المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية
المدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه

لقد قام الباحث بالتصحيح والتعديل وفق رأي لجنة المناقشة
التوقيع
مشرف
د. محمد حمود أبو ليلى
د. عبد العزيز سيد عبود

المطلب العالي

في شرح وسيط الإمام الغزالي

لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة
المتوفى (٧١٠هـ)

دراسة وتحقيق:
من أول الكتاب إلى نهاية الفصل الرابع : في كيفية إزالة النجاسة

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد
الطالب / عمر إدريس شاماي

بإشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور / نايف بن نافع العمري

العام الجامعي
١٤١٥ - ١٤١٦ هـ
١٩٩٤ - ١٩٩٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلاهادي له ، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يأيهاالناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءا واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً(١) ﴾

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون(٢) ﴾

﴿ ياأيها الذين آمنوااتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً(٣) ﴾

أمابعد(٤) :

فإني أحمد الله تعالى على نعمه العظيمة وآلآئه الجسيمة التي مَنَّ بهاعليَّ ، والتي من أعظمها نعمة الإسلام التي لاتعدلها نعمة ، ثم نعمة صفاء العقيدة التي من أجلها بعثت الرسل ، وأنزلت الكتب ، وطلب العلم الشرعي الذي حباني به من بين قومي وأهلي ، وليس أي طلب للعلم بل طلبه من ينابيعه الصافية حيث مهاجر رسول الله ﷺ طيبة الطيبة المدينة المنورة ، وفي الجامعة الإسلامية التي آلت على نفسها أن لايدرس فيها إلا المنهج الحق الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه تنزيل من حكيم حميد ، فدرستنا من العقائد أصفاها ،

---

١) سورة النساء الآية ١ .

٢) سورة آل عمران ١٠٢ .

٣) سورة الأحزاب الآيتان ٧٠ ، ٧١ .

٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يقولها في مقدمة مايريده في المناسبات ، أخرجها أبوداود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة كلهم في كتاب النكاح .
انظر : سنن أبي داود باب في خطبة النكاح ٢/٥٩١ حديث ٢١١٨ ، وسنن الترمذي باب ماجاء في خطبة النكاح ٣/٤٠٤ حديث ١١٠٥ ، وسنن النسائي باب مايستحب من الكلام عندالنكاح ٦/٨٩ ، وابن ماجة باب خطبة النكاح ١/٦٠٩ حديث ١٨٩٢ .

وأنجاها ، وهي عقيدة السلف الصالح عقيدة أهل السنة والجماعة ، فلاشرك ، ولاغلو ولاجفاء ، ومن الأسانيد أعلاها ، ومن التفاسير أجودها وأفضلها ، فما أعظمها من نعمة منَّ الله بها عليَّ من المتوسطة وقبل سن التكليف ، وهاأنا اليوم في هذه المرحلة التي يرمقها الكثيرون ، ولايجدونها ، فأحمده سبحانه حمداً كثيراً طيباً مباركاً كما يليق بجلاله ، وعظمته ، وأسأله المزيد من فضله وجوده .

سبب الاختيار :

اخترت تحقيق هذا الجزء من المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي لابن الرفعة لأمور عدة منها :

١ ـ أهمية هذا الكتاب ، وعرفت أهميته أولاً لذكر بعض مشايخنا في السنة المنهجية لهذاالكتاب وثناؤهم عليه كثيراً، ثم بعد الإطلاع على كتب التراجم التي ترجمت لابن رفعة رحمه الله وذكرت كتابه المطلب العالي وأثنت عليه كثيراً فعلمت أنه كتاب بحاجة إلى الإخراج كي يثري المكتبة الفقهية بتلك الفوائد الجمة التي توجد خلاله .

٢ ـ أهمية هذه الكنوز المدفونة فإن كثيراً من الموضوعات التي أكتبها أنا وأمثالي من طلبة العلم الصغار باجتهادنا تعد أقل أهمية من تلك الكنوز التي خلفها سلفنا الصالح ، بل اجتهاداتنا ماهي إلا نقولات مماكتبوه رحمة الله عليهم ، فما ترك الأوائل للأواخر شيئاً إلا فهما يعطيه الله لمن يشاء .

٣ ـ المطلب العالي يعد من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة وفقه الشافعية خاصة حيث يعد موسوعة كبيرة حوت أقوال علماء الشافعية الذين تقدموا على ابن الرفعة رحمه الله حتى قالوا إن المطلب العالي في هذا المجال فاق المجموع للنووي ، وصدقوا في ذلك ، لأن بعض النقولات لم أجدها في المجموع ، فهو كتاب جامع شامل ، قل ماتبحث عن قول فقيه من

منهجي في تحقيق هذا الجزء :

سرت في تحقيق هذ الجزء الذي اخترته من المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة على المنهج المتبع عند المحققين ، وعملت جاهداً في إبرازه على خير مايرام ، وبعد تتبع لفهارس المكتبات وجدت منه ثلاث نسخ إحداها في مكتبة أحمد ثالث بتركيا ، ورمزت لها بحرف (ت) وجدت صورة منها في الجامعة الإسلامية ، ونسختين وجدتهما في دار الكتب المصرية ، رمزت لإحداهما بـ (د) ، وللأخرى بـ (ك) .

ثم قمت بنسخ الجزء الذي يعنيني من نسخة (ت) ؛ لأنها أول نسخة حصلت عليها قبل جلب بقية النسخ من مصر ، وأيضاً لأنها أقل النسخ سقطاً ، وفيها تصويبات في الحواشي وآثار تدل على أنها نسخة مقابلة ، ومصححة ، وبعد النسخ من (ت) قابلت مانسخته مع بقية النسخ ، وأثبتت الفوارق في الحواشي إلاَّ أني لم أثبت بعض الفوارق ، فمثلاً إذا أتت إحدى النسخ بالصلاة على النبي ﷺ وهناك نسخة سقط منها ذلك أثبت ذلك ولاأشير ، وأيضاً إذا أتت نسخة بالصلاة على النبي ﷺ كاملة ، وأتت بها نسخة أخرى ناقصة آخذ التامة ولاأشير ، وإذا أتت إحدى النسخ في نهاية المسألة بـ (والله أعلم) ، وسقط ذلك من نسخة أخرى أثبته ولا أشير للفارق ، وأيضاً إذا قالت إحداها : والله أعلم ، والأخرى : والله تعالى أعلم ، والثالثة : والله تعالى أعلم بالصواب ، أثبت والله تعالى أعلم بالصواب .

وكذا إذا قال في إحدى النسخ : قال الله تبارك وتعالى ، وفي الأخرى : قال الله تعالى ، وفي الثالثة : قال الله ، أثبتت الأول .

أما غير ذلك من الفوارق الأخرى فإني قد ذكرتها في الحواشي ، لكن ومع أني نسخت كما ذكرت من (ت) وجعلتها كالأصل للنسخ ، وهي التي أشرت إلى نهايات لوحاتها إلاَّ أني سلكت طريقة إختيار الكلمة الصحيحة والمناسبة لسياق الكلام مع مافي هذه الطريقة من مسئولية الاختيار ، واختلاف وجهات النظر في الكلمة المناسبة من غير المناسبة ، والسبب في ذلك هو :

أولاً : إبراز الكتاب في أحسن صورة كما هو الغاية التي عناها مؤلفه رحمه الله.

ثانياً : لوجود الكثير من السقط بين النسخ كلها مما يحتاج معه إلى تكميل النص كي يكون واضحاً جلياً للقارئ .

ثالثاً : تخفيفاً على القارئ ، وإبعاداً من اعتقاد الخطأ حيث إن كثيراً من القراء يكتفون بقراءة المتن ، ولايبالون بما في الحواشي ، وفي هذه الطريقة ضمان له من الوقوف على غير مراد المصنف . والله أعلم .

وقد سلكت أثناء التحقيق المنهج التالي :

١ ـ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية ، والعودة إلى كتب التفاسير والأحكام عند الحاجة .

٢ ـ خرجت الأحاديث النبوية ، والآثار الواردة في النص المحقق ، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به مع بيان رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث ، وإذا نص المصنف على أنه أخرجه فلان من أصحاب كتب السنة الأخرى أكتفيت بإخراجه مما نسب إليه بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث إذا كان مرقماً ، مالم يكن في الحديث ضعف فأتطرق إلى ذلك قدر الإمكان .

٣ ـ حكمت على بعض الأحاديث التي لاتخلو من مقال فيها بأقوال أهل العلم من أصحاب الشأن .

٤ ـ عزوت ماترك المصنف عزوه من الأقوال إلى أصحابها لكنه لم يترك من ذلك إلا القليل ، ووثقت ذلك بالجزء والصفحة قدر الإمكان .

٥ ـ علقت على بعض المسائل التي رأيت أنها لابد لها من تعليق ، وفي بعض العبارات التي أراها تشكل على القارئ أوضح المراد بها ، وأبين مرجع الضمير إذا طال الفصل .

٦ ـ إعتنيت بتوثيق الأقوال ، والأوجه داخل المذهب الشافعي ، وعملت جاهداً على الوقوف على الكثير من المخطوطات ماأمكنني ذلك ، ومالم أتمكن من الوقوف على قوله من كتابه وثقته بالواسطة ماأمكنني ذلك ، ومالم يمكن من ذلك فهو قليل ولله الحمد والمنة .

٧ ـ أشرت إلى الراجح في المذهب الشافعي عند إغفال المصنف ذلك ، وهو قليل.

٨ ـ ألقيت الضوء على بعض مصطلحات الشافعية التي استخدمهاالمصنف داخل النص المحقق ، كالأوجه ، والطرق ، والعراقيين والخراسيين ، وغير ذلك .

٩ ـ وثقت مانسبه الشارح إلى المذاهب الأخرى بالرجوع إلى أهم المراجع المعتمدة عندهم في المذهب .

١٠ ـ عرفت بمصادر المصنف التي اعتمدها ونقل منها داخل النص المحقق إلاّ المطبوع منها .

١١ ـ شرحت الكلمات الغريبة إلا أن الشارح ماترك لي من ذلك إلا التوثيق مما نقل منه من كتب المعاجم واللغة حيث رجع إلى أهم هذه الكتب .

١٢ ـ شرحت بعض المصطلحات العلمية معتمداً على كتب اللغة ، والفقه .

١٣ ـ ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم داخل النص المحقق عدا الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم ، والخلفاء الأربعة ، والأئمة الأربعة ، والعبادلة الأربعة ، وبعض من رأيت غناهم عن التعريف .

١٤ ـ عرفت ببعض الأماكن التي وردت داخل النص المحقق كالحديبية والحجاز ، وتهامة ، وغيرها .

١٥ ـ وضعت السقط بين معكوفتين هكذا [...] ثم إذا كان السقط أكثر من كلمة أو كلمتين أقول : مابين المعكوفتين ليس في كذا ، وإذا كان كلمة أوكلمتين أقول : ليست في كذا ، أوليس في كذا ، وأما عند اختيار كلمة عن أخرى فإن كانت كلمة واحده أضع الرقم عليها ، وأشير في الحاشية في نسخة كذا كذا ، وإن كانت أكثر من ذلك جعلتها بين قوسين هكذا (...) وأشير للنسخة المخالفة بقولي : في كذا كذا.

١٦ ـ اختصرت أسماء بعض المراجع الطويلة ، والتي يتكرر ذكرها في الحواشي كطبقات الشافعية لابن السبكي ، وطبقات الشافعية للإسنوي ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ،

اكتفيت بقولي : انظر : طبقات ابن السبكي ، أو طبقات الإسنوي ، وهلم جراً .

١٧ ـ ذيلت الرسالة بفهارس عامة يسهل معها الوقوف على المراد منها ، وهي كالتالي :

أ ـ فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب السور .

ب ـ فهرس الأحاديث ، والآثار مرتبة حسب الأطراف منها هجائياً .

ج ـ فهرس الكلمات الغريبة بترتيب حروف الهجاء .

د ـ فهرس الأعلام المترجم لهم حسب ترتيب حروف الهجاء .

هـ ـ فهرس المراجع والمصادر مرتبة هجائياً .

و ـ فهرس الموضوعات والمحتويات حسب ورودها في الصفحات .

هذا وإني لم ادخر جهداً إزاء إخراج هذا الكتاب على الوجه المطلوب حسب استطاعتي ، فإن وافقت الصواب فمن الله عز وجل ، وتوفيقه ، وإن كان غير ذلك ـ لاسمح الله ـ فمني والشيطان ، والله ورسوله منه براء ، واستغفر الله من كل زلل وقع ، أومتوقع ، والحمدلله أولاً وآخراً ، وصلى الله على سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وسلم .

هذا ولا يفوتني بعد شكر مولاي عز وجل أن أقدم شكري إلى كل القائمين على هذه الجامعة المباركة من أساتذة وإداريين؛ وأخص بالذكر كل من باشر تربيتي وتعليمي خلال المراحل المختلفة التي مررت بها، وأخص منهم أيضاً فضيلة شيخي وأستاذي الفاضل الدكتور نايف بن نافع العمري المشرف على هذه الرسالة والذي لم يأل جهداً في التوجيه والإرشاد وكان بيته لي داراً ووقته لي هدراً ، فوجدته من أوسع المشايخ صدراً وأعلاهم قدراً ، فلم يكتف بالساعات الرسمية المحددة للإشراف في الجامعة بل ما أخذت من وقته أكثر من ذلك ولم يكن يعاملني معاملة شيخ لتلميذه بل معاملة الأخ الكبير الحنون على شقيقه الأصغر، والصديق الحميم لصديقه ، فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك له في وقته وعمره وعلمه، وزاده تواضعاً ورفعة .

كما لا يفوتني شكر كل من أسدى إلي يد العون والمساعدة أياً كان طريقها من أساتذة وطلاب وزملاء ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اكتفيت بقولي : انظر : طبقات ابن السبكي ، أو طبقات الإسنوي ، وهلم جراً .

١٧ ـ ذيلت الرسالة بفهارس عامة يسهل معها الوقوف على المراد منها ، وهي كالتالي :

أ ـ فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب السور .

ب ـ فهرس الأحاديث ، والآثار مرتبة حسب الأطراف منها هجائياً .

ج ـ فهرس الكلمات الغريبة بترتيب حروف الهجاء .

د ـ فهرس الأعلام المترجم لهم حسب ترتيب حروف الهجاء .

هـ ـ فهرس المراجع والمصادر مرتبة هجائياً .

و ـ فهرس الموضوعات والمحتويات حسب ورودها في الصفحات .

هذا وإني لم ادخر جهداً إزاء إخراج هذا الكتاب على الوجه المطلوب حسب استطاعتي ، فإن وافقت الصواب فمن الله عز وجل ، وتوفيقه ، وإن كان غير ذلك ـ لاسمح الله ـ فمني والشيطان ، والله ورسوله منه براء ، واستغفر الله من كل زلل وقع ، أومتوقع ، والحمدلله أولاً وآخراً ، وصلى الله على سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وسلم .

هذا ولا يفوتني بعد شكر مولاي عز وجل أن أقدم شكري إلى كل القائمين على هذه الجامعة المباركة من أساتذة وإداريين؛ وأخص بالذكر كل من باشر تربيتي وتعليمي خلال المراحل المختلفة التي مررت بها، وأخص منهم أيضاً فضيلة شيخي وأستاذي الفاضل الدكتور نايف بن نافع العمري المشرف على هذه الرسالة والذي لم يأل جهداً في التوجيه والإرشاد وكان بيته لي داراً ووقته لي هدراً ، فوجدته من أوسع المشايخ صدراً وأعلاهم قدراً ، فلم يكتف بالساعات الرسمية المحددة للإشراف في الجامعة بل ما أخذت من وقته أكثر من ذلك ولم يكن يعاملني معاملة شيخ لتلميذه بل معاملة الأخ الكبير الحنون على شقيقه الأصغر، والصديق الحميم لصديقه ، فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك له في وقته وعمره وعلمه، وزاده تواضعاً ورفعة .

كما لا يفوتني شكر كل من أسدى إلي يد العون والمساعدة أياً كان طريقها من أساتذة وطلاب وزملاء ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الثاني : حياته ونشأته :

كان والد أبي حامد الغزالي رحمه الله يغزل الصوف ، ويبيعه في دكان له بطوس ، وكان رجلاً فقيراً يأكل من كسب يده من هذه الصنعة ، ومع ذلك كان رجلاً كثير الاستماع لمواعظ ، ودروس العلماء ، ويسأل الله أن يرزقه ولداً صالحاً فقيهاً واعظاً ، فاستجيبت دعوته ، فكان ابنه أبوحامد أشهر فقهاء زمانه، وابنه أحمد أشهر الوعاظ ، ثم لما حضرت والدهما الوفاة أوصى بتعليمهما أحد المتصوفة ، ولو كلف ذلك إنفاق كل مايتركه لهما من مال ، ففعل الصوفي ذلك حتى أفنى التركة ، ولما تعذر عليهما جميعاً الإنفاق أشار الصوفي على أبي حامد وأخيه أحمد باللجوء لطلب العلم ، والقوت ، فالتحقا بالمدرسة يطلبان الفقه للقوت ، ولهذا كان يقول أبوحامد رحمه الله : طلبنا العلم لغيرالله فأبى أن يكون إلاّ لله .

فكانت نشأة أبي حامد بمحل مولده بطوس ، ثم تفقه على إمام الحرمين ، وكان من أنظر أهل زمانه ، وجلس للتدريس في حياة شيخه ، وبعد وفاة الإمام حضر مجلس نظام الملك ، فأقبل عليه ، وحل منه محلاً عظيماً ، فولاه نظامية بغداد ، فدرس فيها مدة ، ثم درّس في نظامية نيسابور مدة أيضاً ، ثم تركها ، هذا ماوقفت عليه باختصار في حياته ، ونشأته ، والله أعلم(١).

---

١) انظر : طبقات ابن السبكي ١٩٣/٦ ، وطبقات الإسنوي ١١١/٢ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٣٠٠/١ ، وطبقات ابن هداية الله ص ١٩٣ .

المبحث الثالث : رحلاته العلمية :

ابتدأ أبو حامد رحمه الله دراسته في طوس ، فقرأ في صغره شيئاً من الفقه على الشيخ أحمد بن محمد الراذكاني ، ثم ارتحل في رفقة من زملائه إلى نيسابور ، فدرس على إمام الحرمين حتى برع في المذهب ، والخلاف ، والجدل ، والأصول ، وصار أنظر أهل زمانه حتى غار منه شيخه لما جلس للتدريس في حياته ، واستفاد منه زملاؤه ، وبعد وفاة شيخه إمام الحرمين خرج من نيسابور إلى المعسكر ، فنال إعجاب نظام الملك ، وقبوله ، فطلب منه الرحيل إلى بغداد كي يدرس في المدرسة النظامية بها ، فارتحل إليها ، وذلك في عام ٤٨٤ هجرية ، فعجب الناس من فصاحته ، وبلاغته ، وعلمه ، وورعه ، فأحبوه حباً شديداً ، وأصبح مسموع الكلمة فيهم ، مقدماً عندهم على من سواه .

ثم بعد دخوله بغداد بأربع سنوات خرج منها ، قاصداً إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج ، واستناب أخاه أحمد الغزالي في تدريس النظامية ، وبعد أداء فريضة الحج ذهب إلى دمشق ، ثم إلى بيت المقدس ، ثم رجع إلى دمشق ثانية ، ومكث بها نحواً من عشر سنين ، ثم رحل إلى مصر فأقام بالإسكندرية فترة ، ثم رجع بعد ذلك كله إلى بغداد ، واشتغل بوعظ الناس ، وتدريسهم ، ثم رحل إلى نيسابور ، فدرَّس بمدرستها النظامية أيضاً بدعوة من الوزير فخرالدين بن نظام الملك ، وأخيراً ترك كل ذلك ، ورجع إلى بيته ، واتخذ بجوارها مدرسة لطلبة العلم ، وخانقاه للمتصوفة يتعبدون فيه ، والله أعلم(١) .

---

١) انظر : طبقات ابن السبكي ٦/١٩٥ ـ ٢١٠ ، وطبقات الإسنوي ٢/١١١ ـ ١١٣ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٠٠ ، وطبقات ابن هداية الله ص ١٩٣ ـ ١٩٤ ، والتبيين ص ٢٩١ ـ ٢٩٣ ، ومرآت الجنان ٣/١٨١ ، ووفيات الأعيان ٣/٢١٧ .

١٠ ـ علي بن سعادة الموصلي أبوالحسن الجهني السراج شيخ الموصل ، تفقه على شيخ الجزيرة أبي حفص الناغوساني ، وعلق عن الغزالي (ت ٥٢٩ هـ)(١) .

١١ ـ ابن الشهرزوري أبوالحسن علي بن المسلم بن محمد بن علي السلمي جمال الإسلام الدمشقي الفقيه الفرضي ، تفقه على القاضي أبي المظفر عبدالجليل ، والشيخ نصر المقدسي ، ولزم الغزالي مدة مقامه بدمشق ، وأثنى عليه الغزالي (ت ٥٣٣ هـ)(٢) .

١٢ ـ ابن العربي المالكي أبوبكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله ، الأندلسي الأشبيلي ، من حفاظ وعلماء الأندلس ، تفقه على الغزالي ، والشاشي ، وغيرهما (ت ٥٤٣ هـ) بفاس(٣) .

١٣ ـ أبوسعيد ، وأبوعبدالله محمد بن علي بن عبدالله الحلوي الجاواني العراقي ، تفقه ببغداد على الغزالي ، والكياالهراسي ، وقرأمقامات الحريري على مؤلفها (ت ٥٦٠ هـ)(٤) .

١٤ ـ أبوالفتح المارِشْكي محمد بن الفضل بن علي ، كان فقيهاً بارعاً عارفاً بالأصول ، تفقه على الغزالي بطوس ، وتفي في فتنة التتار من الخوف الذي حصل له (٥٤٩ هـ)(٥) .

---

١) انظر : طبقات الإسنوي ٢/٢٣١ ، وطبقات ابن السبكي ٧/٢٢٤ .
٢) انظر : طبقات الإسنوي ٢/٢٣٢ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٣١٤ ، وطبقات ابن السبكي ٧/٢٣٥ .
٣) انظر : سيرأعلام النبلاء ٢٠/١٩٧ ، وشجرة النور الزكية ص ١٣٦ ، ووفيات الأعيان ٤/٢٩٦ .
٤) انظر : طبقات الإسنوي ١/١٧٩ ، وطبقات ابن السبكي ٦/١٥٢ .
٥) انظر : طبقات الإسنوي ٢/٢٣٧ ، وطبقات ابن السبكي ٦/١٧٣ .

المبحث الأول : عصر ابن الرفعة رحمه الله .

عاش ابن الرفعة - رحمه الله - في نهاية القرن السابع وأوائل القرن الثامن في الفترة من ٦٤٥هـ وحتى ٧١٠هـ . وهذه الفترة كانت من الفترات الحرجة في تاريخ الأمة الإسلامية ، إذ فقدت الأمة في هذه الفترة قيادتها الموحدة ، وسيادتها على الأمم واعتراها ضعف وتفكك وانهيار وسقوط في كثير من الأطراف ، فالأمة وإن كانت في عهد خلافة بني العباس إلا أنها في الواقع تحت قيادات عديدة ودويلات كثيرة مستقلة تماما من حيث الواقع ، وإن كانت تدين اسما لدولة الخلافة العباسية التي كان مركزها في أول عهدها . وفي كل دولة أو سلطة لم يكن الحكام على قلب رجل واحد ، بل كان يسود هذه الدويلات التنافس في السلطة والتناحر الذي يصل إلى حد العزل والقتل وقلب السلطة.

وهذا الواقع الأليم سبب ضعفا للأمة الإسلامية مما جعلها محل أطماع للأعداء ، وبالفعل بدأ الأعداء في الهجوم عليها والاستيلاء على أملاكها .

ومن أشرس الأعداء الذين هجموا على الأمة آنذاك وأكثرهم أثرا في تاريخ الأمة هم التتار الذين أغاروا على البلاد الإسلامية في حوالي سنة ٦١٦هـ، وما بعدها ، فقتلوا وسبوا خلقا كثيرا لا يعلم عددهم إلا بارؤهم، وطغوا في البلاد وجاسوا خلال ديارها وكان وعدا مفعولا ، ونهبوا الأموال وأحرقوا الدور وأغرقوا الأملاك بما فيها الكتب النفيسة ، فقد ذكر ابن الأثير رحمه الله أن ما فعله التتار لم يسبق له مثيل في تاريخ البشر، إذ استطاعوا في خلال سنة واحدة أن يستولوا على جميع بلاد المسلمين ما عدا العراق والشام ومصر والجزيرة .

واصل التتار اعتداءاتهم واستيلاءهم على بلاد المسلمين واستمرت الغارات والمذابح في السنوات المتتالية إلى أن كان أبشعها استيلاؤهم على حاضرة الخلافة

١٢- الناصر محمد بن قلاوون (سلطته الثانية) ٦٩٨هـ

١٣- المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير ٧٠٨هـ

هذا، ولا شك أن الحالة الأمنية تؤثر سلبا وإيجابا على حياة الناس بمختلف نواحيها من ذلك الأحوال المعيشية فقد أصيب الناس بالغلاء في كثير من الأوقات ، وضيق العيش ولا شك أن هذا يظهر أثره على الفقراء وأصحاب المكاسب القليلة أكثر من غيرهم.

ومن ذلك أيضا حالة التدين فهذا العصر الذي عاش فيه ابن الرفعة كان الجهل بعلوم الشريعة فاشيا في الناس ، وظهر كثير من مظاهر الشرك والبدع ، وظهرت كثير من الفرق والطوائف كالأشاعرة الذين كان مذهبهم هو الأكثر شيوعا ، والمتصوفة الذين تعددت طرقهم ، بجانب الروافض الذين كانوا كثيرا ما يدخلون في حرب مع أهل السنة ، فقد قيل إنه في سنة ٦٥٥هـ وقعت فتنة عظيمة بينهم راح فيها أعداد كبيرة من الطرفين. وصاحب هذا الخلل العقدي خلل في السلوك والأخلاق ، وظهرت كثير من المعاصي والفساد من شرب الخمور وشيوع الفواحش إلى غير ذلك. والمصنف رحمه الله تعالى لم يسلم من مذاهب هذا العصر فقد كان أشعريا على طريقة ابن كلاب وأصحابه في باب صفات الله تعالى.

ومع هذا الخلل الذي أصاب الأمة الإسلامية إلا أن العلماء كانت لهم جهودهم المحمودة في تعليم الناس أمور دينهم ، وكانت هناك كثير من المدارس التي تمثل منارات لنشر العلم والمعرفة ، وكانت الدولة هي التي ترعى تلك المدارس وتنفق على العلماء الذين يدرسون فيها ولذلك كان كثيرا ما يولى أحد العلماء على تدريس في مدرسة ثم يعزل ويخلفه غيره تبعا لتغيرات الحكام والولايات.

وبجانب التدريس كان لهؤلاء العلماء جهود عظيمة في التأليف ، حيث خلفوا رحمهم الله تراثا عظيما أثرى المكتبة الإسلامية ، وأفاد أمة الإسلام ، والمصنف رحمه الله من هؤلاء العلماء الذين ساهموا في تكوين تراث الأمة خاصة في مجال

المبحث الثاني اسمه ، ونسبه ، ومولده :

اسمه : هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري الشافعي ، الملقب بنجم الدين ، المعروف بابن الرفعة ـ نسبة إلى لقب أحد أجداده (الرفعة) كما قال المقريزي في السلوك : ... بن علي بن الشيخ الرفعة مرتفع بن حازم . إلى آخره .

كنيته :

اتفقت جميع المصادر التي ترجمت له على أن كنيته «أبوالعباس» ماعدا ابن هداية الله فكناه «أبايحيى» وهو خطأ .

مولده :

ولد أبوالعباس ابن الرفعة رحمه الله في مصر القديمة بمدينة الفسطاط(١) سنة ٦٤٥ هجرية ، الموافق ١٢٤٧ميلادية(٢) .

---

١) مدينة الفسطاط هي مدينة بناها عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وجعلها معسكراً للعرب الذين فتحوا مصر ، وبنى فيها جامعه الذي مازال يعرف به إلى الآن ، وقد اتسعت حتى أصبحت حاضرة مصر الإسلامية حتى أواسط القرن الثالث ، وقامت إلى جانبها مدينة القطائع الطولونية ، ثم مدينة القاهرة التي طغت عليها ، فالفسطاط اليوم هي مدينة مصر القديمة التي تعتبر بعض أحياء القاهرة ، والله أعلم .
انظر : معجم البلدان ٤/٢٦٥ ، وفتوح البلدان للبلاذري ٣/٧٥٧ ، وأحداث التأريخ الإسلامي بترتيب السنين لعبدالسلام الترمانيني ٢/١٤٨٤ .

٢) انظر : طبقات ابن السبكي ٩/٢٤ ، وطبقات الإسنوي ١/٢٩٦ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢/٦٦ ، وطبقات ابن هداية الله ص ٢٢٩ ، وشذرات الذهب ٦/٢٢ ، والدرر الكامنة ١/٢٨٤ ، والنجوم الزاهرة ٩/٢١٣ ، والسلوك لمعرفة دول الملوك ٢/٩٤ ، وحسن المحاضرة ١/٣٢٠ ، والبدرالطالع ١/١١٥ .

المبحث الثالث : حياته ، ونشأته :

نشأ نجم الدين أبوالعباس ابن الرفعة رحمه الله في مكان مولده ، وتعلم القراءة ، والكتابة في الكتاتيب ، وفيهاحفظ القرآن ، وبعدها انتقل إلى حلقات ، ومجالس العلماء ، فتلقى العلم من مشايخها ، وكان ربما سافر ، وخرج من بلدته في طلب العلم كما سافر إلى الإسكندرية لأخذ علم الحديث ، وكان ابن الرفعة متميزاً بين أقرانه بقوة الإدراك ، والحفظ مما أتاح له فرصة التفوق ، والنبوغ إلا أنه كان فقيراً ، لاتملك أسرته ماتنفقه عليه حتى يتمكن من مواصلة طلبه ، فقد كان ينقطع عن الدروس لمزاولة بعض الأعمال التي يجني من ورائها رزقاً ، فعاتبه أحد مشايخه على هذا الانقطاع ، فبين هو سببه ، فتوسط له ذلك الشيخ إلى القاضي ، وأحضره درسه ، ورأى منه القاضي ماأعجبه، فأبقاه على درسه ، وولاه قضاء الواجبات فتحسن حاله ، واستمر كذلك حتى تخرج فقيهاً متفنناً ، ثم عين مدرساً بالمعزية ، وحدث بشيء من تصانيفه ، ثم ولي أمانة الحكم بمصر فوقع بينه ، وبين بعض الفقهاء شيء ، فشهدوا عليه ؛ أنه نزل فقيه المدرسة عرياناً ، فأسقط العلم السمهودي نائب الحكم عدالته ، ولما رفع بعض أصحابه من الفقهاء أمره إلى القاضي نقض حكم نائبه ، فعاد حاله إلى ماكان عليه، ولما ولي ابن دقيق العيد رحمه الله قضاء مصر استمر ابن الرفعة رحمه الله على نيابة الحكم حتى تركها بطوعه ، ولم يلزمه ابن دقيق بها ، ثم ولي حسبة مصر إلى أن مات رحمه الله .

قال ابن السبكي : ولم يل شيئاً من مناصب القاهرة .

هذا مجمل ماذكره من ترجم لحياة ابن الرفعة رحمه الله ، وظاهر منه أن الرجل بجانب علمه ، وتعليمه ، فقد ولي عدة مهام في الحكم القائم آنذاك أعانته على مواصلة التحصيل ، من حيث أنه كسب أجراً مادياً ، كمااستطاع من خلالها أن يقيم العدل، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر، وهذا الأخير ، وإن لم يذكر عنه، ولكنه من حسن الظن بالرجل إنه لما ولي الحسبة لابد وأنه فعل ذلك سيما وقد ألف في هذه الآونة بعض الكتب كالمكيال والميزان ،

المطلب الثاني : تلاميذه :

ومن تلاميذه رحمه الله الذين وقفت عليهم في كتب التراجم الآتي :

١ ـ نجم الدين أبوالعباس أحمد بن محمد بن مكي القرشي المخزومي القمولي المصري ، كان إماماً في الفقه عارفاً بالأصول ، والعربية ، وصف بالصلاح ، وسلامة الصدر ، ولي القضاء فترة من الزمن ، وولي نيابة الحكم في القاهرة ، وحسبة مصر ، له عدة مصنفات منها البحرالمحيط في شرح الوسيط الذي استفاد فيه من المطلب العالي وإن كان زاد عليه في المسائل ، ثم لخصه في كتابه المسمى جواهرالبحر ، وشرح مقدمة ابن الحاجب في النحو ، وشرح الأسماء الحسنى ، وغير ذلك ، مات رحمه الله سنة ٧٢٧هـ.(١).

٢ ـ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي الإسنوي ، صاحب الطبقات ، وهو إمام منقح للألفاظ ، ومحقق للمعاني ، وهو مصري قرشي ، ولد بإسنا من صعيد مصر ، له التصانيف المشهورة ، منها أوهام الكفاية ، تتبع فيه أوهام شيخه ابن الرفعة في كفاية النبيه ، وطبقات الشافعية، مات رحمه الله سنة ٧٧٢هجرية(٢).

٣ ـ الشيخ تقي الدين السبكي وهو علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي ـ والد صاحب الطبقات ـ أصولي فقيه متكلم ، وله مشاركات في علوم كثيرة ، ومن آخر مشائخه ابن الرفعة ، وكان شيخه ابن الرفعة يجله ، ويعامله معاملة الأقران ، ويصفه بأنه إمام الفقهاء ، مات رحمه الله

---

١) انظر: طبقات الإسنوي ٢/١٦٩، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/١٠٧، الدررالكامنة ١/٣٠٤.
٢) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٥٠ ، والدررالكامنة ٢/٣٥٤ ، والبدرالطالع ١/٣٥٢.

المبحث الخامس : ثناء أهل العلم عليه :

كل من اطلع على ترجمة ابن الرفعة رحمه الله في مختلف المصادر التي ترجمت له يرى أنها لاتخلو من ثناء عليه ، والعلماء في ذلك بين مكثر، ومقل ، بل ومنهم من بالغ في الثناء عليه حتى وصل حدالإطراء إن لم يكن تجاوزه كابن السبكي رحمه الله ، وهاهي بعض أقوال العلماء في الثناء عليه :

١ ـ قال ابن السبكي رحمه الله(١) : الشيخ الإمام ، شيخ الإسلام .. شافعي الزمان ، ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان ، ماهو إن عدت الشافعية إلا أبوالعباس ، ولاأخمص قدميه إن تواضع إلا فوق هامات الناس ابن الرفعة إلا أن جنسها انحصر بأنواعه في شخصه ، وذوالسمعة التي ولجت الآذان ، وتعدد مناديها ، فلم يحصره العاد ولم يحصه ، ولقد كان عصره محتوشاً بالأئمة إلا أنها سلمت ، وأذعنت ، وتطأوطأ البدر ، وتضاءل السهى .

لورآه ابن الصباغ لقال هذا الذي صبغ من النشأة عالماً ومن أحسن من الله صبغة ، سار اسمه في مشارق الأرض ، ومغاربها وطار ، ذوالذهن لايدرك في سعة الإدراك ، ومقدار تقول له الزهرة : ماأزهرك ، والسماك : ماأسماك ، أقسم بالله يميناً برة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه ، وترجح عنده على أقرانه ، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره وكان في زمانه ،... إلى آخر ماقال ابن السبكي عفاالله عنه .

وهذا الثناء من ابن السبكي رحمه الله فيه غلو ، وإطراء ، ومبالغة ، وهو أشبه بكلام الأدباء ، والشعراء ، منه بكلام العلماء ، ومن أبرز مااحتواه هذا الثناء من مبالغة مايلي :

١ ـ كون الأئمة ، والعلماء أذعنت له ، واعترفت ، وسلمت له راية القيادة ، والسيادة .

---

١) انظر : طبات الشافعية لابن السبكي ٩/٢٤ .

٢ ـ كونه أخمص قدميه فوق هامات الناس ، هذا في حال التواضع ، ولاأدري كيف إذا كان في الحالة الأخرى .

٣ ـ كون الإمام الشافعي يتبجح بمكانه ، ويفخر بذلك .

٤ ـ كون ابن الرفعة في طبقة الشافعي ، ومعاصريه .

وعندالتحقيق لاتسلم واحدة من هذه المسائل الأربعة لابن السبكي ، بل كثير من العلماء يفوق ابن الرفعة علماً ، وورعاً ، وكثير منهم أفضل منه ، وأسمى منزلة ، وأماالشافعي رحمه الله فليس بحاجة إلى أن يتبجح بتلميذ صغير من تلاميذ فقهه ، وإن كان الشافعي قد أقسم على ذلك يميناً يراها برة ، وأما أن يكون في طبقة الشافعي ، وغيره من أتباع التابعين ، فهذا شطط في القول ، وذهاب إلى أبعد من المعقول ، والله أعلم .

وقال ابن السبكي أيضاً : كان ابن دقيق العيد لايخاطب الناس السلطان فمادونه إلا بقوله : ياإنسان إلا اثنين الباجي ، وابن الرفعة ، يقول للباجي ياإمام ، ولابن الرفعة يافقيه(١) .

٢ ـ قال الإسنوي : شافعي زمانه ، وإمام أوانه .

مد في مدارك الفقه باعاً ، وذراعاً ، وتوغل في مسالكه علماً وطباعاً .

إمام مصر بل سائر الأمصار ، وفقيه عصره في جميع الأقطار ، لم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه ، ولايعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه .

كان أعجوبة في استحضار كلام الصحاب لاسيما من غير مظانه ، وأعجوبة

---

١) انظر : طبقات ابن السبكي ١٠/٣٤٠ .

٧ ـ وقال ابن حجر :

اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل ، وإذا أطلق (الفقيه) انصرف إليه من غير مشارك ، مع مشاركته في العربية والأصول(١) .

٨ ـ وقال الشوكاني :

ومؤلفاته تشهد له بالتبحر في فقه الشافعية(٢) .

٩ ـ قال الزركلي في الأعلام : من فضلاء مصر ، وكان محتسب القاهرة(٣) .

قلت : وهذه الأقوال المذكورة أعلاه عدا قول ابن السبكي واضحة الدلالة على أن الرجل فقيه متبحر في الفقه الشافعي ، وأنه فاق أقرانه من الشافعية في هذا المجال ، أمامعاصروه من غير علماء مذهبه فتفضيله عليهم لايخلو من عصبية وتحامل فضلا عن متقدميه ، بل نصوص علماء الشافعية تفيد أنه إمامثل الرافعي والنووي ، أودونهما ، فكيف يكون مثل من كان في طبقة الشافعي رحمه الله .

كما أن هذه النصوص أيضاً واضحة الدلالة في أن الرجل أعجوبة في الفقه الشافعي ، أما غيره من العلوم فله فيها مشاركات عادية ، ولذلك شهد له شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن فقه الشافعية يقطر من لحيته(٤) .

وكل هذا يبين أنكل ماقاله ابن السبكي غلو وإطراء ، وخلاف واقع الرجل وحاله ، ولهذا نجد الشوكاني رحمه الله يعجب ممن يساويه بابن تيمية فضلاً عمن يفضله عليه .

قال في البدرالطالع : وندب صاحب الترجمة ـ ابن الرفعة ـ لمناظرة ابن تيمية لايفعله إلا من لايفهم ، ولايدري بمقادير العلماء .

---

١) انظر : الدررالكامنة في أعيان المائة الثامنة ١/٢٨٥ .
٢) انظر : البدرالطالع ١/١١٥ .
٣) انظر : الأعلام ١/٢٢٢ .
٤) انظر : البدر الطالع ١/١١٥ ، والأعلام للزركلي ١/٢٢٢.

المبحث السادس : آثاره العلمية :

على الرغم من انشغال ابن الرفعة بالولايات التي تقلدها ، وأعمال الحسبة والتدريس إلاّ أنه خلف تصانيف قيمة في الفقه الشافعي ، وغيره ، ومن أبرز هذه المصنفات مايلي :

١ ـ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان(١).

٢ ـ بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور ، وسائر الرعية(٢) .

٣ ـ الرتبة في الحسبة(٣) .

٤ ـ رسالة الكنائس والبيع(٤) .

٥ ـ كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي ، وهو نحواً من عشرين مجلداً ، قال حاجي خليفة : لم يعلق على التنبيه مثله ، مشتمل على غرائب ، وفوائد كثيرة ، قال الإسنوي : وقد وضعت عليه تصنيفاً في مجلدين مسمى بـ(الهداية إلى أوهام الكفاية)(٥) .

٦ ـ المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي : وهو أعجوبة في كثرة النقول ، والمباحث ، عمل فيه من أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب ، ثم شرع

---

١) ذكره كل من ترجم لابن الرفعة رحمه الله ، انظر على سبيل المثال إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ١٥٨/١ ، والأعلام ٢٢٢/١ ، وهو مطبوع بتحقيق د/ محمد أحمد إسماعيل الخاروف طبعة دارالفكر سنة ١٤٠٠هجرية .

٢) انظر : الأعلام للزركلي ٢٢٢/١ ، وذكره محقق كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، وقال إنه توجد منه مخطوطة بمكتبة جوتاتحت رقم ١٢١٩ رف ٦٨/٦٩ليبزج .

٣) حسن المحاضرة ٣٢٠/١ ، ومعجم المؤلفين ١٣٥/٢ ، وإيضاح المكنون ٥٤٩/١.

٤) قال حاجي خليفة في كشف الظنون : وهي تأليف حسن (أولها : الحمدلله العلي الكبير ، اللطيف الخبير ..إلخ .) فرغ من تصنيفها في شعبان سنة ٧٠٠ هـ . كشف الظنون ٨٨٦/١ ـ ٨٨٧.

٥) انظر : طبقات الإسنوي ٢٩٧/١ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٦٧/٢ ، والدررالكامنة ٢٨٥/١ ، والبدرالطالع ١١٥/١ ، وكشف الظنون ٤٩١/١ ، والأعلام للزركلي ٢٢٢/١ .

المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

لعل ابن الرفعة رحمه الله كفاني عناء البحث في هذه الجزئية بقوله في مقدمة هذا الكتاب «وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي »

وكذا أغلفة كل النسخ الثلاث يوجد فيه اسم الكتاب منسوباً لابن الرفعة قال في نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا : «اسم الكتاب : المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي - اسم المؤلف : لنجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة ت٧١٠هـ».

وقال في نسخة (د) من مصورات دار الكتب المصرية : «الجزء الأول من المطلب العالي شرح وسيط الإمام الغزالي - تأليف الإمام نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس المصري المشهور بابن الرفعة رحمه الله تعالى آمين».

وقال في النسخة الأخرى من دار الكتب المصرية وهي (ك) قال : كتاب المطلب العالي شرح وسيط الغزالي للشيخ الإمام الفذ المحقق نجم الدين أقضى القضاة أبي العباس أحمد ابن الرفعة رحمه الله تعالى آمين».

وكل المصادر التي ترجمت لابن الرفعة ذكرت هذا الكتاب ونسبته إليه ، وقد وقع في معجم المؤلفين بعض الخطأ في اسم هذا الكتاب فقال: «مطالب المعاني في شرح وسيط الغزالي» ولم يذكره بهذا الاسم غيره، ولا يلتفت إلى هذا؛ لأن أصحاب الطبقات في المذهب أجمعوا على تسميته بهذا الاسم، وسيأتي مزيد من التوثيق عند الكلام على المصادر التي نقلت عنه، ويعرف ابن الرفعة بصاحب المطلب، والكفاية(١).

---

١) انظر على سبيل المثال : طبقات ابن السبكي ٢٥/٩، وطبقات الأسنوي ٢٩٧/١، وطبقات ابن قاضي شهبة ٦٧/٢، والدرر الكامنة ٢٥٨/١، وكشف الظنون ٢٠٠٨/٢، ومفتاح السعادة ٣٥٧/٢، ومعجم المؤلفين ١٣٥/٢.

المبحث الثاني : بيان أهمية الكتاب

المطلب العالي يعتبر من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة ، وكتب الفقه الشافعي خاصة ، ويؤكد ذلك سعة علم صاحبه حيث كان ابن الرفعة رحمه الله بمثابة الرافعي والنووي رحمهما الله .

قال الأسنوي : «كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب لا سيما من غير مظانه ، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج»(١) .

وقال جلال الدين عبد الرحمن السيوطي رحمه الله في حسن المحاضرة : «ثالث الشيخين - الرافعي والنووي - في الاعتماد عليه في الترجيح» (٢) .

وقال الشوكاني رحمه الله : «ومؤلفاته تشهد له في التبحر في فقه الشافعية»(٣) .

فهذه كلها شهادات من أئمة معتبرين لصاحب هذا الكتاب ؛ والكتاب المذكور أهم ما كتبه ابن الرفعة رحمه الله ، قال الأسنوي : «وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث ، قال: ومن تأمل هذين التصنيفين العظيمين - يعني كفاية النبيه والمطلب العالي - وحدهما في الحجم أكبر مما صنعه النووي بكثير، هذا مع ما بينهما من دقة الأعمال وغموضها »(٤) .

فهذه شهادة عظيمة من الأسنوي رحمه الله أ وهو كما قال فإن المطلب العالي يعتبر موسوعة كبيرة لأقوال أئمة الشافعية المعتمدين الذي تقدموا على ابن الرفعة وهو بحر لاساحل له في هذا المجال ، فمن احتاج إلى الوقوف على قول إمام من أئمة الشافعية المعتمدين في أي مسألة من المسائل فعليه بفتح المطلب العالي على تلك المسألة فسوف يقف على مراده إن شاء الله.

ومما يؤكد أهمية هذا الكتاب من بين كتب الفقه الشافعي قول ابن السبكي صاحب الطبقات عند ما أراد ذكر بعض النماذج من أقوال ابن الرفعة

---

١) انظر : طبقات الاسنوي ٢٩٧/١ .

٢) انظر : حسن المحاضرة ٣٢٠/١ .

٣) انظر : البدر الطالع ١١٥/١ .

٤) انظر : طبقات الاسنوي ٢٩٧/١ .

وإسناد أكثر ما يتضمنه من أخبار ، وبيان ما دق من الاستدلال بالآيات والآثار(١) ..) ثم دعا الله عز وجل بطول العمر حتى يكمل هذا الكتاب ، فإن حصل المأمول فبفضل الله ومنته ، وإن عاق عنه عائق فلأمر مقدر في الأزل ، وإن شاء الله يغني عن الجزئية الباقية ما تعرض له غيره من الشراح فيها ، وقدر الله أن توفي رحمه الله قبل إكماله فأكمله غيره .

- ثم بين اسم الكتاب وأنه سماه «المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي». ودعا الله أن ينفع به الأمة ويشرح به الصدور ويجد ثوابه إذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور(٢).

- وعند الشرح يأتي بكلام الغزالي في الوسيط أولا مجملا ثم يعقبه بالشرح جملة جملة ومسألة مسألة ، ويجتهد في بيان خفايا الأمور في الكتاب وشرح كل صغيرة وكبيرة فيه .

- يعرف كل ما يحتاج إلى تعريف لغة واصطلاحا ، وهو في تعريفاته أمين في النقل يعزو كل تعريف إلى من قال به سواء كان تعريفا لغويا أو اصطلاحيا، ويذكر محترزات التعريف، ويرجح في التعريفات ، فيهتم بذكر التعريفات وتصريف الكلمات من حيث اللغة مع ذكر إطلاقات اللفظ والاستدلال لتلك الاطلاقات من القرآن والسنة والشعر وغيرها، مما يوضح لنا ويبرز مكانته اللغوية ، وأنه كان بارعا في اللغة. انظر مثلا (الطهور - الماء - المالح)(٣).

- كما أنه ينقل عند الشرح أقوال أهل العلم في المسألة فنراه كثيرا ما ينقل عن القاضي حسين وابن الصلاح والنووي والفوراني والماوردي وإمام الحرمين ، ويشير بأن الغزالي قال بهذا القول وعلل بهذا التعليل تبعا لفلان ، كأن يقول : قول

---

١) انظر : ٤ .

٢) انظر : ص ٥ .

٣) انظر ص ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٥ .

المصنف ... وهو فيه تبع للإمام فإنه قال كذا وكذا. فهو مهتم بذكر الأوجه والأقوال في المذهب ، فيذكر الأصح منها، وإن كانت تلك الأوجه والأقوال مخالفة للمذهب فهو يوردها ويبين مخالفتها للمذهب كقوله (قول المزني وابن سريج المذهب على خلافه)(١).

ـ والأجمل من ذلك أنه يهتم بإرجاع أصول المسائل التي في متن الكتاب المشروح إلى أصلها من كتب الشافعي نفسه رحمه الله فيقول مثلا : وهذا الحد نص عليه الشافعي في البويطي أو المختصر(٢) .

ـ ولا يقتصر على أئمة المذهب الشافعي فقط بل يورد أقوال الأئمة الأخرين من أصحاب المذاهب الأخرى ، وأقوال غيرهم كأقوال الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم كابن أبي ليلى والأصم ، وغيرهم ، ففي مسألة النبيذ مثلا أورد أقوال المذاهب الأخرى ، وغيرهم(٣) إلا أنه لا يبين إن كانت هذه الرواية هي الراجحة عندهم أوغيرها، وأحيانا يذكر الروايات التي قال بها الإمام كروايات أبي حنيفة رحمه الله في النبيذ(٤).

ـ ففي الجملة يقال إنه يهتم بالمذاهب الأخرى في فروع بعض المسائل كما ينبه على المسائل التي يوافق فيها أبوحنيفة المذهب الشافعي ، مما يجعله معتدلا في منهجه غير متعصب للمذهب التعصب الأعمى كما هو معروف بين فقهاء المذاهب وبالأخص الحنفية والشافعية إلا أنه أحيانا يقول ويعبر بقوله : قال الخصم(٥) ، وهذه اللفظة كانت مشتهرة بين الحنفية والشافعية ، وهو في ذلك كله ينسب تلك الأقوال والأوجه إلى أصحابها في المذاهب بذكر أسمائهم وكتبهم(٦) .

---

١) انظر ص ٣٣ .

٢) انظر ص ٦٣ ، ٦٩ ، ٨٠ ، ٨٥ .

٣) انظر ص ٣٦ ومابعدها.

٤) انظر ص ٣٩ .

٥) انظر : مثلا ص ٥٤ .

٦) انظر : ٣٩ ، ٤٠ .

- يهتم المؤلف بالاستدلال فيورد للمسألة عددا من الأدلة حيث يستدل بالقرآن الكريم ، ولا يكتفي في ذلك بآية واحدة بل يذكر ما يمكن الاستدلال به منها، ثم يبين وجه الاستدلال بها كما فعل ذلك في لفظة « الطهارة والطهر »(١).

- وإذا كان في المسألة إجماع نقله ، وذكر من خالف ذلك الإجماع إن كان ممن يعتد بقوله(٢).

- كما أنه يورد أدلة المخالفين ويرد عليها ويناقشها كما فعل ذلك في الوضوء بالنبيذ حيث قال : وإذا انتهى الكلام على أدلة مذهبنا رجعنا إلى الجواب على ماذكره الخصم فنقول : ..إلخ(٣) .

- وربما استدل للقول المخالف بدليل من عنده يفترضه افتراضا فيقول ويجوز أن يستدل بكذا ، ويجوز أن يوجه بكذا(٤).

- وكما أنه يدلل فإنه يعلل للمسائل فنجده يعلل من تلقاء نفسه أو ينقل تعليلا ذكره أحد الأئمة أو الشراح الشافعية ، وقد يذكر تعليل غيره ويعلل هو بتعليل آخر معقبا على التعليل الأول.

- وله تعقيبات على تعليلات المصنف مثل قوله وهو صحيح ، ويبين وجه تصحيحه له أو اختياره له ، وأحيانا يكون تصحيحه مبنيا على غلبة الظن كأن يقول: والأول هو الصواب فيما يغلب على ظني(٥) .

- كما أنه يرد على من تعقب المصنف كابن الصلاح في مشكل الوسيط مثلا فنجده يدافع عن صاحب الوسيط ، وإذا علل الغزالي بتعليل خالف فيه تعليل الشافعي ذكر مايمكن أن يقال في ذلك كقوله لما عدل الغزالي عن تعليل الشافعي في سقوط طهورية الماء المستعمل من تأدي الفرض إلى انتقال المانع ، قال لابد

---

١) انظر : ٢٢ ، ٤٦ .

٢) انظر ص ٣٧ خلاف ابن أبي ليلى ، والأصم .

٣) انظر : ص ٥٤ .

٤) انظر ص ٥٩ .

٥) انظر ص ٣٠ ، ٣٥ ، ١٠٥ .

لهذا من معنى فنقول ... فذكر مايمكن أن يقال في سبب عدوله عن ذلك(١) ، وفي هذه الأماكن تظهر مكانته العلمية وأخلاقه العالية حيث يتأدب مع الجميع فهو يرد بأسلوب سهل ولين مع قوة الحجج وسطاعة البراهين دون تشنيع ولا تشهير، فيقول مثلا : وما ذكره صاحب كتاب كذا جوابه أن يقال كذا، ثم يذكر الجواب ، وإن كان سبقه إلى هذا الجواب أحد ذكره ، وزاد عليه أحيانا(٢).

ـ ومن ذلك الأدب الوفير أنه عندما يعلق على الغزالي نجده يورد احتمالات وأسئلة قد تقبل أو ترد ثم يجيب عنها بأسلوب بارع فكأنه يناقش ولكنها مناقشة هادئة(٣).

ـ ولا يفوت هذا العالم الجليل أن يذكر بعض النكت العلمية والفوائد المهمة وخاصة ما يتعلق بكلام الإمام الشافعي رحمه الله في المختصر ، والاستدلال به والتعليق عليه كما في قوله: فائدة : تقدم في لفظ الشافعي شيء يحتاج إلى تقدير وشيء اعترض عليه فيه ثم ذكرهما مع التوجيه والرد(٤).

ـ كما لايفوته أيضاً أن يأتي ببعض التوجيهات والإجتهادات في مظانها من عنده ، ثم يقول بعد ذلك : ولم أر أحداً سار إلى ذلك وإن كان متجهاً ، كما فعله في حديث ولوغ الكلب (أولاهن أو أخراهن بالتراب)(٥) .

ـ قد يحصل من ابن الرفعة رحمه الله بعض الوهم ـ وهو قليل ـ في نسبته بعض الأحاديث إلى من لم يخرجها كما فعل ذلك في حديث طيب المسك « هو أطيب طيبكم » حيث نسبه للبخاري ولم أجده فيه بل بعض العلماء صرحوا بأنه لايوجد في البخاري(٦) ، وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير في

---

١) انظر : ص ١٠٨ .

٢) انظر ص ١٠٩

٣) انظر ص

٤) انظر ص ٧٥.

٥) انظر : ص ٦٦٥ .

٦) انظر : ص ٣٧٦ .

التعريف ببعض مصطلحات الشافعية التي استعملها ابن الرفعة في كتابه :

ابن الرفعة رحمه الله كغيره من العلماء المحققين والفقهاء المدققين يتقيد بما هو معروف من المصطلحات في المذهب طلباً للإفهام واختصاراً للمطلوب بأقصر عبارة تؤدي المعنى المراد ولايستغربها القاريء ، وكتابه المطلب العالي يعتبر من الكتب المعتمدة ، والمراجع المهمة في المذهب الشافعي ، ولايخلو كغيره من كتب المذهب من المصطلحات الفقهية المتعارف عليها عندهم كالجديد ، والقديم ، و النص ، والمذهب ، والظاهر ، والأظهر ، والصحيح ، والأصح ، والتخريج ، وغير ذلك من المصطلحات التي يستخدمها الفقهاء ، وإن كان كذلك فلابد من إلقاء الضوء على المراد بهذه المصطلحات ، وهي كالتالي :

أ ـ القول القديم : هو ماقاله الإمام الشافعي رحمه الله ببغداد أوأفتى به وهوهناك قبل الذهاب إلى مصر ، سواء رجع عنه أولم يرجع ، لأنه وإن كان القديم هو المرجوع عنه إلا أنه توجد بعض المسائل التي يفتى بها على القديم قيل إنها عشرون مسألة ، وقيل ثلاثون ونيف ، وقيل سبع عشرة ، وقيل أبع عشرة ، وقيل ثلاث مسائل ، وسيأتي بعضها في صلب النص المحقق في هذه الرسالة ذكرها ابن الرفعة عرضاً عندما تعرض لمسألة مما يفتى به على القديم ، لكن أغلب القديم مرجوع عنه كما قال النووي رحمه الله ولم يبق مذهباً له على ماقاله المحققون وجزم به المتقنون .

وهو الذي قال فيه الشافعي رحمه الله : لاأجعل في حل من راه عني (١) .

ب ـ القول الجديد : وهو ماقاله الشافعي رحمه الله بعد دخوله مصر ، وكتابه الأم من ذلك ، وما قاله قبل الإستقرار بمصر فهو من القديم على

---

١) انظر : المجموع ١/٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ومغني المحتاج ١/١٢ ، ١٣ ، وتحفة المحتاج ١/٥٤ ، ونهاية المحتاج ١/٥٠ .

الصحيح ، ورجوع عن القديم يدل على ورعه واتباع للسنة ، لأن سبب رجوعه لأجل أنه وجد النص خلاف ما قاله هو ، والحق ضالة المؤمن أينما وجده أخذ به(١) .

جـ ـ الطرق : قال النووي رحمه الله :

هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب بقول بعضهم في المسألة قولان أوجهان ، ويقول البعض الآخر يجواز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً ، ويقول بعضهم في المسألة تفصيل ، ويقول الآخرون في المسألة خلاف مطلق ، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريق ، والعكس(٢) .

د ـ النص : وهو مانص عليه الشافعي رحمه الله ، ويكون مقابل النص وجه ضعيف أو قول مخرج(٣) .

هـ ـ الوجه : المراد بالوجه هي أقوال أصحاب الشافعي رحمه الله المنتسبين إلى مذهبه يستخرجونها على أصله ، ويستنبطونها من قواعده ، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصله لكن في هذه الحالة ينسب إلى من قال به(٤) .

و ـ القول المخرج : وهو فيما إذا نص الإمام الشافعي رحمه الله على حكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر مايصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منها قولان ، منصوص ، ومخرج المنصوص في هذه المخرج في تلك ،

---

١) انظر : مغني المحتاج ١٣/١ ، وتحفة المحتاج ٥٣/١ .
٢) انظر : المجموع ٦٦/١ ، ومغني المحتاج ١٢/١ .
٣) انظر : المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١٢/١ ، وتحفة المحتاج ٤٨/١ .
٤) انظر : المجموع ٦٨/١ ، ومغني المحتاج ١٢/١ ، وتحفة المحتاج ٥٤/١ .

إذا كان الخلاف في المسألة قوياً، فإن ضعف الخلاف قيل الأشهر كماتقدم(١).

ل ـ العراقيون ، والخراسانيون ، والمراوزة :

المراد بالعراقيين هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وبغداد والذين شيخهم الشيخ أبوحامد أحمد بن محمد بن أحمد ، الإسفراييني ، المتوفى سنة ٤٠٦ هـ ، ومنهم ابو الحسن الماوردي ، والقاضي أبوالطيب ، وسليم بن أيوب الرازي ، وابوالحسن المحاملي ، وأبوعلي السنجي ، وغيرهم ، قال النووي رحمه الله : واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي ، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن ، وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً .

والمراد بالخراسانيين ـ وهم المراوزة أيضاً ـ هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان ، وماحولها ، والذين أخذوا عن شيخ هذه الطريقة ، وإمامها ، وهو القفال الصغير أبي بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي ، المتوفى سنة ٤١٧ هـ .

قال ابن الرفعة : ومنهم الصيدلاني والفوراني والقاضي الحسين والشيخ أبو علي السنجي، والشيخ أبو محمد والد الإمام أ وبعضهم أضاف إليهم المسعودي (٢)

ومنهم الإمام البغوي ، وأبوزيد المروزي ، وغيرهم ، قال النووي رحمه الله : والخراسانيون أحسن تصرفاً ، وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً(٣) .

---

١) انظر : المنهاج ـ مع شرحه مغني المحتاج ـ ١٢/١ ، وتحفة المحتاج ٤٩/١ .
٢) انظر : صـ ٤٤١ من هذا البحث .
٣) انظر : المجموع ٦٩/١ ، وتهذيب الاسماء واللغات ٢١٠/٢ ، وطبقات ابن السبكي ٨٧/٤ .

المبحث الرابع : مصادر المؤلف في الكتاب

تقدم القول عند الكلام على أهمية الكتاب أنه يعتبر موسوعة كبيرة حوت أقوال أئمة الشافعية الذين تقدموا على ابن الرفعة رحمه الله ، وهو بحر لا ساحل له في هذا المجال ، ومن خلال معايشتي لهذا الجزء من هذا الكتاب وجدت أنه يعتمد على مصادر كثيرة لا تعد ولا تحصى ، منها المخطوط، والمطبوع ، والموجود ، والمفقود، وبعضها نقل منها بواسطة، والبعض الآخر وقف عليه ، وقد حاولت في هذا المبحث ذكر أهم ما اعتمد عليه من غير المطبوع منها مرتبة على حروف الهجاء، وهي كالتالي:

١ - الإبانة عن أحكام الديانة ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني (ت٤٦١هـ)(١) .

٢ - الإفصاح ، لأبي علي الطبري (ت ٣٥٠هـ) (٢) .

٣ - الانتصار ، لابن أبي عصرون عبد الله بن محمد بن أبي عصرون الموصلي الشافعي (ت ٥٨٥هـ) (٣) .

---

(١) وهو كتاب معروف بين الشافعية ، كثير الوجود في مجلدين ، ذكر في مقدمته أنه بيَّن فيه الأصح من الأقوال والوجوه، مخطوط ، توجد نسخة منه في دار الكتب المصرية، وعنها صورة في الجامعة الإسلامية برقم ٩٩٦ فيلم

وانظر : طبقات الإسنوي ١٢٠/٢، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٥٦/١، وطبقات ابن هداية الله صـ ١٦٢، وكشف الظنون ١/١.

(٢) من شروح مختصر المزني .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٢/٢ ، وكشف الظنون ١٦٣٥/٢.

(٣) وهو كتاب كبير في أربعة مجلدات ، توجد منه بعض النسخ في جامعة أم القرى ، تبدأ من الجزء الثالث .

انظر : طبقات ابن السبكي ١٣٥/٧، وطبقات ابن قاضي شهبة ٣٦٢/١، وطبقات الأسنوي ٨٢/٢، وكشف الظنون ١٧٤/١.

٤ - بحر المذهب ، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)(١) .

٥ - البسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)(٢).

٦ - البلغة ، لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني (ت ٤٨٢هـ) (٣) .

٧ - البيان : لأبي الخير يحيى بن سالم اليمني الشافعي العمراني (ت ٥٥٨هـ)(٤).

٨ - التتمة : لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت ٤٧٨هـ) (٥) .

---

(١) وهو بحر كاسمه ، توجد منه بعض النسخ في جامعة أم القرى برقم ٤٨٨ فقه شافعي ، ونسخة بدار الكتب المصرية عدا الجزء الأول.

انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩٥/١، وطبقات الأسنوي ٢٧٧/١، وكشف الظنون ٢٢٦/١، وفهرس دار الكتب المصرية ٢٨٨/١.

(٢) وهو خلاصة نهاية المطلب لشيخه إمام الحرمين ، مخطوط ، توجد منه عدة نسخ في الجامعة الإسلامية برقم ٧١١١ فيلم، وفي جامعة أم القرى برقم ٢٨٥ فيلم.

انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٣٠١/١، وكشف الظنون ٢٤٥/١.

(٣) وهو كتاب مختصر في فروع الشافعية .

انظر : طبقات ابن شهبة ٢٦٧/١، وكشف الظنون ٢٥٣/١، وطبقات الأسنوي ١٦٧/١.

(٤) وهو شرح المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) مكث في تأليفه ست سنوات ، وهو كبير يقع في نحو عشرين مجلداً ، توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم ٢٥ فقه شافعي .

انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٣٣٥/١، وطبقات الأسنوي ١٠٤/١، وكشف الظنون ٢٦٤/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢.

(٥) كتبها إلى الحدود ، وجمع فيها نوادر المسائل وغرائبها لا تكاد توجد في غيرها ، ويقال : إنها تتمة الإبانة في علوم الديانة ، وللتتمة تتمات ، منها : تتمة التتمة لأبي الفتوح أسعد بن محمد العجلي الأصفهاني الشافعي (ت٦٠٠هـ) لكن هذه التتمات لم يأتوا فيها بالمقصود ولا سلكوا طريقه .

٩ - التجريد : لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي الشافعي (ت ٤١٥هـ) (١) .

١٠ - التحرير : لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي (ت ٤٨٢هـ)(٢).

١١ - تعليق البندنيجي أبي الحسن بن عبيد الله (ت٤٢٥هـ)(٣)

١٢ - تعليق الشيخ أبي حامد : وهو أحمد بن محمد الإسفرائيني (ت٤٠٦هـ)(٤).

١٣ - تعليقة القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي (ت٤٥٠هـ) (٥) .

وتوجد منها نسخة بدار الكتب المصرية برقم ٥٠ فقه شافعي ، وصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٢١٧.

انظر : طبقات الأسنوي ١٤٧/١، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٥٥/١، وكشف الظنون ١/١.

(١) وغالبه فروع عارية عن الاستدلال .

انظر : طبقات الأسنوي ٢٠٢/٢، وكشف الظنون ٣٥١/١.

(٢) وهو مجلد كبير مشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال .

انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٢٦٧/١، وطبقات الأسنوي ١٦٧/١، وكشف الظنون ٣٥٨/١.

(٣) وهي تعليقة مشهورة علقها عن شيخه أبي حامد الإسفرائيني ، وتسمى (بالجامع) جليلة القدر، وقليلة الوجود.

انظر : طبقات الأسنوي ٩٦/١، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢١١/١.

(٤) من شروح المغني ، وتسمى التعليقة الكبرى في فروع الشافعية ، وهو كتاب عظيم على مذهب الشافعي ، ويقع في نسخه أيضاً اختلاف لاختلاف المعلقين عنه وهي في خمسين مجلد ، ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ، ومآخذهم ومناظراتهم حتى قيل له : الشافعي الثاني .

انظر : كشف الظنون ٤٢٣/١-٤٢٤، وطبقات الأسنوي ٣٩/١، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٧٦/١.

(٥) عملها على مختصر المزني ، وهو تعليقة عظيمة في نحو عشر مجلدات وهو كتاب جليل ، كثير الاستدلال والأقيسة .

انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٤/١، وكشف الظنون ٤٢٤/١ .

١٤ - تعليقة القاضي حسين المروزي (ت ٤٦٢هـ) (١) .

١٥ - التقريب : تأليف الإمام أبي الحسن القاسم بن الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي (ت في حدود ٤٠٠هـ) (٢) .

١٦ - التلخيص : لأبي العباس أحمد بن محمد بن يعقوب بن القاص الطبري (ت٣٣٥هـ) (٣) .

---

(١) علقها على مختصر المزني أيضاً ، وهو تعليق كبير كثير الفوائد والفروع المستفادة ، لكن يقع في نسخه اختلاف لاختلاف المعلقين عنه .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٤، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٥١، وطبقات الأسنوي ١/١٩٦، وكشف الظنون ١/٤٢٤.

(٢) وهو شرح لمختصر المزني وهو كتاب عزيز عظيم الفوائد ، وأجل كتب الشافعية ، بحث يستغني من هو عنده غالباً عن كتبهم ، وحجمه قريب من حجم فتح العزيز ، استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي بحيث أنه يحافظ في كل مسألة على نقل ما نص عليه الشافعي في جميع كتبه ناقلا له باللفظ لا بالمعنى بحيث يستغني من عنده غالباً علم كتب الشافعي كلها ،

قال الأسنوي : ولم أر في كتب الأصحاب أجل منه .

انظر : كشف الظنون ١/٤٦٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٨، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١٩٢، وطبقات الأسنوي ١/١٤٦.

(٣) وهو كتاب مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة ، ومخرجة ، ثم أموراً ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم ، وهو أجمع كتاب في فنه للأصول والفروع على صغر حجمه ، وعفة محمله.

قال النووي : لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه .

شرحه الإمام أبوبكر محمد بن علي القفال الشاشي (ت ٣٦٥هـ) وأبوعلي السنجي (ت٤٣٠هـ).

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٣، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١٠٨، وطبقات الأسنوي ٢/١٤٦، وكشف الظنون ١/٤٧٩.

المبحث الخامس : المصادر التي نقلت عن المؤلف

يعتبر التراث الذي خلفه الإمام ابن الرفعة رحمه الله من المصادر الثرية التي اعتمد عليها الفقهاء لمعرفة الأقوال والأوجه والاستدلالات في الفقه الشافعي، لذا عوَّل عليها الكثيرون من علماء المذهب الذين عاشوا في القرن الثامن فما بعده في بناء موسوعاتهم الفقهية.

فهو مربط الفرس في الفقه فأكثر من أن تحصى منقولاتهم عنه ، ويكفي أن نقول بان العلائي الكيكلدي ، والإمام تاج الدين ابن السبكي من علماء القرن الثامن، والبكري صاحب الاستغناء، وشراح منهاج النووي ، وهو محور فقد الشافعية منذ القرن السابع لم يستغنوا عن ابن الرفعة في مصنفاتهم، وذلك لكونه ثالث ثلاثة الأثافي التي قام عليها المذهب منذ القرن السابع - أي الرافعي، والنووي ، وابن الرفعة - ولعل الحاجة تدعو إلى ذكر قول ابن السبكي رحمه الله عند ما أراد أخذ بعض الأمثلة من أراء ابن الرفعة رحمه الله - قال : ((ولا مطمع في استيعاب مباحثه، وغرائبه، لأن ذلك بحر زاخر، ومهيع لا يعرف له أول من آخر، ولكنا نتبرك بذكر القليل من عطائه الجزيل))[1] .

وخذ الآن أمثلة لبعض ما نقل عنه من غير حصر :

١ - صلاح الدين العلائي الكيكلدي صاحب المجموع المذهب في قواعد المذهب ، المتوفى (٧٦١هـ) حيث ذكر في كتابه المذكور أن من شروط القصاص قصد عين الشخص ، فمن قصد جماعة بسهم فقتل واحداً منهم و لم يقصد عينه لم يجب عليه القود على الأصح ، وفيه وجه أنه يجب عليه القصاص، قال: (واعتذر ابن الرفعة عن الجمهور في عدم اشتراط ذلك في حد العمد بأن العمد

---

(١) طبقات ابن السبكي ٩/٢٦.

موجـود في قصـد الجماعـة ، وإنمـا تخلـف القصـاص لمـانع كمـا في الموانـع القائمـة بـالعمد المانعـة مـن القصـاص (١) .

ونقـل العلائـي عـن ابـن الرفعـة ايضـاً أنـه حكـى عـن البندنيجـي أنـه قـال: إن الشـافعي رحمـه الله قـال: لا فديـة علـى الشـيخ الهـرم أصـلا كمـن أجهـده العطـش فـأفطر - أي إذا أفطـر في نهـار رمضـان - ونقـل ابـن الرفعـة أن الأصـح الـذي قالـه الجمهـور إن الصـوم واجـب علـى الشـيخ الهـرم ، وإنـه يخـير بـين أن يصـوم وبـين أن يفـدي.(٢) .

٢ - ابـن السـبكي ، صـاحب طبقـات الشـافعية الكـبرى المتوفـى (٧٧١هـ) عند ترجمته لأبي سـعيد بـن أبـي عصـرون ، صـاحب الانتصـار نقـل عنـه قولـه : أنـه لـو انغمس جماعـة في مـاء لـو فـرّق علـى قـدر كفـايتهم استوعبوه أو ظهـر تغـيره لـو خالفـه صـار مسـتعملا علـى أصـح الوجهـين - وهـذا يقتضـي خـرق اتفـاقهم علـى عـدم تـأثر القلتين فصاعداً بمثـل هـذا - قـال النـووي : وهـذا شـاذ منكـر .

قـال ابـن السـبكي : ولم يـزد ابـن الرفعـة علـى أن نصـر مقالـة ابـن أبـي عصرون بـالبحث لا بـالنقل في حالـة انغماسـهم دفعـة واحـدة بنيـة رفـع الجنابـة

فقـال: لأنّـا نقـدر أن مـا لاقـى كـل واحـد منهـم مـن المـاء كـالمنفصل عـن باقيـه الـذي لاقـى غـيره علـى القـول الأصـح فيمـا إذا انغمسـوا دفعـة واحـدة في المـاء القليـل فلذلـك جعـل مسـتعملا حتـى لا يحصـل بـه تطهـير بـاقي بـدن كـل واحـد منهـم ، وإن كـان الواحـد يطهـر جميـع بدنـه ، وإذا كـان كذلـك اتجـه القـول بمثلـه في القلتـين فيكون الصحيح أنـه لايطهّـر بـاقي أبدانهـم ، ويـأتي فيـه وجـه مسـتمد مـن تقدير عـدم الانفصـال وتنزيلـه منزلـة الاتصـال .

---

(١) انظر : المجموع المذهب في قواعد المذهب ، تحقيق الطالب / محمد الصالح فرج صـ ٢٨٠.

(٢) المرجع السابق صـ ٤٨٧-٤٨٨.

المكتبة أحمد ثالث — رقم الصور ١٩٧١ — فقه شافعي

رقم المخطوط ١١٣٠

اسم الكتاب المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي (الجزء الأول)

اسم المؤلف الفتح الرحيم الصمد عبد المعروف بابن المنقة ت ٨٧٠هـ

تاريخ النسخ القرن العاشر في نفس نسخ من

عدد الأوراق ٢٥٨ — مقياس ٢٥ × ١٧

الملاحظات بدأت بالورقة ١ وتنتهي بآخر الجزء الأول بقية ٢٥٨ بياض

يلي هذا الكتاب المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي الجزء الثاني

صفحة العنوان

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شئون المكتبات - المخطوطات

الرقم العام: ٧٦

العنوان: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي

المؤلف:

الفن: فقه / ٨٨٧

المصدر:

عدد الأوراق: ١١

الخطاط:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي جعل للامة ايمة عصر يقتدون في هدي لهم من ظلم الجهالة وبالنجم يهتدون ه احمده ان جعلهم للعداية اعلاما ولحفظ بهم شريعة المثل وصانها فافكارهم الثاقبة فهي تدرس وتتلى وحواطرهم النيرة فلا تدرس ولا تبلى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عبد وصايه ونبيه ويا لعلا اجلا واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة دايمة في الملا الاعلى ما بعد فان الله سبحانه وتعالى لما اسعف برحمته ويسر بمنه فراغ الكتاب الملقب بكفاية النبيه في شرح كتاب التنبيه للشيخ الامام العلامة ابي اسحاق الذي تمت بركاته وبدت فوايد كالشمس في الاشراق فامتدت اليه الاعناق ووجد طايفة من الاكابر به رفقا وحصل المزيد منهم به فكم من رق للعالة وعنقا خطر بالبال ان اكمل اكملهم المسرة وادفع عن قاصرهم المعرة بوضع شرح لوسيط الامام الغزالي المشتمل على خلاصة فقه نهاية الامام ابي المعالي فاني رايت حاجة طلبة المذهب داعية اليه لاعتماد فضلائهم فيما يلقونه من الدروس عليه اقتداء بمن سلف من ايمتهم وحرصا على اقتباس فوايد خبرهم وقد وقع كثير منهم وبي عن بعض الاحبة انه راي في المنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لي عليه السلام مشيرا الى الغزالي في معرض الافتخار به من مثل هذا الخبر وناهيك لهذا حثا على ما بينه من الاحكام من ما يفيد الطالب بتفصيل هذا الكتاب اعني الوسيط توكيدا اخبار الشيخ الحافظ محب الدين ابي عبد الله محمد بن النجار البغدادي رخ بغداد انه راي في منامه بنيسابور شابا حسنا مهيبا كذا فاجابه يا سيدي ومن تكون انت فقال انا محمد وله كنا يا كان عمه فامره بقراءته عليه ففتحه فاذا هو وسيط ورا فاعه ثم انتبه ثم قوي ما خطر بالبال في النفس حتى ابرزت ما حصل به الافتتاح من اواخره

الحين بنجاز شرحي ثلثة ارباعه مجتهدا في تقرير قواعده و بين اوايل وتبيين مجمله وتقييد مطلقه وفتح مقفله وحل معضله واحكام انواعه واستيعاب كثر ما يضمنه من الاخبار وبيان ما وقع من الاستدلال بالايات والاثار اجتهادا مضطرا الى اتمام الكوايد قاصدا بما سعيه غاية النهايه وانا الان اشرع بحمد الله وعونه وقوته في شرح الربع الباقي من اوله راجيا من الله اتمام نعمته فان حصل المامول فبفضل الله ومنه وان عوق عنه عايق فلا مرد لقدره في الازل سابق ونعني عنه ان شاء الله ما تقدمت الاشارة اليه من كلام الغير فانه قريب منه اوموافق وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الامام الغزالي ونسال الله الروف الرحيم رب السموات السبع والارضين السبع ورب العرش العظيم ان ينشرح به الصدر ويدفع به ظلم الجهالة وذل الغرور وينعني به اذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور وانه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير وقد شرع الامام الغزالي رحمه الله في مفتتح كتابه ببسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي صوفاتحة كل كتاب وخاتمة كل خطاب والصلاة على رسوله التي هي جالبة لكل ثواب وداعيه لكل عقاب وعلى اله الذين بنجومهم ظلام كل عجاب وتكشف بعلومهم غمام كل حجاب وتحي بصفوهم كدر كل ارتياب ونجد بهم خلاص كل اضطراب فاني رايت الهمم في طلب العلوم قاصره والاراء في تحصيلها فاتره وكان تصنيفي البسيط في المذهب مع حسن ترتيبه وغزارة فوايده وتنايه عن الحشو والتزويق واشتماله على تحقيق المهم وعين التحقيق مستدعيا همته عاليه ونيه بحردة عما عدا العلم خاليه وهي عزيزة الوجود مع ما يستولي على النفوس من الكسل والفتور وصار لا يطمح بها الا على الندور فعلت ان النزول الى حد السلم حتم وان تعذرت المطلوب على قدر همة الطالب حتم فصنفت هذا الكتاب وسميته الوسيط في المذهب نازلا عن البسيط الذي هو واسطه الاملاك مترفعا عن الايجاز القاضي بالاخلال بقع بحمه من الكتاب البسيط موقع النظر ولا مفر من مسايل البسيط الكثر من العسر لكن صعبت جم الكتاب بحذف الاقوال الضعيفه والوجوه الزيفه الضعيفه والتعريفات الشاذه النادره وتكلفت فيه مزيد تانق في تهذيب الترتيب [illegible]

حكم المحل بعد ور وما عليه قلت ومن هذا ينتظم الوجوه الثلثة
والمصنف رجح الاول منها للقديم متبع للغوراني فانه نسبه لاجل ما ذكر
في التلخيص كما ستعرفه اليه والقاضي الحسين نسب اليه انه طهور وهو ابلغ من طاهر
والماوردي نسبه لابي القاسم الداركي وطايفة وفي المهذب وتعليق ابي الطيب نسبه
لابي العباس وايضا سحق قال في شرح المهذب وابو العباس هذا ابن شريح وحاصله
عليه ما قدمنا ذكره عنه وعلى كل حال فنسبة القول به لابي العباس وابي اسحق فيه
نظر لما ستعرفه من نسبة عزم البهما وقد وجه كيف كان بقوله عليه السلام الماء لا ينجس
ولانه لا يمكن حفظها من النجاسة فلم تنجس الا بالتغير كالماء الكثير ولانه لا ينجس بملاقاة
النجاسة قبل الانفصال فكذا بعده لانه لم تجدد له حالة بعدها واسه اعلم والثاني في
الكتاب اتبع المصنف في نسبته الى الجديد الغوراني ايضا فانه حكى عن الجديد
ان حكمها حكم المحل بعد الغسل وكلام ابن القاص في التلخيص عليه كما ستعرفه وعبارة
ابي الطيب انه المذهب وكذلك الماوردي في موضع متقدم على الكلام في غسالة
الكلب وعبارة الحسين انه ظاهر المذهب وماخذهم في ذلك انه نص على طهارة ان
الغسلة السابعة من ولوغ الكلب في احكام القران كما قاله البندنيجي وهو من
الجديد وقد عرفت ان القديم طهارة مطلقا ويدخل فيه حالة طهارة المحل فاذا في هذه
الحالة تظافر على الطهارة القديم والجديد كما يتظافر عليها قول الداركي والاجر
كانت عبارة الامام فالمنصوص عليه للشافعي انها طاهرة وصاحب المهذب حكاه
عن ابن القاص ونسبه الماوردي لابي اسحق واليهما معا نسبه البندنيجي وهذا
يظهر بما يناقض ما سلف عنهما وطريق الجواب عنه ان يقال المراد نسبته اليهما في
حالة طهارة المحل فقط كما هي الحالة المنصوص في احكام القران على الطهارة فيها لا في
عين الحالة وحالة طهارة المحل واسه اعلم وقد وجه في حالة طهارة المحل بانه صلى الله
عليه وسلم امر بصب ذنوب على بول الاعرابي في المسجد ولو لم تكن الغسالة طاهرة
لما امر بذلك لان فيه تكثير النجاسة والمسجد يصان عنها ووجه في القالين بان المنفصل
[illegible] طهارة المحل طاهر [illegible]

الغسالة اذا انفصلت متغيرة او زايدة في الوزن ان المحل لا يطهر لان المتصل جزء من
المنفصل والمنفصل نجس فكذا المتصل واسه اعلم والثالث زعم المصنف انه مخرج
تبعا للامام والغوراني فانهما قالا قال ابو القاسم الاماطي انها نجسة كذا صرح
بحكايته الماوردي وصاحب المهذب في حالة طهارة المحل وذلك قبل طهارته من طريق
الاولى قال الامام والغوراني ويخرج ذلك قولا للشافعي من بيعه في الجديد على نجاسة
الدهن الجاري اذا كاثرة دون القلتين واثر التغير والقاضي الحسين قال انه نقله قولا وقد
عرفت انه ذكر ابن شريح وصوبه ابو حنيفة رحمه اسه ايضا وقال الامام والقاضي
انه قال ابو حنيفة وجهه انها قليل لانه النجاسة فتنجس كما في غير الازالة وكان
القياس كذلك حالة الاتصال لكن ضرورة التطهير اقتضت عدم ذلك ولاجلها
قلنا لا يضر ما بقي من ذلك على المحل واسه اعلم وقول المصنف تلو حكاية
هذا القول فعلى هذا الى اخره قد يظن انه اشار اليه وليس كذلك بل مراده وعلى
ما ذكرناه لو اصابت قطرة من غسالة الكلب الى اخره لما يكل عليه بقيد كلامه وما
ذكره صحيح وقد تعرض ابن القاص في التلخيص للتفريع على الجديد والقديم فقال
وكل ما كان اقل من قلتين صب على نجاسة غسل واحدة غير نجس لما ساطاهر
الا في شيء واحد وهو غسل الاناء اذا ولغ فيه كلب او خنزير او ولد احدهما من بين كلب وذيب
فان هذا السابع طاهر دون غيره فاما الاولى فانه نجس ان اصابه شيء غسلت مرات
واذا اصابه من الثاني غسل خمسا ومن الثالث غسل اربعا ومن الرابع يغسل ثلثا ومن الخامس
يغسل مرتين ومن السادس مرة واحدة هذا قياس قوله الجديد واما على مذهبه القديم فالما
كله طاهر اي واذا كان طاهرا ووقع في محل طاهر لم يجب الغسل منه اذ لا معنى له وفي الحاوي
تفريعا على هذا الحكاية وجه اخر انه يجب لما تعلق عليه من حكم الولوغ المستحق الغسل قال
وعلى هذا في قدر غسله وجهان على اباب مرة واحدة وقد قيل انا اذا قلنا بنجاسة الغسالة
لم يحصل ما وقع منها على الثوب وغيره الا مرة سواء كان الواقع من الاولة او غيرها لان كل مرة
ازالت سبع النجاسة قال [illegible] فرع المستعمل في النجاسة اذا حكمنا بطهارته صار

اصابها مرة والثاني بعده
فما بقي كما تقدم فلو كان الواقع
بزاقا وسبق فوجهان

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم رب يسر برحمتك اللهم
اعني يا كريم لله الذي جعل للامة ائمة يهدون بهدي
بهم من ضلم جهالة وبالجهم يهتدون احمده ان جعلهم
للهدى ايدا هلا وحفظ بهم شريعته متلى وصانها بافكارهم
الشريفة فهي تدرس وتتلى وخواصهم مسيفة فلا تندرس
ولا تبلى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
عد وصل به وبنبيه وبالعلماء حبلا واشهد ان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة دائمة في
الملا الاعلى اما بعد فان الله سبحانه وتعالى لما اسعف
بر حمته ويسر بمنه فراغ الكتاب الملقب بكفاية النبيه في
شرح التنبيه للشيخ العلامة المحقق الورع الزاهد الناسك
الفقيه فريد عصره ووحيد دهره ونسيج وحده في الاشراق فامتدت اليه الاعناق
ووجد طائفة من الاكابر بدرفقا وحصل من دونهم بد
فكالك من رق الجهالة بعتقا خطر بالبال ان اكمل لكلهم
المسرة و دفع عن قاصرهم معرة بوضع شرح لوسيط الامام
الغزالي المشتمل على خلاصة فقه نهاية الامام ابن معالي
فاني رايت حاجة طلبة المذهب داعية شديدة لاعتماده وتفهم
فحا يلقونه من الدروس عليه قد سلف من انتهه

عليه وسلم وهو يقول لعيسى عليه السلام مشيرا
الى الغزالي في معرض الافتخار به من بين الانام هذا في
حق رياك مثل هذا الخبر وناهيك بهذا حثا على ما بينه من
الاحكام وقد رايت في بعض الشروح ان مما يفيد الفاضل
تفضيل هذا الكتاب اعني الوسيط توكيدا ويوجب المفاخره
مزيدا اخبار الشيخ الحافظ محب الدين ابي عبد الله محمد بن
النجار البغدادي رحمه الله وهو الذي نظم تاريخ بغداد انه
راى في منامه بنيسابور شابا حسنا مهيبا فقال له ثم لاقترح
علي الفقه فاجابه يا سيدي ومن تكون انت فقال انا محمد بن
ادريس الشافعي وناوله كتابا كان معه وامره بقراءته عليه
فاذا هو وسيط الامام الغزالي فقرا عليه ورقا منه ثم نبه
ثم قوي ما خطر بالبال في النفس حتى ابرزته في وجوده
معتمدا على فضل الله تعالى وجوده وكان ما حصل به
الافتتاح من اواخره تعذر على درس بعض ائمة الزمان
واكابره وفي ذلك تغاؤب بالاجازه وتعويل على ان يكون
شرحه الغير من اوله سدادا من عوران حكم بقضاء
بامر الله وقدر من الله تبارك وتعالى الى هذا الحين بانجاز
شرحي ثلاثة ارباعه محتهدا في تقرير قواعده وتحرير فوائده
وتنسيق جمله وتبيين مطلقه ومقيده وحسم شكوك

مرة اخرى وهو ما جزم به ها هنا البندنيجي
والامام اما اذا قلنا انه يستعمل فيه كما حكاه القاضي
عن التقدير واقتضاه قول ابن سريج ان حكمه حكم
الماء قبل الاستعمال فيجوز استعماله في الحدث والخبث
ايضا كما مثل ذلك قول او وجه في المستعمل في الحدث
والمستعمل فيه وفي الخبث ايضا والله اعلم وما ذكرناه
في غسالة الكلب محله تفريعا على الجديد اذ المجتمع
الغسلات السبع فلو جمعت ولم تتغير فوجهان احدهما
انها كغسالة غيره فتكون طاهرة وفي الطهورية بها
الخلاف السالف اذا لم تتغير لان مجموعها حصلت
به الطهارة والثاني وهو الاصح انها نجسة لان
التنجس منها غالب على ما لم نحكم بنجاسته ومثل
الوجهين مذكور فيما لم تزل نجاسة غير الكلب الا بسبعة
جمعت كلها هل تكون كالغسالة مرة واحدة ام لا
ولو بلغ مجموع الغسلات قلتين طهر وفي غسالة الكلب
وجه انها لا تطهر بذلك حكاه في الكافي وهو ناظر الى
التعبد وقد سلفت مادته فيما اذا بلغ الماء الذي ولغ
فيه الكلب قلتين وحكمنا بطهارته لا بطهارة الاناء والله

بعد زواله مرة ثانية وثالثة فان اطلق عليه ان
يستعمل في الخبث فباعتبار اصله وفي جعل حكمه
كحكم الاولى بالنسبة الى سلب طهوريته فقط وعدمها
وجهان كما تقدم في المرة الثانية والثالثة في الوضوء
والاظهر الحاقها بالرابعة فانه طهور منها بلا خلاف
وهذا الخلاف والتشبيه حكاه الامام عن العراقيين
وقال عندي فيه فضل نظر للفقيه بان الغسلة
الثانية والثالثة في الوضوء معدودتان من العبادة
اي واذا كان كذلك امكن ان يجب حكم الاستعمال
عليها ولا كذلك المرة الثانية والثالثة بعد ازالة
النجاسة فلا ينبغي ان يجري حكم الاستعمال عليها
والله اعلم وقد بنى العراقيون على الخلاف في
ذلك اذا جمع المستعمل ما تحصل من الغسلات
الاربع فان قلنا الثانية والثالثة حكمها الاولة لم
يجز الطهارة به على الاصح لان غير المستعمل مغلوب
والا جازت لان الطهور غالب قاله ابن سريج فيما
حكاه البندنيجي وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم

ما يقل منه الى الاشاره من كلام الغير فانه قريب منه او موافق وقد
سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط العراقي ونسل
الله الرؤف الرحيم رب العرش العظيم رب السموات السبع والارضين
ورب العرش الكريم ان ينشرح به الصدور ويندفع به مظلم الجهالة ودل الغرور
وينتفعني به اذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور انه على كل شئ قدير
وبالاجابة جدير قال الامام العراقي رحمه الله في مقدمة كتابه
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمد الله الذي هو فاتحة كل كتاب وخاتمة
كل خطاب والصلاة على رسوله الذي هي جالبة كل ثواب ودافعة كل عقاب
وعلى آله الذين بعشرهم بحبهم ظلام كل سحاب وملتمس علومهم عمام
كل حجاب وبمحبتهم وهم كدر كل امر مرتاب ونفسد بينهم خلل كل اضطراب
فاني رأيت الهمم في طلب العلوم قاصرة والاراء في تحصيلها فاترة وكان
تصنيفي الوسيط في المذهب مع حسن ترتيبه وعزارة فوائده وتعاده
عن الحشو والتزويق واستعماله على محض المهم وعين التحقيق مستدعيا
همة عالية ونية مجردة عما عدا العلم خالية وهي عزيزة الوجود مع
تستولي على النفوس من الحسد والفتور وصار لا تطفر بها الا على الندور
فعلمت ان الدول الى حد الهمم حتم وان تقريب المطلوب على قدر همة
الطالب حتم فصنفت هذا الكتاب وسميته الوسيط في المذهب

مسايل البسيط الا من العشر التي صغرت حجم الكتاب بحذف الاقوال
الضعيفة والوجوه المزيفة السخيفة والتفريعات الشاذة النادرة
وبلغت فيه مرتبة ثانية في تحسين الترتيب وزيادة تحرف في التنقيح
والتهذيب والله تعالى يكتب نفع الطلاب ولا يحلي السعي في تحريره من الاجر
والثواب بمنه ولطفه ٥

ما افتتح به المصنف كلامه وهو قوله اما بعد حمد الله الى قوله كل خطاب
وهو على عمومه من غير تخصيص من حيث الاستحباب وان لم يكن ذلك وقوعا
قاله ابن الصلاح وعنى به ان الله تعالى هو المستحق للحمد في ابتداء الكلام
وخاتمته سواء نطق به المتكلم او لم ينطق واستانس له بقوله تعالى وقالوا
الحمد لله الذي صدقنا وعده الى قوله وقيل الحمد لله رب العالمين
فان قلت اذا كان هذا هو المراد فما وجه تخصيصه بابتداء الكلام
وخاتمته والله سبحانه وتعالى يستحق الحمد في كل اوان بدا المعنى ايضا
فاسند ذكره من الخبر المراد به النطق قبل ابتداء الكلام والمصنف فقد
ابتدأ الكلام بغيره وهو قوله اما بعد وايضا فانه لم يات بالحمد كله ومن ثم
قوله سبحانه الاتيان به على قوله اما بعد قلت في طريق الجواب
عن الاول ان يقال ذكر استحقاقه للحمد في الحالين لم يمنع استحقاقه لذلك
عما خص الحالين بالذكر من النطق بعد

والنسائي في كتابه في عمل يوم وليلة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم
وهو بالجيم وذال معجمة وفي رواية اقطع وهما بمعنى واحد اذ الجذم القطع
قال ابن الصلاح وهو حديث حسن ويحسن بما استدل به كما استدل به الصحيح
وقد ذكر الشيخ محيي الدين النواوي في شرح المهذب الرواية الاولى بعد ان قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
اقطع قال روينا هذه الالفاظ في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي
من حديث ابي هريرة هذا حديث حسن رواه ابو داود وكل من سلف قال
وذكره ابن عوانة يعقوب بن اسحق الاسفراييني في اول صحيحه المخرج على صحيح مسلم
وروي موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها اجود فاذا عرف ذلك
اسلفنا بعده الى فقه الحديث ومتى اختلف اختلاف الروايات فيه يوضح ان المراد
بالكلام المطلق في احدى الروايات هو الذي له البال اي له حال يهتم به
وان المراد بالحمد لله وبحمد الله والحمد الله على الله سبحانه وتعالى ما هو فيه
اخص من هذا اللفظ لاجل ما جاءت به الرواية الاخرى وهي قوله كل امر ذي
بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع واذا كان كذلك اندفع السؤال
لانه قال بسم الله الرحمن الرحيم قبل قوله اما بعد الى اخره وهو ما منسلك
المالك عليه الحمد لله على الله تعالى وبهذا اجاب بعضهم عن

المصنف اتى به اتباعا للخبر فانه مشهور وسبعد خفاه والدرك للعمل به بعد
علمه قلت وقول المصنف اما بعد حمد الله ان لم يرد ما ذكراه
او لا شاهد لهذا الظاهر لان الاصح عندي الجواب الاول واما هذا فعنه نظر
لان الكاتب كالناطق بما كتبه فلما كتابه وانذاك هو حال عن الحمد والله اعلم
وقد استدل على استحباب اختام الكلام بالحمد بان فيه شكرا على نعم الله
سبحانه وشكر المنعم مطلوب قال الله تعالى لمن يشكرهم لا ربهم ولانوس
في ذلك ايضا بقوله تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين والدعوى
مصدر دعا يدعو كالسلوى مصدر رشا يشلو اي اخر دعائهم في الجنة
وقال الحمد لله رب العالمين وقيل في معناه انهم اذا ارادوا ان يسألوا الله
شيئا اخروا السؤال بلفظ التسبيح والتحميد بالحمد والله اعلم وما تمنونه
والتسبيح والتهليل والحمد يسمى دعاء لوضعه موضع الدعاء قال عليه السلام
من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وقال الشاعر

اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء

والله اعلم
وبذلك استأنس بقوله تعالى وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
قلت لان الحمد في هذه على صيغته على المشهور وهو الثناء على الله بما
استحق عليه من صفات الكمال وفي الاولى بمعنى الشكر اذ صيغته على المشهور
الثناء على الله سبحانه وتعالى في اول كل نعم

مال فصور استعماله في الحدث والحث انضما فعل ذلك ولا و
في المستعمل في الحدث هل يستعمل فيه وفي الحث ايضا والله اعلم
الماء في غسالة الكلب محله نقيعا على الجديد اذا لم يجمع الغسلات
يع ولو جمعت وطرح غير وجهان احدهما انها كغسالة غير ولوغ
م في الطهورية بها الخلاف السالف اذا لم تتغير لان مجموع الغسلات
الطهارة والثاني وهو الاصح انها كغسالة لان النجس منها غالب على ما
الماء نجاسته وقيل الوجهان مبنيان فيما لم يرد كاسته عن الكلب الا
سلات فجمعت فهل يكون الغسالة من امم الاولى فيه مجموع
الغسلات طهورا وفي غسالة الكلب وجه انه لا يطهر بذلك لشدة
ظه في الثاني وهو ما طرأ على النجس وقد سلف ذكره فيما اذا بلغ الماء
ي رفع فيه الكلب قليلين وحكما بطهارته لا يطهر الا ما والله اعلم
سم المستعمل في الحدث حصته اعلم ان المراد بالنجاسة من حيث
الامر منها اذا وقعت الطهارة عليه وهو الذي حكم المصنف فيه بالخلاف
يا المستعمل بعد زوال امر نابيه وبالله فان الحكم عليه انه مستعمل
الحدث باعتبار اصله وقد حصل حكم الحدث الاول بالنسبة الى سلب
ورته فقط وعدمها وحمان كما تقدم في المرء الناسه والثالثة في الوضو
طهرا لحكمها بالرابعة فانه طهور منها بالاتفاق وهذا الخلاف
جراه الامام على العراقيين وقال عندي فيه فصل نظر للعقيه

كان ذلك بحكم الاستعمال عليهما ولا ذلك امر النابيه والثالثة
بعد زوال النجاسة فلا ينبغي ان يجري حكم الاستعمال عليهما والله اعلم
وقد نبى العراقيون على الخلاف في ذلك ما اذا جمع المستعمل مما حصل
من الغسلات الاربع فان قلنا النابيه والثالثة حكم الاولى لم يجز
التطهر به على الاصح لان غير المستعمل مغلوب والاحكام للطهور غالبا قاله ابن سريج فيما حكاه السنجي وغيره والله اعلم

الباب الثالث

في الاحكام ذكر النجس والطاهر ومما استثنى طاهر يجيء وجه الاحكام
والماء على غالب الظن وقال بعض اصحابنا له ان يستعمل الى ان يتغير
لانه استيقن طهارته وشك في النجاسة وهو ضعيف لان يقين الطهارة
عارضه يقين النجاسة وقال المزني يتيمم ولا يتحمد وان كان الاشتباه
في الثوب صلى صلاتين فيما في قوله ومما استثنى طاهر يحسن الاحتراز
عنه لك انه لا فرق فيه بين الثوب الكبير والصغير انا طاهر وانا نجس وهو
كما ذكره الشافعي كما سمعته او كان الطاهر اثنان والنجس واحد او
بالعكس وهذا والمصنف السبب على مذهب ابي حنيفة فانه جوز
الاجتهاد فيما اذا كان عدد الطاهر اكثر ولم يجوزه فيما عدا هذه الحالة
والحجة عليه سنأتي ان شاء الله تعالى الوجوب في طلب المستيقن

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله [وصحبه وسلم](١). [الحمد](٢) لله رب العالمين الذي جعل للأمة أ ئمة بهم يقتدون يهدى بهم من ظلم(٣) الجهالة ، ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾(٤) ، أحمده أن(٥) جعلهم للهداية أهلا ، وحفظ بهم شريعته المثلى ، وصانها بافكارهم الشريفة فهي تُدْرَس وتتلى ، وخواطرهم المنيعة فلا تُدْرَس(٦) ولاتَبْلى ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عبدٍ وصل به ، وبنبيه ، وبالعلماء(٧) حبلا ، وأشهد أن محمداً عبده ، ورسوله صلى الله [عليه](٨) وعلى آله وصحبه صلاة دائمة في الملأ الأعلى.

أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى لما أسعف برحمته ، ويسَّر بمنته فراغ الكتاب الملقب بكفاية النبيه في شرح [كتاب](٩) التنبيه للشيخ الإمام العلامة أبي إسحاق (١٠)الذي نمت بركاته ،

---

١) ما بين المعكوفتين ليس في ت . وفي د : زيادة رب يسر برحمتك اللهم أعني يا كريم . وفي ك : رب أعن

٢) ليست في د .

٣) في ك : ظلمة .

٤) إقتباس من سورة النحل ، آية ١٦.

٥) في ك : إذ .

٦) تدرس الأولى من درس درساًودراسة تقول : درست القرآن ، ونحوه درساً ، ودراسة - قيل - وسمي إدريس عليه السلام بهذاالاسم لكثرة دراسته كتاب الله تعالى ، واسمه اخنوخ .
وتدرس الثانية : من درس الرسم دروساً أي عفا من باب : دخل. ودرس الثوب درساً أي أَخْلَقَ - بمعنى بلى . انظر الصحاح للجوهري ٩٢٧/٣ مادة درس .

٧) لوكان العطف بـ (ثم) بدل الواو لكان ذلك أولى وأحسن لأن الواو لمطلق التشريك و- ثم - للترتيب ، والتراخي ، والله أعلم.

٨) ليست في ك.

٩) ليست في ك.

١٠) ابو إسحاق هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، الشيرازي الشافعي نزيل بغداد ولد سنة ٣٩٣هـ تفقه على أبي عبدالله البيضاوي ، وعبدالوهاب بن رافين ، وأبي الطيب الطبري ، وأخذ عنه : الخطيب ، وأبوالوليدالباجي ، والحميدي ، وآخرون. ذكر عنه انه قال : العلم الذي لا ينتفع به صاحبه ان يكون الرجل عالما ولا يكون عاملا . من كتبه : المهذب الذي شرحه النووي في المجموع والتنبيه ، واللمع ، والملخص في أصول الفقه ، والمعونة في الجدل ، وغيرها . توفي سنة ٤٧٢هـ
انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٥٢/١٨ ، وطبقات ابن السبكي ٤١٥/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٧٢/٢.

وبدت فوائده كالشمس في الإشراق فامتدت إليه الأعناق ، ووجد طائفة من الأكابر به رفقا، وحصل لمن دونهم به فكًا(١) من رق الجهالة ، وعتقًا ، خطر بالبال أن أكمل لأكملهم(٢) المسرة ، وأدفع عن قاصرهم المعرة بوضع شرح لوسيط الإمام الغزالي المشتمل على خلاصة فقه نهاية الإمام أبي المعالي(٣) ، فإني رأيت حاجة طلبة المذهب داعية إليه ؛ لاعتماد فضلائهم فيما يلقونه من الدروس (٤) عليه اقتداءً بمن سلف من أئمتهم ، وحرصا على اقتباس فوائد خبرهم ، وقدوتهم ، كيف وقد روي عن بعض الأثبات أنه رأى في المنام رسول الله صلى عليه وسلم ، وهويقول لعيسى عليه السلام مشيرا إلى الغزالي في معرض الافتخار به من بين الأنام : هل في حواريك(٥) مثل هذاالحبر؟(٦) ،

---

١) في د : فكاك .

٢) في ك مطموسة .

٣) هوعبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن محمد الجويني النيسابوري الشافعي ، الاشعري المعروف بإمام الحرمين ، ضياء الدين أبوالمعالي ، فقيه أصولي ، متكلم ، مفسر، أديب ، ولد سنة ٤١٩هـ ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ ، من تصانيفه نهاية المطلب في دراية المذهب ، وهو المشار إليه في الأعلى ، الشامل في أصول الدين ، البرهان في أصول الفقه ، وتفسيرالقرآن ، ومدارك العقول .
انظر سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ١٩٧/١ ، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٥/ ١٦٥.

٤) وفي ك : الدرس.

٥) وفي ك : حواريك .
والحواريون جمع حواري ، وهو الناصر ، وقيل : هوالذي أخلص ، واختير ، ونقي من كل عيب ، والحواريون انصار عيسى عليه السلام.
انظر مختار الصحاح مادة حور ص ١٦١ ، والمعجم الوسيط ص ٢٠٥.

٦) مسألة رؤيا النبي ﷺ فيها كلام طويل أشبع البحث فيها الحافظ ابن حجر في الفتح ، فكونه رأى النبي ﷺ هذا يصح إن رآه على حقيقته أنه هو ؛ لكون النبي ﷺ لايتمثل به الشيطان كماورد في الحديث ، لكن لايمنع ذلك من التلبس ، لاسيما في منامات الصوفية التشريعية والله أعلم.
انظر : تفصيل هذه المسألة في فتح الباري كتاب التعبير باب من رأى النبي ﷺ في المنام ٣٨٣/١٢ ـ ٣٨٩ عند شرحه حديث رقم ٦٩٩٣ ، ٦٩٩٤ .
وأما الافتخار بالغزالي فيحتاج إلى دليل أقوى من المنامات التي لايمكن الضبط فيها ، والعلماء قد اختلفوا كثيرا في حقيقة الغزالي ، وإمامته ، مابين جاف ، وغال ، ومتوسط ، والوسط هو الراجح ، فهو قد تاب في آخرأيامه ، وترك الفلسفة ، وعلم الكلام ، والتصوف ، ثم إن في الأمة المحمدية من هو أفضل من الغزالي بيقين

وناهيك لهذا حثا على مابينه من الأحكام ، وقد رأيت في بعض الشروح : أن مايفيد القابل بتفضيل هذا الكتاب ـ أعني الوسيط ـ توكيدا، ويوجب لمفاخره مزيدا ، إخبار الشيخ الحافظ محب الدين أبي عبدالله محمد بن النجارالبغدادي (١) رحمه الله [وقيل](٢) هوالذي نظم تأريخ بغداد(٣) ، وانه رأى في منامه بنيسابور شابا ، حسنا ، مهيبا، فقال له : لم لاتقرأ عليَّ الفقه(٤) كذا؟ فأجابه ياسيدي ، ومن تكون أنت ؟ فقال : أنامحمد بن إدريس الشافعي ، وناوله كتاباً كان معه ، وأمره (٥) بقراءته عليه ، [ففتحه](٦) فإذا هو وسيط الإمام الغزالي ، فقرأ عليه أوراقا منه ، ثم انتبه ، ثم قوى ماخطر بالبال في النفس حتى أبرزت(٧) في وجوده ، معتمدا على فضل الله العميم ، وجوده ، وكان ماحصل به الافتتاح من أواخره ، تعليقا على دروس بعض أئمة الزمان ،

كالصحابة ، والتابعين ، فلِمَ خص الافتخار بالغزالي من بين الأنام ؟ .

١) هو الإمام ، العالم ، الحَافظ البارع ، محدث العراق ، مؤرخ العصر ، محب الدين أبوعبدالله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي المعروف بـ (ابن النجار) ولد سنة ٥٧٨هـ ، من مشايخه :عبدالمنعم بن كليب ، وأبوالفرج بن الجوزي ، وله رحلة واسعة إلى الشام ، ومصر ، والحجاز ، ونيسابور ، ومرو ، وهرات ، ومن تلاميذه : الجمال محمد بن الصابوني ، والخطيب عزالدين الفاروثي ، والقاضي تقي الدين سليمان ، له : ذيل تاريخ بغداد ـ كتاب دال على علوشأنه وسعة حفظه ، وله مصنف حافل في مناقب الشافعي ، والمسندالكبير ، وكنزالأنام في السنة والأحكام ، توفي سنة ٦٤٣ هـ.
انظر : سيرأعلام النبلاء ١٣١/٢٣، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٩٨/٨ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢٨٢/٢ .

٢) ليست في ت .

٣) الظاهر أنه يقصد ذيله على تأريخ بغداد ، وهوالمسمى التأريخ المجدد لمدينة السلام ، وأخبار فضائلها ، وهومطبوع يقع في ثلاثين مجلدا ـ أعني الذيل مع تأريخ بغداد للخطيب البغدادي .

٤) في ت ، ك : على الفقيه .

٥) في ك : فأمره .

٦) ليست في د .

٧) في ك :أبرزته .

وأكابره ، وفي ذلك تفاؤل بإنجازه(١) ، وتعويل(٢) على أن يكون ماشرحه الغير من أوله سدادامن عوزاز(٣) حكم القضاة(٤) باعوزازه ، وقد منَّ الله تبارك وتعالى إلى هذا/(٥) الحين بنجاز شرحي ثلاثة أرباعه ، مجتهدا في تقرير قواعده ، وإيجاز(٦) فوائده ، وتبيين(٧) مجمله(٨) ، وتقييد مطلقه(٩) وفتح مقفله(١٠) ، وحل مشكله ، وإحكام أنواعه ، وإسناد أكثر ما تضمنه(١١) من الأخبار ، وبيان مادق من الاستدلال بالآيات والآثار ، إجتهاد مضطر إلى إتمام الكفاية قاصد بمانبعته غاية النهاية.

---

١) في د : بإيجازه .
٢) التعويل : من عول عليه معولا أي اتكل ، واعتمد عليه .
انظر : القاموس المحيط : مادة عال ص ١٣٤٠ ، ومختار الصحاح مادة عول ص ٤٦٣.
٣) في د : من عوزان .
وعوزاز : جمع العوز ، وأعوزه الشيء ، إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه.
انظر : القاموس المحيط مادة العوز ص ٦٦٧٧ ، ومختار الصحاح ص ٤٦٢.
٤) وفي ـ د : القضاء ؛ لوجود المد ، وفي ـ ك : القضايا.
٥) نهاية لوحة ٢/أ .
٦) وفي ـ د ، ك : وتحرير.
٧) في ـ د : وتفسير .
٨) المجمل : لغة هو المبهم ، ويطلق على المجموع تقول : أجملت الشيء إجمالاً إذا جمعته من غير تفصيل ، والمجمل مأخوذ من الجمل ـ بفتح الجيم وسكون الميم ـ وهو الاختلاط ، وعندالاصوليين هو : ماله دلالة على أحد الأمور لامزية لاحدها على الآخر بالنسبة إليه ، كقولك : اذبح بقرة ، وكلفظ القرء عند الفقهاء.
انظر : معجم مقاييس اللغة ٤٨١/١ ، وتاج العروس ٢٦٤/٧ ، ونهاية السول للبيضاوي ٦١/٢ ، والإحكام للآمدي ٩/٣.
٩) المطلق : من الإطلاق ، وهو الإرسال ، والمراد عندالأصوليين : هواللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه ، كقولك : اعتق رقبة.
انظر : معجم مقاييس اللغة ٣٢٠/٣ ، والمصباح المنير ص ٣٧٦ ، والزاهرللأزهري ص ٤٠٣ ، نهاية السول ٣١٩/٢ ، والإحكام للآمدي ٥/٣.
والمقيد : يطلق هذا اللفظ عندالاصوليين باعتبارين : ـ١ـ ماكان من الألفاظ الدالة على معين كـ (عمر ، زيد) ـ ٢ ـ ماكان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه ك (ريال سعودي) فالريال مطلق لكن قولك سعودي قيده من جملة الريالات العالمية. انظر: الزاهر ص٤٠٣، الإحكام للآمدي ٥/٣، وشرح الكوكب المنير ٣٩٢/٣.
١٠) في ك : مفصله.
١١) في ت ، ك يضمنه.

وأناالآن أشرع(١) بحمدالله(٢) ، [وعونه](٣) ، وقوته في شرح الربع الباقي، [وهو](٤) من أوله ، راجياً من الله إتمام نعمته ، فإن حصل المأمول فبفضل الله ، ومنته، وإن عوّق عنه عائق ؛ فلأمر مقدر في الأزل سابق ، ويغني عنه إن شاءالله تعالى ماتقدمت الإشارةإليه من كلام الغير(٥) فإنه قريب منه ، او موافق ، وقد سميت الكتاب المذكور بـ (المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي) ، ونسأل الله الرؤف الرحيم(٦)رب السموات السبع ، والأرضين (٧) السبع ، ورب العرش(٨)العظيم(٩) أن يشرح به الصدور ، (ويدفع به ظلم الجهالة)(١٠) وذل الغرور ، وينفعني به ﴿إذا بعثر ما في القبور ، وحصل ما في الصدور﴾(١١) إنه على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير.

قال الإمام الغزالي رحمه الله في مفتتح كتابه :

(بسم الله الرحمن الرحيم

أمابعدَ حمدِالله الذي هو فاتحة كل كتاب ، وخاتمة كل خطاب ، والصلاة على رسوله التي هي جالبة لكل ثواب ، ودافعة لكل(١٢) عقاب ، وعلى آله الذين ينقشع بنجومهم ظلام كل سحاب ، وينكشف بعلومهم غمام كل حجاب ، وينمحي بصفوهم كدر كل ارتياب ، وينسد بيمنهم خلل كل اضطراب.

فإني رأيت الهمم في طلب العلوم قاصرة ، والآراء في تحصيلهافاترة ،

---

١) في د ، ك : شارع.
٢) في د ، ك : بعون الله .
٣) ليست في د ، ك .
٤) ليست في ت ، د .
٥) مراده بذلك قوله السابق : على أن يكون ماشرحه الغير من أوله سداداً ..الخ. انظر ص .
٦) في ـ ك : الرؤف الرحيم رب العرش العظيم.
٧) في ك : والأرض .
٨) في د : رب العرش .
٩) في ك : الكريم.
١٠) في د : ويرفع به ظلمة الجهالة .
١١) اقتباس من سورة العاديات الآيتان ٩ ، ١٠.
١٢) في ك : كل .

وكان تصنيفي البسيط في المذهب ـ مع حسن ترتيبه ، وغزارة فوائده ، ونقائه عن الحشو والترويق(١) ، واشتماله على محض المهم ، وعين التحقيق ـ مستدعياً همة عالية ، ونية مجردة عما عدا العلم خالية ، وهي عزيزة الوجود مع ما يستولي على النفوس من الكسل ، والفتور ، وصار لا يظفر بها إلا على الندور ؛ فعلمت أن النزول إلى حد الهمم حتم ، وأن تقريب المطلوب على قدر همة الطالب حزم ، فصنفت هذا الكتاب وسميته (الوسيط في المذهب) نازلا عن البسيط الذي هو داعية الإملال مترقيا عن الايجاز القاضي بالإخلال يقع حجمه من الكتاب - البسيط - موقع الشطر(٢) ، ولايعوزه من مسائل البسيط أكثر من العشر ، لكن صغرت حجم الكتاب (بحذف الأقوال) (٣)الضعيفة ، والوجوه المزيفة السخيفة ، والتمريفات الشاذة النادرة ، وتكلفت فيه مزيد تأنق(٤) في تحسين الترتيب ، وزيادة تحذق(٥) في التنقيح ، والتهذيب ، والله تعالى يكثر به نفع الطلاب ، ولايخلي السعي في تقريبه من الأجر ، والثواب ، بمنه ، ولطفه(٦).

قال [الشيخ](٧) رحمه الله(٨) : ماافتتح به/(٩) المصنف كلامه ، وهو

---

١) الترويق : مصدر راق ـ أي زاد عليه فضلاً ، والمراد هنا الزيادة.
انظر : القاموس المحيط مادة روق صـ ١١٤٧.

٢) الشطر :النصف ، وجمعه أشطر تقول : شاطره ماله أي قاسمه بالنصف.
انظر : المعجم الوسيط -مادة- شطر ص ٤٨٢ ، ومختارالصحاح ص ٣٣٧.

٣) في ك : بحر من الأقوال.

٤) الشيءالأنق أي الحسن المعجب .
انظر : القاموس المحيط مادة أنق ص ١١١٧ ، ومختارالصحاح ص ٢٩.

٥) تحذق : من الحذاقة بالكسر أي تعلمه كله ، ومهر فيه ، والمعنى مهر في تنقيحه وتهذيبه.
انظر : القاموس المحيط مادة حذق ص ١١٢٧ ، ومختارالصحاح ص ١٢٧.

٦) في الوسيط : وفضله.
انظر : الوسيط لأبي حامد الغزالي رحمه الله ١/٢٩٥ ، تحقيق علي محي الدين علي القره داغي.

٧) ليست في ك ، والمراد به الشارح ـ ابن الرفعة ـ رحمه الله تعالى.

٨) في د : رضي الله عنه.

٩) نهاية لوحة ٢/ب .

قوله:أما بعدَ حمدِ الله - إلى قوله - كل خطاب ، هو(١) على عمومه من غيرتخصيص من حيث الاستحقاق ، وإن لم يكن كذلك وقوعا قاله(٢) ابن الصلاح (٣) ، وعنى به أن الله تعالى هو المستحق للحمد في ابتداء الكلام ، وخاتمته ، سواء نطق به المتكلم ، أولم ينطق [به](٤) ، ويستأنس له بقوله تعالى : ﴿..وقالوا الحمد لله الذي صدقناوعده...- إلى قوله - : وقيل الحمدلله رب العلمين .﴾(٥)

فإن قلت : إذا كان هذا هو المراد فماوجه تخصيصه بابتداءالكلام وخاتمته، والله سبحانه وتعالى يستحق الحمد(٦) في كل أوان ؛ لهذا المعنى ؟ ، وأيضاً فماسنذكره من الخبر المراد به النطق(٧) قبل ابتداءالكلام ، والمصنف فقد ابتدأ الكلام بغيره ، وهوقوله : (أمابعد) ، وأيضاً فإنه لم يأت بالحمد كله(٨)، ومفهوم قوله ، سبْق الإتيان به على قوله : أمابعد .

قلت : وطريق الجواب عن الأول أن يقال : ذكر استحقاقه للحمد في الحالين لايمنع استحقاقه له فيما عداهما ، وخص الحالين بالذكر ؛ لأن النطق

---

١) في ك : وهو.
٢) في د قال.
٣) انظر : مشكل الوسيط لابن الصلاح ل٢ .
وابن الصلاح : هوالامام ، الحافظ ، العلامة ، الفقيه ، المحدث ، شيخ الإسلام تقي الدين أبوعمرو عثمان بن عبدالرحمن - صلاح الدين المفتي - بن موسى الكردي ، الشهرزوري ، الموصلي ، صاحب (علوم الحديث) أخذ عن : والده ، و عبيدالله بن السمين ، وفخرالدين ابن عساكر، وموفق الدين ابن قدامة ، وآخرين ، وعنه أخذ : شمس الدين بن نوح المقدسي ، وكمال الدين سلار، وكمال الدين إسحاق ، وآخرون ، ولدعام ٧٧٥هـ ، وتوفي في ربيع الآخرعام٦٤٣هـ له : علوم الحديث ، وإشكالات الوسيط ، والفتاوى ، والطبقات ، وغيرها .
انظر : سيرأعلام النبلاء ١٤٠/٢٣ ، وطبقات الشافعيه لابن السبكي ٣٢٦/٨ ، وطبقات الإسنوى ٤١/٢ ، وطبقات ابن قاضي شهبة٤٤٤/١.
٤) ليست في ك .
٥) سورةالزمرالآيتان ٧٤ ، ٧٥.
٦) في ت : الحمدلله.
٧) في د : النطق به.
٨) في د : كلية.

بالحمد فيهامطلوب لإمكانه ، ولاكذالك حمده في كل أوان ، والله أعلم .

وأماالجواب عماعداالأول ، فيتوقف على ذكر الخبر المشار إليه ، فنقول : قد روى أبوداود(١) وابن ماجه(٢) في سننهما، والنسائي(٣) في كتابه في(٤) عمل [كل](٥) يوم وليلة من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :« كل كلام لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم »(٦)،

---

١) هوالإمام ، شيخ السنة ، مقدم الحفاظ ، محدث البصرة سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ، أبوداود السجستاني ، أحد من رحل ، وطوف ، وجمع ، وصنف ، وكتب عن العراقيين ، والخراسانيين ، والشاميين ، والجزريين ، والمصريين ، عده ابن السبكي في الطبقة الثانية من طبقات الشافعية ، كماعُدَّ في طبقات الحنابلة ؛ لتتلمذه على الإمام أحمد ، وروايته المسائل عنه ، ولعل هذاأقرب ، أخذ عن : الإمام أحمد ، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، وعنه : ابنه عبدالله ، والنسائي ، والترمذي ، وغيرهم ، له : السنن ، والمراسيل ، ورسالته إلى أهل مكة

انظر: تأريخ بغداد ٥٥/٩ ،وسيرأعلام النبلاء ٢٠٣/١٣ ،وتذكرةالحفاظ ٥٩١/٢، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٢٦٣/٢ ، وطبقات الحنابلة لابىالحسن بن أبي يعلى ١٥٩/١ ، وطبقات المفسرين للداودي ٢٠١/١.

٢) هوالإمام الحافظ ، المفسر ، أبوعبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، حافظ قزوين في عصره ، ولد ٢٠٩هـ ، سمع من علي بن محمدالطنافسي ، وغيره ، ومنه محمد بن عيسى الأبهري ، وغيره ، له : السنن ، والتأريخ ، والتفسير ، توفي ٢٧٣هـ وعمره : ٦٤سنة.

انظر:السير ٢٧٧/١٣ ، والتقريب صـ ٥١٤.

٣) الإمام الحافظ أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحرالنسائي صاحب السنن ، وغيرها من التصانيف ، وكان من أفقه مشايخ مصر ، وأعلمهم بالحديث ، وكان كثير التهجد ، والعبادة ، يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولد سنة ٢١٥ هـ ، أخذ عن إسحاق بن راهويه ، ويونس بن عبدالأعلى ، وعلي بن حجر ، وغيرهم ، وعنه : الإمام أبو جعفر الطحاوي ، ومحمد بن هارون بن شعيب ، وإبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان ، توفي بمكة ، وقيل في فلسطين سنة ٣٠٣هـ.

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٨/١ ، وتذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢، ووفيات الأعيان٥٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٦/١.

٤) في د : من .

٥) ليست في د ، ك.

٦) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب الهذي في الكلام ١٧٢/٥ برقم ٤٨٤٠ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ٦١٠/١ برقم ١٨٩٤ ، وضعفه ، وعمل اليوم والليلة للنسائي ، باب مايستحب من الكلام عند الحاجة ص ٣٤٥ برقم ٤٩٤ ، والحديث ضعفه الشيخ الالباني حفظه الله

وهو بالجيم ، وذال معجمة ، وفي رواية «أقطع» وهما بمعنى [واحد](١) ، إذ الجذم(٢) القطع .

قال ابن الصلاح : وهو حديث حسن ، والحسن يستدل به كما يستدل بالصحيح .(٣)، وقد ذكر الشيخ محي الدين النواوي (٤) في شرح المهذب(٥) الرواية الأولى بعد أن قال : إن رسول الله ﷺ قال : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه [بالحمد لله أقطع - وفي رواية : بحمد الله ، وفي رواية : بالحمد فهو أقطع] (٦) ، وفي رواية : كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بـ : بسم الله الرحمن الرحيم أقطع » قال : روينا كل هذه الألفاظ في كتاب الأربعين(٧) للحافظ عبدالقادر الرهاوي(٨) ، وحديث(٩) أبي هريرة هذا حديث حسن خرجه أبوداود (١٠) ، وكل من سلف قال : وذكره أبوعوانة يعقوب بن إسحاق

---

١) ليست في ت .
٢) في د : الجزم .
٣) انظر :مشكل الوسيط ل ٢/أ .
٤) الإمام الحافظ محرر المذهب ومهذبه ومنقحه ومرتبه صاحب التصانيف المشهورة النافعة أبوزكريا الشيخ محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة الحزامي الدمشقي ، ولد في محرم سنة ٦٣١هـ بنوى قرية من الشام فهو أستاذ المتأخرين ، وحجة الله على اللاحقين ، والداعي لسبيل السالفين من أهل السنة ، والجماعة ، فقيه ، محدث ، لغوي صوفي ، توفي -رحمه الله - في شهر رجب عام ٦٧٦هـ
له : المجموع شرح المهذب ، والمنهاج في الفقه ، والمنهاج في شرح صحيح مسلم ، وتهذيب الأسماء واللغات ، والطبقات ، وغير ذلك من المصنفات النافعة.
انظر : طبقات الإسنوي ٢٦٦/٢ ، وطبقات ابن السبكي ٣٩٥/٨ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٩/٢.
٥) في د : التهذيب ، وهو خطأ .
٦) مابين المعكوفتين ليس في ك.
٧) هوكتاب الأربعين المتباينة الإسناد والبلدان في مجلدين ، توجد منه صورة فلم في الجامعة الإسلامية برقم (٥٠٥٤) مصور عن مكتبة الظاهرية. انظر منه ل.
٨) هو الإمام ، الحافظ أبومحمد عبدالقادر بن عبدالله بن عبدالرحمن الرهاوي الحنبلي ولد بالرها سنة ٥٣٦هـ ، ونشأ بالموصل ، سمع الحديث من أبي زرعة الرازي ، وأبي العلاء العطار وآخرين ، وأخذعنه : ضياءالدين المقدسي ، وغيره ، توفي بحران سنة٦١٢هـ انظر : سيرأعلام النبلاء ٧١/٢٢ ، وذيل طبقات الحنابلة ٨٢/٢.
٩) في ك : من حديث.
١٠) سبق تخريجه في ص .

الإسفرائيني(١) في أول صحيحه المخرج عن صحيح مسلم(٢) .

وروي موصولاً(٣) ، ومرسلاً(٤) ، ورواية الموصول إسنادها جيد(٥) .

فإذاعرف ذلك انتقلنا بعده إلى فقه الحديث ، فنقول : اختلاف الروايات فيه توضح أن المراد بالكلام المطلق في إحدى الروايات ، هو الذي له البال ـ أي له حال يهتم به(٦) ، وأن المراد بـ :الحمد لله ، وبحمد الله ، وبالحمد : الثناء على الله سبحانه وتعالى بما هو فيه لاخصوص هذا الكلام ؛ لأجل ما جاءت به الرواية الأخرى ، وهو قوله :« كل أمر ذي بالٍ لا يبدأ فيه بـ : بسم الله الرحمن الرحيم أقطع.» وإذا(٧) كان كذلك اندفع السؤالان ؛ لأنه قال : بسم الله الرحمن الرحيم/(٨) قبل قوله : أما بعد ... إلى آخره ، وهو بها (ممتثل) (٩) لمادل عليه الخبر ؛ لأنها من أبلغ الثناء على الله تعالى ، وبهذا

---

١) هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري ، الإسفرائيني ، الحافظ الكبير ، أول من أدخل مذهب الشافعي إلى إسفرائين ، أخذ عن المزني ، والربيع ، وعنه أبوعلي النيسابوري والطبراني ، وأبوبكرالإسماعيلي ، له المسندالصحيح ، المخرج على صحيح مسلم ، توفي سنة ٣١٦هـ.

انظر : سيرأعلام النبلاء ٤١٧/١٤ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٣ ، وطبقات ابن السبكي ٤٨٧/٣.

٢) هوالمسندالصحيح المستخرج على صحيح مسلم ، وقد طبع منه خمسة مجلدات في الهند باسم المسند ، والحديث لم أجده في المطبوع.

٣) الموصول : ـ ويقال له المتصل ، وهو خلاف المنفصل ، تقول اتصل الشيء بالشيء أي لم ينقطع ـ والحديث المتصل هو عبارة عما سمعه كل راوٍ من شيخه في سياق الإسناد من أوله إلى منتهاه.

انظر : لسان العرب ٧٢٦/١١ النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٥١٠/١.

٤) المرسل : اسم مفعول من أرسل أي أطلق ، وخلى ، وأرسل الكلام أطلقه من غيرتقييد ، وحديث مرسل : أي لم يتصل إسناده بصاحبه ، واصطلاحاً : هو حديث التابعي الكبير الذي قابل جماعة من الصحابة ، وجالسهم كـ (سعيد بن المسيب) إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا.. وليس محصوراً في القول فقط بل الفعل ، والتقرير مثله.

انظر : لسان العرب ٢٨١/١١ ، والمصباح المنير ص ٢٢٦ ، والنكت على ابن الصلاح ٥٤٠/٢.

٥) انظر : المجموع ٧٣/١.

٦) في ت : بها ـ ومأأثبته موافق لما في المجموع ٧٣/١ .

٧) في ت : وإن .

٨) نهاية لوحة ٣/أ .

٩) في ك : متمسك .

أجاب بعضهم عن المزني(١) حيث لم (يبدأ)(٢) كتابه بلفظ : الحمد [لله](٣)، وبعضهم أجاب بما قد يمكن أن يقال هنا فقال : الذي اقتضاه الحديث ، أن يحمد لا أن يكتب حمده، [و](٤)الظاهر أن المزني ـ و[كذا](٥) المصنف ـ أتى به(٦) إتباعاً للخبر ، فإنه مشهور فيبعد خفاه ، والترك للعمل به بعد علمه.(٧)

قلت : وقول المصنف : أما بعد حمدِالله .. إن لم يرد ماذكرناه ، أو لا شاهد لهذا الظاهر لكن الأصح عندي الجواب الأول(٨) ، وأما هذا ففيه نظر؛ لأن الكاتب كالناطق بما كتبه كلما قرأ كتابه ، وإذ ذاك هو خال عن (الحمد لله)(٩) ، والله أعلم.

وقد استدل على استحباب اختتام الكلام : بأن(١٠) فيه شكراً على (نعم الله)(١١) سبحانه [يتمامه](١٢) ، وشكرالمنعم مطلوب ، قال الله تعالى : ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾(١٣) ، واستؤنس في ذلك أيضاً بقوله تعالى : ﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العلمين ﴾(١٤) والدعوى : مصدر دعا يدعو ،

---

١) هو الإمام الجليل المناظر المحجاج أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق تلميذ الشافعي ، ونعيم بن حماد ، وأخذ عنه ابن خزيمة ، والطحاوي ، وابن أبي حاتم من آثاره العلمية : المختصر ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمنثور ، وغيرها ، وآخر أيامه ألف كتاباً في مذهبه الخاص لامذهب الشافعي توفي بمصر ٢٦٤هـ
انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٩٣/٢ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ٣٤/١ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٨/١ ، وشذرات الذهب ١٤٨/٢.

٢) في ك : يبتديء.

٣) ليست في ت ، ك. انظر : مختصر المزني ٢/١.

٤) ليست في ك .

٥) ليست في ت.

٦) لعله يعني بلسانه .

٧) هذان الجوابان منقولان من المجموع مع بعض التصرف فيهما انظر ٧٤/١.

٨) أي العمل بحديث البسملة والله أعلم.

٩) في ت :الحمد والحمدلله.

١٠) في د : فإن.

١١) في د ، ك : نعمةالله.

١٢) ليست في ك.

١٣) سورة إبراهيم الآية ٧.

١٤) سورة يونس الآية ١٠.

كالشكوى مصدر شكا يشكو(١) أي آخر دعائهم في الجنة قول الحمد لله رب العالمين ، وقيل في معناه : إنهم إذا أرادوا أن يسألوا الله شيئاً ، أخرجوا السؤال بلفظ التسبيح ، ويختمون بالحمد ، والله أعلم (٢) بما يتمنونه(٣) ، والتسبيح ، والتهليل ، والحمد قد يسمى دعاء لوضعه موضع الدعاء قال عليه الصلاة والسلام : «من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»(٤).

---

١) الدعوى : مصدر إدعى الرباعي ، وتستعمل للثلاثي كما ذكر الشارح.
انظر : المصباح المنير ص ١٩٥ ، والمعجم الوسيط ص ٢٨٦ ، ومختارالصحاح ص ٢٠٥ مادة : دعا ، والجامع لأحكام القرآن ٧/٢٠٠.

٢) في د ، ك : عالم.

٣) وقيل : إن الدعاء هنا بمعنى التمني قال تعالى : ﴿ ولكم فيها ماتدعون ﴾ أي ماتتمنونه ، سورة فصلت آية ٣١
انظر : الجامع لأحكام القرآن ٧/٢٠٠ ، وتفسيرالقرآن العظيم لابن كثير ٢/٤٢٣ .

٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين ٢/٣٧٢ في ترجمة صفوان ، وقال : هذا موضوع ، ماروا ه إلا هذا الشيخ بهذا الإسناد
وابن الجوزي في الموضوعات ٣/١٦٥ وذكر قول ابن حبان
وابن عبد البر في التمهيد ٦/٤٦ وقال : ليس يجيء هذا الحديث ـ فيما علمت ـ مرفوعاً إلا بهذا الإسناد ، وصفوان بن أبي الصهباء ، وبكير بن عتيق رجلان صالحان .
وأورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢/٣٤٢ ، وقال : قال ابن حبان : موضوع تفرد به صفوان ، لايحتج به .
وقال الحافظ ابن حجر في أماليه : هذا حديث حسن ، وذكر أن ابن الجوزي أورده في الموضوعات قال الحافظ : فلم يصب ، واستند إلى ذكر إبن حبان لصفوان في الضعفاء ، ولم يستمر إبن حبان على ذلك بل ذكر صفوان في الثقات انظر تنزيه الشريعة ٢/٣٢٣
ولعل الحافظ ابن حجر حسنه بمجموع طرقه ، فقدأخرجه الترمذي في سننه كتاب الدعاء ٥/١٨٤، وقال : حسن غريب
وأخرجه الدارمي في سننه ٢/٣١٧ برقم ١٣٥٩ ، وعثمان الدارمي في الرد على الجهمية برقم ٢٨٥ ، و٣٣٩ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري ، وله طرق أخرى من حديث عمر بن الخطاب ، وجابر ، وحذيفة ، وغيرهم ، وأخرجه البخاري في خلق الأفعال صـ ١٠٥ من حديث عمر ، والقضاعي في مسنده برقم ٣٧٨ من حديث جابر .
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤/٥٠٩ ، وفتح الباري ١١/١٣٤

وقال الشاعر(١) :

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء(٢) .

والله أعلم .

وكذا استؤنس بقوله تعالى : ﴿... وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين ﴾(٣) ، لكن الحمد في هذه على حقيقته على المشهور ، وهو الثناء على الله سبحانه وتعالى بما اشتمل عليه من صفات الكمال(٤) ، وفي الأولى بمعنى الشكر ، إذ حقيقته على المشهور :[هو](٥)الثناء على الله سبحانه وتعالى بما أولى من النعم ، وقد قيل : هما بمعنى الثناء ، وقيل : الشكر يستلزم الحمد ، ولا ينعكس ، وفيه نظر(٦) .

---

١) هو أمية بن أبي الصلت ـ قيل واسمه عبدالله ، ويكنى أبوعثمان ـ بن أبي ربيعة بن عوف بن عقدة بن غيرة بن قسي ، وأمه رقية بنت عبدشمس بن عبدمناف ، كان قد قرأالكتب المتقدمة من كتب الله عز وجل قبل بعثة النبي ﷺ ، ورغب عن عبادة الأوثان ، وأشعاره مليئة بوحدانية الله تعالى ، وكان يبشر بأن نبياً سيبعث من العرب ، ويؤمل أن يكون هو هذا النبي القادم فلما عرف أنه النبي محمد ﷺ جحده ، وكفر به حسداً له ، ولما سمع النبي ﷺ شعره قال : آمن لسانه ، وكفر قلبه » ، وقيل هو الذي نزل فيه قوله تعالى : الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها﴾ ومدح في شعره النبي ﷺ ، وأهل بدر ، مات بالطائف كافراً عام ٨ ، وقيل ٩هـ .
انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة ٣٦٩/١ ، ، وخزانة الأدب ١١٩/١ ، ١٢٢.

٢) انظر : ديوان أمية بن أبي الصلت صـ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ ، وطبقات فحول الشعراء لابن سلام ٢٦٥/١ .

٣) سورة الصافات الآية ١٨١ ، ١٨٢

٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٩٣/١٥ .

٥) ليست في ت ، ك.

٦) قال ابن جرير الطبري رحمه الله : وقد قيل : إن قول القائل : الحمد لله : ثناء عليه باسمائه الحسنى ، وصفاته العلى ، وقوله : الشكر لله : ثناء عليه بنعمه ، وأياديه ، ثم شرع في رد ذلك فقال ماحاصله : إن جميع أهل المعرفة بلسان العرب يوقعون كلا من الحمد ، والشكر مكان الآخر ، قال الإمام ابن كثير رحمه الله : وهذا الذي ادعاه ابن جرير فيه نظر ؛ لأنه اشتهر عند كثير من العلماء المتأخرين : أن الحمد هو الثناء بالقول على المحمود بصفاته اللازمة ، والمتعدية ، والشكر لايكون إلا على المتعدية ، ويكون بالجنان ، واللسان ، والأركان ، ولكن اختلفوا : أيهما أعم الحمد ، أم الشكر ؟ على قولين ، قال : والتحقيق : أن بينهما عموماً ، وخصوصاً ، فالحمد أعم من الشكر من حيث مايقعان عليه ؛ لأنه يكون للصفات اللازمة ، والمتعدية ، فتقول : حمدته لفروسيته ، ولكرمه ، وهو أخص ؛ لأنه لايكون إلا بالقول ، والشكر أعم من

وعلى الجملة : فالحمد على إتمام النعمة(١) شكرٌ .

فإن قلت : لم حكمت بأن الحمد في قوله تعالى :﴿ .. وسلامٌ على المرسلين ..الآية ﴾ على حقيقته ؟ قلت : لأنه من الله تعالى لنفسه .

وهذه الآية ينبغي أن تكون خاتمة الكلام ، لأنه روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : من أراد أن يكتال بالميزان [الأوفر(٢) [من](٣) الأجر ، فليكن آخر كلامه](٤) إذاقام من المجلس : سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلامٌ على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .(٥) ذكره ابن القشيري(٦) في تفسيره .

وقول المصنف : والصلاة على رسوله التي هي جالبة كل ثواب .

قد(٧) قال ابن الصلاح : إن كلمة كل في هذا وما بعده يراد بهاالكثرة لا

حيث مايقعان به ؛ لأنه يكون بالقول ، والفعل ، والنية ، وهو أخص ؛ لأنه لايكون إلا على الصفات المتعدية فيقال : شكرته على كرمه ، وإحسانه ، ولايقال : شكرته على فروسيته ، والله أعلم .

انظر : تفسير ابن جرير ٤٧/١ ، وتفسير ابن كثير ٢٢/١ ، وتفسير الشوكاني ١٩/١ ، وشرح العقيدة الواسطية للهراس صـ ٥٠ .

١) في ت : نعمته

٢) في د : الأوفى

٣) ليست في د

٤) مابين المعكوفتين ليس في ك

٥) هذا الأثر أورده السيوطي ، وقال : أخرجه حميد بن زنجويه في ترغيبه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنحوه ، وفيه فليقرأ هذه الآية ثلاث مرات .. ولم يعزه إلى غيره ، وروي موقوفاً على علي رضي الله عنه عند أبي محمد البغوي في التفسير ، وأبي نعيم في الحلية ، وروي من حديث الشعبي مرسلاً عند ابن أبي حاتم في التفسير بنحوه

انظر : الدر المنثور ٢٩٥/٥ ، وتفسير ابن كثير ٢٨/٤ ، والأذكار للنووي بتحقيق محي الدين مستو صـ ٤٦٨ برقم ٧٦٠ .

٦) هو الإمام أبو نصر عبدالحليم بن عبدالكريم بن هوازن القشيري ، الشافعي ، من أسرة عريقة في العلم ، والفضل ، تتلمذ على والده ، ثم لزم إمام الحرمين فأتقن عليه الأصول ، والفروع ، وعنه أخذ أبوإسحاق الشيرازي ، ومن أشهر مصنفاته كتابه : التيسير في التفسير ، توفي بنيسابور عام ٥١٤ هـ

انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٤١/٧ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٧٨/١٢ ، وشذرات الذهب ١٤٥/٤

٧) في ت ، د : وقد

الاستغراق كما في قوله تعالى : ﴿... وأوتيت من كل شيء ..﴾(١) ، وقوله/(٢) تعالى : ﴿ .. تدمر كل شيء(٣) ..﴾(٤)

قلت : ويجوز أن يحمل(٥) على الاستغراق أيضاً(٦)، [أماً](٧) في كون الصلاة على النبي ﷺ جالبة لكل ثواب فمن جهة استلزامهاللاعتراف برسالته ﷺ المحصلة للإيمان ، والإيمان أصل في كل ثواب ، فصح أن الإتيان بها، جالب لكل ثواب بالمعنى الذي ذكرناه ، وكذا هي دافعة لكل عقاب ، لأنه لاخلود مع الإتيان بها حقاً في النار ، ولو خلا التصديق بوحدانية الله سبحانه وتعالى عن لازمها لم يوجد ذلك(٨) ، وأما في الباقي ؛ فلأن المراد بما أضافه إلى الآل من الصفات ، ماحصل لهم من علوم الشريعة التي وصلت بواسطتهم ، وإذاكان كذلك صح تحصيلهالكل ماعناه بماذكره على سبيل التجوز(٩) ، وهو سحاب الجهل ، وحجاب العلم ، والارتياب فيه ، والاضطراب ، وحصول ذلك على العموم إنما هو بالحجة ، والبرهان . والله أعلم .

وقوله : [و](١٠) ينسد بيمنهم ..إلى آخره .

وقع في بعض النسخ بالنون قبل السين(١١) ، وفي بعضها بالتاء قبل الدال المشددة ، قال الشيخ تقي الدين : وعلى هذا ينبغي أن يجعل من السِّداد ـ

---

١) سورة النمل الآية ٢٣ .
٢) نهاية لوحة ٣/ب .
٣) سورة الأحقاف الآية ٢٥ .
٤) انظر : مشكل الوسيط ل ٢/ب
٥) في د : تحمل
٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٣/١٣، ١٣٧/١٦، وفتح القدير ١٣٣/٤، ٢٣/٥
٧) ليست في د
٨) لعل المراد : أن الإنسان إذا خلا من الإيمان بالرسالة مع إيمانه بوحدانية الله عز وجل لم يوجد عدم الخلود في النار ، والله أعلم .
٩) التجوّز : الاحتمال ، والتخفيف ، والتسامح ، وجوزله ذلك أي سوغ له ، وسمح له بذلك
انظر : مختار الصحاح صـ ١١٧ جوز ، والمعجم الوسيط صـ ١٤٦
١٠) ليست في ت ، ك
١١) وهو الموجود في النسخة المحققة من الوسيط انظر ٢٩٥/١

بكسر السين ـ ، وهو ماسد الخلل ، لأن السَّداد ـ بالفتح ـ هو الصواب ، والاستقامة فإنه اللائق بهذا ، وإن صح استعمال ذلك فيهما على الجملة ، والله أعلم(١) .

والمصنف في تنزله إلى فهم بني الزمان مقتد بالشافعي رحمه الله فإنه قال: قدمت مصر فتكلمت فلم يفهم كلامي ، فتنزلت ثم تنزلت [ثم تنزلت](٢) حتى فهم كلامي(٣) .

وقول المصنف : ولايعوزه من مسائل البسيط أكثر من العشر ..

قال الشيخ تقي الدين : وقع في بعض النسخ أكثر من ثلث العشر(٤) ، وكأنه إصلاح أوجبه تأمل مسائل الكتابين ، فإن المعوز منها في البسيط لا يبلغ العشر ، ولا قريبا منه ، وكل هذا على التقريب لا على التقدير المحقق(٥).

قلت : المصنف أخذ لنفسه بالأحوط ، وأتى بعبارة لاتنفي النقص بل هي صريحة في نفي الزيادة على العُشر ، ولاشك في ذلك .

نعم السؤال يتوجه من حيث أن ذلك إنما يستعمل عرفاً في تحديد الطرفين، والله أعلم .

وقوله : صغرت(٦) حجمه ... إلى آخره .

قال الشيخ تقي الدين : كان ينبغي أن يقول : بحذف أقوالٍ ، ووجوهٍ ضعيفةٍ .. بصيغة التنكير ، أو نحو هذا ، فإن الوسيط معروف عند نقلة المذهب بكثرة الأقوال ، والوجوه الضعيفة ، وفيه منها ماليس في أكثر المصنفات في المذهب ، وقد أفصح هو بوصف كثير منها بذلك ، فإذن إنما حذف بعضها، وهو مراده بهذه العبارة على ما فيها من الإبهام(٧) .

---

١) انظر : مشكل الوسيط ل٢/ب .
٢) ليست في د ، ك
٣) انظر : ؟
٤) وهو مااختاره محقق الوسيط انظر ١/٢٩٦
٥) انظر مشكل الوسيط ل٢/ب.
٦) في د : وصغرت
٧) انظر : مشكل الوسيط ل٢/ب .

قلت : إفصاحه بذلك في بعض الأقوال/(١) ، والوجوه مع ذكره ما [قد](٢) عرفته هنا ، حملنا على تأويل ماذكره ههنا(٣) ، فنقول : لعله أراد بما حذفه ماانفق الأئمة على تضعيفه ؛ لأنه الذي يصح وصفه بالضعف مطلقاً ، وما صرح هو بضعفه محمولٌ على مالم يتفق عليه ، وإنما هو [اختياره](٤) ، واختيار إمامه(٥) ، أو بعض الأصحاب ، وستعرف ذلك في كلامنا إن شاء الله تعالى .

قال رحمه الله تعالى :

---

١) نهاية لوحة ٤/أ .
٢) ليست في ت
٣) في د ، ك : هنا
٤) ليست في ك
٥) لعله يعني إمام الحرمين الجويني ؛ لأنه في أغلب مايختاره تابع له ، والله أعلم .

كتاب الطهارة

استفتح الكلام في الفقه به لأنه في ترتيب [أكثر] (١) كتب الكتاب ، وأبوابه [جرى](٢) على ترتيب مختصر المزني في إيراد كلام الشافعي رحمهم الله(٣) تعالى ، والمزني استفتح المختصر به(٤) .

قال في التتمة ، والبحر ، وغيرهما : وسببه أن أحكام الشرع منقسمة إلى معاملات (٥) ، وعبادات(٦) ـ أي وكلام في الجنايات(٧) ـ والعبادات أهم في وجوبها ، وأهم العبادات في نظر الشرع : الصلاة ، دليله قوله عليه الصلاة ، والسلام :« بني الإسلام على خمس ...»(٨) الخبر، فابتدأها بالإيمان لأنه أصل

---

١) ليست في ك .

٢) ليست في د ، ك .

٣) في ت : رحمه الله

٤) انظر : مختصرالمزني ١/ ٢ .

٥) المعاملات : التصرف مع الغير في بيع ، ونحوه ، وفي الاصطلاح : هي الأحكام الشرعية ، المتعلقة بأمر الدنيا كالبيع ، والإجارة ، ونحوها .
وقيل : هي تبادل الأموال ، والمنافع بين الناس بواسطة العقود ، والالتزامات .
انظر : لسان العرب ١١/ ٤٧٤ ، والمصباح المنير صـ ٤٣٠ مادة عمل ، والمعجم الوسيط ٢/ ٣٦٤ ، والقاموس الفقهي صـ ٢٦٣ ، والمعاملات المادية ، والأدبية صـ ٧

٦) جمع عبادة ، وهي الخضوع ، والتذلل ، وفي الشرع : اسم جامع لكل ما يحبه الله ، ويرضاه منالأقوال ، والأعمال الباطنة ، والظاهرة
انظر: لسان العرب ٣/ ٢٧٠، والمصباح المنير ص ٣٨٩، والعبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٨.

٧) جمع جناية وهي الذنب ، والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب ، أو القصاص في الدنيا والآخرة ، وفي اصطلاح الفقهاء : كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها .
انظر: لسان العرب ١٤/ ١٥٤، ومعجم مقاييس اللغة ١/ ٤٨٢، والمصباح المنير ص ١١٢، والتعريفات للجرجاني ص ٧٩.

٨) تمامه : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم ١/ ٤٩ ـ مع الفتح ـ برقم ٨، وهذا لفظه ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ، ودعائمه ١/ ٥٤ برقم ١٩ ـ ٢٢، كلاهما من حديث ابن عمر

كل خير ، ودفع كل شر ، ومحل الكلام فيه أصول الدين(١) ، وبعض المحدثين ابتدأ به(٢) لابتداء النبي ﷺ به(٣) ، والذي يتكلم فيه أصحاب الفروع ماعداه ، والمقدم منها في الخبر الصلاة ، فكان يجب تقديم(٤) الكلام عليها ، لكن الصلاة لابد لهامن الطهارة فلذلك قدمت(٥) .

قلت : وهذا يتوجه(٦) عليه سؤال ، وهو : أن الطهارة شرط يتقدم الصلاة كما أن السترة [لها](٧) شرط لها يتقدم(٨) عليها ولم يتقدم(٩) ، والذي يقع في النفس أن الكلام في الطهارة إنما قدم على غيره لأمرين : أحدهما : أنه لم يرد في اعتبار غيره ما ورد فيه .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ، ولا صدقة من غلول .» أخرجه مسلم(١٠) ، وأبلغ منه مارواه مسلم أيضاً عن أبي مالك(١١) الأشعري(١٢) قال : قال رسول الله ﷺ : «الطهور

رضي الله عنهما .

١) يعني التوحيد ، أوالعقيدة ، والله أعلم .

٢) في د ، ك : بدأ كتابه .

٣) وممن بدأ بالإيمان : الإمام مسلم في صحيحه ، والبخاري بعد كتاب الوحي .

٤) في ت ، ك : تقدم

٥) يعني : ولهذا قدمت الطهارة على غيرها من أبواب الفقه الأخرى ، والله أعلم .
انظر : المجموع ١/ ٨٠ فلعل الشارح أخذ ه من كلام النووي مع تصرف يسير.

٦) في د : متوجه

٧) ليست في د ، ك

٨) في د ، ك : متقدم

٩) في د ، ك : ولم يقدم .

١٠) في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ١/ ٢٠٤ برقم ٢٢٤ ولكن بلفظ : « لا تُقبل صلاة بغير طهور» . بالبناء للمجهول ، وبدون لفظ الجلالة .
وأخرجه باللفظ الذي أورده به الشارح : ابن ماجة في كتاب الطهارة باب لايقبل الله صلاة بغير طهور ١/ ١٠٠ برقم ٢٧٢ من حديث ابن عمر أيضاً .

١١) في ت : عن ابن أبي مالك ، وهو خطأ .

١٢) صحابي جليل ، مشهور بكنيته ، قيل : اسمه عبيد ، وقيل : عبدالله ، وقيل : كعب بن كعب ، وقيل غيرذلك ، مات في طاعون عمواس سنة ١٨هـ.
انظر : الإصابة ٤/ ١٧١ ، والاستيعاب ٤/ ١٧٤

شطر الإيمان ... »(١) قيل : أراد به(٢) شطر الصلاة(٣) ، [ويعبر عنها(٤) بالإسلام ، جاء في صحيح البخاري ، ومسلم من حديث طلحة(٥) الخبر بما ستعرفه جاء إلى رسول الله ﷺ رجل من أهل نجد ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : «خمس صلوات في اليوم والليلة](٦) ... »(٧) والله أعلم .

والثاني : أن الطهارة محبوبة لله(٨) قال الله تعالى : ﴿ والله يحب المطهرين﴾ (٩) ، وقوله : ﴿إن الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين ﴾(١٠) ، وذلك يقتضي حب الطهارة ، وجدير بماكان محبوب الرب سبحانه وتعالى ، أو يحصل المحبوب أن يبدأ(١١) بذكره .

وإذا عرف ذلك انتقلنا بعده إلى بيان الكتاب ، والطهارة .

والكتاب في اللغة : مأخوذ من الكتب ، وهو الضم يقال : تكتبت(١٢) بنو

---

١) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء ١/٢٠٣ برقم ٢٢٣ .
٢) في د : أراد أنه .
٣) وهو الذي رجحه النووي رحمه الله في شرح مسلم إذ قال : وهذا القول أقرب الأقوال . انظر : ١/٥٠١ .
٤) أي الصلاة .
٥) أبومحمد طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي أحدالعشرة المبشرين بالجنة ، وأحدالثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحدالخمسة الذين أسلموا على يدأبي بكر ، وأحدالستة أصحاب الشورى ، قتل يوم الجمل ، قتله مروان بن الحكم .
انظر : الإصابة ٢/٢٢١ ، والاستيعاب ٢/٢١٠ .
٦) مابين المعكوفتين ليس في ت ، ك
٧) انظر : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ١/١٠٦ برقم ٤٦ ، وصحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/٤٠ برقم ١١ .
٨) في ت ، د : محبوبة فيه
٩) التوبة الآية ١٠٨
١٠) البقرة الآية ٢٢٢
١١) في د : أن نبدأ
١٢) في د : تكتب

فلان إذا تجمعوا ، ومنه قيل لجماعة الخيل كتيبة ، وللكتابة(١) بالقلم كِتابة لاجتماع الحروف ، ولكتابة العبد(٢) لاجتماع النجوم(٣)

والطهارة/ (٤) في اللغة : النظافة ، والنزاهة عن الأدناس(٥) ، وكأنها بهذا المعنى مرادة في قوله تعالى : ﴿ يانساء النبي لستن كأحد من النساء ..إلى قوله : ويطهركم تطهيرا ﴾(٦) قيل : وذكّرهم لأن فيهم رسول الله ﷺ ، وقيل : باعتبار الأهل الذي كنّى به عنهم ، وقيل غير ذلك .(٧)وهي في الشرع : ـ كما قال القاضي الحسين(٨) في باب نية الوضوء ـ عبارة عن رفع الحدث ، وإزالة النجس(٩) .

---

١) في ك : والكتابة .

٢) في ك : العبيد .

٣) انظر : الصحاح ٢٠٨/١ ، والقاموس المحيط صـ ١٦٥ . قال النووي رحمه الله : والكتاب في اصطلاح المصنفين : اسم للمكتوب مجازاً ، من باب تسمية المفعول بالمصدر ، وهو كالجنس الجامع لأنواع تلك الأنواع ، وهي الأبواب ، فكتاب الطهارة مثلاً يشمل باب المياه ، وباب الآنية ، وباب الوضوء ..إلخ . تهذيب الأسماء واللغات ١١١/٣ .

٤) نهاية لوحة ٤/ب .

٥) انظر : مختار الصحاح صـ ٣٩٨ـ٣٩٩ طهر ، والقاموس المحيط صـ ٥٥٤ـ٥٥٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/٣ .

٦) سورة الأحزاب الآية ٣٣،٣٢ .

٧) قال القرطبي رحمه الله : والذي يظهر من الآية أنها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم ، وإنما قال : ويطهركم لأن رسول الله ﷺ ، وعلياً ، والحسن ، والحسين كان فيهم ، وإذا اجتمع المذكر ، والمؤنث غلب المذكر ، فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت لأن الآية فيهن ، والمخاطبة لهن يدل عليه سياق الكلام .
ورجح هذا القول ابن كثير رحمه الله .
انظر : الجامع لأحكام القرآن ١١٩/١٤ ، وتفسير القرآن العظيم٤٩١/٣ـ ٤٩٥.

٨) الإمام المحقق القاضي أبوعلي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي فقيه ، وأصولي ، ومن أنجب تلامذة القفال ، ومن أصحاب الوجوه في المذهب ، أخذ عنه المتولي ، والبغوي ، وآخرون ، له التعليقة الكبيرة في الفقه ، والفتاوى ، وشرح التلخيص ، وغيرها . ولد ٤٢٦ هـ ، وتوفي ٤٦٢هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٥٦/٤ ، وطبقات الإسنوي ٤٠٧/١ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٥٠/١ ، وطبقات ابن هداية الله صـ ١٦٣ .

٩) انظر : تعليقة القاضي حسين ؟

قلت : والأحسن أن يقال : هي عبارة عن ارتفاع الحدث ، وحكم النجس.

ولو حددنا التطهير لقلنا : هو رفع الحدث ، وإزالة النجس .

ويقال : طهَر الشيء - بفتح الهاء - ، وطهر - بضمها - ، والفتح أفصح [يطهُرُ](١) بالضم فيهما طهارة ، والاسم الطُهر(٢) .

والشيخ محي الدين [النواوي](٣) في شرح المهذب قال : الطهارة في الشرع : رفع الحدث ، وإزالة النجس ، أو ما في معناهما ، وعلى صورتهما . ، وقولنا في معناهما : أردنا به التيمم ، والأغسال المسنونة كالجمعة ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية ، والثالثة في الحدث والنجس ، ومسح الأذن ، والمضمضة ، ونحوها من نوافل الطهارة ، وطهارة المستحاضة ، وسلس البول ، فهذه كلها طهارات ، ولا ترفع حدثاً ، ولا نجساً ، وفي المستحاضة ، والسلس ، والتيمم وجه ضعيف أنها ترفع(٤) .

قلت : وطريق المنتصر لما ذكره القاضي من الحد أن يقول(٥) : نسبة الأمر إلى الشرع عبارة عما ورد به الشرع ، والذي ورد من الشرع استعمال الطهارة فيه(٦) الحدث ، والخبث وأثره قال الله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾(٧)، وقال :﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾(٨)، وقوله : ﴿ وطهر بيتي للطائفين ﴾(٩)، وقوله : ﴿ وثيابك فطهر ﴾(١٠) كما قال بعض

---

١) ليست في ك ، وفي د : تطهر .
٢) انظر : لسان العرب ٤/٥٠٤ ، والمصباح المنير صـ ٣٧٩ ، وتحرير ألفاظ التنبيه صـ ٣١ ، والنظم المستعذب ١/٣ .
٣) ليست في ت ، وك .
٤) انظر : المجموع ١/٧٩ ، وتهذيب الاسماء واللغات ٣/١٨٨ .
٥) في د : أن نقول .
٦) في ت : وفيه .
٧) سورة المائدة الآية ٦ .
٨) البقرة الآية ٢٢٢ .
٩) سورة الحج الآية ٢٦ .
١٠) سورة المدثر الآية ٤ .

المفسرين : في أن المراد بهما : إزالة النجاسة ، والأدناس(١) .

واحترزت بقولي : أوأثره ، عن قوله عليه الصلاة ، والسلام ـ للتي سألته(٢) عن التطهر(٣) من الحيض في شأن الفرصة(٤) من المسك ـ : « فتطهري بها » الخبر في الصحيح(٥) كما سنذكره ، فإنه يزيل أثر النجاسة ، والنفرة التي حصلت للزوج بسببها ، وأما غير ذلك فلم يرد الشرع بإطلاق الطهارة عليه .

نعم الفقهاء يطلقون على ذلك(٦) طهارة ، وإطلاقهم يجوز أن يكون على سبيل المجاز لأجل الصورة(٧) في غير التيمم ، [وفي التيمم](٨) لإباحته الصلاة كما [يبيحه](٩) الوضوء ، والغسل ، ولمثل هذا أطلق رسول الله ﷺ

---

١) قال ابن كثير : وهو اختيار ابن جرير الطبري ، وذكروا فيهما أقوالاً كثيرة.
انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٦/١٢ ، ٤٤/١٩ ، وتفسير القرآن العظيم ٤٧٠/٤ ، وفتح القدير ٤٤٨/٤ ، ٣٢٤/٥ .

٢) وهي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية من بني عبدالأشهل ، وهي ابنة عمة معاذ بن جبل تكنى أم سلمة ، وقيل أم عامر ، وكانت تلقب بخطيبة النساء قال النووي ، والحافظ ابن حجر : إن هذا الاسم ذكره الخطيب البغدادي في المبهمات ، وذكر لها حديثاً فيه تسميتها بذلك .
انظر : الإصابة ٢٤٠/٤ ، والاستيعاب ٢٣٣/٤ ، وشرح مسلم للنووي ١٦/٤ ، وفتح الباري ٤٩٤/١ .

٣) في د : التطهير .

٤) الفِرصة : بكسر الفاء على وزن سدرة ، وهي قطعة من صوف أو قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض ، وروي : قرصة ـ بالقاف ـ أي شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين ، والقرصة هي القطعة .
انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٣١/٣ ، وغريب الحديث لابن ابجوزي ١٨٦/٢ .

٥) انظر : صحيح البخاري مع الفتح كتاب الحج باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض ٤١٤/١ برقم ٣١٤ ، وصحيح مسلم كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ٢٦٠/١ برقم ٣٣٢ .

٦) أي على طهارة الاستحاضة ، وسلس البول ، والتيمم . والله أعلم .

٧) في د : لأجل الضرورة

٨) ليست في د .

٩) ليست في ك .

على التراب وضوءاً(١) فقال : «الصعيد الطيب وضوء المؤمن »(٢) ، ومعلوم أنه ليس بوضوء .

فإن قلت : قال الله تعالى ـ عقيب آية التيمم(٣) ـ : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ﴾(٤)وهذا يدل على إطلاق الطهارة على التيمم ؛ لأن في مشروعيته رفع الحرج : وهو الضيق الذي أفضى إليه إيجاب استعمال الماء .

قلت : إن صح عود ذلك إلى التيمم كان إطلاق الطهارة عليه من طريق المجاز/ (٥) ، وعليه قول الشافعي : طهارتان أنّى يفترقان .(٦) يعني(٧) الوضوء ، والتيمم .

والأشبه الذي ذكره ابن القشيري في تفسيره ، وغيره أن المراد : ـ على قول ـ ليطهركم من الحدث ، والجنابة ، وعلى قول(٨) مايتعلق بالأعضاء من الوسخ ، والغبرات(٩) .(١٠) فرجع إلى الوضوء ، والغسل ، وهو يوافق موضوع(١١) الطهارة في اللغة ، ولايرجع إلى التيمم لأنه على ضدها .

---

١) في د : طهورا .
٢) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ الصعيد الطيب وضوء المسلم . في كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم ٢٣٦/١ برقم ٣٣٢ ، والترمذي في سننه بمثل لفظ أبي داود كتاب الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ٢١١/١ برقم ١٢٤ ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد ١٨٧/١ برقم ٣٢١ .
والحديث قال فيه الترمذي : حسن صحيح ، ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح تصحيح ابن حبان ، والدارقطني له ، كما ترجم به البخاري فقال ـ في كتاب التيمم من صحيحه ـ : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء . الفتح ٤٤٦/١ .
٣) في د : آية الوضوء. ولعل الكل يصح لأن الوضوء ، والتيمم في آية واحدة .
٤) سورة المائدة الآية ٦ .
٥) نهاية لوحة ٥/أ .
٦) انظر : مختصر المزني ٥/١ .
٧) وفي ت ، ك : وعنى .
٨) في د : وعلى قوله .
٩) في د : والعثرات .
١٠) أنظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٢/٦ ، وتفسير ابن جرير الطبري ٨٨/٦ ، وفتح القدير ١٨/٢ .
١١) في ت ، د : موضع .

قال ابن القشيري : ولأن التيمم في حكم الندور بالنسبة إلى عامة الأحوال .(١)ونقل عن بعضهم : أن المراد : لتستحقوا(٢) الوصف بالطهارة التي يوصف بها أهل الطاعة .(٣)وقيل : ليطهركم من الذنوب(٤) إذ في الخبر : «إذا توضأ المؤمن ، فغسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه »(٥) الخبر الذي سنذكره في موضعه إن شاءالله تعالى .

ولعل بمثل هذا يفسر قوله عليه الصلاة والسلام : «السواك مطهرة للفم »(٦) ، ولأجل هذا كان مرضاة للرب ، مسخطة للشيطان ، وبمثله قال ابن عباس في قوله تعالى :﴿وثيابك فطهر ﴾(٧) يعني ونفسك فطهرها من الذنب ، والعرب تكني عن النفس بالثياب .(٨) والله أعلم .

قال : (وينحصر مقصوده في قسمين : القسم الأول : في المقدمات : وفيه أربعة أبواب :

الباب الأول : في المياه الطاهرة :

---

١) ؟

٢) في ت : ليستحقوا ، ومااثبته موافق لكتب التفاسير .

٣) انظر : تفسير القرطبي ٧٢/٦ ، وفتح القدير ١٨/٢ .

٤) انظر : المرجعين السابقين .

٥) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأ العبد المسلم (أوالمؤمن) فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء (أومع آخرقطرالماء) .إلخ الحديث .
انظر : الصحيح كتاب الطهارة باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ٢١٥/١ برقم ٢٤٤ ، والترمذي في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في فضل الطهور ٦/١ برقم ٢ ، والدارمي في سننه كتاب الطهارة باب فضل الوضوء ١٩٧/١ برقم ٧١٨ .

٦) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الصيام باب سواك الرطب واليابس للصائم ١٥٨/٤ قال : وقالت عائشة عن النبي ﷺ : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب .
والنسائي في كتاب الطهارة باب الترغيب في السواك ١٠/١ ، والإمام أحمد في المسند ١٠/١ ، ٤٧/٦ ، ٦٢ ، ١٤٦ ، والدارمي في سننه ٨٤/١ .

٧) المدثر الآية ٤ .

٨) انظر : تفسيرالقرطبي ٤٤/١٩ ، وتفسيرابن جرير الطبري ٩٢/٢٩ ، وتفسيرابن كثير ٤٧٠/٤ ، وفتح القدير ٣٢٤/٥ .

والطهورية مخصوصة بالماء من بين سائر المائعات ، أما في طهارة الحدث فبالإجماع (١)، وأما في طهارة الخبث فعند الشافعي رحمه الله خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه ، واختصاص الطهورية به : إما تعبد لايعقل معناه ، وإما أن يعلل باختصاص الماء بنوع من اللطافة ، والرقة ، وتفرد في التركيب لايشاركه فيها سائر المائعات وهو الأقرب(٢) .)

[لما](٣) كان حصول الطهارة الشرعية ـ التي دللنا على استحباب تقدمها ـ يتوقف على ما هو مقصود في نفسه ، وماهو وسيلة للمقصود جعل الكلام في ذلك(٤) محصوراًفي قسمين ، ولما كانت الوسائل تتقدم المقاصد قدمها ، وحصر الكلام عليها في أربعة أبواب ، لأن المياه : إما طاهرة ، أو نجسة ، وقد يلتبس الطاهر [من النجس فيخرج بالاجتهاد ، ولابد [لها](٥) من طرق فمن هنا عقد لكل باباً، وهو](٦) في اللغة الطريق الموصل إلى الشيء(٧) ، وهو مستعمل(٨) هنا(٩) لافتتاح أحكام مندرجة تحت اسم خاص ، وقد يندرج في الباب مالاتصدق(١٠) عليه الترجمة لتعلقه بما عقد له من وجه ما ، بل ذلك

---

١) الإجماع : لغة العزم والاتفاق .
واصطلاحاً : هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي .
انظر : لسان العرب ٥٣/٨ ، والقاموس المحيط صـ ٩١٧ ، والإحكام للآمدي ١٦٧/١ ، كشف الأسرار ٤٢٣/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢١١/٢ .

٢) انظر : الوسيط ٢٩٧/١ـ٢٩٩ .

٣) ليست في د .

٤) في ت : في ذلك فيها .

٥) (لها) ليست في د .

٦) مابين المعكوفتين ليس في ك .

٧) فباب المياه مثلاً هو ما يتوصل به إلى أحكامها .
والباب في الاصطلاح : اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالباً .
انظر : لسان العرب ٦٩٨/١ ، والقاموس المحيط صـ ٧٧ بوب ، والمجموع ٧٩/١ ، ومغني المحتاج ١٦/١ .

٨) في د : المستعمل .

٩) في ك : ههنا .

١٠) في ت : يصدق .

كثير يقع في ترجمة المسائل ، والفصول كماستعرفه(١) ان شاء الله تعالى .(٢) وقدم المصنف الكلام في المياه الطاهرة ؛ لأن الأصل في المياه الطهارة ، والنجاسة ، والجهل بها المحوج إلى الاجتهاد حادثان(٣) ، والطرف تابع فبدأ بما هو الأصل المقصود ، أو لأن منها آلة الطهارة ، وهو الطهور ، قال عليه الصلاة والسلام : « مفتاح الصلاة الطهور ..» الخبر كما أخرجه أبودود(٤) ، والترمذي(٥) .

وجمع المصنف الماء ـ وإن كان اسم جنس(٦) لايجمع إلا إذا اختلقت أنواعه وقد قال/(٧) من بعد : إنه ثلاثة أقسام .

فإن قلت : هذا جمع كثرة ، وهذا جمع قلة نعم لو قال : الباب الأول في الأمواه الطاهرة لصح(٨) ما ذكرتم .

قلت : ماأورد صحيح ؛ لأن جمع الكثرة ماتجاوز العشرة ، وجمع القلة هي فيما(٩) دونها لكنا نقول : الأول من الأقسام الثلاثة التي ذكرها المصنف يتنوع أنواعاً كثيرة تزيد مع القسمين بعده على العشرة(١٠) كما ستعرفه ، وبهذا يصح الجواب . والله أعلم .

وقوله : والطهورية مخصوصة بالماء من بين سائر المائعات) كلام(١١)

---

١) في د : ستعرف .
٢) انظر : المجموع ١/٧٩ .
٣) في د : وحادث .
٤) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ١/٤٩ برقم ٦١ من حديث علي رضي الله عنه .
٥) في سننه كتاب الطهارة باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١/٨ـ٩ برقم ٣ عن علي أيضاً ، وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب ، واحسن .
٦) اسم الجنس هو الذي لامفرد له من لفظه ؟ .
٧) نهاية لوحة ٥/ب .
٨) في د ، ك : يصح .
٩) في د : مما ، وفي ك : فما .
١٠) انظر : المجموع ١/٨٠ .
١١) في د : كلامه .

صحيح في نفس الأمر ، وظاهره أن(١) تقديره : لايطهر من المائعات غير الماء، وأما(٢) غير الماء فمنها ماهو مطهر لبعض الأشياء كالشث(٣) (٤) ، والقرظ (٥) في تطهير الأُهُب(٦) ، وكالتراب وما أقيم مقامه من جص(٧) أو نحوه في إزالة نجاسة الكلب ، والخنزير ، وفروعهما ، لا في التيمم لأنه لايرفع الحدث مطلقاً ولا في حق صلاة واحدة على المذهب(٨) ، ولايزيل خبثاً ، وقد تقدم منا اختيار تعريف الطهارة الشرعية على سبيل الحقيقة : بارتفاع الحدث، وإزالة الخبث(٩) ، ولواختصر المصنف على قوله : والطهورية مخصوصة بالماء . لخرج(١٠) ماذكرناه عن أن يكون مطهراً كما يخرج غيره من المائعات، وهو لايخرج في حكم الشرع فلذلك لم يقتصر المصنف على ذلك، وتلاه بقوله : من بين سائر المائعات . محترزاً به عما ذكرناه(١١)

---

١) في د ، ك : إذ .
٢) في د : فأما .
٣) في د ، ك : كالشب .
٤) الشث : شجر له رائحة طيبة ، وطعم مر تدبغ به الأدم أو الجلود ، وجمعه شثاث .
انظر : لسان العرب ١٥٩/٣ ، والمصباح المنير صـ ٣٦٠ ، والقاموس المحيط (شث) صـ ١٧٤ .
٥) القرظ : حب له غلاف كالعدس يؤخذ من شجر العضاة يستعمل في الدباغ أيضاً .
انظر : لسان العرب ٤٥٤/٧ ، والمصباح المنير صـ ٦٠١ (قرظ) .
٦) جمع إهاب ككتب وكتاب وهو الجلد ما لم يدبغ ، وقيل الجلد مطلقاً .
انظر : القاموس المحيط (أهب) صـ ٣٩ .
٧) بكسر الجيم وفتحها ، وهو ماييبنى به من جير ونحوه ، وهو معرب من جصص داره تجصيصاًإذا طلاه بالجص .
انظر : لسان العرب ١٠/٧ ، ومختار الصحاح صـ ١٠٤ ، والقاموس المحيط (جصص) صـ ٣٠٨ .
٨) ماذكره هو المذهب الصحيح ، والقول المرجوح لابن سريج الذي يرى إنه يرفع الحدث في حق فريضة واحدة ، وعدوه من غلطاته .
انظر : نهاية المطلب ٦٨/١أ ، والمجموع ٢٢٠/٢ـ٢٢١ ، ومغني المحتاج ٩٧/١ .
٩) لكن الذي اختاره الشارح هناك هو تعريفها : بارتفاع الحدث ، وحكم النجس . ودافع عن التعريف المذكور أعلاه ، وهو للقاضي حسين . انظر ماتقدم في صـ٢٩ .
١٠) في ت ، د : يخرج .
١١) وهكذا قال الرافعي أيضاً . انظر : فتح العزيز ٨٢/١ .

والشيخ تقي الدين [بن الصلاح](١) في حواشيه قال : إن جعل ـ قوله : من بين سائر المائعات ـ قيداً في المسألة صح به الكلام في نفس الأمر ، لأنه يكون قد بين به أن هذه الخصوصية إنما هي بالنسبة للمائعات(٢) فحسب لامطلقاً ، فإن التراب طهور أيضاً بنص الحديث ـ وأراد الحديث الدال على أن التراب المستعمل في التيمم طهور ، وهو ما رواه مسلم من حديث حذيفة(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا(٤) لم نجد الماء .»(٥) ـ قال(٦) : لكن المصنف كأنه أراد غير هذا ، فإن حصره كتاب الطهارة في قسمين ، في كل قسم أربعة أبواب ليس فيها باب التيمم ، بل إفراده(٧) خارجاً عنها يبين(٨) أن مراده ـ بقوله : من بين سائر المائعات ـ التأكيد ، والتصريح بنفي الطهورية التي هي غير الماء ، و[لا](٩) يكون مراده الاحتراز عن التيمم ، فإنه إذالم يجعله طهارة ـ أي لكونه لم يعد بابه من جملة أبواب الطهارة ـ فجعلها به قسمة(١٠) لم يجعل التراب طهوراً ، وذلك غير مرضي لمخالفة نص الحديث الثابت ، ولِمااشتهر في كلام الأئمة من الحكم بكونه طهارة ، وهو أيضاً جعله في باب صفة الوضوء من

---

١) ليست في د .
٢) في د : إلى المائعات .
٣) أبو عبدالله حذيفة بن اليمان العبسي صاحب سر رسول الله ﷺ ، حامل الراية في نهاوند بعد النعمان بن مقرن ففتح همذان ، والري ، وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه المدائن فلم يزل بها حتى توفي بها بعد مقتل عثمان رضي الله عنه سنة ٣٦ هـ .
انظر : الإصابة ١/٣٢٦ ، والاستيعاب ١/٢٧٦ ، وتهذيب الاسماء واللغات ١/١٥٣ .
٤) في د : وإذا .
٥) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧١ برقم ٥٢٢ .
٦) أي ابن الصلاح .
٧) في د ، ك : أفرده .
٨) في د : بين .
٩) ليست في د .
١٠) في د ، ك : سبعة .

طهارات الأحداث .(١).

قلت : أماكون المصنف أراد غير هذا الذي ذكره الشيخ تقي الدين/(٢) فهو صحيح ، لكن لامن الجهة التي بينها الشيخ ، بل من الجهة التي تقدم منا ذكرها ، ومع ذلك لايتبين بتركه(٣) عد(٤) باب التيمم من أبواب الطهارة أنه أراد - بقوله : من بين سائر المائعات - التأكيد ، والتصريح بنفي الطهورية(٥) إلى آخره ، بل تبين(٦) أن مراده به الاحتراز عما ذكرناه فقط(٧) .

وأما قوله : - ولايكون مراده الاحتراز من التيمم .إلى آخره(٨) - هو(٩) صحيح أيضاً، لكن لا من الجهة التي ذكرها الشيخ ، لأنه بناه على أن ذكر المائعات تأكيد ، ونحن نقول : ذكرالمائعات قيد ، ومع كونه قيداً لم يحترز به عن التراب في التيمم ، لأنه لا(١٠) يدخل في حدالطهارة أصلاً(١١) ، والله أعلم .

وقول الشيخ تقي الدين - في معرض الإيراد على المصنف - وذلك غير مرضي لمخالفة نص الحديث الثابت .إلى آخره(١٢)

جوابه أن يقال : إطلاق لفظ الطهورية(١٣) في الحديث ، والطهارة في كلام الأئمة ، بل في كلام الشافعي حيث قال : طهارتان أنى(١٤) يفترقان .(١٥)

---

١) انظر : مشكل الوسيط ل ٢-٣ .
٢) نهاية لوحة ٦/أ .
٣) في د : لايبين تنزله .
٤) في ت ، د : عند .
٥) في د : به في الطهورية .
٦) في د : يبين .
٧) أي وهو إخراج بقية المائعات غير الماء فقط ، دون التعرض لما سوى ذلك .
٨) مشكل الوسيط ل٢ب .
٩) في د ، ك : وهو .
١٠) في ك : لم .
١١) أي إلا مجازاً فقط كما تقدم .
١٢) مشكل الوسيط ل٢ب .
١٣) في ت ، ك : إطلاق المصنف الطهورية .
١٤) في ت ، ك : فكيف . ومأأثبته موافق لكلام الشافعي .
١٥) انظر : مختصرالمزني ١/٥ .

وكذلك في كلام المصنف محمول على المجاز كما أطلق رسول الله ﷺ على التراب وضوءاً ، إذ روى أبوداود عن أبي ذر ـ في حديث طويل سنذكره إن شاءالله تعالى (بطوله)(١) أن رسول الله ﷺ قال : «الصعيد الطيب وضوءالمسلم ولو إلى عشر سنين »(٢) .

قال الشيخ زكي الدين(٣) في مختصر السنن(٤) : وأخرجه الترمذي(٥) ، والنسائي(٦) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .(٧)

ولو كان النبي ﷺ ، وكذلك الأئمة لايطلقون الشيء إلا باعتبار حقيقته لتوجه الاعتراض على كلام المصنف رحمه الله تعالى ، والرافعي(٨) ـ رحمه الله تعالى ـ سلك في ذلك طريقاً آخر ـ [و](٩) منه والله أعلم أخذ الشيخ تقي الدين ابن الصلاح بعض ماسلف عنه ـ فقال : المصنف أراد بالطهارة ـ في قوله : كتاب الطهارة ـ بعض أنواعها ، وهو الطهارة بالماء ، وإلا فمن شرطه إدراج

---

١) في د : يقول .
٢) انظر : سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم ١/٢٣٥ برقم ٣٣٢.
٣) أبومحمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة زكي الدين المنذري المصري الشافعي الحافظ الإمام المحدث الفقيه .
ولد سنة ٥٨١ هـ وتوفي ٦٥٦ هـ
له : مختصر صحيح مسلم ، ومختصر سنن أبي داود ، وشرح التنبيه ، وغيره .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/٢٥٩ـ٢٦٦ ، وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٣٦ .
٤) مختصر سنن أبي داود ، وهو مطبوع مع معالم السنن ، وتهذيب ابن القيم بتحقيق محمد حامد الفقبي ، وأحمد محمد شاكر .
٥) انظر : السنن كتاب الطهارة باب ماجاء في التيمم للجنب إذالم يجد الماء ١/٢١١ـ٢١٢ برقم ١٢٤ .
٦) سنن النسائي كتاب الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد ١/١٣٩ .
٧) انظر : سنن الترمذي ١/٢١٣ ، ومختصر سنن أبي داود ـ مع معالم السنن ـ ١/٢٠٦.
٨) الإمام الفقيه المفسرالمحدث صاحب فتح العزيز ـ الذي لم يصنف في المذهب مثله ـ أبوالقاسم عبدالكريم بن محمد بن الفضل القزويني ، أخذ عن والده ، والعمراني صاحب البيان ، وعنه المنذري ، وغيره ، توفي ٦٢٤ هـ .
له : فتح العزيز ، والشرح الصغير ، والمحرر ، وشرح مسند الشافعي ، وغيرها .
انظر : طبقات ابن السبكي ٨/٢٨١ ، وطبقات الإسنوي ١/٥٧١ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٤٠٧ ، وطبقات ابن هدايةالله صـ ٢١٨ .
٩) ليست في د .

التيمم في أبواب هذا الكتاب ، لأنه إحدى الطهارات ، ألا ترى إلى قول الشافعي رضي الله عنه : طهارتان فكيف يفترقان.(١) ، فلما أفرده بكتاب دل على أنه أراد الطهارة بالماء(٢) .

قلت : وجواب هذا يتلقى مما سلف ، وبعض الشارحين(٣) لأول هذا الكتاب ـ كما تقدم من الإشارة إليه في الخطبة ـ أجاب عن كلام الشيخ تقي الدين(٤) بغير ماسلف(٥) ـ أخذاً مما ذكره غيره في جواب الاعتراض على قول المصنف : أما في طهارة الحدث فبالإجماع ـ فقال : لانسلم أن عدم ذكره باب التيمم في التقسيم يدل على إخراجه عن الطهورية ، فإن التيمم طهارة ضرورية (٦) ، وليست شاملة ، ومراده ذكرالطهارة المطلقة المحصلة لرفع الحدث ، وإزالة النجس ، فإن المصنف لوفسر إرادته بذلك ساغ ، بل قد زعم [الإمام](٧) : إن تسمية التراب طهوراً من ركيك الكلام ، فإنه غيرمطهر ، وإنما علقت به إباحة لسبب ضرورة(٨) .(٩)

قلت/(١٠) : وهذا الجواب يؤكد قول الرافعي : إن المراد بالطهارة بعض أنواعها (١١) ، إلا أن يكون الشارح قال ذلك تنزيلا ، وتعليماً(١٢) لكون(١٣)

---

١) تقدم في صـ
٢) انظر : فتح العزيز ١/٧٩ـ٨٠ .
٣) في ك : من بعض الشارحين .
٤) يعني قوله السابق بأن إخراج التيمم عن الطهارة غير مرضي .
٥) يعني ماأجاب به هو من أنه أراد إخراج بقية المائعات غير الماء ، ولم يقصد إخراج التيمم . والله أعلم
٦) في د : ضرورة .
٧) ليست في د .
٨) في د : بضرورة .
٩) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٨ب .
١٠) نهاية لوحة ٦/ب .
١١) فتح العزيز ١/٧٩ .
١٢) في د ، ك : تنزلا ، وتسليماً .
١٣) في د : لكن .

التيمم طهارة ، إما على قول المزني : إنه يرفع الحدث مطلقاً(١) ، أو على قول ابن سريج(٢) : إنه يرفعه في حق صلاة واحدة .(٣) ، وإلا فالمذهب خلافه ، ولأجله قال الإمام فيه ماقال(٤) ، وكأنه لم يبلغه ما ذكرناه من الخبر(٥) ، إذ لو بلغه لم يستجز أن يقول : إن ذلك من ركيك الكلام ، والله أعلم .

---

١) لم يقل المزني : إن التيمم يرفع الحدث مطلقاً ، ولكنه قال : ليس على المحدث عندي معرفة أي الأحداث كان منه ، وإنما عليه أن يتطهر للحدث .
ففهم البعض أن المزني يرى أن التيمم يرفع الحدث كالوضوء ، ولكن قوله يحتمل ماذكر ، كما يحتمل أنه أراد به الوضوء لا التيمم ، وهو الأقرب ، لقول المزني نفسه : وجود الماء عندي ينقض طهر التيمم في الصلاة ، وغيرها سواء .
فلو كان التيمم يرفع الحدث لما انتقض بوجود الماء .
قال الماوردي : لايخلو قوله المذكور من أحد أمرين : إما في الوضوء ، وإما في التيمم ، فإن أراد به في الوضوء فهو مصيب في الجواب مخطئ في الاستدلال ، وإن أراد به في التيمم فهو مخطئ في الجواب ، والاستدلال ، لأن في التيمم لايجوز أن ينوي رفع الحدث ، وإن جاز في الوضوء أن ينوي رفع الحدث . والله أعلم
فأول كلامه ـ وهو قوله : ليس على المحدث عندي معرفة أي الأحداث كان منه ـ فصحيح ، لأن تعيين النية له ليس بلازم ، وأماآخر كلامه فيلحقه ماذكر من الاحتمالين ، والله أعلم.
انظر : مختصر المزني ١/ ٣٠ ، والحاوي ١/ ٢٥١ ، والمهذب ١/ ٤٠ ، والروضة ١/ ١١١ ، والمجموع ٢/ ٢٢٢ .

٢) في المخطوط : ابن شريح ، وذلك كلما ذكر ابن سريج ، والتصويب سيكون بعد هذا من غير إشارة إليه ، فليتنبه لذلك . والله أعلم
وابن سريج : هو القاضي فقيه العراقيين ، صاحب المزني أبوالعباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي شيخ الشافعية في زمانه ببغداد ، تفقه على الإنماطي ، وغيره ، وعنه أخذ خلق كثير ، له مصنفات كثيرة قيل : إنها بلغت الأربعمائة منها : الأقسام والخصال ، والودائع لمنصوص الشرائع ، وغيرذلك ، توفي ٣٠٦ هـ
انظر : طبقات ابن السبكي ٣/ ٢١ ، وطبقات الإسنوي ٢/ ٢٠ ، وتأريخ بغداد ٢٨٧٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٠١ .

٣) انظر : نهاية المطلب ١/ ل٦٨/أ ، والمجموع ١/ ٢٢٠ .

٤) انظر : ص .

٥) وهو حديث : الصعيد الطيب وضوء المسلم . تقدم في ص .

وقد بقي من كلام المصنف شيئان :

أحدهما : نبه عليه الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ، فقال : قوله : من بين سائر المائعات ـ فيه استعمال لفظة سائر بمعنى الجميع ، وذلك مردود عند أهل اللغة ، معدود في غلطة(١) العامة ، وأشباههم من الخاصة ، قال أبومنصور الأزهري(٢) صاحب كتاب تهذيب اللغة فيه : أهل اللغة اتفقوا على أن معنى سائر :الباقي(٣) .(٤)

قال الشيخ(٥) : ولا التفات إلى قول الجوهري صاحب صحاح اللغة(٦) : سائر الناس : جميعهم(٧) ـ فإنه ممن لايقبل ماينفرد به ، وقد حكم عليه بالغلط في هذا من وجهين : أحدهما : في تفسير ذلك بالجميع ، والثاني : أنه ذكره في فصل : سَيَرَ ، وحقه أن يذكر في فصل : سأر ، لأنه من السؤر ـ بالهمز ـ وهو بقية الشراب ، وغيره(٨) .

قلت : أماكونه استعمل ذلك بمعنى الجميع فهو الظاهر ، لكن بعض الشارحين قال : إنه بمعنى الباقي(٩) ، فيكون تقديره : من بين بقية المائعات

---

١) في د ، ك : في غلط .

٢) العلامة اللغوي ، والفقيه الشافعي محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي ، كان رأساً في اللغة ، والفقه ، وله مصنفات كثيرة منها : تهذيب اللغة ، والتفسير ، وتفسير ألفاظ المزني ، والروح ، والاسماء الحسنى ، توفي ٣٧٠هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٦٣/٣ ، وطبقات الإسنوي ٤٩/١ ، وسيرأعلام النبلاء ٣١٥/١٦ .

٣) في د : للباقي .

٤) انظر : تهذيب اللغة ٤٧/١٣ .

٥) يعني ابن الصلاح .

٦) أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي التركي الأترراري ، أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة ، والخط ، كان يحب الأسفار طلباًللغة دخل بلاد ربيعة ، ومضر ، أخذ عن أبي علي الفارسي ، وأبي سعيد السيرافي ، وغيرهم ، له : الصحاح في اللغة ، والمقدمة في النحو ، ومصنف جيد في العروض ، وغيره . توفي ٣٩٣هـ .
انظر : معجم الأدباء لياقوت الحموي ١٥١/٦ـ١٦٥ ، وسيرأعلام النبلاء ٨٠/١٧ـ٨٢ .

٧) انظر : الصحاح ١٩٢/٢ مادة : سير .

٨) انظر : مشكل الوسيط ل٣/أ .

٩) انظر : المرجع السابق .

غيرالماء لابمعنى الجميع كماظَنَّ ، وأناأقول على الأول : إذاكان الجوهري قد ذكره على غير وجهه(١) ، فهو المنسوب إلى الغلط لامن أخذ عنه ، على أن اللغة(٢) لاينضبط المتكلمون بها ، وإذا كان الإجماع على الأحكام قد أنكر وجوده ، وإن تصور ، فمن الصحابة قبل تفرقهم في البلدان ، فكيف لاينكر إجماع أهل اللغة ؟ ، وإذا كانت رواية العدل للحديث مقبولة عند الفقهاء ، وإن رواية(٣) غيره بخلافها ، فما شأنك اللغات ؟ ، وعلى تقدير نسبة الجوهري إلى الغلط فمن وجه واحد(٤) ، إذْ وضْعُه في فصل سأر ـ بالهمز ـ إنما يكون(٥) تفريعاً على أنه بمعنى البقية ، وهو فلم يفرعه عليه فليتأمل ، والله أعلم .

والشيء الثاني : نبه عليه الحموي(٦) فقال : الماء في اصطلاح الفقهاء لايطلق عليه مائع حتى يدرجه في جملة المائعات ، ألاترى إن النحو لما اختص بأهل العربية ، والفقه بعلماء الشريعة ، لم يحسن اطلاق أحدهما على الآخر ، وإن كان ذلك جائزا لغة ، فإنه لو قال قائل في العرف : رأيت فقيهاً حسناً ، [ثم](٧) قال : هو نحويٌّ فقط ، أوبالعكس من ذلك ، كان قبيحاً ، فكذلك في مسئلتنا ، وأجاب عن هذا : بأن المائع يطلق في اصطلاح الفقهاء على معنيين:

أحدهما: مايذكرونه في حال المناظرة ، وهو ماذكرناه ، والألف واللام

---

١) في د : على وجهين .
٢) في د ، ك : اللفظ .
٣) في ت ، د : وإن رواه .
٤) هكذاقال ، ولم يذكر هذا الوجه ماهو ، ومابعده يوهم المراد ، لكن جوابه أفهَمَ وجه الغلط ، وهو كونه لم يجعله في فصل سأر ـ بالهمز ـ والله أعلم .
٥) في ك : كان .
٦) العلامة القاضي شهاب الدين أبوإسحاق إبراهيم بن عبدالله بن عبدالنعم بن علي بن محمد بن فاتك بن محمد المعروف بابن أبي الدم الهمْداني الحموي الشافعي ، حدث بمصر ، والشام ، وولي قضاء حماة ، له : أدب القضاء ، وشرح الوسيط مثل الوسيط مرتين ، وكتب في التأريخ ، والفرق الإسلامية . توفي رحمه الله بحماة سنة : ٦٤٢هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ١١٥/٨ ، وسيرأعلام النبلاء ١٢٥/٢٣ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٤٣٠/١ .
٧) ليست في د .

تكون للعهد .

والثاني : يراد به على الإطلاق ، فتكون الألف واللام للاستغراق ، فيكون الماء مندرجاً تحته ، وإذا(١) كان هذا مراده لم يتوجه السؤال(٢) . والله أعلم بالصواب .

وقول المصنف رحمه الله : أما في/(٣) طهارة الحدث فبالإجماع .. [أي](٤) منا، ومن أبي حنيفة(٥) ، وإلا فقد نقل عن الأصم(٦) ، وابن أبي ليلى(٧) :

---

١) في ت : فإذا .
٢) انظر : ؟
٣) نهاية لوحة ٧/أ .
٤) ليست في د .
٥) هذا توجيه من الشارح لقول الغزالي ، لما ذكره بعده ، حتى لايتوجه عليه ماذكره النووي رحمه الله حيث فهم من ذلك أنه يريد به إجماع الأمة ، ثم حمله على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى إن صح عنه ، وهو المراد بالإجماع عندالإطلاق ، لكن ابن الصلاح يرى امتناع كلاالإجماعين ، فإجماع الأمة لما ذكره النووي ، من خلاف ابن أبي ليلى ، وإجماع الإمامين ، لقول أبي حنيفة : يجوز الوضوء بالنبيذ ، لكن يقال : إن أباحنيفة له عدة روايات في إحداها وافق الشافعي ، وهي رواية نوح بن أبي مريم ، والحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله ، وقال نوح : هي التي رجع إليها أبوحنيفة ، وإنما اختلفت أجوبته لاختلاف المسائل ، فسئل مرة : إن كان الماء غالباً ؟ فقال : يتوضأ ، وسئل مرة : إن كانت الحلاوة غالبة ؟ قال : يتيمم ولايتوضأ ، وسئل إن لم يَدْرِ أيهما الغالب ؟ قال : يجمع بينهما، وقال في مجمع الأنهر : لكن رجع الإمام للقول بعدم الوضوء به قبل موته ، عملاً بآية التيمم .
وعلى هذا يصح إجماع الإمامين ، بل هو رأي الجمهور .
انظر : المبسوط ٨٨/١ ، ومجمع الأنهر ٣٧/١ ، وبدائع الصنائع ١٥/١ ، وفتح القدير ١٠٣/١ ، والمدونة الكبرى ٤/١ ، ومواهب الجليل ٤٥/١ ، والمجموع ٩٣/١ ، ومغني المحتاج ٣/١ ، والمغني ٩/١ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٣٠/١ ، والإنصاف ٣٠٩/١ .
٦) أبوبكر عبدالرحمن بن كيسان ، شيخ المعتزلة ، له كتاب خلق القرآن ، كتاب الحجة ، والرسل ، والرد على الملحدة والمجوس ، وغير ذلك . مات ٢٠١هـ
انظر : سيرأعلام النبلاء ٤٠٢/٩ ، ولسان الميزان ٤٢٧/٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٠٠/٢ .
٧) الإمام العلامة ، مفتي الكوفة ، وقاضيها ، أبوعبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، واختلف في اسم أبي ليلى ، فقيل يسار ، وقيل سيار بن نمير ، وقيل داود بن

جواز الطهارة من الحدث بكل ماكان معتصراً من شجر ، أو ثمر ، أوورق ، كماء الورد ، والبقول ، والفواكه(١) .

[والإجماع](٢) في الاصطلاح ، وإن انعقد(٣) مع خلاف الأصم ، وهو ابن كيسان الذي ذكره المصنف في كتاب الإجارة ، كماذهب إليه إمام الحرمين ، والقاضي أبوبكر بن الباقلاني(٤) ، فخلاف ابن أبي ليلى يمنع منه ، لإنه من الأئمة المعتبرين(٥) ، وقد نقل الشافعي كلامه مع أبي حنيفة في كتاب مفرد من كتب(٦) الأم ، وسماه الأصحاب باختلاف العراقِيينْ ـ على التثنية ـ(٧).

بلال ، وقيل بلال ، وقيل لايحفظ اسمه ، الأنصاري ، الكوفي ، ولد سنة نيف وسبعين ، ومات أبوه وهو صغير ، فلم يأخذ عنه شيئاً ، كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه ، وللشافعي رحمه الله تصنيف لطيف يسمى اختلاف العراقيين ، نصب فيه الخلاف بينهما ، واختار ماصح عنده بدليله ، توفي رحمه الله سنة ١٤٨هـ .
انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٨/٦ ، وسيرأعلام النبلاء ٣١٠/٦ ، وتهذيب الاسماء واللغات ١٣/٣ من القسم الثاني .

١) انظر : المجموع ٩٣/١ ، والمغني ٩/١.
٢) ليست في د .
٣) في د : ان العقد .
٤) الإمام ، العلامة ، أوحد المتكلمين ، مقدم الأصوليين ، القاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري ، ثم البغدادي ، المالكي ، انتهت إليه رئآسة المالكية في عصره ، أخذ عن الأبهري ، وابن أبي زيد ، وأبي مجاهد ، وعنه أخذ أبوذر الهروي ، وأبوعمران الفارسي ، والقاضي ابن نصر ، له : التقريب ، والإرشاد ، والمقنع في الأصول ، والتمهيد في العقائد ، ولد ٣٣٨ ، وتوفي رحمه الله سنة ٤٠٣ هـ .
انظر : الديباج المذهب ٢٢٨/٢ ، تأريخ بغداد ٣٧٩/٥ ، وسيرأعلام النبلاء ١٩٠/١٧ ، وترتيب المدارك ٥٨٥/٤ ، ووفيات الأعيان ٤٠٠/٣ .
٥) قال ابن الصلاح رحمه الله : هذا يدل على أن مراد المصنف بالإجماع إجماع الإمامين أبي حنيفة ، والشافعي على الصحيح . مشكل الوسيط ل٣/أ .
٦) في د : كتاب .
٧) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٠/٢ .

وأيضاً قد(١) نقل عن الأوزاعي(٢) جواز الوضوء بجميع الأنبذة(٣) ، وروي نحوه عن علي بن أبي طالب(٤) فيما قاله في الحاوي(٥) ، غاية ما يرد على المصنف في ذلك أنه عنى بالإجماع مالم يستعمله فيه المتكلمون(٦) في المذهب ، وجوابه : أن أئمة الخلاف يستعملونه فيما ذكره المصنف ، وهو فلم يرد (٧) بذكره إقامة الحجة به ، وإنما أراد حكاية المذهب فلذلك صار إلى اصطلاح أهل الخلاف ، والحموي قال : إنه لو أراد إجماع أهل الحل والعقد لم يرد عليه شيء ؛ لأن من يخالف(٨) مسبوق بإجماع الصحابة ، وهذا لو صح لم يكن لأحد معه كلام ، لكنه لم يصح ، وكيف وقد قال الماوردي(٩) : إن خلافه حكي عن علي بن أبي طالب(١٠) ، ولم يقع بعدالصحابة اتفاق على أحدالقولين

---

١) في ت ، ك : فقد .

٢) أبوعمرو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أحدأئمة الدنيا فقهاً ، وعلماً ، وورعاً ، وحفظاً ، وفضلا ، وضبطاً ، ولد٨٨هـ ، وتوفي ببيروت ١٥٧هـ
انظر : تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ ، ومشاهيرعلماء الأمصار صـ ١٨٠ .

٣) انظر : الحاوي ٤٧/١ ، والمجموع ٩٣/١ ، والمبسوط ٨٩/١ .

٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ٢٦/١ ، وسنن الدارقطني في الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ٧٩/١ ، قال الحافظ في الفتح : وروي عن علي ، وابن عباس رضي الله عنهما جواز الوضوء بالنبيذ ، ولم يصح عنهما . فتح الباري ٣٥٤/١

٥) انظر : الحاوي ٤٧/١ .

٦) في ك : المتكلمين .

٧) في ك : فلم نرد .

٨) في د : تخالف .

٩) هو قاضي القضاة أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، البصري ، الإمام الجليل القدر ، وصاحب اليد الباسطة في المذهب ، ومن أصحاب الوجوه فيه ، تفقه على أبي القاسم الصيمري في البصرة ، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الاسفراييني ، واتهمه ابن الصلاح بالاعتزال ؛ لأنه يوافقهم في القول بالقدر ، قال ابن قاضي شهبة : وهذه بلية غلبت على البصريين ، له : الحاوي الكبير ـ وهو شرح لمختصر المزني ـ ، والإقناع في المذهب ، وأدب الدنيا والدين ، وغيرها .
ولد ٣٦٤هـ ، وتوفي رحمه الله سنة ٤٥٠ هـ
انظر : طبقات ابن السبكي ٢٦٧/٥ ، وطبقات الإسنوي ٢٠٦/٢ ، وطبقات ابن هدايةالله صـ ١٥١ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٥/١ .

١٠) الحاوي ٤٧/١ .

حتى يجعل إجماعاًعلى رأي ، والأول هو الصواب فيما نظنه(١) . والله أعلم ..

فإن قلت : كلامه في البسيط يقتضي خلاف ذلك ، لأنه قال : اتفقت الفرق على ذلك .(٢) ، وهذا يشعر بأن مراده ههنا إجماع الأمة(٣) .

قلت : لعله يعني بالفرق الأئمة الأربعة ، ولهذا قال بعضهم : إنه أراد بالإجماع إجماعهم(٤) ، والأمر في ذلك قريب .

وقد حكى الشيخ تقي الدين ابن الصلاح : أنه وجد فيماعُلّق عن المصنف من(٥) لفظه في تدريسه للوسيط مايدل على أن مراده إجماع الإمامين(٦) .

فإن قلت : أبوحنيفة لم يوافق على المنع فلا يصح(٧) دعوى إجماعهم(٨) أيضاً . قلت : قد حكى صاحب الشامل(٩) ، وغيره عنه ثلاث روايات في نبيذ التمر خاصة لحديث ورد فيه(١٠) ، أحدها : المنع مثل مذهبنا ، وبه قال مالك، وأحمد ، وأبويوسف(١١) ، وعليه يتم قول من زعم أن مراد المصنف بالإجماع ،

---

١) في د : يظنه .
٢) أي على اختصاص الماء بطهارة الحدث . انظر : البسيط صـ ٧٧ .
٣) قال ابن الصلاح : لكن يبطله خلاف ابن أبي ليلى ان صح عنه . مشكل الوسيط ل٣/أ .
٤) كما سيأتي قريباً إن شاء الله .
٥) في د : فمن .
٦) مشكل الوسيط ل٣/أ .
٧) في د : تصح .
٨) في ت ، د : إجماعه .
٩) الإمام المقدم ابونصر عبدالسيد محمد بن عبدالواحد البغدادي ، المعروف بابن الصباغ ، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ، برع في المذهب حتى رجحوه على أبي إسحاق الشيرازي ، له : الشامل ، والخلاف بين الحنفية ، والشافعية ، وكفاية السائل ، وغيرها .
ولد ٤٠٠ هـ ، وتوفي ٤٧٧هـ .
انظر : طبقات ابن السبكي ٥/١٢٢ ، وطبقات الإسنوي ٢/٣٩ ، وطبقات ابن هدايةالله صـ ١٧٣ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٥٨ .
١٠) يأتي تخريجه في صـ (حاشية) .
١١) الإمام المجتهد قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة ، قال الإمام أحمد : كان أبويوسف مصنفاً في الحديث ، أخذ عن أبي حنيفة ، وهشام بن عروة ، وأبي إسحاق الشيباني ، وأخذ عنه الإمام

إجماع الأئمة الأربعة(١) .

والثانية : الجواز ، لكن مع التيمم ، وبهذا(٢) قال محمد(٣) .

والثالثة : ـ وهي التي نقلها الماوردي ، و [القاضي](٤) أبوالطيب(٥) ، وطائفة عنه(٦) ـ : جواز الوضوء بنبيذالتمر المطبوخ المسكر [في السفر](٧) عند فقدالماء(٨)، وهذه تمنع دعوى إجماعه معنا على المنع مطلقاً ، وفي التي

أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، ومحمد بن الحسن ، له كتاب الخراج ، وكتاب الجوامع ، ولد ١١٣هـ ، وتوفي ١٨٢ هـ .

انظر : تأريخ بغداد ١٤٢/١٤ ، والجواهر المضيئة ٢٢٠/٢ ، والفوائدالبهية ص ٢٢٥ ، وسيرأعلام النبلاء ٤٧٠/٨ .

١) انظر : ص ٣٦.

٢) في د ، ك : وبها .

٣) أبوعبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم ، الكوفي ، فقيه العراق ، صاحب أبي حنيفة ، أخذ عن أبي حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي ، وعنه أخذ الشافعي ، والجوزاني ، وعبيدالله الرازي ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، له : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والأصل ، والمبسوط ، وغيره ، توفي بالري سنة ١٨٩هـ .

انظر : الجواهر المضيئة ٤٢/٢ ، والفوائدالبهية ص ١٦٣ ، تأريخ بغداد ١٧٢/٢ ، وسيرأعلام النبلاء ١٣٤/٩ .

٤) ليست في ت .

٥) أبوعمر طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري البغدادي ، من شيوخ المذهب ، أخذ عن أبي علي الزجاجي ، وابن كج ، وعنه أخذ العراقيون العلم ، وحملوا المذهب، وله تصانيف عدة في الخلاف ، والمذهب ، والأصول ، والجدل كشرح مختصر المزني، وشرح فروع ابن الحداد ، وغيرها ، ولد ٣٤٨هـ ، وتوفي في ٤٥٠هـ .

انظر : طبقات ابن السبكي ١٢/٥ ، وطبقات الإسنوي ١٥٧/٢ ، طبقات ابن هدايةالله صـ ١٥٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢ .

٦) انظر : الحاوي ٤٧/١ .

٧) ليست في د .

٨) النبيذ الذي أجاز الوضوءبه أبوحنيفة رحمه الله هو أن يلقي شيء من التمر في الماء ، فتخرج حلاوته إلى الماء كما ذكره ابن مسعود في النبيذ الذي توضأ به النبي ﷺ ـ إن صح ـ قال : تميرات ألقيتها في الماء . لأن من عادة العرب أن تطرح التمر في الماء الملح ليحلو ، فمادام حلواً رقيقاً يتوضؤ به عندأبي حنيفة مطلقاً من غير تقييد ذلك بالسفر دون الحضر ، وإن كان غليظاً كالرُّب لايجوز الوضوء به بلاخلاف ، وكذا إن كان رقيقاً لكنه أسكر ، لأن المسكر حرام في الشرب ، فكيف يصح الوضوء به ، أما المطبوخ ، فإن كان رقيقاً قارصاً ، فهو على الخلاف ، وإن اشتد ، فعندأبي

قبلها وقفة ؛ قلنا : قد أجيب عن هذا بأنه نقل بعض(١) أصحابه عنه أنه رجع عن ذلك(٢) ، والصحيح أن المجتهد إذا قال قولاً ثم رجع عنه بطل كالمنسوخ، وعلى تقدير عدم الرجوع ، فأبو/(٣)حنيفة(٤) لايخالف في أن الأصل في رفع الحدث الماء ، وإنما الوضوء بنبيذالتمر رخصة عنده من رخص السفر(٥)، وإذا كان كذلك صح إطلاق الإجماع على اختصاص طهارة الحدث به من بين سائر المائعات ، كمايقال : الميتة حرام بالإجماع ، وإن أحلت رخصة عندالضرورة والله أعلم .

وقوله : وأما في طهارة الخبث إلى آخره .

ماحكاه عن الشافعي موجود في المختصر إذ فيه : وما عدا ذلك ـ يعني الماء ـ من ماءورد ، أوشجر ، أوعرق ، أوماءزعفران ، أوعصفر، أونبيذ ، أوماء بلَّ فيه خبز ، أوغيرذلك مما لايقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف إلى ما خالطه ، وخرج منه ، فلا يجوز التطهُّر به .(٦)

حنيفة لا ، وذكر الخلاف فيه بين الكرخي ، وأبي طاهرالدباس ، فالكرخي يجوز الوضوء بمطلق النبيذ ، لورود اسم النبيذ مطلقاً من غير تقييد في النص . وأبوطاهر يرى المنع منه بالطبخ ، لأن النص ورد في النيء ، قال في مجمع الأنهر : مانقله الزيلعي من أن الذي فيه الخلاف بين الحنفية هو المطبوخ الذي زال عنه اسم الماء ، أما غيرالمطبوخ فلاخلاف فيه بين أصحابنا ، فهذا فيه كلام ، لأن الكلام في نبيذ التمر واقع مطلقاً ، مطبوخ ، أوغيرمطبوخ.

مجمع الأنهر ٣٧/١ ، وانظر : المبسوط ٨٨/١ ، وبدائع الصنائع ١٧/١.

١) في ك : عن بعض أصحابه عنه .

٢) وهي رواية نوح بن أبي مريم ، وقد تقدمت في ص٣٦

٣) نهاية لوحة ٧/ب .

٤) في ك : وأبوحنيفة .

٥) ورد في الجامع الصغير : أن المسافر إذا لم يجد الماء ، ووجد نبيذ التمر توضأ به، وكذلك ورد في كتاب الأصل لمحمد بن الحسن : أرأيت مسافراً حضرت الصلاة ومعه نبيذالتمر دون غيره ؟ فقال : عند أبي حنيفة يتوضؤ به . ، ثم ذكر الروايات المتقدمة، وهذا لا يدل على تخصيصه بالسفر كما تقدم .

انظر : الجامع الصغير صـ ٥٥ ، وكتاب الأصل ٧٤/١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣٨٦/٢ ، وبدائع الصنائع ١٥/١ ، والبحر الرائق ١٤٤/١ .

٦) مختصر المزني ٣/١ .

قال الماوردي : وقد اختلف في قراءة قوله : أوعرق ـ فمنهم من رواه بكسرالعين ، يعني به عروق الأشجار إذا اعتصر ماؤها، وهذا قول ابن أبي هريرة(١) ، وغيره رواه بفتح العين والراء ، [و](٢) عنى به عرق الإنسان الذي يرشح من بدنه لايجوز التطهر به وإن كان طاهراً .(٣) ، ولو روي بفتح العين ، وإسكان الراء لصح ، وكان المراد به مااعتصر من أجواف الإبل إذا نحرت عند العطش (٤) ، فإنها كانت(٥) إذا قصدت السفر إلى موضع يعسر(٦) فيه [الماء] (٧) عطّشت الإبل ثم سقتها ، فتملأ أجوافها ، فإذا عطشوا نحروها ، وعصروا كرشها [ليخرج](٨) منه الماء(٩) . قال في البحر ، وغيره : وأراد بالماء (الذي)(١٠) [بُلَّ](١١) فيه الخبز : إذا تفتت فيه الخبز ، وتهرى ،

---

١) أبوعلي الحسن بن الحسين بن محمد التميمي ، شيخ الشافعية في الكوفة ، ومن أصحاب الوجوه في المذهب ، تفقه على ابن سريج ، وأبي اسحاق المروزي ، وعنه : الدارقطني ، وأبوعلي الطبري ، له : شرح مختصرالمزني ، ومسائل الفروع ، توفي ٣٤٥هـ .
انظر : تأريخ بغداد ٢٩٨/٧ ، وطبقات ابن السبكي ٢٥٦/٣ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٢٨/١ ، وطبقات ابن هدايةالله صـ ٢٠٥ .

٢) ليست في د .

٣) انظر : الحاوي ٤٦/١ ، وذكر النووي ثلاث روايات ، واختار منها رواية فتح العين ، والراء ، وهو عرق الحيوان . المجموع ٩٨/١ واختار ابن الرفعة قول ابن أبي هريرة/انظر/ م١٢٤٢

٤) قال النووي رحمه الله : وهذا فيه بعد ؛ لأنه نجس لايخفى إمتناع الطهارة به ، فلا يحتاج إلى بيان . المجموع ٩٨/١ .

٥) أي العرب .

٦) في ت ، ك : يعز .

٧) ليست في د .

٨) في ك : فيخرج .

٩) فهذا لايجوز التطهر به لأنه لايقع عليه اسم ماء مطلقاً ، بل مضافاً ، كما قال الشافعي رحمه الله : فيقال : ماء كرش ، أو ماء مفصل ، كما يقال : ماء ورد ، وماء شجر ، فلايجزئ أن يتوضأ بشيء من هذا .
الأم ٣/١ ، وانظر : الحاوي ٤٦/١ .

١٠) في د : إذا .

١١) ليست في ك .

(وقبل)(١) ذلك (فلا بأس)(٢) به ، وإن تغير أدنى شيء .(٣) ، وسيقع الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى(٤) ، وخلاف أبي حنيفة المشار إليه في الكتاب : تجويز إزالة (الخبث)(٥) بكل ما كان معتصراًمن ثمر ، أوشجر(٦) ، أو ورق ، أو غيرذلك(٧) (مما)(٨) جوز الأصم ، وابن أبي ليلى الطهارة عن الحدث به ، وخلافهما في الحدث جاز في الخبث(٩) ، وحيث لم يذكرهما المصنف(١٠) ، وخص الخلاف بأبي حنيفة قوي أن مراده بالإجماع ـ فيماسلف ـ إجماعهما أيضاً، وقد استدل من قال بالرواية المشهورة [فيما ذكرناه](١١) عن أبي حنيفة في جواز الوضوء بنبيذالتمر في السفر بما رواه أبوفزارة العبسي(١٢) ، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث(١٣) ، عن ابن مسعود قال : كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال : ياعبدالله معك ماء ؟ قلت : لا ، معي نبيذ ، فقال : هاته،

---

١) في د : مثل .
٢) في د ، ك : لابأس .
٣) انظر : قال النووي : لكن الصحيح في المسألة أنه عرق الحيوان أي كل حيوان ، من إنسان وغيره . المجموع ١/٩٨ .
٤) يأتي في صـ١٩٦
٥) في ك : الجنب .
٦) في ك : من شجرأوثمر .
٧) في ت ، ك : وغير ذلك .
٨) في د : كما .
٩) لأن طهارة الحدث محل اتفاق بين العلماء بأنها لاتجوز إلا بالماء المطلق ، فإذا جوزااستعمال غير الماء فيها ، ففي الخبث من باب أولى ، حيث وجود الخلاف فيه أصلا بين العلماء .
انظر : الإجماع لابن المنذر صـ ٣٢ ، والأوسط له ١/٢٥٤
١٠) أي لم يذكر الأصم ، وابن أبي ليلى في طهارة الخبث .
١١) ما بين المعكوفتين ليس في د ، ك .
١٢) راشد بن كيسان العبسي الكوفي وثقه غير واحد من أهل العلم ، من الخامسة .
انظر : تهذيب التهذيب ٣/٢٢٧ ، والتقريب صـ ٢٠٤ .
١٣) أبوزيد المخزومي ، وقيل : أبوزائد ، قال البخاري : لايصح حديثه ، وقال أبوأحمد الحاكم ، وأبوزرعة ، والترمذي : مجهول ، وقال ابن عبدالبر : مجهول ، وحديثه منكر. من الثالثة .
انظر : تهذيب التهذيب ١٢/١٠٢ ، والتقريب صـ ٦٤٢ .

ثمرة طيبة ، وماء طهور ، وتوضأ به ، وصلى(١) بنا صلاة الفجر .(٢) ، وفي رواية قال : إنه خط حوله خطاً ، وقال: لاتخرجن منه ، وذهب ، ولما رجع قال : هل معك وضوء ؟ قال : لا ، معي إداوة فيها نبيذ ، وقال: ثمرة طيبة ، وماء طهور ، وتوضأبه .

قال الخصم : وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ : النبيذ وضوء من لم يجد الماء(٣) .

وقد روي أن علياً ، وابن عباس توضئا بالنبيذ(٤) ، ولامدخل للقياس في ذلك ، لأنه لايقتضيه ، فثبت أنه توقيف(٥) والله أعلم

---

١) في ك : ثم صلى .

٢) هذا الحديث أخرجه أبوداود في سننه في الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ٦٦/١ برقم ٨٤ ، ولم يذكر وضوءه ﷺ به ، والترمذي في سننه في الطهارة باب ماجاء في الوضوء بالنبيذ ١٤٧/١ برقم ٨٨ ، وليس فيه لفظ : (وصلى بنا صلاة الفجر) ، وابن ماجة في سننه من وجهين في الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ١٣٥/١ برقم ٣٨٤ ، ٣٨٥ بدون الزيادة المذكورة ، والزيلعي في نصب الراية ١٣٧/١ ـ ١٤٧ .
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٥٤/١ : وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه ، وقيل ـ على تقديرصحته ـ إنه منسوخ ، لأن ذلك كان بمكة ، ونزول قوله تعالى ﴿ فإن لم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ إنما كان بالمدينة بلاخلاف ، أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفاً .

٣) أخرجه البيهقي ، وقال : هذا حديث مختلف فيه عن السيب بن واضح ، وهو وهم فيه في موضعين : في ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ، وفي ذكر النبي ﷺ ، وكان المسيب ـ رحمنا الله ، وإياه ـ كثير الوهم ، ورواه مرفوعاً عن ابن عباس بسند ضعيف : إبان بن أبي عياش ، وإبان متروك ، وقال هو ، والدارقطني : رواه عن ابن عباس من قوله : عبدالله بن محرر ، وهو متروك الحديث ، والمحفوظ أنه من قول عكرمة ، غير مرفوع لاإلى النبي ﷺ ، ولا إلى ابن عباس رضي الله عنهما .
السنن الكبرى كتاب الطهارة باب منع التطهير بالنبيذ ١٢/١ ، وسنن الدارقطني في الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ٧٥/١ .

٤) تقدم في صـ ٧٨

٥) انظر : شرح معاني الآثار ٩٤/١ ، والمبسوط ٨٨/١ ، وبدائع الصنائع ١٥/١ ، وفتح القدير ١٠٥/١ .

واستدل المنتصرله في إزالة النجاسة [بما سلف](١) : بماروي عن أم سلمة/(٢) رضي الله عنها قالت : يارسول الله إني امرأة أطيل ذيلي ، وأجره في المكان القذر ، فقال عليه الصلاة ، والسلام : يطهره ما بعده(٣) » ، ومعلوم أنه ليس بعده ماء ، فدل على أن المقصود إزالة (العين)(٤) .

[و](٥)بما روى البخاري(٦) عن عائشة أنها قالت : ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه(٧) شيء من دم قالت بريقها هكذا ، فمصعته(٨) بظفرها » (٩) ، ولأنه مائع طاهر مزيل ، فجاز(١٠) إزالة النجاسة به كالماء ، ولأن الحكم إذا ثبت لمعنى(١١) يزول بزوال ذلك المعنى كانقلاب الخمر خلا ، والمعنى في تنجيس المحل وجود العين ، فإذا ارتفعت وجب أن يزول

---

١) ليست في د ، ك . ويعني (بما سلف) قوله : يجوز إزالة الخبث بكل ما ينعصر بالعصر

٢) نهاية لوحة ٨/أ ، وأم سلمة هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله المخزومية ، تزوجها النبي ﷺ بعدأبي سلمة رضي الله عنهما ، ماتت ٦٢هـ . انظر : الإصابة ٤٠٧/٤ ، والاستيعاب ٤٠٥/٤ .

٣) أخرجه أبوداود في سننه في الطهارة باب الأذى يصيب الذيل ٢٦٦/١ حديث ٣٨٣ ، والترمذي في سننه في الطهارة باب ماجاء في الوضوء من المَوْطأ ٢٦٦/١ حديث ١٤٣، وابن ماجة في سننه في الطهارة باب الأرض يطهر بعضهابعضاً ١٧٧/١ حديث ٥٣١.

٤) في د : القذر .

٥) ليست في د .

٦) في د : عن البخاري .

٧) في د : أصابها .

٨) في د ، ك : فمضغته ، والمصع : هو التحريك ، والضرب بالماء البارد . انظر : الصحاح للجوهري ١٢٨٥/٣ مادة مصع .

٩) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الحيض باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ٤١٢/١ حديث ٣١٢ .

١٠) في ك : فجازت .

١١) في د : يعني .

تنجيس(١) المحل .

قال : واستدل أصحابنا لمذهبهم بأن الإجماع منعقد على جواز التطهر من الحدث [والخبث](٢) بالماء ، ويدل عليه أيضاًالكتاب ، والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى :﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾(٣) ، وطهور بمعنى مطهر ، يدل عليه قوله تعالى :﴿وينزل عليكم ماءً ليطهركم به ﴾(٤) ، وفي ﴿ينزل﴾ قراءتان في السبع : إسكان النون ، وفتحها(٥) ، فكانت الآية بياناً لقوله ﴿طهوراً﴾ ، لأن المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الواقعة بلاخلاف(٦) .

فإن قلت : الماء في الآية الأولى منزل لإحياء البلدة الميت ، والسقي ، لأنه قال : ﴿لنحيي به بلدة ميتاً ﴾الآية(٧) ، وفي الثانية منزل للتطهير ، ومن هنا يجوز أن يقال لم تتحد الواقعة .

قلت : الآيتان ، وإن كان الماء فيهما مُنَكَّراً ، فهو مسوق للمنة ، وهو واحد في الصفة بالإجماع ، وقد ثبت بإحداهما صلاحية التطهر(٨) به ، فثبت أنه في الأخرى صالح لذلك(٩) أيضاً ، ووصف [فيها](١٠) بذلك لتكون المنة

---

١) في ت : بنجس .
٢) ليست في د .
٣) سورة الفرقان الآية ٤٨ .
٤) سورة الأنفال الآية ١١ .
٥) قرأبالأولى - أي بالتخفيف - ابن كثير ، والبصريان ، وغيرهم قرأ بالثانية أي بالتشديد مع الفتح . انظر : البدور الزاهرة في القرءات العشر المتواترة لعبدالفتاح القاضي ص ١٢٧.
٦) انظر : الحاوي ٣٧/١ ، والتهذيب ص ١٥ ، والمجموع ٨٠/١،٨٥ ، ومغني المحتاج ١٧/١ .
٧) الفرقان ٤٩ .
٨) في د : الطهر .
٩) في د : كذلك .
١٠) ليست في ك .

فيه أعظم ، ولمثله قال تعالى :﴿ وسقاهم ربهم شرابا طهورا ﴾(١) ، وقال جرير(٢) في وصف بعض النسوة : عذاب الثنايا ريقهن طهور(٣)

وأراد (وصفه بأعلى)(٤) المائعات ، وهو الطهور من الماء ، ولو كان مراده أنه طاهر لم يكن لوصفهن بذلك مزية على غيرهن من النسوة .(٥)وقوله عله الصلاة والسلام : طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه [أن يغسله](٦) إلى آخره (٧) يدل على (أن طهوراً)(٨) بمعنى مطهر ، وكذلك ما سنذكره من [خبر](٩) بئربضاعة(١٠) والله أعلم .

وأما السنة : فماروى أبوهريرة قال : سأل سائل رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا قليلاً من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال النبي(١١) ﷺ : «هو الطهور ماؤه ، الحل

---

١) سورة الإنسان الآية ٢١ .

٢) أبوحزرة جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي ، بن بدر الكلبي اليربوعي ، من تميم ، أشعرأهل عصره ، وكان هجاءً مرًا، فلم يثبت أمامه غيرالفرزدق ، والأخطل ، وهو من الطبقة الأولى من فحول الإسلام ، ولد باليمامة ٢٨هـ ، وتوفي بها ١١٠هـ .
انظر : طبقات الشعراء لابن قتيبة صـ ٣٠٤ ، والأعلام ١١٩/٢ ، والأغاني ٣/٨ ، ووفيات الأعيان ٣٢١/١ .

٣) صدرالبيت : إلى رجح الأكفال غيد من الظبى :. عذاب الثنايا ريقهن طهور .
وورد في لسان العرب : إلى رجح الأكفال هيف خصورها :. ...
انظر : لسان العرب ٤٤٥/١ .

٤) في ك : صفة أعلى .

٥) انظر : الحاوي ٣٨/١ ، والمجموع ٨٥/١ .

٦) ليست في ت ، د .

٧) أخرجه مسلم في صحيحه في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١ حديث ٩٢ .

٨) في ت ، د : أنه طهور .

٩) ليست في ك .

١٠) يأتي في ص ٦٥ .

١١) في د ، ك : رسول الله .

ميتته ـ ، [وفي رواية ـ : الحلال ميتته](١) » رواه مالك(٢) ، والشافعي(٣)، وغيرهما (٤)، [وقال](٥) البيهقي : قال محمدبن عيسى الترمذي: سألت محمداً بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح(٦) ، وقال النووي في شرح المهذب : قال البخاري ـ في غيرصحيحه ـ : هو حديث صحيح(٧) ، وقال الترمذي : هو حديث حسن صحيح.

قال البيهقي : وإنما لم يخرجاه في الصحيحين(٨) ، لاختلاف وقع في اسم

---

١) مابين المعكوفتين ليس في د .
٢) الموطأ كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء ١/٣٥ .
٣) الأم ١/٢ .
٤) أخرجه أبو داود في سننه في الطهارة باب الوضوء بماء البحر ١/٦٤ حديث ٨٣، والترمذي في سننه في الطهارة باب ماجاءفي ماءالبحرأنه طهور ٢/١٠١ حديث ٦٩، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في سننه في الطهارة باب في ماءالبحر ١/٣م حديث ٥٩، وابن ماجة في سننه في الطهارة باب الوضوء بماءالبحر ١/١٣٦ حديث ٣٨٦ـ٣٨٨.
قال الحافظ ابن حجر في ترجمة سعيد بن سلمة المخزومي (التهذيب ٤/٤٢ : صحح البخاري حديثه ، حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وغيرواحد.
قال الحاكم : هو أصل صدربه مالك كتابه الموطأ ، وتداوله فقهاء الإسلام من عصره إلى وقتنا هذا . المستدرك ١/٢٤٠ .
٥) في د ، ك : قال .
٦) معرفة السنن والآثار ١/١٣٢ ، وانظر : العلل الكبير للترمذي ١/١٣٦ ، وفيهما : حديث صحيح ، دون قوله : حسن .
٧) المجموع ١/٨٢ .
٨) في ك : في الصحيح .

سعيد بن سلمة(١) ، والمغيرة بن/(٢) أبي بردة(٣) ، ولذلك(٤) قال الشافعي : في إسناده من لاأعرفه .(٥)

ووجه الدلالة منه : قوله في جواب السائل : هو الطهور ماؤه ـ أي فتوضؤا به ، وفيه أيضاً دلالة على أن طهوراً بمعنى مطهراً(٦) ، إذ لو كان بمعنى طاهر فقط لم يكن قد أجابهم ، إذ لايلزم(٧) من كونه طاهراً جواز التطهر به ، ولهذا قال ـ من جعله بمعنى طاهر ـ : إن الآية لاتدل على جواز الطهارة به ، وإنما الدال على ذلك قوله تعالى :﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ ـ بعد قوله ـ : ﴿فاغسلوا ﴾(٨) ، فدل [على](٩) أن المأمور بالغسل به ، هو الماء ، ولايجوز

---

١) في ت : مسلمة ، والصواب ما أثبته . وهو سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق ، وثقه النسائي . انظر التقريب ص ٢٣٧ ، قال البيهقي : والخلاف في اسمه: قيل : سعيد بن سلمة ، وقيل : عبدالله بن سعيد المخزومي ، وقيل : سلمة بن سعيد . السنن الكبرى ١/٣ .

٢) نهاية لوحة ٨/ب .

٣) وقيل : ابن عبدالله بن أبي بردة ، وقلبه بعضهم فقال : عبدالله بن المغيرة ، وثقه النسائي ، وولي إمرة الغزو في المغرب مات بعد المائة . التقريب صـ ٥٤٢ .

٤) في د ، ك : وكذلك .

٥) انظر : الأم ٢/١ ، ومعرفة السنن والآثار ١٣٢/١ ، والسنن الكبرى ٣/١ .
قال الحاكم ـ في المستدرك ٢٣٧/١ ـ ٢٤٠ بعد أن ذكر الحديث ، وذكر ما فيه من المتابعات ـ : إن مثل هذا الحديث لايعلل بجهالة سعيد بن سلمة ، والمغيرة بن أبي بردة ، على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات ، وقد روي الحديث عن علي ابن أبي طالب ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله عمرو ، وجابر بن عبدالله ، وأنس ابن مالك رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ نحوه .

٦) في ت ، ك : مطهر .

٧) في ت ، د : يلزمهم .

٨) سورة المائدة الآية ٦ .

٩) ليست في ك .

تأخير البيان عن وقت الحاجة(١) وماذكرناه من التقدير في الخبر قد جاء مصرحاً به في رواية [إذ روى](٢) البخاري في تأريخه : عن أبي هريرة قال : كنا عند رسول الله ﷺ يوماً ، فجاءه رجل ، فقال : يارسول الله ، إنا ننطلق في البحر نريد الصيد ، فيحمل أحدناالإداوة ، والثنتين ، وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً ، فربما وجده كذلك ، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ ، أو يحتلم(٣) ، أو يتوضأ ، فإذا اغتسل ، أو توضأ بهذا الماء ، فلعل أحدنا يهلكه العطش ، فما ترى يارسول الله في ماءالبحر ، أفنغتسل(٤) منه ، أو نتوضأ منه إذا خفنا ذلك ؟ فزعم أن رسول الله ﷺ قال : « فاغتسلوا ، وتوضئوا ، فإنه الطهور ماؤه ، الحل ميتته »(٥) وحينئذ(٦) فقد تظاهر(٧) الكتاب ، والسنة على جواز التطهر به ، من الحدث ، وألحق به الخبث من طريق الأولى .

وعند ذلك ننتقل إلى الاستدلال على تعيينه ، فنقول : دليله في الحدث : قوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾(٨) ، وفي الخبث ماروى الشافعي

---

١) اتفق القائلون بالمنع من تكليف مالايطاق على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وذهب القائلون بجواز تكليف المحال إلى جوازه فقط لاوقوعه ، فعدم الوقوع متفق عليه بين الطائفتين ، والله أعلم.
انظر: المستصفى ٣٦٨/١، والبرهان ١٢٨/١، والمعتمد ٣١٥/١، وروضة الناظر ٥٧/٢، وكشف الأسرارعن أصول البزدوي للبخاري ٢١٨/٣، وتيسيرالتحرير ١٧٤/٣، وإرشادالفحول ص ١٧٣.

٢) ما بين المعكوفتين ليس في ك .

٣) في ت ، د : أن يحتلم .

٤) في ت ، ك : فنغتسل .

٥) انظر : التأريخ الكبير ٤٧٨/٣ ، ٣٥٧/٨ ، واختصر على قوله : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته ، ولم يتعرض لكل ما ذكره الشارح رحمه الله .

٦) في د : فحينئذ .

٧) في د ، ك : تظافر .

٨) سورة المائدة الآية ٦ .

بسنده عن أسماء بنت أبي بكررضي عنهما أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب : «حتيه(١) ثم أقرصيه(٢) بالماء ، ثم رشيه ، وصلي فيه.»(٣) ، ورواية البخاري ، ومسلم : عن أسماء ـ وهي بنت أبي بكر [الصديق](٤) رضي الله عنه ـ قالت : جاءت إمرأة إلى النبي ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال : «تحته ، ثم تقرصه بالماء ، وتنضحه(٥) ، وتصلي فيه » هذه رواية البخاري(٦)، ورواية مسلم : فقالت : أرأيت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع ؟ قال : « تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه »(٧) ، وروي عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه(٨) أنه قال : يارسول الله : إنا بأرض أهل كتاب ، نطبخ في قدورهم ، ونشرب في آنيتهم ، فقال رسول الله ﷺ : إن لم تجدوا غيرها (فارحضوها)(٩) بالماء » أخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح(١٠) . (والرحض)(١١) :

---

١) الحت : أن يحك بطرف حجر ، أو عود ، حت الرجل الورق ، وغيره حتاً : أي أزاله .
انظر : معجم مقاييس اللغة ٢/٢٨ ، والمصباح المنير صـ ١٢٠ .

٢) في المخطوط : (أقرضيه) بالضاد المعجمة ، والصواب ما أثبته ، والقرص : الدلك بأطراف الأصابع ، والأظفار دلكاً شديدا ، ويصب عليه الماء حتى تزول عينه ، وأثره .
انظر : القاموس المحيط صـ ٨٠٨ ، والمصباح المنير صـ ١٢٠ .

٣) الأم ١/٥٨ .

٤) ليست في ت ، ك .

٥) النضح : الرش بالماء .
انظر : معجم مقاييس اللغة ٥/٤٣٨ ، والمصباح المنير صـ ٦٠٩ .

٦) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ١/٣٣٠ حديث ٢٢٧ .

٧) صحيح مسلم كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم ، وكيفية غسله ١/٢٤٠ حديث ٢٩١

٨) تأتي ترجمته إن شاء الله في صـ .

٩) في المخطوط : فارضخوها ، والصواب ماأثبته ، والرحض : الراء والحاء والضاد أصل يدل على غسل الشئ يقال : رحضت الثوب ، إذا غسلته ، ويقال للمغتسل المرحاض ؛ لأنه موضع غسل النجو .
انظر معجم مقاييس اللغة ٢/٤٩٦ ، والمصباح المنير ص ٢٢٢ .
وأما الرضخ : فهو من رضخ رضخاً إذا أعطاه شيئاً ليس بالكثير ، وهو لغة في الرضح ـ بالحاء المهملة ـ وهو الكَسْرُ ، والدق ، وليس أحدهما مراداً في الحديث .
انظر معجم مقاييس اللغة ٢/٤٠٢ ، والمصباح المنير ص ٢٢٨ .

١٠) سنن الترمذي كتاب الأطعمة باب في الأكل في آنية الكفار ٤/٢٥٥ حديث ١٧٩٧ .

١١) في المخطوط : الرضخ ، والصحيح ما أثبته .

الغسل. وعنه أيضاً في رواية لأحمد ، وأبي داود أنه قال : إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ، ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم ، وقدورهم ؟ فقال : «إن لم تجدوا غيرها (فارحضوها)(١) بالماء ، واطبخوا/(٢) فيها »(٣)

ووجه الدلالة من ذلك : أن الله تعالى أمر في الآية بالتيمم عند [عدم](٤) الماء ، وأمر النبي ﷺ باستعمال الماء في دم الحيض ، ومحل بعض النجاسات، والمأمور بالشيء لا يخرج عن عهدة الأمر إلا بامتثاله ، فدل ذلك على عدم جواز ذلك بغير الماء ، ولاقائل بتعين الماء فيه دون غيره ، فثبت التعميم والله أعلم .

وأبوثعلبة هذا اسمه : جرهم - بضم الجيم(٥) - وقيل فيه غير ذلك ، والخشني - بضم الخاء ، وفتح الشين المعجمة ، ونون قبل الياء آخر الحروف - منسوب(٦) إلى خشن بطن من خزاعة(٧) .

---

١) في المخطوط : فانضحوها ، وفي بعض نسخه فارضحوها ، والموجود في سنن أبي داود ما أثبته ، وفي مسند الإمام أحمد : فاغسلوها .

٢) نهاية لوحة ٩/أ .

٣) انظر : سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب الأكل في آنية الكفار ٣/٣٦٣ حديث ٣٨٣٨ ، ومسند الإمام أحمد ٤/١٩٣ ، وأخرجه البخاري بنحو لفظ الترمذي في كتاب الذبائح ، والصيد باب ماأصاب المعراض بعرضه ٩/٦٠٤ حديث ٥٤٧٨ ، وقال الشيخ الألباني : رجاله ثقات . إرواء الغليل ١/٧٥ .

٤) ليست في ك .

٥) في ت ، ك : بضم الجيم والراء .

٦) في ك : ومنسوب .

٧) قال الحافظ ابن حجر : صحابي معروف بكنيته ، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً ، فقيل : جرهم بن ناشم أولاشم ، وقيل : جرثومة أو جرثوم بن عمرو أوبن ماسح ، وقيل : لاشر بن جرثوم ، وقيل غير ذلك ، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وأرسله النبي ﷺ إلى قومه فأسلموا ، سكن الشام أو حمص .
انظر : الإصابة ٤/٢٩ ، والاستيعاب ٤/٢٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٥٦٨ .

وعلى كل حال لو لم يرد دليل من الكتاب ، والسنة على منع الطهارة بغير الماء من المائعات ، لقلنا : قد دل الدليل منهما مع الإجماع على جوازها في الحدث ، والخبث بالماء ، ولم يرد فيهما دليل على جوازها فيهما- أعني رفع الحدث ، وإزالة النجس بغيرالماء، وغير الماء إذا ألحق به فإنما يكون قياساً عليه ، والقياس (١) عليه ممتنع لماأشار إليه المصنف في معرض الاحتجاج بقوله :

واختصاص الطهورية - أي الدال عليها ماذكره الأصحاب في كتبهم(٢) - به: - أي بالماء - إما تعبد لايعقل معناه - أي وما هذا شأنه لايلحق غيره به قياساً؛ لأن مناط صحة القياس وجود المعنى الذي في الأصل في الفرع ، وهو لايدرك فيماليس بمعقول المعنى - وإما أن يعلل باختصاص الماء بنوع(٣) من اللطافة، والرقة ، وتفرد(٤) في التركيب لايشاركه فيها سائر المائعات - أي وعند تعليله بذلك يمتنع القياس عليه أيضاً ، لأن شرط صحته أن تكون العلة في الفرع لاتنقص عن العلة في الأصل ، وهي ههنا ناقصة فامتنع على كل حال إلحاق سائرالمائعات به(٥) .

وقوله - عقيب تعليله بماذكره - : وهو الأقرب(٦) - أي عندي ، وإلا فالإمام أجاز(٧) كونه بعيداً ، لكن في طهارة الحدث ، إذ قال في أول كتاب الطهارة :

---

١) في د : من القياس .
٢) المراد الأدلة التي وردت في التطهر بالماء دون غيره .
٣) في د : فنوع .
٤) في ت : ونفوذ .
٥) قال القاضي حسين رحمه الله : لايقاس غيرالماء على الماء لأمرين : ١- الماء أرق ، وألطف ، فيكون أشد نفوذاً في أجزاء النجاسة ، وأسرع انحدارا ، ومزيد النفوذ ، وسرعة الانحدار مؤثران في كمال الإزالة فإنه يكون أشد امتزاجاً بالنجاسة ، وحملاً لها ، مستصحباً إياها في الانفصال .
٢ - أن غيرالماء لايستعمل في الحدث بل في الخبث .
انظر : طريقة الخلاف للقاضي حسين صـ ٥٨ ، والمجموع ٩٧/١ .
٦) يوجد تكرار هنا في نسخة ك ل/١٣ .
٧) في د ، ك : اختار .

والذي أراه المسلك المرضي أن اختصاص طهارات الأحداث بالماء يتبع فيه مورد الشرع ، ولايطلب له معنى ، ولاعلة ، فإن طهر الحدث ، واختصاصه بالماء غير معقول المعنى ، وإذا كان كذلك فالوجه اتباع لفظ الشارع ، وربط الحكم به.(١)

وقال قبل باب الآنية : إزالة النجاسة عند الشافعي رحمه الله تختص بالماء، وقد تخيل رضي الله عنه اختصاص إزالة النجاسة بالماء تعبداً(٢) من حيث أنه رأى الماء في الشرع هو المعد(٣) للطهارات ، وقد قررت ذلك على أقصى الإمكان في الخلاف مع إشكاله .(٤) هذا آخر كلامه ، وإذا انتهى الكلام على أدلة مذهبنا ، رجعنا إلى الجواب(٥) على ماذكره الخصم(٦) ، فنقول :

خبر ابن مسعود قد قال البيهقي : إنه روي من أوجه كلها ضعيفة ، وأشهرها رواية أبي زيد مولى عمرو بن حريث(٧) ، وقد ضعفها أهل العلم بالحديث(٨) ، والبخاري قال عن أبي زيد : هذا رجل مجهول لايعرف بصحبة عبدالله(٩)، قال البخاري : وروى علقمة(١٠) عن عبدالله أنه قال : لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ(١١) .

---

١) انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ل١/ب .
٢) في د : بعيداً .
٣) في د ، ك : المعتمد .
٤) نهاية المطلب ١/ل٦-٧ .
٥) في ك : الحوادث .
٦) في ت : عما ذكر الخصوم ، وفي ك : عما ذكره الخصوم .
٧) في ت : حريب .
٨) انظر : السنن الكبرى ١/١٠ ، ومعرفة السنن والآثار ١/١٦٦ .
٩) انظر : تهذيب التهذيب ١٢/١٠٢ .
١٠) أبوشبل علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي الكوفي ، ولد في حياةالنبي ﷺ، وروى عن الخلفاء الأربعة ، وغيرهم من الصحابة ، وتصدى للإمامة ، والفتيا بعد علي، وابن مسعود رضي الله عنهما ، قال الحافظ : ثقة ، ثبت ، فقيه ، عابد ، توفي ٦٢هـ، قيل : بعد ٧٠ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٤٢ ، تهذيب التهذيب ٧/٢٦٧ ، والتقريب صـ ٣٩٧، وتذكرة الحفاظ ١/٤٥ .
١١) أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة في الصبح ، والقراءة على الجن ١/٣٣٣ حديث ١٥٢ .

قال الأصحاب : ولو/(١) سلم من ذلك لم يكن للخصم أن يحتج به ، لأن هذا زيادة في نص القرآن، وهي عنده نسخ(٢)، ولاينسخ القرآن بأخبار الآحاد(٣)، ولو سلم من هذا لقلنا : إنه منسوخ ، لأن ليلة الجن كانت بمكة ، وآية التيمم الدالة على الانتقال من الماء إليه نزلت بعد الهجرة ، أونحمله على أن الذي كان مع ابن مسعود ماء نبذ فيه تمر ليعذب ، فهو منبوذ ، وقد يعبر عن المنبوذ بالنبيذ كما يقال : قتيل بمعنى مقتول ، ويؤيد هذا التأويل قوله عليه السلام :«تمرة طيبة ، وماء طهور »(٤) ، فوصف بشيئين(٥) ليس النبيذ الذي أجاز (أبوحنيفة الوضوء به)(٦) واحداً منهما.(٧)قال البيهقي : وكان أبوالعالية (٨)يقول في حديث ابن مسعود : ترى نبيذكم هذا الخبيث ؟؛ إنما كان مايلقى فيه تمرات ، فيصير(٩) حلواً(١٠) .

---

١) نهاية لوحة ٩/ب .

٢) لأن الحنفية يمنعون زيادة خبرالواحد على القاطع ، لأن الخبر ظني ، فيكون ذلك نسخاً للقاطع بالظني ، ومن هذا الباب لم يشترطوا الطهارة للطواف ، لأن الآية ساكتة عن الطهارة ، ولم يثبتوها بالسنة ، لأن هذا يعد زيادة عما ورد به القرآن ، وهو عندهم نسخ .
انظر : كشف الأسرار ٩١٩/٣ ، وتيسيرالتحرير ٢١٩/٣ .

٣) اتفقوا على أن نسخ المتواتر ـ ومنه القرآن ـ بالآحاد ، جائز عقلا ، ولايستحيل لأنه ممكن لذاته ، وليس ممتنعاً بالغير ، لأن الأصل عدمه ، وإنماالكلام في الجواز الوقوعي ، فجواز القرآن بالقرآن ، والسنة المتواترة بالمتواترة ، والآحاد بالآحاد جوازاً وقوعياً محل وفاق ، أما نسخ المتواتر ـ كتاباً أوسنة ـ بالآحاد ، فمنع الجمهور وقوعه فعلا ، أوسمعاً .
انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٣٢/٣ ، ونهاية السول للبيضاوي ٥٨٦/٢ ، وكشف الأسرار ٩١٧/٣ ، وتيسيرالتحرير ٢١٨/٣ .

٤) سبق تخريجه في صـ ٤٤

٥) في د : ليبين .

٦) في ت ، د : به أبوحنيفة .

٧) انظر : المجموع ٩٤/١ .

٨) رُفيع بن مهران الرياحي ، سمع عمر بن الخطاب ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وعنه : قتادة ، وأبوخلدة ، وغيرهما ، ثقة كثير الإرسال ، ولهذا قال الشافعي رحمه الله : حديث أبي العالية الرياحي رياح ـ يعني ما أرسله ـ مات ٩٠ هـ ، وقيل ٩٣ ، وقيل بعد ذلك . انظر : الكنى والاسماء لمسلم ٦٢١/١ ، والتقريب صـ ٢١٠ .

٩) في ت : فتصير .

١٠) انظر : السنن الكبرى ١٣/١ ، ومعرفة السنن والآثار ١٦٨/١ .

وما ذكره من حديث ابن عباس قال البيهقي : فهو مما وهم فيه المسيب بن واضح ، وكان ضعيفاً ، وكل من تابعه عليه أضعف منه(١) .

وماروي عن علي ، وابن عباس مرسلا ، لايصح عنهما(٢) ، وماذكره من خبرأم سلمة فمحمول على ماإذا أصاب ذيلها قذرٌ يابسٌ ، فإنه يطهره مايلقاه الذيل من حجر ، أومدر(٣) ، أوشيء خشن ، ولوكان رطباً ، لم يكن التراب مطهراً له ، لافي الصورة ، ولا في المعنى بالإجماع(٤) .

وفعل عائشة رضي الله عنها فعل صحابي لاحجة فيه علينا على الجديد إذا كان مخالفاً للقياس(٥) ، ولانقول إنه توقيف ، وقد سلم الخصم أنه مخالف له ، ولوسلمنا أنه حجة لقلنا هو محمول على نجاسة يسيرة يعفى عن مثلها ، (أوفعلت) (٦) ذلك لتلين النجاسة بريقها ثم تغسلها بدليل أن الريق لايزيل النجاسة بالإجماع(٧) ، وماذكر من الحكم يرتفع بارتفاع المعنى الموجب له قال الماوردي : قد كان بعض أصحابنا يمنع من هذا ، ويقول : ليس ارتفاع معنى الحكم ، موجباً لارتفاع ذلك الحكم ، لكن أكثرهم على ارتفاعه ، (وعلى هذا)(٨) فالجواب : أن النجاسة حكم الشرع بالإجتناب ، وذلك يوجد عند عدم عين كما في ولوغ الكلب ، وما لم يتغير من الماء القليل (٩) .

---

١) انظر : معرفة السنن والآثار ١٦٨/١ .
٢) تقدم في صـ .
٣) المدر : التراب المتلبد . المصباح المنير صـ ٥٦٦ مادة مدر .
٤) وأيضاً فإن الحديث فيه جهالة ، وهي أم ولد لإبراهيم ، كما تقدم . انظر : الحاوي ٤٥/١ ، والمجموع ٩٦/١ .
٥) قال النووي : وهوالصحيح ، وفي القديم : أنه حجة ، وعليه يقدم على القياس إن خالفه . المجموع ٥٨/١ ، وانظر : الحاوي ٤٥/١ .
٦) في د ، ك : لوفعلت .
٧) انظر : الحاوي ٤٥/١ ، والمجموع ٩٦/١ ، والسنن الكبرى ١٤/١ .
٨) في ك : على هذا .
٩) انظر : الحاوي ٤٥/١ .

وماذكر من القياس ، قد تقدم في كلام المصنف مايدفعه ، وهو : أن في الماء من الرقة ، واللطافة ، والتفرد في التركيب ما لا يشاركه فيه سائر(١) المائعات ، كما تقدم تقريره .(٢)

نعم بقي علينا الكلام في بيان الأوصاف المذكورة ، ومأأورد عليها ، وقد قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح : تفرده في التركيب هو أنه جسم لم يركب إلا من جوهر الماء ، بخلاف ماء الورد ، وغيره من المائعات ، فإنها مركبة من جوهر الماء ، وغيره ، ولهذا إذا أغلي الصافي منها رسب له ثفل ، والماء الصافي إذا أغلي لم يرسب له ثفل ، وتفرده بهذا التركيب هو السبب في تفرده باللطافة ، والرقة ، فعطف أحدهما على الآخر جمعاً/(٣) بين السبب ، والمسبب .(٤)

(فإن)(٥) بعض الشارحين اعترض من وجه آخر ، فقال : تركب المائع من الماء ، وغيره ـ ثم قال : إنه يفيد غلظ المائع(٦) ، فإن ماء الورد ، وغيره إذا روق(٧) لايتقاصر عن رقة الماء إن لم يزد رقة .(٨)

فالوجه عندي ما اختاره الإمام ، من أن هذه الخصوصية تعبد(٩) .

والحموي قال : كلام المصنف يتضح بحمل قوله : وتفره في التركيب [على](١٠) أن كلاً من الماء ، والمائع مركب ، لكن أصل الماء بسيط عند الحكماء ، والتركيب الآن وقع فيه بطريق العرض ، وسائر المائعات تركيبها

---

١) في ك : من سائر .
٢) انظر : ص ٥٣.
٣) نهاية لوحة ١٠/أ .
٤) انظر : مشكل الوسيط ل/٣ب .
٥) في د : وقال .
٦) في ك : غلظ الماء .
٧) في ك : إذارق .
٨) انظر : ؟ .
٩) تقدم في ص ٥٤.
١٠) ليست في د .

وقع بطريق الأصالة فقط لما لايخفى ، فكانت أكثف .(١)

قلت : وهذا لو تم في بعض المائعات ، كماء الورد ، وما استخرج من شجر، أوتمر ، أو غيره ، لم يتم فيما صار مركباً بعد أن لم يكن ، فإنه بما ذكره من الاعتبار كالماء سواء ، وقال بناءً على ماقرره : إن الرقة ، واللطافة يجوز أن يكونا(٢) متغايرين ، غير تابعين للتفرد في التركيب ، لأنه إذاكان أصله بسيطاً عند الحكماء ، اقتضى لطافته على غيره قبل التركيب ، ولايلزم من ذلك أن يكون رقيقاً ، لأن الشيء قد يكون لطيفاً ، وكثيفاً ، فأفاد ـ قوله:والرقة ـ حصول الوصفين له ، وهما في الحقيقة : الصفاء ، والرقة . والله أعلم .

تـنبيـه : ماذكرناه من قوله ﷺ في البحر :«هو الطهور ماؤه »(٣) يرد على من زعم من الصحابة ، والتابعين ، أن الوضوء بماء البحر ، مكروه(٤) مستدلين بما رواه أبوداود من أنه عليه الصلاة ، والسلام قال : «تحت البحر نار »(٥) ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : «الماء طهور »(٦) ، وقوله :

---

١) يوجد في حاشية نسخة ت ل/١٠/ب :(وفي نسخة من كتاب الحموي يمكن في كلام الشيخ : على أن التركيب حاصل في الجميع ، لكن الإشتراك في التركيب لايمنع تفرد الماء ، بتركيب ألطف من غيره ، فقد قيل : إن أصل الماء بسيط ، وإنما وقع فيه التركيب الآن بطريق العرض ، بخلاف سائر المائعات ، فإن تركيبها أصلي ، فكانت أكثف).

٢) في ك : يكون .

٣) تقدم في صـ ٤٨

٤) كعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وأبي العالية .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٣١/١ ، ومصنف عبدالرزاق ٩٣/١ ، والأوسط ٢٤٩/١ ، وفقه الإمام سعيد بن المسيب ٥/١ ، والإبانة ١/ل٢ ، والمجموع ٩١/١ .

٥) انظر : سنن أبي داود كتاب الجهاد باب ركوب البحر في الغزو ١٣/٣ حديث ٢٤٨٩ عن عبدالله بن عمرو .
وانظر : مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارة باب من كان يكره ماء البحر ، ويقول لايجزء ٢٢١/١ حديث ١٣٩٣ـ١٣٩٦ ، والإستذكار لابن عبد البر ٢٠٢/١ وقال : وليس في أحد حجة مع خلاف السنة . ، والمحلى ٢٢١/١ ، وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢/٢ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٢٧٩/٣ ، وكنزالعمال ١٥٨/٦ برقم ١٥٢١٧ ، وتنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ٦٨/٢ ، وكشف الخفاء ٢٦٨/١ حديث ٩٥١ .

٦) هذا حديث بئر بضاعة يأتي تخريجه في ص ٦٤

«خلق الله الماء طهوراً»(١) يرد عليهم أيضاً .

وما ذكروه من الخبر فضعيف باتفاق المحدثين ، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام في البحر :«الحل ميتته أوالحلال ميتته»(٢) يرد بظاهره على من زعم من أصحابنا : جواز تناول دود الطعام الناشئ منه إذا مات فيه ، إما معه ، أو منفرداً(٣) ؛ لأن ذلك على [رأي](٤) من باب حصر المبتدأ في الخبر ، وأنه يفيد الحصر ، ولولا قوله ﷺ :«أحلت لنا ميتتان السمك ، والجراد »(٥) لكان [الخبر](٦) مقتضياً عدم حل الجراد فهو إذن مخصوص به .

نعم قد يقول ـ من صار إلى حل تناول دود الطعام معه كما هو الأصح ، أومنفرداً كماهو وجه بعيد ستعرفه ـ : إن الحصر فيه مبالغة في قطعهم(٧) عن اعتقاد امتناع الطهارة بمائه لما فيه من الميتات ، فيكون كالحصر في قوله

---

١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : لم أجده هكذا ، بل كما في حديث أبي سعيد في بئر بضاعة «إن الماء طهور لاينجسه شيء» ، وليس فيه «خلق الله » ، ولاالاستثناء ، وفي الباب حديث جابر بلفظ :«إن الماء لا ينجسه شيء » وهو ضعيف رواه ابن ماجة ، ثم ذكرله طرقاً كلها ليس فيها «خلق الله الماء طهوراً» ، ثم قال : والرافعي كأنه تبع الغزالي في هذه المقالة ، فإنه قال في المستصفى : لأنه ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة قال :«خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيء إلا ماغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه»وهذا خطأ ، وقال : وقع لابن الرفعة أشد من هذا الوهم ، فإنه عزا هذا الاستثناء إلى رواية أبي داود ، وليس هذا في سنن أبي داود أصلاً . التلخيص الحبير ١/١٤ ـ ١٦ .

٢) تقدم في صـ .

٣) هذه المسألة فيها ثلاثة أوجه :

١ـ الحل مطلقاً ٢ـ التحريم مطلقاً ٣ـ التفصيل ـ وهو الصحيح ـ يجوز أكله مع ماتولد منه لامنفرداً . وتأتي هذه المسألة في ص .

انظر : الوجيز ص ٦ ، وفتح العزيز ١/١٦١ ، وروضة الطالبين ١/١٢٤ ، والمجموع ١/١٣١ .

٤) ليست في د .

٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٩٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٥٤ ، ومعرفة السنن والآثار ١٣/٤٦٦ ، وابن ماجة في سننه في كتاب الأطعمة باب الكبد والطحال ٢/١١٠١ حديث ٣٣١٤ ، والبغوي في شرح السنة ١١/٢٤٤ من حديث ابن عمر ، وفيه عبدالرحمن بن زيد ، وهو ضعيف ، وضعفه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ٥ .

٦) ليست في ك .

٧) في ت ، د : في نظمهم .

عليه الصلاة ، والسلام :«إنما الربا في النسيئة»(١) مسوق لقطعهم عن اعتقاد جوازه لأجل أن (الأجل)(٢) مقابل بجزء من الثمن والله أعلم .

وقد استدل بعضهم بالخبر على استحباب جواب المفتي عما لم يسئل عنه إذا كان له تعلق بما سئل عنه من وجه ما ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل عن حكم ميتة/(٣) البحر ، وإنما سئل عن الوضوء منه فأجابهم(٤) عنه ، وزاد قوله «الحل ميتته» لتعلقه بماسألوا عنه

قيل : وتعلقه به إنهم لما جهلوا الحكم بالطهارة مع قوله تعالى :﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾(٥) ، وقوله :﴿ليطهركم به ﴾(٦) فَهُمْ بجهل حل ميتته ، وقد قال تعالى :﴿حرمت عليكم الميتة ﴾(٧) أولى .(٨)وقيل : إنما ذكر النبي ﷺ ذلك ؛ لأنهم يحتاجون إلى الطعام كالماء للطهارة بل أولى(٩) ، وهذا فيه شيء ؛ لأنهم صيادون ، وحاجتهم تندفع بما يصطادونه .

وقيل : إنما أبدا لهم النبي ﷺ ذلك ؛ لأنهم إنما سألوا عن الطهارة به ، لأجل ما فيه من الميتات ، واعتقاد تحريمها ، فينجس(١٠) الماء بها ، فبين

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٢١٨/٣ حديث ١٥٩٤ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

٢) في د : الأكل .

٣) نهاية لوحة ١٠/ب .

٤) في د ، ك : وأجابهم .

٥) سورة الفرقان الآية ٤٨ .

٦) الأنفال ١١ .

٧) المائدة ٣ .

٨) قال الخطابي رحمه الله : وسبب هذا أن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة ، والعامة ، وعلم حل ميتة البحر ، وكونها حلالاً مشكل في الأصل ، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين ، غير مستبين للحكم فيه ، علم أن أخفاهما أولاهما بالبيان ، ونظيره في قصة المسيء صلاته ، حيث كان جاهلاً بالصلاة ، فعلمه الطهارة لكونها أخفى من الصلاة في العلم ، حيث دل جهله بالصلاة على جهله بالطهارة من باب أولى. معالم السنن ٣٨/١ ، وانظر : المجموع ٨٤/١ .

٩) انظر : معالم السنن ٣٧/١ ، والمجموع ٨٤/١ .

١٠) في ت : فتنجس .

لهم النبي ﷺ أنها حلال ، فلا يمنع من الطهارة به ، وعلى هذا يؤخذ أن ماكانت ميتته حلالاً كالجراد إذامات في الماء لايمنع من التطهر به وإن كان قليلاً إذا لم يتغير إلاّ أن يقال : الجراد لا يعم وجوده ، وموته في الماء بخلاف ميتة مافي البحر ، (فيأخذ صورة الحال قيداً في العلة)(١).

نعم يجوز أن يستدل به على [عدم](٢) نجاسة الطعام بموت الدود فيه الناشئ منه إذا قلنا بحل تناوله ، وهو يرد على من قال من أصحابنا إنه نجس ، وإنما حل تناوله لأجل المشقة ، والله سبحانه أعلم .

قال : (ثم المياه ثلاثة أقسام :

الأول : ما بقي على أوصاف خلقته فهو الطهور ، ويدخل فيه ماء البئر ، وماء البحر ، وكل ما نبع من الأرض ، أو نزل من السماء ، وهو الماء المطلق ، ولا يستثنى عن هذا إلاّ الماء المستعمل في الحدث ، فإنه عند الشافعي طاهر غير طهور ، وعند مالك طهور(٣) ، وهو قول للشافعي(٤) ، وعند أبي حنيفة نجس .

ويدل على طهارته ، قلة احتراز الأولين عنه ، وإنه لم يلق محلا نجساً ، ويدل على سقوط طهوريته : أن الأولين في إعواز الماء لم يجمعوا المياه المستعملة في الوضوء ليستعملوها ثانياً ، ثم سقوط الطهورية(٥) باعتبار معنيين : أحدهما : تأدي العبادة ، والآخر : انتقال المانع إليه ، فإن انتفى المعنيان ، فطهور كالمستعمل في الكرة الرابعة ، وإن وجد أحد المعنيين دون الثاني ، فوجهان ، كالمستعمل في الكرة الثانية ، والثالثة ، أو في تجديد الوضوء ، فإنه لم يوجد انتقال المنع ، أو الذي استعملته الذمية حتى تحل لزوجها المسلم فإنه وجد انتقال المنع ، ولم يوجد تأدي العبادة إلاّ إذا لم

---

١) في د : فيأخذ ضرره الحال فيه قيداً في العلة .
٢) ليست في ك .
٣) في ك : الطهور .
٤) في د ، ك : الشافعي .
٥) في ك : الطهور .

نوجب(١) الإعادة عليها إذا أسلمت .)(٢)

[ماصدر] (٣) به الفصل من أن المياه ـ يعني الطاهرة ـ ثلاثة أقسام ، صحيح، ولكنه لم يجمع الماء ، وإن كان اسم جنس لأجلها فقط ؛ لأن مياه من جموع الكثرة ، وإنما جمعه ـ كما قدمنا(٤) ـ لتنوعه إلى أزيد من العشرة ، وإنما خصصنا الأقسام في كلامه بالمياه الطاهرة ؛ لأنها المعقود لها الباب .

وقوله : الأول : مابقي على أوصاف خلقته فهو الطهور ـ يعني الذي عناه الله ، ورسوله عليه السلام في الكتاب/(٥) ، والسنة ، وجعل آلة في الطهارة ، و(ما)(٦) عداه مما يقال فيه إنه طهور ، وإن لم يكن بهذه الصفة ، فهو ملحق به لمشقة الاحتراز (مما)(٧) غيره عن وصف (خلقته)(٨) (من مجرى)(٩) (أو منبع)(١٠) ، أو مقر ، أو غير ذلك كما سيقع الكلام فيه .

والطهور ـ بفتح الطاء ـ ما يتطهر به كالسعوط ، والسحور ، والوقود(١١) ، وبضم الطاء اسم للفعل(١٢) ، هذه(١٣) اللغة المشهورة التي عليها الأكثرون من أهل اللغة ، وقيل : بالفتح فيهما .(١٤)

قال في شرح المهذب : وعلى هذا اقتصر جماعة من كبار أهل اللغة، وقيل: بالضم فيهما حكاه صاحب مطالع الأنوار ، وهو غريب(١٥).

---

١) في ت : يوجب .
٢) انظر : الوسيط ١/٢٩٩ ـ ٣٠٢ .
٣) ليست في د .
٤) في د ، ك : كما قدمناه .
٥) نهاية لوحة ١١/أ .
٦) في ت : بما .
٧) في ك : فما .
٨) في ت : خلقه .
٩) في ك : من ممر .
١٠) في د : ومنبع .
١١) في د : والرقود .
١٢) في د : اسم الفعل .
١٣) في د : فهذه .
١٤) انظر : لسان العرب ٤/٥٠٥ ، والقاموس المحيط ٢/٨٢ مادة طهر .
١٥) انظر : المجموع ١/٧٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/١٨٨ .

ومثل هذاالخلاف مطرد في الوضوء ـ بفتح الواو ، وضمها ـ(١) ، والله أعلم.

وقوله : ويدخل فيه ، ماء البئر ، وماء البحر ، وكل ماينبع من الأرض ، أو نزل من السماء ...

[دخول هذه المياه فيما يتطهر به نص عليه الشافعي في المختصر(٢) ، كما ستعرفه ، وذكر المصنف له بهذه العبارة](٣) يتضمن أمرين : أحدهما : دفع سؤال (مقدر تقدم ذكره)(٤) ، وهو أن يقال : (حصر)(٥) المياه في ثلاثة أقسام لايصح ؛ لأن المياه جمع كثرة ، وهو إنما يكون حقيقة إذا جاوز العشرة ، فكان اللائق بك إذا حصرت المياه(٦) في ذلك أن تقول(٧) ثَمَّ : الأمواه ثلاثة أقسام ؟ فأجاب : بأن الطهور وإن عددته قسماً فتحته أنواع ، وبعضها يتنوع أيضاً أنواعاً(٨) تزيد(٩) بسبب ذلك على العشرة(١٠) والله أعلم .

والثاني : إنه (لم يذكر)(١١) من الأدلة على طهورية الماء شيئاً كما ذكره غيره ، وأحب أن يأتي بما ذكره ههنا(١٢) ليقيم عليه المتصدي لكلامه الأدلة عليه ، فنقول : دخول (ماء البئر)(١٣) في ذلك إذا لم يتغير عن الخلقة التي

---

١) يأتي في صـ .
٢) انظر : مختصر المزني ١/٢ .
٣) مابين المعكوفتين ليس في ك .
٤) في ت : مقدم ذكره .
٥) في ت : حصرك .
٦) في ت ، ك : الماء .
٧) في د : يقول .
٨) في ت ، د : أنواع .
٩) في د : فيزيد .
١٠) قال النووي رحمه الله : فالطهور ينقسم إلى ماء السماء ، وماء الأرض ، وماء السماء ينقسم إلى مطر ، وذوب ثلج ، وبرد ، وماء الأرض إلى ماء أنهار ، وبحار ، وآبار ، ومشمس ، ومسخن ، ومتغير بمكث ، وبما لايمكن صونه منه ، وبالتراب ، وغيرذلك ، وكذلك الطاهر ، والنجس ، أقسام ، وبهذا تزيد على العشرة ، فجاز جمعه على مياه . المجموع ١/٨٠ .
١١) في ك : لما لم يذكر .
١٢) في د ، ك : هنا .

نبع(١) عليها ، مجمع(٢) عليه ، وهو ماء نابع(٣) من الأرض ، فيندرج تحت دليل دخول مانبع من الأرض في ذلك كما سنذكره ، وإن أردنا ذكر(٤) دليل يخصه قلنا : قد توضأ رسول الله ﷺ من الآبار ، روى(٥) أبوسعيد الخدري(٦) رضي الله عنه قال : قيل يارسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها (٧) الحيض ، ولحم الكلاب ، والنتن ؟ فقال رسولالله ﷺ : «إن الماء طهور ، لاينجسه شيء» رواه مالك(٨) ، والشافعي(٩) ، وأبوداود (١٠) ، والترمذي (١١) ، والنسائي(١٢) ، وغيرهم ، (وقال)(١٣) الترمذي : حديث حسن صحيح(١٤) .

---

١٣) في ت : الماء .
١) في ت : يقع .
٢) في د : يجمع .
٣) في ت ، د : نبع .
٤) في ك : كما ذكر .
٥) في ت : وروى .
٦) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، استصغر بأحد ، واستشهد بها والده ، ثم غزا هو فيما بعدها ، توفي بالمدينة سنة ٦٣ ، وقيل ٦٤ ، وقيل ٦٥ ، وقيل ٧٤ هـ .
انظر : الإصابة ٣٢/٢ ، والاستيعاب ٤٤/٢ .
٧) في ت ، ك : فيه .
٨) انظر : موطأالإمام مالك مع شرح الزرقاني ٥٤/١ من حديث عمررضي الله عنه ، والتمهيد ٣٣٢/١ .
٩) انظر : الأم ٩/١ .
١٠) انظر : السنن كتاب الطهارة باب ماجاءفي بئربضاعة ٥٣/١ حديث ٦٦ .
١١) سنن الترمذي كتاب الطهارة باب ماجاء أن الماء لاينجسه شيء ٩٥/١ حديث ٦٦ .
١٢) سنن النسائي في المياه باب ذكربئر بضاعة ١٤١/١ .
١٣) في د : قال .
١٤) سنن الترمذي ٩٦/١ .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وصححه الإمام أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبومحمد بن حزم رحمة الله عليهم جميعاً .
انظر : التلخيص ١٣/١ ، وصححه الشيخ الالباني حفظه الله في إرواءالغليل ٤٥/١ .

وقوله : أتتوضأ ـ بتائين منقوطتين ثنتين من فوق ـ ، وقد صحفه بعضهم فرواه بالنون ، واستبعد كون النبي ﷺ توضأ منها(١).

قال في شرح المهذب : وهذا غلط فاحش(٢) .

وقد جاء التصريح بوضوء النبي ﷺ منها في هذا الحديث من طرق كثيرة، ذكرها البيهقي في السنن الكبرى(٣)، ورواها آخرون غيره، وفي رواية لأبي داود قال : سمعت رسول الله ﷺ/(٤) يقال له : إنه يستقى لك من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب ...(٥) وهذا في معنى روايات البيهقي ، وغيره ، المصرحة بأنه ﷺ توضأ منها، وفي رواية الشافعي في مختصر المزني : قيل : يارسول الله أنك تتوضأ من بئر بضاعة ... وذكر تمام الحديث(٦) .

وروى النسائي : عن أبي سعيد الخدري قال : مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة ، فقلت : أتتوضأ منها ، وهي يطرح فيها ما يكره من النتن ؟ فقال : «إن الماء لاينجسه شيء »(٧) فهذه الرواية تقطع كل شك ، ونزاع .

وبضاعة ـ بضم الباء الموحدة ، ويقال بكسرها ـ لغتان ، مشهورتان حكاهما

---

١) انظر : المجموع ٨٣/١ .
٢) المرجع السابق .
٣) في كتاب الطهارة باب صفة بئربضاعة ٢٦٥/١ ، والسنن الصغرى كذلك ٨٦/١ .
٤) نهاية لوحة ١١/ب .
٥) انظر : السنن ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في بئر بضاعة ٥٤/١ حديث ٦٧ .
٦) انظر : المختصر ٤٥/١ .
٧) انظر : السنن كتاب الطهارة باب ذكربئر بضاعة ١٤٢/١ من حديث أبي سعيد الخدري عن أبيه .

ابن فارس(١)، والجوهري ، وآخرون ، والضم أشهر ، ولم يذكر جماعة غيره(٢).

ثم قيل : هو اسم لصاحب البئر ، وقيل : اسم لموضعها(٣) .

والكلام على بقية ألفاظ الحديث ، وبعض معانيه نذكره إن شاء الله تعالى في الباب الثاني(٤) .

(وروي)(٥) أنه ﷺ توضأ من بئر رومة(٦) ، ومن بئر زمزم ، إذ روى الإمام أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه ، في حديث له قال فيه : « ... ثم أفاض رسول الله ﷺ ، فدعا بسجل(٧)من ماء زمزم ، فشرب منه، وتوضأ »(٨).

قلت : وفيه (وقفة)(٩) ، فإنه لو صح لكان حجة على من كره الوضوء ، والغسل منها ، كما ذلك رواية تحكى(١٠) عن أحمد رضي الله عنه(١١) ، وسيقع الكلام فيه .

---

١) الإمام ، العلامة ، اللغوي ، المحدث ، أبوالحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي ، المالكي ، نزيل همدان ، صاحب المجمل ، ومعجم مقاييس اللغة ، وغيرذلك ، مات بالري عام ٣٩٥هـ
انظر : سيرأعلام النبلاء ١٠٣/١٧ ، وترتيب المدارك ٦١٠/٤ ، وشذرات الذهب ١٣٢/٣ .

٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ٢٥٤/١ ، والصحاح ١١٨٦/٣ ، والمصباح المنير صـ ٥١ ، والقاموس المحيط صـ ٩٠٨ .

٣) وهذا مما نقله الشارح من المجموع ٨٣/١ .

٤) الباب الثاني في المياه النجسة يأتي في صـ ٢٣٩

٥) في ت : وأنه روي .

٦) هذه البئر توجد في المدينة النبوية غرب الحرم بحي الزراعة ، ولم أجد كونه ﷺ توضأ منها ، ولكن ورد أنه شرب منها ، ووعد من يشتريها للمسلمين بالجنة في البخاري ، ومسند الإمام أحمد ، وغيرهما .

٧) السجل الدلو المليء ماء ، ويجمع على سجال
انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٤٤/٢.

٨) انظر : المسند ٧٦/١ ، والحديث حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤٥/١.

٩) في ك : فقه .

١٠) في د : يحكى .

١١) نص في منارالسبيل على تخصيص الكراهة بالغسل فقط ؛ لقول العباس رضي الله عنه : لاأُحلها لمغتسل .. ، وخصها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بالغسل من الجنابة، وقيل : يحرم استعماله في نجاسة ؛ لأن المراد تعظيمه ، وهو يزول بتنجسه.
انظر : منارالسبيل ٩/١ ، والمغني ١٨/١ ، والإنصاف ٢٧/١ ، والمجموع ٩١/١ .

نعم إذا ثبت أن النبي ﷺ توضأ من بئر بضاعة ، وهي بالصفة المذكورة في الخبر الذي(١) لم يغير الماء عن وصف خلقته ، دل على جواز ذلك من غير الآبار التي ليست بهذه الصفة من طريق الأولى .

ودخول ماءالبحر في اسم الطهور مجمع عليه أيضاً ، ودليله على الخصوص من السنة ماتقدم ذكره [من الخبر](٢) ، وقد روى الشافعي بسنده إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :« من لم يطهره البحر فلا طهره الله(٣) »(٤) ، والبحر في الحقيقة: الموضع المتسع ، ولهذا قال ﷺ ـ في فرس أبي طلحة ـ: «وإن وجدناه لبحراً »(٥) يريد واسع المشي ، وقال ذلك ؛ لأنه كان قطوفاً(٦) ، وإنما صار بحراً ببركة ركوب النبي ﷺ [له](٧) ، والمراد به فيما نحن فيه : الماء الملح ، [والماء العذب الجاري على وجه الأرض يسمى بحراً أيضاً إذا ذكر مع الملح](٨) على سبيل التغليب قال تعالى :﴿ومايستوي البحران ﴾(٩) ،

---

١) في ك : التي .

٢) ليست في د ، وهو حديث :«هو الطهور ماؤه الحل ميتته» .

٣) في د : فلاطهره الله بجمع ، وكلمة بجمع لم ترد في لفظ الشافعي رحمه الله .

٤) انظر : الأم ١/٢ ، وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن حميد الرازي به مثله، وقال: إسناده حسن؛ وقال أبو الطيب العظيم آبادي: وسنده واهٍ، لأن فيه راويين اختلف في الاحتجاج بهما :

١ - محمد بن حميد الرازي ، وثقه ابن معين والترمذي، وضعفه أبوزرعة وابن خراش، وقال البخاري: فيه نظر.

٢ - إبراهيم بن المختار الرازي ، قال أبوحاتم: صالح الحديث، وقال البخاري: فيه نظر، وليس المؤلف ممن ضعفهما ولذا حسَّنه، وأخرجه البيهقي، ورمز السيوطي إلى ضعفه في الجامع الصغير، وقال الفرياني في مختصر الدارقطني: فيه سعيد بن ثوبان وأبو هند مجهولان.

انظر : سنن الدارقطني ١/٣٥، والسنن الكبرى ١/٤، والجامع الصغير ٦/٢٢٥ حديث ٩٠٣٠

٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الهبة ، باب من استعار من الناس الفرس ٥/٢٤٠ حديث ٢٦٢٧ .

٦) القطاف : تقارب الخطو في السرعة . النهاية في غريب الحديث ٤/٨٤ .

٧) ليست في ت .

٨) مابين المعكوفتين ليس في ت .

٩) سورة فاطر الآية ١٢ .

وقال : ﴿وهو الذي مرج البحرين ﴾(١) ، وقيل :إنه يطلق على الماء العذب كالنيل بحر أيضاً حقيقة ، والأشهر في الاستعمال ـ وهو الأشهر عندالإطلاق ـ الأول ، وماعداه المستعمل فيه النهر ، والنيل ، لكن النيل اسم لنهر مصر ، والنهر اسم للمكان الذي يجرى عليه تقول منه : نهرت النهر ، حفرته ، ونهر الماء إذا جرى في الأرض ، وجعل لنفسه نهراً ، ويقال : نهْر ، ونهَر ـ باسكان الهاء ، وفتحها ، قال الهروي : والفتح أفصح(٢) ، وهو في قوله تعالى :﴿جنات ونهر ﴾(٣) للجمع ، والله أعلم .

وهو داخل في الطهور ، [مجمع عليه](٤) [أيضاً](٥) ، (والدليل)(٦) عليه على الخصوص مارواه مسلم عن طارق بن أشيم(٧) أن/(٨) رسول الله ﷺ قال : «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لايبقى من درنه شيء ، قال : فذلك الصلوات الخمس يمح الله بهن الخطايا »(٩)

وقول المصنف : وكل مانبع من الأرض ، أو نزل من السماء) أراد به إدخال كل ماسلف ذكره ، وما سنذكره فهو من [باب] (١٠) ذكر العام(١١)

---

١) الفرقان الآية ٥٣ .
٢) انظر : الغريبين ، والصحاح للجوهري ٢/٢٣٩ مادة نهر .
٣) سورة القمر ٥٤ .
٤) ليست في ك ، وفي د : يجمع عليه .
٥) ليست في ت ، ك .
٦) في ت : والدليل في الطهور .
٧) طارق بن أشيَم ـ وزن أحمر ـ ابن مسعود الأشجعي ، صحابي ، وهو والد أبي مالك ، قال مسلم : لم يروعنه غير ابنه .
انظر : الإصابة ٢/٢١٠ ، والاستيعاب ٢/٢٢٧ .
٨) نهاية لوحة ١٢/أ .
٩) انظر : صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ١/٤٦٢ حديث ٦٦٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وليس من حديث طارق بن أشيم .
١٠) ليست في ت ، د .
١١) العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد .
انظر : الأحكام للآمدي ٢/٤١٣ ، وشرح المنهاج ١/٣٥١ .

بعد الخاص(١) كقوله تعالى ـ حكاية عن نوح عليه السلام ـ : ﴿رب اغفرلي ..إلى قوله : وللمؤمنين والمؤمنات ﴾(٢) ، وكما يجوز ذلك يجوز عكسه ، وهو ذكر الخاص بعد العام ، ومنه قوله تعالى :﴿من كان عدواً لله وملائكته وكتبه ورسله وجبريل وميكال ..﴾(٣) ، ولفظ الشافعي رحمه الله في ذلك في المختصر بعد ذكر قوله تعالى :﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾(٤) ، وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر :«هو الطهور ماؤه الحل ميتته »(٥) (فكل ماء كان من بحر عذب ، أومالح ، أوبئر ، أوسماء ، أوبرد ، أوثلج مسخن ، أوغير مسخن سواء ، والتطهر به جائز)(٦) وهذا من الشافعي رحمه الله (يدل على أنه استدل)(٧) على ماذكره من الحكم بما ذكره من الآية ، والخبر ؛ لأجل الفاء من كلامه ، ولهذا قال الشافعي رحمه الله (بعد ذكر الخبر)(٨) : (إنه نصف علم الطهارة) كذا حكاه في الحاوي(٩) عن رواية الحميدي(١٠) ، ـ وهو شيخ

---

١) الخاص : هو اللفظ الواحد الذي لايصلح مدلوله لاشتراك الكثيرين فيه كزيد ، وعمر ، والتخصيص : إخراج بعض ماتناوله اللفظ العام .
انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤١٤/٢ ، وأصول الأحكام لابن حزم ٤٦٣/١ ، وشرح المنهاج ٣٦١/١ .

٢) سورة نوح الآية ٢٨ .

٣) سورة البقرة الآية ٩٨ .

٤) سورة الفرقان الآية ٤٨ .

٥) تقدم في صـ .

٦) انظر : مختصر المزني ٢/١ .

٧) في د : يدل على الاستدلال .

٨) في د : لقد ذكر الخبر .

٩) انظر : الحاوي ٣٧/١ ، والمجموع ٨٤/١ .

١٠) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي أبوبكر الحميدي المكي ، صاحب الشافعي ورفيقه في الرحلة إلى مصر ، وهو مفتي أهل مكة ، ومحدثهم ، قال الحاكم : كان البخاري إذا وجد الحديث عن الحميدي لايعدوه إلى غيره ، مات رحمه الله سنة ٢١٩ هـ ، وقيل بعدها. انظر : طبقات ابن السبكي ٢٦٣/١ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٦٦/١ ، وطبقات ابن هداية الله صـ ١٥ ، والتقريب صـ ٣٠٣ .

البخاري ، ومن أصحاب الشافعي ـ (عنه)(١) .

قال الماوردي : ولعمري هذا صحيح ؛ لأنه دال على طهارة مانبع من الأرض ، والآية دالة على طهارة مانزل من السماء ، والماء لايخلو إما أن يكون نابعاً من الأرض ، أو نازلاً من السماء(٢) .

قلت : وهذا من الشافعي ، والماردي دليل على (أنه نبع)(٣) من الأرض شيء لم ينزل من السماء ، ومثله قوله تعالى : ﴿وقيل ياأرض ابلعي ماءك وياسماء أقلعي ﴾(٤) ، وقوله تعالى : ﴿وفجرنا الأرض عيوناً ﴾(٥) ، ولا ينافيه قوله تعالى : ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع في الأرض ﴾(٦) ، وقوله :﴿وأنزلنا من السماء ماءً بقدر فأسكناه في الأرض ﴾(٧) ؛ لأن هذه العبارة لاتقتضي أن ذلك كل مانبع من الأرض ؛ لأنه (نكرة)(٨) في إثبات ، وهي لا تعم . (٩).

---

١) في ت : رضي الله عنه ، ولعل الصواب ماأثبته ؛ لأن المراد أن الحميدي حكاه عن الشافعي رحمة الله عليهما .
٢) انظر : الحاوي ٣٧/١ .
٣) في ك : أن ما نبع .
٤) سورة هود الآية ٤٤ .
٥) سورة القمر الآية ١٢ .
٦) سورة الزمر الآية ٢١ .
٧) سورة المؤمنون الآية ١٨ .
٨) في ك : ذكره .
٩) قال النووي : وهذا غلط ، وخيال فاسد ، وإنما ذكر الله تعالى هذا إمتناناً علينا ، فلو لم نحمله على العموم لفات المطلوب ، وإذا دل دليل على إرادة العموم بالنكرة في الإثبات أفادته ، ووجب حملها عليه ، والله أعلم. المجموع ٨١/١ مع بعض التصرف

والقاضي أبوالطيب قال : إن كل مانبع من الأرض نازل من السماء ، واستدل بالآيتين .

وطريقه في الجواب عما سلف أن يقول : قوله تعالى : ﴿ياأرض ابلعي ماءك﴾(١) أضافه إليها بحسب الحال ؛ لأنها ظرفه(٢) ، وهذا لاشك فيه .

وعن قول القائل :إن مانبع في الآية نكرة ، وكذلك الماء فيها ، وفي الآية الأخرى مذكور بلفظ التنكير أن يقال : ذلك مسوق في معرض المنة كما أن قوله تعالى :﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾(٣) ، وقوله :﴿وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم ﴾(٤) ، وإنه (ليفيد)(٥) إثبات الأمر المذكور كما قال الأصحاب (٦) ، وإلاّ لفات المطلوب ، فكذا هو فيما نحن فيه ، بل أقول تنكيره في الآيتين يجوز أن يقال : لايقتضي الحمل على العموم ؛ لأن الله تعالى في الأولى قال :﴿لنحيي به بلدة ميتاً ﴾(٧) إلى آخرها ، وفي الآية الأخرى قال: ﴿ليطهركم به ﴾(٨) ، فلأجل اختلاف المقصودين جاء فيه لفظ التنكير ، ومع ذلك فقد حمل على التعميم ، كما حمل عليه قوله عليه الصلاة ، والسلام :« صلاة بسواك أفضل [عند الله](٩)/(١٠) من سبعين صلاة بغير سواك »(١١) على التعميم في كل الصلوات ، وإن كان لفظ الصلاة فيه بلفظ التنكير ، والحمل

---

١) سورة هود الآية ٤٤.
٢) انظر : المجموع ١/٨١ .
٣) الفرقان الآية ٤٨.
٤) الأنفال الآية ١١ .
٥) في د : كبقية .
٦) أي أنه يحمل على العموم ؛ لأنه للامتنان كما تقدم .
٧) الفرقان الآية ٤٨ .
٨) الأنفال الآية ١١ .
٩) ليست في د ، ك .
١٠) نهاية لوحة ١٢/ب .
١١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٧١ ، والحاكم في المستدرك ١/١٤٦ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.
والإمام أحمد في المسند ١/٢٧٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٨ ، وقال : إسناده غير قوي . والمقاصد الحسنة صـ ٤٢٣ ، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع حديث ٣٥٢١ .

فيما نحن فيه أولى ؛ لأنه خالٍ عن التفصيل ، وأيضاً فإنه تعالى قال : ﴿وإنا على ذهاب به لقادرون ﴾(١) فهددهم بالقدرة على ذهابه ، ولو كان في الأرض ماءٌ [ليس بمنزل](٢) من السماء لم يكن التهديد بذهاب ما أنزله من السماء معنى ، أو لايكون فيه كبير معنى ؛ لإمكان (تجزئتهم)(٣) بماء الأرض على وجه ما ، اللهم إلاّ أن يكون ماء الأرض ملحاً كله ، فإن التهديد يكون على بابه(٤) ، وعليه قوله تعالى :﴿قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غوراً - أي غائراً - فمن يأتيكم بماء معين ﴾(٥) أي جارٍ(٦) فأضاف الماء إليهم ؛ لأنهم ينتفعون به الانتفاع التام (حتى في تسيير)(٧) السفن بجريانه(٨) ، وماء البحر غير جارٍ(٩) فلا ينتفع به في كل الوجوه ، وقد زعم بعض الناس أن مانزل من [السماء ، ومن] (١٠) السحاب هو ماء البحر ، والمنة في إنزاله من جهة أن الله سبحانه وتعالى رفعه بلطفه ، وحسن تدبيره(١١) من البحر إلى السماء حتى طاب بذلك الرفع ، والتصعيد ، ثم أنزله إلى الأرض ؛ لينتفع به الانتفاع الذي بينه في قوله تعالى : ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾(١٢) ، وقوله تعالى :﴿فأنشأنا لكم به جنات من نخيل وأعناب﴾ .. الآية (١٣) ، ولو كان الأمر إلى ماء البحر لما

---

١) سورة المؤمنون الآية ١٨ .
٢) ليست في د .
٣) في ت : تحريمهم .
٤) لكن قد يقال إذا كان المتهدد بإذهابه هو الله سبحانه وتعالى فقد يذهب بماء الأرض ، وماء السماء حيث الجميع من نعمه هو سبحانه ، وعلى هذا فالتهديد على بابه في جميع الأحوال والله أعلم .
٥) سورة الملك الآية ٣٠ .
٦) في د ، ك : جاري .
٧) في ت : حتى تسير .
٨) في ك : لجريانه .
٩) في د ، ك : جاري .
١٠) مابين المعكوفتين ليس في د .
١١) في د ، ك : تقديره .
١٢) الفرقان الآية ٤٨ .
١٣) سورة المؤمنون الآية ١٩ .

انتفع به من ملوحته(١) ، وعلى هذا يجوز أن يستدل على طهورية مانزل من السماء(٢) بقوله عليه الصلاة والسلام في البحر «هو الطهور ماؤه »(٣) ، وعلى البحث الأول(٤) يستدل على طهورية ماء البحر بقوله تعالى :﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾(٥) ، ومن يقول بهذا القول لعله يقول : مراد الشافعي ، وأصحابه بما نبع من الأرض ، ما نشاهده ينبع ، وإن كان في الأصل نازلاً من السماء(٦) والله سبحانه أعلم .

والنبع : الخروج ، ويقال : نبع الشيء ينبَع ـ بفتح الباء في المضارع ، [وضمها ، وكسرها](٧) ـ ، والمصدر : نبوع(٨) إذا خرج(٩) ، فإذن النابع من الأرض ، وماهو معدود من أجزائها (ماء)(١٠) الآبار ، والعيون ، والأنهار الصغار .

---

١) قال الرازي : إن الظاهر من اللفظ أن الماء ينزل من السماء حقيقة ، وهو قول أكثرالمفسرين ، ويؤيده قوله تعالى : «وفي السماء رزقكم وماتوعدون» ثم ذكر هذا القول الذي ذكره الشارح ، وأن المراد بالسماء السحاب ، وسماه سماء لعلوه ، والمعنى أنه أصعد الأجزاء المائية من قعرالأرض إلى البحار ، ومن البحارإلى السماء حتى صارت عذبة صافية بذلك التصعيد ، ونسب الألوسي هذا القول إلى الفلاسفة ، وقال ابن العربي المالكي بعد ذكرهذا القول : وهذه دعوي عريضة طويلة ، وهي في قدرة الله جائزة ، ولكنه لايعلم بالنظر ، وإنما طريقه الخبر ، ولم يرد بذلك أثر ، وقال الرازي أيضاً : واعلم أن هذه الوجوه إنما يتمحلها من ينكر الفاعل المختار ، فأما من أقربه فلاحاجة به إلى شيء منها .
انظر : التفسير الكبير للرازي ٨٨/٢٣ ، وتفسير روح المعاني للألوسي ١٨/١٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٣١٣/٣.

٢) أي على القول بأن ماء الأرض أصله نازل من السماء .

٣) تقدم في ص ٤٨ .

٤) أي على القول بأن ماء السماء أصله من البحار تصاعد ، ثم نزل عذباً .

٥) الفرقان الآية ٤٨ .

٦) انظر : المجموع ٨١/١ .

٧) مابين المعكوفتين ليس في د .

٨) في د : نبوعاً ، والمثبت موافق للمجموع .

٩) انظر : المصباح المنير صـ ٥٩١ .

١٠) في ت : من .

والنيل ، والفرات : قد جاء (في الخبر الصحيح)(١) أن أصلهما من الجنة(٢) ، وإطلاق اسم البحر لايشملهما ، (وجمع البحار)(٣) يشملهما قال الله تعالى :﴿وإذا البحار سجرت﴾(٤) ، ولهذا قال في المهذب ، وغيره : الماء النابع من الأرض ، ماء البحار ، وماء الأنهار(٥) ، وماء الآبار.(٦) كما قالوا : الماء النازل من السماء : ماء المطر ، وذوب الثلج ، والبرد .(٧) ؛ لأنه حين ينزل من السماء ينزل ماءً ، [ثم](٨) يلقاه الهواء قبل صيرورته في الأرض ، فيجمده فإذا ذاب رجع إلى أصله ، فصدق عليه أنه نازل من السماء ماء ، وهذه ستة أنواع من الماء ، ومنه العذب ، والملح ، وكل واحد من ذلك قد (لايتغير)(٩) عن صفته ، وقد يتغير ، وتغيره تارة يكون في لون ، وتارة في طعم ، وتارة في ريح ، وتارة بالحرارة ، وقد يكون تغير أوصافه بمخالطة(١٠) ، وبمجاورة(١١) ، وحرارته تكون بالتسخين ، وبالتشميس ، (وبذلك تزيد)(١٢) أنواعه على عشرة تقدم الوعد بذكرها عند الكلام في جمع المصنف الماء

---

١) في د ، ك : قد جاء الخبر في الصحيح .

٢) يشير بذلك لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : سيحان ، وجيحان ، والفرات ، والنيل ، كلٌّ من أنهار الجنة رواه مسلم .
انظر : صحيح مسلم كتاب الجنة وصفتها ، باب ماجاء في الدنيا من أنهار الجنة ٤/٢١٨٣ حديث ٢٨٣٩ .

٣) في ت : وجميع البحار ، وفي ك : وموج البحار ، ولعل الصواب ما أثبته ، ويكون المراد أنه إذا قيل بحر بالإفراد مطلقاً لاينصرف للنيل ، والفرات ؛ لأنهما يعرفان باسميهما ، لكن إذا جمع لفظ البحار كالآية المستدل بها ، فهما داخلان في ذلك ، والله أعلم .

٤) التكوير الآية ٦ .

٥) في ك : وماء الآبار ، وماء الأنهار .

٦) انظر : المهذب ١/٤ .

٧) المرجع السابق .

٨) ليست في د .

٩) في ت : لايغير .

١٠) في د ، ك : بمخالط .

١١) في د : ومجاور ، وفي ك : وبمجاور .

١٢) في د : وذلك يزيد .

الطاهر على مياه(١) والله أعلم(٢) .

فائدة /(٣) : تقدم في لفظ الشافعي شيء يحتاج إلى تقدير ، وشيء اعترض عليه فيه ، [فالذي اعترض عليه فيه](٤) قوله : (أو مالح) فقيل هو لحن ، فإنه لايقال ذلك في اللغة ، ولا يقوله إلا العامة ، وإنما تقول العرب : ماء ملح .

وأجيب عنه بأمرين :

أحدهما : سلمنا ذلك ، وإنما قاله الشافعي لتعرفه العامة ، وهو بعيد .

والثاني : أنا لانسلم الحصر ، وقد ذكر الخطابي ، وغيره فيه أربع لغات : ماء ملح ، ومالح ، ومليح ، وملاح ـ بضم الميم ، وتخفيف اللام ـ(٥) ، وأبومنصور الحمشاذي(٦) ذكر في كتابه عن (ابن)(٧) درستويه(٨) صاحب

---

١) انظر : ص ٦٢ .

٢) انظر : الحاوي ٤٢/١ .

٣) نهاية لوحة ١٣/أ .

٤) ما بين المعكوفتين ليس في د .

٥) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٤١/٣ ، ورد الانتقاد على ألفاظ الشافعي للبيهقي صـ ٦٧ ، والمصباح المنير صـ ٥٧٨ ، والمجموع ٨٦/١ ، ومغني المحتاج ١٨/١ .

٦) في المخطوط ورد الخمشلاني كما في ت ، ك ، والحمشلائي كما في د ، والكل خطأ ، والتصويب من كتب التراجم ، وهو محمد بن عبد الله بن حمشاذ ، قال الحاكم : كان عالماً ، أديباً ، متكلماً ، زاهداً ، عابداً ، درس الفقه على يد أبي الوليد النيسابوري ، وابن أبي هريرة ، وسمع بخراسان ، والعراق ، والحجاز ، واليمن ، وأخذ عنه الكثيرون ، وصنف أكثر من ثلاثمائة مصنف ، ولد سنة ٣١٦ هـ ، وتوفي سنة ٣٨٨هـ . انظر : طبقات ابن السبكي ١٧٩/٣ ، وطبقات الإسنوي ٢٠٢/١ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٦٧/١ .

٧) في ت : أبي .

٨) هو الإمام ، العلامة ، شيخ النحو ، أبومحمد ، عبد الله بن جعفر بن درستويه ، الفارسي ، النحوي ، تلميذ المبرد ، صنف الإرشاد في النحو ، وأدب الكاتب ، وغير ذلك ، مات سنة ٣٤٧هـ . انظر : تأريخ بغداد ٤٢٨/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٥٣١/١٥ .

المبرد(١) (فيها)(٢) الثلاثة الأول ، فقال : يقال للماء : ملح ، يملح ، ملحاً ، وملوحة ، فهو ملح ، ومالح ، ومليح ، فمن قال : ملح ، فإنما أخذ بالمصدر وصفه به ، ومن قال مليح ، فإنما جاء على قياس قولهم : قَبُح ، فهو قبيح ، ومن قال : مالح ، فهو على جهة النسبة(٣) أي ذوملوحة ، كما يقال : نابل ، ورامح أي ذو نبل ، ورمح ، (وقيل : كيف)(٤) لايقال مالح ، وقد روى البيهقي بسنده عن فضيل بن مرزوق(٥) عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ إذا شرب الماء قال :«الحمد لله الذي جعله عذباً فراتاً برحمته ، ولم يجعله مالحاً أجاجاً بذنوبنا»(٦) ، وقال عمر(٧) بن أبي ربيعة ، وهو شاعر قريش(٨) :

---

١) هو إمام النحو ، أبوالعباس محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الأزدي ، البصري ، صاحب الكامل ، وله تصانيف عدة ، مات سنة ٢٨٦هـ .
انظر : تأريخ بغداد ٣/٣٨٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٥٧٦ .

٢) في ت : منها .

٣) في ت ، ك : النسب .

٤) في د ، ك : قيل وكيف .

٥) الأغر الرقاشي ، ويقال الرواسي ، الكوفي ، أبوعبدالرحمن مولى بني عنزة ، وثقه الثوري ، وابن عيينة ، وابن معين ، وقيل صدوق يهم ، ورمي بالتشيع ، من السابعة مات في حدود سنة ٦٠ .
انظر : تهذيب التهذيب ٨/٢٩٨ ، والتقريب صـ ٤٤٨ .

٦) انظر : كتاب رد الإنتقاد على ألفاظ الشافعي للبيهقي صـ ٦٧ .
وأخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر صـ ٣٨ ، وإتحاف السادة المتقين ٥/٢٢٣ ، والدر المنثور ٥/٢٤٧ ، وقال النووي : الحديث مرسل . تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٤٢ .

٧) في ك : عمرو .

٨) عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة أبوالخطاب المخزومي ، وكان فاسقاً يتعرض للنساء الحواج في الطواف ، وغيره من مشاعر الحج ، فنفاه عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه إلى جزيرة دهلك في البحر الأحمر ، وذكر ابن قتيبة في الشعر والشعراء أن عبدالله بن عمر قال : إن عمر بن أبي ربيعة مات شهيداً حيث غزا في البحر فأحرقوا سفينته فاحترق ، وختم له بالشهادة .
انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢/٤٥٨ ، وطبقات الشعراء لابن قتيبة صـ ٣٦٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٥ .

ولو تفلت في البحر والبحر مالح لأصبح ماء البحر من ريقها عذباً.(١)

وقد أعرض بعض الأصحاب عن ذلك كله فقال ـ فيما حكاه ابن داود(٢) : إن الشافعي رحمه الله لم يذكر ذلك بل قال : من بحر عذب أو أجاج ؛ لأنه كذا (قاله)(٣) في الأم(٤) .

ورد عليه بأن فيه تخطئة المزني ، وتغليطه ، وهو ثقة، وليس الأمر كذلك ، وليس يلزم من ذكره في الأم عبارة أن لايذكر غيرها .(٥).

قال في شرح المهذب : وقد وجدت في رسالة البيهقي إلى الشيخ أبي محمد الجويني أن أكثرأصحابنا ينسبون المزني في هذا إلى الغلط ، ويزعمون أن هذه اللفظة لم توجد للشافعي ، قال البيهقي: وقد سمى الشافعي رحمه الله البحر مالحاً في كتابين ، أحدهما : في أمالي الحج في مسألة كون صيد البحر حلالاً للمحرم ، والثاني : في المناسك الكبير(٦) ، والله أعلم .

والذي يحتاج (من كلام)(٧) الشافعي إلى تقدير قوله : (أو بئر ، أو سماء) فإن الماء مقدر فيهما(٨) ،

وكذا في قوله :(أو برد ، أو ثلج) فإنه لايكفي أن يمرهما على المغسول

---

١) هذا البيت من الأشعار التي تنسب إليه ، وليس متفقاً عليها أنها له
انظر : مراجع الترجمة السابقة ، والمصباح المنير صـ ٥٧٨ .

٢) هو الإمام الحافظ شيخ الصوفية ، أبوبكر محمد بن داود المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر ، كان إماماً في الفقه ، والحديث ، له شرح على المختصر في جزئين ، قال الإسنوي : ظفربه ابن الرفعة حال شرحه للوسيط ، ونقل عنه غالب مايتضمنه ، ولم يعرف أنه الصيدلاني نفسه ، وله شرح على فروع ابن الحداد ، توفي ٤٢٧هـ
انظر : طبقات الإسنوي ٣٨/٢ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢١٩/١ ، وطبقات ابن هدايةالله صـ ١٥٢ .

٣) في ت ، د : قال .

٤) انظر : الأم ٢/١ حيث قال : العذب من جميع الماء والأجاج سواء في أنه يطهر من توضأمنه واغتسل .

٥) انظر : المجموع ٨٦/١ ـ٨٧.

٦) انظر : المجموع ٨٧/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٤١/٣ ، ورسالة البيهقي إلى الجويني الموجودة ضمن معرفة السنن والآثار للبيهقي تحقيق السيد أحمد صقر ٢٣/١، ورد الانتقاد على ألفاظ الشافعي صـ ٦٧ .

٧) في د : من كتاب .

٨) أي ماء بئر أو ماء سماء .

من الأعضاء إذا لم يذبهما الحر ، ونحوه حالة الإمرار بلاخلاف(١)، وفي حالة ذوبانهما (٢) عليه في الإجزاء وجهان حكاهما الماوردي(٣) ، والدارمي(٤) أيضاً ، ونَسَبَ المنعَ إلى أبي سعيد الإصطخري(٥) (٦) ، والمجزوم به في الإبانة ، وغيرها(٧) ، الجواز(٨).

قال الدارمي : ولو كان معه مالايذوب منهما ، ولاماء صلى بالتيمم ، وفي

---

١) وحكي عن الأوزاعي جواز الوضوء به ، وإن لم يسِل ، ويجزئه في المغسول ، والممسوح ، قال الماوردي : وإطلاق ماقاله الأوزاعي غيرصحيح ؛ لأن إمراره الثلج على أعضائه يكون مسحاً ، فإن كان المستحق في العضو المسح كالرأس أجزأه بحصول المسح ، وإن كان المستحق الغسل لم يجز ؛ لأن حد الغسل أن يجري الماء بطبعه ، وهذا مسح ، وليس بغسل ، ومسح مايجب غسله غيرمجزئ . قال النووي بعد أن ذكر كلام الأوزاعي : وهذا ضعيف أوباطل إن صح عنه ؛ لأنه لايسمى غسلاً ، ولا في معناه.
انظر : الحاوي ١/٤١ ، والمجموع ١/٨١ .

٢) في د : ذوبهما ، وفي ك : ذوابهما .

٣) أحدهما : يجزئ لحصول الغسل بجريان الماء على الأعضاء ، والثاني : لايجزئ لأنه بعد ملاقاة الأعضاء صار جارياً . الحاوي ١/٤٢ .

٤) أبوالفرج محمد بن عبدالواحد بن محمد الدارمي البغدادي ، قال السبكي : كان إماماً كبيراً ذكي النظرة ، وكان فقيهاً شاعراً ، تفقه على أبي الحسين الأردبيلي ، والشيخ أبي حامد ، وغيرهما ، له الاستذكار ، ألفه في صباه ، وجمع الجوامع ومودع البدائع ، ولد ٣٥٨هـ ، وتوفي ٤٤٩هـ .
انظر : طبقات ابن السبكي ٤/١٨٢ ، وطبقات الإسنوي ١/٢٤٦ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٤٠ ، وطبقات ابن هداية الله صـ ١٤٩.

٥) أي أن الدارمي نسب عدم الجواز إلى أبي سعيد الإصطخري. انظر المجموع ١/٨١.

٦) أبوسعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري ، كان من نظراء ابن سريج ، وكانا شيخي الشافعية ببغداد ، وصنف كتباً كثيرة ، منها أدب القضاء ، وكان زاهداً متقللا من الدنيا ، ولي قضاء قم ، ثم حسبة بغداد ، ولد ٢٤٤هـ ، وتوفي ببغداد ٣٢٨هـ .
انظر : طبقات الإسنوي ١/٣٤ ، وطبقات ابن السبكي ٣/١٦٥ ، وطبقات ابن هداية الله صـ ٦٢ .

٧) في ك : وغيره .

٨) وهو قول الجمهور ؛ لحصول جريان الماء على العضو .
انظر : الحاوي ١/٤١ ، الإبانة ١/ل٢ب ، والمجموع ١/٨١ .

الإعادة أوجه ، أصحها ثالثها ، وهو أن الحاضر يعيد دون المسافر بناءً على أن التيمم لشدة البرد يوجب الإعادة(١) ، وإمرارهما على الممسوح من غير إذابة هل يكفي ؟ فيه أيضاً خلاف ذكره الماوردي.(٢) والله سبحانه وتعالى أعلم

وقول المصنف ـ عقيب تفسير الطهور بالباقي على وصف خلقته ، وتنويعه(٣) ـ : وهو الماء المطلق أي الذي أطلق/(٤) بعض أئمتنا القول بأنه(٥) الذي لاتجوز الطهارة إلا به ، وهو الشيخ أبومحمد(٦) ، وصاحب التنبيه [فيه](٧) ، وعبارته في المهذب : يجوز رفع الحدث ، وإزالة النجس بالماء المطلق ، وهو مانزل من السماء أو نبع من الأرض.(٨) ، وإناطة(٩)الحكم بالماء المطلق ، أخذ من قول الشافعي في المختصر ، والبويطي ، إذ في المختصر بعد ذكر ماسلف من لفظه في ماء البحر ، وغيره : وغير ذلك مما لايقع اسم

---

١) انظر : المجموع ١/٨٢.

٢) انظر : الحاوي ١/٤١ ، ونص على إجزائه في الممسوح ، ولم يذكر في ذلك خلافاً ، وانما ذكر الخلاف في إجزائه في المغسول كما في خلاف الأوزاعي ، قال النووي : وإن كان لايسيل لم يصح الغسل بلا خلاف ، ويصح مسح الممسوح ، وهو الرأس ، والخف ، والجبيرة هذا مذهبنا. المجموع ١/٨١ .

٣) في د ، ك : وتفريعه .

٤) نهاية لوحة ١٣/ب .

٥) في د : أن .

٦) عبد الله بن يوسف بن عبدالله الجويني والد إمام الحرمين ، أخذ عن الأبيوردي ، والصعلوكي ، والقفال الكبير ، إمام في التفسير ، والفقه ، والأدب ، والأصول ، والنحو ، أوحد زمانه علماً ، ودينا ، وزهداً ، وتحرياً في العبادة ، له : الفروق ، والسلسلة ، والتبصرة ، والتذكرة ، وغيرها ، توفي سنة ٤٦٣هـ.
انظر : طبقات ابن السبكي ٥/٧٣ ، وطبقات الإسنوي ١/١٦٥ ، وطبقات ابن هداية الله ص١٤٤ .

٧) ليست في ت ، ك . انظر : التنبيه ص ١٣.

٨) المهذب ١/٣.

٩) المناط : ناط الشيء علقه ، ومنه ذات أنواط للشجرة التي يعلق عليها المتاع ، والمناط عند الأصوليين هو متعلق الحكم في القياس ، وهو العلة.
انظر : المصباح المنير ص ٦٣٠ ، ومختار الصحاح ص ٦٨٥ ، والإحكام للآمدي ٣/٢٦٤ .

الماء المطلق عليه .إلى آخره(١) كما ذكرناه ، وهو يدل على أن المناط : مايقع عليه اسم الماء المطلق ، و[المطلق](٢) لفظ البويطي سنذكره .

قال الشيخ في شرح المهذب ، وغيره : والصحيح في حده أنه العاري عن الإضافة اللازمة ، وإن شئت قلت : هو ماكفى في تعريفه اسم ماء ، وهذا الحد نص عليه الشافعي في البويطي(٣) .

وماحده المصنف به(٤) قال الشيخ [محي الدين النووي](٥) : إنهم غلطوا قائله ؛ لأنه يخرج عنه المتغير بما يتعذر صون الماء عنه بمكث ، أو تراب ، ونحو ذلك(٦) .

قلت : والتغليط مندفع بما أسلفته في تقرير قول المصنف في حده : إنه الباقي على (وصف)(٧) خلقته.

(ولفظ الشافعي)(٨) في البويطي : وكل ما يضاف إلى غيره لايقال له ماء مطلق إلا بالإضافة إلى مالايجوز الوضوء بما يضاف إليه مفرداً(٩) مثل ماء (الكروش)(١٠) ، وماء الورد ، وماء الزعفران ، وماء الشجر ، وغيره ، فلايجوز الوضوء به حتى يكون يقع عليه اسم ماء مخلوق من غير إضافة(١١) إلى شيء(١٢).

---

١) مختصر المزني ١/٢ .
٢) ليست في د ، ك .
٣) انظر : مختصر البويطي ل٤/أ ، والمجموع ١/٨٠.
٤) وهو قوله : هو الباقي على وصف خلقته .
٥) ليست في د ، ك .
٦) المجموع ١/٨٠ .
٧) في د : لفظ .
٨) في ك : ولفظه .
٩) في د، ك : منفرداً .
١٠) في ت ، ك : الكرفس ، وفي د : الكرسف ، والمثبت من مختصرالبويطي ، والكَرَفْس : بقلة معروفة ، والكرسف : القطن .
انظر : المصباح المنير ص ٥٢٩ ، ومختار الصحاح ص ٥٦٧ مادة كرسف ، وكرفس .
١١) في د : إضافته .
١٢) انظر : مختصر البويطي ل٤/أ ، والأم ١/٣.

ومن هنا ـ والله أعلم ـ قال بعضهم بالحد(١) الأول ؛ لأن الإضافة فيه إنما تلزم في هذه الأمور ، ولايغتر(٢) بقول الشافعي : حتى يقع عليه اسم ماء مخلوق بغير إضافة(٣) إلى شيء ؛ لأن مراده بالشيء شيء من الأشياء التي ذكرها ، ونحوها ، لا الإضافة بحسب الظرف كالنهر(٤) ، والكوز فإنها لاتمنع فهم الماء(٥) منه ، ولهذا قال ابن الصلاح : إنه ليس من شرط الماء المطلق أن لايقيد ، بل قد يقيد فيقال : ماءالسماء ، وماءالبحر ، ونحو ذلك ، وليس هذا كتقييد(٦) ماءالورد ، وغيره ممالايتناوله اسم الماء ، ولايفهم منه عند ذكره الماء ـ قال ـ : وقد رأيت في المصنفين من جعل المطلق عبارة عما لا يتقيد أصلاً ، وقسم المقيد إلى طهور ، وغير طهور(٧) .

قلت : وهذا حد له في الأصل ، كما حد المصنف الماء الطهور باعتبار الأصل ؛ بأنه الباقي على وصف خلقته ، ولذلك(٨) أثر يظهر لك عن قرب ، والله أعلم.

وقوله : ولايستثنى عن هذا إلاّ الماء المستعمل .إلى آخره

الاستثناء المذكور يجوز أن يعاد إلى ماحد المصنف به الماء الطهور ، ولأنه بعد الاستعمال باقٍ على وصف خلقته إذا لم يغيره الاستعمال في لون ، ولاطعم ، ولاريح ، ويجوز أن يعاد إلى قوله : وهو الماء المطلق) ؛ لأنه أقرب مذكور ، وهو الذي فهمه ابن الصلاح إذ قال : (ظاهر كلامه أن الماء المستعمل عنده ، مطلق مستثنى(٩) ، وهذا وإن كان خلاف ماهو الأقوى ، وخلاف ماصار إليه صاحب المهذب ، وغيره ، فهو قول غير واحد من الأئمة المحققين(١٠)

---

١) في ت : بالجدل .
٢) في ت ، ك : ولايغير .
٣) في د : إضافته .
٤) في د : كماءالنهر .
٥) في د : المائية .
٦) في د : كقيد .
٧) انظر : مشكل الوسيط ل٣ ، ٤ .
٨) في د : وكذلك .
٩) في د : فيستثنى .

قال صاحب التقريب ، ومن نفس كتابه نقلت بخراسان :الصحيح أنه ماء مطلق منع من استعماله تعبداً ، وقرأت هناك أيضاً بخط الشيخ أبي محمد والد إمام الحرمين فيما علقه عن شيخه/(١) (القفال)(٢) في شرح التلخيص لابن القاص(٣) قال : سمى صاحب الكتاب ـ يعني ابن القاص ـ الماء المستعمل مطلقاً ، وهذا صحيح ، وكونه مستعملاً لايخرجه من حدالإطلاق ؛ لأنه نعت من نعوته ، كالحر ، والبرد.)(٤)قلت : وللخلاف(٥) في دخوله في حد الماء المطلق التفات على ماتقدم في حد الماء المطلق ، فمن (يقول)(٦) : هو عبارة عمالايتقيد أصلاً ، يقول : الماء المستعمل ليس بمطلق ؛ لأنه يقيد(٧) بالاستعمال تقييداً لاينفك عنه ، ولاجرم قال النووي في شرح المهذب : إنه الأصح ، وبه قال جماعة من محققي أصحابنا(٨) ، ومن يقول بخلافه يقول : هو داخل فيه ؛ لأنه يفهم منه عند ذكره الماء ، بل لايفهم غيره ، ووصفه

---

١٠) وهم ماسبقت الإشارة إليهم عند قوله : المستعمل طهور عند مالك ..ص .

١) نهاية لوحة ١٤/أ.

٢) في د : قال . وهو مخالف لما في مشكل الوسيط .
والقفال هو أبوبكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ، شيخ الخراسانيين ، المعروف بالقفال الصغير ، وإذا أطلق القفال في الفقه فهو المراد ، وإذا أريد الكبير قيد بالشاشي ، وحيد زمانه زهداً ، وعلماً ، وورعاً ، وحفظاً ، طلب العلم وعمره ثلاثون سنة ، فبرع فيه ، وفاق أقرانه ، تخرج بأبي زيد المروزي ، له شرح على التلخيص ، وعلى فروع ابن الحداد المصري ، توفي ٤١٧هـ.
انظر : طبقات ابن السبكي ٥/٥٣ ، وطبقات الإسنوي ٢/١٤٧ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١٨٦ ، وطبقات ابن هداية الله ص ١٣٤ .

٣) هو أبوالعباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ، المعروف بابن القاص نسبة إلى الوعظ ، وذكر القصص ، تفقه على ابن سريج ، وتفقه عليه أهل طبرستان ، له التلخيص ، والمفتاح ، وأدب القضاء ، ودلائل القبلة ، توفي ٣٣٥هـ.
انظر : طبقات الإسنوي ٢/١٤٦ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١٠٧ ، وتهذيب الاسماء واللغات ٢/٢٥٣ ، وطبقات ابن هداية الله ص ٦٥.

٤) مابين القوسين منقول من مشكل الوسيط ل ٤/أ ، وانظر التلخيص لابن القاص ل٢/أ.

٥) في د : والخلاف .

٦) في د : بقوله .

٧) في د ، ك : مقيد .

٨) المجموع ١/٨٠ .

بالاستعمال ليس من باب الإضافة اللازمة ، بل هو من باب الصفات ، كالحرارة، والبرودة .(١) ، ومانقله عن رواية أبي محمد عن القفال عن صاحب التلخيص، صحيح ، بل كلامه يقتضي أن بعض المياه النجسة مطلق ؛ لأنه قال في أول التلخيص : كل طاهر من الماء المطلق طهور إلاّ واحد ، وهو الذي أدي به الفرض مرة ، فإنه لايجوز في وضوء ، (ولاغسل ، ولاإزالة نجس)(٢) به إلاّ أن يبلغ قلتين ، فإني سمعت ابن سريج يقول : إذا بلغ الماء قلتين لم يضره الاستعمال .(٣)

هذا آخر كلامه ، وفيه شيء ستعرفه ، وقد اعترض الرافعي على ماذكره المصنف من الحصر فقال : إذا فرعنا على أن المستعمل في الخبث إذا لم يتغير طاهر غير طهور ، كما هو الظاهر من المذهب ، فينبغي أن يستثنى أيضاً مع المستعمل في الحدث ، ولايفرد المستعمل في الحدث بالذكر ، والله أعلم.(٤) ومانقله المصنف عن الشافعي(٥) رحمهما الله تعالى ، سنعرف(٦) بعض لفظه فيه، وبمثله قال من الصحابة : عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، ومن الفقهاء : الثوري(٧) ، ومحمد بن الحسن(٨) ، وما نقله المصنف عن مالك(٩)، هو قول

---

١) انظر : المجموع ١/٨١.
٢) في د : ولافي غسل ، ولافي إزالة نجس .
٣) انظر : التلخيص ل٢/أ .
٤) انظر : فتح العزيز ١/١١١.
٥) وهو قوله : الماء المستعمل طاهر غير طهور ، تقدم في ص .
٦) في د : سيعرف .
٧) هو أبوعبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري الكوفي ، قال ابن عيينة : مارأيت أعلم بالحلال ، والحرام منه ، قال الحافظ : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، له : الجامع الكبير ، والصغير في الحديث ، وكتاب في الفرائض ، مات بالبصرة ١٦١هـ
انظر : التقريب ص ٢٤٤ ، والتاج المكلل ص ٥٠ .
٨) انظر : الحاوي ١/٢٩٦ ، والمجموع ١/١٥٣ ، ونيل الأوطار ١/٢٣.
٩) وهو القول بطهورية الماء المستعمل الذي تقدم في ص .

الحسن البصري(١) ، وابن شهاب الزهري(٢) ، وداود بن علي(٣) ، وليس هو بمتفق عليه عن مالك ، بل هو رواية مشهورة عنه(٤) ، وعن الأوزاعي أيضاً(٥) ، وعنهما رواية أخرى مثل مذهبنا ، ولم يحك ابن المنذر(٦) عن مالك غيرها(٧).

وقول المصنف : وهو قول الشافعي.

ستعرف من حكاه ، ومافيه ، وماحكاه عن أبي حنيفة ، حكاه الماوردي عنه ، وعن أبي يوسف لاغير(٨) ، وغيره حكاه عن أبي يوسف ، وحكي عن أبي حنيفة ثلاث روايات :

إحداها : أنه نجس نجاسة مخففة.(٩)

---

١) الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري مولى الأنصار يعد من أنبه التابعين لورعه ، وعلمه ، وفصاحته ، قال الحافظ ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ، ويدلس ، مات ١١٠هـ.
انظر : التقريب ص ١٦٠.

٢) أبوبكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، فقيه ، حافظ ، متفق على جلالته ، وإتقانه ، من الرابعة ، مات سنة ٢٥ أو قبلها.
انظر : التقريب ص ٥٠٦.

٣) انظر : المحلى ١١١/١ ، والحاوي ٢٩٦/١ ، والمجموع ١٥٣/١ ، والمغني ١٨/١ ، والأوسط ٢٨٩/١.
أبوسليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي إمام أهل الظاهر ، ولد بالكوفة عام ٢٠٢هـ ، كان زاهداً ، ورعاً ، متابعاً للسنة ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وغيرهما ، توفي ٢٧٠هـ.
انظر : تهذيب الاسماء واللغات ١٨٢/١ .

٤) لعله الحاشية أقلب الورقة ←

٥) انظر : الحاوي ٢٩٦/١ ، والمجموع ١٥٣/١ ، والمغني ١٨/١ .

٦) أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، صنف في اختلاف العلماء ، وكتباً لم يصنف أحد مثلها ، واحتاج إلى كتبه الموافق ، والمخالف ، كان مجتهداً لايقلد أحداً ، له المبسوط في الفقه ، والأوسط في السنن ، والإجماع والاختلاف ، وغيرها ، مات بمكة سنة ٣١٩هـ.
انظر : طبقات ابن السبكي ١٠٢/٣ ، وطبقات ابن هداية الله ص ٥٩ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣٤٤/٣ .

٧) انظر : الأوسط ٢٨٩/١ ، وتقدمت الروايات عنه في الحاشية رقم ٤

٨) انظر : الحاوي ٢٩٦/١.

٩ - وهي رواية محمد بن الحسن عنه .

حاشية ٤ صفحة ٨٤ :

هذه هي الرواية المشهورة عند مالك رحمه الله كما أشار إليه
شارح رحمه الله فالماء اليسير عند مالك هو الذي يقدر آنية الغسل
ناقل، فالمستعمل في حدث منه يكره إستعماله بشروط ثلاثة :
- أن يكون يسيرًا .
- أن يكون استعمل في رفع حدث لا في حكم خبث .
- أن يكون الإستعمال الثاني في رفع حدث أيضًا .
ومفهوم ذلك حسب ما ذكر أن المستعمل في حكم الخبث لا يكره استعماله
وأن الماء المستعمل في حدث لا يكره إستعماله في حكم خبث .
وذكر ابن عبد البر رحمه الله عن مالك روايتين :
١- رواية المصريين عنه عن ابن القاسم في الجنب يغتسل في حوض من
الحياض التي تسقى فيها الدواب ولم يكن غسل ما به من الأذى أنه
قد أفسد الماء وكذلك جنابه في إناء الوضوء .
٢- رواية أهل المدينة عنه أن ذلك لا يفسد الماء وهذا مذهب ابن
القاسم وأصحاب وابن عبد الحكم كلهم يقول: إن الماء القليل يفسده
قليل النجاسة، والكثير لا يفسده إلا ما غيره من نجاسة أو غيرها
من أحد أوصافه الثلاثة ولم يحده حدًا بين القليل والكثير كما فعل الشافعية
والحنابلة وهذا القول هو مذهب الشافعي القديم وذكر في حواشي تحفة
المحتاج أنه إذا كان الإستعمال في مسنون أو تجديد وضوء أو الغسل
الثانية والثالثة طهور على الجديد وهو رواية للإمام أحمد رحمه الله
لكن الطهور عندهم هو المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين
لا الواجبين كما أشار إليه في الروض المربع وقيل إنه طهور عندهم
في طهارة الخبث فقط .
أنظر - التمهيد ١/٢٤٩ ، والإستذكار ١/٢٠٢ ، وبلغة السالك لأقرب
المسالك ١/١٤ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤١ ، وبداية المجتهد
١/٧٧ ، والأم ١/٨ ، وحواشي تحفة المحتاج ١/٧٩ ، الروضة ١/٨٧ ،
والمجموع ١/١٤٩ ، وفتح المحتاج ١/٧٠ ، ونهاية المحتاج ١/٧٧ ، والمغني ١/١٧
والروض المربع ١/١٤ ، والإنصاف ١/٢٥ ، والمحلى ١/١١٧-١١٢ .

والثانية : أنه نجس نجاسة مغلظة.

والثالثة : نقلها محمد بن الحسن مثل مذهبنا(١) ، وقال صاحب الشامل(٢)، وغيره : إنها المشهورة عنه(٣) ، وعبارة المحاملي(٤) في المجموع : أن رواية نجاسته ذكرهاأبويوسف عن أبي حنيفة ، لكن أصحابه ، ومن روى عنه لم يذكر ذلك والله أعلم(٥).

وقول المصنف : ويدل على طهارته قلة احتراز(٦)الأولين عنه ـ أي قليلاً كان أوكثيراً ـ ، وأنه(٧) لم يلق محلاً نجساً للنجاسة/(٨).

الأول من الدليلين منتزع من (قول)(٩) الشافعي إذ قال في المختصر في باب مايفسد الماء : (وإن توضأرجل ثم جمع وضوءه(١٠) في إناء (نظيف)(١١)

ولهم أدلة غير مسلمة/انظر المبسوط ١/٥٣، وبدائع الصنائع ١/٢٧، وفتح القدير ١/٥٨، وهي رواية للحنابلة.

١) حكاه الإنصاف : نصعليه في ثوب المنظور . الإنصاف ١/٣٦٠.

٢) أبونصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن محمد بن أحمد بن جعفرالبغدادي من أصحاب الوجوه في المذهب ، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ، وكان أصولياً فقيهاً محققاً، له الشامل ، والكامل ، والعمدة في أصول الفقه ، وكتاب الطريق السالم، توفي ٤٧٧هـ.
انظر : طبقات ابن السبكي ٥/١٢٢ ، وطبقات ابن هداية الله ص ٢٣٧ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٥٨.

٣) انظر : المجموع ١/١٥١.

٤) أبوالحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي البغدادي الشافعي ، أخذالفقه عن أبي حامدالاسفراييني ، والحديث عن محمدبن المظفر، له مصنفات كثيرة منها : المجموع ، والتجريد ، والمقنع، واللباب ، وتحرير الأدلة ، وله مصنفات في الخلاف مثل كتاب عدة المسافر وكفاية الحاضر ، توفي سنة ٤١٥هـ.
انظر : طبقات ابن السبكي ٤/٤٨ ، وطبقات الإسنوي ٢/٣٨١ ، وتأريخ بغداد ٤/٣٧٢ ، وطبقات ابن هداية الله ص ١٣٢.

٥) انظر ما تقدم من المراجع في هامش ١.

٦) في د : الاحتراز .

٧) في د : فإنه .

٨) نهاية لوحة ١٤/ب .

٩) في د : كلام .

١٠) في ت ، ك : وضوء .

١١) في المخطوط : لطيف ، والمثبت من مختصرالمزني.

ثم توضأبه ، أوغيره لم يجز ؛ لأنه أدي به (الفرض)(١) مرة ، وليس بنجس ؛ لأن النبي ﷺ توضأ ، (ولاشك)(٢) أن من (بلل)(٣) الوضوء [ما](٤) يصيب ثيابه ، ولانعلمه غسله ، ولاأحداً من المسلمين فعله ، (ولايتوضأ)(٥) به ، ؛ لأن على الناس تعبداً في أنفسهم بالطهارة من غيرنجاسة ، وليس على ثوب ، ولاأرض تعبد ، ولاأن يماسه ماء من غيرنجاسة)(٦).

قال الأصحاب : قول الشافعي عقب ماذكره من الحكمين ـ لأن على الناس .إلى آخره ـ قصد به [جواب](٧) مالك حيث قال : لما كان المستعمل طاهراً كان الماء طهوراً ، كمالوغسل به ثوب طاهر ، وعكسه غسالة النجاسة.(٨) ، وجواب أبي يوسف حيث قال : لماكان غيرطهور كان [حكمه](٩) [نجساً](١٠) كغسالة النجاسة.(١١) أي حيث نسلم أنها نجسة بأن تخرج متغيرة(١٢) ، فبين الشافعي أن المسلم يماس الماء تعبداًمن غير نجاسة ، فلهذا لم ينجس الماء ، ولم يصلح لتعبد آخر ، والثوب ، والأرض لا يلزم أن يماسه الماء من غير نجاسة والله أعلم.(١٣)والأولون في كلام المصنف على هذا ، المراد بهم النبي ﷺ ، ومن بعده من الصحابة ، والتابعين(١٤) .

---

١) في د : الوضوء ، وفي المختصر : الوضوء الفرض.
٢) في د : ولايشك .
٣) في د ، ك : تلك .
٤) ليست في المخطوط ، وأثبتها من المختصر.
٥) في ت ، د : ولاتوضأ .
٦) انظر : مختصرالمزني ١/٣٩.
٧) ليست في د ، ك.
٨) انظر : التمهيد ١/٣٣٠ ، والاستذكار١/٢٠٣ ، والمجموع ١/١٥٣.
٩) ليست في ت .
١٠) ليست في ك .
١١) انظر : المبسوط ١/٥٣ ، وبدائع الصنائع ١/١٧ .
١٢) أي قياساً على المستعمل في إزالة النجاسة . انظر: المجموع ١/١٥٤.
١٣) انظر : الحاوي ١/٢٩٩.
١٤) انظر : الحاوي ١/٢٩٩.

وقوله : وأنه(١) لم يلق(٢) محلاً نجساً - يعني إذ لو كان نجساً لوجب على ماتصل به في حال بلله(٣) ، وحيث لم يجب إجماعاً دل على أنه لم يلق محلاً نجساً .

فإن قيل : قد روى أبوداود عن عجلان والد محمد(٤) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لايبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولايغتسل(٥) فيه من الجنابة »(٦) أخرجه ابن ماجة ، ولفظه «لايبولن أحدكم في الماء الراكد »(٧) فجمع النبي ﷺ بين البول ، والاغتسال ، والبول نجس ، فكذا الاغتسال(٨) ، وقلة الاحتراز منه لأجل المشقة ، وأنه يعفى عن غسل النجاسة لأجلها كمافي دم البراغيث ، ونحوه ، ولهذا لما لم يكن مشقة في عدم اغتسال الجنب فيه نهى عن ذلك.(٩)قيل (١٠) في جواب الخبر : إنه رواه البخاري ، ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :«لايبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل منه(١١) - وفي رواية لمسلم - لايغتسل أحدكم في الماء الدائم ، وهو

---

١) في ت : فإنه.
٢) في د : لم يكن .
٣) أي أن يكون نجساً ، فيجب غسله أيضاً.
٤) مولى فاطمة بنت عتبة تابعي مدني لابأس به ، روى له مسلم ، سمع أباهريرة ، وروى عنه ابنه محمد ، وبكير بن عبدالله بن الأشج ، من الرابعة.
انظر : التقريب ص ٣٨٦ ، وتهذيب الاسماء واللغات ٣٢٧/١.
٥) في د : ولايغسل .
٦) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب البول في الماءالراكد ٥٦/١ حديث ٧٠.
٧) سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماءالراكد ١٢٤/١.
٨) انظر : المجموع ١٥١/١.
٩) انظر : فتح العزيز ٢٤٢/١ ، والمجموع ١١٦/١.
١٠) في د : فقيل.
١١) انظر : صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ٣٤٦/١ ، حديث ٢٣٩.

جنب ، فقيل لأبي هريرة : كيف يفعل(١) ذلك ؟ قال : يتناوله تناولاً »(٢) ، وإذا كانت هذه روايتهما أثرت في تلك الرواية ، قال البيهقي : وقد رواه الحفاظ ، كما رواه البخاري ، ومسلم ، ومارواه الحفاظ ، والبخاري ، ومسلم مقدم في العمل على غيره .(٣)قال في شرح المهذب : وطريق الجواب عنه عندي ، وعندالأصحاب ، إنانقول : لولم يرد إلا كما رواه عجلان لم يكن فيه دلالة ؛ لأنه لايلزم من ذكرهما معاً في حكم واحد استواؤهما[في الحكم ، قال الله تعالى :﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه ﴾(٤) ، والأكل غير واجب ، والإيتاء واجب.(٥)وأناأقول : لايلزم من عطف أحدهما على الآخر في المنع اشتراكهما] (٦) في علة المنع ، فإن علة المنع من البول النجاسة ، ومن الاغتسال الاستعمال ، وذلك في حالة القلة .

فإن قلت : الخبر غيرمقيد .

قلتُ : هو في حال الكثرة ممنوع ، وإن لم يتغير للاستقذار(٧) ، وتوقع التغير ، ولهذا نص الأصحاب على كراهية الاغتسال في الماء الراكد وإن كان كثيراً(٨) ، وكيف يحتج بهذا الخبر ومن الأخبار ما يدل على خلافه ؟ إذ روي عن جابر رضي الله عنه [أنه](٩) قال : «مرضت فأتاني النبي ﷺ ، وأبوبكر

---

١) في د ، ك : كيف نفعل .
٢) انظر : صحيح مسلم كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/٢٣٦ ، حديث ٢٨٣ .
٣) معرفة السنن والآثار ١/٣٠٧ و ٣١٩ ، والسنن الكبرى ١/٢٣٨ و ٢٥٦ .
٤) سورة الأنعام الآية ١٤١
٥) المجموع ١/١٥٢ .
٦) مابين المعكوفتين ليس في ت ، ك .
٧) في د : للاستعداد ، وهو تصحيف .
٨) انظر : المجموع ١/١١٦ و١٥٢ .
٩) ليست في ت.

رضي الله عنه يعودانني(١) ، فوجداني قد أغمي علي ، فتوضأالنبي ﷺ ، (ثم صب)(٢) وضوءه علي ، فأفقت » رواه البخاري ، ومسلم(٣).

قال البيهقي : وهذا أصح شيء يستدل به على كون الماء المستعمل طاهراً بعد الاستعمال.(٤)

قلت : وفيه نظر ؛ لأن بوله عليه الصلاة والسلام طاهر على رأي لنا(٥) ، فكيف ماينفصل من الماء عن أعضائه ؟ ولوقلنا بخلافه ، فإنما فعل ذلك للتداوي ، وأيضاً فقد يكون المراد بالوضوء المذكور ، الوضوء اللغوي ، فلا يكون الماء المنفصل مستعملاً بلاخلاف(٦) ، نعم قد جاء في حديث صلح

---

١) في د : يعوداني.
٢) في د : وصب .
٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الفرائض باب ميراث الإخوة والأخوات ١٢/٢٥ حديث ٦٧٤٣، ومسلم كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة ٣/١٢٣٤ حديث ١٦١٦.
٤) معرفة السنن والآثار ١/٣٠٧.
٥) نسب هذا الوجه لأبي جعفر الترمذي ، لكن رأي معظم الأصحاب اتباع القياس في ذلك ، والحكم بنجاسة فضلاته كغيره ، وحمل ماصح من الأخبار في ذلك على التداوي.
انظر : فتح العزيز ١/١٧٩ ، ومغني المحتاج ١/٧٩.
٦) أي مجرد الوضوء من غير نية ، وهذا بعيد والله أعلم.

الحديبية(١) من رواية المسور ابن مخرمة(٢) ، ومروان بن الحكم(٣) : «ماتنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم ، فدلك بها وجهه ، وجلده ، وإذا توضأ [كادوا](٤) يقتتلون على وضوئه » أخرجه بكماله البخاري ، وأحمد (٥) ، وهذا ينفي احتمال أن يكون (مافعله النبي ﷺ)(٦) في حق جابر كان للتداوي ، وأن المراد به الوضوء اللغوي والله أعلم.

---

١) الحديبية : بضم الحاء ، وفتح الدال ، وياء ساكنة ، وباء موحدة ، وياء اختلفوا فيها، فمنهم من شددها ، وهو الذي صححه الشافعي رحمه الله ، ومنهم من جزم باللتخفيف ، وقيل الكل صواب ، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة بينها وبين مكة مرحلة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل ، سميت حديبية باسم بئر ، وقيل باسم الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها .
وهي الآن تعرف بالشميسي ، وتبعد عن مكة ٤٠ كم .
انظر : معجم البلدان ٢/٢٢٩ ، وفتوح البلدان للبلاذري ٣/٧١١ .

٢) ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أبوعبدالرحمن ، صحابي ابن صحابي مات رضي الله عنه سنة ٦٤هـ
التقريب ص ٥٣٢ ، والإصابة ٣/٣٩٩.

٣) ابن أبي العاص بن أمية أبوعبدالملك الأموي المدني ، ولي الخلافة في آخر ٦٤ ، ومات رحمه الله سنة ٦٥هـ لاتثبت له صحبة . التقريب ص ٥٢٥.

٤) في ك : كانوا ، وليس في د.

٥) انظر : صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء باب البزاق والمخاط ونحوه ١/٣٥٣ معلقاً مختصراً ، وذكره بكماله في كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد وكتابة الشروط ، والمصالحة مع أهل الحرب ٥/٣٢٩ ، حديث ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ ، ومسند الإمام أحمد ٤/٣٢٩ .

٦) في ك : مابعدالخبر.

وقد جاء في الحديث [أيضاً](١) أن النبي ﷺ اغتسل حين ذكر الجنابة في الصلاة . ثم عاد إلى المسجد والماء يقطر من رأسه» رواه أحمد(٢) ، وأبوداود(٣) ، وأخرجه البخاري(٤) ، ومسلم(٥) ، والنسائي(٦)، ولفظ البخاري: «ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر ، فصلينا(٧)معه» ، وفي [لفظ](٨) مسلم : «حتى خرج إلينا وقداغتسل ينطف(٩) رأسه ماءً ، فكبر ، فصلى(١٠) بنا» ، فلو(١١) كان نجساً لصان المسجد عنه ، وبهذا(١٢) يقوى ماذكره الشافعي رحمه الله عن النبي ﷺ كما تقدم والله أعلم.

وروى أبوسعيد الخدري في حديث بئر بضاعة أن النبي ﷺ قال : إن الماء طهور لاينجسه شيء» رواه مالك ، وغيره كما تقدم ذكره(١٣) ، فإن قلت : هذا محمول عندكم على الماء الكثير فلا دلالة لكم فيه. قلت : الخصم لايفرق، فالخبر بعمومه حجة عليه .

وقيل في جواب قولهم : إن العفو يجوز أن يكون لأجل المشقة ، إنه لو

---

١) ليست في ت ، د.
٢) مسندالإمام أحمد ٤٤٨/٢ ، ٥١٨ ، و٢١/٣ ، ٢٦.
٣) سنن أبي داود ك. الطهارة ، باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ١٥٩/١ حديث ٢٣٣ـ٢٣٥.
٤) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الغسل باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كماهو ولايتيمم ٣٨٣/١ حديث ٢٧٥.
٥) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب متى يقوم الناس للصلاة ٤٢٢/١ حديث ٦٠٥.
٦) سنن النسائي ك. الإمامة باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غيرطهارة ٦٤/٢.
٧) في د : وصلينا.
٨) ليست في د.
٩) في د : يقطر.
١٠) في د : وصلى.
١١) في د ، ك : ولو.
١٢) في ت : ولهذا .
١٣) تقدم في ص ٦٤

كان كذلك لكان مختصاً بما يشق الاحتراز منه ، ويجب التنشف كيلا(١) ينتشر ، وهولايجب بل المستحب عدمه والله أعلم.

وقول المصنف : ويدل على سقوط طهوريته إلى آخره .

اتبع في هذا الاستدلال الإمام(٢) فإنه قال : معتمد المذهب في ذلك : أن سلف الأئمة في الأسفار ، وإعواز الماء كانوا لايجمعون المياه التي يستعملونها في ظروف(٣) حتى يستعملوها(٤) ثانية ، بل [كانوا](٥) يبددونها ـ قال :ـ ولا يرد على ذلك/(٦) إنهم كانوا لايشربونها مع طهارتها فإن ذلك يحمل على العيافة(٧) التي جبلت النفوس عليها ، ولايجوز ترك الاحتياط للطهارة الشرعية بمثل ذلك(٨).

والنووي في شرح المهذب أبدل هذه العبارة بخير منها فقال : إن مما احتج به لهذا : أن النبي ﷺ ، وأصحابه رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء ، ولم يجمعوا المستعمل في وضوء ، ولاغسل لاستعماله مرة أخرى(٩) ـ أي مع اجتهادهم في تحصيل الأفضل لدينهم ، وهو الطهارة بالماء ـ [أي ولو كان خلاف ذلك لنقل إلينا](١٠) ـ ولا يقال ذلك لقلته ؛ لأنه في الغسل كثير ، ولايقال للعيافة(١١) كما يمتنع شربه لأجلها ؛ لأنه لايستقذر استعماله في الطهارة ، وهذا بعض ماأشار إليه الشافعي : إذ روى

---

١) في ك : ولا .
٢) نهاية المطلب ١/ل١٠٠/أ .
٣) في ك : في ظرف .
٤) في د : يستعملونها ، وفي ت : يستعملوه ، والمثبت موافق لنهاية المطلب .
٥) ليست في د .
٦) نهاية لوحة ١٥/ب .
٧) في ت : المعافة .
٨) نهاية المطلب ١/ل١٠٠/أ .
٩) المجموع ١/١٥٤ .
١٠) مابين المعكوفتين ليس في ك .
١١) في د : العيافة .

البيهقي بسنده عن الربيع(١) قال الشافعي رحمه الله : إنماقلت لايتوضأرجل بماتوضأبه ، أوتوضأبه غيره أن الله جل جلاله(٢) يقول :﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم (٣) ﴾ فكان معقولاً أن الوجه لايكون مغسولاً إلا بأن يبتدئ له ماء فيغسل به ، ثم عليه في اليدين عندي مثل ماعليه في الوجه من أن يبتدئ له ماء فيغسله به فلو(٤) أعاد [عليه](٥) الماء الذي غسل به الوجه كان لم يسو بين يديه ووجهه ، ولا يكون مسوياً بينهما حتى يبتدئ لهما الماء كما ابتدأ للوجه؛ وأن الرسول ﷺ أخذ لكل عضو ماءً جديداً(٦)».

قلت : وهذا من الشافعي استدلال(٧) بالكتاب العزيز المؤيد بفعل النبي ﷺ ، وقد قال بعض أئمتنا في الاستدلال على المدعى مايمكن أن يبسط به كلام الشافعي فقال : تعين الماء للطهارة متلقى من جهة الشرع ؛ لأنه عبادة ، والعبادة يتبع فيها ماورد ، والذي ورد قوله تعالى ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾(٨) فإذا تطهربه فقد تأدى مدلول الآية ، ولم يبق دليل يدل على جواز استعماله مرة أخرى في تلك الطهارة ، فلايجوز المصيرإليه لأجل ماذكرناه ، ولهذا أخذ رسول الله ﷺ في طهارته لكل عضو ماءً جديداً.

فإن قلت : دعواكم إنه لم يرد دليل على جواز التطهربه ثانياً ، وثالثاً ممنوع ؛ فإن «طهوراً» في قوله تعالى :﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾(٩) ،

---

١) أبو محمدالربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي مولاهم المصري المؤذن بجامع مدينة مصر خادم الشافعي ، وراوي الأم عنه ، قال الشافعي : إنه أحفظ أصحابي ، روى عنه أبوداود ، والنسائي ، وابن ماجة ، وغيرهم ، ولد ١٧٤هـ ، وتوفي بمصر ٢٧٠هـ. انظر : طبقات ابن السبكي ١٣٢/٢ ، وطبقات الإسنوي ١٨/١ ، وتهذيب الاسماء واللغات ١٨٨/١ ، والتقريب ص٢٠٦.

٢) في د ، ك : جل ثناؤه .

٣) سورة المائدة ٦.

٤) في د ، ك : ولو .

٥) ليست في د.

٦) انظر : الأم ٢٥/١ ، ومعرفة السنن والآثار ٣٠٤/١.

٧) في ت : استدلالا .

٨) الأنفال ١١.

٩) الفرقان ٤٨.

وقوله عليه السلام في خبر بئر بضاعة «إن الماء طهور»(١) ، وقوله «هو الطهورماؤه »(٢) ، وغيرذلك من الأبنية الدالة على التكرر كصبور ، وشكور ، وقتول ، فإن هذه اسماء لمن تكرر ، ومنه الصبر ، والشكر ، والقتل.

وروى أبوداود عن الرُّبَيِّع ، وهي بنت معوذ(٣) أن رسول الله ﷺ مسح برأسه من فضل ماء [كان](٤) في يديه»(٥)، وروي عن النبي ﷺ [أنه](٦) مسح رأسه ببلل لحيته» .

وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ اغتسل فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء ، فأخذ شعراً من بدنه عليه ماء فأمرَّه على ذلك الموضع »(٧).

وقد روي عن علي ، وابن عمر ، وأبي أمامة(٨)، وعطاء(٩)، والحسن ،

---

١) تقدم في ص .

٢) انظر : ص .

٣) في المخطوط : بنت مسعود ، والتصويب من سنن أبي داود ، وهي الربيع بنت معوذ بن عقبة بن حرام بن جندب الأنصارية النجارية من صغار الصحابيات ، وممن بايعن تحت الشجرة ، وهي أم محمد بن إياس الليثي ، وكانت تخرج في الغزولمعالجة الجرحى ، وسقي الماء ماتت رضي الله عنها بعد سنة ٣٥هـ.
الإصابة ٤/٢٩٣ ، والتهذيب ١٢/٤١٨.

٤) ليست في د .

٥) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٩١ حديث ١٣٠.

٦) ليست في ت.

٧) ضعيف وبين ذلك البيهقي في معرفة السنن والآثار ١/٣٠٦ ، والدارقطني في سننه ١/١١٠ كما أشارإليه الشارح من بعد ، وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع ؟ ١/٢١٧ حديث ٦٦٣ ، وضعيف سنن ابن ماجة للشيخ الألباني ص ٥١ حديث ١٤٤.

٨) صُدَي - بالتصغير - بن عجلان الباهلي صحابي مشهور سكن الشام ، ومات بها سنة ٨٦هـ. التقريب ص ٢٧٦.

٩) عطاء بن أسلم بن صفوان المكي أبومحمد من كبار التابعين ، فقيه فاضل ، ولد في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه ، توفي بمكة سنة ١١٠هـ.
انظر : تذكرة الحفاظ ١/٩٨ .

ومكحول(١)، والنخعي(٢)أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في(٣) لحيته بللاً يكفيه مسحه بذلك البلل(٤) ، ولعل عمدتهم فيه الخبر ، وهو يدل كماقال ابن المنذر على أنهم يرون المستعمل مطهراً ، وماذكرناه هو حجة مالك رضي الله عنه ، وحجة القول الذي حكاه المصنف موافقاًله ، وقداختاره ابن المنذر إذقال عقيب ماأسلفناه من قوله : وبه أقول(٥) . وهو من أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى .

قلت : أما الآية ، وما في معناها فجواب ذلك : إن وصفه بالطهور صفة مستحقه فيه قبل وجود التطهير(٦) فلم يلزم أن يعلق بتكرار التطهير بخلاف ماألحق به(٧) ، ويؤيده أن فعولاً كماورد بالمعنى الذي ذكروه ورد بمعنى فاعل في قولهم : سحور ، وفطور ، وغيرذلك ، وإذا كان كذلك كان لنا منع الاستدلال ، ونقول المراد بطهور : الصالح للتطهير ، والمعد لذلك(٨) ، ثم لو سلمنا أنه منحصر(٩) فيما قالوه لقلنا : التكرار ثابت للحس ، أو في العضو الذي يمر عليه الماء ؛ لأنه لايثبت له حكم الاستعمال بالإجماع مادام يتردد(١٠) على الأعضاء(١١).

---

١) مكحول الشامي ، أبوعبدالله ثقة فقيه كثيرالإرسال مشهور من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة. التقريب ص ٥٤٥.

٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبوعمران الكوفي فقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً مات سنة ٩٦هـ ، وعمره ٥٠ سنة أو نحوها . التقريب ص ٩٥.

٣) في د : من .

٤) انظر : المجموع ١٥٣/١ ، والمغني لابن قدامة ١٩/١.

٥) انظر : الأوسط ٢٧٠١ ، والمجموع ١٥٣/١.

٦) في د : التطهر.

٧) أي القتول ، والصبور ، فهذا يوصف به من حصل منه القتل ، والصبر ، وليست صفة مستحقة لغير من يقع منه هذا الشي بخلاف مانحن فيه ، وهو الطهور فهو صفة لازمة للماء مالم يطرأعليه مايسلبه هذه الصفة والله أعلم.

٨) انظر : الحاوي ٣٨/١ ، والمجموع ١٥٤/١ .

٩) في د : ينحصر.

١٠) في د : تردد .

١١) المجموع ١٥٥/١ ، والحاوي ٣٩/١ .

وأما الخبر الأول(١) فرواه(٢) عن الربيع عبدالله بن محمد بن عقيل(٣) ، وهو ضعيف عندالأكثرين لايحتج بحديثه لو لم يعارضه غيره ، ولااختلف عنه [فيه](٤) ، فكيف وقد وجد ذلك(٥) ؟ أما الأول : فلأن عبدالله بن زيد(٦) رضي الله عنه(٧) رأى النبي ﷺ يتوضأ ، فذكر صفة الوضوء إلى أن قال : ومسح رأسه بماء [غير](٨) فضل يده(٩)، وغسل رجليه حتى أنقاهما» رواه مسلم في الصحيح(١٠) ، وأما الثاني : فلأن البيهقي قال : قد روى شريك بن عبدالله عن عبدالله بن محمد بن عقيل في هذا الحديث «فأخذ ماءً جديداً فمسح رأسه مقدمه ، ومؤخره»(١١) ، ولو سلم الحديث [من هذا](١٢) لَحُمِلَ على أنه أخذ ماءً جديداً ، وصب بعضه ، ومسح ببقيته ؛ لأن المستحب في مسح الرأس إرسال الماء من اليد ليقع المسح بما بقي فيها من البلل(١٣) كما سنعرفه ،

---

١) تقدم في ص٩٤

٢) في د ، ك : راويه .

٣) عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبومحمد المدني ، وأمه زينب بنت علي بن أبي طالب ، صدوق في حديثه لين ، وقيل تغير بآخره من الرابعة. التقريب ص ٣٢١.

٤) ليست في ك .

٥) قال في التهذيب : قال حنبل عن أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن معين : لايحتج بحديثه ، وليس بذاك ، وقال أبوحاتم : لين الحديث ليس بالقوي ، وقال الحاكم : ليس بذاك المتين المعتمد ، وقيل فيه غيرذلك .
انظر : تهذيب التهذيب ١٣/٦ ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٠٥/١ .

٦) في د : يزيد .

٧) عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري المازني أبومحمد صحابي شهير ، روى صفة الوضوء ، وغيرذلك ، وقيل هو الذي قتل مسيلمة الكذاب ، استشهد بالحرة سنة ٦٣هـ .
انظر : التقريب ص ٣٠٤ .

٨) ليست في د .

٩) في المخطوط : يديه ، والمثبت من صحيح مسلم .

١٠) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ ٢١١/١ حديث ٢٣٦ .

١١) انظر : معرفة السنن والآثار ٣٠٦/١ .

١٢) ليست في د .

١٣) انظر : المجموع ١٥٥/١ .

وسرنا إلى هذا الحمل لنجمع بينه وبين سائر الروايات(١)، أو نقول يحتمل أن الفاضل في يديه من الغسلة الثانية ، والثالثة لليد بناءً على أنه لايكون مستعملاً كما هو الصحيح(٢) ، والله أعلم .

وأما الخبر الثاني(٣) فهو ضعيف ، وخبرعبدالله بن زيد يعارضه ، وفيه نظر؛ لأنه يجوز أنه عليه السلام فعل مارواه عبدالله مراراً ، وهذا فعل مرة أوأكثر منها ، والجواب عنه لو سلم من الضعف : حمله على مسح الرأس ببلل غير الغسلة الأولى ، والله أعلم .

وأماالخبر الثالث : فهو ضعيف فيماذكره الدارقطني ، والبيهقي ، وبينا جهة ضعفه ، وقد قال البيهقي : إن ذلك من كلام النخعي (٤) ، ولو سلم من ذلك لقلنا : حكم الإستعمال إنما يثبت(٥) بعد/(٦) الانفصال عن العضو ، والبدن (٧) كالعضو الواحد ، لكن لك أن تقول : هذا [إذا](٨) اتصل في جريانه، فأما إذا تفاصل فهو جواب على أحد الوجهين على أن ذلك لايضر ، والله أعلم.

وقد استدل أيضاً على منع الطهورية بالماء المستعمل بما روى الحكم بن

---

١) انظر : معرفة السنن والآثار ٣٠٦/١ ، والمجموع ١٥٥/١ .

٢) قال النووي : في المسألة وجهان مشهوران ، واتفق الجماهير في جميع الطرق على أن الصحيح أنه ليس بمستعمل ، وهوظاهر نص الشافعي ، والوجه الآخر إختيارإمام الحرمين . المجموع ١٥٧/١ ، ونهاية المطلب ١/١/ب.

٣) وهو كونه ﷺ مسح رأسه ببلل لحيته. ص

٤) قال الدارقطني : عبدالسلام بن صالح هذا بصري ليس بالقوي ، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلاً. سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب ماروي في فضل الوضوء ، واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء ١١٠/١حديث ٩ ، وقال البيهقي بعد أن ذكر كلاماً كثيراً حول الحديث : ولايصح شيء من ذلك ، وإنما يروى عن إبراهيم - يعني النخعي - من قوله في الوضوء : إن كان في اللحية بلل مسح برأسه . معرفة السنن والآثار ٣٠٦/١ .

٥) في د : ثبت .

٦) نهاية لوحة ١٦/ب .

٧) في ت : واليدان ، ولعله خطأ .

٨) ليست في ك .

عمرو الغفاري(١) أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه أبوداود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم ، قال الترمذي : حديث حسن ، وصححه ابن ماجة حيث روى بعده حديثاً آخر ، وقال : الصحيح الأول ـ يعني حديث الحكم ـ(٢) ، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ [كان يغتسل بفضل ميمونة(٣) » رواه أحمد ، ومسلم(٤)، وعنه أيضاً عن ميمونة : أن رسول الله ﷺ](٥) توضأ بفضل غسلها من الجنابة رواه أحمد ، وابن ماجة(٦) ، وإذا كان كذلك ، تعين في الجمع بين الأخبار أن نقول : [إن](٧) المراد في الخبر الأول بفضل وضوء المرأة : مافضل عن أعضائها ، وأيضاً فإنا نحن ، والمنازعون اتفقنا على أن الباقي في الإناء مطهر ، وإن

---

١) ويقال له الحكم بن الأقرع صحابي نزل البصرة ، ومات رضي الله عنه بمرو سنة ٥٠ ، وقيل قبلها . التقريب ص ١٧٥ .

٢) انظر : سنن أبي داود كتاب الطهارة باب النهي عن ذلك ـ يعني النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ـ ١/٦٣ حديث ٨٢ ، وسنن الترمذي كتاب الطهارة باب ماجاء في كراهية فضل طهور المرأة ١/٩٣ حديث ٦٤ ، وسنن النسائي كتاب الطهارة باب النهي عن فضل وضوء المرأة ١/١٧٩ ، وسنن الدارقطني كتاب الطهارة باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ١/٥٣ حديث ٨ ، وسنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ١/١٣٢ حديث ٣٧٣ ، وقال : الصحيح هو الأول ، والثاني وهم .

٣) أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ، قيل : اسمها برة ، فسماها النبي ﷺ ميمونة ، تزوجها سنة سبع بسرف لمااعتمر عمرة القضية تزوجها ، وهو حلال في شهر شوال ، وماتت بها سنة ٥١هـ على الصحيح .
انظر :الإصابة ٤/٣٩٨ ، والتقريب ص ٧٥٣.

٤) مسندالإمام أحمد ١/٣٦٦ ، ومسلم في الصحيح كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل ، والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ، وغسل أحدهما بفضل الآخر ١/٢٥٧ حديث ٣٢٣ .

٥) مابين المعكوفتين ليس في ت .

٦) مسندالإمام أحمد ١/٢٣٥ بنحوه ، وسنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١/١٣٢ حديث ٣٧٢ .

٧) ليست في ت ، ك.

خالف فيه أحمد ، وإسحاق(١) فقالا : إنه يكره إذا خلت [به](٢) ، فتعين حمله على الساقط(٣).

قلت : عدول(٤) المصنف ، وطائفة من الاستدلال به إلى ماسلف عنهم ؛ لأمور منها : أن البخاري قال : إنه(٥) ليس بصحيح(٦) ، ومنها أنه لو صح لم يكن الاستدلال به قطعياً ، ولاقوياً ، ولهذا(٧) عمل أحمد ، وإسحاق بموجب ظاهره في الكراهة ، وحملا حديث ميمونة على أنها لم تخل به ، وماختلف فيه لايصح أن يكون حجة [للحكم](٨) ، وإن وافق عليه الخصم وكان فيه قطع لنزاعه ، ولاكذلك ماسلكه المصنف ، وغيره ، فإن طريقه طريق الإجماع ، وهو حجة قطعية ، ومثله قول الماوردي ، وغيره في الاستدلال بسلب الطهورية : إن الصحابة اختلفوا في أن من وجد من الماء بعض مايكفيه لطهارته هل يستعمله ثم يتيمم للباقي ، أم يتيمم ، ويتركه ؟ ولم يقل أحد يستعمله ثم يجمعه إن أمكن، ثم يستعمله في بقية الأعضاء ، ولو كان مطهراً لقالوه ، ولماصح(٩) معه التيمم ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾(١٠) وهو ماء(١١) والله أعلم.

---

١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبومحمد ابن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل رحمه الله مات سنة ٢٣٨هـ ، وله٧٦ سنة . التقريب ص ٩٩.

٢) ليست في ت ، ك .

٣) ورويت الكراهة مطلقاً خلت به أم لم تخل عن سعيد بن المسيب ، والحسن ؛ لإطلاق الحديث فضلها ، وأما مذهب الحنابلة إن الماء الذي خلت به المرأة طهور ، ولكنه منع الرجل من استعماله تعبداً ، فلها استعماله مرة ثانية ، أوامرأة أخرى ، هذا ظاهر المذهب ، وعليه جماهيرالأصحاب .
انظر: معالم السنن للخطابي ٣٦/١، المجموع ١٩١/٢، الإنصاف ٤٧/١، الفروع ٨٣/١.

٤) في ت ، ك : وعدول .

٥) في د : أنها.

٦) قال أبوعيسى الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث ـ يعني حديث الحكم ـ فقال : ليس بصحيح . العلل الكبير للترمذي ١٣٤/١.

٧) في د : وبهذا .

٨) ليست في د .

٩) في د : ولما قبح ، وهو خلاف المعنى المراد .

١٠) المائدة ٦ .

١١) انظر : الحاوي ٢٩٧/١ ، والمجموع ١٥٤/١ .

هذا تمام الكلام منا(١) على ماذكره المصنف من الاستدلال ، وظاهر مانقله أولاً ، وآخراً : إثبات قولين للشافعي رحمه الله في المسألة كذا حكاهما الفوراني (٢) ، والقاضي الحسين ، والإمام ، وصاحب التنبيه فيه(٣) ، لكن القاضي قال : إن القول بطهوريته قديم.

والشيخ أبوحامد(٤) ـ وتبعه الماوردي ـ قال : إن المنصوص عليه للشافعي، وفي كتبه القديمة ، والجديدة ، والذي نقله عنه جميع أصحابه سماعاً ، ورواية هو أنه طاهر غير مطهر ـ قال الماوردي ـ وحكى عيسى بن أبان(٥) ـ وهو من أصحاب أبي حنيفة ـ فيما جمعه من الخلاف عن الشافعي : جواز الطهارة به ،

---

١) في د : هنا .

٢) أبوالقاسم عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني المروزي الشافعي ، تفقه على القفال الشاشي ، وأبي بكرالمسعودي ، وعنه المتولي ، والبغوي ، وغيرهما ، كان حافظاً إماماً في المذهب ، له مصنفات في الأصول ، والجدل ، والفقه ، وغيرها ، له الإبانة ، والعمدة ، توفي رحمه الله سنة ٤٦١هـ.
انظر : طبقات ابن السبكي ٥/١٠٩ ، وطبقات الإسنوي ٢/٢٥٥ ، وشذرات الذهب ٣/٣٠٩ .

٣) انظر : الإبانة ١/١/ب ، ونهاية المطلب ١/١٠٠/أ ، والتنبيه للشيرازي ص ١٣.

٤) الشيخ أبوحامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني ، ولد باسفرايين ، ويعرف بابن أبي طاهر ، أخذ عن : ابن المرزبان ، والداركي ، وعنه خلق كثير كسليم الرازي، وغيره ، له كتاب في أصول الفقه ، وكتاب البستان ، وشرح المختصر في تعليقته ، توفي ٤٠٦ هـ.
انظر: طبقات ابن السبكي ٤/٦١، وطبقات الإسنوي ١/٣٩، وطبقات ابن هداية ص١٢٧.

٥) هوالإمام الكبير أبوموسى عيسى بن أبان بن صدقة ، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، وكان قاضياً بالبصرة حتى موته ، وهو حنفي المذهب ـ كماأشار إليه الشارح ـ تفقه على الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، وأخذ عنه الحسن بن سلام السواق ، له كتاب الحج أوالحجج ، وإثبات القياس ، وخبرالواحد ، واجتهادالرأي ، مات رحمه الله سنة ٢٢٠ هـ ، وقيل ٢٢١ هـ .
انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/١٣٩ ، والجواهرالمضيئة ٢/٦٧٨ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٧ ، وتأريخ بغداد ١١/١٥٧ .

وقال أبوثور(١) : سألت الشافعي عنه ، فتوقف فيه ، فاختلف(٢) أصحابنا لأجل هذه الحكاية على طريقين ، فكان أبوإسحاق المروزي ، وأبوحامد المروروذي يخرجان الماء المستعمل على قولين/(٣) : أحدهما : ماذكره في كتبه(٤) ، والثاني : أنه مطهر(٥) كما حكاه عيسى بن أبان ، ودلت عليه رواية أبي ثور ، وكان أبوالعباس ، وابن أبي هريرة يمنعان من تخريج القولين ، ولايعتدان بما نقله ابن أبان ، وإن كان ثقة ؛ لأنه لم يلق الشافعي ، فيحكيه سماعاً من لفظه ، ولاهو في كتبه فينقله منها ، ولعله حكاه عن أصحاب الخلاف ، أولعله تأول كلام الشافعي في نصرته طهارته رداً على أبي يوسف(٦) .

قال الإمام : أورأى كلامه في الذب عن مالك ، ورده على من يحاول الرد عليه ، فحمله على جواز الطهارة .(٧)ورواية أبي ثور ليس فيهاإلا التوقف ، وهو لايدل للقول المذكور ، وقد روى المحاملي ، وسليم(٨)، وغيرهما أنه قال(٩) :

---

١) الإمام الحافظ المجتهد مفتي العراق إبرهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، البغدادي، يكنى بأبي عبدالله أيضاً كان حنفياً ثم تشفع ، سمع من سفيان بن عيينة ، وعبيدة بن حميد ، ووكيع بن الجراح ، والشافعي ، وعنه : أبوداود ، وابن ماجة ، والبغوي ، وغيرهم ، توفي رحمه الله سنة ٢٤٠هـ .
انظر : تأريخ بغداد ٦/٦٥ ، وطبقات ابن السبكي ١/٢٢٧ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٥١٢ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٥٥ .

٢) في ت ، ك : واختلف ، ومااثبته موافق لما في الحاوي .

٣) نهاية لوحة ١٧/أ .

٤) أي أنه طاهر غير مطهر كما هو المذهب .

٥) في ت : يطهر .

٦) الحاوي ١/٢٩٦ ، والمجموع ١/١٥٠.

٧) نهاية المطلب ١/ل١٠٠ .

٨) أبوالفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي، فقيه ، أديب ، مفسر ، طلب العلم وهو كبير، أخذ الفقه على الشيخ أبي حامد، وعنه جماعة منهم الشيخ نصر المقدسي، له : التقريب ، والمجرد ، والفروع ، والكافي في الفقه ، وضياء القلوب في التفسير، وكتاب في أصول الفقه ، توفي رحمه الله غريقاً في ساحل جدة، وكان حاجاً سنة ٤٤٧هـ.
انظر : طبقات ابن السبكي ٤/٣٨٨ ، وطبقات الإسنوي ١/٥٦٢ ، وطبقات ابن هداية الله ص ١٤٧، وتهذيب الاسماء واللغات ١/٢٣١.

٩) أي أبي ثور .

سألت أباعبدالله عن الوضوء به فتوقف فيه ، وأبوعبدالله في كلامه ، كمايحتمل الشافعي ، يحتمل مالكاً ، وأحمد(١) ، قال الماوردي : وهذه الطريقة لعمري أنها أصح الطريقين.(٢).

لكن المحاملي قال : رد رواية عيسى بن أبان مع أنه ثقة ليس بشيء.(٣) ، وهذا منه اختيار(٤) لطريقة القولين ، لكنه قال : إلا أن المذهب الصحيح منهما ـ أي من القولين [إنما هما في القديم ، والجديد](٥) ـ إنه غيرطهور(٦) .

قلت : ومن كلام القاضي ، وغيره تعرف أن القولين إنماهما في القديم ، والجديد : أنه غيرطهور ، وبذلك يصح قول المصنف أولاً : فإنه عند الشافعي رحمه الله طاهر غيرطهور ـ يعني في الجديد ـ ، وقوله ـ بعد حكاية مذهب مالك ـ : وهو قول الشافعي رحمه الله ـ [أي](٧) في القديم ـ ، ولم نر من اختاره(٨) من أصحابنا إلا ابن المنذر(٩) ، وكما حكى الماوردي الطريقين في المسألة ، حكاهما البندنيجي(١٠) ، وصاحب المهذب فيه ، وغيرهما(١١) ، والتفريع

---

١) انظر : المجموع ١/١٥٠.
٢) أي من تخريج ذلك على القولين ، فصار المذهب في الماء المستعمل : أنه طاهر غير مطهر . الحاوي ١/٢٩٦.
٣) قال النووي رحمه الله : هذا هو الصواب ، وأن في المسألة قولين ، وبهذا الطريق قطع الكثيرون ، واتفقوا على أن المذهب الصحيح ، أنه ليس بطهور ، وعليه التفريع . المجموع ١/١٥٠.
٤) في ت ، ك : اختياراً.
٥) مابين المعكوفتين ليس في د ، ك .
٦) المرجع السابق .
٧) ليست في د.
٨) في ت : أجازه .
٩) تقدم في ص ٩٥
١٠) القاضي أبو علي الحسن بن عبيدالله ، وقيل : بن عبدالله ، كان فقيهاً ، ورعاً ، صالحاً ، غواصاً على المشكلات ، أكبرأصحاب أبي حامد ، له التعليقة المشهورة المسماة : الجامع ، والذخيرة ، توفي رحمه الله سنة ٤٢٥ هـ.
انظر: طبقات ابن السبكي ٤/٣٠٥، طبقات الإسنوي ١/٩٦، طبقات ابن هداية الله ص ١٣٨.
١١) انظر : المهذب ١/٤ ، والمجموع ١/١٥٠.

على أنه طاهر غير طهور(١) ، والله أعلم .

وقوله(٢) : ثم سقوط الطهورية باعتبار معنيين .إلى آخره .

مراده بذلك توضيحه لفظ الإمام ، وقد قال تفريعاً على سلب الطهورية : (ثم)(٣) ذكرأئمتنا لفظين في ضبط المذهب خرجوا عليهما المتفق(٤) من النفي ، والإثبات ، فقال(٥) بعضهم : إنما(٦) لايستعمل ؛ لأنه أدي به الفرض مرة ، وهذا ماذكره المزني ، وقال بعضهم : إنما(٧) لايستعمل ؛ لأنه تأدت به العبادة مرة ، والمسلكان جميعاً لايصلحان(٨) لإثبات أصل المذهب لوتورعنا فيه ، وإنما معتمده(٩) ماقدمناه من التمسك بسيرة الماضين.(١٠).

قلت : ماذكره من عدم استقلال ذلك باثبات الحكم صحيح ، نعم حيث ثبت منع الاستعمال بطريقه صلح جعل ذلك علة له ، ومانقله عن الأئمة أخذه من كلام القاضي إذ في تعليقه : ولأي معنى صار الماء مستعملاً ؟ فيه معنيان : أحدهما : لأنه أدي به الفرض مرة ، وقدنص عليه الشافعي في أول الفصل ، والثاني : لأنه أدي به عبادة ، وهو مستنبط من/(١١) قوله : لأن على الناس تعبداً في أنفسهم بالطهارة ، وليس على الثوب ، ولاعلى الأرض تعبد .(١٢).

قلت : وهذاالقائل أنكر أن [يكون](١٣) الموجود في المختصر من كلام

---

١) انظر : المجموع ١/١٠١.
٢) في د : قلت.
٣) في ت ، ك : عند ، وفي د : عنه ، ومأأثبته من كلام الإمام.
٤) في د : المنفي ، وهو خطأ .
٥) في د : وقال.
٦) في د : الماء.
٧) في د : الماء .
٨) في د : يصطلحان .
٩) في د/نعتمد .
١٠) نهاية المطلب ١/ل١٠٠/ب .
١١) نهاية لوحة ١٧/ب .
١٢) انظر : فتح العزيز ١/١٠٥ .
١٣) ليست في ك .

الشافعي ؛ لأن ابن داود حكى عنه أنه قال : إن تعليل سلب الطهورية بأنه قد أدي به الفرض ليس من عندالشافعي أي بل هو مدرج في كلامه ، إذا عرف ذلك جاز أن يقال : إن معنى كلام المصنف : إن علة سلب الطهورية محصورة (بين)(١) الأصحاب في المعنيين ، لا على معنى أنهما معاً جزءا علة ، ولا أن كلاً منهما علة مستقلة متفق عليها (بين)(٢) الأصحاب ؛ لأنه لو كان الأول لكان عند فقد أحدهما طهوراً بلاخلاف ، ولو كان الثاني لكان غير طهور بلا خلاف (٣) ، وهو وغيره فقد حكوا الخلاف عند فقد أحدهما ، فدل على ماذكرناه ، ونظيره من كلام الشافعي قوله : في المسألة قولان ـ أي لامأخذ لثالث غيرهما يجوز المصيرإليه ؛ ولأجل ذلك قال العجلي(٤)، والرافعي : إن الأصحاب اتفقوا على أنهما ليسا علتين مستقلتين ، ولاجزءي علة ، ولكن اختلفوا(٥) ، فبعضهم يقول هذا هو العلة ، ويسلبها عن الآخر ، وبعضهم يعكس ذلك(٦) .

قال ابن الصلاح معترضاً على ذلك : وهذا الاتفاق الذي ادعياه لم أجده منقولاً في كتب من تقدم من الأئمة ، والاستدلال(٧) (عليهم)(٨) باختلافهم في صورة انتفاء أحد المعنيين لايصح ، فإن الخلاف (يتصور فيها)(٩) بأن يكون

---

١) في د : من .
٢) في د : من .
٣) انظر : فتح العزيز ١/١٠٦.
٤) هو أبوالفتوح أسعد بن محمود بن خلف العجلي الأصفهاني ، كان واعظاً وشيخاً للشافعية بأصبهان والمعول عليه في الفتوى ، ولد بأصفهان ، نقل عنه الرافعي ، من كتبه : آفات الوعاظ ، ومشكلات الوسيط ، ومشكلات الوجيز ، توفي رحمه الله بأصفهان سنة ٦٠٠ هـ .
انظر : طبقات ابن السبكي ٥/٥٠ ، وفيات الأعيان ١/١٨٨ ، وطبقات بان هداية الله ص ٢١٤ .
٥) في د : اختلفا .
٦) انظر : فتح العزيز ١/١٠٦ ، ومشكل الوسيط لابن الصلاح ل٤/ب .
٧) في ت : واستدلالهم ، وفي د : وإلا استدلالهم .
٨) في المخطوط عليه ، والتصويب من مشكل الوسيط .
٩) في ت ، ك : فيها يتصور .

بعضهم علل بالمجموع وأثبت الطهورية عند أحد المعنيين ؛ لانتفاء المجموع ، وخالفه غيره ؛ لأنه صار إلى أن العلة المعنى الموجود دون الثاني ، أو إلى أن كل واحد منها علة مستقلة ، فنفى الطهورية لذلك ، ويتصور الخلاف فيه أيضاً بأن يصير بعضهم إلى استغلال كل منهما فينفي الطهورية ، ويصير آخر إلى أن العلة المعنى المنتفي [خاصة فلا ينفي الطهورية(١) .

قلت : وهذا فيه نظر واحتمال لاينكر ؛ لأنه إذا قدر أن بعضهم صار إلى أن المجموع علة(٢) ، وبعضهم صار إلى أن المعنى الموجود ـ أي موجود بعينه وهو(٣) العلة اقتضى عند فقد الموجود ، ووجود المعدوم الاتفاق على وجود الطهورية ، وكذا إذا قدر أن بعضهم صار إلى أن كل واحدة علة مستقلة ، وبعضهم صار إلى أن العلة المعنى المنتفي](٤) يلزم عند وجود المنتفي ، وانتفاء الموجود(٥) الاتفاق على سلب الطهورية ، ولا اتفاق في الحالين بالاتفاق(٦) ، بل الأصح في الشامل ، وغيره ـ كماستعرفه ـ عند انتفاء الفرض إنه طهور(٧) ، وإذا قدر أن بعضهم قائل بأن المجموع علة ، وبعضهم قائل بأن كل واحد علة مستقلة اقتضى أن يكون القائل بالطهورية عند فقد أحدهما ماكان واحداً ، وكذلك القائل بسلبها ، وإنه لمختلف بدليل تصحيح وجه(٨) عدم سلب الطهورية عند زوال المانع ، وسلبها عند إزالته(٩) كما ستعرفه .

---

١) مشكل الوسيط ل٤/ب.
٢) في ك : عليه .
٣) في ك : هو .
٤) مابين المعكوفتين ليس في د .
٥) في د : الوجود .
٦) في د ، ك : باتفاق .
٧) وإنما قالوا بعدم طهورية مااستعملته الذمية ؛ لأنها أدت به فرضاً فغسلها لزوجها المسلم مفروض عليها ، وعليه يعتبر مستعملاً ، وهو الفرض بمعنى الشرط لا ما يأثم بتركه . انظر : فتح العزيز ١/١١٠.
٨) في ك : منه .

ولو قدر عدم/(١) اختلافه ، وإمكان جعل المأخذ ذلك لقلنا كلام القاضي ، وغيره الذي أسلفناه على خلافه.

نعم قد زعم بعض الشارحين أن كلام الماوردي يقتضي أن كل واحد علة مستقلة ؛ لأنه قال في معرض(٢) الاستدلال على سلب الطهورية بالمعنى : إن أعضاء المحدث طاهرة غيرمطهرة ، والماءطاهر مطهر فإذا(٣) استعمل في تطهير (٤) الأعضاء يتعدى(٥) التطهير إلى الأعضاء ، ولما تعدى عنه التطهير زال عنه التطهر(٦) كما لو تعدت عنه الطهارة جاز أن تزول عنه الطهارة ، ولأنه ماء أدي به فرض الطهارة فلم يجز استعماله في الطهارة كالماء المزال به النجاسة ، ولأنه إتلاف مال في إسقاط فرض فلم يجز أن يعاد في اسقاط مثل ذلك الفرض قياساً على العتق في الكفارة لايجوز أن يعاد ثانية في الكفارة .(٧)

قلت : وفي هذا نظر من جهة أن الذي ذكر كلاً من الأقيسة لايسلم صحة القياس الآخر ، وإنما [يتم](٨) ماقيل إذا سلم صحة الكل ، والله أعلم .

ويجوز أن يقال : إن معنى كلام المصنف : (ماتسقط به)(٩) الطهورية اتفاقاً باعتبار وجود معنيين معاً ،

أحدهما : تأدي العبادة به .

والآخر : انتقال المنع إليه .

---

١) نهاية لوحة ١٨/أ.
٢) في ك : بعض .
٣) في د : وإذا.
٤) في ت : في تطهر.
٥) في ك : تعدى .
٦) في ك : التطهرعنه . أي لماتعدت الطهورية إلى الاعضاء بقي طاهراً غير مطهر بعدها.
٧) الحاوي ١/٢٩٨.
٨) ليست في ك .
٩) في د : ثم سقوط .

وبمثله(١) يؤول قوله في الوجيز(٢) في أكثر النسخ ، أو كثير(٣) منها : الماء المستعمل في الحدث طاهر غير مطهر على القول الجديد ؛ لتأدي العبادة به ، وانتقال المنع إليه(٤) ـ أي [هو](٥) غير طهور على الجديد(٦) بالاتفاق من الأصحاب إذا وجد الأمران .

ومما يؤيد أن هذا هو المراد أنه ذكربعد ذلك حالة فقد المعنيين ، وحالة وجود أحدهما فدل على أنه أراد ـ بماافتتح به الكلام ـ حالة وجودهما معاً ، وذلك تصور في المرة الأولى إذاكان المتطهر [به](٧) مسلماً ؛ لأنه تأدى الفرض بها ، وهي عبادة في حقه يثاب عليها ، ولكن اختلف الأصحاب في أن العلة منهما تأدي الفرض فقط ، أو هي تأدي العبادة فقط كما عرفته ، فإن قلت : قدذكر في البسيط أن منهم من قال يثبت الاستعمال في الحدث ، وهو عبادة مفروضة فيتعين مجموع الوصفين.(٨).

وهذا يدل على أنهما عند هذا القائل جزءا علة(٩) ، فكلامه في الوسيط ، والوجيز حينئذ ينطبق(١٠) عليه.

قلت : كلام الأصحاب السالف ، واللاحق في التفريع يأباه ، فيتعين(١١) تأويله ، ورده إلى كلام الإمام ؛ لأنه لاينفرد بنقل عنه مع أن في تأويله بعداً(١٢) لأجل ماتلاه به من(١٣) التفريع ، والتعليل ، والله أعلم بالصواب .

---

١) في ت : ولمثله .
٢) في د : الوجهين .
٣) في ك : في كثير .
٤) انظر : الوجيز ١/٥ .
٥) ليست في د .
٦) في ك : في الجديد .
٧) ليست في د ، ك .
٨) انظر : البسيط ص ٩٨.
٩) في د : أنهما جزءا علة .
١٠) في د : منطبق .
١١) في د : فتعين .
١٢) في د ، ك : بعد .
١٣) في ت : في .

تنبيه : عدول المصنف هنا ، وفي الوجيز خاصة عن عبارة الشافعي ، والإمام ، وغيرهما في التعبير عن أحد المعنيين بأنه تأدي الفرض إلى انتقال المانع لابد له من معنى ، ودليل ، فلنذكر مايمكن في ذلك فنقول : أما الدليل ، فإنه(١) لما كان المحدث ممنوعاً من الدخول في الصلاة إجماعاً ، وبعد الطهارة يجوز له الدخول إجماعاً ، وقد منع الشرع من استعمال الماء المستعمل في الطهارة دل هذا على أن المانع من الدخول/(٢) انتقل إلى الماء فمنع من استعماله(٣) ، وهذا أمر كشفه الحال إلا(٤) أنا لانهتدي إليه لو لم يقم الدليل على منع الاستعمال ، وبه (ينتفي عن المصنف)(٥) قول ابن الصلاح : إن انتقال المنع يتوقف على سقوط الطهورية فلا يكون علة له ، أو مشبهاً بالعلة له.(٦).

لأن هذا إنما يصح إذا كنا نحاول إثبات الحكم بالعلة ؛ لأن المسألة حينئذ تدور(٧) فلا يحصل الحكم بالانتقال مالم تسقط طهوريته ، وطهوريته لاتسقط

---

١) في د : إنه .

٢) نهاية لوحة ١٨/ب .

٣) قال الرافعي : إن الحدث ليس شيئاً محققاً يفرض انتقاله من البدن إلى الماء لكن المعنى : أن باستعمال الماء يرتفع منع كان في البدن ، وهو أنه كان ممنوعاً من الصلاة ، وغيرها ، ويحدث منع في الماء لم يكن ، وهو أنه لايستعمل مرة أخرى ، فعبر عن ارتفاع منع ، وحدوث منع ، بالانتقال توسعاً .
قال ابن الصلاح : إن انتقال المنع يتوقف على سقوط الطهورية - أي فلانقول انتقل المانع حتى نحكم بعدم طهورية الماء .
انظر : مشكل الوسيط ل٥/أ ، وفتح العزيز ١٠٩/١ .

٤) في د ، ك : لا .

٥) في ت : يقتفي قول المصنف .

٦) مشكل الوسيط ل٥/أ .

٧) من المسالك الدالة على العلة : الدوران ، ويسمى الطرد والعكس ، والدور في اللغة من دار يدور دوراً ، ودوراناً أي طاف حول الشيء ، ويقال : دارت المسألة أي كلما تعلقت بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره فينتقل إليه ثم يتوقف على الأول ، وهكذا ، والمراد به عند الأصوليين : ترتب الحكم على الوصف وجوداً وعدماً أي أن يلزم من وجود الوصف وجود الحكم ، وهو الطرد ، ومن عدم الوصف عدم الحكم ، وهو العكس ، مثل ترتب وجود الرجم على الزنا بشرط الإحصان ، حيث يلزم من وجوده

مالم (ينتقل)(١) المنع ، والحكم هنا على الماء بمنع استعماله دل عليه الدليل فليس من هذا القبيل ، فتأمل ذلك.

فإن قلت : لوكان المانع من الدخول في الصلاة انتقل إلى الماء لماجاز للمتطهر أن يستصحب مايتطهر(٢) به في صلاته كماكان لايستصحب الأعضاء قبل إزالة المنع .

قلت : عنه جوابان أحدهما : أن المانع من الدخول إنما أثر ذلك لاتصاله بذات المصلي ، وليس هو في حمل الماء قائم بها بل بالماء ، وهو طاهر ، وحمل(٣) الطاهر لايمنع الدخول فيها(٤) ، وإن كان المنع(٥) الذي اتصف به يمنعه من الدخول فيها ألاترى أن المحدث ممنوع من الدخول في الصلاة ، ولايمنع حمله من الدخول فيها ، [وصحتها](٦) فحمل الماء المنتقل إليه المنع من طريق الأولى ، والله أعلم .

والجواب الثاني : أنانقول : النقل المذكور ليس على حقيقته ، والمراد به الزوال ، ونقل منع مثله(٧) كماسيأتي بيانه(٨) ، وإذا كان كذلك حصل الجواب ، والله أعلم .

وجود الرجم ، ومن عدمه عدم الرجم ، وهل الدوران يفيد العلية ؟ فيه ثلاثة مذاهب عند الأصوليين : ١ـ أنه يفيدها قطعاً ٢ـ يفيدها ظناً ٣ـ أنه لايفيد بمجرد الدوران قطع العلية ، ولاظنها مالم ينضم إليه أحد المسالك الدالة على العلية كالسبر ، والتقسيم ، وغيره ، ورجحه الماوردي في مقدمة الحاوي .

انظر : معجم مقاييس اللغة ٢/٣١٠ ، وبيان المختصر للأصفهاني ٣/١٣٥ ، والمحصول للرازي ٢/٣٤٧ ، والبرهان لإمام الحرمين ٢/٨٣٥ ، ونهاية السول للبيضاوي ٤/١١٧ ، والمصطلحات الأصولية في مقدمة الحاوي ص ٤٠٨.

١) في د : ينقل .
٢) في ت ، ك : يطهر .
٣) في ك : ومن حمل .
٤) في ت : بها .
٥) في د ، ك : المعنى .
٦) ليست في د .
٧) انظر المسألة بالتفصيل في فتح العزيز ١/١٠٩.
٨) في ك : مابه .

وأما المعنى(١) الذي لأجله عدل(٢) المصنف عن عبارة الشافعي ، وغيره فكأنه ـ والله أعلم ـ لما رأى أن الفرض إنما يعبر به حقيقة عن الواجب الذي يأثم بتركه ، والماء يكون مستعملاً باتفاق الأصحاب حيث لاإثم ، وهو في حالة رفع الحدث به ؛ لأجل قراءة القرآن ، وكذا وضوء الصبي الرافع لحدثه غير طهور كما قاله في التهذيب(٣) ، والكافي(٤) سواء كان لأجل الصلوات الخمس ، أو غيرها ، ولاإثم ، فلذلك عدل إلى ماذكره ؛ لأن انتقال المنع موجود في ذلك كما هو موجود في غيره فكأنه أشبه بالذكر ، نعم القاضي الحسين(٥) في التعليق قال : الماء الذي توضأبه المراهق هل يكون طهوراً [أم لا ؟ فيه وجهان ينبنيان على المعنيين ، إن عللنا بأداء الفرض به يكون طهوراً](٦) [يعني لأنه لم يكن مفروضاً عليه ، وإن قلنا تأدي العبادة فلايكون طهوراً](٧) أي فإن وضوءه عبادة كما أن صلاته ، وصومه ، وحجه(٨) عبادة(٩) . فإن قلت : ماأجاب به في التهذيب حينئذ يكون اختياراً لأحد الوجهين . قلت : لا ، لأنه صحح أن العلة تأدي الفرض فلايكون الماء المستعمل في الغسلة الثانية ، والثالثة ، وتجديد الوضوء ، والغسل إن استحببناه ، وكذا غسل الجمعة ، ونحوه ، غيرطهور كما صححه ابن الصباغ ، وغيره(١٠) ، وهذا مع ذلك

---

١) في ت : المنع .
٢) في ك : عدل لأجله .
٣) قال النووي : وهو المذهب ، وقال الشربيني : هوالراجح إذلابد لصحة صلاته من وضوء ، وقال الرافعي : إن مقابل هذا الوجه لايعبأ به .
انظر : التهذيب للبغوي ص ٥٩ ، وفتح العزيز ١١٠/١ ، والمجموع ١٥٨/١ ، ومغني المحتاج ٢٠/١ .
٤) انظر : المجموع ٣٢٤/١ .
٥) في د : حسين .
٦) مابين المعكوفتين ليس في ك .
٧) مابين المعكوفتين ليس في د .
٨) في د : وحجه وصومه .
٩) انظر : المجموع ١٥٨/١ ، ومغني المحتاج ٢٠/١ .
١٠) قال الرافعي : وهو ظاهر المذهب ، وقال النووي : على الصحيح أنه ليس بمستعمل قطعاً . فتح العزيز ١٠٩/١ ، والمجموع ١٥٨/١ .

لايجتمعان ، فإن قلت : فعلى ماذا يحمل جزمه(١) ؟ قلت : على تأويل أنه فهم من تأدي الفرض به في كلام الشافعي ، وغيره إزالة المانع به فيكون قد عبر به/(٢) مكان التعبير عن الشرط كما يعبر بالواجب عنه في كثير من المواضع ، فإنه إذا كان كذلك اجتمع المعنيان في وضوء الصبي فلذلك جزم فيه بسلب الطهورية ، ومن ذلك يظهر لك أن الفرض في كلامه : هل هو بمعنى الشرط ، أو على حقيقته ؟ فيه جوابان : الذي ذكره ابن الصلاح ، وقرره الأول(٣) ، والذي ذكره القاضي الثاني ، ومراده به تأدي فرض الطهارة(٤) الذي اختلف الأصحاب في وجوبه بالحدث ، أوبدخول وقت الصلاة ، أو بهما كما يدل عليه كلامه في الصبي(٥) فليتأمل [ذلك](٦) ، وسيكون لنا عودة إلى الكلام في وضوء الصبي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

فإن قلت : ماعتذرت به عن المصنف يصح لو كان ماأتى به خالياً عن التجوز ، وإذهو(٧) غير خال فلا(٨) يصح الاعتذار عنه بما ذكرته(٩) [حقيقة](١٠) ، ووجه عدم خلوه عن التجوز : إن الانتقال حقيقة في الأجسام ،

---

١) في د ، ك : وجهه .
٢) نهاية لوحة ١٩/أ .
٣) وهو الذي رجحه الرافعي حيث قال : لو كان المراد حقيقة الفرضية لما صح وضوء الصبي بهذه النية ، وهو صحيح بها .
انظر : مشكل الوسيط لابن الصلاح ل٥/أ ، وفتح العزيز ٣٢٦/١ .
٤) قال النووي : هذه هي العبارة الصحيحة المشهورة التي قالها الأكثرون ، وقال الرافعي : وهي أوضح ، وأولى . فتح العزيز ١١٠/١ ، المجموع ١٦١/١ .
٥) كل هذه الأقوال الثلاثة ذكرها النووي ثم قال : وجواب آخر أجاب به الرافعي ، وأن المراد بالفرضية هنا : فعل طهارة الحدث المشروطة في صحة الصلاة ، وشرط الشيء يسمى فرضاً من حيث أنه لايصح إلا به ، ولو كان المراد حقيقة الفرضية لما صح وضوء الصبي بهذه النية ، وهو صحيح بها .
انظر : فتح العزيز ٣٢٥/١ ، والمجموع ٣٢٨/١ ، ومغني المحتاج ٤٧/١ .
٦) ليست في د ، ك .
٧) في ت : وإذهي ، وفي د : وإذا هو .
٨) في د ، ك : لا .
٩) في د : ذكرت .
١٠) ليست في د ، ك .

والمنع المشار إليه معنى فهو خلاف الحقيقة ، وأيضاً فإنه يرد عليه ماتقدم من سؤال(١).

قلت : صحيح إن انتقال المعاني مجاز لكن في اللفظ دليل عليه بخلافه في لفظ تأدي الفرض فلذلك عدل عنه ، والسؤال فقد تقدم أحد جوابيه ، والجواب الآخر الذي وعدنابإتمامه : أن المراد بالانتقال ههنا زوال المنع من الأعضاء ، وثبوت منع(٢) آخر في الماء مماثله(٣) ، أويقاربه ، وتسمية ذلك نقلاً ، وانتقالاً كتسمية نسخ(٤) الكتاب نقلاً مع أنه ليس فيه انتقال المكتوب المنقول بعينه(٥) من موضع إلى موضع ، وهذا أولى منه بذلك إذ ليس في النسخ إلا اثبات المثل في محل آخر [مع بقاء المنقول في محله ، وهذا فيه إزالة المنقول من محل إلى محل ، وإثبات مثله في محل آخر](٦) ، وهذا ملخص ماذكره(٧) ابن الصلاح في الجواب(٨).

ودليل حمل الانتقال على الزوال حدهم(٩) الطهارة برفع الحدث ، وإزالة النجس ، ولو كان المراد حقيقة النقل لقالوا نقل(١٠) الحدث ، وإزالة النجس ، والله أعلم .

آخر : تكلم الناس في توجيه جعل تأدي العبادة ، أو أداء الفرض علة في سلب الطهورية فقال ابن الصلاح : لعله أن يقال : ماأدي(١١) به العبادة ، أو أدي به الفرض لايؤدى به ذلك مرة أخرى حتى يتجدد مايعود به صلاحيته

---

١) انظر : المجموع ١٦١/١ .
٢) في ك : يمنع .
٣) في د : يماثله .
٤) في د : نسخة.
٥) في د : نفسه .
٦) مابين المعكوفتين ليس في ك .
٧) في ت : ذكر .
٨) انظر : مشكل الوسيط لـ٥/أ ، وفتح العزيز ١٠٩/١.
٩) في ك : أحدهم .
١٠) في ت ، د : قبل .
١١) في د ، ك : إن ماأدي .

كالعبد ، أو الطعام يؤدى به الكفارة ، لاتؤدى(١) به الكفارة مرة أخرى حتى يتجدد له مايعود به صلاحيته ، وهو تجدد الملك هناك(٢) ، وتجدد الكثرة ببلوغه قلتين ههنا .(٣)وهذا منتزع من استدلال الماوردي على سلب الطهورية بالقياس(٤) على الكفارة(٥) مع زيادة فيه ، والله أعلم.

إذا عرف ذلك رجعنا بعده إلى كلام المصنف ، فقوله :

فإن انتفى المعنيان فطهور كالمستعمل في الكرة الرابعة .

صحيح لاخلاف فيه عندنا(٦) ، وفي معناه تجديد الغسل إذا قلنا لايستحب(٧) ، وتجديد الوضوء حيث لانستحبه(٨) ، وهو إذا أتي به عقيب فراغه من الوضوء ، فإنه لاخلاف في عدم استحبابه/(٩) بل هو مكروه ؛ لأنه بمنزلة الغسلة الرابعة ، نعم لو جدد بعد أداء فرض به لأجل تأدية فرض آخر فهو مستحب بلاخلاف ، وإن صلى به فرضاً ، وجدد لأجل صلاة نفل ففي استحبابه وجهان ، في تعليق القاضي هنا ، أحدهما : لا ؛ لأن العادة ماجرت بتجديد الوضوء لنافلة ، والثاني : بلى ؛ لأنه قد أدى به فرضاً ، وهذا ماأورده الإمام ، ولو أدى به النفل ، وأراد به التجديد لأداء فرض ففي الاستحباب وجهان مشهوران بناهما القاضي على المعنيين في سلب(١٠) الطهورية ، فإن

---

١) في ت : لايؤدى .
٢) في د : هنا .
٣) مشكل الوسيط ل ٥ .
٤) في ت : مايقاس .
٥) انظر : الحاوي ٢٩٨/١ .
٦) انظر : الحاوي ٣٠٤/١ ، والوجيز ٥/١ ، وفتح العزيز ٩٨/١ ، والمجموع ١٥٨/١ ، ١٦٠ .
٧) قال النووي رحمه الله : وهو المذهب الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه يستحب ذكره إمام الحرمين ، وغيره .
انظر : المجموع ٤٧٠/١ ، والحاوي ٣٠٤/١ ، ونهاية المطلب ١/ل١٠١/أ .
٨) في ت ، ك : يستحبه .
٩) نهاية لوحة ١٩/ب .
١٠) في د : سبب .

٩ ١٩٣ - ١١٤ - ٣١

قال : القسم الثالث : ما تفاحش تغيره بمخالطة ما يستغنى عنه ، بحيث لا يفهم من مطلق اسم الماء ، فإن استجد اسماً آخر ، كالحبر والصبغ ، والمرقة[1]، فليس بطهور [بالإجماع ، وإن لم يستجد اسماً منفرداً ، فليس بطهور][2] أيضاً عند الشافعي ، خلافاً لأبي حنيفة ، لأنه تُعُبد[3] بالوضوء[4] بالماء ، وقد سقط اسم الماء ، وإن لم يتجدد اسم آخر[5].

لما تكلم في القسم /[6] الثاني - في المتغير بالمخالط تغير لا يزايله اسم الماء المطلق ، إما لقلته ، أو لعدم إمكان الاحتراز عنه مع كثرته ، وفي المتغير بالمجاور ما كان ، قليلاً كان[7] أو كثيراً ، أمكن الاحتراز عنه ، أو لم يمكن - شرع في هذا القسم وبه تكمل أقسام المياه الطاهرة ، وما ادعاه[8] من الإجماع لم يرد به إجماع الأمة ، لأنه يدخل فيه النبيذ ، وقد عرفت ما فيه[9] بالنسبة إلى طهارة [الحدث ، ويدخل فيه خل التمر والزبيب ، وقد عرفت ما فيه بالنسبة إلى طهارة][10] الخبث ، وإذا كان كذلك تعين أن يكون مراده به الإجماع منا ومن أبي حنيفة[11] ، ولهذا ذكر خلافه في الحالة الثانية في الكتاب ، كما فعل مثل ذلك أول الكتاب .

---

١ - في د : المرق .

٢ - ما بين المعكوفتين ليس في د .

٣ - وفي بعض نسخ الوسيط : لأنا تعبدنا . ولعله الأولى .

٤ - في د : ماء الوضوء .

٥ - انظر الوسيط ١/٣٠٦ .

٦ - نهاية اللوحة (٣٣/أ) .

٧ - في ك : كان التغير .

٨ - في د : ادعى .

٩ - انظر ص ٩٣

١٠ - ما بين المعكوفتين ليس في ت .

١١ - كلام المصنف هنا فيه احتمال عدم إجماع الأمة على هذه المسألة - والله أعلم - ، لأنه يقول ليس المراد من هذا الإجماع إجماع الأمة بل إجماع الإمامين فقط ، ولعل الأولى كان أن يقول : الإجماع المراد هنا هو إجماع كل الأمة ، بما فيهم أبو حنيفة الذي خالف قبل هذا في النبيذ . لأن ما سبق من الخلاف كان بين الحنفية والجمهور ، أو يسكت عن إرادة الإجماع المذكور حتى يفهم منه إجماع الأمة فقط ، لأن ما تقدم عن الحنفية من الخلاف في النبيذ هو قول مرجوح كما تقدم بيانه ، فإذا قيل كيف يفهم إجماع الأمة مع ماتقدم فيه من خلاف الحنفية ؟ قيل : ما ذكر الحنفية قول مرجوح ، فلم يعتد به المؤلف وهكذا .

فإن قلت : ما دل على دخول ما ذكرته من كلام المصنف ؟ قلت : تمثيله بالحبر والصبغ ، لأن ذلك مثلهما ، وذكر بعدهما المرقة ليعرفك أنه لا فرق في تحديد الاسم بين أن يكون بالعرض على النار أو لا ، كما صرح به غيره[1] ، والحجة لنا[2] على الحكم المذكور ما سلف من انحصار الطهورية في الماء[3] ، وهذا قد خرج عن اسم الماء كلية ، والله أعلم .

ومراده بتجدد الاسم : حصوله مع هجر اسم الماء عنه كلية ، وإلا فالماء إذا صلق فيه الحنطة والشعير والأرز والحمص والعدس ولم ينحل في شيء من أجزاء ذلك بعد نضجه ولا تغير به الماء يسمى مرقاً[4] ، وإنه يجوز الطهارة به ؛ لأن اسم الماء لم يفارقه[5] ، وإن تغير الماء بذلك من غير انحلال أجزاء ،

قال الماوردي : ففي جواز استعماله وجهان ، أحدهما : يجوز كما لو تغير من غير[6] طبخ .

---

١ - المراد بغيره هنا هم الحنفية ، لأنهم فرقوا بين المتغير بالطبخ ، فلا يجوز الطهارة به ، لأنه لا يسمى ماء مطلقاً ، وبين المتغير بغير الطبخ كالمختلط باللبن والزعفران ، والصابون ، ونحوهما ، فيجوز الطهارة به لبقاء اسم الماء المطلق، ولأن الخلط قليل لا أهمية له لعسر الاحتراز عنه ، فيعتبر بالغالب من حيث الأجزاء لا من حيث اللون، والإضافة مثل الإضافة للبئر ، لكن الشرط لجوازه على الصحيح هو أن يكون باقياً على رقته ، أما إذا غلب عليه غيره فصار به ثخيناً ، فلا يجوز . والله أعلم .

انظر المبسوط (١/٥٢)، فتح القدير (١/٧١)، بدائع الصنائع (١/١٧).

وليس عند الحنفية تخصيص التأثير بالمطبوخ فقط - والله أعلم - فالمالكية مثلاً يرون أنه إذا أضيف إلى الماء شيء طاهر فغير اسمه أو أحد أوصافه الثلاثة ، فلا يجوز الطهارة به ، وكذلك مذهب الحنابلة ، يضر تغير أحد الأوصاف الثلاثة ، وهناك رواية ضعيفة أنه لا يسلب .

انظر : الكافي لابن عبدالبر (١/١٢٨)، والكافي لابن قدامة (١/٢٨،٢٩)، المغني (١/٧-٨) .

٢ - في ك : إما .

٣ - يريد قوله : والطهورية مخصوصة بالماء من بين سائر المائعات ص٦٢

٤ - في ت توجد حاشية هنا تقول : لا نسلم أنه في هذه الحال يسمى مرقاً . لوحة (٣٣/ب) .

٥ - لا أدري كيف أنه ينضج فيه ويسمى مرقاً ثم تجوز الطهارة به إلا أن يكون الماء كثيراً بحيث لا يؤثر فيه شيء من ذلك مع قلته .

٦ - في ت : كما تغير من طبخ . وهو خطأ .

والثاني : لا يجوز ؛ لأنه بالطبخ صار مرقاً[1] . والله أعلم .

وقوله[2] : وإن لم يستجد اسماً مفرداً فليس بطهور أيضاً عند الشافعي . دليله من لفظ الشافعي قوله في المختصر : ((وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر أو عرق أو ماء زعفران، أو عصفر أو نبيذ ، أو ماء بل فيه خبز ، أو غير ذلك مما لا يقع عليه اسم الماء المطلق حتى يضاف إلى ما خالطه أو خرج منه ، فلا يجوز التطهر به "[3].

قال المزوزة : وإنما يكون كذلك ماء الزعفران ، والعصفر ، إذا كان التغير كثيراً ، وكذا فيما هو في معناهما ، والتغير اليسير لا يسلبه ذلك كما تقدم[4] .

وكذلك الماء المبلول به الخبز ، إذا لم يتفتت [فيه][5] ويتهرا كما سلف [عن البحر وغيره[6]. والله أعلم][7] .

وقول المصنف في توجيه المذهب : ((لأنه تعبد بالوضوء بالماء ، وقد سقط اسم الماء وإن لم يتجدد اسم آخر)). فيه كلام من أوجه :

أحدها : أنه تكلم في التطهير وهو يشمل طهارة الحدث والخبث ، واستدل على طهارة الحدث فقط ، فلم يكن دليله وافياً بالمقصود .

والثاني : جعله ذلك تعبداً[8] ، وقد سلف فيه أن الأقرب أنه معقول المعنى[9] .

---

١ - انظر الحاوي (١/٥٣) .

وانظر المسألة في نهاية المطلب (١/ل٥) ، التهذيب ص ٢٠ ،الإبانة للفوراني (١/ل٢) ، المجموع (١/١٠٤)، فتح العزيز (١/١٣٨).

٢ - في د ، ك : وقول المصنف .

٣ - انظر مختصر المزني (١/٣).

٤ - انظر ما تقدم من الخلاف بين المزوزة الذين اشترطوا التغير الكثير ، والعراقيين الذين قالوا بأدني تغير في ذلك ص١٥٣، وما بعدها من الصفحات .

٥ - ليست في د .

٦ - انظر ما تقدم ذكره في ص ٤٣

٧ - ما بين المعكوفتين ليس في ت .

٨ - في د : تقيداً .

٩ - وهو تفرد الماء بنوع من اللطافة والرقة والتفرد في التركيب ، وهو الأقرب عند الغزالي ، ورجح الإمام اتباع مورد الشرع فقط ، وهو كونه تعبداً . انظر ما تقدم في ص ٥٤ .

والثالث : في قوله : وقد سقط اسم الماء وإن لم يتجدد اسم آخر . وهذا[1] إذا لم يتجدد له اسم آخر لا يسقط كلية ، بل يقال : ماء كذا[2] .

وجواب الأول : أنه أراد أن يذكر المحل الذي وافق الخصم - وهو أبو حنيفة - على تعين الماء فيه[3] ، وإذا ثبت له ذلك فيه ألحق به إزالة النجاسة ، لأجل ما سلف/[4][5] فيه[6]، ولأنها طهارة يراد بها[7] الصلاة ، فلا تجوز إلا بالماء كالوضوء . والله أعلم .

وجواب الثاني : أن المصير إلى قول التعبد[8] هنا متعين[9] ، لأجل أن الماء موجود فلا يحسن التعليل بالرقة واللطافة والتفرد في التركيب ، وبهذا يقوى ما اختاره الإمام : أنه تعبد[10][11] . والله أعلم .

وجواب الثالث : أن مراده [أنه][12] سقط اسم الماء [الذي ناط الله سبحانه وتعالى به الطهورية ، وهو الماء المطلق بدليل][13] أنه لا يفهم هذا المتغير منه عند إطلاقه ، وبهذا لو وكل في شراء ماء[14] ، أوحلف لا يشرب ماء ، فشربه ، أو اشتراه الوكيل ، لم يحنث ، ولم يصح الشراء للموكل . قاله في البيان[15] . والله أعلم .

---

١ - في د ، ك : وهو .

٢ - في د : مؤكداً .

٣ - وهو طهارة الحدث .

٤ - نهاية لوحة (٣٣/ب) .

٥ - من قوله بإزالة النجاسة بالماء قياساً على إزالة الحدث وهو قياس الأولى .

وكذلك ما ذكره هناك من الأدلة الخاصة لإزالة النجاسة والحدث بالماء فقط ص٤٦، وما بعدها من الصفحات .

٦ - في د : منه .

٧ - في د ، ك : تراد للصلاة .

٨ - في د : التقييد .

٩ - في د : يتعين .

١٠ - في د : تقيد .

١١ - انظر ص٥١، ونهاية المطلب ١/ل١/ب .

١٢ - ليست في ت .

١٣ - ما بين المعكوفتين ليس في ك .

١٤ - في د : مال . وهو خطأ .

١٥ - انظر المجموع (١/١٠٥) ، وفتح العزيز (١/١٤١) .

تنبيه : محل ما ذكرناه أنه إذا وجد التغيير قبل حلول الماء عن المحل ، فلو كان بعده كما إذا[1] كان على عضو من أعضاء طهارته زعفران أو سدر ، فتغير الماء لملاقاته ، هل يصح[2] به طهارة ذلك العضو ؟ فيه وجهان في الذخائر ، يأتي مثلهما في الباب الثاني في[3] باب غسل الميت ، إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

قال : ((فروع أربعة : الأول : المتغير بالتراب المطروح فيه قصداً ، فيه وجهان : أحدهما : ليس بطهور[4] ، لأنه يستغنى عنه ، وهو ضعيف ، فإن المتغير بالتراب لا يسلب اسم الماء ، ويعلم[5] أن الأولين كانوا إذا رأوا ماءً متغيراً بالتراب لم يبحثوا عن سببه ، ولأن التراب مجاور ، فإنه يرسب على القرب ، وينفصل عن الماء))[6].

احترز المصنف بقوله : « قصداً » عن التراب الذي طرحه الريح فيه ، فإنه يصدق عليه أنه مطروح فيه ، لكن لا قصداً[7] ، وأنه لا يسلب الطهورية على المنقول في المذهب ، ويأتي فيه من الطريقة الطاردة للقول بسلب الطهورية في المتغير بما لا يستغني الماء عنه ، أو[8] من كلام الماوردي الذي سلف ، يعم هذا القيد[9] ، وإن أخرج ما ذكرناه ، فهو يخرج أيضاً ما طرحه الصبي والمجنون فيه حيث يقول لا عمد[10] لهما ، وأنه لا يخرج ، بل الخلاف في الكتاب بطرقه ، ولأجله قال بعض الشارحين : إنه لا حاجة إليه[11] ، والخلاف

---

١ - في د : لو .

٢ - في د : تصح . والكل يصح ، بتقدير الماء والطهارة .

٣ - في د : وفي باب .

٤ - في د ، ك : أنه ليس بطهور . والمثبت موافق للوسيط .

٥ - في د : تعلم .

٦ - الوسيط (١/٣٠٦-٣٠٧) .

٧ - في د ، ك : لا عن قصد .

٨ - في د : إذ .

٩ - انظر ص ١٦٨

١٠ - في د : تعمد .

١١ - الكلام في التراب تقدم في ص١٦٦ وأفضل ما ذكر فيه ، ما ذكره الماوردي أنه إن كان جارياً بطبعه مع تكدر لونه وتغير طبعه فلا يضر ، وإن كان بحيث لا يجري بطبعه لم يجز استعمالة لأنه صار طيناً رطباً ، ولا ننظر إلى القصد وعدمه ، وإلى من رماه ، لأن التراب يوافق الماء في التطهير على رأي الجمهور .

في المسألة حكاه الإمام طريقين ، إذ قال فيما « إذا طرح كف من التراب في كوز ماء فكدره[1] ، فمن اتبع اسم الماء في الطريقة المرضية جوز التوضي به ، فإن التغير بالتراب لا يسلب اسم الماء ، ومن راعى المخالطة اختلفوا في أن التراب مخالطه أو مجاوره ؟

فإن قيل : إنه مجاور ، لم[2] يضر ، وجاز التوضي به ، [وإن قيل : إنه مخالط فقد اختلف هؤلاء الآن في جواز التوضي به][3] ، فمنع بعضهم المتغير ، والمخالطة وتيسر[4] الاحتراز عنه في هذه الصورة ، وأجازه بعضهم ذهاباً إلى أن التراب طاهر طهور فهو موافق للماء في صفته فلا يضر تغير الماء به - [أي][5] كما لا يضر تغير الماء العذب بما صب فيه من الماء الملح ، لكن الإمام قال : وهذا من ركيك الكلام ، وإن ذكره طوائف ، فإن[6] التراب غير مطهر ، وإنما علقت به إباحة بسبب[7] ضرورة[8] ، والكلام /[9] في أصله مفرع على طريقة غير مرضية ، وإذا طال التفريع على الضعيف ، تضاعف ضعفه »[10].

قلت : ولأجل ذلك قال المصنف : إن سلب الطهورية ضعيف ، وعلله بأمور ، أحدها: عدم سلب الاسم به . والثاني : ما[11] ذكره عن الأولين أي ونحن في التطهير عمدتنا فعلهم كما تقدم[12].

---

١ - في د : يكدره .

٢ - في د : لا .

٣ - ما بين المعكوفتين ليس في ك .

٤ - في د : يتيسر .

٥ - ليست في د .

٦ - في د : من أن .

٧ - في ك : لسبب .

٨ - قال النووي رحمه الله : كون التراب يوافق الماء في التطهير هو رأي الجمهور ، وأنكره عليهم إمام الحرمين . وذكر كلامه المذكور هنا ثم قال : وهذا الإنكار باطل ، بل الصواب تسميته طهوراً . وذكر الأدلة .
انظر المجموع (١/١٠٢) .

٩ - نهاية لوحة (٣٤/أ) .

١٠ - انظر نهاية المطلب (١/ل٥) .

١١ - ليست في د .

١٢ - انظر للصفحة ١٩٨

والثالث : أنه مجاور ، والتغير بالمجاور لا يسلب[1] الطهورية على المشـهور[2] ، وأعـرض عن التعليل[3] بموافقة التراب للماء في الصفة لأجل ما ذكره الإمام[4] ، وفيه نظر ، من حيث أن الإمام فهم أن مرادهم بـه التيمـم ، وقـد يكـون مرادهـم بالطهوريـة فيـه مـن غسـالة[5] الكلب ونحوه[6] ، وإنه لطهور حقيقة ، ولئن قيل : يلزم على ذلك جعـل الجـصّ ونحـوه في معنى التراب إذا تغير به الماء إذا قلنا : إنه يكفي في غسالة الكلب ، ولا قائل [به][7] .

قلنا : قد يمنع ذلك من[8] يقول بأنه يقوم مقامه إذا كـان هـو المعلـل لمـا[9] نحـن فيـه بمـا ذكرناه[10] ، وقد صرح بحكايته في النورة إذا لم تطبخ : القاضي[11] الحسين تفريعاً علـى أن طرح التراب لا يسلب ، أما إذا كان غيره ، فلا يلزمه[12] الجواب عنه[13] . والله أعلم .

---

١ - في د : يسلبه .

٢ - انظر ص ١٥٩

٣ - في د : واعترض عن التعليق .

٤ - في ص ١٩٩

٥ - في د ، ك : في غسالة .

٦ - قد يفهم كلام المصنف تخصيص طهورية التراب بغير التيمم من غسالة الكلب ونحـوه ، ولكـن الأفضـل كمـا ذكر النووي أنه طهور مطلقاً حتى في التيمم ، وإن لم يرفع الحدث لتواتر الأدلة على ذلك من كتاب أو سنة أو قول السلف .

انظر : المجموع (١/١٠٢-١٠٣) .

٧ - ساقطة من د .

٨ - في د : من أن نقول .

٩ - في ت : بما .

١٠ - في د : ما ذكرت .

١١ - في د : قال القاضي حسين .

١٢ - في د : يلزم .

١٣ - قال البغوي رحمه الله في النورة إذا طبخت وطرح فيه رمادها : لا يجوز التطهر به .

قال النووي : هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، ومن حكى خلافه غلطوه فيه .

وإذا طرحت النورة في الماء من غير طبخ ، ففيه وجهان : الصحيح منهما : أنها تسلب ، لإمكان الاحتراز عنها. قال النووي : وهذا ما عليه نص الشافعي .

انظر التهذيب ص ٢٢- ٢٣ ، المجموع (١/١٠٣) .

نعم ، لا خلاف في أن النورة المطبوخة إذا طرحت في الماء فغيرته سلبت الطهورية ، ولتعرف أن الذين قالوا : يتبع الاسم هم جمهور المراوزة ، والذين راعوا المخالطة هم العراقيون ، والشيخ أبو محمد ، وكذا القفال ، على رأي ، إذ حكموا بأن التغير بالمخالطة[1] بزعفران يسير يسلب الطهورية ، وإن لم يزايله اسم الماء المطلق[2] ، واختلاف هؤلاء في أنه مخالط أو مجاور يخرج منه تفريعاً على القول المشهور في أن المجاور [لا][3] يسلب، طريقان :

أحدهما : عدم السلب بناء على أنه مجاور كما اقتضته طريقة المراوزة ، لكن مأخذهم في ذلك اتباع الاسم .

والثانية : إثبات وجهين بناء على أنه مخالط ، وبعضهم يحكيها قولين ، كما فعل الماوردي[4] .

وإذا قلنا بإجراء الخلاف في المتغير بالمجاور كان الوجهان عند هؤلاء جاريين على قولنا إنه مخالط أو مجاور ، ومع طريقة المراوزة ينتظم فيه الطريقان أيضاً ، فلذلك قلت : إن الإمام حكى في المسألة طريقين[5] ، ومختار المصنف : إحداهما ، وهو طريقة القطع[6] وإن صدر كلامه بطريقة الوجهين ، وهي التي أوردها الماوردي وصحح تفريعاً عليها أيضاً : عدم سلب الطهورية به[7] ، قال في شرح المهذب : « وهو الذي قطع به جماهير العراقيين

---

١ - في د ، ك : بمخالطة زعفران .

٢ - وكل هذا تقدم في ص ١٥١ وما بعدها

٣ - ليست في د .

٤ - ذكر القولين إذا كان جارياً بطبعه مع تغيره ، وقال الرافعي في المتغير بالتراب المطروح فيه قصداً وجهان : وقيل قولان . وهذا منه يدل على رجحان الوجهين على القولين ، وقال النووي بعد ذكر القول الصحيح وهو عدم تأثير التراب وأنه المذهب المقطوع به عند العراقيين والمصحح عند الخراسانيين ، قال : وذكروا وجهاً آخر : أنه يسلب ، وحكاه الماوردي من العراقيين قولاً .

المجموع (١/١٠٢) ، وانظر الحاوي (١/٥٣) ، فتح العزيز (١/١٤٤-١٤٥) .

٥ - انظر ص ١٩٩

٦ - أي القطع بعدم سلب الطهورية به ، كما فعل العراقيون .

٧ - الحاوي (١/٥٤) .

وصححه الخراسانيون »[1]. ولم يحك في المهذب[2] سواه ، وكذلك البندنيجي[3] في التعليق وصححه ، ونقل سراج الدين بن دقيق العيد[4] في كتابه الملقب بالمغني عن طائفة الجزم بمقابله أيضاً ، والله أعلم بالصواب .

ولتعرف أن الإمام وإن فرض الكلام في الماء القليل[5] ، فهو لا يختص به ، ولذلك لم يتعرض المصنف لذكره ، والتغير في كلام المصنف المراد به : التغير الكثير ، لأنه اللائق بالقسم الذي نحن فيه[6] ، ولذلك عبر عنه الإمام بالتكدر[7] ، وعبارة الإمام في تصوير الفرع سالمة مما اعترض به على المصنف في التعبير عنه[8] ، فليتأمل . والله أعلم .

قال : « الثاني : إذا تغير الماء بملح ، فيه ثلاثة أوجه ، يفرق في الثالث بين الجبلي ، والمائي ، ويُشبه المائي بالجمد ، وهو ضعيف ، لأنه لو كان كالجمد /[9] لذاب بالشمس ، ولكن تعليله التشبيه بالتراب المطروح قصداً ، فإن ماء البحر مالح ، وملوحته من أجزاء

---

١ - المجموع (١/١٠٢) .

٢ - قال في المهذب : وإن كان تراباً طرح فيه لم يؤثر ، لأنه يوافق الماء في التطهير ، فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به . انظر المهذب (١/ ٥) .

٣ - في ت : وكذلك قال البندنيجي .

٤ - موسى بن علي الغزي - أخو الشيخ ابن دقيق العيد - ولد بقوص سنة ٦٤١هـ ، قال الأسنوي : كان فقيهاً نظاراً شاعراً تصدر بقوص لنشر العلم والفتوى ، وصنف في االفقه كتاباً سماه المغني في الفروع و لم يتمه ، توفي سنة ٦٨٥هـ.طبقات الأسنوي (٢/١٠٦)، طبقات ابن السبكي (٥/١٧٥)، كشف الظنون (٢/١٧٥١) .

٥ - يعني قوله : إذا طرح كف من التراب في كوز ماء فكدره ... النهاية (١/ل٥) .

٦ - لأنه إذا كان قول الجمهور والرأي المختار هو طهورية الماء مع تغيره الكثير بالتراب ، فلا يمكن الخلاف مع قلة التراب فيه وعدم تغيره به ، مع أنه قل أن تجد ماء يخلو من شيء من التراب ، لأن قرار الماء في الأرض ، والأرض ترابية .

٧ - انظر ص١٩٩

٨ - لعل ما اعترض به على المؤلف هو إطلاقه في الماء المطروح فيه التراب من غير تحديد ، لأنه قال : في المتغير بالتراب المطروح فيه قصداً وجهان ، فقد يكون الماء كثيراً بحيث لا يضره المطروح فيه ... هذا ما فهمته من مقارنته بكلام الإمام ، مع أني لم أجد من اعترض عليه وما اعترض به .

٩ - نهاية لوحة (٣٤/ب) .

سبخة في الأرض منتشرة فيه ، ثم هو طهور ، لأنه ليس بقصد آدمي ، فإذا طرح قصداً خُرج على[1] الخلاف[2][3].

الفرع : المصور[4] ، كما يدل عليه أثناء كلامه ، بما إذا طرح فيه قصداً[5] دون ما إذا سقط فيه بهبوب[6] الرياح ، أو جرى عليه ، فإنه لا يسلب الطهورية ، كما تقدم ذكره[7]، وما أودعه في الفرع مجتمَعٌ[8] من كلام الإمام وغيره (ومن فقه اخترعه)[9] ، فإن الإمام حكى[10] الخلاف في تغير الماء بالملح المنعقد عن الماء الأجاج[11] تغيراً فاحشاً عن أئمة المذهب، وقال في الذي احتفر من الجبال و لم يعهد منعقداً من الماء إذا تغير الماء به ، قطعنا بزوال طهوريته ، و لم يدرجه في الخلاف أصلاً ، ومن ظن فيه خلافاً فهو غالط[12] ، وعلى مثل هذا جرى الماوردي فجزم في الملح الجبلي بأنه[13] سالب كالكحل وغيره ، وحكى في الملح المائي وجهين[14] ،

---

١ - في د : عن .

٢ - أي على الخلاف المذكور في الماء المطروح فيه التراب قصداً ، والذي رجح فيه جانب بقاء الماء على طهوريته ، فيرجح هنا كذلك أنه يبقى على طهوريته . انظر الروضة (١/١١) .

٣ - انظر الوسيط (١/٣٠٧-٣٠٨) .

٤ - في ت ك : المصور .

٥ - في ك : قصد العمل .

٦ - في د : وبغوت ,

٧ - تقدم ذكره في حكم الماء المطروح فيه التراب .

٨ - في ت ك د : مجتمع

٩ - في د : ومن معه احترز عنه .

١٠ - في ك : على .

١١ - ماء أجاج : أي ملح مر ، وأجَّ الماء يؤج أجوجاً : أي ملح أو صار مالحاً .
انظر الصحاح للجوهري (١/٢٩٧) (أجج) .

١٢ - انظر نهاية المطلب (١/ل٤) ، بتصرف ، لكن الخلاف في كلا الملحين وارد في كتب الفقه .
انظر التهذيب ص ٢٢ ، والروضة (١/١١) ، والوسيط (١/٣٠٧) .

١٣ - في د : أنه .

١٤ - انظر الحاوي (١/٥٤) .

قال في شرح المهذب : « وكذا حكاهما الدارمي[1] أيضاً »[2]. والفوراني قال : « إذا كان الماء مالحاً نظر ، فإن صار مالحاً بنفسه ، أو خلق مالحاً فهو (طهور)[3] ، وإن صار مالحاً بإيقاع الملح فيه ، فعلى وجهين :

أحدهما : أنه طهور وهو اختيار القفال .

والثاني : يفصل بين الملح الجبلي والمائي ، فالجبلي يزيل طهوريته ، والمائي لا يزيل ، والفرق أن الجبلي ليس أصله الماء ، والمائي أصله ماء ، وقد[4] (انجمد)[5] فهو كالجمد يعود ماء ، والأول أصح ؛ لأن أصل الملحين الماء »[6] . وما حكاه عن القفال حكى القاضي الحسين عنه[7] عكسه ، وهو عدم الجواز مطلقاً[8] ، وحكى[9] مقابله عن صاحب التلخيص، وهو صحيح ، إذ في التلخيص : « والملح ملحان : ملح الجبل ، إذا غير الماء

---

١ - هو : أبو الفرج محمد بن عبدالواحد بن محمد بن عمر بن الميمون الدارمي البغدادي ، قال ابن السبكي : كان إماماً كبيراً ذكي النظرة ، وكان فقيهاً شاعراً فصيحاً ، له الاستذكار ، وأحكام المتحيرة ، ومودع البدائع ، والدور الحكمي ، ولد سنة ٣٥٨هـ ، وتوفي سنة ٤٤٨هـ بدمشق . أخذ عن الدارقطني وأبي بكر الوراق ومحمد بن المظفر.

انظر طبقات ابن السكبي (٤/١٨٢-١٨٤) ، وابن هداية الله ص ١٤٩-١٥١ ، تاريخ بغداد (٢/٣٦١)

٢ - انظر المجموع (١/١٠٢) .

٣ - في ت : طاهر . وفي د ، ك : طاهر طهور ، والتصويب من الإبانة .

٤ - في د : قد .

٥ - في المخطوط : يجمد ، والتصويب من الإبانة .

٦ - انظر الإبانة للفوراين (١/ل١) .

٧ - في د : عن حليته ، ولعله خطأ .

٨ - لكن الذي يظهر - والله أعلم - أنهما مسألتان ، فالمسألة التي قال فيها القفال : إنه طهور ، هو فيما إذا طرح في الماء ملح مائي فتغير به ، قال : جاز الطهارة به . وهو المحكي مقابله عن صاحب التلخيص .

وأما المسألة التي يقول فيها القفال إنه غير طهور ، فهي في حكم الماء الذي ينعقد منه الملح ، كأعين الملح التي ينبع ماؤها مائعاً ثم يصير ملحاً جامداً ، فهنا قال : لا يجوز التوضؤ به .

إذاً فالمسألة الثانية غير المسألة الأولى ، وإن كانت الثانية أولى بحكم الطهورية من الأولى . والله أعلم .

انظر : الحاوي (١/٤٠)، حلية العلماء (١/٥٧،٥٨،٦٥)، المجموع (١/١٠٨)، كفاية النبيه (١/ل٤) .

٩ - في د : وقد حكى القائل له . وفي ك : وحكى المقابل له .

فسد أن يكون طهوراً ، وملح ماء ، لا يضر[1] الماء ، وإن غيره »[2]. يعني لا يغير حكمه وإن غيره .

ومن ذلك تجتمع الأوجة الثلاثة في الكتاب :

أحدها : أنه لا يسلب الطهورية ، لأنه منعقد من ماء ، فروعي فيه أصله ، ولا يضر اتصاله بما اثر الملوحة فيه ، كما لو تغير الماء العذب بالماء الملح . قال الإمام : « ولأنه[3] لا خلاف أن الماء الذي ينعقد منه الملح لو صب في ماء عذب وظهر تغيره ، يجوز التوضي به، فليكن الملح نفسه بمثابته »[4].

والثاني : أنه يسلب الطهورية ، لأنه لا يسمى ماء مطلقاً إذا تفاحش تغيره ، كما هو صورة المسألة ، ونحن متعبدون في الطهارة بالماء المطلق . قال الإمام : « وليس الملح من أجزاء الماء وجوهره ، فإن المياه نزلت من السماء عذبة ، ثم سلكها الله تعالى ينابيع في الأرض ، (فاكتسب)[5] ما انسلك[6] في السبخات[7] صفاتها ، ثم الملح المنعقد هي[8] أجزاء السبخة (يتجمع)[9] وليست أجزاء الماء ، ولذلك لا ينماع الملح في الشمس ، وأما انصباب الماء الأجاج على العذب ، فالمتبع[10] فيه الاسم في مجاري الكلام ، وبعد انصبابه الاسم باق ، ولأن[11] الماء الأجاج يجوز الطهارة به عند انفراده ، فإذا أضيف إلى ما تجوز

---

١ - في ت : لا يغير .

٢ - انظر التلخيص (١/ل٧) .

٣ - في د : وأنه .

٤ - انظر نهاية المطلب (١/ل٤) ، وقطع الرافعي بطهورية هذا الصنف . فتح العزيز (١/١٤٨) .

٥ - في المخطوط : فاكسبت . وأثبت ما وافق الإمام .

٦ - في ت ، ك : ما سلك ، وفي د : ما أسلك .

٧ - السبخات : جمع سبخة ، والأرض السبخة هي الملحة ، أي ذات ملوحة ونز .
انظر مختار الصحاح ص ١١٩، المصباح المنير (١/٢٦٣)، (سبخ).

٨ - في ت : من .

٩ - في المخطوط : يجتمع . والتصويب من نهاية المطلب .

١٠ - في د : والمتبع .

١١ - في د : لأن .

به الطهارة لم يسلبه[1] الطهورية ، بخلاف الملح »[2]. بل أقول : إن الماء[3] الذي /[4] ينعقد منه الملح قال بعض أصحابنا : إنه لا تجوز الطهارة به ، لأنه جنس آخر غير جنس الماء ، لأن الماء يجمد في الشتاء ويذوب في الصيف ، وهذا بخلافه . قاله القاضي[5] . وهذا الوجه هو ما حكاه في التهذيب ، والتتمة عمن صار إلى سلب الملح طهورية الماء ، كيف كان الملح[6] ، وهو[7] ما عليه نتكلم ، وحينئذ فما ادعاه الإمام من أنه لا خلاف[8] فيه قد يقال : إنه ليس على وجهه ، ويُعْجَب[9] من ذلك ، لأن عمدته في كتابه تعليق القاضي حسين ، والوجه مذكور فيه ، منسوب إلى اختيار[10] القفال .

نعم الماوردي حكاه عن الصعلوكي[11] ، فيما إذا كان الملح ينعقد من جوهر

---

١ - في ت ، ك : تسلبه .

٢ - انظر نهاية المطلب (١/ل٤)، البسيط ص ٨٩ .

٣ - في ت ، ك : أما الذي .

٤ - نهاية لوحة (٣٥/أ) .

٥ - وهو قول أبي سهل الصعلوكي وأحد الوجهين عن القاضي حسين وصاحبيه المتولي والبغوي ، كما يأتي انظر الحاوي (١/٤٠) ، المجموع (١/١٠٨) .

٦ - ذكره البغوي بعد ذكر القولين الأولين ، تخصيص سلب الطهورية بالجبلي فقط .

والثاني : أنهما لا يسلبان على الإطلاق ، ثم قال : وقيل : كلاهما سواء ، في أنه يسلب طهورية الماء كما لو غلب عليه نفط أو قار أو كبريت ، وليس كالجمد ، لأنه يذوب في الشمس ، ولا يذوب الملح .

قال النووي : ذكر هذا الوجه من العراقيين الماوردي والدارمي .

وقال أيضاً : هذه الأوجه الثلاثة لأصحابنا الخراسانيين ، وأصحها عند جمهورهم القول التفصيلي ، وهو تخصيص سلب الطهورية بالجبلي دون المائي ، قال : وبه قطع جمهور العراقيين .

انظر التهذيب للبغوي ص ٢٢-٢٣، المجموع (١/١٠٢)، الروضة (١/١١) .

٧ - في ت : وهي .

٨ - انظر ص ٢٠٥

٩ - في ت ، ك : تعجب .

١٠ - والمنسوب إلى اختيار القفال في الإبانة القول بطهورية الماء في هذه الحالة .كما تقدم في ص ٢٠٤ .

١١ - أبو سهل محمد بن سليمان بن موسى بن عيسى بن إبراهيم العجلي الحنفي نسباً الصعلوكي النيسابوري ، الفقيه الشافعي المتكلم النحوي المفسر اللغوي شيخ خراسان الصوفي ، صاحب أبي إسحاق المروزي ، ولد سنة ٢٩٦هـ ، وتوفي سنة ٣٦٩هـ . انظر طبقات ابن السبكي (١/١٦٧)، طبقات ابن هداية الله ص ٩٢، شذرات الذهب (٣/٦٩)، سير أعلام النبلاء (١٦/٢٣٥) .

الماء[1] .

وجزم فيما[2] إذا كان انعقاده من الأجزاء السبخة بأنه طهور[3] ، وفي هذه الحالة تكلم الإمام[4] ومعه[5] ينتفي عنه الاعتراض[6] ، لأنه يحمل ما نقله القاضي وغيره على حالة انعقاد الملح من نفس الماء ، وكلام القاضي فيما حكاه من تعليل وجه المنع يرشد إليه . والله أعلم .

والثالث : التفرقة بين الجبلي والمائي ، وهو ما ذكره في التلخيص[7] ، وصاحب المهذب[8] ، وسليم في المجرد ، والمحاملي في المجموع ، وصاحب الشامل ، قال النواوي : وجمهور العراقيين[9] . والفرق سلف ذكره عن الفوراني[10] ، وقد ضعفه المصنف بما قد عرفته مستمداً فيه بما ذكرناه عن الإمام في تعليل وجه السلب مطلقاً[11] ، وفي التضعيف نظر؛ لأنه لا يلزم من تشبيهه به في انعقاده من الماء تشبيهه به من كل وجه ، وبعضهم

---

١ - ذكر الماوردي هذه المسألة : في الماء الذي ينبع مائعاً ثم يصير ملحاً جامداً ، قال : فظاهر مذهب الشافعي وجمهور أصحابه جواز الطهارة به لتناول اسم الماء له في الحال وإن تغير في وقت آخر. وقال أبو سهل الصعلوكي : لا يجوز لأنه جنس آخر كالنفط والقار. قال النووي : بعد أن حكى الوجهين عن القاضي حسين وصاحبيه المتولي والبغوي . قال : والصواب الجواز مطلقاً ما دام جارياً .

انظر : الحاوي (١/٤٠)، المجموع (١/١٠٨) ، كفاية النبيه (١/ل٤).

٢ - في د ، ك : بما .

٣ - انظر الحاوي (١/٤٠) .

٤ - انظر نهاية المطلب (١/ل٤) .

٥ - في د : ومن معه .

٦ - يعني الاعتراض الذي تقدم في ص٢٠٦ في قوله : لا خلاف في أن الماء الذي ينعقد منه الملح لو صب في ماء عذب وظهر تغيره يجوز التوضيء به . انظر ص٢٠٥ .

٧ - تقدم في ص ٢٠٥ .

٨ - انظر المهذب (١/٥) .

٩ - انظر المجموع (١/١٠٢) .

١٠ - تقدم في ص ٢٠٤ .

١١ - انظر ص ٢٠٥ .

جعل النظر من جهة أن ما[1] يشتد[2] منه بالبرد لا ينحل بالشمس[3] .

وجواب الأول[4] : أن طبعه مخالف لطبيعة الجمد ، لأن الجمد يذوب بالشمس ، وهذا لا يذوب بها ، وإذا اختلفت طبيعتهما[5] لم يتجه الإلحاق[6] .

ولمثل هذا قال بعض أصحابنا : إن دم السمك ليس بنجس ، لأن طبيعته مخالفة لطبيعة سائر الدماء ، فإنه يصفو بالشمس ، وغيره يحتدم بها[7] ، وإذا اختلف الطبع تعذر الإلحاق. وأيضاً فانعقاد الجمد بسبب البرد وانعقاد الملح بسبب سبوخة الأرض ولهذا ينعقد[8] في شدة الحرارة ، فالسبب[9] الموجب للانعقاد مختلف ، فأثر أيضاً الاختلاف في الحكم[10] . وا لله أعلم .

وجواب الثاني[11] : أن الجمد ما كان لا بد وأن تحله الشمس ، إذا

---

١ - في د : ما لم .

٢ - في ك : مسام .

٣ - انظر التهذيب ص ٢٣ ، وعليه يستوي الملحان ، وهو قول مرجوح . وانظر البسيط في المذهب ص ٨٩ .

٤ - في ت ، ك : أنه أراد أن طبعه .... إلخ . وأسقطتها لما ظهر لي بأنه يرد على قياس الملح بالجمد ، ومع إثبات هذه العبارة يصبح كأنه يشرح القياس المذكور ، والكلام هنا لا يوافق الشرح بل يرد على ذلك القياس بأنه مع الفارق ، فيبطل الإلحاق بذلك . وا لله أعلم .

٥ - في ت ، ك : طبيعتها .

٦ - قال الرافعي رحمه ا لله : القول بأنه لو كان كالجمد لذاب بالشمس ، ممنوع . بل من المنعقد من الماء منا يذوب ، ومنه ما لا يذوب ، ولهذا قال : تشبيهه بالجمد قوي .

انظر فتح العزيز (١/١٤٨-١٤٩) .

٧ - هذا وجه مرجوح عند الشافعية ، ولهذا جاء به البغوي بصيغة التمريض حيث قال : وقيل : ما يؤكل ميتته كالسمك والجراد فبوله ودمه وروثه طاهر . ثم قال : وليس بصحيح ، بل الصحيح أنه نجس ، وكذا قال النووي : الأصح النجاسة .

انظر : التهذيب للبغوي ص ٧٧ ، روضة الطالبين (١/١٦) ، مغني المحتاج (١/٧٨) .

٨ - أي الملح .

٩ - في د : والسبب .

١٠ - وهو الجواز هناك في الجمد ، وعدم الجواز هنا في الملح .

١١ - لعله يعني الجواب عن قوله : وبعضهم جعل النظر من جهة أن ما يشتد منه بالبرد لا ينحل بالشمس ص ٢٠٧ .

اشتدت[1] ، والله أعلم .

ولتعرف أن فيما ذكره المصنف إبطالاً لوجه التفرقة ، ويلزم منه اختياره إجراء الوجهين في المتغير بكل من الملحين ، لكن وجه عدم[2] سلبهما للطهورية ليس لأجل شبهه بالجمد ، بل لغيره ، وهو ما أشار إليه بقوله : " ولكن تعليله التشبيه[3] بالتراب المطروح قصداً[4]... إلى آخره .

وجعله المأخذ ذلك يدل على أن رأيه من الخلاف عدم سلب الطهورية ، كما هو مختاره ومختار غيره في المتغير بالتراب المطروح قصداً ، وقد صرح به الفوراني كما [قد][5] عرفته[6] ، ولا شك فيه عند بعضهم في المائي ، بل بعضهم جزم فيه[7] بعدم /[8] السلب لكن فيما ذكره المصنف من التخريج نظر[9] ؛ لأنك إذا تأملت ما علل به هو وغيره عدم سلب الطهورية في المتغير بالتراب وجدت جله مفقوداً في المتغير بالملح الملقى فيه ، فإنه مخالط لا يرسب[10] ، واسم الماء المطلق مستلب[11] عنه ، كما ذكرناه عن الإمام[12].

بعدم السلب

نعم الذي يغلب على ظنه أن الأولين كانوا يستعملون ما يجدونه من[13] الماء الملح ولا يسألون عن سبب ملوحته ، كما في المتغير بالتراب ، والذين عللوا [به][14] عدم سلب

---

١ - أي والملح لا تحله الشمس ، فلا يذوب مهما اشتدت ، فلا وجه للقياس هنا كما سلف عن الإمام في ص ٢٠٥ .

٢ - في د : للزومه عدم سلبهما الطهورية .

٣ - في د : الشبه .

٤ - الوسيط (٣٠٨/١) .

٥ - ليست في د .

٦ - انظر ص ٢٠٤ من هذا البحث .

٧ - في ت : به .

٨ - نهاية لوحة (٣٥/ب) .

٩ - يعني قياسه على المتغير بالتراب المطروح فيه قصداً .

١٠ - أي بعكس التراب فإنه يرسب ، فهو مجاور كما ذكره الغزالي في البسيط ص ٨٨ .

١١ - في د : ينسلب .

١٢ - انظر ص ٢٠٤ .

١٣ - في ك : والماء الملح .

١٤ - ليست في د ، ك .

التراب الطهورية[1] ، لمشاركته [له][2] فيها بالمعنى الذي ذكرناه[3] ، غير حازمين بانحصار الطهورية المذكورة في التراب ، بل بعضهم قال : بأن[4] الجص والأشنان في معناه ، وهو الأصح من[5] المذهب[6] ، وعلى هذا يكون العلة في التراب موجودة في سائر أجزاء الأرض السبخة وغيرها[7] ، ومعه يصح [إلحاق][8] إلقاء الملح في الماء بإلقاء التراب فيه ، وبعضهم خص[9] ذلك بالتراب ، وعلى هذا لا يلحق إلقاء الملح في الماء بإلقاء التراب فيه ، ولا جرم حكى صاحب البحر طريقة قاطعة : بأنه[10] سالب .

---

١ - في ك : للطهورية .

٢ - ليست في د .

٣ - يعني أن التراب يشارك الماء في التطهير .

٤ - في د : فإن .

٥ - في د ، ك : في .

٦ - لعل المسألة في جعل ذلك بدل التراب في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، فالذي قاله النووي في الروضة أنها لا تقوم مقام التراب على الأظهر ، كالتيمم ، وذكر ثلاث روايات أخرى في المسألة . انظر الروضة (١/٣٢) .
وفي تطهير الماء النجس بإلقاء التراب والجص فيه قولان : والذي صححه أبو إسحاق والنووي هو ما صححه المصنف أن الجص كالتراب .
انظر التهذيب ص ٣٦ ، الحلية (١/٧٦) ، المهذب (١/٦) ، المجموع (١/١٣٥)، الحاوي (١/٢٤٠)، الروضة (١/٢١) .

٧ - قال الشافعي في مختصر المزني عند ذكر التيمم ، قال : التيمم أن يضرب بيديه على الصعيد ، وهو التراب من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها وغيره مما يلصق باليد منه غبار ما لم تخالطه نجاسة . انظر مختصر المزني (١/٢٨) .
لكن هذا يختلف عن الملح الصافي ، فإنه لا يتيمم به وإن كان أصله التراب ، وكذلك يغير طهورية الماء إذا ألقي فيه حتى غيره وإن كان أصله الماء . والله أعلم .

٨ - ليست في د .

٩ - في ك : يخص .

١٠ - لعل هذا في الملح الجبلي ، فهو الذي ذكر فيه الروياني الخلاف ، وكونه يسلب قطع به جمهور العراقيين ، وهو الأصح عند الخراسانيين . انظر المجموع (١/١٠٢ ، ١٣٥) .
وقال ابن الصلاح : إجراء الخلاف في الجبلي بعيد غريب ، والمشهور فيه القطع بأنه يسلب . والله أعلم . مشكل الوسيط ل ٧ .

وقال ابن الصلاح : إن الأصح أنه سالب[1] .

وكذلك اختاره الأرغياني[2] في فتاوى النهاية[3]، وهو اللائق بالمراوزة ، لأن عمدتهم في سلب الطهورية وبقائها ، بقاء اسم الماء وعدمه. والله أعلم .

وقول المصنف في تتمة ما خرّج[4] عليه ما نحن فيه : فإن ماء البحر مالح ... إلى آخره[5].

هو[6] فيه متبع للإمام[7] ، فإنه خارج مما علل به سلب الملح المائي طهورية الماء[8] ، لكنه

---

١ - هذا الذي اختاره ابن الصلاح ، أنه يسلب هو الملح المائي ، لأنه تقدم قوله في الجبلي أنه يسلب قولا واحداً ، أما المائي ، فحكى فيه الخلاف ، وقال في تشبيه طرح الملح المائي بطرح التراب فيه قصداً : بأن هذا التعليل يلزم منه بطلان الفرق بين الملحين الجبلي والمائي ، وإجراء وجهي التراب فيهما فإنهما كليهما من أجزاء الأرض ، كالتراب ، وفيما علقته مما علق عنه في درسه للوسيط مصداق ما شرحته ، ثم قال : والمشهور في الملح المائي أنه لا يسلب الطهورية كالجمد ، وهو المقطوع به في كثير من التصانيف المشهورة ، ثم قال : والأصح أنه يسلب الطهورية ، لأنه يسلب إطلاق اسم الماء . انظر مشكل الوسيط ل ٧ .

٢ - في المخطوط : الأرغيناني ، والتصويب من كتب التراجم ، وأيضاً فهو منسوب إلى أرغيان ، مدينة في نواحي نيسابور ، فيقال أرغياني ، وليس أرغيناني .

وهو : أبو نصر محمد بن عبدالله بن أحمد ، ولد بأرغيان سنة ٤٥٤هـ ، ثم قدم نيسابور وتفقه على إمام الحرمين الجويني ، وبرع في العلم وكان حسن السيرة كثير العبادة ، توفي سنة ٥٢٨هـ .

انظر طبقات ابن السبكي (٤/٧٠) ، طبقات ابن هداية الله ص ٢٠٧ ، شذرات الذهب (/٤٨٩) ، وفيات الأعيان (٣/٣٥٨) .

٣ - أحكام مجردة أخذها من نهاية المطلب لشيخه الجويني ، تقع في مجلدين ضخمين ، تارة يقال فتاوى النهاية نسبة إلى الكتاب الذي استخلصت منه ، وتارة يقال لها : فتاوى الأرغياني ، نسبة إلى مستخصلها .

انظر المراجع السابقة في الترجمة .

٤ - في د : الفرع .

٥ - الوسيط (١/٣٠٧) .

٦ - في د : وهو .

٧ - انظر نهاية المطلب (١/ل٤) .

٨ - أي أنه يرى أن تشبيهه بالتراب المطروح في الماء قصداً أقرب من تشبيهه بالجمد ، لما ذكره .

لم يسلم من نزاع[1] وخلاف ، صرح به ابن الصلاح[2] .

واحتج بعضهم لما في الكتاب : بأنه إذا جعل[3] في إناء وغطي وأوقد[4] تحته[5] النار ، تصاعد في غطاء الإناء ماء عذب ، لرسوب[6] السبخ ، وخروجه عنه[7] ، وهذا الماء يجوز التوضي به ، بخلاف ما يتصاعد[8] من بخار ما أغلي غير[9] الماء[10] .

قال في البحر : وقد قال بعض أصحابنا بخراسان لفظ الشافعي يقتضي أنه إذا[11] أغلي ماء مطلقاً فتولد منه رشح ، لا تجوز الطهارة به ، لأنه عرق . وهذا غير صحيح عندي ؛ لأن رشح الماء ، ماء حقيقة ، وينتقص منه بقدره[12] .

والنص المشار إليه قول الشافعي في المختصر : أو عرق[13] . كما ذكرناه[14] بناء على قراءته بفتح العين والراء[15] ، والمشهور فيه كسر العين ، وإسكان الراء ، لأنه معطوف

---

١ - في ك : نزاع من خلاف .

٢ - وهو قوله : يلزم من هذا التشبيه بطلان الفرق بين الملحين ، حيث أن أصل الجميع التراب ...إلخ ، كما ذكرته في ص٢١١ حاشية ١. انظر : مشكل الوسيط ل ٧ .

٣ - في د ، ك : عمل .

٤ - في ت : ووقد .

٥ - في د : عليه .

٦ - في د : رسوخ .

٧ - في د : تصاعد .

٨ - في ٣٦ ت حاشية تقول : مثله حكم الماء الحاصل من البخار .

٩ - في ت : ما أغلي من الماء . ولعله خطأ .

١٠ - قال النووي في رشح بخار غير الماء من المائعات : إنه ليس بطهور بلا خلاف كالعرق . المجموع (١/٩٨) .

١١ - بياض في ك .

١٢ - قال : فهو ماء مطلق ، فيتطهر به ، قال النووي بعد أن ساق كلام الروياني : قلت : الأصح جواز الطهارة به . انظر : المجموع (١/٩٨) ، الروضة (١/١٣) .

١٣ - انظر مختص المزني (١/٣) .

١٤ - تقدم في ص ٢٤

١٥ - في ت : فتح العين والراء والواو .

على ما يشاكل ذلك ، فكان المراد به عِرق الشجر[1] . والله أعلم .

وابن الصلاح قال عقيب حكاية كلام المصنف : هذا كلام مشكل مغلط[2] ، فاعلم أنه ليس الضمير في قوله : ولكن تعليله ... عائداً إلى الفرق بين الجبلي والمائي ، وإنما هو عائد على كون المائي لا يسلب الطهورية ، فإن قوله : ويشبه المائي بالجمد ، المراد به أنه يشبه بالجمد في عدم السلب ، فقال : ليس تعليل عدم السلب فيه تشبيهه بالجمد ، ولكن تعليله التشبيه بالتراب المطروح فيه قصداً ، ثم يلزم[3] من ذلك بطلان الفرق بين المائي والجبلي وإجراء وجهي التراب فيهما ، فإنهما كليهما[4] من أجزاء الأرض كالتراب ، وفيما علقته مما/[5] علق عنه في[6] تدريسه للوسيط[7] مصداق ما شرحته[8] .

قال : والجمد ذكره صاحب العين[9]

---

١ - وهذا الذي رجحه المصنف هو قول ابن أبي هريرة الذي حكاه عنه الماوردي ، وهو معطوف على شجر ، لكن لا فرق بين ما يعصر من فروع الشجر أو عروقه ، والعطف يقتضي المغايرة ، قال النووي بعد أن ذكر هذا التوجيه : ضعيف ، ورجح كونه عرق الحيوان ، أي كل حيوان من إنسان أو غيره ، وهذا يوافق كلام الشافعي رحمه الله . وعرق كل دابة طاهر ، وكذا سؤرها ، إلا الكلب والخنزير ، قال : وسواء من أي موضع كان العرق ، من تحت منكبيه أو غيره . انظر الأم (٤/١) ، الحاوي (٤٦/١) ، المجموع (٩٨/١) .

٢ - في ت : فغلط . وفي د : يغلط . والتصويب من مشكل الوسيط .

٣ - في ت : ويلزم .

٤ - في المخطوط : كلاهما ، والتصويب من مشكل الوسيط ، وهو الصحيح نحوياً .

٥ - نهاية لوحة (٣٦/أ) .

٦ - في د : ما علق عنه من تدريسه .

٧ - في ك : الوسيط .

٨ - انظر مشكل الوسيط ل٧ .

٩ - أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي أو الفرهودي ، الأزدي اليحمدي البصري ، نحوي لغوي ، وهو أول من استخرج العروض وحصن به أشعار العرب ، قال الحموي : وهو سيد الأدباء في علمه وزهده ، ولد بالبصررة سنة ١٠٠هـ ، وتوفي بها سنة ١٧٥هـ ، وقيل قبل ذلك .

له : كتاب العين المعروف بالإضافة إليه ، وهو مطبوع في ٨ مجلدات ، سماه بأول حرف يخرج من أقصى الحلق ، وهو حرف العين ، فعرف به ، وهو مرتب على حسب مخارج الحروف ، فبعد العين يأتي كتاب الحاء ، ثم الهاء، وهكذا ، وله العروض والشواهد ، واللقط والنقط والشكل ، والإيقاع والجمل .

بفتح الميم[1] ، وفي الصحاح : الجَمْد بالتسكين ما جمد [من][2] الماء ، مصدر سمي به، والجَمَد : بالتحريك جمع جامد ، مثل خادم وخدم[3][4].

قال : « الثالث : الأوراق ، إذا تناثرت في الماء ، فما دامت مجاورة فلا[5] تضر .

فإن[6] تعفنت واختلطت ، فثلاثة أوجه ، تفرق في الثالث بين الربيعي والخريفي ، لتعذر الاحتراز عن الخريفي »[7] .

الفرع تعرض لذكره[8] الشافعي ، فقال فيما حكاه في البحر[9] : إذا وقع في الماء أوراق الشجر فتغير به يجوز استعماله[10] .

واختلف الأصحاب في تعليله ،

فقال أبو إسحاق : سببه أنه تغير بالمجاورة فلا يضره[11] .

وقال غيره : بل لأنه لا يمكن حفظ الماء منها[12]. وكلاهما دال على أن تغيره بالورق إذا لم يتعفن أو يختلط لا يسلب ؛ لأن كلا العلتين فيه ، والمصنف اختار منهما علة أبي

انظر معجم الأدباء (١١/٧٢-٧٧)، مصادر التراث العربي في اللغة والمعاجم والأدب والتراجم لعمر الدقاق ص ١٧١-١٧٨، وفيات الأعيان (١/٢١٦-٢١٨) ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/١٧٧)، معجم المؤلفين (٤/١١٢).

١ - قال : جمد الماء يجمد جموداً ، والجمد : الماء الجامد ، ويجمع على أجماد وجماد .انظر كتاب العين (٦/٨٩٩٠).

٢ - ليست في د .

٣ - في ك : حمد ، وهو خطأ .

٤ - انظر الصحاح للجوهري (٢/٤٥٩) (جمد) .

٥ - في د : ولا تغير .

٦ - في ك : وإن .

٧ - انظر الوسيط (١/٣٠٨) .

٨ - في د : بذكره .

٩ - في د : التحريد ، وما أثبته موافق لما في المجموع .

١٠ - انظر المجموع (١/١٠٩) ، وقال : هو الذي قطع به الشيخ أبو حامد والماوردي ، وقال : هو الأصح عند الأكثرين . ولتفصيل المسألة أكثر ، أنظر الحاوي (١/٥٤)، البسيط ص ٨٨ ، فتح العزيز (١/١٥٠-١٥١)، الإبانة (١/ل٢)، الروضة (١/١١) .

١١ - انظر المهذب (١/٥) .

١٢ - انظر فتح العزيز (١/١٥٠) .

إسحاق ، وكذلك ابن الصباغ ، والماوردي[1] ، ولعل من هنا قالوا : إن التغير بالمجاور[2] ما كان ، لا يسلب الطهورية ، وإن طرح في الماء قصداً[3] .

نعم ، لو أخذ الورق من الماء بعد أن ربا[4] فيه ، وعصر [فيه][5] ، فقد حكى في الحاوي عن أبي العباس (ابن القاص)[6] أن استعماله غير جائز[7] .

قلت : وقد رأيت في التلخيص حكاية عن النص إذ فيه : قال الشافعي رحمه الله : وكذلك الشجر والورق يغير الماء لم يضره ما لم يعصر[8] فيه ...»[9] انتهى .

ومنه يؤخذ أن الطحلب الناشيء على الماء إذا غيره لا يسلب ، ولو أخرج وجفف وسحق وألقي فيه فاختلط به وغيّره ، سلب[10] ، وكذا كل ما هو في معناه مما يجري عليه كالزرنيخ ، والكبريت ، ونحو ذلك ، إلا التراب ، وبه صرح جمهور الأصحاب[11] .

وأغرب البغوي ، فقال : « الزرنيخ والنورة والحجر المسحوق ، والطحلب ، والعشب المدقوق ، إذا طرح في الماء هل يسلب ؟ فيه وجهان :

الصحيح نعم ؛ لإمكان الاحتراز عنه .

والثاني : لا[12] ، لأنه معفو عن أصله . نص عليه الشافعي في رواية

---

١ - انظر الوسيط (١/٣٠٨) ، والحاوي (١/٥٤) .

٢ - في د : بالمجاورة .

٣ - قال أبو حامد الغزالي : لأن المجاور لا يسلب الصفة ، بل يستره إلى أن ينفصل عنه ، والمخالطة هي التي تقلب الجنس وتسلب الأوصاف . انظر البسيط (١/٨٨) ، نهاية المطلب (١/ل٥) .

٤ - في د : رمي

٥ - ليست في د .

٦ - ما بين القوسين ليست في د .

٧ - انظر الحاوي (١/٥٤) ، التلخيص ل ٦ .

٨ - في د : يعفن .

٩ - انظر التلخيص ل ٦ .

١٠ - قال النووي : هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وصححه البغوي .

انظر المهذب (١/٥) ، المجموع (١/١٠٣)، الروضة (١/١٠)، التهذيب ص ٢٢، فتح العزيز (١/١٥٠) .

١١ - انظر المجموع (١/١٠٣) .

١٢ - في د : يعفو .

حرملة[1][2] .

قال في شرح المهذب : " وهذا النص غريب ، والمشهور من النص ما سلف"[3] . والله أعلم.

وقد أغرب الرافعي فقال في الأوراق إذا لم تتعفن[4] ويتغير[5] الماء بها : إنه تغير مجاورة، فيكون على طهوريته على أظهر القولين[6] .

قلت : والقول الآخر يتركب[7] من جعل المجاور كالمخالط ، وأن المخالط بما لا يستغنى عنه [إذا غير سلب كما سلفت حكايته طريقة عن رواية الإمام[8] ، وإلا لم يصح هذا الإطلاق إلا أن يمنع أن هذا مما لا يستغنى عنه][9] مطلقاً . والله أعلم .

وقد حكى العمراني[10] في الزوائد الخلاف فيما إذا تناثرت الأوراق في الماء حتى غيرته، عن رواية الطبري[11] ، وقال : إن الوجه الصائر[12] إلى أنه لا يضر هو إذا قلنا [إن][13]

---

١ - انظر التهذيب ص ٢٢ .

٢ - أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران التجيبي ، نسبة إلى قبيلة تجيب ، إمام جليل روى عن الشافعي وابن وهب ، وعنه روى مسلم وابن ماجة ، له المبسوط و، والمختصر ، ولد بمصر سنة ١٦٦هـ ، وتوفي بها سنة ٢٤٣هـ .

انظر طبقات الأسنوي (٢٦/١)، طبقات ابن السبكي (١٢٧/٢)، الأعلام (١٧٤/٢) .

٣ - المجموع (١٠٣/١) ، ويعني بما سلف عدم الجواز في هذه الحالة كما تقدم في ص ١٥٢

٤ - في د : تتغير .

٥ - في د ، ك : تغير .

٦ - انظر فتح العزيز (١٥٠/١) ، كالمتغير بالطين والطحلب وسائر ما يعسر الاحتراز عنه .

٧ - في د : تركب .

٨ - انظر ص ، وهوالذي قال فيه النووي : إنه النص المشهور عن الإمام في ص . وانظر فيح العزيز (١٥٠/١).

٩ - ما بين المعكوفتين ليس في ك .

١٠ - في د : الماوردي . وهو خطأ .

١١ - هو أبو علي الطبري في كتابه الإفصاح ، ذكره النووي في المجموع (١٠٣/١) .

١٢ - في د : المصار .

١٣ - ليست في ك .

العلة في التراب أنه لا يمكن صون الماء منه[1] ، والوجه الآخر بناءً[2] على قولنا[3] : [العلة][4] في التراب أنه طهور[5] .

قال العمراني : « ومنهم من فصّل /[6] ، فقال : إن كان الورق خريفياً لا يضر، وإن كان ربيعياً فتزول طهوريته . والفرق من وجهين :

أحدهما : أنه يخرج من أوراق الربيع رطوبة فتختلط[7] بالماء بخلاف الخريفي ، فإنها يابسة .

والثاني : أن الربيع[8] قَلّ ما يتناثر (فيه من الشجر الورق)[9] ، فيمكن صون الماء عنه بخلاف الخريف[10] .

قلت : والوجه الأول ، وهو عدم سلب الطهورية مطلقاً مع هذا الوجه المفرق[11] هو[12] المذكور في الإبانة[13] ،

---

١ - في ك : منه .

٢ - في ك : أنا .

٣ - في ت ، د : على قوله .

٤ - ليست في د .

٥ - قال الفوراني : والأصح أنه لا يضر ، لأنه لا يمكن صون الماء عنه غالباً بأن يكون على شط النهر أو الحوض أو نحوه ، لا يمكن صونه من أن يتناثر فيه ، فهو كالتراب . الإبانة (١/ل٢) .

٦ - نهاية لوحة (٣٦/ب) .

٧ - في د : فتختلط .

٨ - في ت ، د : الربيعي . والأولى ما أثبته لسياق الكلام .

٩ - في ك : عن الشجر الورق فيه .

١٠ - وهذا قول أبي زيد المروزي ، حكاه عنه الرافعي في فتح العزيز (١/١٥٠-١٥١) . وانظر البسيط ص ٩١ ، وهذا كله فيما إذا تناثرت بنفسها من غير قصد آدمي ، فإذا قصد ذلك فالذي صححه النووي أنه يسلب ، وهي طريقة العراقيين ، وقيل تجري فيه الأوجه المذكورة في حالة عدم القصد .
انظر فتح العزيز (١/١٥١)، التهذيب ص ٢١-٢٢ .

١١ - في د : المفرد ، ولعله خطأ .

١٢ - في ت : وهو .

١٣ - انظر الإبانة (١/ل٢) .

والفَرْقَان[1] مذكوران فيها بالنص ، وهما فيما نظنه[2] خارجان على[3] التعليلين في كلام الشافعي رحمه الله .

فالأول منهما : لعلة قول من علله بأنه مجاور ، فلذلك قال في هذه الصورة بالسلب ؛ لأنه مخالط .

والثاني : لعلة قول من علله بتعذر الاحتراز ، فقال في هذه : إن الصون ممكن بلا عسر، ولذلك[4] سلب التغير الطهورية[5] .

والقاضي الحسين في تعليقه حكى في المسألة ثلاثة أوجه مطلقة ، ثالثها : يسلب الربيعي دون الخريفي ، لأن للربيعي رطوبة تمازج الماء ، بخلاف ما إذا كان خريفياً . والله أعلم .

وقول المصنف : وإن تعفنت واختلطت ، فثلاثة أوجه...[6] إلى آخره .

تخصيص الأوجه الثلاثة بهذه الحالة لم أر من تعرض له صريحاً غير المصنف ومن تبعه[7].

نعم ، هي مطلقة في كلام غيره ، كما قد عرفته[8] ، وإطلاقها إن أريد حقيقة ، دخلت هذه الحالة فيه ، كما تدخل الحالة قبلها – وهي حالة عدم التقطع[9] – وإن أريد به خاص

---

١ – الفرقان : يعني قولهم : والفرق من وجهين في ص ١١٧

٢ – في ت : نظر .

٣ – في د : عن .

٤ – في د : فلذلك .

٥ – في ك : بالتغير للطهورية .

٦ – الوسيط (١/٣٠٨) .

٧ – لعله يقصد بمن تبعه الرافعي ، والنووي رحمهما الله تعالى .

قال النووي في المجموع عند ذكر هذه المسألة : ...ثم الجمهور أطلقوا المسألة وحررها الغزالي ثم الرافعي ...".

انظر المجموع (١/١٠٩)، فتح العزيز (١/١٥٠)، الروضة (١/١١) .

٨ – في حاشية ت : يقول : وكلام الفوراني في العمد في معنى الصريح في ذلك ، فإنه قال : الأوراق إذا تفتت في الماء ، فالصحيح إنه لا يضر الماء . انتهى .

والتفتت يكون بلا تعفن ، ويحدث به اختلاط . انظر حاشية ل ٣٧ ت . وانظر الإبانة للفوراني (١/ل٢) .

٩ – في د : القطع .

- وهو هذه الحالة - فلا إشكال أيضاً ، وإن أريد بـه حالـة عـدم التقطـع[1] والاختـلاط ، أمكن أن يأتي في هذه الحالة طريقان :

إحداهما : طاردة للخلاف[2] أيضاً ، بناء علـى أن علـة مـا ذكـره الشـافعي رحمـه الله تعذر الاحتراز ، وأنه[3] [يأتي] [4] فيما هـذا شـأنه وجـه أو قـول : أنـه يسـلب ،كمـا لا يتعذر الاحتراز عنه.

والطريقة الأخرى قاطعة بسلب الطهورية ، وهـي تنشـأ مـن تعليـل قـول الشـافعي بمـا ذكره أبو إسحاق[5] مع لحاظ الطريقة الصائرة إلى أن التغير بمخالطـة مـا لا يسـتغنى عنـه ، يسلب .

نعم ، الذي ذكره الإمام يمكن أن يخرج منه الأوجه في الكتـاب في هـذه الحالـة ، فإنـه قال : إذا جرت رياح في الربيع ونثرت الأوراق الرطبة وتغيرت المياه بها ، فمن اتبع المجاور والمخالط ، منع التوضي به إذا تغيرت المياه بمخالطة الأوراق إياها .

ومن اعتبر في أصل الباب التعذر والتيسر في الاحتراز ، اختلفوا في هذه الصورة .

وسبب الاختلاف : أن ما تعلق بالأعذار ، فكل[6] عذر يعـم وقوعـه أشـد[7] ، [وكـل عذر يندر وقوعه][8]، فإذا وقع تردد الأئمة فيه ، فمنهـم مـن ينظـر إلى وقوعـه إذا وقـع ، وألحقه بما يعم وقوعه .

---

١ - في ت ، د : القطع .

٢ - في د : الخلاف .

٣ - في د : وأن .

٤ - ليست في ك .

٥ - وهو قوله : إنه تغير بالمجاورة ، ص٢١٧، وهنا صار مخالطاً ، فقطع فيه بسلب الطهورية .

٦ - في ك : كل .

٧ - في ت ، ك : أثر ، ولعل ما أثبته أولى .

٨ - ما بين المعكوفتين ليس في ت ، ك .

ومنهم من ألحقه بما تيسر الاحتراز منه ، فإن العسر[1] الذي يتعذر احتماله إنما يتحقق فيما يعم ، وما يندر في الأحايين في حكم عارض يزول[2] .

قلت/[3] : وهذا لعله مخرج من النص المحكي عن حرملة في أن ما دق من العشب والطحلب ونحو ذلك ، إذا طرح في الماء وغيره ، لا يسلب الطهورية[4] ، أو هو عينه.

وكيف كان ، فما[5] ذكره الإمام يخرج في الربيعي طريقان :

إحداهما : قاطعة بالسلب .

والثانية : مبينة للوجهين[6] فيه . وطريقة القطع بالسلب لا يطرق المتغير بمخالطة[7] أوراق الخريف بل يأتي فيه وجهان ، لأن من ينظر إلى المخالطة والمجاورة هل يقول بذلك مطلقاً ، أو فيما لا يتعذر الاحتراز منه ؟ فمن هذا يخرج من قولهم في هذه الحالة وجهان ؛ لأنه يتعذر الاحتراز من الأوراق في الخريف .

وطريقة إثبات الخلاف في المتغير بأوراق الربيع لا تأتي[8] في المتغير بأوراق الخريق ، [بل يجزم فيه بعدم السلب ، لتعذر الاحتراز [عنه][9] ، وبذلك يحصل في أوراق الخريف][10] طريقان :

إحداهما : قاطعة بعدم السلب ، وهي طريقة من ينظر [إلى تعذر الاحتراز .

---

١ - في ت ، د : التغيير ، والتصويب من نهاية المطلب .

٢ - انظر نهاية المطلب (١/ل٥) .

٣ - نهاية لوحة (٣٧/أ) .

٤ - وهو الذي استغربه النووي ، وقال : الصحيح من النص خلافه .

٥ - في د : فيما ، وفي ك : ما .

٦ - في ك : لوجهين ، وفي د : بوجهين .

٧ - في د : التغير لمخالطة .

٨ - في ت ، ك : يأتي .

٩ - ليست في د .

١٠ - ما بين المعكوفتين ليس في ك . انظر : بداية لوحة ٥٧/ب من نسخة ك .

والثانية : مثبتة لوجهين فيه ، وهي طريقة من ينظر][1] إلى المخالطة[2] والمجاورة[3] ، وإذا ضممت ما في الحالين ، اجتمع عند الإطلاق منه الأوجه الثلاثة[4] في الكتاب ، والمختار منها في فتاوى النهاية للأرغياني : عدم السلب مطلقاً ، وهو الذي نقله الشيخ أبو حامد[5] وأتباعه ؛ سليم ، والمحاملي ، والبندنيجي ، وكذلك الماوردي[6] ، وابن الصباغ ، إتباعاً لما سلف عن النص[7] .

وقال الفوراني : « إنه الأصح »[8]، وتبعه الشاشي في كتابه المعتمد ، والروياني في البحر ، [وصاحب البيان .

قال في البحر][9] - وقبله القاضي الحسين - : ولو كان تغير الماء بالثمار ، زالت[10] الطهورية ، بلا خلاف[11][12] ، يعني إذا كانت رطبة ؛ لأنها تخالط الماء وتجمع ، فلا يتعذر الاحتراز عنها . وفي نفي الخلاف نظر ، فإن الفوراني قال : إذا وقع الورد في الماء وتهرى فيه ، هل يجوز التوضي بذلك الماء ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يجوز كما في الورق .

---

١ - ما بين المعكوفتين ليس في د . انظر : بداية لوحة ٦٥/أ من نسخة د .

٢ - في ك : المخالط والمجاور .

٣ - فهو في الأصل مجاور ، فإذا دق وطرح في الماء يكون مخالطاً فيكون فيه الوجهان انظر الحاوي (٥٤/١) .

٤ - وهي : السلب مطلقاً . وعدم السلب مطلقاً . والتفصيل بالتفريق بين الربيعي والخريفي .
قال النووي : وهي التي ذكرها الخراسانيون . المجموع (١٠٩/١) .

٥ - أي الإسفراييني . الحاوي (٥٤/١) .

٦ - انظر الحاوي (٥٣/١)، وقال : إن كان تغيره بالورق المدقوق ، لا يجوز استعماله ، لأنه تغير مخالطة ، بعكس المتغير بالورق الصحيح ، فهذا يجوز استعماله لأنه تغير مجاورة .

٧ - أي ما نقله الروياني عن نص الشافعي رحمه الله . انظر المجموع (١٠٩/١) .

٨ - انظر الإبانة (١/ل٢) .

٩ - ما بين المعكوفتين ليس في ك . انظر : بداية لوحة ٥٨/ب من نسخة ك .

١٠ - في ك : سلبت .

١١ - انظر المجموع (١٠٩/١) .

١٢ - انظر لهؤلاء المذكورين : الحاوي (٥٣/١، ٥٤)، المجموع (١٠٩/١) .

والثاني : لا ، لأن الورق يعم الأزمان فيتعذر الاحترازعنه[1] . انتهى .

وإذا كان الخلاف فيه مع وجود المعنى المذكور في الثمار ، إتجه طرده فيه ، بل الورد ثمرة[2] . والله أعلم .

وما ذكرناه من الأوراق ، محله إذا تساقطت بنفسها ، كما يقتضيه نظم الكتاب[3] وغيره، فلو ألقيت في الماء قصداً ، فطريقان :

إحداهما[4] :- وهي طريقة العراقيين -: القطع بالسلب إذا كان التغير عن مخالطة .

والثانية : إثبات الأوجه الثلاثة أيضاً [التي][5] ذكرها الرافعي[6] ومن تبعه .

والأشبه الأولى[7] . والله تعالى أعلم بالصواب .

قال : « الرابع إذا صب مقدار من ماء الورد أو غيره من المائعات على ماء قليل ، وكان بحيث لو خالف لونه لون الماء لتفاحش تغيره ، خرج عن كونه طهوراً ، وإن كان أقل[8] منه فلا يخرج عن كونه طهوراً ، فلو استعمل الكل /[9] فهو جائز على الظاهر .

ومنهم من قال : إذا بقي قدر ذلك المائع لم يجز استعماله ؛ لأنه عند ذلك يتحقق أن الجاري على بعض أعضائه ليس بماء ، وهو ضعيف ؛ لأنه إذا صار مغموراً ثبت للكل حكم الماء ، فلا ينفصل جزء عن جزء »[10] .

---

١ - هذا المنقول عن الفوراني لا يوجد في الإبانة ، كذا قال في حاشية لوحة ٣٧/ب ، من نسخة ت ، وهذا صحيح ، فإن الموجود في الإبانة أنه جعل ماء الورد مضافاً إلى ما خرج منه ، فقال : « القسم السادس : مضاف إلى ما خرج منه ، مثل ماء الورد ، والعرق والشجر ، فهو غير طهور ». فقطع فيه بعدم الطهورية . انظر الإبانة (١/ل٢).

٢ - في ك : غيره .

٣ - في د : الكافي .

٤ - في د : أحدهما .

٥ - ليست في د ، ك .

٦ - هذا التفريق بين المتساقطة بنفسها أو بقصد الآدمي ذكره الرافعي رحمه الله . انظر فتح العزيز (١/١٥١) .

٧ - في د : الأول . ولعل المصنف هنا يرجح طريقة العراقيين القاطعة بالسلب في هذه الحالة .

٨ - في د : أولى .

٩ - نهاية لوحة (٣٧/ب) .

١٠ - انظر الوسيط (١/٣٠٨) .

الفرع مسوق لأمرين :

أحدهما : بيان عدم اختصاص ما سلب[1] بالتغير المدرك بأحد الحواس ، بل هو مطرد فيه، وفي التغير في المعنى ، فإن الماورد إذا انقطعت رائحته صار إذا خلط[2] بالماء غير مغير له ظاهراً ، لا سيما فيما قد تغير بطول المكث[3] ونحوه ، ولكنه[4] مغير له بالقوة ، فهو في المعنى[5] متغير[6] ، وكذلك غير الماورد ، مما يوافق طعم الماء ولونه ، ولا يظهر له ريح فيه في هذا كالماورد[7] .

والثاني : بيان الحكم إذا كان لا يغير في الصورة ولا بالتقدير[8] .

وما صدّر به الفرع ، كلام القاضي الحسين في التعليق عليه ، إذ فيه : إذا صب ماء الورد في الماء ينظر ، إن كان قدراً لو كان له لون يظهر لونه في الماء ، لا يجوز التوضي به، وإن كان قدراً[9] لو كان[10] له لون لا يظهر ، يجوز التوضي به ،

---

١ - في ت ، ك : ما سلف .

٢ - في ت : خالطه الماء .

٣ - في د ، ك : مكث .

٤ - في ت : لكنه .

٥ - في ت : بالمعنى .

٦ - في د : مغير .

٧ - ففيما تعتبر به القلة والكثرة وجهان :

أحدهما : أن الخليط إن كان قدراً له لون أو طعم أو ريح مخالف للماء لغلب على الماء ، لم يجز التطهر به ، وإن كان أقل يجوز ، وهذا الذي صححه جمهور الخراسانيين ، وصححه البغوي والرافعي ، وقطع به القاضي حسين والفوراني ، وإمام الحرمين ، قال النووي : وهو المختار ، وهو المذهب .

والثاني : تعتبر بالوزن ، فإن كان الخليط أكثر من الماء المطلق ، أو مثله لم يجز التطهر به ، وإن كان أقل يجوز ، وصححه صاحب البيان وبعض العراقيين ، وقطع به الماوردي والحاملي والبندنيجي رحمة الله على الجميع .

انظر الأم (١/٦)، الإبانة (١/ل٢)، نهاية المطلب (١/ل٥)، الحاوي (١/٣٤٤)، حلية العلماء للشاشي (١/٦٤)، التهذيب ص ٢٣، فتح العزيز (١/١٥١)، الروضة (١/١٢)، المجموع (١/٩٩) .

٨ - بأنه باق على طهوريته في هذه الحالة . انظر المهذب (١/٥) .

٩ - ليست في د ، ك .

١٠ - ليست في د .

وهكذا نقول[1] في الماء المستعمل إذا صب في الماء المطلق "[2].

والإمام لم يعرج على اللون ، بل قال : « إذا صب على ماء قليل مقدار من الماورد ، و لم يكن[3] له طعم محسوس يخالف طعم الماء ولا ريح ، فإن[4] كان مقداره بحيث لو فرض له طعم مخالف لطعم الماء لغيره التغير[5] المؤثر ، لم يجز التوضيء بذلك المختلط ، فإن ظهور صفة المخالط إذا كانت له صفة ، إنما أثر[6] من حيث أشعر أن المخالط كثير ، بحيث لا يعد مغموراً ،- أي وإلا[7] يعد ثابتاً[8] في هذه الحالة فليجر عليها حكمه - قال : وإن كان مقدار الماورد الخلي عن الطعم قليلاً[9] بحيث لو فرض له طعم لم يظهر طعمه في هذا المقدار من الماء، لم يضر على تفصيل سنذكره[10] .

قلت : وكلام القاضي والإمام معرض[11] عن النظر إلى الرائحة ، ولعل سبب ذلك أن

---

١ - في د : القول .

٢ - إن خالط المطلق الماء المستعمل قال النووي فيه طريقان : أصحهما أنه كالمائع فيه الوجهان ، وبه قطع الجمهور ، وصححه الرافعي وغيره .

والطريق الثاني : يعتبر فيه الوزن فقط لا غير ، وبه قطع الشيخ أبو حامد ، وابن الصباغ ، وذكره البغوي وعلل له : لأن المتوضيء لا يمكنه الاحتراز من أن يقع في ماء وضوئه مما ينفصل عن أعضائه ، وذكره صاحب الحلية عن أبي الطيب الطبري .

انظر : المجموع (٩٩/١)، فتح العزيز (١٥١/١)، الروضة (١٢/١)، مغني المحتاج (١٩/١)، التهذيب ص ٢٣-٢٤، حلية العلماء (٦٥/١) .

٣ - في ت : لم يكن .

٤ - في ك : وإن .

٥ - في ك : التغيير .

٦ - في ت ، د : تؤثر .

٧ - في ك : ولا .

٨ - في المخطوط : ثابت ، وأثبت ما رأيته اللائق نحوياً . والله أعلم .

٩ - في ك : قلت لا . وهو خطأ .

١٠ - انظر نهاية المطلب (١/ل٥) .

١١ - في د : يعرض ، وفي ك : يتعرض .

التغير بها[1] قد يكون عن مجاورة ، وهي لا تضر مع القلة[2] التي لا تبلغ إلى الإنبثاث[3] في جميع أجزاء الماء ، على رأي سلف ذكره في الكافور المخالط[4] ، والماورد لا يقصر عنه .

نعم ، الفوراني حيث تكلم في القليل الذي لا يمنع ، والكثير المانع ، تعرض له ، فقال: « ... وحد ذلك إذا خالطه قدر[5] لو كان له رائحة أو لون غلب عليه ، وصيره[6] مثل نفسه ، فإنه يزيل طهوريته ، وإلا فلا »[7].

ومن ذلك يظهر لك أن تقدير المخالفة يكون باللون ، وبالطعم ، [وبالريح][8] عند فقد الطعم واللون والريح من المخالط ، واعتباره بالطعم واللون أشبه من اعتباره بالريح وحده ، لأجل ما ذكرناه ، والمتوسط اعتباره باللون ، لأنه بين الريح والطعم وعلى الجملة فلذلك إلتفات على أن التغير المعتبر[9] هل هو أحد الأوصاف ، أو مجموعها ؟

فعلى الأول : يكفي الاعتبار بأحدها ما كان .

وعلى الثاني : ينبغي أن يعتبر[10] بكلها .

وعلى قول من اعتبر تغير اللون والطعم فقط ، دون أحدهما ، يحتاج إلى التقدير لهما[11].

---

١ - في د : بما .

٢ - في د : العلة .

٣ - في ت : لا تبلغ الانبثاث .

٤ - في ت : والمخالط .

٥ - في د : ورد .

٦ - في د : أو صيره .

٧ - انظر : الإبانة للفوراني (١/ل٢) .

٨ - ليست في ك .

٩ - في ك : المتغير .

١٠ - في د : تعتبر .

١١ - في د : بهما .

وقد عرفت أن الأول هو المشهور المصحح[1] في المذهب[2] ، المنصوص عليه في الأم[3] ، ومختصر البويطي ، ولا جرم اقتصر على ما اقتضاه الرافعي[4] .

نعم ، صاحب المهذب قال : " إذا اختلط[5] بالماء[6] شيء[7] طاهر و لم يتغير به لموافقته الماء في الطعم واللون والرائحة ، كماء ورد انقطعت رائحته ، ففيه وجهان :

أحدهما : إن كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به ، وإن كانت للمخالط لم تجز[8] .

ومنهم من قال : إن كان [ذلك][9] قدراً لو كان مخالفاً [للماء في صفاته لم يغيره ، لم يمنع، وإن كان قدراً لو كان مخالفاً][10] غيّره ، منع »[11].

وهذا منه[12] يحتمل أن يؤول بما يوافق ما قلنا : إنه المشهور[13] ، بأن يقال : تقدير كلامه: لو كان مخالفاً غيَّره من وجه من الأوجه الثلاثة ، منع[14] .

ويحتمل أن يؤول بما يقتضي القول الآخر بأن يقال : تقدير كلامه : لو كان مخالفاً غيَّره في جميع أوصافه الثلاثة ، منع[15] ، والأشبه التقدير الأول .

---

١ - في ك : الصحيح .

٢ - تقدم في ص ١٦٣

٣ - انظر الأم (١/٣) .

٤ - انظر : مختصر البويطي ل٤ ، فتح العزيز (١/١٤١) .

٥ - في ك : خلط .

٦ - في د ، ك : الماء .

٧ - في د : بشيء .

٨ - في د : يجز .

٩ - ليست في ك .

١٠ - ما بين المعكوفتين ليس في ك .

١١ - انظر المهذب (١/٥) .

١٢ - في د : فيه .

١٣ - أي أن المعتبر تغير أحد الأوصاف الثلاثة .

١٤ - في د : يقع .

١٥ - في ك : منه .

ومختار النواوي من الوجهين المذكورين [في المذهب][1] : ما صححه البغوي والرافعي وهو الثاني[2] ، وقد عرفت من جزم به[3] ، إلحاقاً للتغير بالطاهر ، بالتغير بالنجس ، فإنه يعتبر[4] فيه ذلك بلا خلاف[5] .

وبعضهم قاسه[6] على الحكومة[7] لما لم يكن[8] اعتبارها في الحر بنفسه اعتبرت بتقدير الرق .

نعم ، صاحب البيان وبعض العراقيين صحح الأول[9] ، وبه قطع الماوردي[10] ، والمحاملي، والبندنيجي[11] ، قال ابن الصباغ : « ومقابله بعيد ، لأن الأشياء تختلف[12] ألوانها ، فمنها ما يغير قليله ، ومنها ما لا يغير إلا الكثير منه ، فأيها[13] يعتبر ؟ .

[فإن قيل : بأدناها صفة .

---

١ - ليست في ك .

٢ - انظر : المجموع (١/٩٩) .

٣ - تقدم في ص ١٦٢ ـ ١٦٦

٤ - في ك : يغير .

٥ - قال الإمام النووي رحمه الله : وأما إذا وقع في قلتين فصاعداً مائع نجس يوافق الماء في صفاته كبول انقطعت رائحته يعتبر بتقديره مخالفاً بلا خلاف ولا يجيء فيه الوجه القائل باعتبار الوزن ، ويعتبر أغلظ الصفات وأشد المخالفات هنا بلا خلاف لغلظ أمر النجاسة ، هكذا صرح به الأصحاب واتفقوا عليه . المجموع (١/١٠١) .

٦ - انظر المهذب (١/٥) ، فتح العزيز (١/١٥١) .

٧ - الحكومة : حكم عليه بالأمر يحكم حكماً وحكومة ، أي قضى ، والحكومة في أرش الجراحات هي التي ليس فيها دية معلومة .

وشرعاً : هي جزء من الدية نسبته إلى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها .

لسان العرب (١٢/١٤٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤/١٨٦) .

٨ - في ت : ما لم يمكن .

٩ - أي اعتبار الوزن .

١٠ - انظر الحاوي (١/٣٤٤) .

١١ - المجموع (١/٩٩) .

١٢ - في ك : مختلف .

١٣ - في د : فإنها يعتبر مما يغير بأدناها صفة .

قيل : فاعتبر هذا للمخالط بنفسه ، فإن له [صفة][1] تنفرد عن الماء][2] .

فإن قيل : هذا لا يغير بحال .

قيل : هذا يستحيل[3] ، لأنه إذا كان أكثر من الماء تبعه في الصفة[4] .

والذين مالوا إلى الثاني قالوا : يعتبر الوسط من ذلك[5] ، إلا الروياني فإنه قال : يعتبر بما هو أشبه بالمخالط[6] .

قلت : وطريق[7] الجمع أن يعتبر الأوسط مما[8] هو أشبه بالمخالط[9] ، والفرق عند هؤلاء بين ما نحن فيه ، وبين النجاسة[10] : أن حكمها أغلظ ، ولهذا يعتبر فيها أغلظ الصفات ، بخلاف ما نحن فيه[11] .

وبينه وبين الحكومة : أن[12] لا طريق يسلك غير ذلك ، وههنا طريق غيره يسلك ، وتعين أنه لا يحتاج إلى تقدير على خلاف الموجود الذي لا يصار إليه إلا للضرورة . والله أعلم .

---

١ - ليست في ت .

٢ - ما بين القوسين ليس في ك .

٣ - في د ، ك : مستحيل .

٤ - ذكر النووي أن ابن الصباغ ممن قطعوا بهذا الوجه القائل باعتبار الوزن و لم يذكر نصه . انظر المجموع (٩٩/١) .

٥ - قالوا : يعتبر في ذلك أوسط الصفات وأوسط المخالفات لا أعلاها ، ولا أدناها ، قال النووي : وهذا متفق عليه إلا الروياني .

ومثل الشربيني للوسط فقال : كلون العصير ، وطعم الرمان ، وريح الأذن ، لغير ضر بأن تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط . انظر : المجموع (١٠١/١) ، مغني المحتاج (١٨/١) .

٦ - انظر : المرجعين السابقين .

٧ - في د : طريقة .

٨ - في د : بما .

٩ - في د : بالمخالف .

١٠ - في د : بين ما نحن فيه والنجاسة ، وفي ك : وبين ما نحن فيه النجاسة .

١١ - ومثل الشربيني للأغلظ فقال : كلون الحبر ، وكطعم الخل ، وريح المسك .

انظر : مغني المحتاج (١٨/١)، المجموع (١٠١/١) .

١٢ - لعله يعني أن هناك في الحكومة لا يوجد طريق آخر يسلك غير طريق الحكومة ، فهو ضرورة بخلاف ما نحن فيه هنا ، فيوجد طريق آخر كالوزن مثلاً .

وإذا قلنا بالأول[1] : فالكثرة تعتبر[2] في الوزن ، والمساوي يلحق[3] بحالة كثرة[4] المائع في سلب الطهورية في التتمة ، والكافي ، وإن كانت كتب العراقيين ساكتة[5] عنه ، والطريقان في الاختلاط بالمائع مذكوران في الاختلاط بالماء المستعمل على القول بنفي طهوريته .

وممن جزم باعتبار الكثرة فيه بالوزن الشيخ أبو حامد ، وابن /[6] الصباغ ، وإن كان قد[7] حكى طريقة الخلاف في الماورد[8] ، لأنه كان له صفة[9] لطيفة تخالف الماء[10]، فأمكن تقديرها فيه ، ولا[11] كذلك الماء المستعمل .

نعم ، القاضي أبو الطيب حكى الخلاف في الصورتين[12] ، وهو الذي جرى عليه الرافعي، لأنه تقدير على خلاف الموجود ، فلم يكن بينهما فرق[13] ، والله أعلم .

وقوله : فلو استعمل الكل فهو جائز على الظاهر ... إلى آخره[14] .

أراد به : أنا إذا لم نسلبه الطهورية بما خالطه لعدم تغيره به تحقيقاً ، أو تقديراً[15] : فهل يجوز له أن يستعمل جميع الماء وما خالطه أم لا ؟

وكذا[16] إذا اعتبرنا عند موافقة الصفات التغير وعدمه بالكثرة والقلة ، فيه خلاف :

---

١ - في ك: به .

٢ - في ت : يعتبر .

٣ - في ك : محلق .

٤ - في د : كثيرة .

٥ - في د ، ك : سالبة .

٦ - نهاية لوحة (٣٨/ب) .

٧ - (قد) : ليست في د ، ك .

٨ - ومقابله طريق الجمهور ، أن فيه الوجهان كغيره من المائعات .
انظر المجموع (٩٩/١) ، وتقدم ذلك في ص .

٩ - (صفة) ك ليست في ك .

١٠ - ليست في ك .

١٠- ليست في د .

١٢ - انظر المجموع (٩٩/١) .

١٣ - انظر فتح العزيز (١٥١/١) .

١٤ - انظر الوسيط (٣٠٩/١) .

١٥ - في د : وتقديراً .

الظاهر منه[1] : جواز استعمال الجميع ، لأجل[2] ما ذكره من تضعيف علة مقابله[3] ، وهذا من المصنف يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الماء بمفرده مكملاً طهارته[4] ، كما إذا احتاج إلى أربعة أرطال وهي معه ، وخلطها برطل من المائعات ، أو لا[5] تكمل طهارته إلا بضم[6] المائع إليه ، كما إذا كانت طهارته لا تكمل إلا بخمسة في المثال المذكور.

وكلام غيره الذي سنذكره يقتضي اختصاص الخلاف بالحالة الثانية ، ومن ذلك تجتمع ثلاثة أوجه صرح بها الرافعي ، ويحكى[7] أظهرها أنه يستعمل الجميع[8] .

والثاني : أنه يبقي قدر الخليط[9] . وعلى هذين ينطبق ما في الكتاب .

والثالث : إن كان الماء وحده يكفي لواجب الطهارة ، فله استعمال الجميع ، وإلا فلا[10].

---

١٦ - في ك : فكذا .

١ - في د : من .

٢ - في ك : لأن .

٣ - في د : تقابله .

٤ - في د ، ك : للطهارة .

٥ - في ت : إذ .

٦ - في د ، ك : ضميمة .

٧ - في ك : محل .

٨ - وهذا قول الجمهور ، وهو الصحيح من المذهب .

٩ - وهذا قول أبي علي الطبري ، وقد اتفق الجمهور على تغليط أبي علي هذا ، وأطبقوا على ضعف هذا الوجه كما ذكر الرافعي والنووي وغيرهما ، و لم يصحح قول أبي علي هذا إلا أبو الطيب الطبري ، والشيخ أبو محمد الجويني .

١٠ - ذكر النووي في المجموع هذا كضابط لقول أبي علي الطبري ، و لم يذكره وجهاً ثالثاً ، كما فعل المصنف ، قال النووي : هكذا صرح به الأصحاب في حكايتهم عنه ، وقالوا : هذا الذي قاله ظاهر الفساد ، وتحكم لا أصل له ، وأي فرق بين طرحه في كافٍ أو غيره ، وذكره الرافعي وجهاً ثالثاً كما فعل المصنف ، وكذا النووي في الروضة .

انظر لكل ما تقدم : نهاية المطلب (١/ل٥، ل٦)، فتح العزيز (١/١٥١-١٥٢)، الحاوي (١/٣٤٤)، الروضة (١/١٢)، الإبانة (١/ل٢)، حلية العلماء (١/٦٣-٦٤) .

والذي أورده الجمهور - ومنهم[1] الإمام - موافق[2] ما في الكتاب ، إذ في النهاية : «المخالط الذي لا يسلب الطهورية إن كان جامداً ، فلا يمنع التطهر ، لأن الذي يجري على الأعضاء هو الماء بلا شك .

وإن كان مائعاً ، فإن كان المخالط للماء مقداراً لا يتبين[3] له في الحس أثر في تكميل[4] مقدار ، ولا يظهر عند عدمه في الماء قصور في مدرك الحس ، فلا أثر لذلك[5] المخالف أصلاً[6] ، وإن كان بخلاف ذلك فقد يعتقد أنه لم يجر على الأعضاء الماء المحض ، فمن هذه الجهة ، تردد الأئمة كما سنصفه ، فأقول[7] :

إن كان مع الرجل مقداراً[8] من الماء لا يستوعب أعضاء وضوئه فصب عليه من ماء الورد ما كمله ، فمقدار[9] الماء من هذا المختلط يجوز استعماله ، وهل يجوز استعمال الزائد عليه ؟ فيه وجهان .

وبيان ذلك : إذا كان قدر الماء يكفي الوجه واليدين فقط ، فيجوز استعماله فيهما ، وهل يجوز استعماله في الرجلين ؟ فيه[10] وجهان .

ومثل ذلك ما إذا كان الماء يكفيه لوضوء واحد خلط به مائعاً لا يغيره ، فيجوز أن يتوضأ منه ، وفي جواز وضوئه مرة ثانية بالفاضل وجهان :

---

١ - في ك : منهم .

٢ - في ت : ومنهم من وافق الإمام على ما في الكتاب . ولعل ما أثبته أوضح .

٣ - في د : يبين .

٤ - في د : تكملة .

٥ - في د : كذلك .

٦ - في د ، ك : قطعاً .

٧ - في د : فنقول .

٨ - في ت : مقداراً .

٩ - في ت : بمقدار .

١٠ - في ك : فيهما .

أحدهما: وهو مذهب أبي علي الطبري - على ما نقله[1] العراقيون - : أنه لا يجوز ؛ لأنا لو جوّزناه فإنما[2] كمل مقدار الوضوء بالمخالط فيعلم قطعاً بأن الماء لم يعم أعضاء الوضوء »[3].

قلت : وبعضهم قاسه على ما إذا حلف لايأكل هذه التمرة[4] ، فاختلطت بتمرٍ[5] كثير، فأكله إلا تمرةً[6] ، لم يحنث ، وإن أكل الكل حنث[7] .

[قال الإمام][8] : « قال العراقيون[9] : وهذا غلط منه ، والصحيح استعمال الزائد ، فإن المخالط مغمور ، فكأن المختلط ماء كله ، وكان[10] شيخي[11] يصحح الوجه الأول ، ويزيّف[12] ما صححه العراقيون ، ويعتل[13] بما وجهنا به ذلك الوجه ، وما ذكره العراقيون يتجه بشيء[14] ظاهر ، وهو أن مقدار الماء يجوز استعماله وفاقاً - أي من أبي علي - مع العلم بأنه إذا استعمله فليس ماء محضاً ، وإذا لم يكن محضاً فليس الواصل إلى الأعضاء ماء محضاً[15] .

---

١ - في د ، ك : ذكره .

٢ - في ك : وإنما .

٣ - من ص٢٣٢ إلى هنا من كلام الإمام . انظر نهاية المطلب (١/ل٥، ل٦) ، بتصرف .

٤ - في ت : ثمرة .

٥ - في ت : ثمرة .

٦ - في ت : ثمرة .

٧ - انظر فتح العزيز (١/١٥٢) ، المهذب للشيرازي (١/٧)، حكاه عن قول الشافعي رحمه الله .

٨ - ليست في ك .

٩ - في ت : حكى العراقيون عنه هذا وغلطوا فيه . والتصويب من نهاية المطلب .

١٠ - في ك : قال الإمام كان شيخي ...

١١ - في د : شيخه .

١٢ - في د : ويوقف .

١٣ - في ت : نصل . وفي د ، ك : يقبل . والتصحيح من نهاية المطلب .

١٤ - في ت : لشيء .

١٥ - انظر نهاية المطلب (١/ل٦) .

وهذا[1] الذي ذكره[2] الإمام عن العراقيين وهو في تعليق[3] البندنيجي منسوب للشيخ أبي حامد ، إذ فيه : إذا كان معه ماء لا يكفيه لطهارته ، فكمل بمائع استهلك فيه ، كماء الورد ، والعرق[4] قال صاحب الإفصاح[5] : لا يجوز التطهر به ، لأنه يقطع أنه غسل بعض الأعضاء بغير ماء[6] .

قال الشيخ : وغلط فيه ؛ لأنه قد استهلك في الماء فسقط حكمه ، ألا ترى أنه لو كان معه من الماء وفق[7] الكفاية ، فصب عليه رطلاً من ماء الورد ، واستهلك[8] فيه ، فتوضأ به وبقي منه قدر[9] رطل أجزأه ، وإن كنا نقطع أنه غسل[10] بعض أعضائه[11] بغير[12] [ماء][13])[14].

وعبارة المحاملي في تصوير المسألة ، وحكاية قول أبي علي والرد[15] عليه ، قريبة من هذه العبارة ، وعبارة سليم قاصرة عن ذلك ، إذ قال : « إذا احتاج في طهارته إلى قدر

---

١ - في ت : وهو .

٢ - في ت : حكاه عن العراقيين . وفي د : ذكره الإمام .

٣ - تعليق البندنيجي : كتاب علقه عن شيخه أبي حامد رحمه الله ، وسماه : « الجامع » .
انظر : طبقات ابن السبكي (٤/٣٠٥)، وطبقات ابن هداية الله ص ١٣٨ .

٤ - في ت : فيه ما قال .

٥ - انظر المجموع (١/١٠١، ١٠٣) .

٦ - انظر : المهذب (١/٤-٥)، المجموع (١/١٠٠)، حلية العلماء (١/٦٤) .

٧ - في ت : دون ، ولعل الصحيح ما أثبته لموافقة ما بعده .

٨ - في ك : استهلك .

٩ - في ت : ذلك الرطل .

١٠ - في د : على .

١١ - في ك : أعضاء الطهارة ، وفي ت : أعضاء .

١٢ - في د : تغير .

١٣ - ليست في د .

١٤ - انظر المهذب (١/٥) ، المجموع (١/١٠٠)، مغني المحتاج (١/١٨-١٩)، الإبانة (١/ل٢).

١٥ - في د : الرد .

ليس[1] معه وكمله[2] بمائع لم يغيره ، وهو دونه ، قال أبو علي الطبري : لا يجوز الوضوء به، والمذهب [أنه يجوز] » .

والشيخ في المهذب حكى الخلاف والحالة هذه كما ذكروه ، ولم يتعرض][3] للترجيح[4]، لأجل أن [القاضي][5] أبا الطيب صحح قول أبي علي ، كما صححه الشيخ أبو محمد[6] ، وإليه صار طائفة من الأصحاب كما قال الماوردي[7] ، فعارض[8] ذلك عنده قول الشيخ أبي حامد وأتباعه ، والجمهور كما قال الماوردي[9] ، وعلى الجملة فالذي حمل الفقهاء على حمل كلام أبي علي وغيره على الصورة التي ذكرها الإمام[10] : ردهم عليه بما قد عرفته[11] ، وهو يقتضي تسليمه لذلك ، وبه صرح في الشامل عنه ، وعليه جرى في الإبانة ، فجزم بأنه إذا كان الماء قدر كفايته للوضوء مرة [مرة][12] ، لم يضره الاختلاط، وحكى الوجهين فيما إذا كان لا يكفيه الماء بمفرده »[13].

---

١ - في ك : وليس .

٢ - في ت ، د : وكمل .

٣ - ما بين المعكوفتين ليس في ك .

٤ - انظر المهذب للشيرازي (١/٥) .

٥ - ليست في ت .

٦ - انظر المجموع (١/٩٩)، نهاية المطلب (١/ل٦) .

٧ - انظر الحاوي (١/٥٥) .

٨ - في د : يعارض .

٩ - الحاوي (١/٥٥) .

١٠ - انظر نهاية المطلب (١/ل٦) .

١١ - يعني قوله : فيما إذا كمل ماء طهارته بمائع آخر يوافقه في الصفة : « أن مقدار الماء يجوز استعماله وفاقاً من أبي علي ، مع العلم بأنه لم يستعمل ماءً محضاً ، لأنه مخلوط بالمائع ، إذاً فليس الواصل إلى الأعضاء ماء محضاً ». وعليه : فلا فرق بين استعمال الجميع أو ترك قدر المائع ؛ لأن الباقي والمستعمل سواء ، فليجز قدر المائع كما جاز قدر الماء . والله أعلم . انظر ص٢٣٢ من هذا البحث .

١٢ - ليست في د .

١٣ - انظر الإبانة للفوراني (١/ل٢) .

وقد أغرب الشيخ أبو محمد في كتاب الفروق ، فقال تفريعاً على قول أبي علي : «لو كان معه ماء كاف لوضوءين[1] ، إلا عضواً ، فكمله بمائع ، صحت صلاته بالوضوئين ، وفرق بين هذه الحالة وما إذا نقص عن أعضائه مرة فكمله بأنه[2] يتيقن[3] استعمال مائع في طهارة معينة[4] ، وههنا تيقنه[5] في إحدى الطهارتين ، لا بعينها »[6].

قلت : وهذا الفرق يخدش فيه ما ستعرفه من مذهب أبي إسحاق في ثلاثة أواني احتهد فيها ثلاثة ، فأدى احتهاد كل واحد منهم إلى طهارة إناء ، وصلى مأموماً بالآخرين صلاتين ، يعيدهما معاً[7] ، وقياس ذلك فيما نحن فيه أن يعيدهما بناء على قول أبي علي معاً[8]. والله أعلم بالصواب .

قال الأصحاب : وإذا قلنا بالمذهب فإذا كان معه من الماء ما لا يكفيه وقدر[9] على التكميل بالمائع ، لزمه[10] . قال النووي : « يشترط أن لا يزيد ثمنه على ثمن الماء ، فإن زاد لم يجب ، كما لا يجب شراء[11] الماء بأكثر من ثمن[12] المثل »[13] .

---

١ - في د : لوضوئه . وهو خطأ .

٢ - في د : أن .

٣ - في ت : يقتضي ، وما أثبته موافق لما في المجموع للنووي .

٤ - في د : بعينه . وهو خطأ نحوي ومخالف لنصه في المجموع .

٥ - في د : بتيقينه .

٦ - انظر المجموع (١/١٠٠)، نهاية المطلب (١/ل٦) .

٧ - انظر المهذب للشيرازي (١/١٠) .

٨ - لأنه في كلا الصلاتين متيقن أنه قد وصلها شيء من المائع مع الماء ، كما أنه تيقن هنا باجتهاده نجاسة ما توضأ به صاحباه . والله أعلم .

٩ - في ك : قد .

١٠ - ذكره الرافعي رحمه الله . قال النووي : وهو فرع حسن .
انظر فتح العزيز (١/١٥٢)، المجموع (١/١٠٠)، مغني المحتاج (١/١٩) .

١١ - في ت ، د : شراءه ، وفي ك : الماء ، والتصويب من المجموع .

١٢ - في د : مثل الثمن .

١٣ - انظر المجموع (١/١٠٠)، الروضة (١/١٢) .

وإذا قلنا بقول أبي علي فكان معه من الماء ما يكفيه لوضوئه ، ولا يكفيه لغسله فكمله بمائع لأجل الغسل ، لم تكمل طهارته به ، ويكمل وضوؤه بـه إذا اقتصـر عليـه[1] ، ويـأتي فيه الوجه الآخر الموافق لكلام المصنف كما تقدم تقريره .

والمراد بالكفاية – فيمـا ذكرنـاه – الكفايـة للواجـب ، كمـا دل عليـه كـلام الرافعـي والنووي الذي أسلفناه[2] ، وبمثله[3] صرح البغوي[4] وغيره .

قال بعض الشارحين : لو كان في الماء كفاية له فخلطه بمـائع واسـتعمله ، ففضـل عنـه فضلة ، كان في استعماله لها خلاف أبي علي[5] ، ولو استعملها غيره ينبغي أن يجوز وجهـاً واحداً ، لأن طهارته منفصلة عن طهارة غيره ، وهذا الذي قاله متجه[6] حسن ، وكـل مـا ذكرناه يجري في الماء الكثير إذا وقعت فيه[7] نجاسة واستهلكت ، هـل يسـتعمل الجميـع أم لا؟ صرح به الرافعي[8] . والله أعلم .

تنبيه : فرض المسألة في التكميل بالمائع لا يتقيد بالصب ، بل لـو وجـد ذلـك لا بفعـل آدمي كان[9] الحكم كما سلف ، وكذا تقييد الصورة بالقلة ، فإن الماء الكثير إذا صب فيه

---

١ – هذا الفرع خرجه النووي على مذهب أبي علي الطبري رحمه الله ، ثم قال النووي : « قال الأصحاب : وهـذا الـذي قالـه ظـاهر الفسـاد ، وتحكـم لا أصـل لـه ، وأي فـرق بـين طرحـه في كـافٍ وغـيره ». انظـر المجمـوع (١/١٠٠).

٢ – يعني قوله : إن كان معه من الماء ما لا يكفيه ، أي لواجب الطهارة . ص .

٣ – في ك : وعليه .

٤ – انظر التهذيب ص ٢٣ ، الإبانة (١/ل٢) .

٥ – في حاشية ت : قال خلاف أبي علي « والجمهور ، بل المتجه أنه على الخلاف لعموم اختـلاط المـائع بالمـاء ، ومكان حكى منه في الفضلة أيضاً » . انظر حاشية لوحة ٤٠/أ ت .

٦ – في د : يتجه .

٧ – في ت : في .

٨ – لكن في حالة مخالطة النجاسة للماء يعتبر بتقديره مخالفاً بلا خلاف ، ولا يجيء فيه الوجه القائل باعتبار الـوزن لتغليـظ أمـر النجاسـة . ذكـره الرافعي والنـووي عـن الأصحـاب كلهـم . فتـح العزيـز (١/١٥٢)، المجمـوع (١/١٠١).

٩ – في د : كما في الحكم .

مائع واستهلك[1] كان في استعمال جميعه الخلاف الماضي[2] ، ولعل تخصيص الصب بالذكر للتنبيه على أنه إذا انصب بنفسه كان في عدم السلب أولى[3] ، وتخصيص القليل بالذكر لقطع وهم من يتوهم أنه لضعفه يسلب طهوريته ، وإن لم يتغير ، أو لأجل استعماله في أعضاء الطهارة والقليل يكفي لذلك[4] .

فائدة تعرض لها بعض الشارحين فقال :

فإن قيل : ما الفرق بين ما نحن فيه وبين ما إذا كان معه ماء دون القلتين برطل مثلاً فكمله برطل من ماء ورد ، ثم وقعت فيه قطرة [بول][5] ، فإن الكل ينجس مع أن هذا الرطل من المائع استهلك في الماء وصار حكمه حكم الماء حتى يجوز رفع الحدث بجميع الماء على الصحيح مع أنه لا يجوز رفع الحدث ، إلا بالماء المطلق ؟

قلنا : لا نسلم أن من يجوّز التوضيء بجميعه يحكم بتنجيسه في هذه الصورة ، وقد أورد في البسيط ذلك احتمالا فيها[6] ، ولئن سلمنا ، فالفرق : أنه لا يلزم من جواز

---

١ - في د : استهلك .

٢ - انظر : فتح العزيز (١/١٥٤)، ومشكل الوسيط لابن الصلاح ل ٧ .

٣ - لأنه يفرق بين الوقوع فيه والطرح قصداً فيما يتعذر الاحتراز عنه فإذا قلنا هناك : إذا وقع لا بقصد آدمي عفي عنه ، فهنا كذلك إذا عفي عن المصبوب قصداً كان العفو عن مقابله أولى .

٤ - قال الرافعي : التعرض للقليل ليس للتقييد ، بل القليل والكثير في هذا الحكم سواء ، ولو حذف لفظ « القليل » لم يضر .
انظر : فتح العزيز (١/١٥٤) .

٥ - ليست في ك .

٦ - قال الغزالي في البسيط : « لو كمل القلتين بماء ورد فهو طهور ، لأنه مغمور ، ولكن لو وقعت قطرة من البول فيه نجس ، لأنه لم يقع في ماء كثير ، ثم قال : وهذا فيه احتمال ، لأن هذا القدر إذا كان مغموراً لا يغير الماء ، فلا بد من الحكم بطهوريته ، حتى يجوز استعمال الكل على المذهب الصحيح كما قررناه في الباب الأول ، يعني قوله فيما إذا وقع مقدار من المائعات الطاهرة على ماء قليل فكمل به طهارته فقال في معرض ترجيح القول المجيز استعمال الجميع - المائع والماء -، قال : « ولكن جوز استعماله لأن الواقع مستهلك بالماء ، فكأنه معدوم وجميع المائع ماء » . قال : وإذا ثبت له حكم الماء في التطهير لا يبعد أن يثبت له حكم الماء في دفع النجاسة . قال : ولكن المنقول هو الأول ، يعني : أنه ينجس بوقوع النجاسة فيه والحالة هذه .
انظر : البسيط في المذهب ص ٩١-٩٢، ١٢٨-١٢٩ .

استعمال جميعه الجواز في دفع النجاسة ، لأن القطرة من ماء الورد لا أثر لها ، والقطرة من البول لها أثر وإن لم تغيره .

فإن قيل : لو كمل القلتين بكوز ماء زعفران ، ثم وقعت فيه النجاسة ، لم ينجس الماء من غير تغيّر ، ولو كمله بماء ورد ينجس ؟

قلنا : القلتان هنا كملتا بالماء /[1] ، والتغير زال بالكثرة ، بخلاف التكميل بماء الورد[2] .

قلت : نعم ، لو عصر الزعفران واستخرج ماءه فكملت به القلتان كان كماء الورد سواء . والله أعلم .

هذا تمام الكلام في الفرع الرابع وما يتعلق به ، وقد بقي من فروع الماء فرعان :-

أحدهما : المتغير بالمني ، في سلبه الطهورية وجهان :

أصحهما[3] - [في الروضة][4] - : نعم . لأنه مخالط[5] .

والثاني :/ لا ؛ لأنه لا يكاد ينماع في الماء ، كالدهن[6] .

والثاني : المتغير بالقطران يسلب الطهورية ، إذا كان يختلط بالماء ، وإن كان لا يختلط لم يسلب على الأصح ، وإنما قلت ذلك لأنه نوعان[7] : وعلى التفصيل حمل الأصحاب

---

١ - نهاية لوحة (٤٠/أ) .

٢ - انظر لهذه المسألة : نهاية المطلب (١/ل١١٥)، التهذيب ص ٣٥، الحاوي (١/٣٤٣)، البسيط في المذهب ص ١٢٨)، المجموع (١/١٣٧-١٣٨) .

٣ - في د : أحدهما.

٤ - ليست في د .

٥ - أي أن الماء ليس بطهور ، وهذا الذي صححه النووي في الروضة (١/١٢) .

٦ - الحاوي (١/٥٤) .

٧ - أحدهما : نوع يخالط الماء كالدبس ، فهذا إذا تغير الماء به يمنع من الطهارة كالمائع .

والثاني : نوع فيه دهنية يعلو الماء ، فلا يمنع التطهر به ، وإن غير طعمه أو ريحه كما لو تغير بالدهن .

انظر : الحاوي (١/٥٣)، التهذيب للبغوي ص ٢٣ ، المجموع (١/١٠٨)، حلية العلماء (١/٦٧) .

قول الشافعي في موضع من الأم : « أنه لا يمنع الطهارة »[1] . وبعده بأسطر : بأنه يمنع[2]، ولم يثبتوا لذلك[3] له قولين [في المسألة][4] .

قال الماوردي : « ووهم بعض أصحابنا فخرجه على قولين »[5] . والله أعلم .

قال : « الباب الثاني في المياه النجسة[6] :

وفيه فصول أربعة »[7] .

لما كان تنجيس[8] الماء يتوقف على معرفة النجاسة وكيفية إزالتها ، وكان الماء تارة راكداً ، وتارة جارياً ، عقد لكلٍ فصلاً ، [وجمع المياه النجسة جمع كثرة باختلاف أنواعه، لأنه تارة ينجس بجامد ، وتارة بمائع ، وكل تحته أنواع وكيف قدر فتارة تكون

---

١ - قال الشافعي رحمه الله : وإذا وقع في الماء شيء حلال فغير له ريحاً أو طعماً ولم يكن الماء مستهلكاً فيه ، فلا بأس أن يتوضأ به - ثم مثل له فقال : وذلك أن يقع فيه البان أو القطران فيظهر ريحه أو ما أشبهه . الأم (٦/١).

٢ - قال : وكذلك لو صب عليه قطران فظهر ريح القطران في الماء لم يتوضأ به ، وإن لم يظهر توضأ به . وعلل له: بأن القطران يختلط بالماء فلا يتميز منه . انظر الأم (٦/١) .

٣ - في د : ذلك .

٤ - ليست في د .

٥ - بل حملوا القطران على ضربين أو نوعين أو حالين ، كما ذكرته في ص٢٢٨حاشية٧ .

وقال النووي : « قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : ليست على قولين ، بل حالين ، فقوله : يجوز ، أراد به إن لم يختلط بل تغير بمجاوره . وقوله : لا يجوز : يعني إذا اختلط .

انظر الحاوي (٥٣/١) ، المجموع (١٠٨/١) .

٦ - النجاسة في الاصطلاح : كل عين حرم تناولها على الإطلاق ، مع إمكان تناولها لا لحرمتها ، أو استقذارها ، أو ضررها في بدن أو عقل.

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٤٦ ، المجموع (٥٤٦/٢-٥٤٧) .

٧ - في د ، ك : أربعة فصول .

٨ - في د : تنجس .

نجاسته لقلته ، وتارة مع كثرته ، وعند الكثرة ؛ تارة يكون لتغير [لون][1] ، وتارة لتغير طعم ، وتارة لتغير ريح][2] .

قال : « الفصل الأول : في النجاسات :

والأعيان تنقسم إلى حيوانات ، وجمادات . فالجمادات أصلها على الطهارة إلا الخمر ، فإنه نجس تغليظاً ، وفي معناها كل نبيذ مسكر ، وكذا الخمرة المحترمة[3] ، على المذهب الصحيح ....»[4] .

تقسيم الأعيان إلى حيوانات وجمادات لا ينكر ، لكن الجماد في الإصطلاح : عبارة عما لا حياة فيه ، وهو لم يرد ذلك ، بل أراد به ما لم يكن حيواناً من قبل ، ولا جزءاً من حيوان ، ولا خارجاً منه[5] ، وإلا لدخل[6] في الجمادات ؛ الميتات[7] وأجزاء الحيوان ، وما ينفصل عن باطن الحيوان من السبيلين أو من الفم في حال اليقظة ، وهو القيء ، وحالة النوم إذا لم يكن من اللهوات[8] وحينئذ لا ينتظم قصد الاستثناء على الخمر وما في معناها[9] ، ودعوى المصنف أن أصل الجمادات بالاصطلاح المذكور على الطهارة - يعني

---

١ - ليست في ك .

٢ - ما بين المعكوفتين ليس في د .

٣ - تعريف الخمرة المحترمة سيأتي في ص ٢٤٧

٤ - انظر الوسيط (٣٠٩/١) .

٥ - وبهذا عرفه الرافعي والنووي رحمهما الله . انظر فتح العزيز (١٥٩/١) ، الروضة (١٣/١) .

٦ - في د : دخل .

٧ - في د : في الميتات .

٨ - التفريق بين الخارج من المعدة فنجس ، وبين الخارج من اللهوات فطاهر للشيخ أبي محمد في التبصرة ، قال النووي: وسألت أنا عدولاً من الأطباء فأنكروا كونه من المعدة ، وأنكروا على من أوجب غسله ، قال : والمختار لا يجب غسله إلا إذا عرف أنه من المعدة ، ومتى شك فلا يجب غسله لكن يستحب احتياطاً ، وحيث حكمنا بنجاسته وعمت بلوى إنسان به وكثر في حقه فالظاهر أنه يعفى عنه في حقه للمشقة كسلس البول ، والاستحاضة .

انظر : المجموع (٥٥١/٢-٥٥٢) .

٩ - قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط : « لم يستثن الفضلات النجسة المنفصلة من باطن الحيوان لكونه جعلها من قبيل أجزاء الحيوان وذلك اصطلاح منه مع نفسه بعيد » . انظر مشكل الوسيط ل٨ .

فإنها مخلوقة لمنافع العباد – قال تعالى : ﴿ ... خلق لكم ما في الأرض جميعاً ... ﴾[1] أي لمنفعتكم ، وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة[2] .

وقوله : ... إلا الخمر ، فإنه نجس تغليظاً ... .

عنى به أن مأخذ النجاسات فيما عدا الخمر وما ألحق به ، الاستقذار ، والنفرة والخمر الناس مستغنون بها فهي على العكس من ذلك ، لكن الشرع مع ذلك حرم تناولها [لا][3] لاحترام وضرر ظاهر ، فاقتضى ذلك الحكم بنجاستها تأكيداً للزجر كصنيعه[4] في الكلاب لما كانت تخالطهم[5] ولا ينفرون منها ، حكم بنجاستها مبالغة في المنع[6] . والماوردي في باب الصلاة بالنجاسة : استدل على نجاستها : بإجماع الصحابة ، وبأنه مائع ورد الشرع بإراقته فوجب أن يكون نجساً ، كالسمن الذائب إذا وقعت /[7] فيه فأرة[8] ، وبعضهم استدل لنجاستها فقال : هي مائع غير مضر حرم تناوله لمعنى فيه ، فأشبه الدم[9] .

قال في شرح المهذب : « وهذا لا يصح ؛ لأن علة تحريم الدم الاستقذار ، وتحريم الخمر لكونها سبباً في العداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، كما نطقت به الآية الكريمة»[10]. والشيخ أبوحامد قد استدل بالإجماع[11] ، ولا يصح له ؛ لأن القاضي أبا

---

١ – سورة البقرة ، آية ٢٩ .

٢ – انظر فتح العزيز (١/١٥٦)، مغني المحتاج (١/٧٨) .

٣ – ليست في د .

٤ – في د : لصنعه .

٥ – في ت ، ك : مخالطتهم .

٦ – قال النووي : « وهذا أقرب ما يقال فيها » . انظر المجموع (٢/٥٦٤) .

قال الرافعي رحمه الله : « تحريم الخمر لوجهين ؛ أحدهما : هذا . والثاني : لأن الله سبحانه سماها رجساً ، والرجس والنجس عبارتان عن معنى واحد » . فتح العزيز (١/١٥٧) .

٧ – نهاية لوحة (٤٠/ب) .

٨ – انظر الحاوي (٢/٢٥٩-٢٦٠) .

٩ – انظر المهذب (١/٤٧) .

١٠ – انظر المجموع (٢/٥٦٤) .

١١ – قال النووي : « ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع على نجاستها » . المجموع (٢/٥٦٣) .

قال الشربيني : « وحمل على إجماع الصحابة – يعني استدلال أبي حامد بالإجماع » . مغني المحتاج (١/٧٧).

الطيب وغيره حكوا عن ربيعة[1] شيخ مالك وداود : أنهما قالا[2] : بطهارتها[3] . والله أعلم .

وفي قول المصنف : « تغليظاً » إشعار[4] بأنه لم يتجه عنده الاستدلال للنجاسة بذلك[5]، ولا بقوله تعالى : ﴿ ...إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ...﴾[6] . وهو في لغة العرب[7] : النجس ، كما قاله ابن الصباغ[8][9] .

ولهذا[10] قال غيره : [إنه][11] والنجس[12] عبارتان عن معبر واحد ، لأجل أنه وصفها بماوصف به الميسر والأنصاب ، والأزلام ، وليس المراد به [فيها الحكم بالنجاسة ، بل الإبعاد ، فكذا[13] يكون هو المراد][14] فيها[15] أيضاً ، ليكون الكلام على نسق واحد ولا

---

١ - هو أبو عبدالرحمن ربيعة بن فرّوخ المشهور بربيعة الرأي مفتي المدينة ، ثقة فقيه ، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وسعيد بن المسيب ، وعنه مالك والثوري وابن عيينة رحمهم الله . توفي سنة ١٣٦هـ على الأرجح.

انظر : تهذيب التهذيب (٢٥٨/٣)، سير أعلام النبلاء (٨٩/٦) .

٢ - في ك : قالوا .

٣ - وروي مثل قولهما عن الحسن ، والليث بن سعد والمزني رحمة الله عليهم ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين حفظه الله .

انظر : المجموع (٥٦٣/٢-٥٦٤)، حلية العلماء (٢٤٣/١)، المحلى (٢٥٥/١)، مغني المحتاج (٧٧/١)، الحاوي (٢٩٣/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٨/٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٦٦/١)، الفروع لابن مفلح (٢٤٢/١)، الكافي لابن قدامة (١١٣/١)، فتح القدير لابن الهمام (٢٠٢:١) .

٤ - في د : انتقال .

٥ - يعني بالإجماع .

٦ - سورة المائدة ، آية ٩٠ .

٧ - في ك : قال : وكان ابن الصباغ قد قال : في لغة العرب النجس .

٨ - في د : ابن الصلاح .

٩ - انظر مغني المحتاج (٧٧/١)، فتح العزيز (١٥٧/١) .

١٠ - في ك : وبها .

١١ - ليست في ك .

١٢ - يعني أن الرجس ، والنجس ، عبارتان عن معنى واحد ، قاله الرافعي (١٥٧/١) .

١٣ - في د : ولذا .

١٤ - ما بين المعكوفتين ليس في ت .

١٥ - في ك : فيهما .

شك في أنها مستقذرة[1] ، وأيضاً فإن الرجس في اللغة كما قال الأزهري : اسم لما استقذر من عمل[2] . وعبارة الجوهري : الرجس : القَذر[3] . ويقال : رَجِس الرجل يرجَس ، ورجُس يرجُس : إذا عمل عملاً قبيحاً[4] . ومثله حكاه الهروي[5] في قوله تعالى: ﴿ ... إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ...﴾[6] .

قلت : ويجوز أن يقال : في قوله تعالى : ﴿ والرجز فاهجر ﴾[7] أيضاً ، لأن الجوهري نقل عن الفراء[8] أن الرجس مضارع للرّجز[9] ، قال : ولعلهما لغتان بدلت السين زاياً كما قيل للأسد[10] : الأزد[11] . لكنه قال[12] : إنه في قوله تعالى : ﴿ ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون ﴾[13] المراد به العقاب والغضب[14] .

قلت : وشاهده قوله تعالى : ﴿ لئن كشفت عنا الرجز ... ﴾[15] أي العذاب ، وقوله: ﴿ .. رجزاً من السماء ...﴾[16] وقوله تعالى : ﴿ ... ولما وقع عليهم الرجز ...﴾[17] ،

---

١ - انظر : المجموع (٢/٥٦٤) .

٢ - هذا ما نقله الأزهري عن الزجاج في تفسير الآية المذكورة . انظر تهذيب اللغة للأزهري (١٠/٥٨٠) .

٣ - انظر : الصحاح للجوهري (٣/٩٣٣)، مادة (رجس) .

٤ -انظر : القاموس المحيط ص ٧٠٦ .

٥ - انظر الغريبين لأبي عبدالله الهروي (٢/) .

٦ - سورة الأحزاب ، آية ٣٣ .

٧ - سورة المدثر ، آية ٥ .

٨ - أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي كان أبرع الكوفيين وأعلمهم قال الخطيب: كان ثقة إماماً حدث عن الأعمش والكسائي وغيرهما، وروى عنه حلمة بن عاصم، ومحمد بن الجهم وغيرهما . انظر: أنباه الرواة ٤/٧، وتاريخ بغداد ١٤

٩ - في د : الرجز .

١٠ - في د : في الأسد ، وفي ت ، ك : الأسد ، وما أثبته من الصحاح للجوهري .

١١ - في ت ، ك : والأزد .

١٢ - أي الفراء رحمه الله .

١٣ - سورة يونس ، آية ١٠٠ .

١٤ - انظر الصحاح للجوهري (٣/٩٣٣) .

١٥ - سورة الأعراف ، آية ١٣٤ .

١٦ - سورة البقرة ، آية ٥٩ .

١٧ - سورة الأعراق ، آية ١٣٤ .

وهذا المعنى يجوز أن يقال في الآية التي نحن فيها أيضاً ، ويأتي [الكلام][1] فيه في الأوجه الثلاثة في قولك : رجل عدل ، ولكني لم أر من ذكر ما أبديته احتمالاً في كل ما سلف ، نعم الرجس في قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً ...﴾[2] الآية ، قيل المراد به : النجس[3] ، ولأجله قال في التتمة في حد النجاسة : « إنها كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمته ، ولا لضرر فيه . قال : وإنما حددنا النجاسة بتحريم التناول ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أولحم خنزير فإنه رجس ...﴾[4] ، فجعل النجاسة علة لتحريم الأكل ، فلذلك جعلنا تحريم التناول حدّاً للنجاسات ، ولا يلزم على هذا الحد السم الذي هو نبات ، لأنه لا يحرم تناوله على الإطلاق ، إذ يباح ما لا يضر منه[5] ، ولا يلزم الأشياء الصلبة إذ تناولها ممتنع[6] ، ولا يلزم لحم الآدمي على أصح القولين ، فإن التحريم لحرمته ، ولا يلزم الأشياء القذرة من المخاط[7] ونحوه ، ولا الحشيش التي يتناولها بعض من ينسب إلى الفقر ، لأن تحريم هذه الأشياء لضررها بالبدن والعقل »[8] .

قلت : وهذا الاستدلال بالآية إن صحّ كان فيه دليل على نجاسة الخمر - [أي تغليظاً][9]- ، لأنها محرمة التناول بالإجماع[10] ، ولا يرد على ذلك أن الآية بظاهرها

---

١ - ليست في د ، ك .

٢ - سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٢٨٧) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٦٤)، فتح القدير للشوكاني (٢/٧٣) .

٤ - سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

٥ - في د : ما لا ضرر فيه .

٦ - في د : يمتنع .

٧ - في المخطوط : المخالط . والتصويب من كلام المتولي في المجموع .

٨ - انظر لكلام المتولي : المجموع (٢/٥٤٦-٥٤٧) .

٩ - ليست في د .

١٠ - قال القرطبي وأبوعمر ابن عبدالبر رحمهما الله تعالى : « قد ورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير خبراً ، وفي الخمر نهياً وزجراً ، وهو أقوى التحريم وأشده عند العلماء وفي إجماع أهل الصلاة على هذا التأويل ما يغني عن الإكثار فيه .

تقتضي أنها لم تكن إذ ذاك حراماً ، لأنا نقول : قد زعم مالك أنها من آخر ما نزل[1] ، وتحريم الخمر نزل متقدما ، وإذا كان كذلك كان الحصر في الآية على وزان[2] قوله عليه الصلاة والسلام : « ... إنما[3] الربا في النسيئة ... »[4][5] وقد ذكره ابن القشيري مع غيره وليس هذا محل ذكره ، لكن في صحته نظر ، لأنه يجوز أن يقال : المراد بالرجس في الآية أيضاً عين[6] النجاسة[7] . والله أعلم .

انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٨٦/٦)، التمهيد (٢٤٦/١)، مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٣- ١٣٧ .

١ - قال الإمام مالك رحمه الله : « لا خلاف بين علماء المسلمين أن تحريمها إنما ورد في سورة المائدة ، وبلفظ النهي في قول الله عز وجل : ﴿ إنما الخمر والميسر .... - إلى - فهل أنتم منتهون ﴾ وهذه الآية نسخت كل لفظ ورد بإباحتها نصاً ، أو دليلا فنسخت ما جرى من ذكرها في سورة البقرة والنساء والنحل ». التمهيد (١٤١/٤) .

وقال أبو عمر ابن عبدالبر رحمه الله : « لا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر وهي مدنية ، ومن آخر ما نزل بالمدينة - وذكر الآية -» .

وقال ابن العربي رحمه الله : ويعضد الحكم بنجاستها من طريق المعنى أن تمام تحريمها ، وكمال الردع عنها الحكم بنجاستها ، حتى يتقذرها العبد فيكف عنها قرباناً بالنجاسة وشرباً بالتحريم ، فالحكم بنجاستها يوجب التحريم ».

انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٦٥/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٦/٦)، التمهيد لابن عبدالبر (٢٤٦/١) .

٢ - في د : قران .

٣ - في د : إما .

٤ - الحديث أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في الجامع الصحيح - ك. المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ، (١٢١٨/١)، ح ١٥٩٦ ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

٥ - أي على التأويل الذي يقول : أن المراد بالحديث : أي لا ربا أشد وأعظم وأشنع من الربا في النسيئة ، فيكون المراد هنا أيضاً _ لا نجاسة أو لا حرام أشد وأعظم من نجاسة أو حرمة الخمر ، وهذه المذكورات معها كما ورد في الخبر من أن الخمر أم الخبائث ، لأن من أتاها هان عليه فعل كل قبيح بعدها ، حيث لا عقل يردعه فيمكنه إتيان جميع المحرمات بعد ذلك والعياذ بالله . والله أعلم .

٦ - في ت : على .

٧ - انظر تفسير الطبري (٥٦٣/١٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١٦٤/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٧/٦)، فتح القدير للشوكاني (٧٤/٢) .

وقول المصنف : وفي معناه النبيذ - يعني عندنا - لأن علة تنجيس الخمر ، وهي التغليظ في اجتنابه لأجل حصول الإسكار به ، موجودة فيه ، بل قد ورد الخبر بتسميته « خمراً » ، أخذاً مما أخذ منه اسم الخمر - وهو مخامرة العقل[1] - ، وعن البيان حكاية[2] وجه : أنه طاهر . لاختلاف الناس فيه ، بخلاف الخمر[3] ، وأراد بـ « الناس [فيه]»[4] ، أبا حنيفة ، فإنه [يبيحه][5] ، ويقول : إنه يصح التطهر به في السفر كما تقدم[6] ، وقد احتج عليه البيهقي بقوله ﷺ : « .. كل شراب أسكر فهو حرام ... »[7] أخرجه البخاري[8]

---

١ - لكن الحنفية يقولون : إنما سمي خمراً لتخمره ، لا لمخامرته العقل ، الهداية شرح البداية (٤/٤٤٦) . وانظر تهذيب الأسماء واللغات (٣/٩٩) .

٢ - في ك : حكى .

٣ - قال النووي رحمه الله : « النبيذ عند جمهور العلماء على قسمين : مسكر ، وغيره . فالمسكر نجس عندنا وعند جمهور العلماء ، وشربه حرام ، وله حكم الخمر في التنجيس والتحريم ووجوب الحد . وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة : هو طاهر ، وهو ما حكاه صاحب البيان - العمراني - وجهاً ، لاختلاف العلماء في إباحته ، قال النووي : وهذا الوجه شاذ في المذهب وليس هو بشيء .

والقسم الثاني : من النبيذ : ما لم يشتد و لم يصر مسكراً ، وذلك كالماء الذي وضع فيه حبات تمر أو زبيب أو مشمش ، أو عسل ونحوها ، فصار حلواً ، قال : فهذا القسم طاهر بالإجماع ، يجوز شربه وبيعه وسائر التصرفات فيه ما لم يصر مسكراً . وعند الإمام أحمد رحمه الله : إلا أن يمضي عليه ثلاثة أيام .

انظر : المجموع (٢/٥٦٤-٥٦٥)، فتح العزيز (١/١٥٨)، التمهيد (١/٢٤٥-٢٤٦)، الهداية للمرغيناني (٤/٤٤٦-٤٤٧)، الكافي لابن قدامة (١/١١٣)، الإنصاف (١/٣١٩-٣٢٠)، فتح الباري (١٠/٤٤-٤٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/١٨٥-١٨٧)، فتح القدير للشوكاني (٢/٧٣-٧٥)، مغني المحتاج (١/٧٧).

٤ - ليست في ك .

٥ - ليست في ك .

٦ - تقدم في ص ٢٤٤

٧ - قال البيهقي رحمه الله - بعد ذكر الحديث - : « وفيه دلالة على أن النبيذ الذي يسكر كثيره حرام ، وما كان حراماً في نفسه لا بحرمة مالكه لم تصح به الطهارة ».

انظر : معرفة السنن والآثار (١/١٤٩-٠)، السنن الكبرى (١/٨) .

٨ - صحيح البخاري مع الفتح ، ك. الأشربة ، باب الخمر من العسل وهو البتع (١٠/٤١) حديث رقم ٥٥٨٦.

ومسلم[1] من حديث سفيان[2] عن عائشة .

والنبيذ كثيره[3] يسكر ، فكان حراماً ، وما كان حراماً التحق بالخمر[4] . والله أعلم .

وقوله : « وكذا الخمرة[5] المحترمة[6] على الصحيح » . قد أنكر بعضهم [على المصنف][7] تأنيثها لفظاً ، وقال[8] : إنما يقال : الخمر ، لا الخمرة[9] . قال في شرح المهذب : « وهو غلط ، فإنه يقال فيها : خمرة بالهاء في لغة قليلة »[10] ، والخمرة[11] المحترمة : هي التي اعتصرت لأجل الخل ، فانقلبت خمراً و لم تستحكم[12] بعد[13] ، فاطلع عليها في تلك

---

١ - الجامع الصحيح ، ك. الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٣/١٥٨٥) رقم (٢٠٠٠)، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع ، فقال : ... الحديث . صلى الله عليه وسلم

٢ - أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الكوفي ثم المكي الهلالي مولى محمد بن مزاحم ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير بآخره وربما دلس ، لكن عن الثقات ، وهو من تابعي التابعين . سمع من الزهري ، وعمرو بن دينار ، وعبدالله بن دينار ، وغيرهم ، وهو أثبت الناس في عمرو بن دينار ، وعنه الشافعي والإمام أحمد والحسن بن صالح وغيرهم ، ولد سنة ١٠٧هـ ، وتوفي سنة ١٩٨هـ.

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٢٤-٢٢٥)، التقريب ص ٢٤٥ .

٣ - في د : يسكر كثيره .

٤ - انظر المهذب للشيرازي (١/٤٧)، فتح العزيز (١/١٥٧).

٥ - في ك : الخمر .

٦ - في د : المحرمة . وهو خطأ .

٧ - ليست في ت .

٨ - في ك : قال .

٩ - قال النووي : « الخمر مؤنث في اللغة الفصيحة المشهورة ، ويجوز تذكيرها لوروده عن العرب ، ولا يقال : خمرة ، بالهاء في اللغة الفصيحة ، وقد تكرر استعمالها بالهاء في الوسيط ، وهي لغة ولا إنكار عليه ، وذكرها الجوهري فقال : خمرة وخمر وخمور ، كتمرة وتمر وتمور . انظر تهذيب الأسماء واللغات (٣/٩٨) .

١٠ - انظر المجموع (٢/٥٤٧) .

١١ - في ك : الخمرة .

١٢ - في ت ، ك : يستحكم .

١٣ - قال الإمام : الخمرة المحترمة هي خمرة الخل ، النهاية (٣/ل١٧٥) .

وقيل : هي ما عصرت لا بقصد الخمرية ، قال الشربيني : وهذا أوجه وأعم مما عرفها به الشارح .

انظر مغني المحتاج (١/٧٧)، المجموع (٢/٥٧٦) .

الحال، والمذهب كما قال ؛ نجاستها ، لأن المعنى في غير المحترمة[1] ، وهي : التي عصرت للخمرية ، [موجود][2] فيها ، ولا نظر إلى ما قصده في الابتداء ، ولا إلى ما يتوقع في الانتهاء من انقلابها خلاً لوجود المعنى المقتضي للنجاسة[3] . نعم هذا القصد مع التوقع هل يبيح إمساكها أو لا يبيحه كما في غير المحترمة ؟ فيه خلاف بين المراوزة والعراقيين ؛ فالمراوزة لا يرون وجوبه[4] ، وحكى الإمام عن بعض الأصحاب الخلاف - وهو رأي العراقيين - وجوبه ، وزيّفه[5] ، لأنه[6] ما من خل إلا وله حالة خمرية ، فلو وجبت الإراقة لم يتأت الخل[7] ، والعراقيون يقولون : صحيح ، لكن إذا لم يطلع على ذلك لا يكلف بالكشف[8] عنه ، فإذا علمناه[9] وجبت الإراقة ؛

---

١ - في د : المحترمة . وهو خطأ .

٢ - ليست في ت .

٣ - هذا هو المذهب الصحيح من مذهب الشافعية ، قال النووي : وما حكي عن الإمام والغزالي من طهارتها ضعيف شاذ ، والصواب النجاسة .

انظر : المجموع (٢/٥٦٤)، فتح العزيز (١/١٥٨-١٥٩)، الروضة (١/١٣)، مغني المحتاج (١/٧٧) .

٤ - قال النووي رحمه الله : « إمساك الخمر المحترمة لتصير خلاً جائز ، هذا هو الصواب الذي قطع به الأصحاب ، وحكى إمام الحرمين عن بعض الخلافيين وجهاً أنه لا يجوز . قال النووي : وهذا غلط مردود . قال : وأما غير المحترمة ، فيجب إراقتها ، ولو لم يرقها فتخللت طهرت ؛ لأن النجاسة للشدة ، وقد زالت ، قال : هذا هو المذهب . قال البغوي : إلا أنه يكون عاصياً في هذه الحالة لقصده المعصية .

انظر : المهذب (١/٤٧)، المجموع (٢/٥٧٧)، التهذيب للبغوي ص ٨٥ .

٥ - قال : وهذى بعض الناس فقال : إن أطلقنا عليها خمراً أرقناها . قال : ولم يصر إلى هذا أحد من أئمة المذهب وإنما هو من ركون أصحاب الخلاف . انظر : نهاية المطلب (٣/ل١٧٥) .

٦ - في د : لأن .

٧ - قال : « وتصوير ذلك : أن إيجاد الخل جائز بلا خلاف ، والعصير لا ينقلب من الحلاوة إلى الحموضة من غير توسط الشدة ، فإذا انقلبت خمراً فلا سبيل إلى إتلافها إذ لو أتلفت لما تصور إيجاد الخل » . نهاية المطلب (٣/ل١٧٥) . وكذا قال الشربيني أيضاً في مغني المحتاج (١/٨١) .

٨ - في ك : الكشف .

٩ - في ت : علمنا .

لحديث[1][2] أبي طلحة[3] ، وهذا أو بعضه أو أكثر منه ، ظني أني تعرضت له في كتاب الرهن ، والوجه في طهارتها حكاه الإمام ، وفرّع عليه وجوب ضمانها على متلفها ، وضعفه من جهة أن ما حرم تناوله ويجب الحد بشربه يبعد[4] الحكم بطهارته وضمانه . والوجه أنها ليست/[5] مضمونة ، وإن حرم إتلافها كالجلد الذي لم يدبغ بعد[6][7] .

فإن قلت : كلام الإمام مصرح بأن هذا الوجه جار في التي استحكمت خمريتها ، إذ قال : « وقيل في المحترمة : وهي التي عصرت للخلية ، فاستحكمت[8] خمريتها ، إنها طاهرة ، لحرمتها[9] ويضمنها متلفها »[10] ، وأنت إنما حكيته قبل الاستحكام ، وبه فسرت المحترمة .

قلت : مراده بالاستحكام : كمال الخمرية فيها قبل استقرارها ، لا مادتها ، فإن[11] تلك طاهرة بلا خلاف ، وما ذكرته من الاستحكام مرادي به

---

١ - في د : بحديث .

٢ - عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً ، فقال : « أهرقها » ، فقال : أفلا أخللها ؟ قال : « لا » . رواه أبو داود في سننه ، وفي رواية مسلم : عن أنس قال : سئل النبي ﷺ أنتخذ الخمر خلاً ؟ قال : « لا » . انظر : سنن أبي داود ك. الأشربة ، باب ما جاء في الخمر تخلل (٨٢/٤)، ح ٣٦٧٥ ، والترمذي ك. البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً (٥٨٠/٣) ح ١٢٩٤، الجامع الصحيح لمسلم ، ك. الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر (١٥٧٣/٣) رقم ١٩٨٣.

٣ - أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الخزرجي الأنصاري من كبار الصحابة وفضلائهم ، وشجعانهم ، رضي الله عنهم مشهور بكنيته ، شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها ، توفي سنة ٣٤ من الهجرة النبوية ، وقيل عاش بعد النبي ﷺ ٤٠ سنة .

انظر الإصابة (٥٥٦٦/١)، أسد الغابة (٢٣٢/٢)، التقريب ص ٢٢٣ .

٤ - في د : ينفذ . ولعله خطأ .

٥ - نهاية لوحة (٤١/ب) .

٦ - انظر نهاية المطلب (٣/ل١٧٥) .

٧ - أي كما أن جلد الميتة نجس قبل الدبغ ، يطهر بعده كذا الخمر المحترمة ، قبل تحولها للخلية ، ليست مضمونة حيث لا قيمة لها ، وإنما حرم إتلافها باعتبار ما سيكون من طهارتها بعد التخلل لأنها لم تتخذ للخمرية .

٨ - في ك : فاستكملت .

٩ - في ك : بحرمتها .

١٠ - انظر نهاية المطلب (٣/ل١٧٥،١٧٦) .

١١ - في ت : وإن .

تجاوزها[1] الحد الذي تنقلب فيه فلم تنقلب ، ودامت على صفة الخمرية ، ودليل ما أولت به كلام الإمام تشبيهه بها بالجلد قبل الدباغ ، إذ هو يمكن تطهيره ، ولو كان مراده بالاستحكام النوع الذي أردته لم يحسن التشبيه ؛ لأن هذه لا يتوقع لها طهارة بحال ، فإنها بعد أن تصير إليه لا تنقلب خلاً بحال . والله أعلم .

والخمر في كلام المصنف : ما اعتصر من العنب صرفاً[2] .

والنبيذ : ما اتخذ من تمر أو زبيب أو غير ذلك[3] .

والمثلث[4][5] من الخمر ، كلام المصنف ساكت[6] عنه ، وهو حرام عندنا [قطعاً][7][8] ، مباح عند أبي حنيفة[9] . وفي طهارته وجهان حكاهما الشيخ أبو علي[10] .

---

١ - في د : تحيزها .

٢ - لا أدري لم قصر الشارح تعريف الخمر عند المصنف بما اعتصر من العنب فقط .

قال النووي : اختلف العلماء في حد الخمر في الشرع ، فقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأهل الرأي : الخمر ما اعتصر من العنب والنخلة ، فيغلى بطبعه دون عمل النار ، وما سوى ذلك ليس بخمر .

وقال مالك والشافعي وأحمد وأهل الأثر رضي الله عنهم : إن الخمر كل شراب مسكر ، فسواء كان عصيراً أو نقيعاً مطبوخاً كان أو نيئاً ، واللغة تشهد لهذا . فقال الزجاج : القياس أن ما عمل عمل الخمر يقال له خمر ، ويكون في التحريم بمنزلتها . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٣/٩٩) .

٣ - انظر المجموع (١/٩٣) ، (٢/٥٦٤) .

٤ - في د : المستلب . وهو خطأ .

٥ - المثلث : قالوا : والمثلث : هو عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .

انظر بداية المبتدي مع شرحه الهداية (٤/٤٥٠) ، مغني المحتاج (١/٧٧) .

٦ - في د : سالت عنه .

٧ - ليست في ك .

٨ - انظر : فتح العزيز (١/١٥٨) ، مغني المحتاج (١/٧٧) .

٩ - قال في بداية المبتدي : « عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد » .

قال المرغيناني في الشرح : « وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف فقط ، بخلاف محمد ، قال : وهذا الخلاف فيما إذا قصد بشربه التقوي ، أما إذا قصد به التلهي فلا يحل بالإتفاق ، وهناك عن محمد رواية مثلهما وروى عنه غير ذلك . انظر : بداية المبتدي مع شرحه الهداية (٤/٤٥٠) .

١٠ - أي عند الشافعية مع القطع بتحريمه ، قال الإمام : قال أبو علي : في المثلث المسكر الذي نحرمه ويبيحه أبو حنيفة خلافاً في النجاسة مع القطع بالتحريم . نهاية المطلب (٢/ل٧) .

قال الإمام : « ولست أعرف لطهارته وجهاً »[1] ، - أي يعتمد عليه - وإلا فما حكيناه في تعليلي الوجه المُعْزى إلى البيان يجوز أن يوجه به ، لكنه ضعيف ، وما ذكرناه في الخمر محله إذا برز من حبات العنب ، فلو تخمر ما في أجوافها ففي الحكم عليه بالنجاسة خلاف ، ووجه عدم الحكم بالنجاسة القياس على ما في باطن الحيوان ، فإنا لا نحكم عليه بالنجاسة[2] ، والمذكور في تعليق القاضي في كتاب الرهن مقابله ، وحكى معه الخلاف في صحة بيعها وضمانها ، ولفظه : « إذا [ألقي][3] العصير وعناقيد العنب في الدن بنية الخل ، فصار خمراً ، فلا خلاف في أنها نجسة ، وهل يجب الضمان على من أراقها ؟ وهل يحل بيعها ؟ فيه وجهان :

أظهرهما : لا ، كالمصفى .

والثاني : نعم . لأنها [غير][4] معدة للشرب ، بخلاف المصفى »[5] .

قلت : وهذا يعكر على قولنا : إن شرط المبيع الطهارة[6] . والله أعلم .

تنبيه : « نجس » في قول المصنف ، قال ابن الصلاح : « الأجود أن يقال بفتح الجيم ، فإنه مصدر يجوز استعماله في المؤنث ، ويجوز بكسر الجيم على أن التقدير فيه : فإنها شيء نجس »[7].

---

١ - قال : ولست أعرف للمصير إلى طهارته - وهو مسكر مشتد محرم ملحق بالخمر - وجهاً . انظر : نهاية المطلب (٢/ل٧)، باب الصلاة بالنجاسة .

٢ - قال النووي : وهذا الوجه شاذ ضعيف ، والصواب النجاسة .

انظر : المجموع (٢/٥٦٤،٥٧٢) ، فتح العزيز (١/١٥٩) ، نهاية المطلب (٣/ل١٧٦) .

٣ - ليست في ك .

٤ - ليست في د .

٥ - انظر : المهذب (١/٣٧٤) ، نهاية المحتاج (٢/٧٤) ، مغني المحتاج (٢/٣٦) .

قال النووي : والصحيح عدم صحة بيعها ، وهو المذهب ، ومقابله شاذ ضعيف . انظر : المجموع (٢/٥٧٨) .

٦ - انظر : الروضة (٣/٣٥٠) ، الفقة الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/٣٥٧،٥٠٦) .

٧ - مشكل الوسيط لابن الصلاح ل ٨ .

قال : « وأما الحيوانات مادامت حية فأصلها على الطهارة ، إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما ، أو من أحدهما وحيوان طاهر ، فإذا مات ، فأصله على النجاسة ، إلا في أربعة أجناس »[1] .

اتبع في أن الأصل في الحيوان الحي الطهارة إلا ما استثناه الشافعي ، فإنه قال في المختصر بعد ذكر أخبار ستعرفها : « فدل على أن ليس في الأحياء نجاسة إلا ما ذكرت من الكلب والخنزير »[2] ، وبسط الإمام ذلك فقال في باب ما يفسد الماء : « النجس من الحيوانات[3]: الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما وحيوان آخر طاهر ، وما عداهما من الحيوانات كلها طاهرة العيون واللعاب والسؤر[4] والعرق ، ولا فرق بين المأكول منها والمحرم . قال : ومعتمد المذهب ؛ الحديث ، قيل لرسول الله ﷺ : « أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها »[5][6] .

قلت : وهذا الخبر قد رويناه بالسند المتصل إلى الشافعي في مسنده[7] ، من طريق

---

١ - انظر الوسيط (١/٣٠٩-٣١٠) .

٢ - انظر مختصر المزني (١/٤٢) باب ما يفسد الماء .

٣ - في نهاية المطلب : « الحيوان » ، بالإفراد (١/ل١٠٩) .

٤ - السؤر : المراد به هنا بقية الشراب . المجموع (٢/٥٥٩) .

٥ - أخرجه الدارقطني في السنن (١/٦٢)، باب الآسار ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٤٩)، والبغوي في شرح السنة (١/٧١) .

قال النووي : « وهذا الحديث ضعيف لأن في سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وهما ضعيفان عند أهل الحديث لا يحتج بهما ، وإنما ذكرت هذا الحديث مع ضعفه لكونه مشهوراً في كتب الأصحاب ، وربما اعتمده بعضهم فنبهت عليه ، ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه ، بل تقوية واعتضاداً ، واعتمدوا حديث أبي قتادة ، وكذا قال البيهقي ، وقال في حديث الإبراهيمين المذكور : إذا ضممنا الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة ، وقال ابن حجر بعد أن ذكر طرق هذا الحديث : وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وهي ضعيفة ، وقال الدارقطني : الإبراهيمان ضعيفان .

انظر : التلخيص الحبير (١/٤٠-٤١)، المجموع (١/١٧٣)، سنن الدارقطني (١/٦٢)، باب الآسار ، معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/٣١٣)، باب سؤر ما لا يؤكل لحمه غير الكلاب والخنزير .

٦ - انظر نهاية المطلب (١/ل١٠٩) .

٧ - انظر : ترتيب مسند الشافعي ص ٢٢ .

باقي[1] البغدادي ، وهو في مسنده عن رواية الشافعي عن سعيد[2] بن سالم عن ابن[3] أبي حبيبة ، أو ابن[4] حبيبة ، عن داود [بن][5] الحصين عن جابر بن عبدا لله عن النبي ﷺ ، والبيهقي ذكر هذه الرواية وقال : « إن الشافعي رواه أيضاً عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود ، وقال الشافعي في غير روايتنا : « وأخبره[6] ابن أبي ذئب[7] عن داود بن الحصين بمثله »[8] .

والرواية الأولى قد جاءت من غير شك مصرحة بأن الراوي هو ابن أبي حبيبة ، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهل ، وقد جاء في الحديث ما يقوي معنى الخبر ، ويوضح الاستدلال به على المدعى ، إذ في المسند أيضاً عن مالك ، عن إسحاق[9] بن عبدا لله ، عن حميدة[10] بنت عبيد بن رفاعة ، عن كبشة[11] بنت كعب بن مالك - وكانت تحت أبي قتادة[12] أو ابن أبي قتادة - الشك من الربيع - إن

---

١ - كذا في د ، وفي ت ، ك : غير واضح ، وباقي البغدادي .

٢ - سعيد بن سالم القداح ، أبو عثمان المكي ، أصله من خراسان أو الكوفة ، صدوق يهم ، ورمي بالإرجاء وكان فقيهاً من كبار التاسعة . التقريب ص ٢٣٦ .

٣ - ليست في د .

٤ - إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم أبو إسماعيل المدني ضعيف من السابعة ، ت ١٦٥هـ . انظر التقريب ص ٨٧ .

٥ - داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة ، ورمي برأي الخوارج من السادسة ، مات سنة ١٣٥هـ . انظر التقريب ص ١٩٨ .

٦ - في المخطوط (وأما) . والتصويب من معرفة السنن والآثار للبيهقي رحمه الله .

٧ - أبو الحارث محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ثقة فقيه فاضل من السابعة ، ت ١٥٨هـ ، وقيل بعدها .التقريب ص ٤٩٣ .

٨ - انظر معرفة السنن والآثار (١/٣١٢-٣١٣)، السنن الكبرى (١/٢٤٩-٢٥٠) .

٩ - هو أبو يحيى إسحاق بن عبدا لله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ، ثقة حجة ، من الرابعة مات ١٣٢هـ ، وقيل بعدها . التقريب ص ١٠١ .

١٠ - حميدة بنت عبيدا لله بن رفاعة الأنصارية المدنية ، زوج إسحاق بن أبي طلحة ، وهي والدة ولده يحيى بن إسحاق مقبولة من الخامسة . التقريب ص ٧٤٦ .

١١ - كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية ، زوج عبدا لله بن أبي قتادة ، قال ابن حبان : لها صحبة . التقريب ص ٧٥٢.

١٢ - أبو قتادة الأنصاري - واسمه قيل : الحارث أو عمرو أو النعمان - ابن رِبْعي بن بُلْدُمة السَّلَمي المحي ، شهد أحداً وما بعدها ، مات على الأصح سنة ٥٤هـ ، وقيل ٣٨هـ . التقريب ص ٦٦٦ .

أبا قتادة[1] دخل[2] فسكبت له وضوءً ، فجاءت هرة لتشرب ، فشربت [منه][3] ، [فقالت][4] : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا بنية أخي ؟ إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات »[5][6] . قال البيهقي : « ورواه[7] الربيع عن الشافعي في موضع آخر ، وقال : وكانت تحت ابن أبي قتادة ، لم يشك ، قال: وجاءت هرة فاصغى لها الإناء ، حتى شربت »[8] .

قلت : وفي متن الرواية الأولى ما يدفع الشك ، لأن الإنسان لا يقول لزوجته : يا ابنة أخي ، ويقول ذلك لزوجة ابنه ، والرواية من غير شك .

---

١ - في د : ابن أبي قتادة . وهو خطأ .

٢ - في ك : دخلت . وهو خطأ .

٣ - ليست في د .

٤ - ليست في ت .

٥ - رواه أبو داود في السنن (١/١٩) باب سؤر الهرة .، وابن ماجة (١/٧٢) ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة ، والنسائي (١/٤٨) باب سؤر الهرة ، والترمذي (١/١٥٣)، باب ما جاء في سؤر الهرة ، وقال : حديث حسن صحيح ، والإمام أحمد في المسند (٥/٢٩٦)، في مسند أبي قتادة ،

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني » . وقال : « قال ابن دقيق العيد : لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك وأن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين » . قال : « وأعله ابن مندة ، بأن حميدة وخالتها كبشة مجهلا محل الجهالة ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث ». وقال : « وهذا متعقب عليه بأن لحميدة غير هذا الحديث ، وخرج لها غير إسحاق ، وأما كبشة فصحابية ، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم » . انظر التلخيص (١/٤١-٤٢) .

٦ - قال الإمام : « الأصل طهارة ما ولغت فيه ، ويتأكد ذلك بتعذر الاحتراز عنها ،وإليه اشار رسول الله T بقوله : إنها من الطوافين عليكم ... الحديث » . نهاية المطلب (١/ل١٠٩) .

٧ - في ت : رواه .

٨ - انظر معرفة السنن والآثار (١/٣١٤) .

قال ابن تيمية[1] : إنه أخرجها[2] الخمسة - يعني أحمد والترمذي والنسائي وأبا داود وابن ماجة -، قال : وقال الترمذي : حديث حسن صحيح[3] . والبيهقي [قال][4] : قال أبوعيسى - [يعني][5] الترمذي -: سألت عنه محمداً بن إسماعيل - يعني البخاري -، [فقال][6]: « جوَّد مالك بن أنس هذا[7] الحديث ، وروايته أصح من رواية غيره »[8] .

وقد روى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها عن[9] النبي ﷺ أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء ، حتى تشرب ، ثم يتوضأ بفضلها[10] .

فإن قلت : ما وجه الدلالة من ذلك على طهارة سائر الحيوانات غير ما استثني ؟

---

١ - هو الإمام الفقيه المقرىء المحدث المفسر الأصولي النحوي شيخ الحنابلة أبو البركات مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن عبدالله بن الخضر بن محمود بن علي الحراني ابن تيمية ولد سنة ٥٩٠ هـ. تفقه على عمه فخر الدين الخطيب سافر إلى بغداد في سن المراهقة فسمع بها الكثير من أبي أحمد سكينة ويوسف كامل وغيرهما ، وبحرّان من حنبل المكبِّر ، وعبدالقادر الحافظ ، حدث عنه ابنه شهاب الدين وخلق كثير .
صنف التصانيف النافعة منها : المنتقى من أحاديث الأحكام المشهور ، وأطراف أحاديث التفسير أرجوزة في القراآت السبع ، والأحكام الكبرى ، والمحرر في الفقه ، ومنتهى الغاية شرح الهداية ، وغيرها ، توفي بحران يوم الفطر سنة ٦٥٢هـ.
انظر السير : (٢٣/٢٩١-٢٩٢)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٢٤٩-٢٥٤)، شذرات الذهب (٥/٢٥٧) .

٢ - يعني هذه الرواية التي من غير شك ، والمصرحة بأنه ابن أبي قتادة وهي الصحيحة .

٣ - انظر : منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار T مع شرحه نيل الأوطار (١/٦٤-٦٥)، باب سؤر الهرة ، وسنن الترمذي (١/١٥٤) .

٤ - ليست في د .

٥ - ليست في ت .

٦ - ليست في د .

٧ - في ت : في هذا . وهو خطأ .

٨ - انظر معرفة السنن والآثار (١/٣١٤) .

٩ - كان رسول الله ﷺ يمر به الهر ... إلخ .

١٠ - انظر سنن الدارقطني (١/٦٦-٦٧) ، قال : وفي سنده عبدربه وهو عبدالله بن سعيد المقبري ، وهو ضعيف ، قال ابن حجر : متفق على ضعفه . قال الحافظ : واختلف عليه - أي المقبري - في سند هذا الحديث ، فقيل عنه عن أبيه عن عروة عن عائشة ، وفيه الواقدي ، وقيل : عنه عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة . وذكر الحافظ جميع طرق هذا الحديث، وكلها لا تسلم من مقال . وقال : جعل الرافعي تبعاً للمتولي الذي أصغى الإناء للهرة هو النبي ﷺ ، قال : والمعروف في الروايات ما تقدم - يعني - أن الذي أصغى هو أبو طلحة رضي الله عنه . والله أعلم .
انظر التلخيص (١/٤٢_٤٣) .

قلت : أما في الحمر والسباع ، فكونه عليه الصلاة والسلام أطلق القول من غير تفصيل بين الماء القليل والكثير ، وإطلاقه يدل على طهارة أسآرها ، ولو كانت نجسة لكانت أسآرها نجسة ، ولهذا علل أبو قتادة طهارة سؤر الهرة بأنها ليست بنجس ، وتعليله ذلك دليل على وضوحه في الدلالة بحيث يفهمه[1] النساء ، ولهذا اكتفت[2] به ، ومن هنا استدللنا على نجاسة الكلب بنجاسة سؤره ، كما يدل عليه ما سنذكره من الخبر ، وصار ذلك مطرداً[3] منعكساً . والله أعلم .

وإذا ثبت ذلك في هذه الأشياء وليست مأكولة ، قسنا عليها كل ما ليس بمأكول ، غير ما دلّ الدليل[4] على إخراجه ، وكذا كل ما هو مأكول من طريق الأولى ، لأن جواز[5] أكله دليل على طهارته بعد موته ، ففي الحياة أولى[6] . والله أعلم .

وقد أبعد بعض الأصحاب فصار إلى أن الحيوان[7] المتولد من عين النجاسات نجس

---

١ - في د : يفهم .

٢ - في ت ، ك : قنعت .

٣ - الطرد والعكس : الطرد لغة : التتابع والاستقامة .

وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين : هو وجود الحكم كلما وجدت علته .

والعكس لغة : مأخوذ من رد أول الشيء إلى آخره ، وآخره إلى أوله .

وأصله : شد رأس البعير بخطامه إلى ذراعه .

وفي الاصطلاح : انتفاء الحكم لانتفاء العلة .

فيكون المراد هنا والله أعلم : أن كل حيوان قلنا بطهارة سؤره فهو طاهر ، فيطرد فيه الحكم بطهارة عينه . وكل حيوان قلنا بنجاسة سؤره فهو نجس ، فينعكس فيه بعدم طهارة سؤره الحكم بعدم طهارة عينه . والله أعلم .

قال الرافعي : نجاسة السؤر تدل على نجاسة الفم ، وإذا كان الفم نجساً كانت سائر الأعضاء نجسة لأن الفم أطيب من غيره .

انظر : مختار الصحاح ص ٣٨٩، ٤٤٩، (طرد وعكس) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٠٧/٣)، نهاية السول للبيضاوي (١٨٤/٤)، المحصول للرازي (٣٤٧/٢)، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ١٨٥-١٨٦، فتح العزيز للرافعي (١٦٠/١) .

٤ - في ك : الدالة .

٥ - في ك : لأن كل حيوان دل الدليل .

٦ - في د : الأولى .

٧ - في ك : الدود .

العين ، كولد الكلب[1] ، قال الرافعي : « وهو ساقط إذ لو صح ، للزم أن يحكم بنجاسة الحيوان غير المأكول من حكم بنجاسة العلقة[2] والمضغة ، ومني[3] غير المأكول»[4]. أي : ولا قائل به .

قلت : ولعله يجاب عنه بأن[5] القائل[6] بعدم نجاسة ذلك يقول[7] : ذلك أمر[8] لا يطلع عليه ، فهو في حكم الشيء القذر في البطن ، ولا يحكم عليه بالنجاسة ، بخلاف الحيوان الميت[9] .

نعم قائل هذا الوجه لعله الصائر إلى طهارة دود الطعام الناشيء منه ، وحل تناوله نظراً إلى أصله الذي نشأ منه ، كما نظر إليه هنا[10] . والله أعلم .

---

١ - وهو قول أبي العباس الجرجاني والصيدلاني وآخرين ، قالوا : الدود المتولد من نفس الميتة نجس العين كولد الكلب ، قال الرافعي : « لكن هذا الوجه ساقط » . وقال النووي : « وهذا شاذ مردود والصواب الجزم بطهارته كسائر الحيوان». انظر فتح العزيز (١/١٦١)، المجموع (٢/٥٧٢) .

٢ - العَلَقَة : المني ينتقل بعد طوره فيصير دماً غليظاً متجمداً ، ثم ينتقل طوراً آخر فيصير لحماً ، وهو المضغة ، سميت به لأنها مقدار ما يمضغ . انظر المصباح المنير ص ٤٢٦ ، المجموع (٢/٥٥٩) .

٣ - في ت : من غير المأكول . وفي د : ومن غير المأكول . وفي ك : ومني عين المأكول . والتصويب من فتح العزيز.

٤ - انظر : فتح العزيز (١/١٦١) .

٥ - في ت ، ك : بأنه .

٦ - في ك : والقائل .

٧ - في المخطوط : أو يقول ، وأسقطت (أو) لظني أولوية ذلك .

٨ - في د : أثر .

٩ - انظر لهذه المسألة : المجموع (٢/١١،٥٧٢) .

١٠ - دود الطعام الناشيء فيه ، لا خلاف في طهارة ما مات فيه ، ولكن الخلاف في طهارته هو وحل تناوله ، فهذا الحيوان نجس عند الجمهور وهو المذهب ، وطاهر عند القفال ، أما حل تناوله ، فالمذكور فيه ثلاثة أوجه : التحريم مطلقاً للاستقذار . والتحليل مطلقاً ، لأنه من جرم الطعام ، فهو مثله طبعاً وطعماً . ,الثالث : حله إن كان يؤكل مع الطعام لعسر الاحتراز عنه ، وتحريمه إن أفرد بالأكل لأنه ميتة ، قال الرافعي : وهو الأصح .

وللتفصيل أكثر انظر : الإبانة للفوراني (١/ل٣) ، نهاية المطلب (١/ل١١٠)، الوجيز (١/٦)، الحاوي للماوردي (١/٣٢٠-٣٢٢)، فتح العزيز (١/١٦٧-١٦٩)، التهذيب للبغوي ص ٤٤ ، الروضة (١/١٤)، المجموع (١/١٣١).

وإذا قلنا بالوجه المذكور ، خدش فيما ذكرناه [1] [من قول] [2] المصنف من الحصر [3].

نعم ، لا يخدش فيه الوجه الصائر إلى أن الحيوان الذي ارتضع من كلبة أو خنزيرة ونبت [4] لحمه [5] من ذلك ، نجس . لأن نجاسته عن [6] مجاورة ، والكلام في نجس العين خلقة[7]. والله أعلم .

والدليل على نجاسة الكلب : ما رويناه [8] في المسند [9] عن الربيع عن الشافعي عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد [10] عن الأعرج [11] عن أبي هريرة [أن النبي ﷺ قال : « إذا ولغ [12] الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ....» [13].

---

١ - في د ، ك : ذكره .

٢ - ليست في د ، ك .

٣ - أي أن قوله في الحيوانات : « وإذا ماتت فأصلها على النجاسة إلا أربعة وذكر منها دود الطعام - فإذا قلنا بنجاسة الدود في نفسه كما هو مذهب الجمهور كان الدود خارجاً عن حصر المصنف له ضمن الطاهرات لكن على قول القفال بطهارته لا ينخدش الحصر ، قال الرافعي : واعلم أن هذه الحيوانات - يعني الدود وأشباهه مما لا نفس له سائله - على ظاهر المذهب غير مستثناة عن الميتات ، وإنما الاستثناء على قول القفال - أي القائل بطهارتها . انظر فتح العزيز (١/١٦٦-١٦٧) .

٤ - في ك : نبت .

٥ - في د : لحماً .

٦ - في د : من .

٧ - أو يقال إن المصنف اختار طهارة ما ارتضع من الكلبة أو الخنزيرة كما هو الأظهر من المذهب ، وعليه فلا يخدش على الحصر المذكور كما أجاب به النووي عن أبي إسحاق الشيرازي عندما عدد النجاسات . انظر المجموع (٢/٥٤٧) .

٨ - في د : ما رواه .

٩ - في د ، ك : بالسند المتصل .

١٠ - هذا لقب بصيغة الكنية ، وهو أبو عبدالرحمن عبدالله بن ذكوان القرشي المدني ، المعروف بأبي الزناد ، ثقة فقيه ، من الخامسة ت ١٣٠هـ. انظر التقريب ص ٣٠٢، ٦٤١ .

١١ - أبو داود عبدالرحمن بن هرمز الأعرج المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة ، ت سنة ١١٧هـ. انظر التقريب ص ٣٥٢ .

١٢ - في د ، ك : شرب . والموجود في المسند من طريق سفيان هي (ولغ) وعن طريق مالك (شرب) .

١٣ - انظر ترتيب مسند الشافعي ص ٢٣ .

وروى الشافعي أيضاً عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة][1] أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب من[2] إناء أحدكم فليغسله سبع مرات...»[3].

وقال البيهقي بعد ذكرهما : « هذا حديث صحيح لا يشك أهل المعرفة في صحته ، رواه البخاري في الصحيح[4] عن عبدالله بن يوسف[5] عن مالك ، ورواه مسلم[6] عن يحيى بن يحيى[7] عن مالك ، وأخرجه[8] أيضاً من حديث همام بن منبّه[9] وأبي صالح[10] وأبي[11] رزين[12] عن أبي هريرة ، إلا أن في حديث أبي صالح وأبي رزين زيادة ، وهي قوله: « فليرقه »[13] . وفي حديث همام « طهور إناء أحدكم » ، وفي رواية : « طهور إناء أحدكم »[14] ، وفي هذا اللفظ [ثم][15] في قوله « فليرقه » ، دلالة على

---

١ - ما بين المعكوفتين ليس في د ، ك .

٢ - في ت ، ك : في .

٣ - انظر ترتيب مسند الشافعي ص ٢٣ ، وهذا لفظ مسلم . انظر الجامع الصحيح (١/٢٣٤) رقم ٢٧٩ ك. الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .

٤ - انظر صحيح البخاري مع الفتح (١/٢٧٤) ، ك. الطهارة باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً .

٥ - أبو محمد عبدالله بن يوسف التِّنسي الكلاعي أصله من دمشق ، ثقة متقن ، من أثبت الناس في الموطأ ، من كبار العاشرة مات سنة ١٨٠هـ.

٦ - انظر الجامع الصحيح ، ك. الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٤)، رقم ٢٧٩ .

٧ - يحيى بن يحيى بن بكر بن عبدالرحمن أبو زكريا التميمي النيسابوري ، ثقة ثبت إمام من العاشرة ، مات سنة ٢٦هـ . التقريب ص ٥٩٨ .

٨ - في المخطوط : وأخرجاه - بالتثنية - . والتصويب من معرفة السنن والآثار .

٩ - أبو عتبة همام بن منبه بن كامل الصنعاني - أخو وهب - ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٢هـ على الصحيح . التقريب ص ٥٧٤ .

١٠ - ذكوان ، أبو صالح السمان الزيات المدني وكان يجلب الزيت إلى الكوفة ،ثقة ثبت من الثالثة ، ت سنة ١٠١ هـ. التقريب ص ٢٠٣ .

١١ - في ت ، ك : ابن . وكذا في معرفة السنن والآثار . والتصويب من صحيح مسلم .

١٢ - مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي الكوفي ، ثقة فاضل ، قال الإمام مسلم رحمه الله : « سمع أبا هريرة ، روى عنه : الأعمش ومنصور ». وهذه من رواية الأعمش . قال الحافظ : هو من الثانية . ت سنة ٨٥هـ .
انظر الكنى والأسماء لمسلم (١/٣٢٥)، التقريب ص ٥٢٨ .

١٣ - انظر الجامع الصحيح (١/٢٣٤، ك. الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ، رقم ٢٧٩.

١٤ - لم أجد الرواية بهذا للفظ . الجامع الصحيح لمسلم (١/٢٣٤) .

١٥ - ليست في د .

نجاسة سؤره»[1] . - يعني - لأن الأمر بتطهير الطاهر وإراقته ، خلاف الظاهر . وبعضهم رتب عليه قياساً فقال : ما وجب غسل ما اتصل به وإراقته ، كان [2] نجساً كسائر النجاسات[3]/[4] .

قلت : وإذا ثبت نجاسة سؤره ، ثبت نجاسة فمه ، [وسائر][5] أعضائه ، لأن فمه أطيب ما فيه . ويقال : إنه أطيب الحيوانات نكهة ، [لكثرة] [6] ما يلهث [7] .

وصاحب المهذب استدل له [8] بما [9] روي أن النبي ﷺ دعي إلى دار فأ جاب ، ودعي إلى دار فلم يجب ، فقيل له في ذلك : فقال : « إن في دار فلان كلباً ، فقيل له وفي [10] دار فلان هرة ، فقال : الهرة ليست بنجسة » [11]. فدل على أن الكلب نجس ، لكن هذا

---

١ - انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/٣٠٨-٣٠٩) .

٢ - في ت ، د : وكان . وأسقطت الواو حتى يستقيم الكلام .

٣ - قال النووي : لأنه لو لم يكن نجساً لما أمر بإراقته ، لأنه يكون إتلاف مال ، وقد نهينا عن إضاعة المال . وقوله : طهور إناء أحدكم - الطهارة تكون من حدث أو نجس ، وتعذر الحمل على طهارة الحدث ، فتعينت طهارة النجس .
انظر : المجموع (٢/٥٦٧)، فتح العزيز (١/١٦٠) .

٤ - نهاية لوحة (٤٣/أ) .

٥ - ليست في د .

٦ - ليست في ك .

٧ - هذا كلام الرافعي رحمه الله . انظر فتح العزيز (١/١٦٠-١٦١) .

٨ - في ك : لذلك .

٩ - أي أن صاحب المهذب استدل بهذا الحديث على نجاسة عين الكلب ، واستدل بحديث الولوغ على نجاسة سؤره ، ونجاسة الإناء لشربه فيه ، حيث ذكر هذا الحديث أولاً عند قوله : « وأما الكلب فنجس » فاستدل بهذا ثم ذكر حديث الولوغ ، ولأن الإناء لا يطهر إلا بعد غسله سبع مرات..... انظر المهذب للشيرازي (١/٤٧،٤٨).

١٠ - في ت ، د : في دار .

١١ - قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « لم أجده بهذا السياق ، قال : ولكن رواه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار لا يأتيها ، فشق ذلك عليهم ، فقالوا : يا رسول الله ، تأتي دار فلان ، ولا تأتي دارنا ؟ فقال النبي ﷺ : « إن في داركم كلباً » . فقالوا : فإن في دارهم سنور ، فقال النبي ﷺ : « السنور سبع » . قال الحافظ : قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبا زرعة عنه فقال : لم يرفعه أبو نعيم ، وهو أصح ، وعيسى ليس بالقوي ، قال العقيلي : لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه ، وقال ابن حبان : خرج عن حد الاحتجاج به . وضعفه أبو حاتم الرازي ، وأبو داود ، وابن الجوزي قال : لا يصح . وقال الحاكم في المستدرك : حديث صحيح ، و لم يخرجاه .

الخبر غير مشهور ، ولذلك لم يتعرض في شرح المهذب للكلام عليه بنفي ولا إثبات ، وعدل إلى الاستدلال بما سلف [1] . والله أعلم .

والدليل على نجاسة الخنزير قياسه على الكلب [2] ، قال الشافعي في المختصر : « لأنه أسوأ حالاً منه » [3] - [يعني] [4] - لأنه يجب قتله ، ولا يجوز الانتفاع به بحال ، بخلاف الكلب [5] ، وعبارة المهذب : « لأنه مندوب إلى قتله ، من غير ضرر فيه » [6] . واحترز بقوله : « من غير ضرر فيه » ، عن [حل] [7] قتل الفواسق الخمس ، فإنه مندوب إلى قتلها، لكن [8] لضررها ، وهي طاهرة في الحياة [9] ، واستضعف النواوي هذا وقال : « إنه ليس من دليل واضح على نجاسته » [10] .

أقول : لو لم يرد إلا حديث ولوغ الكلب المتقدم المتفق على صحته ، لكان كافياً في إثبات نجاسة الكلب إن شاء الله . والله أعلم .

انظر مسند الإمام أحمد (٣٢٧/٢)، سنن الدارقطني ك. الطهارة ، باب الآسار (٦٣/١)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٩/١)، ك. الطهارة باب سؤر الهرة ، والمستدرك للحكام ك. الطهارة (١٨٣/١)، والتلخيص الحبير (٢٥/١)، نصب الراية للزيلعي (١٣٥/١) .

١ - أي بحديث الولوغ المتفق عليه ، قال الحافظ ابن حجر : « لا يوجد بهذا السياق ، ولهذا بيض له النووي في شرحه » . انظر المجموع (٥٦٧/٢)، التلخيص (٢٥/١).

٢ - انظر المهذب (٤٨/١)، المجموع (٥٦٨/٢) ، فتح العزيز (١٦١/١) .

٣ - انظر : مختصر المزني (٤١/١) .

٤ - ليست في د .

٥ - أي فإنه يجوز الانتفاع به في الصيد وحراسة الغنم والزرع ويشير بذلك إلى الحديث الذي رواه مسلم في جامعه الصحيح عن ابن المغفل قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : « ما بالهم وبال الكلاب ؟ » ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم . وفي رواية والزرع . وغيرهم هذا من الأدلة كقوله تعالى : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ...﴾ المائدة ، آية ٤. انظر الجامع الصحيح لمسلم (٢٣٥/١)، ح ٢٨٠، ك. الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .

٦ - انظر المهذب (٤٨/١).

٧ - ليست في ك .

٨ - لحديث « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم ؛ الغراب ، والحدأة ، والعقرب والحية والكلب العقور » . متفق عليه . رواه البخاري في صحيحه مع الفتح في جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب (٣٤/٤) رقم ١٨٢٦ ، ومسلم في ك. الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٨٥٦/٢) رقم ١١٩٨.

٩ - انظر : المجموع (٥٦٨/١) .

١٠ - المرجع السابق .

والماوردي استدل [1] بقوله تعالى : ﴿... أو لحم خنزير فإنه رجس ... ﴾ [2] ، بأن [3] المراد به الخنزير كله ، لأن لحمه دخل [4] في عموم [قوله] [5] « ميتة » [6] ، فكان حمله على ما ذكرناه أولى من حمله على التكرار [7] .

وبعضهم استدل عليه بالإجماع [8] ، وفي كليهما مقال [9] .

أما الأول [10] : فيقال [11] : لأنه [12] يجوز أن يقال : المراد بلحمه في الآية : إن الذكاة لا تحلله ، واسم الميتة يختص بما ليس مذكاً ، فكأنه تعالى أراد تحريم لحمه في كل حال [13].

وأيضاً فكل حيوان حي ، حرام تناوله ، فما وجه تخصيص الخنزير بالذكر ؟.

نعم ، في تخصيص لحمه بالذكر دون ما عداه من بقية أجزائه ، دلالة على تحريم ما عداه من طريق الأولى ، لأنه أطيب ما فيه ، أو لأنه أعظمه . والله أعلم .

---

١ - أي استدل على نجاسة الخنزير بهذه الآية .

٢ - سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

٣ - في د : فإن .

٤ - في د : يدخل .

٥ - ليست في د ، ك .

٦ - في د ، ك : الميتة .

٧ - انظر الحاوي (١/٣١٥-٣١٦) .

٨ - قال النووي رحمه الله : « نقل ابن المنذر اجماع العلماء على نجاسة الخنزير . قال النووي : « وهو أولى ما يحتج به لو ثبت الاجماع ، لكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حياً » . المجموع (٢/٥٦٨)، مغني المحتاج (١/٧٨) .

٩ - في ك : أيضاً .

١٠ - أي الاستدلال بالآية .

١١ - في ت ، ك : قال .

١٢ - في ك : ولا .

١٣ - قال ابن عبدالبر رحمه الله : « زاد ذكر لحم الخنزير - بعد ذكر الميتة - تأكيداً في تحريمه حياً وميتاً ، لأنه ما حرم لحمه، لم تعمل الذكاة فيه ، فكان أشد من الميتة » . التمهيد (١/١٤٤) .

وأما الثاني [1] : فلأن الماوردي والفوراني وغيرهما : نقلا عن مالك طهارته[2] ، وكذلك داود فيما[3] قال الماوردي[4] وغيره . والله أعلم .

والدليل على نجاسة ما تولد منهما - أي من خنزيرة وكلب أو من كلبة وخنزير ، أنه فرع لهما فألحق بهما .

والدليل على نجاسة ما تولد من أحدهما وحيوان طاهر ؛ كالمتولد من كلب وشاة ، أو خنزير وشاة ، أو بالعكس ، أنه لم يحل[5] تغليباً لجانب التحريم ، فلذلك كان نجساً تغليباً لجانب النجاسة[6] .

وقول المصنف : « فإذا مات - [أي][7] الحيوانات - فأصلها على النجاسة...» إلى آخره.

---

١ - أي الاجماع .

٢ - انظر الحاوي (١/٣١٥)، الإبانة (١/ل٣)، هذا موجود عند المالكية ، والموجود عند بعض المالكية طهارة الكلب قياساً على الهر ، ونجاسة الخنزير . قال أبوعمر بن عبدالبر رحمه الله : « ليس في حي نجاسة سوى الخنزير ». إلا ما ذكر عن سحنون وابن الماجشون من نجاسة الكلب والخنزير والذي يظهر صحته من المذهب عندهم نجاسة الخنزير فقط .
انظر التمهيد لابن عبدالبر (١/٣٢٠)، الكافي لابن عبدالبر (١/١٦١)، الشرح الصغير (١/٤٣،٤٩)، المنتقى للباجي (١/٦٢-٦٣)، بداية المجتهد (١/١٠١-١٠٢).

٣ - في ك : فما دلاله .

٤ - انظر الحاوي (١/٣١٥)، المحلى لابن حزم (١/١٥١-١٥٣) .

٥ - في ك : لما لم يحل .

٦ - قال النووي : وهذا متفق عليه عندنا . المجموع (٢/٥٦٨) . قال الشربيني : والفرع يتبع الأب في النسب ، والأم في الرق والحرية ، وأشرفهما في الدين ، وإيجاب البدل وتقرير الجزية ، وأخفهما في عدم وجوب الزكاة وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة . مغني المحتاج (١/٧٨). وانظر : اللباب للمحاملي ل ٢، نهاية المطلب (١/ل١٠٩)، الحاوي (١/٣١٧)، فتح العزيز (١/١٦١) .
ومذهب الإمام أحمد رحمه الله كمذهب الشافعية في هذا كله ، وكذا الحنفية .
وانظر : المغني (١/٤٧،٥٢،٨٢)، الإنصاف للمرداوي (١/٣١٠)، الكافي لابن قدامة (١/١١٣)، الهداية (١/٢٣)، البحر الرائق (١/٣٥).

٧ - ليست في د .

دليل نجاسة الميتات قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً ... - إلى أن قال:- فإنه رجس ﴾[1]. أي فإن المذكور رجس - أي نجس - قال الرافعي : ولأن الله تعالى حرمها ، وتحريم ما ليس بمحترم[2] ولا ضرر فيه كالسم يدل على نجاسته »[3] .

قلت : وفي هذا نظر ، لأنه يقال : إن اللحم الميت يضر أكله ، فلم يسلم له ما ذكره من نزاع . والله أعلم .

(على أن ما ذكره الرافعي)[4] من استدلال كلام[5] الشافعي في أول كتاب الأم ، منطبق عليه ، إذ فيه بعد ذكر الماء المشمس : الماء[6] على الطهارة ، ولا ينجس إلا بنجس خالطه ، والشمس والنار ليسا بنجس ، إنما النجس المحرم[7] .

واستثناء المصنف الأمور الأربعة[8] لأجل أن منها ما أخرجه الدليل قطعاً[9] ، ومنها ما اختلف[10] فيه وقد اعترض عليه معترضون فقالوا : الجنين من الحيوان المأكول إذا ذبحت أمه وخرج ميتاً طاهر ، وما قتله الجارح لا بثقله[11] حيث لا يمكن ذكاته ، طاهر أيضاً ، ويحل أكلهما ، ولم يعدهما المصنف من المستثنيات[12] .

---

١ - سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

٢ - في المخطوط : بمحرم . والتصويب من فتح العزيز .

٣ - انظر : فتح العزيز (١/١٦١-١٦٢)، ، وانظر نهاية المطلب (١/ل١٠٩)، الإبانة (١/ل٣)، المجموع (١/١٣٢)، الروضة (١/١٣)، الحاوي (١/٣٢٠) .

٤ - في ك : قال الرافعي .

٥ - في ت : وكلام .

٦ - في ك : والماء .

٧ - انظر : الأم (١/٣) .

٨ - أي إخراجه من نجاسة الميتات : ميتة الآدمي ، والسمك والجراد ، وما يستحيل من الطعام كدود الخل والتفاح ، وما لا نفس له سائلة ... انظر الوسيط (١/٣١٠-٣١١).

٩ - أي مثل السمك والجراد ، يشير بذلك للحديث وهو قوله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان السمك والجراد، وأما الدمان الكبد والطحال ». عن زيد بن أسلم وأسامة بن زيد عن أبيهم عن ابن عمر رضي الله عنهم جميعاً، ويأتي تخريجه في صفة الحج قال النووي : « السمك والجراد طاهران بالإجماع والنصوص » . المجموع(٢/٥٦١).

١٠ - وهو ميتة الآدمي ، وما استحال من دود الطعام ، وما لا نفس له سائلة .

١١ - في د : وما قبله الخارج لا ينقله .

١٢ - انظر المجموع (٢/٥٦٢) ، مغني المحتاج (١/٧٨) .

وأجيبوا : بأن ذلك نزل منزلة الذكاة شرعاً ، فخرج عن[1] حكم الميتات[2] .

قال : « الأول : الآدمي : [فإنه][3] طاهر على المذهب الصحيح ، لأنه تعبد[4] بغسله والصلاة عليه ، ولا يليق بكرامته الحكم بنجاسته »[5] .

في نجاسة الآدمي بالموت - مسلماً كان أو غير مسلم - قولان[6][7] :

أحدهما : [إنه][8] نجس ، لأنه حيوان طاهر في الحياة غير مأكول بعد الموت ، فكان نجساً كغيره ، ولأنه مأمور بغسله ولا يؤمر بغسل الطاهرات . كذا قاله أبو إسحاق[9] . وهذا القول كما قيل : أخذ[10] من قول الشافعي : «إذا جبر عظمه بعظم نجس ومات لا يقلع ، لأنه صار ميتاً كله »[11]. فدل على أنه تنجس بالموت . وكذا قوله في الجنائز[12]: « .. ويتخذ إناءين ، إناء يغرف به من الماء المجموع [فيصب][13] في الإناء الذي يلي الميت فإن تطاير من غسل الميت إلى الإناء الذي يليه لم يضر الآخر »[14]. يدل على نجاسته ،

---

١ - في د : على .

٢ - قال النووي رحمه الله : « أما الصيد والجنين فليسا منه ، بل جعل الشرع هذا ذكاتهما ، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « ذكاة الجنين ذكاة أمه ». فصرح بأنه مذكى شرعاً ، وإن لم تنله السكين مباشرة ». المجموع (٥٦٢/٢) .

٣ - ليست في د .

٤ - في د : يتعبد .

٥ - انظر الوسيط (٣١٠/١) .

٦ - في ك : فيه قولان.

٧ - قال الشربيني في مغني المحتاج : « الخلاف هنا في غير ميتة الأنبياء عليهم الصلاة واللسلام ، وألحق - ابن العربي المالكي- بهم الشهداء ، وكذا قال المرداوي رحمه الله . مغني المحتاج (٧٨/١)، الإنصاف للمرداوي (٣٣٨/١).

٨ - ليست في د .

٩ - انظر المهذب للشيرازي (٤٧/١)، التهذيب للبغوي ص ٤٣، فتح العزيز (١٦٢/١-١٦٣)، المجموع (١٣٢/١)، نهاية المحتاج (١٣٨/١) .

١٠ - في د : إذا أخذ .

١١ - انظر : الأم (٤٦/١)، باب ما يوصل بالرجل والمرأة ، مختصر المزني (٩٥/١) .

١٢ - في د : في الجبائر . وفي ك : الجنائزة .

١٣ - ليست في د .

١٤ - انظر : الأم (٢٤٨/١)، غسل الميت ، ومختصر المزني (١٦٩/١) . وفي المختصر : « لم يصب الآخر » - بدل - « لم يضر الآخر » .

وكذا قوله : « لو اضطرب سن من أسنانه فأثبتها بذهب أو فضة ، لم تصح صلاته ، لأنها صارت ميتة »[1]. كذا حكاه الحسين[2] وعزاه ابن الصباغ في باب الآنية إلى نصه في البويطي ، وإلى نصه في الأم في باب الصلاة بالنجاسة[3] .

وقد صار إلى اختيار هذا القول : أبو بكر الصيرفي[4] ، وأبو إسحاق المروزي[5] ، كما نقله البندنيجي في كتاب الأطعمة ، وقال في كتاب الصلاة : إنه المذهب[6] .

والقاضي أبو الطيب نسبه إلى اختيار[7] الأنماطي[8] ، وأبي

---

١ - انظر : الأم (٤٦/١)، باب ما يوصل بالرجل والمرأة .

٢ - في د : عن القاضي . وفي ك : عنه القاضي .

٣ - قال النووي : وقد ذكر البندنيجي في كتاب الجنائز ، وصاحب الشامل في باب الآنية : أن القول بالطهارة هو نصه في الأم ، والقول بالنجاسة هو قوله في البويطي » . المجموع (٥٦٢/٢)، مختصر المزني (٩٥/١)، الأم (٤٦/١) .

٤ - محمد بن عبدا لله البغدادي المعروف بالصيرفي ، قال الخطيب في تاريخ بغداد : « كان أبو بكر فهماً عالماً » وكان إماماً في الفقه والأصول ، قال القفال الشاشي : كان أ'لم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي ، تفقه على ابن سريج ، توفي سنة ٣٣٠هـ.

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٧/١)، طبقات ابن هدايةا لله ص ٦٣، تاريخ بغداد (٤٤٩/٥)، وفيات الأعيان (٣٣٧/٣)، شذرات الذهب (٣٢٥/٢) تهذيب الأسماء واللغات (١٩٣/٢) .

٥ - إبراهيم بن أحمد المروزي أحد أئمة المذهب كان إماماً جليلاً ورعاً زاهداً غواصاً على المعاني ، أخذ عن ابن سريج وعبدان المروزي ، انتهت إليه الرئاسة في العلم ببغداد ، تخرج من مجلسه سبعون إماماً من أصحاب الشافعي ، ثم خرج إلى مصر ومات بها سنة ٣٤٠هـ. له شرح المختصر في نحو من ثمانية أجزاء ، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني لما اعترض به المزني في المختصر ، وهو مجلد ضخم .

انظر : طبقات ابن قاشي شهبة (١٠٦/١)، ابن هدايةا لله ص ٦٦-٦٨، تاريخ بغداد (١١/٦) .

٦ - انظر فتح العزيز (١٦٢/١)، المجموع (١٦٢/٢)، لكن الماوردي حكى عن أبي إسحاق المروزي القول بطهارته كحياته، وهو قول الجمهور ، وذكر بأن قول الصيرفي هو القول بطهارة العضو المنفصل من الإنسان في حال حياته ، الحاوي (٨/٣-٩) .

٧ - في ك : الاختيار .

٨ - عثمان بن سعيد بن بشار ، وقيل عبدا لله بن أحمد بن بشار ، أبو القاسم الأنماطي البغدادي الأصولي أحد أئمة الشافعية في عصره ، أخذ الفقه عن المزني والربيع ، وعنه أبو العباس بن سريج والأسطخري ، وابن خيران وغيرهم ، مات سنة ٢٨٨هـ. في شوال .

انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٨٠/١)، وطبقات ابن هداية ا لله ص ٣٢، تاريخ بغداد (٢٩٢/١١)، شذرات الذهب (١٩٨/٢) .

العباس[1] ، وقال : إنه القياس ، فإنه لو قطع[2] عضو منه في حياته لكان نجساً ، ولو كان لا ينجس بالموت لم ينجس ما قطع منه كالسمك إذا قطع منه شيء ، لا ينجس بالموت . والله أعلم[3] .

والقول الثاني : إنه طاهر ، نص عليه في الأم[4] كما ذكره ابن الصباغ في باب الآنية ، والبندنيجي في كتاب الجنائز[5] ، وقد استدل له بأنه عليه الصلاة السلام قبَّل عثمان بن مظعون[6] بعد موته ودموعه تجري على خده[7] ، ولو كان نجساً لما قبله ، مع ظهور رطوبته[8] . وبقوله عليه الصلاة والسلام : « إن المسلم لا ينجس »[9]. فإنه بإطلاقه

---

١ - هكذا ذكره الماوردي في الحاوي عن أبي القاسم الأنماطي ، وأبي العباس ابن سريج لكن المنسوب إلى ابن سريج في فتح العزيز قول الجمهور وهو القول بطهارته . الحاوي (٣/٨)، فتح العزيز (١/١٦٢-١٦٣).

٢ - في ت : فلو قطع .

٣ - لكن الصحيح نجاسة ما انفصل منه حياً ، ولا يصح اعتبار الميت به لضعفه عن حرمة الميت حيث لا يصلى عليه إذا انفصل من الحي ، بخلاف المنفصل عن الميت ، فإنه يصلى عليه ، ذكره الماوردي (٣/٨-٩) . وانظر : الحاوي (١/٣٣٦-٣٣٧)، فتح العزيز (١/١٦٢-١٦٣)، حلية العلماء (١/٢٤٢) الأم (١/٤٦) .

٤ - انظر : الأم (١/٢٣٥) .

٥ - انظر : المجموع (٢/٥٦٢) .

٦ - أبو السائب عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً هاجر الهجرة الأولى إلى الحبشة ، توفي بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة ، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين ، وأول من دفن بالبقيع منهم . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٦٢-٤٦٣) .

٧ - أخرجه أبو داود في سننه ، ك. الجنائز ، باب في تقبيل الميت (٣/٥١٣) رقم ٣١٦٣ ، والترمذي ك. الجنائز ، باب ما جاء في تقبيل الميت (٣/٣٠٥) رقم ٩٨٩ ، وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٩٨)، ك. الجنائز ، باب من لم ير الغسل من غسل الميت ، والإمام أحمد في المسند (٦/٤٣،٥٥،٢٠٦)، ، والحاكم في المستدرك (١/٣٦١)، ك. الجنائز ، تقبيل الميت ، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء بعاصم بن عبيدالله . انظر إرواء الغليل (٣/١٥٧) رقم ٦٩٣ .

٨ - في د : طهوريته ، والصحيح ما أثبته ذكره الماوردي . انظر الحاوي (٣/٨) .

٩ - متفق عليه ، أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كره مقابلة النبي ﷺ وهو جنب حتى اغتسل ، فقال ﷺ: « سبحان الله إن المسلم لا ينجس ». البخاري مع الفتح ، ك. الغسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (١/٣٩٠)، رقم ٢٨٣)، ومسلم في جامعه الصحيح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال : كنت جنباً ، قال : « إن المسلم لا ينجس ».

يقتضي عدم نجاسة جسمه حياً وميتاً ، ولأجله - والله أعلم - قال ابن عباس : « المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً » . كما ذكره عنه البخاري في كتاب الجنائز تعليقاً[1] .

وقد قيل : إن النبي ﷺ قال : « لا تنجسوا موتاكم ، فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً»[2] .

قال في شرح المهذب[3] : كذا أخرجه من رواية ابن عباس الحاكم وصاحَبَه [البيهقي][4]، وقال الحاكم في آخر كتاب الجنائز في كتاب المستدرك على الصحيحين : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم »[5] . والمصنف وجهه بأمرين :

أحدهما : أنه تعبد[6] بغسله والصلاة عليه ، أي والنجس لا يتعبد بغسله ، لأن غسله يزيد النجاسة . وهذا يعزى لابن سريج[7] .

وفي معناه روايتهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : يا رسول الله لقيتني وأنا جنب ، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل ، فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله إن المؤمن لا ينجس » . وعند البخاري : « سبحان الله يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس ».

البخاري المرجع السابق رقم ٢٨٥، ومسلم ك. الحيض (٢٨٢/١) رقم ٣٧١، ٣٧٢ ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس .

١ - انظر البخاري مع الفتح ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (١٢٥/٣)، قال الحافظ في الفتح : « وصله سعيد بن منصور عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : لا تنجسوا موتاكم ، فإن المؤمن ليس ينجس حياً ولا ميتاً ». قال الحافظ : إسناده صحيح . قال : ورواه ابن أبي شيبة مثل سعيد بن منصور .

انظر : فتح الباري (١٢٧/٣)، مصنف ابن أبي شيبة ك. الجنائز ، باب من قال : ليس على غاسل الميت غسل (٢٦٧/٣) .

٢ - أخرجه الحاكم في المستدرك ، ك. الجنائز ، باب النهي عن سب الأموات (٣٨٥/١)، والدارقطني في السنن ، ك. الجنائز، باب المسلم ليس بنجس (٧٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ، ك. الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت (٣٠٦/١)، وفي ك. الجنائز ، باب من لم ير الغسل من غسل الميت (٣٩٨/٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف في الجنائز ، باب من قال: ليس على غاسل الميت غسل (٢٦٧/٣).

قال البيهقي : والمعروف هو الموقوف ، وقال الحافظ في تغليق التعليق : والذي يتبادر إلى ذهني أن الموقوف أصح .

انظر : السنن الكبرى (٣٠٦/١)، تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر (١/ ٤٦١) .

٣ - قال النووي : ورواية المرفوع مقدمة ، لأن فيها زيادة علم . المجموع (٥٦٠/٢) .

٤ - ليست في د .

٥ - ووافقه الذهبي على ذلك . انظر المستدرك (٣٨٥/١) .

٦ - في ت ، ك : يتعبد .

٧ - انظر الحاوي (٨/٣) ، المهذب للشيرازي (٤٧/١)، فتح العزيز (١٦٢/١-١٦٣) .

والثاني : أنه مكرم[1] كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾[2]. ولا يليق بكرامته الحكم بنجاسته[3] .

فإن قلت : [ما ورد التعبد به لا حجة فيه على طهارة ولا غيرها ، لأن للشرع أحكاماً لا يعقل معناها ، وإذا لم يعقل المعنى ، لم يصح الاستنباط منه ، ولو قدر دلالة ذلك على المعنى لم يكن لذكر الصلاة مدخل فيه ، لأن الصلاة تجوز[4] عنده مع النجاسة في المستحاضة ، ومن به سلس البول ، والقروح[5] النضاحة ، فلا يمتنع أن تجوز[6] على الميت مع القول بنجاسته .

قلت][7] : لم يُرِد بالتعبد ما أشير إليه ، بل أراد به إنما[8] أمرنا بغسله عبادة ، كما أمر الجنب والمحدث بالغسل والوضوء عبادة لأجل الصلاة ، فالموت على هذا يكون حدثاً كالجنابة ، وهذا عُدَّ من أسباب وجوب الغسل[9] ، وبهذا خالف غسل النجاسة ، فإنه لا يوصف بأنه عبادة بدليل عدم اشتراط النية فيه ، بخلافها في الغسل والوضوء[10] ، وبعض الأصحاب يقول : إيجاب غسله ليس لأن الموت حدث ، بل لأجل تنظيفه من الأقذار والأوساخ تكريماً [له][11] ، وعلى هذا يكون دليل طهارته واحد وهي[12] : كرامته

---

١ - في د : ذكره .

٢ - سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .

٣ - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٩٣/١٠)، الحاوي (٨/٣)، مغني المحتاج (٧٨/١) .

٤ - في د : لا تتجوز . ولعله خطأ .

٥ - القروح : جمع ، ومفردها : القُرْح ، بفتح القاف وضمها ، وهو الجرح . تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٤٣ .

٦ - في د : يجوز .

٧ - ما بين المعكوفتين ليس في ك .

٨ - في ت ، ك : ما .

٩ - قال النووي : موجبات الغسل أربعة : الأول : الموت . الثاني : الحيض . الثالث : النفاس ، ولو ألقت علقة أو مضغة ولم تر دماً لزمها على الأصح . الرابع : الجنابة بالجماع أو الإنزال .
انظر : الروضة (٨١/١)، فتح العزيز (١١٠/٢) .

١٠ - قال النووي رحمه الله : النية فرض في طهارات الأحداث ، ولا تجب في إزالة النجاسة على الصحيح .
انظر : الروضة (٤٧/١)، المجموع (٣٣٤/١)، حلية العلماء للشاشي (١٠٨/١) .

١١ - ليست في د .

١٢ - في ك : وهو .

الحاملة على إيجاب غسله والمقتضية لعدم الحكم بنجاسته ، بخلاف غيره من سائر الحيوانات التي لا تؤكل مع أن لها نفساً سائلة ، وعلى الجملة فالاختلاف في التعليل بإيجاب غسله يؤخذ من إيجاب النية في غسله ، فمن أوجبها ، ألحقه بغسل الجنابة ، ومن لم يوجبها قال : وجب لإزالة[1] الأوساخ[2] . والله أعلم .

قال ابن الصلاح : « ولو أراد المصنف بالغسل في كلامه غسل[3] ما على[4] بدنه من نجاسة ، يصح احتجاجه به أيضاً ، فإنه يجب إزالة النجاسة عن[5] بدنه ، ولا عهد لنا بنجاسة تجب[6] إزالتها عن نجاسة »[7] .

قلت : ولمثل[8] هذا قال الشافعي : « إنه إذا جبر عظمه بعظم نجس ومات ، [لا][9] يقلع ، لأنه صار ميتاً كله »[10] . وهي[11] في ضمن ما ذكرناه جواباً لمن احتج على نجاسته بأنه لا يؤمر بغسل الطاهرات ، ولمن قاسه على سائر الميتات ، لأن[12] كراهته التي اقتضت إيجاب غسله وعدم الحكم بنجاسته مفقودة في غيره من الميتات ، وهذا القول وجهٌ غير واحد كالمصنف[13] ، وينسب إلى اختيار الأنماطي وأبي العباس بن سريج[14]،

---

١ - في ك: لأنه إزالة الأوساخ .

٢ - قال النووي رحمه الله : وفي اشتراط نية الغسل على الغاسل وجهان : أصحهما : فيما ذكره الروياني وغيره : لا يشترط، قال : صححه الأكثرون وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله .
انظر : الروضة (٢/٩٩)، فتح العزيز (٢/١١٢) ، المجموع (١/٣٣٤) .

٣ - في د : على .

٤ - في د ، ك : من على بدنه نجاسة ، وفي ت : ما في يديه .

٥ - في ت : في .

٦ - في د : يجب .

٧ - مشكل الوسيط ل ٨ .

٨ - في د : وبمثل .

٩ - ليست في ك .

١٠ - انظر مختصر المزني (١/٩٥)، باب الصلاة بالنجاسة ، الأم (١/٤٦) .

١١ - في د ، ك : وفي ضمن .

١٢ - في ك : وكرامته .

١٣ - في ك : والمصنف .

١٤ - الذي ينسب إلى اختيار الأنماطي وابن سريج هو القول بالنجاسة ، ذكره الماوردي (٣/٨) .

قال الماوردي : « وسائر أصحابنا »[1] - يعني البصريين - وقد توسط أبو حنيفة رحمه الله فقال : إنه ينجس بالموت ويطهر بالغسل[2] ، وهو نظير قوله : إن أعضاء المحدث نجسة ، وتطهر[3] بالوضوء ، ونحوه[4] ، حملاً للطهارة على بابها في التطهير[5] ، وقد اعترض الحموي على المصنف في تعليله بالتعبد بالغسل فقال : هذا يقتضي أن يكون الكافر نجساً ، ومعلوم أنه طاهر عندنا وعند معظم العلماء[6] ، وأجاب : بأن مراده : أن بعض جنس الآدمي هذا شأنه ، فألحق الكافر به إتباعاً بخلاف سائر الحيوانات .

قلت : ووجه الاتباع أنه حكم يتعلق بالذوات[7] ، فلا يختص بالصفات والذوات[8] واحدة[9] . ولهذا أمر الله تعالى نبيه ﷺ بأن يقول للكفار : ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليَّ ...﴾[10] .

---

١ - قال الماوردي : وذهب أبو إسحاق المروزي وسائر الأصحاب إلى طهارته كحياته وهذا ظاهر نص الشافعي في الأم ...إلخ .

قال النووي : اتفق الأصحاب على تصحيحه .

انظر : الوسيط (١/٣١٠)، الحاوي (٣/٨)، المجموع (٢/٥٦١)، الإبانة (١/ل٣)، نهاية المطلب (١/ل١٠٩)، حلية العلماء (١/٢٤٢) .

٢ - انظر : المبسوط للسرخسي (١/٥١)، فتح القدير (١/٩٤، ١٠٤)، الدر المختار (١/١٥٤، ٣٢٣)، بدائع الصنائع (١/٦١-٦٥) .

٣ - في د : يطهر .

٤ - انظر : بدائع الصنائع (١/٦٦-٦٧) .

٥ - في ت ، د : التطهر .

٦ - انظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/٨٧، ٩٣)، المجموع (٢/٥٦٢)، الإنصاف للمرداوي (١/٣٣٧)، الفقه الإسلامي وأدلته (١/١٤١) .

٧ - في د : بالدواب .

٨ - في د : والدواب .

٩ - يعني - والله أعلم - أنه حكم يتعلق بذات الإنسان - ابن آدم - بغض النظر عن صفة الإسلام وصفة الكفر .

١٠ - سورة الكهف ، الآية ١١٠ .

وبمثل[1] هذا يقع الجواب عن قول النبي ﷺ: « المؤمن لا ينجس ... »[2] . في حديث حذيفة بن اليمان[3] الذي أخرجه مسلم وغيره[4] إلا البخاري والترمذي ، وفي حديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين[5] وغيرهما ، عن قول ابن عباس: « المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً ...»[6] ، فلا يكون له مفهوم ، وتخصيص المؤمن بالذكر تكريماً له على الكافر ، أو لأن الله تعالى قال : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾[7]، فلم يدخلهم النبي ﷺ في لفظه ، موافقة للفظ الكتاب . وإن[8] كان الحكم شاملاً للمؤمن والكافر، فإن النجس في الآية المراد به : خبث عقائدهم وأعمالهم ، لا نجاسة أبدانهم[9] ، أو المراد به - كما قال بعضهم- : أنهم يجنبون[10] ويحدثون ولا غسل ولا وضوء[11] .

---

١ - في د ، ك : وقيل .

٢ - متفق عليه ، تقدم في ص ٦٨

٣ - حذيفة بن اليمان أبوعبدالله صاحب رسول الله ﷺ ومن كبار الصحابة رضي الله عنهم ومن كبار القادة الفاتحين ، واسم اليمان : حُسَيْل - مصغراً - أو حِسْل العبسي حليف الأنصار ، قال الحافظ : صح في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى قيام الساعة ، وأبوه صحابي استشهد بأحد ، وولاه عمر المدائن وبقي فيها أميراً إلى أن توفي أول خلافة علي رضي الله عنه سنة ٣٦هـ ، وقيل سنة ٣٥هـ.

انظر : الإصابة (٣١٧/١)، الاستيعاب (٢٧٧/١)، التقريب ص ١٥٤ .

٤ - سنن النسائي ، ك. الطهارة ، باب مماسة الجنب ومجالسته (١١٩/١) ، وسنن أبي داود في ك. الطهارة ، باب في الجنب يصافح (١٥٦/١) ، رقم ٢٣٠ ، والترمذي في جامعه في ك. الطهارة ، باب ما جاء في مصافحة الجنب (٢٠٨/١)، رقم ١٢١ .

٥ - تقدم في ص ٦٧

٦ - تقدم في ص٦٨

٧ - سورة التوبة ، الآية ٢٨ .

٨ - في ت : فإن .

٩ - قال النووي رحمه الله : لهذا ربط النبي ﷺ الأسير الكافر في المسجد ، وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب . المجموع (٥٦٢/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٤١/١) .

١٠ - في د : يخبثون .

١١ - قال ابن العربي رحمه الله بعد ذكر هذه الآية : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ ، قال : « اعلموا - وفقكم الله - أن النجاسة ليست بعين حسية ، وإنما هي حكم شرعي ، أمر الله بإبعادها كما أمر بإبعاد البدن عن الصلاة عند الحدث ، وكلاهما أمر شرعي وليس بعين حسية » .

وقال الشوكاني رحمه الله : « استدل بالآية من قال : بأن المشرك نجس الذات كما ذهب إليه بعض الظاهرية والزيدية ، وروي عن الحسن البصري وهو محكي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ومذهب الجمهور - ومنهم أهل المذاهب

قلت : وكلا التفسيرين يقتضي أن المراد بعض المشركين ، لا كلهم ، كما هو المراد في قوله تعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا ...﴾[1] الآية[2] .

فإن قلت : الخبر صحيح ، فبماذا يعتذر [عنه][3] من قال بالنجاسة ؟ .

قلت : لعله يقول : العبرة بخصوص السبب ، وسبب الخبر : أن حذيفة بن اليمان لقيه رسول الله ﷺ وهو جنب ، فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال : كنت جنباً . فقال النبي ﷺ: « إن المسلم لا ينجس » أي بالجنابة .

أو نقول : ان اعتبرنا بالعموم فيختص بحالة الحياة ، لأنها التي توصف بها الذات بالإسلام حقيقة بلا خلاف ، ولعل لأجل هذا أو نحوه لم يستدل الأصحاب على طهارة الآدمي بعد الموت بالخبر المذكور ، وإن كان صحيحاً[4] . والله أعلم .

الأربعة . إلى أنه ليس بنجس الذات ، لأن الله أحل طعامهم ، وثبت من قول النبي ﷺ وفعله ما يفيد عدم نجاسة ذواتهم)).

انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢/٩٢٣)، فتح القدير للشوكاني (٢/٣٤٩)، التمهيد لابن عبدالبر (١٥/٢٥٥)، فتح الباري (١/٣٩٠) .

١ - سورة الحجرات ، الآية ١٤ .

٢ - قال الشوكاني : « أخرج بعضهم عن عموم الآية ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ الذمي . أي فتكون خاصة بالمشركين غير أهل الذمة ، كما أن المراد بقوله تعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا ﴾ ليس كل الأعراب قطعاً ، بل بعضهم . قال الشوكاني: « وهم بنو أسد ، أظهروا الإسلام في سنة مجدبة يريدون الصدقة ، فأمر الله رسوله ﷺ أن يرد عليهم فقال: ﴿ قل لم تؤمنوا ﴾ أي لم تصدقوا تصديقاً صحيحاً عن اعتقاد قلب وخلوص نية وطمأنينة ، ولكن قولوا أسلمنا ، استسلمنا خوف القتل والسبي أو للطمع في الصدقة ...إلخ » . فتح القدير (٢/٣٥٠) ، (٥/٦٧-٦٨) .

لكن يقال : إذا كان المراد - بالنجس - خبث عقائدهم وأعمالهم فلا وجه لإخراج البعض مع اتفاقهم في صفة الكفر والشرك

٣ - ساقطة من ت .

٤ - قال الحافظ رحمه الله في الفتح : « تمسك بمفهوم هذا الحديث بعض أهل الظاهر فقال : إن الكافر نجس العين ، وقواه بقوله تعالى ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ . وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة ، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة ،

وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد فالاستقذار بدليل إباحة نكاح الكتابيات ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع هذا فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا ما وجب من غسل المسلمة ، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين الرجال والنساء » .

فتح الباري ، ك. الغسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (١/٣٩٠) .

قال : « الثاني : السمك والجراد ، قال ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، الميتتان : السمك والجراد ، والدمان : الكبد والطحال »[1] .

إحلال الميتتين والدمين لا شك فيه ، والمصنف استدل للميتتين بالخبر ، لشموله لهما ، وإلا فنص الكتاب دال[2] على حل ميتة السمك ، قال الله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾[3] ، وقال عليه الصلاة والسلام [في البحر][4] : « الحل ميتته » كما تقدم[5] . وقد جاء[6] في الصحيحين عن عبدالله بن أبي أوفى[7] قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد »[8] .

نعم الخبر الذي ذكره المصنف قد تكلم في اتصاله[9] بالنبي ﷺ ، فرواه البيهقي بسنده/[10] عن عبدالرحمن بن زيد بن اسلم[11] عن أبيه[12] عن ابن عمر عن رسول الله .

---

١ - أخرجه الإمام الشافعي في المسند ، أنظر ترتيب المسند (١٧٣/٢)، كتاب الصيد برقم ٦٠٧، والإمام أحمد كذلك في المسند (٩٧/٢)، والدارقطني في ك. الأشربة ، باب الصيد والذبائح والأطعمة (٢٧١/٤)، برقم ٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى في الطهارة باب الحوت يموت في الماء والجراد (٢٥٤/١)، موقوفاً على ابن عمر ، وقال : هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند ، ورواه مرفوعاً عن أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم عن ابن عمر رضي الله عنهم وقال : إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول - أي الموقوف - ووافقه الحافظ في التلخيص على تصحيح الرواية الموقوفة وأنها في حكم المرفوع .

انظر التلخيص الحبير (٢٦/١) .

٢ - في ك : ذلك .

٣ - سورة المائدة ، آية ٩٦ .

٤ - ليست في د .

٥ - تقدم ص ٨٤

٦ - في ك : لورودها .

٧ - عبدالله بن أبي أوفى : علقمة بن خالد الأسلمي أبو إبراهيم أو أبو محمد أو أبو معاوية رضي الله عنه صحابي جليل شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ وهو آخر من توفي بالكوفة من الصحابة رضي الله عنهم سنة ٨٧هـ . انظر : الاستيعاب (٢٦٤/٢)، الإصابة (٢٧٩/٢) .

٨ - انظر صحيح البخاري مع الفتح ، ك. الذبائح والص٢يد ، باب أكل الجراد ، (٦٢٠/٩)، برقم ٥٤٩٥ . والجامع الصحيح لمسلم ، ك. الصيد والذبائح ، باب إباحة الجراد (١٥٤٦/٣)، برقم ١٩٥٢ .

٩ - في ت : باتصاله .

١٠ - نهاية لوحة (٤٥/أ) .

١١ - عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ، ضعيف من الثامنة ، مات ١٨٢هـ . التقريب ص ٣٤٠ .

١٢ - زيد بن أسلم العدوي مولى عمر ، أبو عبدالله وأبو أسامة المدني ، ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة ، مات ١٣٦هـ. التقريب ص ٢٢٢ .

قال البيهقي : « كذلك رواه عبدالرحمن وأخواه عن أبيهم ، ورواه غيرهم موقوفاً على ابن عمر وهو الصحيح »[1] .

قال ابن الصلاح : « أخوا عبدالرحمن هما : عبدا الله[2] وأسامة[3] ، فعبدا الله قد وثقه أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني[4] ، وإن ضعف مع أخويه[5] غيرهما ، ففي إجماعه معهما على رفعه قوة صالحة ، وقد[6] أخرجه ابن ماجة في سننه[7] ، ثم إن ثبوته عن ابن عمر كاف في صحة الاحتجاج [به][8] ، [فإن][9] قوله : « أحلت لنا » بمنزلة قول الصحابي « أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا » ، فإنه عندنا وعند اصحاب الحديث وأكثر أهل العلم في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ لأن مطلق[10] ذلك منصرف إلى من إليه الأمر والنهي والإحلال ، وهو رسول الله ﷺ ، فثبت الاستدلال بالحديث كيف[11] كان»[12] .

قلت : وهذا الذي ذكره آخراً يقوى إذا كان الصحابي - الذي قال : أمرنا أو نهينا ونحو ذلك - قد مات في حياة النبي ﷺ ، أما إذا عاش بعده ، فيحتمل أن يريد بالآمر

---

١ - انظر السنن الكبرى (١/٢٥٤) .

٢ - أبوعبدالله المدني ، صدوق فيه لين ، من السابعة ، مات سنة ١٦٤هـ . التقريب ص ٣٠٤ .

٣ - قال الحافظ : أسامة بن زيد بن أسلم المدني ، ضعيف من قبل حفظه ، من السابعة ، مات في خلافة المنصور . التقريب ص ٩٨ .

٤ - أبوالحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ابن المديني ، بصري ، ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني ، وقال شيخه ابن عيينة : كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني . وقال النسائي : كأن الله خلقه للحديث . قال الحافظ : عابوا عليه إجابته في المحنة ، لكنه تنصل وتاب واعتذر ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٤هـ على الصحيح . التقريب ص ٤٠٣ .

٥ - في ك : أخوته .

٦ - في ت ، ك : وكذا .

٧ - انظر : سنن ابن ماجة ، ك. الصيد ، باب تصيد الحيتان والجراد (٢/١٠٧٣) برقم ٣٢١٨ ، وفي ك. الأطعمة ، باب الكبد والطحال (٢/١١٠١) برقم ٣٣١٤ .

٨ - ليست في ك .

٩ - ليست في د .

١٠ - في د : تعلق .

١١ - في د : حيث .

١٢ - انظر : مشكل الوسيط لابن الصلاح ل ٨ .

والناهي رسول الله ﷺ ، ويحتمل أن يريد به من أدركه من الخلفاء من بعده ، لكنه في الأول أظهر[1] . والله أعلم .

ووجه الدلالة من الخبر : أن ذلك لو كان نجساً بعد الموت ، لكان محرماً ، لأن النجس من الخبائث ، وقد قال تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾[2] .

والجراد - بفتح الجيم - اسم جنس واحده جرادة ، يطلق على الذكر والأنثى[3] .

والسمك نوع[4] من حيوانات البحر ، يسمى بالحيتان أيضاً ، والواحدة[5] سمكة ، وحوت ، قاله الجوهري . وجمع السمك : سِمَاك وسُمُك[6] .

ومن ههنا تنبيه لأمر ، وهو ما عدا هذا النوع من حيوان البحر إذا حل أكله ، فدليله قوله عليه الصلاة والسلام : « ... الحل ميتته »[7] ، لا هذا الخبر[8] ، والمصنف فلم يستثنه، ولعله أراد السمك وما في معناه ، فيندفع عنه السؤال .

فرع : دم السمك هل يحكم بطهارته كما حكمنا بطهارة ميتته ؟ أو نقول : هو نجس[9] ؟

---

١ - قال الآمدي رحمه الله : « مذهب الشافعي وأكثر الأئمة أنه يجب إضافة ذلك إلى النبي ﷺ ، وذكره جماعة من الأصوليين إلى المنع من ذلك ، مصيراً منهم إلى أن ذلك متردد بين كونه مضافاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، أو مضافاً إلى أمر الكتاب أو الأمة ، أو بعض الأئمة ، أو أن يكون من قال ذلك قد استنبطه أو بالقياس وأضافه إلى صاحب الشرع بناء على أن موجب القياس مأمور باتباعه من الشارع . قال : والظاهر : مذهب الشافعي رحمه الله ». الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٣٢٥) .

٢ - سورة الأعراف ، آية ١٥٧ .

٣ - كالبقر والبقرة ، والتمر والتمرة ، والحمام والحمامة . انظر الصحاح للجوهري (٢/٤٥٦) مادة (جرد) ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٦ .

٤ - في ك : فرع ، ولعله خطأ .

٥ - في ك : الواحدة .

٦ - انظر : الصحاح للجوهري (٤/١٥٩٢) مادة (سمك) .

٧ - تقدم في ص ٤٨

٨ - في ت : لا من هذا الخبر .

٩ - في ت : هل هو نجس .

في الحاوي وغيره[1] ، فيه وجهان[2] .

ووجه بعضهم الأول : بأن[3] طبعه[4] يخالف طبع الدماء ، لأنه يبيض ، وغيره يحتدم . والله أعلم .

قال : « أما ما يستحيل من الطعام كدود التفاح والخل فهو طاهر على المذهب ، ويحل أكله على [أحد][5] الوجهين ، وقيل : [إنه][6] حرام لتحقق الموت »[7] .

قد[8] يقال : كان الأحسن بالمصنف أن يقدم ذكر الحيوان الذي لا نفس له سائلة ، ويليه بهذا ، لأنه فرد من أفراد ما ليس له نفس سائلة .

ويجاب : بأن هذا وغيره مسوق للإخراج عن حكم الميتات في النجاسة ، والراجح في دود الطعام [القول][9] بالطهارة[10][11] ، فلذلك قدمه ، وأخر ما ليس له نفس سائلة ، لأن الصحيح فيه النجاسة ، ولأجل لحاظ هذا المعنى قدم في الوجيز الكلام /[12] في السمك والجراد في مفتتح[13] الاستثناء[14] . ولاحظ ههنا في تقديم الآدمي : كرامته ، فلذلك قدمه، فلكل وجه . والله أعلم .

---

١ - في ك : فيه وجهان في الحاوي وغيره .

٢ - انظر الحاوي (٣٢٣/١)، المجموع (٥٥٧/٢) . قال النووي : والأصح النجاسة . فتح العزيز (١٨٥/١) حلية العلماء للشاشي (٢٤٠/١) .

٣ - في د : لأن .

٤ - في د : لأن طبعه كالقطيع المسك ما لا ينتن وغيره يختلف . وفي حاشيتها يوافق النسخ الأخرى .

٥ - ليست في د .

٦ - ليست في ت .

٧ - انظر الوسيط (٣١١/١) .

٨ - في د : وقد .

٩ - ليست في د .

١٠ - في د : الطهارة .

١١ - تقدم الكلام فيه في ص ٥٧ .

١٢ - نهاية لوحة (٤٥/ب) .

١٣ - في د ، ك : تقبيح . وهو خطأ .

١٤ - قال في الوجيز : والميتات كلها على النجاسة ، إلا السمك والجراد ، وكذا الآدمي ، فهو طاهر على الصحيح . ودود الطعام فهو طاهر على الأصح . انظر الوجيز (٦/١) .

والمذهب المشار إليه في الكتاب لم أره منقولا عن الشافعي[1] .

نعم الإمام جزم بأنه : إذا مات لا ينجس ، فإن نشأته فيه ، (ولو انعصرت)[2] (في ماء)[3] يجري من تصرف وعصر ، أو اختلط من غير قصد فلا مبالاة به[4] . والبندنيجي جزم بنجاسة ذلك[5] ، وهو ما يفهمه إيراد صاحب التنبيه[6] ، فيه وبالأمرين صرح في الكافي ، فقال : الأصح أنه طاهر[7] ، والرافعي قال : إن الخلاف فيه كالخلاف في طهارة ما ليس له نفس سائلة ، وأن ما ذكره المصنف من الترجيح اختيار منه لمذهب القفال في أن ما ليس له نفس سائلة[8] طاهر[9] كما ستعرفه .

قلت : وهو الذي يقتضيه إيراد سليم في المجرد وغيره ، حيث قالوا : إن ذلك إذا مات خارجاً عن الطعام ووضع في الطعام كان في تنجيس الطعام به الخلاف في تنجيسه بما لا نفس له سائلة .

وقد اتفق الفريقان على أنه إذا مات في الطعام لا ينجسه[10] ، بل إيراد سليم يقتضي أن ذلك نصه في الجديد[11] الذي نص فيه على نجاسة الماء والمائع مع تغيره[12] بما ليس له نفس سائلة[13] .

---

١ - أظنه يعني : طهارة دود التفاح ونحوه على المذهب ، فإن الكلام فيه مذكور في حكم ما مات فيه ، وحكم أكله ، لكن إذا اتفقوا على طهارة ما مات فيه ، فمن باب أولى يتفقوا على طهارة الدود نفسه . والكلام فيه تقدم في ص٢٥٩، ص٢٧٧ .

٢ - في المخطوط : وأن العصير . والتصويب من النهاية .

٣ - في المخطوط : فيما .

٤ - انظر : نهاية المطلب (١/ل١١٠) .

٥ - انظر : المجموع (١/١٣٠) .

٦ - يعني - والله أعلم - لأنه لم يستثنه من الميتة ، بل استثنى السمك والجراد والآدمي ، ولم يذكر دود الطعام وما لا نفس له سائلة ، مما دل على الجزم بنجاسته عنده . انظر التنبيه ص ٢٣ .

٧ - وهو كتاب لأبي الفتح نصر المقدسي . انظر قوله في المجموع (١/١٢٩) .

٨ - في د ، ك : في أن ما لا نفس له سائلة .

٩ - انظر : فتح العزيز (١/١٦٧-١٦٨) .

١٠ - تقدم في ص٢٥٧

١١ - في ت : الحديث . ولعله خطأ .

١٢ - في د : لتغيره . وفي ك : تغيره .

١٣ - أي وليس متولداً مما مات فيه . انظر : الحاوي (١/٣٢١-٣٢٢)، المجموع (١/١٣١) .

وعبارة القاضي حسين : ما ليس له نفس سائلة وكان نشؤه من الطعام فلا ينجس محل نشوئه إذا مات فيه للضرورة العامة ، وإن أخرج من هذا المحل ثم رده إليه ، أو مات في غير محل نشوئه حكمه حكم ما ليس نشؤه من الطعام مثل الخنافس ونحوها[1] ، وستعرفه . والله أعلم .

وقول المصنف تفريعاً على القول بطهارته : ويحل أكله على أحد الوجهين - يعني منفرداً - فإن الإمام إنما حكاهما في هذه الحالة ، فقال : « إذا جمع جامع شيئاً منها واعتمد أكلها ففي جواز ذلك وجهان : أصحهما : التحريم . والثاني التحليل ، فإن دو د الخل بمثابة جزء من الخل ، ودود الجبن كجزء من الجبن طبعاً وطعماً »[2] .

لكنه في الوجيز قال : « ولا يحرم أكله مع الطعام على الأصح »[3] . وهذا يفهم الخلاف في هذه الحالة ، لكن الأصح حله بخلافه[4] في حالة الانفراد[5] ، وغيره لم يتعرض لذلك ، ويشبه أن يقال : إن محل الخلاف في أكله مع الطعام إذا شاهده فأقدم عليه مع الطعام ، فإن العيافة [من أكله معه موجودة][6] ، لكنها في حالة أكله منفرداً أكثر منها في حالة أكله مع الطعام ، فلذلك كان الأصح [في الأول][7] خلاف الأصح [في الثاني][8]، أما إذا لم يشاهد ذلك بل غلب على الظن وجوده ، فينبغي أن يجزم بالحل ، فإن النفس والحالة هذه لا تعافه .

ومأخذ التحريم مع الطهارة : العيافة ، والاستقذار - كما في البزاق ونحوه .

---

١ - وقد تقدم ذلك في ص ٢٥٧

٢ - انظر : نهاية المطلب (١/ل١١٠) .

٣ - انظر الوجيز (١/٦) .

٤ - في ك : حمله .

٥ - أي فالأصح تحريمه في حالة الانفراد .

٦ - ما بين المعكوفتين ليس في ك .

٧ - ليست في د ، ك .

٨ - ليست في د ، ك .

وحاصل ما في الكتابين - الوجيز والنهاية - إثبات الخلاف في حالة انفراده ، وأكله مع الطعام قبل الفصل عنه[1] ، وقد يقال : لذلك[2] أطلقها في الكتاب ، [لكن ابن الصلاح قال : « إنه أراد مع الطعام ، وأنه علله في الدرس بوجهين : بأنه يصعب[3] تكليف التفتيش[4] وإخراجه [منه][5] ، وبأنه كأنه جزء من الطعام »[6] .

والذي أطلقه الماوردي : « أن أكله حرام ، ثم قال : وقال بعض أصحابنا من فقهاء خراسان : ما تولد من طعام أو شراب فهو طاهر ، وأكله حلال »[7]][8] ، والله أعلم بالصواب .

ولا يخفى أنه إذا أخرجه من محله وأكله مع الطعام أنه كما إذا أكله منفرداً . والله أعلم.

قال : « الرابع : ما ليس له نفس سائلة ، كالذباب ، والبعوض والخنافس ، والعقارب، ففي نجاسة الماء بموتها قولان :

الجديد - وهو مذهب أبي حنيفة - : أن الماء لا ينجس .

ثم قال القفال : هذا خلاف في أن هذا الحيوان هل ينجس بالموت ؟

وكان علة النجاسة احتباس الدم المعفن الخفي في الباطن .

وقال العراقيون : ينجس بالموت ، وإنما لا ينجس الماء - على قول - لتعذر الاحتراز عنه ، وعلى هذا اختلفوا في أنه هل يفرق بين القليل والكثير ؟ وهل يفرق بين ما يعم كالبعوض والذباب ، وما لا يعم كالعقارب ؟»[9] .

---

١ - انظر نهاية المطلب (١/ل١١٠)، الوجيز للغزالي (٦/١) .

٢ - في د : كذلك .

٣ - في د : يضعف . وهو خطأ .

٤ - في د : النفس . وهو خطأ .

٥ - ليست في د .

٦ - انظر مشكل الوسيط لابن الصلاح ل ٨ .

٧ - انظر الحاوي (٣٢٠/١) .

٨ - ما بين المعكوفتين ليس في ك .

٩ - انظر الوسيط (٣١١/١-٣١٣) .

قد[1] يستنكر[2] حكاية الخلاف في تنجيس الماء [به][3] ، وهو يتكلم في تنجيس الحيوان نفسه .

ويجاب : بأن منه يخرج للكلام في طهارة الحيوان ونجاسته ، كما يبسطه ما حكاه القفال وغيره ، والقولان مشهوران في الطرق في نجاسة الماء القليل بذلك ، وهما منصوصان في الأم[4] ، والمختصر[5] . لكن بعض الطرق ساكت عن التعرض[6] للقديم منهما والجديد ، وبعضهم تعرض لذلك .

والمتعرضون له اختلفوا ؛

فالإمام قال -كما[7] ذكره المصنف -: « إن الجديد ومذهب أبي حنيفة : أن الماء لا ينجس بها »[8] ,

وعبارة الفوراني في الذي وقع في الماء : « إن لم[9] يكن لها نفس سائلة كالخنفساء والذباب ، والضفدع ، فعلى قولين : الجديد ومذهب أبي حنيفة : لا ينجسه . وهو الأصح »[10].

لكن المنسوب في المجرد لسليم وتعليق البندنيجي والحاوي : نسبة التنجيس إلى

---

١ - في ت : وقد .

٢ - في د : تستنكر .

٣ - ليست في ت .

٤ - انظر : الأم (١/٤) .

٥ - انظر مختصر المزني (١/٤٢-٤٤) .

٦ - في ك : التعوض .

٧ - في د ، ك : ما ذكره .

٨ - انظر : نهاية المطلب (١/ل١٠٩) . وانظر لمذهب أبي حنيفة رحمه الله : المبسوط (١/٥١)، بدائع الصنائع (١/١٢) .

٩ - في د : ما لم .

١٠ - انظر الإبانة عن أحكام فروع الديانة (١/ل٣).

وكذلك المصنف في البسيط قال : الموافق لقول أبي حنيفة هو الجديد . انظر البسيط في المذهب ص ١١٤ .

الجديد[1]، وهو الحق ، إذ المزني[2] قال في المختصر عن الشافعي : (وغمس الذباب في الإناء ليس يقتله، والذباب لا يؤكل - فإن[3] مات [ذباب][4] أو خنفساء أو نحوهما في إناء، نجسه[5] .

وقال في موضع آخر : وإن وقع في الماء الذي (ينجسه مثله)[6]، نجسه إذا كان مما له نفس سائلة)[7].

قال ابن داود[8] في بعض النسخ[9] : الذي ينجس مثله . وهو صحيح أيضاً[10] .

قال المزني : « هذا[11] أشبه بقول العلماء وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم »[12] .

وهذا من المزني يقتضي أنه لم يخالف في تنجيس الماء به إلا الشافعي رحمه الله ، ويقرب منه قول ابن المنذر - فيما حكاه عنه ابن الصباغ - : « لا أعرف أحداً قال ذلك غير الشافعي »[13] .

---

١ - انظر : الحاوي (١/٣٢٢)، المجموع (١/١٢٩) .

٢ - في ك : والمزني .

٣ - في ت : وإن .

٤ - ليست في ت ، ك .

٥ - في ت : نجس .

٦ - في المخطوط : ينجس منها . والتصويب من مختصر المزني .

٧ - انظر مختصر المزني (١/٤٢-٤٣) .

٨ - هو الصيدلاني . المجموع (١/١٣٠) .

٩ - في د ، ك : وفي .

١٠ - فيكون الضمير عائداً للماء بأن يكون دون القلتين مثلاً . والله أعلم .

١١ - يعني قوله : إن كان مما له نفس سائلة فيكون ما لا نفس له سائلة خارجاً عنه .

١٢ - انظر مختصر المزني (١/٤٣-٤٤) .

١٣ - انظر : الأوسط لابن المنذر (١/٢٨٢-٢٨٣)، المجموع (١/١٢٩) .

لكن [القاضي][1] أبا الطيب قال : إن ابن المبارك[2] ويحيى بن أبي كثير[3] قالا به[4] أيضاً، والماوردي حكاه عن محمد بن المنكدر[5] ويحيى بن أبي كثير[6] .

قال النواوي : هما من التابعين[7] .

وعلى الجملة فاختيار المزني عدم التنجيس[8] ، ولفظه لا يشعر بأن الموضع الآخر هو القديم . فلذلك/[9] لم يتعرض لحكايته عنه طائفة ، منهم ابن الصباغ والمحاملي ، لإمكان أن يكون من الجديد أيضاً ، لكن البندنيجي ، وسليم والماوردي قالوا : إنه قاله في القديم[10][11]، ووجهه ما روى البخاري وغيره واللفظ للبخاري في باب [بعد][12] باب قوله

---

١ - ليست في ت .

٢ - أبو عبدالرحمن عبدالله بن واضح بن حنظل التيمي المروزي ، تفقه على سفيان الثوري والإمام مالك وكان إماماً فقيهاً زاهداً قائداً شجاعاً محدثاً ثبتاً حجة ، جمع بين العلم والعبادة ، والجهاد والتجارة ، ولد ١٢٨هـ ، وتوفي ١٨١هـ.
انظر : وفيات الأعيان (٣/٣٢)، الأعلام للزركلي (٤/٢٥٦)، التقريب ص ٣٢٠ .

٣ - يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل من الخامسة ، مات ١٣٢هـ أو قبلها . انظر التقريب ص ٥٩٦ .

٤ - انظر : الأوسط لابن المنذر (١/٢٨٤)، حاشية الأذرعي مع المجموع (١/١٢٩، ١٣٠) .

٥ - محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير - بالتصغير - التيمي المدني ، ثقة ، فاضل من الثالثة ، مات ١٣٠وقيل بعدها . التقريب ص ٥٠٨ .

٦ - انظر : الحاوي (١/٣٢٢) .

٧ - انظر : المجموع (١/١٢٩) .

٨ - لأنه قال بعد ذكر ما يدل على طهارة الماء عنه في هذه الحالة : قال : وهذا أشبه بقول العلماء ، وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم - أي بالقول بالتنجيس .
قال ابن المنذر رحمه الله : والقول الذي يوافق السنة وقول سائر أهل العلم أولى به .
وقال الماوردي : هو قول الجمهور واختيار المزني وهو الأصح ، وصححه الرافعي والنووي .
انظر : مختصر المزني (١/٤٣-٤٤)، الأوسط لابن المنذر (١/٢٨٣)، الحاوي (١/٣٢١-٣٢٢) فتح العزيز (١/١٦٣)، المجموع (١/١٢٩) . وهو مذهب الإمامين مالك وأحمد رحمة الله عليهما .
انظر : المنتقى للباجي (١/٦١)، مواهب الجليل (١/٨٦-٨٧)، المغني (١/٤٢)، الكافي لابن قدامة (١/٤٠) .

٩ - نهاية لوحة (٤٦/ب) .

١٠ - انظر : الحاوي (١/٣٢١)، فتح العزيز (١/١٦٧) ، المجموع (١/١٢٩) .

١١ - في ت : تعليق يقول فيه : وهذا القول لا نسلم أن يكون من هذا الذي لم ينص على موافقته في الجديد ، لأن نقاله الربيع والمزني ينفو ذلك . انظر ل ٤٧ .

١٢ - ليست في د .

تعالى : ﴿ ... وبث فيها من كل دابة ... ﴾[1]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ، فإن في أحد جناحيه داء ، والأخرى شفاء »[2].

وفي رواية أبي داود : « فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء ، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء[3] ، وفي الآخر دواء »[4].

ووجه[5] الدلالة منه قد تعرض له الشافعي ، فقال فيما حكاه البيهقي : « إنه قد يموت بالغمس ، وهو لا يأمر بالغمس في الماء والطعام ، وهو [ينجسه][6] لو مات ، لأن ذلك عمد[7] إفسادهما[8] »[9] .

وهذا القول صححه الماوردي وابن الصباغ ، والجمهور فيما قاله النواوي ، وأن به قطع سليم[10] في كتابه الكفاية ، وصاحبه أبو الفتح نصر المقدسي في كتابه الكافي[11] .

---

١ - سورة لقمان آية ١٠ .

٢ - انظر صحيح البخاري مع الفتح ، ك. بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء (٣٥٩/٦) برقم ٣٣٢٠ .

وأخرجه ابن ماجة في السنن (١١٥٩/٢) في الطب ، باب يقع الذباب في الإناء برقم ٣٥٠٤ . والإمام أحمد في المسند (٦٧/٣) وغيرهم .

٣ - في ك : في الداء .

٤ - الموجود في سنن أبي داود : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء ، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ، فليغمسه كله » .

لكن الذي يظهر من المذكور في المخطوط أنه حكاه بالمعنى ، وقدم وأخر فيه .

انظر : سنن أبي داود (١٨٢/٤-١٨٣)، ك. الأطعمة ، باب في الذباب يقع في الطعام برقم ٣٨٤٤ .

٥ - في ك : فوجه .

٦ - ليست في ك .

٧ - في ك : عنها . وهو خطأ .

٨ - في ك : فسادهما .

٩ - انظر : معرفة السنن والآثار (٣١٧/١)، باب إذا وقع في الإناء ما لا نفس له سائلة ، وانظر فتح العزيز (١٦٤/١) .

١٠ - في ك : سليم والنووي .

١١ - انظر الحاوي (٣٢٢/١) ، المجموع (١٢٩/١) .

ووجه القول الآخر عند من يرى أنه نجس : ما دل عليه أمره عليه الصلاة والسلام بتغطية الوضوء ، وإيكاء[1] السقاء[2] ، فإن ذلك لأجل حفظ الماء من وقوع ما ينجس[3] به غالباً ، وغالب[4] ما يقع فيها[5] ؛ الذباب والحشرات[6] .

ومن جهة القياس أنه حيوان لا يؤكل بعد موته لنجاسته ، فإذا ورد على ماء قليل بعد موته نجسه ، كالذي له نفس سائلة ، ولهذا قال في التنبيه : إنه القياس[7] .

وقال الصيمري[8] في شرح الكفاية : إنه المذهب[9] .

قال القاضي أبو الطيب : لا يلزمنا دود الخل ونحوه إذا مات فيه ، لأن تلك نجاسة لم ترد على الماء ، وإنما هي مخلوقة منه .

---

١ - أي شد رأس السقاء بالوكاء . اللسان (١٥/٤٠٦) (وكى) .

٢ - وهو ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء وإكفاء الإناء . أخرجه ابن ماجة والبيهقي والإمام أحمد في المسند ، والدارمي في السنن .

انظر : سنن ابن ماجة (٢/١١٢٩) ك. الأشربة ، باب تخمير الإناء برقم ٣٤١١ . والسنن الكبرى في ك. الطهارة ، باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه (١/٢٥٧) ، والمسند (٢/٣٦٧) ، وسنن الدارمي ، ك. الأشربة ، باب في تخمير الإناء (٢/٦٢٢) .

٣ - في د ، ك : يتنجس .

٤ - في د : إذ غالب .

٥ - في ك: فهو الذباب .

٦ - هذا كلام الماوردي في الحاوي (١/٣٢٢) .

٧ - قال : عدم التنجيس هو الأصلح للناس ، وتنجسه هو القياس . انظر : التنبيه للشيرازي ص ١٣ ، الحاوي (١/٣٢٠)، فتح العزيز (١/١٦٣) .

٨ - القاضي أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين بن محمد الصيمري نسبة إلى نهر صيمر بالبصرة ، على الصحيح ، من أصحاب الوجوه ، كان حافظاً للمذهب ، سكن البصرة ، تفقه على أبي الفياض البصري ، وتفقه عليه الماوردي وغيره ، له مصنفات كثيرة ، منها : الإيضاح في المذهب ، والكفاية وشرحها ، وكتاب في القياس والعلل ، وآخر في الشروط ، وآخر في المفتى والمستفتي وغيرها ، توفي سنة ٣٨٦هـ ، وقال ابن الصلاح : وفاته كانت بعد العام المذكور ، وقال الذهبي: إنه كان موجوداً في سنة ٤٠٥هـ ، ولا يعرف متى توفي .

انظر : طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٣٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٨٨)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٢٩.

٩ - انظر : الحاوي (١/٣٢٢)، المجموع (١/١٢٩) .

قلت : وهذا التعليل يقتضي أن ما كان نشؤه من الماء كالعلق[1] إذا مات فيه لا ينجسه قولاً واحداً[2] ، كما في دود الطعام ، وكذا قضية[3] من قال بعدم التنجيس في دود الطعام، لأنه يشق الاحتراز منه مطرد في العلق[4] ، وما ذكر من الخبر[5] فجوابه من وجهين :-

أحدهما : تعرض له الشافعي بقوله : « وغمس الذباب في الإناء [ليس][6] يقتله »[7] أي لأنه يعيش بعد الغمس كثيراً .

والثاني : قاله أبو الطيب ، إنه عليه الصلاة والسلام لم يقصد النجاسة والطهارة ، وإنما قصد[8] بيان السم والشفاء ، وهذا كما نهى عن الصلاة في معاطن[9] الإبل ، ورخص في مراح الغنم[10][11] ، [لم يقصد به الطهارة والنجاسة ، وإنما قصد أن الخشوع لا يوجد في معاطن الإبل ، وفي مراح الغنم][12] يوجد[13] ، أي والقاصد لشيء قد لا يقصد سواه ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في التحريض على الجهاد ، أو كما قال : « وددت لو

---

١ - العلق جمع علقة ، وهي دودة في الماء تمص الدم . مختار الصحاح ص ٤٥٠ (علق) .

٢ - أي إذا كان مما ليس له نفس سائلة . انظر فتح العزيز (١/١٦٦) .

٣ - في د ، ك : قصة .

٤ - أي عند أكله مع الطعام . انظر فتح العزيز (١/١٦٩) .

٥ - يعني حديث الذباب المتقدم في ص٢٨٤

٦ - ليست في ك .

٧ - انظر مختصر المزني (١/٤٢) .

٨ - في ت : يقصد .

٩ - جمع عَطَن ، وهو الموضع الذي يقرب شرب الإبل ، تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها ذوداً ذوداً ، فإذا شربت كلها سيقت إلى المرعى ، ويسمى الموضع الذي تبرك فيه مَعْطِناً ، وعَطَناً . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٥٩ .

١٠ - يشير بذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل » . رواه الترمذي وابن ماجة وغيرهما ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

نظر : سنن الترمذي ، ك. الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل (٢/١٨١)، سنن ابن ماجة ، ك. المساجد والجماعات ، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (١/٢٥٢) ، وصححه البغوي في شرح السنة (٢/٤٠٤)، والشيخ الألباني في الإرواء (١/١٩٤) .

١١ - مراح الغنم : - بضم الميم ، مأواها ليلاً ، وموضع مبيتها . انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص ٥٩ ، ١٠٨ .

١٢ - ما بين المعكوفتين ليس في ك .

١٣ - انظر المهذب : (١/٦٣)، الروضة (١/٢٧٨-٢٧٩).

قتلت في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل [ثم أحيا][1] ...»[2] [تحريض على الجهاد][3] ، وإن كان في ضمن ذلك تمني قتل نبي ، ولكنه لم يقصد ، فلم يتعلق به حكم . والله أعلم .

وهذا من الشافعي والقاضي يقتضي ترجيح هذا القول ، وعليه جرى /[4] المحاملي في المقنع والروياني في البحر[5] . والله أعلم .

وقول المصنف : [ثم][6] قال القفال ...إلى آخر ما حكاه عن العراقيين[7] من القطع بنجاسته موجود في كتبهم ، وبعضهم ينسب القول [به][8] إلى [الشيخ][9] أبي حامد[10] ، وما حكاه عن القفال قد حكاه غيره[11] ، وفي كلام القاضي حكاية القولين في نجاسة الحيوان وطهارته عن الشافعي رحمه الله ، إذ في تعليقه : أن ما ليس نشوؤه من الطعام مثل

---

١ - ليست في ت .

٢ - هذا جزء من حديث أبي هريرة رضي اله عنه المتفق عليه في فضل الشهداء وكرامتهم عن النبي ﷺ قال : انتدب الله لمن خرج في سبيله . لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة ، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل » .
انظر : صحيح البخاري مع الفتح (٩٢/١)، رقم ٣٦، ك. الإيمان ، باب الجهاد من الإيمان ، وصحيح مسلم (١٤٩٧/٣)، ك. الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، برقم ١٨٧٦ .

٣ - ما بين المعكوفتين ليس في د ، ك .

٤ - نهاية لوحة (٤٧/أ) .

٥ - قال النووي رحمه الله : وهذا ليس بشيء ، والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء ، لكن الأذرعي في حاشية المجموع قال : إن اختيار الروياني في البحر أنه لا ينجس ، كقول كافة العلماء. انظر المجموع مع حاشية الأذرعي (١٢٩/١).

٦ - ليست في د .

٧ - انظر الوسيط (٣١١/١-٣٢١) .

٨ - ليست في ت ، وفي ك : بذلك .

٩ - ليست في ت ، وفي ك : للشيخ .

١٠ - انظر المجموع (١٢٩/١-١٣٠) .

١١ - تقدم ص٨٠٢

الخنفساء، والوزغ ، وغيرهما ، فيه قولان في رواية محمد بن إسحاق بن خزيمة[1] عن المزني، أنه ينجس بالموت ، وفي رواية عدنان[2] : لا ينجس .

وقال أبو حامد قولاً واحداً : إنه ينجس بالموت ، ولكن القولان في تنجيس الماء به .

وقال القفال : القولان في أنه هل ينجس بالموت ، أم لا ؟ إن قلنا : ينجس بالموت ، ينجس الماء به ، وإلا فلا ، كذا[3] حكاه الفوراني عنهما ، وقال : إن قول القفال هو الأصح ، (وكذلك)[4] القولان في دود القز[5] ، وبزره ، وروثه »[6] . نظراً إلى مأخذ النجاسة وعدمه ، ويتأيد[7] مذهب القفال بإجراء الخلاف في أن الشعر ونحوه هل لا ينجس بالموت لفقد الرطوبة التي ينشأ منها التغير[8] إلى الفساد منه ، أو ينجس قياساً على بقية أجزاء[9] الحيوان[10] .

---

١ - أبو بكر السلمي النيسابوري الحافظ ، إمام الأئمة أخذ عن المزني والربيع المرادي ، قال فيه الربيع : استفدنا منه أكثر مما ستفاد منا ، جمع بين الفقه والحديث ، قال عنه الحاكم : مصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً سوى المسائل ، والمسائل لمصنفة أكثر من مائة جزء ، وله فقه حديث بريدة في ثلاثة أجزاء ، ولد سنة ٢٢٣هـ ، وتوفي سنة ٣١١هـ وقيل ٣٢١هـ.

نظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٦، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٣٤/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٠/١) .

٢ - لم أقف عليه فيما اطلعت عليه .

٣ - في د ، ك : وكذا .

٤ - في المخطوط : وإن كذلك وما أثبته من الإبانة وهو أليق .

٥ - القزّ : معرب وهو ما يعمل منه الإبريسم ، وهو مثل الحنطة والدقيق ، وبزر القز : بيض دود القز ، ونسب إلى القز مجازاً كبزر البقل ، لأنه ينبت كالبقل ، وبذر البقل بذره الذي ينبت منه .

نظر : القاموس المحيط (٣٨٣/١)، المصباح المنير ص ٥٠٢، مادة (قز) وص ٤٧مادة (بزر) .

٦ - انظر : الإبانة عن أحكام فروع الديانة للفوراني (١/ل٣) . وانظر : فتح العزيز (١٦٦/١-١٦٧)، المجموع(١٣٠/١) .

٧ - في ك : وبناء .

٨ - في ت : الشعر .

٩ - في ت : على نفيه إجراء القولين .

١٠ - قال النووي رحمه الله : « شعر مأكول اللحم المجزوز في الحياة والصوف والوبر والريش فكلها طاهرة بالإجماع ، والمتناثر والمنتوف طاهر على الصحيح ، وكذا شعر الآدمي ، وأما شعر ما لا يؤكل لحمه فإنه نجس على المذهب ، وأما بقية الأجزاء فكل ما انفصل من حي فهو نجس في الأصل ، ويستثنى منه ما ذكر ، وأما الميتة فالمذهب نجاسة شعرها من غير الآدمي .

انظر : الروضة (١٥/١)، المجموع(٢٣١/١)، (٥٤٧/٢)، فتح العزيز (١٧٠/١-١٧١) .

وفائدة الكلام في القولين فيما ذكرناه[1] : جواز الصلاة معه ، وبيعه ، وضمانه إذا تلف[2] .

وزاد القاضي فائدة أخرى وهي : وجوب غسل الثلج[3] إذا مات فيه ، إن قلنا ينجس بالموت ، وجب غسله ، وإلا فلا .

وما ذكره المصنف من توجيه القول بطهارته على رأي القفال هو للإمام[4] ، فإنه قال : « الذي ليست له نفس سائلة إذا مات فكأنه حجر أو جماد ، فإن البلى والعفن والإنتان يقع من انحصار الدم في تجاويف العروق واستحالتها ، ثم يتعدى إلى الجثة وهذا يقتضي الحكم بطهارتها في أنفسها ، وسبب كون الموت علة في جلب النجاسة أنه يقرب الجثة من التغير ، والحيوانات التي نحن نتكلم فيها لا تستحيل[5] بالموت ، وهي حية وميتة على صفة واحدة »[6] .

قلت : والذي يظهر صحته[7] قول القفال : إن الحكم بطهارة ما وقع فيه مبني على طهارة الحيوان نفسه ، لا أنه نجس وعفي عنه لأجل المشقة ، لأن من قال بنجاسته جزماً - وهم العراقيون - قالوا : إنه لا فرق في جريان القولين في نجاسة ما وقع فيه وعدمها ، بين أن يقع فيه بنفسه أو يوضع فيه كما حكوا مثلها في دود الطعام إذا أخرج منه ثم رد إلى مكانه ، أو طعام غيره ، وهذا لا يصح القول به مع اعتقاد النجاسة والعفو عنه لأجل المشقة ، إذ لا مشقة[8] هنا ، ولا جرم جزم الماوردي هنا بأنه إذا أخرج ثم وضع في غيره

---

١ - هذا من تمام كلام الفوراني المتقدم ، ولعله يعني بالقولين - قول أبي حامد القاطع بنجاسة ما ليس نشؤه من الطعام ، كالخنفساء ، والوزغ بالموت ، وقول القفال الذي يرى إجراء القولين فيه ، أو أنه يعني به قولي القفال على حسب ما رجحه الفوراني . والله أعلم .

٢ - أي فإذا حكمنا بطهارته جازت مصاحبته في الصلاة ، وجاز بيعه وعلى متلفه الضمان ، بخلاف حكمنا عليه بالنجاسة. انظر : الإبانة (١/ل٣)، البسيط في المذهب ص ١١٧ .

٣ - في د : القلح . وهو خطأ ، لأن القلح صفرة تكون في الأسنان . الصحاح للجوهري (١/٣٩٦) .

٤ - في ك : الإمام .

٥ - في د : يستحيل .

٦ - انظر : نهاية المطلب (١/ل١١٠) .

٧ - في ت : صحة .

٨ - أي في حالة وضعه فيه مع اعتقاد نجاسة الحيوان . والله أعلم .

من مائع أو ماء ، صار ما ألقي فيه نجساً ، لإمكان الاحتراز منه[1] »[2]. نعم يصح أن يقول بذلك من يعتقد أن الحيوان في نفسه طاهر لفقد علة التنجيس منه ، وهي فارقة بينه وبين سائر الميتات التي قيس/[3] عليها قول التنجيس[4] . والله أعلم .

وقول المصنف : وعلى هذا اختلفوا ... إلى آخره .

أراد به أن العراقيين قالوا تفريعاً على مذهبهم - في أن الحيوان ينجس وإنما عفي عنه في الماء ونحوه لتعذر الاحتراز عنه - اختلفوا في صورتين :

إحداهما : إذا كثر ذلك زائداً عن العادة هل يعفى عنه كما يعفى عما لا يتجاوزها[5] ، لأن الجنس[6] معفو عنه في الجملة ولا ينظر فيه إلى القلة والكثرة ، أو لايعفى عنه لأنه لا يشق الاحتراز عنه ؟ فيه وجهان[7] ، هما في كتبهم : في حالة[8] تغير الماء في طعم أو لون أو رائحة بسبب الكثرة ، ووجهوا عدم التأثير بذلك بأنه[9] لو نجسه إذا غيره نجسه إذا لم يغيره كسائر النجاسات ، والوجهان منسوبان في المجرد لسليم وغيره ، لرواية أبي حفص عمر بن أحمد بن سريج عن أبيه[10] ، وقد تقدم منا حكاية عن الإمام في الماء المتغير بمخالطة

لكن ينتظم ذلك إذا عللنا بأن وجه التحريم الاستقذار وشمول اسم الميتة ، سواء قلنا بطهارة أصل الحيوان بالموت ، أو نجاسته كما أشار إلى ذلك الرافعي رحمه الله . فتح العزيز (١/١٦٨-١٦٩) ، الروضة (١/١٥) .

١ - في ت : عنه .

٢ - انظر : الحاوي (١/٣٢١) .

٣ - نهاية لوحة (٤٧/ب) .

٤ - انظر المسألة في : نهاية المطلب (١/ل١٠٩)، الإبانة (١/ل٣)، الحاوي (١/٣٢٠-٣٢١)، فتح العزيز (١/١٦٧-١٦٩).

٥ - في ت : هل يعفى عما يتجاوزها .

٦ - في ت : النجس . ولعل الصواب ما أثبته أي جنس ما لا نفس له سائلة من الحيوان .

٧ - قال الماوردي : أحدهما : أنه على طهارته ، لأن ما قل من الماء إذا لم ينجس بملاقات العين لم ينجس بالتغير والتقطيع ، وطول المكث كالأشياء الطاهرة .

والوجه الثاني : أنه حينئذ يكون نجساً ، لأن الاحتراز منه وقت حلوله متعذر ، والاحتراز من طول مكثه ممكن . الحاوي (١/٣٢٢) . وصحح النووي النجاسة، ونسبه لكثير من أهل العلم . المجموع (١/١٣٠)، المهذب (١/٦) .

٨ - في ت : في تغير الماء .

٩ - في ك : فإنه .

١٠ - نقل الأذرعي في حاشيته على المجموع قول ابن سريج فقال : قال ابن سريج في كتابه الودائع : فأما ما ليس له نفس سائلة مثل الذباب والبق ، وما أشبه ذلك ، إذا مات في الماء لم يفسد و لم ينجس ، وكذلك الشعر المنتوف ، وأما

الأوراق التي لا يعم تغيره بها رواية وجهين ، وأن سبب الاختلاف إما تعلق بالأعذار فكل عذر يعم وقوعه أثر ، وكل عذر يندر وقوعه فإذا وقع تردد الأئمة فيه[1] .

قلت : وما نحن فيه كذلك وأصح الوجهين فيما نحن فيه في الروضة ، وغيرها الحكم بالنجاسة[2] ، [وقال][3] في الكافي : إنهما جاريان في دود الطعام ، إذا كثر[4] حتى تغير به ، وهو ظاهر على الطريقة المشهورة في أنه نجس ، لكن عفي عنه[5] . والله أعلم بالصواب .

[الصورة][6] الثانية[7] : أن ما لا يعم [وقوعه][8] في الماء وغيره إذا وقع فيه هل يجري عليه حكم ما يعم وقوعه أم لا ؟ لأنه[9] في نفسه نادر لا يتعذر الاحتراز عنه ، فيه وجهان : وهو المنع نقله الإمام عن صاحب التقريب[10] قولاً مخرجاً من منصوص ويجب على مقتضاه إذا أخذ ما يعم[11] وقوعه ووضعه[12] في ماء أو غيره أنه ينجس[13] كما ينجس ما لا يعم إذا وقع فيه[14] . والله أعلم .

ما يعيش في الماء من الضفادع والسرطان والدود والسمك وما أشبه ذلك إذا مات في الماء لم يفسده ، إلا أن يتغير الماء بموته فيه ، أو بإلقائه فيه فيفسد إفساد نجاسة ، ولكن لا إفساد إضافة . انظر حاشية الأذرعي مع المجموع (١/١٣٠) .

١ - تقدم في ص١٧٦

٢ - انظر : روضة الطالبين (١/١٥)، المجموع (١/١٣٠)، حلية العلماء (١/٧٥) .

٣ - ليست في د .

٤ - في ك : كبر .

٥ - انظر : المجموع (١/١٢٩-١٣١) .

٦ - ليست في ك .

٧ - أي مما اختلف فيه العراقيون . الوسيط (١/٣١٣) .

٨ - ليست في ت .

٩ - أي ما لا يعم وقوعه كالعقارب .

١٠ - قال الإمام نقلا عن صاحب التقريب : والفرق بين القليل والكثير في الجنس الواحد نظراً إلى إمكان الاحتراز وتعذره يوجب الفرق بين الذباب والعقارب ...إلخ . انظر نهاية المطلب (١/ل١١٠) .

١١ - في ك : ما لا يعم . ولعله خطأ .

١٢ - في ك : ووضعته .

١٣ - في د ، ك : ينجسه .

١٤ - أي لإمكان الاحتراز عند ذلك . والله أعلم .

وإذا حكمنا عند التغير بشيء من ذلك بسبب الكثرة أنه لا ينجس ، فهل يسلبه الطهورية ؟

التحقيق فيه أن يقال : إن كان تغيره عن مخالطة سلب الطهورية ، لأنه لا يستغنى عن ذلك غالباً . وإن كان عن مجاورة لا[1] يسلب على الأصح الذي جزم به المراوزة ، وصاحب البيان أطلق القول بأنه غير طهور[2] ، قال[3] : « وكذا ما تغير بسمك أو جراد يكون ظاهراً غير طهور ، وحكاه أيضاً عن الصيدلاني[4] ، والإمام قال : « إذا حكمتم بأن هذه الميتات ليس بنجسه ، وذكرتم أن كثيرها[5] وإن غير لا ينجس الماء ، فهل يجوز التوضيء به ؟.

قلنا : أقرب معتبر فيه أن يجعل تغير الماء بها كتغيره بأوراق الأشجار ، فإنها بمثابتها على هذا المسلك »[6] .

وعنى بأوراق[7] الأشجار التي[8] لا يكثر وقوعها وهي في زمن الربيع .

تنبيه : سلف منا في حكاية كلام الفوراني أن الضفدع مما لا نفس له سائلة[9] ، وبه صرح في الحاوي ، حيث خرج [نجاسة][10] الماء بموته فيه على القولين[11] ، والنواوي في شرح المهذب قال : « إنه ينجس الماء ، صرح به أصحابنا في طرقهم /[12] وقالوا : لا

---

١ - في ك : لم .

٢ - قال : فإن قلنا لا ينجس الماء المتغير به كان طاهراً غير طهور . المجموع (١/١٣٠) .

٣ - أي صاحب البيان .

٤ - انظر : المجموع (١/١٣٠)، وانظر المسألة في الروضة (١/١٤-١٥)، مغني المحتاج (١/٢٤) .

٥ - في ت ، ك : كبيرها .

٦ - انظر : نهاية المطلب (١/ل١١٠) .

٧ - في د ، ك : وعنى أوراق .

٨ - في ت ، ك : الذي .

٩ - لم يذكر الشارح حكاية الفوراني عن الضفدع فيما سلف ، لكن صحيح أن الفوراني ذكر الضفدع ضمن ما لا نفس له سائلة ، وحكى معه قولي الشافعي الجديد والقديم فيه . انظر الإبانة (١/ل٣) .

١٠ - ليست في د .

١١ - انظر الحاوي (١/٣٢٣) .

١٢ - نهاية لوحة (٤٨/أ) .

خلاف فيه إلا صاحب الحاوي ، فإنه قال : في نجاسته [به][1] قولان ، ولعله أراد بأن في نجاسته به خلافاً مبنياً على حل أكله »[2] .

قلت : وليس الأمر كذلك [لما][3] قد عرفته[4] ، وصاحب البحر جمع بين ما نقلناه أولاً، وما ذكره غيره[5] ، فأثبت لك أن في[6] الضفدع هل له نفس سائلة أم لا ؟ وجهين[7] .

ومما حكيناه من كلام القاضي : أن الوزغ من ذلك ايضاً ، وبه صرح ابن الصباغ وغيره من العراقيين[8] . نعم في الحاوي أن الحيات والوزغ اختلف أصحابنا ، هل هي ذات نفس سائلة أم لا ؟

قال أبو القاسم الداركي[9] ، وأبو حامد الإسفرائيني : نعم . فعلى هذا ينجس ما ماتا فيه [قولاً واحداً .

وقال أبو الفياض[10] ، وأبو القاسم الصيمري : ليست ذات نفس سائلة . فعلى هذا

---

١ - ليست في ك .

٢ - انظر مجموع (١/١٣١) .

٣ - في د : كما . وهي ليست في ك .

٤ - أي من كلام الماوردي عن الضفدع في ص ٢٩٢

٥ - في د : غيرنا .

٦ - في د ، ك : في أن .

٧ - أحدهما : لا نفس لها سائلة فيكون في نجاسة الماء بها قولان .

والثاني : لها نفس سائلة فتنجسه قطعاً .

قال النووي : وهذا الثاني هو المشهور في كتب الأصحاب ، وهو المذهب . انظر المجموع (١/١٣١-١٣٢) .

٨ - أي أن الوزغ مما لا نفس له سائلة وهو قول الجمهور . المجموع (١/١٢٩) .

٩ - عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد ، تفقه على أبي إسحاق المروزي ، وعليه الشيخ أبو حامد وعامة شيوخ بغداد ، توفي سنة ٣٧٥هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٤٣)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٩٨، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٣) .

١٠ - محمد بن الحسن بن المنتصر البصري ، تفقه على القاضي أبي حامد المروروذي ، درس بالبصرة وعليه تفقه فقهاؤها كالصيمري وغيره ، من مصنفاته : اللاحق بالجامع - تتمة للجامع الذي صنفه شيخه ، توفي في حدود ٣٨٥هـ .

انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٦٧)، طبقات ابن هداية الله ص ١١٦ ، معجم المؤلفين (٩/١٨٤) .

في تنجيس ما ماتا فيه قولان[1] ، والصحيح][2] أن[3] ذلك مما لـه نفـس سـائلة ، بـل هـذا[4] الذي قطع به الشـيخ نصـر المقدسـي في الـوزغ وقـال : إنـه ذكـره أبـو عبيـد[5] في كتـاب الطهور[6] ، وأنه قُتِل [فوُجد][7] في رأسه دم[8] .

قال النواوي : « وكذا رأيت أنا في كتاب الطهور لأبي عبيد ، أن الـوزغ والحيـة لهمـا نفس سائلة ، ودم في رؤوسهما »[9] . والله أعلم .

والمراد بـ « ما ليس له نفـس سـائلة » ؛ [مـا لا[10] دم] لـه سـائل[11] إذا قتـل ، أو شـق عضو من أعضائه ، والتعبير هنا بالنفس عن الدم[12] .

قال : « هذا حكم الحيوانات ، فأما أجزاؤها ، فكل عضو أبين من الحي فهو ميـت إلا العظم والشعر ، ففيهما خلاف سيأتي ... »[13] .

---

١ - انظر : الحاوي (٣٢٢/١) .

٢ - ما بين المعكوفتين ليس في ك .

٣ - في ك : والوزغ من ذلك .

٤ - في د ، ك : هو .

٥ - القاسم بن سلاّم - بالتشديد - البغدادي الهروي الإمام المشهور جبل من جبال العلم ، برع في علوم كثيرة ، كـان أبـوه عبداً رومياً لرجل من أهل هراة ، ولد بهراة سنة ١٥٧هـ ، وقيل قبلها ، أخذ عن خلق كثير وأخذ عنه خلق كثـير ، قـال النووي : من كتبه المصنفة بضعة وعشرين كتاباً ، توفي سنة ٢٢٤هـ، بمكة وعمره ٦٧سنة .
انظر : تاريخ (٤٠٣/١٢)، طبقات الحنابلة (٢٥٩/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٧/٢)، التقريب ص ٤٥٠ .

٦ - قال : - بعد ما ذكر ما لا نفس له سائلة - قال : وأما الحيّاة والأوزاغ فإنها عندنا مفارقة لكل ما سمينا - يعني : مـا لا نفس له سائلة ، قال : وذلك لأن لها دماً في رؤوسها ، فإذا ماتت في الماء الذي يكون دون القلتين فإنها تنجسه من عنـد آخره لما أعلمتك في الدم . الطهور ص ٢٥٥ .

٧ - في د : يوجد .

٨ - انظر : المجموع (١٢٩/١)، الأوسط لابن المنذر (٢٨٢/١-٢٨٣) .

٩ - انظر : المجموع (١٢٩/١)، كتاب الطهور لأبي عبيد ص ٢٥٥ .

١٠ - في د : فلا دم .

١١ - في ك : يسيل . والكل يصح .

١٢ - انظر : المجموع (١٢٨/١)، الطهور لأبي عبيد ص ٢٥٣ .

١٣ - انظر : الوسيط (٣١٣/١) .

لما فرغ من الكلام في جملة الحيوانات ، وتقسيمها ، وبيان أحكام المأكول وغيره ، انتقل إلى الكلام في أجزائها وما ينفصل منها وعنها .

وقوله : فكل عضو أبين من الحي فهو ميت ... إلى آخره . يقتضي بظاهره : أن ما عدا الشعر والعظم إذا أبين من صاحبه كان نجساً كالميت ، وذلك يشمل ما [ينجس كله][1] بالموت ، وما لا يؤكل لحمه مع القول بطهارة جملته ، كالآدمي ونحوه على الصحيح ، وما يؤكل لحمه كالسمك والجراد فلا شك في ذلك ولا خلاف فيما أبين مما ينجس كله بالموت ، سواء كان مأكولاً ؛ كالشاة تقطع إليتها ، والبعير يجز[2] سنامه ، أو غير مأكول كالحمر ونحوها .

قال النواوي : وقد نقل ابن المنذر الإجماع عليه[3] .

ومما يستدل به (من السنة عليه : حديث أبي واقد الليثي[4] رضي الله عنه)[5] قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يَجُبُّون أسنمة الإبل ، ويقطعون إليات الغنم ، فقال : « ما

---

١ - في ك : تنجس كلها .

٢ - في د : يجب . والكل يصح .

٣ - نقل النووي الإجماع من غير ذكر ابن المنذر ، لكن الصحيح أن ابن المنذر نقل الإجماع على ما ذكر .

انظر : المجموع (٥٦٢/٢)، الروضة (١٥/١)، الإجماع لابن المنذر ص ٧٨، الوجيز (٦/١)، فتح العزيز (١٧٠/١) .

٤ - صحابي جليل ، قيل اسمه : الحارث بن عوف بن أسيد ، وهو الأصح ، وقيل الحارث بن مالك ، وقيل عوف بن الحارث ، وهو مشهور بكنيته ، اسلم قبل الفتح ، توفي سنة ٦٨هـ ، وعمره ٨٥سنة .

انظر : الإصابة (٢٨٦/١)، أسد الغابة (٤٠٩/١)، التقريب ص ٦٨٢ .

٥ - في د : من السنن عليه حديث أبي أوفى رضي الله عنه .

يقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة » . رواه أبو داود[1] والترمذي[2] وغيرهما[3] ، وهذا لفظ الترمذي ، وقال : « حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم »[4] .

[وأما][5] ما أبين من الآدمي أو من السمك والجراد فقد حكى المصنف من بعد تبعاً للإمام وغيره فيهما وجهين[6] ، ويأتي [فيما][7] ذكره غيره /[8] فيهما ثلاثة أوجه :

[أصحها][9] عند النواوي والرافعي والإمام والمصنف : عدم النجاسة ، إلحاقاً لذلك بميته كله[10].

والثاني : النجاسة ، لإطلاق الخبر ، وهذا ما صححه الماوردي في كتاب الجنائز[11] . وظاهر كلام المصنف [هنا][12] على الجزم به ، وقد وجه بأنه إذا بقي حياً كان المبان بمنزلة

---

١ - انظر : سنن أبي داود ، ك. الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة (٢٧٧/٣) برقم ٢٨٥٨ .

٢ - انظر : سنن الترمذي في ك. الأطعمة ، باب ما قطع من الحي فهو ميت (٧٤/٤)برقم ١٤٨٠ .

٣ - كالدارقطني (٢٩٢/٤)، والبيهقي (٢٣/١) ك. الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ، وأحمد في المسند (٢١٨/٥). والدارمي في السنن ، ك. الصيد ، باب في الصيد يبين منه العضو (٩٣/٢)، والحاكم في المستدرك (٢٣٩/٤). في ك. الذبائح ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

٤ - قال الترمذي : « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن اسلم والعمل على هذا عند أهل العلم » . سنن الترمذي (٤ ٧٤) .

قال النووي رحمه الله : هذا الحديث دليل لقاعدة مهمة مشهورة على ألسنة الفقهاء وكتبهم ، وهي : « ما أبين من حي فهو ميت » . المجموع (٢٤٢/١) .

٥ - ليست في د .

٦ - انظر الوسيط (٣٢١/١)، نهاية المطلب (١/ل١٢،١١٠) .

٧ - في د ، ك : مما .

٨ - نهاية لوحة (٤٨/أ) .

٩ - في د : أحدهما .

١٠ - قال النووي : وهو الذي صححه الخراسانيون ، وقال الرافعي : هو المذهب الصحيح . انظر المجموع (٥٦٣/٢) ، وفتح العزيز (١٧٢/١)، نهاية المطلب (١/ل١٢-١٣) ، الوسيط (٣٢١/١) .

١١ - انظر : الحاوي (٣٢/١) .

١٢ - في ك : ههنا ، وهي ليست في د .

الفضلة ، [نجس[1] بنجاسة] الفضلات[2] .

والثالث : [وهو ما أورده القاضي أبو الطيب في أثناء الاستدلال][3] على طهارة ميتة الآدمي : أن [ما أبين][4] من الآدمي نجس ، بخلاف ما أبين من السمك والجراد[5] . وهذا يخدم فيه ما سلف من جعله كالفضلة ، لكنه على مذهب من يرى أن روث السمك والجراد طاهر ، ومن يرى أنه نجس - وهم العراقيون[6] - لا يخدم ذلك التعليل فيه ، وهذا الوجه خارج من كلامهم ، إذ قال النواوي : « إن نجاسة ما أبين من الآدمي قطع بها العراقيون أو جمهورهم . وتكرر نقل القاضي أبي الطيب الاتفاق على نجاسة يد السارق وغيره إذا قطعت أو سقطت »[7] . [وكلامه][8] في السمك والجراد بخلافه ، وما نقله عنه صحيح ؛ لأنه ذكره في الموضع الذي [أسلفنا][9] ذكره ، وفي باب الصلاة بالنجاسة[10] .

والوجهان فيما ذكرناه جاريان في (مشيمة)[11] الآدمي المنفصلة عند الولادة بطبعها ، والمصحح منها عند الأولين الطهارة أيضاً[12] ، لكن المذكور في تعليق أبي الطيب

---

١ - في ك : تنحس نجاسة الفضلات .

٢ - قال النووي : وهو الذي صححه العراقيون أو جمهورهم . المجموع (٢/٥٦٣) .

٣ - في ت : ما أورده أبوالطيب في استدلال على طهارة ...

٤ - ليست في د .

٥ - انظر : المجموع (٢/٥٦٣) .

٦ - بول وروث السمك والجراد وما ليس له نفس سائلة كالذباب فيه وجهان :

الأصح : أنهما نجسان ، قال النووي : هذا هو المذهب ، وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين . قال الرافعي : وهو الأظهر قياساً على غيرها ؛ لوجود الاستحالة والتغير .

والوجه الآخر : طهارة ذلك . قال النووي : حكي عن الخراسانيين ، قال : وهو ضعيف غريب ، ومذهبنا ما تقدم من نجاسة ذلك .

انظر : المجموع (٢/٥٥٠)، الروضة (١/١٦)، فتح العزيز (١/١٨٤) .

٧ - انظر : المجموع (٢/٥٦٣) .

٨ - في د ، ك : أي وكلامه ....

٩ - ليست في د .

١٠ - انظر : المجموع

١١ - في ت : مشبهة .

والمشيمة هي غلاف المولود ، وهوالغشاء الذي يكون فيه الولد ، التهذيب ص ٨٣ ، مغني المحتاج (١/٨٠) .

١٢ - وهو الذي صححه الخراسانيون قياساً على جملته .

انظر : فتح العزيز (١/١٧٢)، المجموع (٢/٥٦٣)، نهاية المحتاج (١/٢٤٥) .

والبندنيجي والتتمة الاقتصار على نجاستها ؛ إلحاقاً لها [بمشيمة][1] [غير][2] الآدمي ، فإنها نجسة اتفاقاً[3] . والله أعلم .

وقول المصنف : « إلا العظم والشعر ففيهما خلاف سيأتي ... » .

يعني في باب الآنية[4] ، والخلاف في العظم على إطلاقه[5] ، والخلاف في الشعر مراده به ما إذا كان من حيوان لا يحل أكله ، أو يحل أكله ومات كله . [أما][6] إذا لم يمت بل فصل منه في حال حياته ، [فإن][7] كان بقطع أو قص ، فطاهر[8] . قال الله تعالى : ﴿ ومن أصوافها وأوبارها واشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾[9] .

---

١ - في ت : مشبهة .

٢ - ليست في د .

٣ - وهو ما قطع به البغوي حيث قال : والمشيمة نجسة ، وهي بمنزلة عضو أبين من الحي . وكذا الشربيني . قال النووي : وهو قول جمهور العراقيين ، وطهارة جملة الإنسان لحرمته .

انظر : التهذيب ص ٨٣، المجموع (٥٦٣/٢)، مغني المحتاج (٨٠/١) .

٤ - انظر الفصل الثاني من الباب الرابع - في الشعور والعظام - الوسيط (٣٥٤/١) .

٥ - قال الغزالي رحمه الله : « العظام فيها طريقان : الأول : القطع بنجاستها بالموت لأنها تتألم والودك فيها نجس ، فدل على نجاسة الظرف إذ لا حياة في الودك .

قال الرافعي والنووي : هذا هو المذهب .

الثاني : إجراء قولين فيها . قال النووي : وهو أضعف الخلاف .

انظر : الوسيط (٣٥٤/١)، فتح العزيز (٢٩٩/١)، المجموع (٢٣٦/١)، الروضة (٤٣/١)، نهاية المطلب(١/ل١٤)، الحاوي (٦٦/١) .

٦ - ليست في ت .

٧ - في ك : وان .

٨ - قال الماوردي رحمه الله : اعلم أن الظاهر من مذهب الشافعي ، والمعمول عليه من قوله أن الصوف والشعر والريش والوبر ضربان : طاهر ونجس .

فالطاهر ضربان : ما أخذ من مأكول اللحم في حياته . وما أخذ منه بعد ذكاته .

والنجس ضربان : ما أخذ من غير مأكول اللحم ، وما أخذ من ميت ينجس بالموت .

انظر : الحاوي (٦٦/١)، نهاية المطلب (١/ل١١)، البسيط ص ١٧١، فتح العزيز (٢٩٩/١)، الروضة (٤٣/١)، المجموع (٢٣١/١-٢٣٢) .

٩ - سورة النحل الآية ٨٠ .

وإن انفصل بتناثر فكذلك . جزم به القاضي حسين والمتولي ، وغيرهما[1] .

وإن نتف فوجهان : أجراهما الرافعي في المتناثر بنفسه ، ووجه القول بعدم طهارته[2] ؛ إن قطعه[3] بمنزلة ذبح الحيوان ، والأصح فيهما معاً الطهارة[4] .

تنبيه : الحكم المذكور في الشعر يطرد وفاقاً وخلافاً في الصوف والوبر ، للآية والمعنى ، وكذا هو في الريش[5] .

وما انفصل من حيوان من قرن أو ظفر أو ظلف أو سن ؛ منهم من ألحق ذلك بالشعور فيكون [فيه][6] الخلاف فيها . وهذه طريقة البندنيجي والماوردي[7] .

ومنهم من قطع بالنجاسة وهي الصحيحة[8] .

والعصب ملحق بالأعضاء بلا خلاف ؛ لأن الحياة تحله[9] .

قال : « وأما الأجزاء المنفصلة من [باطن][10] الحيوان ، فكل متشح ليس له مقر يستحيل فيه كالدمع ، واللعاب ، والعرق ، فهو طاهر من كل[11] حيوان طاهر ، وما استحال في الباطن/[12] فاصله على النجاسة كالبول والدم[13] والعذرة ، إلا ما هو مادة

---

١ - انظر : المجموع (١/٢٣٣)، الروضة (١/١٥) .

٢ - في د : بعدم طهارته بنفسه .

٣ - أي وهذا ما قطعه أحد بل انقطع بنفسه من غير فعل أحد . والله أعلم .

٤ - انظر : فتح العزيز (١/٢٩٩-٣٠٠)، الإبانة للفوراني (١/ل٦)، التهذيب للبغوي ص ٦٩، مغني المحتاج (١/٨١) .

٥ - انظر ص .

٦ - ليست في ت .

٧ - انظر : الحاوي (١/٧٣)، المهذب للشيرازي (١/١١)، المجموع (١/٢٤٢) .

٨ - منهم البغوي رحمه الله قال النووي : هذا هو المذهب عند الأصحاب هذا في غير الآدمي .

انظر : التهذيب ص ٦٩، المجموع (١/٢٤٢)، مغني المحتاج (١/٨١) .

٩ - قال النووي : ولا يخرج على الخلاف في الشعر والعظم ، لأنه يحس ويألم بخلافهما . ذكره المتولي . المجموع (٢/٥٦٣).

١٠ - ليست في ك .

١١ - في ك : وكل .

١٢ - نهاية لوحة (٤٩/أ) .

١٣ - في ك : كالدم والبول ... .

الحيوان كالمني واللبن والبيض ، فالنظر في فضلات لحمس .... »[1] .

سياق كلامه مشعر بأنه أراد بباطن الحيوان : داخل لحمه ، وجوفه المستحيل فيه الطعام وغيره ، ولهذا قسم المنفصل عن ذلك .

وما ذكره في الدمع واللعاب والعرق ، لا خلاف فيه[2] ، والأصل فيه من السنة أن النبي ﷺ ركب فرساً[3] لأبي طلحة عرياً وساقه ثم أتى ، وقال : « وإن وجدناه لبحراً[4][5] »[6].

والخبر[7] في الصحيح .

ووجه الدلالة منه : أن سوقه ينشأ منه العرق ، ولم ينقل أنه ﷺ غسل ما أصابه منه[8] .

وقد روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك[9] أن أم سليم[10] كانت تبسط للنبي

---

١ - انظر الوسيط (١/٣١٣-٣١٤) .

٢ - قال النووي رحمه الله : فله حكم الحيوان المتنجس منه ، فإن كان طاهراً فطاهر ، وإلا فنجس ، وكذا قال الشربيني في شرح المنهاج ، والماوردي .

انظر : الروضة (١/١٦)، مغني المحتاج (١/٨١)، الحاوي (١/٣٢٣) .

٣ - واسم الفرس : « المندوب » . كما جاء في سياق الحديث عند مسلم .

٤ - في ت : البحر .

٥ - أي أن هذا الفرس كان معروفاً بينهم بسوء السير ، والبطيء ، فلما ركبه النبي ﷺ قال بأنه وجده بحراً أي واسع المشي وسريع السير ، وهذا من فضل النبي ﷺ ومعجزاته التي لا تعد ولا تحصى . انظر : فتح الباري (٥/٢٨٥) .

٦ - البخاري مع الفتح ، ك. الهبة ، باب من استعار من الناس الفرس (٥/٢٨٤) برقم ٢٦٢٧. وفي ك. جهاد والسير ، باب ركوب الدابة الصعبة والفحولة من الخيل (٦/٧٨) برقم ٢٨٦٢ . وأخرجه مسلم في جامعه الصحيح ، ك. الفضائل ، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب (٤/١٨٠٢-١٨٠٣) برقم ٢٣٠٧ .

٧ - في ت ، ك : الخبر .

٨ - أي فيقاس بالعرق غيره ، مما في معناه مما يرشح ولا مقر له في الجسم .

انظر : نهاية المطلب (١/ل١٠٩)، مغني المحتاج (١/٨١) .

٩ - ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه ، سكن البصرة ، بعد الفتوح حتى مات بها سنة ٩٣هـ ، وقد جاوز المائة سنة . انظر : الإصابة (١/١٢٦)، التقريب ص ١١٥ .

١٠ - أم سليم بنت مِلْحان بن خالد الأنصارية ، والدة أنس بن مالك ، قيل اسمها : سهلة أو رميلة أو رميثة ، أو مليكة أو أنيسة أو الرميصاء ، مشهورة بكنيتها ، وكانت تحت أبي طلحة وهي من الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٦٣)، التقريب ص ٧٥٧ .

ﷺ نطعاً[1] ، فيقيل عندها على ذلك النطع ، فإذا قام أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جعلته في سكة[2] ، قال : فلما حضرت أنس ابن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه[3] .

والشافعي ذكره بسنده : أنها كانت تأخذ من عرقه فتجعله في طيبها[4] .

وقال في رواية حرملة : ولا أحسب أم سليم تجعل عرق رسول الله ﷺ في طيبها ، إلا أن يعلمه[5] ، وفي ذلك [والآية][6] ، دليل[7] على أن العرق طاهر[8] .

فرع : الوسخ[9] المنفصل عن بدن الآدمي في الحمّام وغيره يظهر أنه مركب من العرق والغبار اللاصق[10] به ، لكنه[11] [قال][12] في التتمة - وتبعه في البحر -: إن حكمه حكم ميتة الآدمي ؛ لأنه متولد من البشرة ، قال : وكذا الوسخ[13] المنفصل عن سائر الحيوان ، حكمه حكم ميتته[14] .

---

١ - النطع : بساط من الجلد أو الأديم . القاموس المحيط ص ٩٩١ (نطع) .

٢ - السكة : نوع من الطيب العربي . المصباح المنير ص ٢٨٣ .

٣ - انظر : صحيح البخاري مع الفتح ك. الاستئذان ، باب من زار قوماً فقال عندهم (٧٠/١١)، حديث رقم ٦٢٨١.

٤ - انظر الأم (٦/١) .

٥ - في د ، ك : تعلمه .

٦ - ليست في ك .

٧ - في ك : دلالة .

٨ - انظر الأم (٦/١) .

٩ - في ت : الرشح .

١٠ - في ت ، ك : اللاصق .

١١ - في د ، ك : لكن .

١٢ - ليست في د ، ك .

١٣ - في ت : الرشح .

١٤ - لكن الصحيح أنه طاهر ، إلا إذا انفصل من نجس فله حكمه كما تقدم .
انظر : الروضة (١٣/١، ١٦)، المجموع (٥٧٣/٢) .

قال في شرح المهذب : « وهذا الذي قاله في وسخ[1] الآدمي ضعيف ، لم أره لغيره ، والمختار [من ذلك][2] القطع بطهارته ؛ لأنه عرق جامد[3] »[4] .

قلت : وقصر[5] الكلام على وسخ[6] الآدمي قد يفهم رضاه عما ذكره في وسخ[7] سائر الحيوان ، وما ذكرنا من خبر ركوب النبي ﷺ لفرس أبي طلحة يرده . والله أعلم .

والزبادة[8] فيما قاله أهل الخبرة الثقات : عرق سنور ، وقضية ذلك الجزم بطهارته ، إلا أن[9] يخالطه شيء من شعره ينفصل معه فيكون[10] في تنجيسه به الخلاف في نجاسة شعره إذا قلنا : إنه لا يؤكل كما هو الصحيح[11] ، أو قلنا : إنه يؤكل وأن شعره إذا انفصل بنفسه يكون نجساً ، اللهم إلا أن يكون المنفصل معه من الشعر يسيراً فيعفى عنه .

وللماوردي كلام فيه يخالف ذلك[12] ، نذكره إن شاء الله تعالى عند الكلام في الألبان. والله أعلم .

---

١ - في ت : رشح .

٢ - ليست في المجموع ، ولا في د ، ك .

٣ - في د : جار .

٤ - انظر : المجموع (٢/٥٧٣) .

٥ - في ك : وقصره .

٦ - في ت ، ك : رشح .

٧ - في ت ، ك : رشح .

٨ - الزباد : مفرد ، جمعها : زباد . قيل هو لبن سنور بحري رائحته كرائحة المسك ، وقيل : هو عرق سنور بري كما ذكره الشارح . انظر المجموع (٢/٥٧٣-٥٧٤) ، الحاوي (د/٣٣٥) .

٩ - في د : أنه .

١٠ - في د : يكون .

١١ - قال النووي : « الأصح نجاسة شعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته غير الآدمي ، والأصح أن سنور البر لا يؤكل. والله أعلم » . انظر : المجموع (٢/٥٧٤) .

١٢ - الماوردي والروياني قالا : الزباد لبن سنور في البحر رائحته كرائحة المسك . فإذا قلنا بنجاسة لبن ما لا يؤكل لحمه ، ففي هذا وجهان :

قال النووي : على تقدير تسليم هذا التغير : فالصواب طهارته وصحة بيعه ؛ لأن الصحيح أن جميع حيوان البحر طاهر يحل لحمه ولبنه . انظر الحاوي (د/٣٣٥)، المجموع (٢/٥٧٣) .

وقوله : « وما استحال في الباطن فأصله على النجاسة » . يندرج فيه القيء وهو نجس إذا تغير ، وكذا إن لم يتغير على الأصح[1] .

وفي معنى[2] القيء ما يخرج من المرة[3] الصفراء[4] ، [والسوداء][5] والبلغم[6] إلا أن يقطع من المريء[7] فإنه فيه وجهان : أصحهما - وينسب إلى النص - الطهارة ، كالنخامة التي تنزل من الرأس[8] .

وفي[9] معنى القيء أيضاً ما يسيل من الفم عند النوم ، إن خرج متغير الرائحة ، وإلا فهو/[10] طاهر لأنه يكون من اللهوات قاله[11] في التتمة[12] . وغيره قال : إن طال زمنه كان نجساً ؛ لأنه من المعدة ، وإلا فطاهر ؛ لأنه من اللهوات ، وهذا يعزى للشيخ أبي محمد[13] .

---

١ - قال النووي : هذا هو الصحيح الذي قطع به الجماهير ، وممن قطع به البغوي في التهذيب حيث ذكره مع البول والدم من غير تفصيل من كل حيوان مطلقاً .
وروى عن المتولي صاحب التتمة طهارته إذا لم يتغير .
انظر : المجموع (٢/٥٥١)، التهذيب ص ٧٧، الأم (١/٤٧) .

٢ - في د : بعض .

٣ - المرة خلط من أخلاط البدن ، وهي بكسر الميم ، وجمعها مرار ، وهي إحدى الطبائع الأربعة ، المصباح المنير ص ٥٦٨. مختار الصحاح ص ٦٢١ (مرر) .

٤ - انظر : التهذيب للبغوي ص ٨٣، المجموع (٢/٥٥٢) .

٥ - ليست في ك .

٦ - البلغم : أحد الطبائع الأربع ، وهو خلط من أخلاط الجسم . مختار الصحاح ص ٦٤ ، ترتيب القاموس (١/٣١٧) (بلغم) .

٧ - المريء : مجرى الطعام والشراب ، وهو متصل بالحلقوم . مختار الصحاح ص ٦٢٠ (مرأ) .

٨ - قال النووي : ((المذهب طهارة البلغم ، والذي قال بنجاسته المزني ، وأما النخامة الخارجة من الصدر فطاهرة كالمخاط)) . وكذا صححه البغوي في التهذيب . انظر : المجموع (٢/٥٥١)، التهذيب ص ٨٣ .

٩ - في ك : وما في معنى .

١٠ - نهاية لوحة (٤٩/ب) .

١١ - في د : قال : والصواب ما أثبته ؛ لأن ما تقدم قول المتولي .

١٢ - انظر : المجموع (٢/٥٥١)، الروضة (١/١٨) .

١٣ - ويرجع ذلك إلى إعادته ، فإن أحس به مع طول النوم ، فهو من المعدة ، وإلا فمن اللهوات المعفو عنه .
المجموع (٢/٥٥١-٥٥٢) .

وفي الكافي : إن كان يميل إلى الصفرة فهو من المعدة ، وإلا فمن الدماغ ، ومختار النووي : « أنه ما لم يتحقق[1] أنه من المعدة لا يجب غسله ، ويستحب عند الشك احتياطاً.

قال : « وحيث حكمنا بنجاسته وعمت بلوى إنسان به ، وكثر في حقه فالظاهر أنه يعفى عنه في حقه ، [للمشقة][2]، ويلحق بدم البراغيث ، وسلس البول ، [ودم][3] الاستحاضة[4] ، ونحوها مما يعفى عنه للمشقة . والله أعلم »[5] .

ويندرج في ذلك أيضاً الودْي ، وهو : ماء يخرج من الذكر عقيب البول أبيض منقطعاً كَدِراً[6] .

والمذي وهو ماء أبيض رقيق يخرج من الذكر عند الملاعبة والنظر بالشهوة[7] . وقيل : إنه جزء من المني ؛ لأن سببهما جميعاً الشهوة ، وهذا يقوله من يقول[8] بنجاسة المني[9] . والله أعلم .

---

١ - في ك : يؤثر .

٢ - ليست في د ، ك .

٣ - ليست في د ، ك .

٤ - في ك: والاستحاضة به .

٥ - انظر : المجموع (٢/٥٥٢)، الروضة (١/١٨) .

٦ - وهو بفتح الواو وسكون الدال ، قال النووي : يخرج إذا كانت الطبيعة مستمسكة ، وعند حمل شيء ثقيل .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٨-٣٩، الزاهر للأزهري ص ٢٠٤ .

٧ - بإسكان الذال وتخفيف الياء ، وكسر الذال مع تضعيف الياء أو كسرها مع تخفيف الياء الساكنة ، ويشترك فيه الذكر والأنثى . تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٨-٣٩ ، الزاهر للأزهري ص ٢٠٤ .

٨ - في د : قال .

٩ - قال النووي رحمه الله : أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي ، قال : ومني الآدمي طاهر عندنا . هذا هو الصواب المنصوص للشافعي رحمه الله ، في كتبه ، وبه قطع جماهير الأصحاب ، وهناك من حكى قولين فيه . منهم من جعل القولين في مني المرأة فقط ، دون الرجل ، قال : والصواب : الجزم بطهارة منيه ومنيها . وسواء المسلم والكافر . قال : لكن إن قلنا بنجاسة رطوبة فرج المرأة تنجس منيها ، بملاقاتها ، وكذلك لو بال الرجل ولم يغسل ذكره ثم أمنى تنجس منيه بملاقاة المحل النجس . هذا مذهب الشافعية ، والراجح عندهم - أعني طهارة المني .
ومذهب الإمام أحمد رحمه الله كذلك .

وتمثيل المصنف ذلك بما ذكره لا يخرج ما ذكرناه لأنه لا ينافيه ، وإنما خصه بالذكر لغرض ستعرفه . ولهذا[1] حصر النظر مما[2] اقتضته القاعدة في خمس فضلات[3] ، وشرع في بيان حكمها مفصلاً وأن ذكر حكم بعضهما أولاً فقال : « الأولى : الدم والقيح[4] ، فهما نجسان من كل حيوان إلا من رسول الله ﷺ ففيه وجهان :

أحدهما : طرد القياس .

والثاني : أنه طاهر . لما روي أن أبا طيبة[5] الحاجم شرب دمه فقال : « إذاً لا يبجع[6] بطنك أبداً[7] »[8] .

ومذهب الحنفية والمالكية نجاسة المني ، وهو رواية عن الإمام أحمد وقول لبعض الشافعية ، كما تقدم من نقل النووي ، ولتحرير المسألة بأدلتها مع العلم أن هذه المسألة ستأتي مستقصاة وهي جاءت هنا عرضاً . انظر :

المبسوط (١/٦٧)، فتح القدير (١/١٩٥)، المنتقى للباجي (١/١٠٠-١٠١)، مواهب الجليل (١/١٠٤)، الأم (١/٤٥-٤٦)، نهاية المطلب (١/ل٥٩-٦١)، الإبانة (١/١٤)، الحاوي (١/٢١٤-٢١٦)، التهذيب ص ٧٩-٨٠، المجموع (٢/٥٥٢-٥٥٤) الفروع (١/٢٤٧)، الإنصاف (١/٣٤٠)، الكافي لابن قدامة (١/١١١) .

١ - في ك : وهذا .

٢ - في ت : فيما . وفي د : فيهما .

٣ - في د : وصلات .

٤ - القيح : هو الصديد الذي كأنه الماء وفيه شكلة دم . لسان العرب (٢/٥٦٨) .

٥ - أبو طيبة ، واسمه نافع على الأصح ، وقيل : ميسرة ، وقيل دينار ، وهو مولى لمحيصة بن مسعود الأنصاري من بني حارثة، وقال النووي : كان عبداً لبني بياضة .

انظر : الإصابة (٧/١١١)، أسد الغابة (٥/١٨٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٤٦) .

٦ - يبجع : البجع هو القطع ، والوجع اسم جامع لكل مرض مؤلم . تهذيب اللغة (٣/٥١) .

٧ - في ك : إذاً .

٨ - بهذا السياق _ أعني كونه شرب دم النبي ﷺ لم أعثر عليه ، وأكثر أهل العلم يقولون إنه لا يثبت ، قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط : « هذا الحديث غريب عند أهل الحديث و لم أجد له ما يثبت به ، ولا ما روي أن ابن الزبير شرب دمه والله أعلم . وقال النووي : حديث أبي طيبة ضعيف ، وقال الحافظ في التلخيص : « في شرب دم النبي ﷺ لم يرد ذكر أبي طيبة ، والذي وقع لي فيه أنه صدر عن أحد موالي قريش ، قال : ولا يصح أيضاً ، هذا في كون أبي طيبة شرب دم النبي ﷺ وأنه قال له : « إذاً لا يبجع بطنك أبداً » . أما كون أبي طيبة حجم النبي ﷺ فهذا ثابت وصحيح . رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب البيوع، باب ذكر الحجام ، صحيح البخاري مع الفتح (٤/٤٥٩-٤٦٠) . انظر : مشكل الوسيط لابن الصلاح ل٩، المجموع (١/٢٣٤)، التلخيص الحبير (١/٣٠) .

بعضهم استدل لنجاسة الدم بما روي أن النبي ﷺ قال لعمار بن ياسر[1] : « إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء » .

وألحق[2] القيح بالدم ، لأنه دم مستحيل[3] إلى نتن ، و[هذا][4] الخبر رواه أحمد[5] من حديث ثابت بن حماد[6] ، بسنده إلى عمار ، وخرجه الدارقطني[7] ، والبزار أيضاً[8][9] ،

---

١ - أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي المخزومي ولاء مولى بني مخزوم ، أحد السابقين الأولين من الصحابة وأحد المعذبين في الله ، حضر المشاهد كلها ، ولاه عمر رضي الله عنه إمارة الكوفة ، قتل رضي الله عنه في معركة صفين وهو مع علي رضي الله عنهما سنة ٣٧هـ .

انظر : الاستيعاب (٤٧٦/٢)، الإصابة (٥١٢/٢)، التقريب ص ٤٠٨ .

٢ - في ت : فالحق .

٣ - في ت : يستحيل .

٤ - ليست في ك .

٥ - لم أقف عليه في مسند عمار من مسند الإمام أحمد، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٨ وقال : باطل لا أصل له .

٦ - أبو يزيد ثابت بن حماد بصري ، قال ابن عدي : وأحاديثه كلها مناكير ومقلوبات ، وقال العقيلي : مجهول يخالف فيها الثقات ، وذكره الطوسي في رجال الشيعة .

انظر : الضعفاء الكبير للعقيلي (١٧٦/١)، الكامل لابن عدي (٥٢٤/٢-٥٢٥)، الميزان للذهبي (٣٦٢/١) .

٧ - وقال : لم يروه غير ثابت بن حماد ، وهو ضعيف جداً ، وإبراهيم الراوي عنه ضعيف كذلك .

انظر : سنن الدارقطني (١٢٧/١)، في ك. الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه .

٨ - الشيخ الإمام الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري البزار صاحب المسند الذي تكلم على أسانيده، حدث به في مصر من حفظه فأخطأ فيه كثيراً ، قال الدارقطني والحاكم : ثقة ، يخطيء في الإسناد والمتن ، ولد سنة نيف عشر ومائتين ، وسمع من هدبة بن خالد ، وعبدالله بن جعفر ، البرمكي ، وعبد بن معاوية الجسحي ، وخلق كثير ، وعنه أبو القاسم الطبراني ، وعبدالرحمن بن محمد الكسائي وابن قانع وآخرون ، توفي بالرملة سنة ٢٩٢هـ .

انظر : السير (٥٥٤/١٣)، تذكرة الحفاظ (٦٥٣/٢)، طبقات الحفاظ ص ٢٨٥، لسان الميزان (٢٣٧/١) .

٩ - انظر : البحر الزخار - مسند البزار - (٢٣٤/٤)برقم ١٣٩٧، وأخرجه الهيثمي أيضاً في كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة في الطهارة ، باب ما يغسل من النجاسة (١٣١/١)، برقم ٢٤٨ .

قال في شرح المهذب : « رواه[1] أبو يعلى[2] الموصلي [في مسنده][3]، والبيهقي لكن البيهقي قال : إنه حديث باطل لا أصل له ، وبين الدارقطني والبيهقي وجه بطلانه »[4] . وقد قيل: إنه من جهة أن ثابت بن حماد أحاديثه مناكير[5] .

قال النواوي : « ويغني عن الاستدلال به في الدم حديث عائشة ، أن النبي ﷺ قال للمستحاضة[6] : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ... » . رواه البخاري[7] ومسلم[8] . وحديث أسماء أيضاً الذي ذكرناه[9] في الاستدلال على تعين[10] الماء لإزالة النجاسة دال[11] على غسل الثوب منه ، كما دل هذا

---

١ - في ك : أنه رواه .

٢ - هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محدث الموصل أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي صاحب المسند والمعجم ، ولد سنة ٢١٠هـ ، فهو أكبر من النسائي وأعلى إسناداً منه ، أخذ عن أحمد بن حاتم الطويل . وأحمد بن إبراهيم الموصلي ، ويحيى بن معين ، وغيرهم خلق كثير مذكورين في معجمه . وعنه : أبو عبدالرحمن النسائي في الكنى ، والطبراني وخلق آخرون . قال الدارقطني والحاكم : ثقة مأمون . وقال الذهبي : قد انتهى إليه علو الإسناد وازدحم عليه أصحاب الحديث ، توفي سنة ٣٠٧هـ وعمره ٩٧سنة .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٤/١٧٤)، تذكرة الحفاظ (٢/٧٠٧)، طبقات الحفاظ ص ٣٠٦ .

٣ - ليست في د .

٤ - انظر المجموع (٢/٥٤٩) ، ومسند أبي يعلى الموصلي (٣/١٨٥-١٨٦) برقم ١٦١١، مسند عمار والسنن الكبرى للبيهقي (١/١٤)، وقال : إنه رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد وعلي بن زيد غير محتج به ، وثابت بن حماد متهم بالوضع » . ك. الطهارة ، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات .

٥ - انظر : الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٢/٥٢٥) .

٦ - وهي فاطمة بنت أبي حبيش - قيس بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى القرشية رضي الله عنها ، وهي التي نصحها الرسول ﷺ بالزواج من حبه وابن حبه أسامة بن زيد بن حارثة ، بعد طلاقها من زوجها الأول ، فقبلته ، توفيت في خلافة معاوية رضي الله عنهم أجمعين .
انظر : الإصابة (٤/٣٦٩)، الاستيعاب (٤/٣٧١)، التقريب ص ٧٥١ .

٧ - انظر : صحيح البخاري مع الفتح ، ك.الحيض ، باب الاستحاضة (١/٤٠٩) برقم ٣٠٦ . وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (١/٤٢٥) برقم ٣٢٥ .

٨ - انظر : الجامع الصحيح لمسلم في الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/٢٦٢) .

٩ - تقدم في ص٥١ .

١٠ - في د ، ك : تغير .

١١ - في ك : ذلك .

على غسل البدن منه . قال[1] : والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة[2] ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين ، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال : هو طاهر »[3] .

قلت : ولعله يقول : أمره عليه الصلاة والسلام بذلك في البدن لأجل الحدث ، لا لأجل الدم ، وفي الثوب على/[4] سبيل النزهة من الأقذار ، لا على وجه الحتم ، ولهذا[5] لا يجب حته[6] ولا قرضه ، وكذا[7] نضحه بالماء[8] .

أو يقول[9] : هذا خاص بدم الحيض ، لغلظ حكمه ، فإنه يوجب الغسل للبدن كله ، وإن لم يصبه منه شيء ، ولا كذلك سائر الدماء ، وكيف قدر ، فهو محجوج[10] بإجماع من تقدمه على الحكم بنجاسته[11] .

---

١ - يعني النووي .

٢ - في ك : متظافرة .

٣ - قال : ... ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم لا سيما في المسائل الفقهيات . انظر : المجموع (٢/٥٥٦-٥٥٧) .

٤ - نهاية اللوحة (٥٠/أ) .

٥ - في د : وعلى هذا .

٦ - في ك : حته . وهو خطأ .

٧ - في ك : فكذا .

٨ - وكل هذه الألفاظ تقدمت في حديث أسماء في أول الطهارة .

٩ - في ت : ويقول .

١٠ - في ك : مجموع . وهو خطأ .

١١ - انظر : الأنواع التي أجمع الفقهاء على نجاستها في الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (١/١٥٠) .

وقول المصنف : « إلا من رسول الله ﷺ ... إلى آخره ...» .

الأول من الوجهين هو المصحح[1] ، عند الجمهور ، وكذا في جميع فضلاته[2] ، بل[3] به قطع العراقيون ، وعبارة القفال مصرحة بعدم صحة مقابله ، فإنه قال في شرح التلخيص في الخصائص : قال بعض أصحابنا : جميع ما يخرج منه ﷺ طاهر . قال : وليس بصحيح[4].

والخبر[5] الموجه به الطهارة فقد قال النواوي : إنه ضعيف[6] . وقال ابن الصلاح : « إنه غريب عند أهل الحديث ، لم أجد له ما يثبت به ، ولا[7] ما روي أن ابن الزبير شرب دمه ﷺ »[8] .

قال النواوي : « نعم جاء[9] في الحديث « أن امرأة[10] شربت بول النبي ﷺ فلم ينكر عليها »[11] ، وهو حديث صحيح كاف في الاحتجاج لكل الفضلات قياساً ، وموضع

---

١ - وهو النجاسة .

٢ - انظر المسألة في نهاية المطلب (١/ل١٣)، الإبانة (١/ل٦)، الحاوي (١/٦٧)، التهذيب ص ٧٧، المجموع (١/٢٣٣-٢٣٤) الروضة (١/١٦) .

٣ - في ك : وبه .

٤ - انظر : المجموع (١/٢٣٣-٢٣٤) .

٥ - يعني خبر أبي طيبة المتقدم في ص ٣٠٥

٦ - انظر : المجموع (١/٢٣٤) .

٧ - في د : ولأنه روي أن عبدالله بن الزبير ، والموجود في المشكل ما أثبته .

٨ - انظر : مشكل الوسيط ل ٩/أ.

٩ - في د : نعم أنه جاء .

١٠ - قيل : هي أم أيمن بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك حاضنة النبي ﷺ وزوجة زيد بن حارثة ، وهي أم أسامة وحضرت بعض الغزوات كأحد وخيبر واختلف في سنة وفاتها فقيل : في خلافة أبي بكر ، وقيل في خلافة عثمان. وقيل غير ذلك .

انظر : أسد الغابة (٦/٣٦)، الاستيعاب (٤/٤١٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٥٧) .

١١ - قال ابن الصلاح : « وهذا حديث قد ورد متلوناً ألواناً كثيرة ، ولم يخرج في الكتب الأصول بإسناد جيد . والحديث بتمامه أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، والطبراني في المعجم الكبير ، وأبو نعيم في الحلية ، قال الحافظ بن حجر : والحسن بن سفيان في مسنده والدارقطني كلهم عن أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أم أيمن رضي الله عنها وأبو مالك ضعيف ، ونبيح العنزي لم يلحق أم أيمن ، وذكر الهيثمي والحافظ طريقاً آخر

الدلالة منه مع عدم انكاره [أنه][1] لم يأمرها بغسل فمها ولا نهاها عن العود إلى مثله»[2].

قلت : ولا أمرها بقيئه ، ولو كان حراماً نجساً لأمرها به، [بناء][3] على اعتقادنا ، (أن ظاهر المذهب)[4] وجوبه كما يقتضيه نصه في صلاة الخوف[5]، ولعل لهذا كله قال القاضي الحسين : إن الأصح طهارة الجميع[6][7].

قال بعض الشارحين[8]: وأبو طيبة في كلامه بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء آخر الحروف ساكنة .

وفي « يبجع » لغات : يوجع ، وياجع ، ويتجع[9] .

قال ابن الصلاح : « ويبجع [هل][10] هو باليـاء آخر الحروف ، أو بالتاء ثالث[11] الحروف ؟ فيه وجهان :

لعبدالرزاق عن ابن جريج وفيه التي شربت بوله ﷺ هي بركة أم يوسف خادمة أم حبيبة ، جاءت معها من أرض الحبشة وذكر القصة الأخيرة عن غير عبدالرزاق ثم قال الحافظ : والواضح من اختلاف السياق أنهما قضيتان وقعتا لامرأتين ، وأن بركة أم يوسف غير بركة أم أيمن مولاته . قال ابن الصلاح : فكون امرأة من الناس شربت بوله ﷺ قد اتفقت الروايات عليه وصححه الدارقطني ، وأما ما اضطربت فيه يعني : وهو كونها أم أيمن أو أم يوسف وكونه قال لها: « لا يبجع بطنك » أو « احتضرت بحظار من النار » أو غير ذلك فالاضطراب مانع من تصحيحه » .

انظر : المستدرك على الصحيحين ، ك. معرفة الصحابة في ذكر أم أيمن (٤/٦٣-٦٤)، المعجم الكبير للطبراني (٢٥/٨٩-٩٠)، الحلية لأبي نعيم (٢/٦٧)، مشكل الوسيط ل ٩ ، مجمع الزوائد (٨/٢٨١)، التلخيص الحبير (١/١٣١-١٣٢) .

١ - ليست في ت .

٢ - انظر : المجموع (١/٢٣٤)، مشكل الوسيط ل ٩/ب .

٣ - ليست في ت .

٤ - في د : أنه ظاهر من المذهب . لعله يعني : وجوب قيء النجس .

٥ - انظر : الأم (١/١٩٥)، مختصر المزني (١/١٤٤) .

٦ - في ك : طهارته للجميع .

٧ - انظر : الروضة (١/١٦)، المجموع (١/٢٣٤) .

٨ - كابن الصلاح في مشكل الوسيط ل ٩/أ .

٩ - ذكره الأزهري فقال : توجع ، ويتجع ، وياجع . وبكسر الياء : يِبْجع . وتقول : أنا أيجع ، وأنت تيجع . تهذيب اللغة (٣/٥١) (وجع) .

١٠ - ليست في د .

١١ - في د : وبالتاء ثالثة .

فعلى الأول : يكون البطن مرفوعاً على الفاعلية .

وعلى الثاني : يكون منصوباً ، والفعل منسوب لأبي طيبة ، ثم النصب على التمييز أو على نزع الخافض[1] ؟

فيه من الخلاف ما في قوله تعالى : ﴿ ...إلا من سفه نفسه ... ﴾[2] فإني[3] حققت ذلك من معنى ما ذكره الأزهري[4] . والله أعلم »[5] .

وكلام المصنف يفهم الجزم بنجاسة دم السمك ؛ لأنه لم يستثنه ،وقد سلف حكاية وجهين فيه عن[6] رواية الماوردي[7] وهما في المهذب والشامل وغيرهما[8] .

---

١ - نزع الخافض عندالنحويين هو أن يحذف حرف الجر فينصب المجرور وجوباً ، كقول الشاعر :
تمرون الديار و لم تعوجوا كلامكم إذاً عليّ حرام .
على اختلاف بينهم في الناصب ، هل هو الفعل - تمرون - ؟ وهو رأي البصريين ، فنزع الخافض أي عند نزعه . أو هو النزع كما هو رأي الكوفيين ؟ انظر : الكامل في قواعد العربية لأحمد زكي صفوت (٢٨٨/١)، مع الحاشية .

٢ - الآية (١٣٠) من سورة البقرة ، قال الفراء : هو نحو ضقت به ذرعاً ، و ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ﴾ النساء ، آية ٤، فالفعل للذرع لأنك تقول : ضاق ذرعي به ، فلما جعلت الضيق مسنداً إليك فقلت : ضقت ، جاء الذرع مفسراً ، لأن الضيق فيه ، وكذلك قولهم : قد وجِعْت بطنك ، ووثقت رأيك ، فلما أسند الفعل إلى الرجل : صلح النصب فيما عاد بذكره على التفسير ، وتعقب بأنه فيه مجيء التمييز معرفة ، وهو لا يكون إلا نكرة ، فإن جئت بمعرفة زال معنى التمييز لأنك ما تبين بها ما كان من جنسها ، والصحيح أن ((نفسه)) مفعول سفه ، لأن معناه جهل ، وتقديره : إلا من جهل خلق نفسه ، أو مصيرها ، وقيل التقدير : في نفسه ، وعزاه النحاس في إعرابه إلى الكسائي والأخفش .
انظر : معاني القرآن للفراء (٧٩/١)، إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقرآت للعكبري (٦٣/١-٦٤). إعراب القرآن للنحاس (٢١٤/١) .

٣ - في د ، ك : قال .

٤ - قال الأزهري : روى سلمة عن الفراء يقال للرجل : وجعت بطنك ، بفتح النون - مثل : سفهت رأيك . ورشدت أمرك، قال : وهذا من المعرفة التي هي كالنكرة ، لأن قولك : بطنك مفسر ، والأصل فيه : وجع رأسك . وألم بطنك . وسفه رأيك ونفسك ، فلما حول الفعل خرج قولك : وجعت بطنك وما أشبهه مفسراً ، قال : وجاء هذا نادراً في أحرف معدودة . قال : وقال غيره : إنما نصبوا - وجعت بطنك - بنزع الخافض منه ، كأنه قال : وجعت من بطنك . وكذلك سفهت في رأيك ، وهذا قول البصريين لأن المفسرات عندهم لا تكون إلا نكرات . تهذيب اللغة (٥١/٣-٥٢) مادة (وجع) .

٥ - انظر : مشكل الوسيط ل ٩/أ .

٦ - في د : من .

٧ - انظر ما تقدم في ص ٢٧٦

٨ - انظر : المهذب (٤٧/١)، فتح العزيز (١٨٥/١)، حلية العلماء للشاشي (٢٤٠/١)، مغني المحتاج (٧٨/١-٧٩) .

قال النواوي : « وقد نقلهما الأصحاب [أيضاً][1] في دم الجراد ، ونقلهما الرافعي أيضاً تبعاً للتهذيب[2] في الدم المتحلل من الكبد والطحال ، والأصح في الجميع النجاسة»[3].

قلت : والتسوية تبين[4] أن مأخذ الخلاف العفو عن الأصل ، فيتبعه[5] الفرع ، وقد يفرق بين دم السمك وغيره من علل طهارته ، بأن طبعه مخالف لطبع سائر الدماء ، فلم يلحق به[6] في النجاسة ، ولا كذلك دم الجراد[7] ، والمتحلل من الكبد والطحال ؛ لأنه داخل في قوله تعالى : ﴿ أو دماً مسفوحاً ﴾[8] وإنه مسفوح[9][10] ، والحق أن الخلاف في ذلك مثل الخلاف/[11] في طهارة العضو المبان من ذلك ، إن لم يكن عينه ، لأن الدم في حال موته كامن[12] في الأعضاء ، جامد فيها ، بسبب الموت ، وقد حل أكله تبعاً ، فإذا انفصل[13] عن الجثة كان كالعضو المبان منها ، فجرى فيه الخلاف ، ويجوز أن يقال : إنما أبيح أكله مع اللحم تبعاً ، فإذا انفصل فهل ينظر إليه على حاله فيحكم بنجاسته ، أو يلاحظ[14] معنى التبعية في الحكم[15] ؟

---

١ - ليست في ت .

٢ - في ك : للمهذب والصواب ما أثبته . انظر : التهذيب ص ٧٧ ، نقلاً عن شيخه القاضي الحسين .

٣ - انظر : المجموع (٢/٥٥٧)، الروضة (١/١٦) ، التهذيب ص ٧٧ .

٤ - في د : بين .

٥ - في د ، ك : فتبعه .

٦ - في ك : بهما .

٧ - في د : الجرادة .

٨ - سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

٩ - في ت : لمسفوح . وفي د : لمنسوخ .

١٠ - وهذا ما اختاره الشربيني في مغني المحتاج (١/٧٨) .

١١ - في د : كان .

١٢ - في د ، ك : فلما .

١٣ - في د : ويلاحظ .

١٤ - في د : في الجملة .

١٥ - في د : إذ فيه .

ثار[1] فيه الخلاف كما هو مذكور مثله في الدود المتولد من الطعام ، إذا فصل عنه[2] . والله أعلم .

ولا فرق في حكمنا بنجاسة الدم - مما عدا ما ذكرناه - بين أن يكون كثيراً أو قليلاً .

نعم ، القليل الباقي على اللحم والعظم هل يعفى عنه[3] ؟

قال النواوي : وهذا[4] لم يتعرض له أحد[5] [من][6] أصحابنا ، [لكن][7] أبو إسحاق الثعلبي[8] المفسر من أصحابنا نقل عن جماعة كثيرة من التابعين : أنه لا بأس به ، ودليله المشقة في الاحتراز ، وعائشة رضي الله عنها احتجت[9] بقوله تعالى : ﴿ إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً ... ﴾[10] فلم ينه عن كل دم ، بل عن المسفوح خاصة ، وهو السائل »[11] .

---

١ - تقدم في ص ٥٩

٢ - وسماه النووي مما تعم به البلوى ، بمعنى أنه يصعب إفرازه ويشق الاحتراز منه ، وحكى الشيخ ابن عثيمين حفظه الله في مسألة العفو عن يسير النجاسات قولين عن العلماء ، ثم رجح قول من قال : يعفى عن يسير سائر النجاسات ، قال : وهو مذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله وذكر توجيهه .

انظر : المجموع (٢/٥٥٧)، الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين (١/٣٨١-٣٨٢)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/١٥٠) .

٣ - في د : قلت . وفي ك : بل .

٤ - ليست في د ، ك .

٥ - لم يقل النووي : لم يتعرض له أحد . بل قال : وقل من تعرض له من أصحابنا .

٦ - ليست في د ، ك .

٧ - ليست في د . وفي ك : ولكن .

٨ - الإمام المفسر اللغوي أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري المعروف بالثعلبي ، صاحب التفسير والعرائس ، في قصص الأنبياء أخذ عنه أبو الحسن الواحدي . قال الذهبي : وكان حافظاً رأساً في التفسير والعربية متين الديانة ، وقيل الثعالبي . نسبة لجده ، عبدالملك الذي كان يخيطجلود الثعالب ، قال الأسنوي : وكنية عبدالملك هذا أبو منصور ، وقال : كان أديباً صاحب نظم ونثر وتأريخ ، توفي أبو إسحاق الثعلبي سنة ٤٢٧هـ - في محرم على الأصح .

انظر : طبقات الشافعية للأسنوي (١/١٥٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٠٧)، معجم الأدباء (٥٣٦) .

٩ - أي حكى عن عائشة رضي الله عنها العفو عن مثل هذا الدم ، ولو غلبت حمرةالدم في القدر لكن الشارح أسقط بعض كلام النووي اختصاراً .

١٠ - سورة الأنعام الآية ١٤٥.

١١ - انظر : المجموع (٢/٥٥٧-٥٥٨)، مغني المحتاج (١/٧٨-٧٩) .

قلت : والاستدلال الأول أشبه ؛ لأن هذا من جنس سائل ، وإنما لم يسل لقلته ، والذي يظهر أن تقييد الآية مسوق لإخراج الكبد والطحال ؛ لأنهما دمان غير مسفوحين[1] . والله أعلم .

وأما نجاسة القيح[2] فالدليل عليها : أنه دم استحال إلى نتن ، فإذا كان الدم نجساً ، فالقيح أولى ، وفي معناه ماء القروح إذا كانت به رائحة ، فإن لم يكن فطريقان في المهذب، والشامل :

إحداهما : أنه طاهر . وبها قال الشيخ أبو حامد و[القاضي][3] أبو الطيب وآخرون. وقال بعضهم : إن ذلك ظاهر المذهب لأنه نص عليه في الإملاء[4] .

والثانية : في نجاسته قولان[5] :

أحدهما : قال ابن الصباغ : والتنجيس أخذ من نصه في الأم على إلحاقه بالدم[6][7] .

تنبيه : الدم في كلام المصنف المراد به : المسفوح ، ولهذا لم يستثن غير دم رسول الله ﷺ ، ولو كان مراده هو وغيره لورد عليه العلقة ، فإنها دم ، لكن غير مسفوح ، وفي طهارتها - تفريعاً على المشهور من طهارة المني - وجهان :

---

١ - انظر : مغني المحتاج (١/٧٩)، فتح العزيز (١/١٨٥) .

٢ - القيح : الأبيض الخاثر الذي لا يخالطه دم ، تقول : قاح الجرح قيحاً أي سال قيحه أو تهيأ . المصباح المنير (١/٥٢١) (قيح) .

٣ - ليست في ت .

٤ - قال النووي : « وبه قطع القاضي أبو الطيب والشيخ أبو حامد ونقله الشيخ أبو حامد عن نصه في الإملاء » . المجموع (٢/٥٥٨) ، الأم (١/٤٧) .

٥ - انظر للمسألة : المهذب (١/٤٧)، المجموع (٢/٥٥٨)، الروضة (١/١٨)، مغني المحتاج (١/٧٩، ١٩٤) .

٦ - في د : بالقيح .

٧ - قال الإمام الشافعي : « وكل ما أصاب الثوب من غائط رطب أو بول أو دم أو خمر ، فاستيقنه صاحبه وأدركه أو لم يدركه فعليه غسله ، وإن أشكل عليه موضعه لم يجزه إلا غسل الثوب كله ، ما خلا الدم والقيح والصديد وماء القروح، ثم قال : وإن كان الدم يسيراً كدم البراغيث ونحوه لم يغسل ، لأن العامة أجازت هذا قال : والصديد والقيح وماء القرح أخف منه ولا يغسل من شيء منه إلا ما كان لمعة . ثم قال : وقد قيل : إذا لزم القرح صاحبه لم يغسله إلا مرة . والله أعلم » . الأم (١/٤٧) في طهارة الثياب .

أحدهما : ويعزى لأبي إسحاق - أنه نجس ، قياساً على دم الحيض .

والثاني : بأنه طاهر إلحاقاً له بأصله - وهو المني - وهذا[1] ما يعزى لأبي بكر الصيرفي، وأبي علي بن أبي هريرة ، وهو الأصح في الرافعي وغيره[2] . والله أعلم .

قال : « الثانية[3] : البول والعذرة ، نجس من كل حيوان ويستثنى منه موضعان ،

الأول : من رسول الله ﷺ ففيه وجهان : ووجه الطهارة : أن أم أيمن شربت بوله فلم ينكر عليها ، فقال : « إذاً لا[4] تلج النار بطنك » .

الثاني : روث السمك والجراد وما ليس له نفس سائلة ففيه وجهان :

أحدهما : أنه نجس طرداً للقياس .

والثاني : أنه طاهر ، لأنه إذا حكم بطهارة ميتتها فكأنهما في معنى النبات[5] ، وهذه رطوبات في باطنها .

فأما/[6] بول ما يؤكل لحمه فنجس ، خلافاً لأحمد . وما روي عنه ﷺ أنه قال - لجماعة اصفرت وجوههم - : « لو خرجتم إلى إبلنا فأصبتم من أبوالها وألبانها ، ففعلوا وصحوا ... » . فمحمول على التداوي ، وهو جائز ، بجملة النجاسات إلا بالخمر ، فإنه

---

١ - في د : وهو .

٢ - وهو الذي ذكره الشافعي في الأم ودافع عنه حيث قال : فإن قلت : إن المني في الرحم يكون علقة والعلقة الدم والدم نجس ، وإنما خلقوا من ذلك الدم ، قيل لك : إن كنت إنما صورت المني حين صوره الله علقة نجساً ، وصيره مضغة وجعل المضغة عظاماً فقد آل إلى أن صار حلاً وطاهراً ، كعصير العنب حين يعرض حلالاً فلما صار خمراً صار حراماً - نجساً - فلما آل إلى أن صار خلاً صار حلالاً - طاهراً - كله ، فذلك مثله ، مع أن النطفة لم تصر نجساً قط حين صارت علقة من قبل - لأن انقلاب الشيء خلقاً بعد خلق مغيب في الإنسان لا يكون نجساً - ثم قال : فلما كان هذا هكذا لم يكن فيه إلا التسليم لا يقال فيه : لم . ولا كيف . وبالله التوفيق » . الأم (١/٤٩) .
وانظر : المهذب (١/٤٧)، فتح العزيز (١/١٨٨)، المجموع (٢/٥٥٩)، مغني المحتاج (١/٨١) .

٣ - أي من الفضلات الخمسة التي جعل النظر فيها .

٤ - في ت ، د : لم .

٥ - في ت ، ك : نبات ، وفي د : بيان .

٦ - نهاية لوحة (٥١/أ) .

سئل عليه الصلاة والسلام عن التداوي بالخمر ، فقال : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ...» .

ونص الشافعي على [أن][1] من غص بلقمة له أن يستعمل الخمر إن لم يجد غيرها .

فمن اصحابنا من جوز التداوي قياساً على إساغة اللقمة ، وحمل الحديث على صورة علم أن الشفاء لا يحصل بها »[2] .

فقد[3] استدل على نجاسة البول بما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال : « إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستبريء من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة »[4] .

وروي : « يستنزه من البول » ، وروي « يستتر »[5] . أخرجه البخاري[6] ومسلم[7] .

قال الشيخ[8] في حواشي السنن : ومعنى قوله لا يستبريء : أي لا يستفرغ بقية البول، وينقي موضعه ومجراه ، حتى يبرئهما منه ، فربما يخرج منه شيء بعد الوضوء فينقض طهره، ويصلي بغير طهارة[9] .

---

١ - ليست في د .

٢ - من ص إلى هنا منقول من الوسيط (١/٣١٥-٣١٨) .

٣ - في د ، ك : قد .

٤ - انظر سنن أبي داود ك. الطهارة ، باب الاستبراء من البول (١/٢٥) برقم ٢٠ .

٥ - في ك : يستبريء . وهو خطأ ؛ لأنه لا حاجة لإعادته مرة أخرى .

٦ - انظر صحيح البخاري مع الفتح ، ك.الوضوء ، باب ما جاء في غسل البول (١/٣٢٢) رقم ٢١٨، وقبله برقم ٢١٦، في باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (١/٣١٧) .

٧ - انظر الجامع الصحيح لمسلم ، ك.الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١/٢٤٠) برقم ٢٩٢ .

٨ - أظنه الخطابي ، وهو أبو سليمان حَمْد - بفتح الحاء وسكون الميم - وقيل اسمه أحمد ، ابن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي نسبة لجده ، وقيل : نسبة إلى زيد بن الخطاب ، قال الذهبي : ولم يثبت كان رأساً في العربية والفقه والأدب ، تفقه على ابن أبي هريرة والقفال وغيرهما ، صنف التصانيف النافعة المشهورة منها : معالم السنن المشار إليه ، وأعلام البخاري ، وغريب الحديث ، وكتاب العزلة وغيرها ، وله شعر حسن . توفي في بست في ربيع الآخر سنة ٣٨٨هـ .

انظر : طبقات الأسنوي (١/٢٢٣)، طبقات ابن السبكي (٢/٢١٨) طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٥٩) .

٩ - انظر : فتح الباري (١/٣١٨)، سبل السلام (١/١٣٤) .

ومعنى قوله : « لا يستنزه من البول » : [أي][1] لا يبعد منه ويتحفظ[2] ، ويؤيد هذه الرواية ما جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » . رواه عبد بن حميد[3] شيخ البخاري ومسلم في مسنده[4] ، لكن في رجاله أبو يحيى[5] القتات[6] ، وقد جرحه الأكثرون ، ووثقه يحيى[7] بن معين[8] . وروى [له][9] مسلم في صحيحه[10] .

قال النواوي : « وله متابع[11] على حديثه وشواهد يقتضي مجموعها حسنه وجواز

---

١ - ليست في ك .

٢ - انظر : معالم السنن (١٧/١)، سبل السلام (١٣١/١)، المجموع (٥٤٨/٢) ، فتح الباري (٣١٨/١) .

٣ - أبو حمد أو أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكشي ، وقيل : اسمه عبدالحميد ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان ممن جمع وصنف ، وقال الحافظ : ثقة حافظ : روى عن عبدالرزاق وغيره وعنه البخاري ومسلم والترمذي ، توفي سنة ٢٤٩هـ له التفسير والمسند وغيرهما .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨٨/٢)، طبقات المفسرين للداودي (٣٦٨/١)، شذرات الذهب (١٢٠/٢)، التقريب ص ٣٦٨ ، تهذيب التهذيب (٤٥٦/٦) .

٤ - انظر : المنتخب من مسند عبد بن حميد الحديث رقم ٦٤٢، ص ٢١٥، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول » .

٥ - أبو يحيى القتات - بقاف ومثنات مثقلة وآخره مثنات أيضاً - الكوفي واسمه زاذان وقيل دينار ، وقيل مسلم ، وقيل يزيد، وقيل زبان ، وقيل عبدالرحمن - لين الحديث - قال الإمام مسلم : روى عنه الأعمش والثوري وإسرائيل .

انظر : الكنى والأسماء (٩٠٥/٢)، التقريب ص ٦٨٤ .

٦ - في ت : القنان . وفي د : القار . وفي ك : القنار . والتصويب من كلام النووي وابن حجر .

٧ - أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم ، البغدادي إمام الجرح والتعديل ، ثقة حافظ مشهور سمع عبدالله بن المبارك ، ولد سنة ١٥٨هـ ، وتوفي سنة ٢٣٣هـ ، بالمدينة النبوية وعمره ٧٧ سنة .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٥٦/٢)، الكنى والأسماء لمسلم (٣٣٧/١)، التقريب ص ٥٩٧ .

٨ - انظر : مجمع الزوائد للهيثمي (٢١٢/١)، المجموع (٥٤٨/٢) .

٩ - ليست في د .

١٠ - انظر المجموع (٥٤٨/٢) .

١١ - في د : تتابع .

لاحتجاج به ، ورواه الدارقطني من رواية أنس وقال فيها : المحفوظ[1] أنه مرسل »[2] .

والله أعلم .

ومعنى قوله : لا يستتر : لا يجعل بينه وبينه حجاباً من ماء ، أو حجارة ، وهذا التفسير أولى من قول بعضهم : أراد أنه كان لا يبالي بكشف عورته[3] ، ووجه الأولوية[4] موافقة ذلك لبقية الروايات ، فإنها في معنى النجاسات[5] .

قال الشيخ : وقد روى : « لا يستنتر »[6][7] من نتر[8] الذكر ، وهو إمرار أصابع اليد من ظاهره[9] على مجرى البول حتى يخرج باقيه[10][11] ، وهذا معنى قوله : « لا يستبريء»

---

١ - ورواه عن أبي هريرة وقال : الصواب أنه مرسل ، وروى عنه حديث آخر بلفظ : « أكثر عذاب القبر من البول ...»، وقال : صحيح . وروى مثل الأول عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال : لا بأس به . السنن (١/١٢٧-١٢٨) في باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه .

٢ - انظر : المجموع (٢/٥٤٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه » (١/١٨٣) . وأخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً (١/٣٢٦) .

٣ - انظر : فتح الباري (١/٣١٨)، سبل السلام (١/١٣١) .

٤ - في د : الأولون .

٥ - في ك : النجاسة .

٦ - في د : لا يستنثر ، بالثاء ، وهو خطأ لورود هذه اللفظة فيما بعد .

٧ - لعله يشير بهذا الحديث ابن ماجة الذي أورده في الطهارة في باب الاستبراء بعد البول (١/١١٨)، عن زمعة بن صالح عن عيسى بن يزداد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات » . قال في الزوائد : « يزداد لا يصح له صحبة ، وزمعة ضعيف » . قال النووي : وممن نص على أن لا صحبة ليزداد هذا : البخاري في تاريخه وأبوحاتم الرازي ، وابنه عبدالرحمن وأبو داود ، وأبوأحمد بن عدي الحافظ وغيره . وقال يحيى بن معين : لا يعرف عيسى ولا أبوه . وقال العقيلي : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ، فالحديث ضعيف قال النووي : رواه أحمد وأبو داود في المراسيل وابن ماجة والبيهقي واتفقوا على أنه ضعيف ، وقال الأكثرون : هو مرسل ، وضعفه الصنعاني في سبل السلام ، والشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة .

انظر : مسند الإمام أحمد (٤/٣٤٧)، السنن الكبرى ، ك. الطهارة ، باب الاستبراء عن البول (١/١١٣)، المجموع (٢/٩١)، التلخيص الحبير (١/١٠٨)، سبل السلام (١/١٣٣-١٣٤)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤/١٢٤) .

٨ - في ت : نتن . وفي د : نثر .

٩ - في د : اليدين طاهرة .

١٠ - في د . ك : ما فيه .

١١ - انظر : نهاية المطلب (١/ل٤١)، المجموع (٢/٩٠-٩١) ، سبل السلام (١/١٣٤) .

كما تقدم لكن في هذه بيان هيئة الاستفراغ ، وروى « لا يستنثر »[1] بثاء مثلثة أي : ينثر[2] بوله من قناة الذكر كما ينثر الماء من أنفه بعد الاستنشاق . والله أعلم .

وروينا بالسند إلى الشافعي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد[3] قال : سمعت أنس بن مالك يقول : بال أعرابي[4] في المسجد ، فعجل الناس إليه فنهاهم عنه ، وقال : « صبوا عليه دلواً من ماء »[5] .

[وروي بمثله من رواية أبي هريرة لكن فيه : أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء][6] فأهريق عليه .

أخرج الأولى/[7] البخاري ومسلم[8] ، والثانية البخاري . والله أعلم .

واستدل على نجاسة العذرة من الآدمي - المعبر عنها بالغائط - بالإجماع[9] ، ولافرق في ذلك[10] بين الكبير والصغير بالإجماع أيضاً كما في شرح المهذب ، وقد شملها حديث عمار ، لكنه لا[11] يحتج به[12] لما تقدم[13] . والله أعلم .

---

١ - لم أجده بهذا اللفظ .

٢ - في د : لا ينثر .

٣ - أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة ، الأنصاري النجاري المدني القاضي ، روى عن أنس بن مالك وعبدالله بن عامر وغيرهما ، وعنه الزهري والأوزاعي قال جرير بن عبدالحميد : لم أر أنبل منه ، وقال حماد بن زيد: قدم أبو أيوب من المدينة فقال : ما تركت بها أحداً أفقه من يحيى بن سعيد . قال النسائي وأحمد وابن معين وأبوحاتم وأبو زرعة وابن حجر : ثقة . توفي سنة ١٤٤هـ . انظر : التهذيب (٢٢١/١١)، التقريب ص ٥٩١ .

٤ - قيل هو الأقرع بن حابس التميمي . وقيل غيره . الفتح (٣٢٣/١) .

٥ - انظر : ترتيب مسند الشافعي (٢٥/١) ، وصحيح البخاري مع الفتح (٣٢٢/١)، ك. الوضوء ، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد برقم ٢١٩ ، والجامع الصحيح لمسلم ، ك. الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (٢٣٦/١) برقم ٢٨٤ .

٦ - ما بين المعكوفتين ليس في د .

٧ - نهاية لوحة (٥١/ب) .

٨ - صحيح البخاري مع الفتح ، ك. الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد (٣٢٣/١) برقم ٢٢٠ .

٩ - في ك : الإجماع .

١٠ - في د ، ك : فيه .

١١ - في د : لم .

١٢ - ولهذا قال النووي : ويغني عن حديث عمار هذا : الإجماع على نجاسة الغائط . انظر : المجموع (٥٤٩/٢) .

١٣ - تقدم في ص

وقول المصنف : « ويستثنى منه موضعان »[1] . قاله بناء على اعتقاده أنه لا خلاف عندنا في نجاسة بول ما يؤكل لحمه ، وروثه ، كما صرح به من بعد[2] ، وغيره حكى فيه وجهاً[3] ، ستعرفه ، وعلى هذا يكون الاستثناء في ثلاثة مواضع[4] . والله أعلم .

وقوله : « ...الأول : من رسول الله ﷺ ... إلى آخره » . يفهم أن الخلاف في بوله وعذرته ، وقد أنكر بعضهم عليه[5] حكايته في العذرة ،من وجهين :

أحدهما : أنه غير مشهور .

والثاني : أن القياس نجاستهما . والذي أخرجه الدليل بوله ولا يمكن إلحاق الغائط به ، لأنه أغلظ حكماً منه ، ولهذا يجزيء في بول الغلام الذي لم يطعم النضح ، ولا يجزيء في غائطه ، اتباعاً في البول مورد[6] النص ، وفي[7] الغائط القياس .

قيل : والإنكار على المصنف ليس على وجهه ، لأن القاضي الحسين صرح بحكاية[8] الوجهين في العذرة[9] ، وكذلك الفوراني في كتاب الصلاة[10] ، وكلام القفال في شرح

---

١ - الوسيط (١/٣١٥) .

٢ - انظر الوسيط (١/٣١٦) .

٣ - وهو أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران ، وبه قال الأصطخري وغيره واختاره الروياني . انظر للمسألة : نهاية المطلب (١/ل١١٠/ب)، التهذيب ص ٧٧، فتح العزيز (١/١٧٧)، الروضة (١/١٦)، المجموع (٢/٥٤٨-٥٥٠) .

٤ - أي مع ما ذكره يزاد بول ما يؤكل لحمه وروثه .

٥ - قال النووي : « وقد أنكر بعضهم على الغزالي طرده الوجهين في العذرة ، وزعم أن العذرة نجسة بالاتفاق ، وأن الخلاف مخصوص بالبول والدم ، وهذا الإنكار غلط بل الخلاف في العذرة مشهور نقله غير الغزالي كصاحب البيان ، حكاه عن الخراسانيين وذكره القاضي حسين وغيره » . المجموع (١/٢٣٣) .

٦ - كحديث أم قيس بنت محصن المتفق عليه ، أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه و لم يغسله .

انظر : صحيح البخاري مع الفتح ، ك. الوضوء ، باب بول الصبيان (١/٣٢٦) برقم ٢٢٣ . والجامع الصحيح لمسلم ، ك. الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (١/٢٣٨) برقم ٢٨٧ .

٧ - في ك : في .

٨ - في ت : حكاية .

٩ - المجموع (١/٢٣٣) .

١٠ - في الباب السادس في شرائط الصلاة ، قال : «...وبول النبي ﷺ ، وروثه ودمه على وجهين...» . الإبانة (١/ل٣٦/ب).

التلخيص الذي ذكرناه عند الكلام في دمه ﷺ يأتي عليه[1] ، وكذا قول الإمام في باب الآنية وغيره في فضلات النبي ﷺ كبوله ودمه وغيرهما وجهان[2] .

والخبر الذي استدل به المصنف قد سبق عن النواوي إنه صحيح ، وهو في تصحيحه متبع للدارقطني[3] ، مختصر لما ذكره ابن الصلاح ، فإنه قال : « هذا الحديث ورد متلوناً ألوناً و لم يخرج في الكتب الأصول لكنه روي بإسناد جيد عن أميمة[4] بنت رقيقة[5] إحدى الصحابيات ،- واسمها واسم أمها مضموم الأول - أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان ويوضع تحت سريره ، فبال فيه ليلة فوضع تحت سريره ، فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها بركة ، كانت تخدمه ، لأم حبيبة[6] جاءت بها من أرض الحبشة : « البول الذي كان في القدح ما فعل » ؟ قالت : شربته يا رسول ا لله .

وبعض رواته يزيد على بعض ، وزاد بعضهم : « فقالت : قمت وأنا عطشى فشربته وأنا لا أعلم » .

وفي رواية أبي عبدا لله بن مندة[7] الحافظ : « فقال : لقد احتظرت من النار بحظار ».

---

١ - تقدم في ص ٣٠٥

٢ - انظر : نهاية المطلب (١/ل١٣) .

٣ - تقدم في ص ٣٠٤

٤ - أميمة بنت رقيقة - بالتصغير فيهما - وهي بنت نجاد بن عبدا لله بن عمير بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة القرشية التيمية ، وقيل : أميمة بنت عبدا لله بن نجاد ، وقيل : عبد بن أنجاد ، وأمها هي : رقيقة بنت حويلد بن أسد أخت خديجة أم المؤمنين رضي ا لله عنهم جميعاً . انظر : الإصابة (٤/٢٣٣،٢٣٤)، الاستيعاب (٤/٢٣٤)، التقريب ص ٧٤٢ .

٥ - في د : رفيعة . وهو خطأ .

٦ - رملة بنت أبي سفيان - صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس القرشية الأموية ، أم المؤمنين ، زوج رسول ا لله ﷺ اشتهرت بكنيتها أكثر من اسمها ، وقيل : اسمها هند ، والأصح الأول ، وأمها صفية بنت أبي العاص بن أمية ، ولدت رملة قبل البعثة بسبع عشرة سنة وتوفيت سنة ٤٤هـ .

انظر : الإصابة (٤/٢٩٨-٣٠٠)، الاستيعاب (٤/٢٩٦-٢٩٩) .

٧ - الإمام الحافظ الجوّال محدث العصر أبوعبدا لله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده - ومندة هو : إبراهيم بن الوليد ، ولد سنة ٣١٠هـ وقيل ٣١١هـ بأصبهان ، ونشأ بها . سمع من أبيه ، ومحمد بن القاسم الكراني ، وعبدا لله بن يعقوب الكرماني ، وغيرهم خلق كثير ، توفي سنة ٣٩٥هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ (٣/١٠٣١)، شذرات الذهب (٣/١٤٦)، كشف الظنون (١/٥٨٩) .

قال ابن الصلاح : وقلت : هذا القدر الذي قد اتفقت عليه هـذه الروايات ، وأما ما اضطربت فيه منه ، فالاضطراب مانع من تصحيحه ، ذكر الدارقطني أن حديث المرأة التي شربت بوله ﷺ صحيح .

وروى أبو نعيم[1] الحافظ في كتاب حلية الأولياء من حديث الحسن بن سفيان[2] صاحب المسند[3] بإسناده عن أم أيمن قالت : بات رسول الله ﷺ في البيت ، فقام من الليل فبال في فخارة[4] ، فقمت وأنا عطشى لم أشعر بما في الفخارة فشربت ما فيها ، فلما أصبحنا قال لي : يا أم أيمن أين[5] أهرقت ما في الفخارة ؟ قلت : والذي بعثك بالحق شربت ما فيها ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ، ثم قال : إنه لا يتجعن[6] بطنك بعده أبداً »[7] .

قال : وأم أيمن هذه مولاة رسول الله ﷺ اسمها [بركة][8] ، قد يظن أنها بركة المسماة في الحديث قبله ، ولا يثبت ذلك بذلك ، فإن من[9] الصحابيات أخرى اسمها بركة

---

١ - الحافظ الكبير أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصفهاني ، جمع بين الفقه والتصوف ومعرفة الحديث ،ولد في رجب سنة ٣٣٦هـ ، له تصانيف مشهورة منها كتابه الجليل المشار إليه هنا : حلية الأولياء ، ومعرفة الصحابة ، ودلائل النبوة ، وتاريخ أصفهان ، قال الخطيب البغدادي : لم ألق في شيوخي أحفظ منه ، توفي في محرم ٤٣٠هـ .

انظر : الأعلام (١/١٥٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٠٦)، شذرات الذهب (٣/٢٤٥)، لسان الميزان (١/٢٠١) .

٢ - الحافظ الفقيه المحدث أبو العباس الحسن بن سفيان بن عامر بن عبدالعزيز بن النعمان بن عطاء الشيباني النسوي محدث خراسان وقد كان يضرب إليه آباط الإبل في معرفة الفقه والحديث ، رحل إلى الآفاق في طلب العلم وتفقه على أبي ثور وكان يفتي بمذهبه اجتمع عنده جماعة منهم ابن جرير الطبري ، ليختبروا حفظه فقلبوا عليه الأسانيد فما قلبوا شيئاً إلا أتى به على وجهه . انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٦/١٣٣) .

٣ - في د : المسألة . ولعله خطأ .

٤ - الفخار : الطين المشوي ، والمراد إناء يعمل من الطين يستعمل في الطهي وغيره . انظر :المصباح المنير ص ٤٦٤ .

٥ - في ك : أنت .

٦ - في ت ، د : لا يجعن . وفي ك : يجع . والتصويب من الحلية .

٧ - انظر : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني (٢/٦٧) .

٨ - ليست في ك .

٩ - في د ، ك : قال : في الصحابيات .

بنت يسار[1] مولاة لأبي سفيان بن حرب[2] ، هاجرت إلى أرض الحبشة بل[3] نسبتها[4] في الحديث الأول إلى أم حبيبة بنت أبي سفيان يدل على أنها بنت يسار . والله أعلم»[5].

ووجه الاستدلال من الخبر قد تقدم[6] . والذي رواه أبو داود من الخبر الأول : « أنه كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل ... »[7]. وأخرجه النسائي[8].

والمنصوص عليه للشافعي رحمه الله من الوجهين : الأول ، إذ قال في المختصر في باب الصلاة بالنجاسة : « وأصل الأبوال وما يخرج من مخرج حي مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل فكل ذلك نجس »[9] .

---

١ - بركة بنت يسار مولاة لأبي سفيان بن حرب ، هاجرت مع زوجها قيس بن عبدالله الأسدي وهي من حلفاء بني عبدالدار وأصلها من كندة وليست حبشية ولا هي التي شربت البول . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : التي شربت بول النبي ﷺ لا هي بركة أم أيمن أم أسامة بن زيد ، ولا هي بركة بنت يسار مولاة أبي سفيان ، بل هي بركة الحبشية كانت مع أم حبيبة بنت أبي سفيان تخدمها هناك ، ثم قدمت معها ، قال : فخلطها أبوعمر بن عبدالبر بأم أيمن . قال : وحمله على ذلك ما ذكر من أن أم أيمن هاجرت الهجرتين إلى الحبشة والمدينة ، وفي كون أم أيمن هاجرت إلى الحبشة نظر، فإنها كانت تخدم النبي ﷺ وزوجها مولاه زيد بن حارثة ، وزيد لم يهاجر إلى الحبشة ولا أحد ممن كان يخدم النبي ﷺ إذ ذاك فظهر أن هذه الحبشية غير أم أيمن وإن وافقتها في الاسم والكنية .

انظر : الإصابة (٤/٢٤٣)، الاستيعاب (٤/٢٤٤) .

٢ - صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف أبوسفيان القرشي الأموي - غلبت عليه الشهرة بكنيته ويكنى أيضاً: أبا حنظلة - بابن له قتله علي يوم بدر وأمه صفية بنت حرب الهلالية عمة ميمونة أم المؤمنين ، توفي سنة ٣٤هـ وقيل قبلها ، في خلافة عثمان رضي الله عنهم ، وكان عمره ٨٨ سنة ، وقيل ٩٣ سنة .

انظر : الإصابة (٢/١٧٣)، الاستيعاب (٢/١٨٣-١٨٤) .

٣ - في ك : وفي .

٤ - في ت : نسبها .

٥ - انظر : مشكل الوسيط ل ٩ ، وانظر : حلية الأولياء لأبي نعيم (٢/٦٨) .

٦ - تقدم في ص ٣١٠

٧ - انظر : سنن أبي داود ، ك. الطهارة ، باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده (١/٢٨) برقم ٢٤ .

٨ - سنن النسائي ، ك. الطهارة ، باب البول في الإناء (١/٣١) .

٩ - زاد : إلا ما دلت عليه السنة ، من الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام . انظر مختصر المزني (١/٩٤،٩٥) .

وقال في الأم في باب السلم[1] : « ولا يصح السلم في لبن ما لا يؤكل لحمه من غير الآدمي ، ولا بول ما لا يؤكل لحمه ولا غيره ، والأبوال كلها نجسة ، لا تحل إلا في ضرورة »[2] .

ولا جرم كان [المصحح][3] المشهور في المذهب نجاسته ، إلا عند القاضي ، فإنه صحح الطهارة[4] ، كما تقدم عند الكلام في دمه ﷺ [5].

وأجاب غيره عن الخبر ، بأنها واقعة عين ، فتحمل[6] على التداوي[7] .

والجواب الصحيح أنه لم ينهها عن ذلك ، لدعواها الجهل بالحال ، وكونه لم يأمرها بغسل فمها منه جاز أن يكون لأنها لم تكن في وقت صلاة .

ولا يجب إزالة النجاسة قبل وقت الصلاة[8] ، أو اكتفى[9] بغسل ذلك في المضمضة ، فإنها[10] تحصلهما [معاً][11] على الأصح عندنا[12] ، وكونه لم يأمرها بالقيء ، لعله لأجل استحالته ، وعدم إمكان إلقائه[13] ، والله أعلم .

---

١ - السلم : لغة : السلف ، وأسلم في الشيء وأسلف بمعنى واحد ، والسلم في البيع مثل السلف وزناً ومعنى ، تقول : أسلمت إليه بمعنى أسلفت .

وشرعاً : له أكثر من تعريف ، منها : أنه عقد على موصوف في الذمة ، ببدل يعطى عاجلاً . ومنها : إسلاف عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة . وقيل : بيع الشيء على أن يكون ديناً على المشتري بالشرائط المعتبرة .

انظر : الصحاح للجوهري (٥/١٩٥٠)، لسان العرب (١٢/٢٨٩)، أنيس الفقهاء ص٢٢٠ ، فتح العزيز (٩/٢٠٧)، روضة الطالبين (٤/٣) ، مغني المحتاج (٢/١٠٣) .

٢ - انظر : الأم ، باب متاع الصيادلة ، (٣/١٠٢) .

٣ - ليست في ك .

٤ - انظر : نهاية المطلب (١/ل١٣) ، الإبانة (١/ل٦ب) ، المجموع (١/٢٣٣-٢٣٤) .

٥ - تقدم في ص ٣٠٥

٦ - في د : فيحتمل .

٧ - انظر كلام الإمام في نهاية المطلب (١/ل١٣/ب) .

٨ - انظر : المجموع (١/٢٣٤) .

٩ - في د ، ك : واكتفى .

١٠ - في ت ، ك : فإنه .

١١ - ليست في د .

١٢ - انظر : نهاية المطلب (١/ل١٩-٢٠) ، التهذيب ص ١٢٦ ، المجموع (١/٣٣٤) .

١٣ - في ك : الحكاية .

وليعرف[1] أنا ذكرنا فيما سلف أن القائل بطهارة جميع ما يخرج من رسول الله ﷺ هو أبو جعفر[2] الترمذي[3][4] .

وقد رأيت في الحاوي أنه قال بذلك في دمه ، وسلم في بوله أنه نجس ، وفرّق بينه وبين الدم ، بأنه ينقلب[5] من الطعام والشراب ، وليس كذلك الدم ، فإنه من أصل الخلقة . كذا ذكره عند الكلام في الشعور[6] . والله أعلم .

وقوله : « والثاني : روث السمك والجراد وما ليس له نفس سائلة ففيه[7] وجهان ... إلى آخره » .

تعليل وجه الطهارة فيما لا نفس له سائلة ، مفرع على قول القفال إنه طاهر .

---

١ - في د : ولتعرف .

٢ - في د : أبو حفص ، وهو خطأ .

٣ - الإمام البارع الورع الزاهد شيخ الشافعية في العراق أبوجعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي ، أخذ عن الربيع وغيره من اصحاب الشافعي وكان حنفياً ثم تشفع لربه رآها في المنام حسب ما ذكروه . قال الدارقطني : ثقة ناسك مأمون . وقال أبو إسحاق : لم يكن للشافعية في العراق أرأس منه ولا أورع ، له كتاب اختلاف أهل الصلاة في الأصول ، ولد في ذي الحجة سنة ٢٠٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٩٥ هـ في محرم .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٣/١)، طبقات الأسنوي (١٤٣/١-١٤٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٢/٢).

٤ - لم يسبق من الشارح ذكر أبي جعفر هذا عند ذكر هذه المسألة فيما مضى . والله أعلم .

٥ - في د : منقلب .

٦ - قال الماوردي رحمه الله : « وكان أبو جعفر الترمذي من أصحابنا يزعم أن شعر النبي ﷺ وحده طاهر ، وشعر غيره نجس ، لتفريق شعره بمنى بين أصحابه ، حيث لو كان نجساً لمنعهم ، قيل : فقد حجمه أبو طيبة وشرب من دمه بحضرته ، أفتقول أن دمه طاهر ؟ فركب الباب . وقال : أقول بطهارته ، لأنه لا يقر على منكر ، قيل : روي أن امرأة شربت بوله ، فقال : « إذاً لا يوجعك بطنك » أفتقول بطهارة بوله ؟ قال : لا ؛ لأن البول منقلب من الطعام والشراب بخلاف ما ذكر ، فإنهما من أصل الخلقة . قيل له : فقد بطل دليلك على طهارة دمه ، بإقراره أبا طيبة على شرابه . - قال الماوردي -: وهذا قول مدخول ، ورسول الله ﷺ كسائر أمته ، كان منهم طاهراً ونجساً ، وما فعله من قسم شعره لأمر آخر قصده ، وقد ألقى شعره مراراً ولم يقسمه ولا خص أحداً به ، إلا هذه المرة ، وقد أنكر على أبي طيبة شربه ونهاه عن مثله » . انظر الحاوي (٦٧/١-٦٨) ، المجموع (٢٣٥/١) ، فتح العزيز (١٧٩/١) .

٧ - في د : فيه .

أما إذا قلنا بالمشهور : أنه نجس[1] ، فيجزم[2] بنجاسة روثه[3] ، بل زعم الإمام : أنا على القول بطهارته ، فالخلاف[4] فيه مرتب على الخلاف في روث السمك والجراد [وأولى بالنجاسة/[5] وليس مأخذ الخلاف في روث السمك والجراد][6] كمأخذ الخلاف في دمه ، هل هو نجس أم لا ؟ كما[7] ذكرناه من قبل من حل تناولهما ، والدم جامد فيهما . وتناولهما والجزم فيهما غير سالم من نزاع ، مبني على طهارة الخرء ونجاسته ، والذي جزم به العراقيون عدم الحل ، كما جزموا بنجاسة خرئه ، نعم الصحيح نجاسة[8] الكل ، إلا عند الروياني فإنه قال في روث السمك وبوله : الفتوى عندي (أن الكل)[9] طاهر ، لأنه رخص في ابتلاعه حياً وأكله ميتاً ، فلا وجه للحكم بنجاسة شيء منه[10] .

قلت : وما استدل به من جواز الابتلاع حياً فيه خلاف صرح به غيره ، كما هو مبين في كتاب الذبائح ، ومن جوزه فقد يقول : إنما جوزته ؛ لأن ما في البطون لا يحكم عليه بالنجاسة ما لم ينفصل ويتصل به شيء من خارج على الأصح ، كالخيط يبتلع بعضه ويبقى[11] بعضه خارجاً[12] ؛ بدليل أن حامل الحيوان تصح صلاته ،

---

١ - كل هذا تقدم في ص ٢٦٧

٢ - في المخطوط : فيحرم . ولعله خطأ .

٣ - انظر : نهاية المطلب (١/ل١١٠/ب)، فتح العزيز (١/١٧٧)، المجموع (٢/٥٥٠) .

٤ - في ك : من الخلاف .

٥ - نهاية لوحة (٥٢/ب) . وانظر نهاية المطلب (١/ل١١٠/ب) .

٦ - ما بين المعكوفتين ليس في د .

٧ - في د ، ك : لما .

٨ - انظر : نهاية المطلب (١/ل١١٠)، المجموع (٢/٥٥٠)، فتح العزيز (١/١٧٧-١٧٨) .

٩ - في د : أنه طاهر .

١٠ - انظر : فتح العزيز (١/١٧٨)، المجموع (٢/٥٤٩) .

١١ - في د : وتبقى بقيته .

١٢ - قال النووي رحمه الله : « مجرد الإدخال في مثل الخيط ونحوه لا ينقض الوضوء بلا خلاف ، فلو غيب بعضه ، له أن يمس المصحف ما لم يخرجه ، فإذا خرج ولو قطعة منه انتقض الوضوء ؛ لأنه خارج من السبيل . وفي المسألة الأولى عند إدخال بعضه إذا صلى لا تصح صلاته ، لا بسبب الوضوء ، بل لأن الطرف الداخل تنجس ، والظاهر له حكم ثوب المصلي ، فيكون حاملاً لمتصل بالنجاسة ، فلو غيب الجميع صحت صلاته ، قال : كذى ذكره القاضي حسين والمتولي والشاشي وآخرون. ثم ذكر وجهاً آخر عكس ما ذكر عن الشيخ أبو محمد في الفروق أنه قال : إن بعض أصحابنا قال : لو لف على أصبعه خرقة وأدخلها في دبره وهو في الصلاة ، لم تبطل صلاته . قال النووي : حاصل المسألة أن النجاسة

ولو[1] كان ما في بطنه محكوماً بنجاسته قبل الانفصال لما صحت ، وكلامنا في جزء ذلك إذا انفصل . والله أعلم.

وقوله : « وأما بول ما يؤكل لحمه فنجس خلافاً لأحمد ....» .

قد عرفت لفظ الشافعي رحمه الله في الفصل فيه[2] ، وقد استدل بعضهم عليه بحديث عمار وفيه ما قد عرفته[3] ، والأولى فيه أن يقال : قد روى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : إنها ركس »[4] .

فعلل الترك بأنها ركس ، ولا يحمل على أنه مجرد اخبار بأنها ركس ورجيع . فإن ذلك إخبار بالمعلوم ، فيؤدي الحمل عليه إلى خلو الكلام عن الفائدة فوجب حمله على النجاسة[5] ، وإذا كان كذلك فالركس فيما قاله أهل اللغة : الرجيع[6] . وروث المأكول وغيره رجيع ، ولأنه خارج من الدبر أحالته الطبيعة فكان نجساً كالغائط ، واحترزنا بقولنا: « خارج من الدبر » عن المني[7] . وبقولنا : « أحالته الطبيعة » ، عن الدود والحصى ، فإذا ثبت أن رجيعه نجس ، قسنا البول عليه[8] . والله أعلم .

الداخلة هل لها حكم النجاسة ويتنجس المتصل بها ، الذي له حكم الظاهر ، أم لا ؟ قال : والأشهر أن لها حكم النجاسة، وينجس المتصل بها ، وبه قطع الأكثرون ، فلا تصح صلاته ولا طوافه في هذه الحالة » . المجموع (٢/١١،٥٧٢) .

١ - في ت ، د : وإن . ولعل السياق يوافق ما أثبته .

٢ - تقدم في ص ٢٩٤

٣ - تقدم ص ٣٠٦

٤ - انظر : صحيح البخاري مع الفتح (١/٢٥٦)، ك.الوضوء ، باب لا يستنجى بروث ، حديث ١٥٦.

٥ - انظر : المجموع (٢/٥٥٠-٥٥١)، الحاوي (١/١٦٦) .

٦ - انظر : الصحاح للجوهري (٣/٩٣٦)، تهذيب اللغة للأزهري (١٠/٥٩-٦٠)، مادة (ركس) ، النهاية في غريب الحديث (٢/٢٥٩)، المصباح المنير (١/٢٨١) .

٧ - انظر : المجموع (٢/٥٥١) .

٨ - انظر : الأم (٢/٢٢٦) ك.الأطعمة ، فصل ما يحل بالضرورة ، نهاية المطلب (١/ل١٣) ، التهذيب ص ٧٧ ، الروضة (١/١٦) ، المجموع (٢/٥٤٨-٥٥١)، وهو مذهب الحنفية في الجملة ، إلا محمد بن الحسن على تفصيل عندهم في النجاسة ، فبول ما يؤكل لحمه نجاسته مخففة ، وما لا يؤكل مغلظة ، انظر : مجمع الأنهر (١/٦٣)، بدائع الصنائع (١/٨٠-٨١)، المبسوط (١/٥٤)، شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٠٧-١١٠) .

وما حكاه المصنف عن أحمد قد حكـاه عنه وعـن مـالك ، والزهـري[1] والثـوري ، وابـن الصباغ ، وغـيرهم[2] ، فـإنهم[3] طـردوا ذلـك في أرواثهـا [أيضـاً][4][5]، نعـم الليـث بـن سعد[6] ، ومحمد بن الحسن قالا : بطهارة بولها ونجاسة أرواثها[7] ، وما حكي عن أحمد قد حكي مثله قولاً عن الشافعي رحمه الله ، والرافعي نسبه لقـول أبـي سـعيد الأصطخـري ، واختاره الروياني ، فقال في البحر : وهذا أقوى عندي[8] .

واستدل المخالف بما روى البراء بن عازب[9] عن النبي ﷺ أنـه قـال : « مـا يؤكـل فـلا بأس ببوله »[10] . وبأنه عليه الصلاة والسلام طاف على البعير[11] . ولولا أن بوله طاهر لما فعل ذلك خشية التلويث المطلوب[12] عكسه ، لقوله تعالى : ﴿ ... وطهر بيتي ... ﴾[13]، وبحديث العرنيين الثابت في الصحيح مـن حديـث/[14] أنـس ، ولفظـه : أن النـبي ﷺ أمـر

---

١ - في د : والترمذي .
٢ - في د ، ك: وغيره .
٣ - في ك : وأنهم .
٤ - ليست في ت .
٥ - انظر : المنتقى للباجي (١/٤٣)، مواهب الجليل (١/١٠٨-١٠٩)، المجموع (٢/٥٤٩)، الروضة (١/١٦)، فتـح العزيـز (١/١٧٧)، فتح الباري (١/٣٣٨)، الإنصاف (١/٣٣٩) المغني (١/٨٨) .
٦ - أبوالحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي المصري ،ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، ت ١٧٥هـ.التقريب ص ٤٦٤.
٧ - انظر : بدائع الصنائع (١/٨١)، المبسوط (١/٥٤)، شرح معاني الآثار (١/١٠٨)، المجموع (٢/٥٤٩) .
٨ - انظر : فتح العزيز (١/١٧٨)، المجموع (٢/٥٤٩) .
٩ - أبو عمارة وقيل : أبوعمرو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي صحابي ابن صحابي اسـتصغر يـوم بـدر هـو وابـن عمـر ، وشـهد مـع علـي الجمـل وصفين، وقتال الخوارج ، ونزل الكوفة حتى مات بها أيام إمارة مصعب بن الزبير .
انظر : الإصابة (١/١٤٦)، الاستيعاب (١/١٤٣) .
١٠ - رواه الدارقطني بعدة روايات ، كلها ضعيفة ، وقال : فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف متروك .
انظر : ك. الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ، والحكم في بول ما يؤكـل لحمـه (١/١٢٨)، برقـم ٣-٤-٥-٦ .
وقال النووي : هذا الحديث بكل رواياته ضعيف واه . المجموع (٢/٥٤٩) .
١١ - رواه البخاري معلقاً في ك. الصلاة ، باب إدخال البعير في المسجد للعلة ، قال : وقـال ابـن عبـاس : طـاف النـبي ﷺ على بعير . مـع الفتـح _١/٥٥٧) . ورواه مسـنداً في ك. الحـج ،بـاب مـن أشـار إلى الركـن برقـم ١٦١٢، مـع الفتـح (٣/٤٧٦) .
١٢ - في د : المطلق من عكسه .
١٣ - سورة الحج ، الآية ٢٦
١٤ - نهاية لوحة (٥٣/أ) .

الذين احتووا المدينة بلقاح وأمرهم ان يشربوا من ألبانها وأبوالها[1] . وإذا ثبت ذلك في البول ، قيس عليه الروث .

وأجاب أصحابنا عن خبر البراء : [بأنه يرويه سوار بن مصعب[2] عن مطرف بن طريف[3] عن أبي الجهم[4] عن البراء][5] ، وسوار ضعيف متروك الحديث[6] .

وأيضاً فإنه اختلف لفظه ، فروي تارة « ما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره »[7] . ولو سلم من ذلك لقلنا : قوله ﷺ : « لا بأس به » ، أي عند الضرورة ، ويدل عليه حديث العرنيين ، فإنه إنما أمرهم بذلك حين استوخموا المدينة كما جاء في الخبر[8] .

وأجابوا عن طوافه على البعير : بأن ذلك لا يدل على طهارة بوله ، كما أن حمله

---

١ - متفق عليه ، أخرجه البخاري في ك. الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها مع الفتح (٣٣٥/١) برقم ٢٣٣ ، ومسلم في ك. القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٢٩٦/٣) برقم ١٦٧١ .

٢ - سوار بن مصعب أبو عبدالله الهمداني الكوفي الأعمى المؤذن ، قال أحمد ويحيى والنسائي والدارقطني : متروك الحديث، وقال يحيى مرة : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه ، وقال مرة : ليس بشيء /. وقال البخاري منكر الحديث ، وقال أبو داود : ليس بثقة ، يروي عن عطية وحماد بن سليمان ومطرف بن طريف ، وزيد بن علي ، وعنه أبو الجهم ، وما رواه عنه مناكير وعطية وغيرهما ، قال الذهبي : مات سنة بضع وسبعين ومائة ، قد رآه يحيى بن معين .

انظر : الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣١/٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤٣٦/٢)، سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين ص ١٣٧ .

٣ - أبو بكر أو أبوعبدالرحمن مطرف بن طريف الكوفي ، ثقة فاضل من صغار السادسة ، مات سنة ٤١هـ وقيل بعدها . التقريب ص ٥٣٤ .

٤ - أبوالجهم سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي الجوزجاني مولى البراء ، ثقة من الثالثة.التقريب ص ٢٥٠.

٥ - ما بين المعكوفتين ليس في ت .

٦ - انظر : سنن الدارقطني (١٢٨/١)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣١/٢) .

٧ - انظر : سنن الدارقطني (١٢٨/١) .

٨ - انظر : فتح الباري (٣٣٨/١-٣٣٩)، المجموع (٥٤٩/٢) .

لأمامة بنت أبي العاص[1] في الصلاة[2] لا يدل عليها ، والطفل أسوأ حالاً من البعير في إرسال النجاسة ، على أن عادة الإبل أنها لا ترسل النجاسة في مسيرها[3] .

وأما حديث العرنيين فقد تعرض المصنف له وللجواب عنه بقوله : « وما روي عنه ﷺ أنه قال لجماعة اصفرت وجوههم ... إلى آخره »[4] .

والحديث الذي استدل به على منع التداوي بالخمر ، قال ابن الصلاح : « رويناه[5] في كتاب السنن الكبير عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : نبذت نبيذاً في كوز ، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي ، فقال : ما هذا ؟ قلت : اشتكت ابنة لي فَنُعِتَ لها[6] هذا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم »[7] . ولم يخرج في الكتب الخمس المعتمدة ، ولا في سنن ابن ماجة ، ويغني عنه ما هو أصح وأولى وأدل ،

---

١ - أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبدالعزى بن عبدشمس بن عبدمناف العبشمية ، وهي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ تزوجها علي رضي الله عنها بعد فاطمة رضي الله عنها فلما توفي تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث لوصية علي بذلك له ، فولدت له يحيى ، وقيل : إنها لم تخلف عقباً وتوفيت عنه رضي الله عنها .

انظر : الإصابة (٤/٢٣٠)، الاستيعاب (٤/٢٣٧) .

٢ - متفق عليه ، أخرجه البخاري في ك.الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة في عنقه في الصلاة ، مع الفتح (١/٥٩٠)، برقم ٥١٦ ، ومسلم في ك. المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (١/٣٨٥) برقم ٥٤٣ .

٣ - هذا نص كلام الماوردي رحمها الله في الحاوي (١/٢٥١)، في باب الصلاة بالنجاسة .

٤ - قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك، لأن بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب - أي في حديث طواف النبي ﷺ على بعيره - قال الحافظ : ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة ، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه ، فحيث يخش التلويث يمتنع الدخول ، فقد قيل : إن ناقته ﷺ كانت منوقة أي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة » .

انظر : فتح الباري (١/٥٥٧) . وانظر كلامه في حديث أمامة بنت أبي العاص في (١/٥٩٢) مع الفتح . والتلخيص الحبير (١/٤٥) . قال : هذا الحديث محمول على التداوي وهو جائز بجميع النجاسات إلا بالخمر لورود الخبر بأنها داء وليس فيها شفاء ، وقال الماوردي : هذا الحديث محمول على دعاء الحاجة إليه ، ولا يدل على طهارته قياساً على الميتة جاز أكلها للحاجة مع الاتفاق على نجاستها . انظر : الوسيط (١/٣١٦-٣١٧)، الحاوي (٢/٢٥١) .

٥ - في ت : ورونا .

٦ - في ت : لي . وما أثبته موافق للسنن .

٧ - انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، ك. الضحايا ، باب النهي عن التداوي بالمسكر (١٠/٥) .

وهو حديث وائل بن حجر الكندي[1] : « أن طارق بن سويد الجعفي[2] سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء » . أخرجه مسلم في صحيحه[3] »[4] . والله أعلم .

وقول المصنف : « ونص الشافعي ... إلى آخره »[5] .

وهو[6] مما لم[7] يخالف فيه أحد من الأصحاب للإحاطة بأن ذلك يحصل ما يحصله الماء في غالب الظن من دفع ما وقف في مجرى الطعام والشراب منه إلى المعدة[8] . و « غصّ » في كلامه بفتح الغين لا بضمها[9] .

وقوله : « فمن أصحابنا من جوز التداوي قياساً على إساغة اللقمة ... إلى آخره » .

الخلاف في جواز التداوي بالخمر مشهور[10] في الطرق ، تعرضنا لذكره في باب الأطعمة، وباب شرب الخمر ، لأن المصنف ثَم قال : لم يصرح أحد بجواز التداوي بها ،

---

١ - أبو هنيدة وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي كان أبوه من أقيال اليمن ، ويقال : إنه بشر به النبي ﷺ أصحابه ، قبل قدومه عليه ، فقال : « يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة ، من حضرموت طائعاً راغباً في الله ورسوله وهو بقية أبناء الملوك » . ثم وفد هو على النبي ﷺ فاستقطعه أرضاً فأقطعه إياها وبعث معه معاوية ليتسلمها .
انظر : الإصابة (٣/٥٩٢)، الاستيعاب (٣/٦٠٥) .

٢ - طارق بن سويد الحضرمي أوالجعفي ، ويقال : سويد بن طارق والصحيح الأول .
انظر : الإصابة (٢/٢١١)، الاستيعاب (٢/٢٢٧) .

٣ - انظر : الجامع الصحيح لمسلم ، ك. الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر (٣/١٥٧٣)، برقم ١٩٨٤ .

٤ - انظر : مشكل الوسيط ل ١٠/أ .

٥ - انظر الوسيط (١/٣١٨) .

٦ - في د ، ك : هو .

٧ - في د : مما لا .

٨ - قال النووي رحمه الله : « بل قالوا : يجب عليه ذلك ، لأن السلامة من الموت بهذه الإساغة قطعية » . انظر المجموع (٩/٥٢)، الأم (٢/٢٢٦) .

٩ - فهي بفتح الغين : الفعل ، تقول : غصصت بالطعام غصصاً فأنا غاصّ ، والغصة بالضم ما غَصّ به الإنسان من طعام وغيره وجمعه « غُصّص » كغرفة وغرف . انظر : المصباح المنير (٢/٤٤٨) .

١٠ - في جواز شرب الخمر للتداوي والعطش أربعة أوجه :
أحدها : وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب : لا يجوز مطلقاً ، للحديث المتقدم .
والثاني : يجوز مطلقاً ؛ لأنه يدفع به الضرر عن نفسه كما لو أكره على شربها .
والثالث : يجوز للعطش دون التداوي واختاره إمام الحرمين والغزالي ؛ لأن ضرر العطش عاجل ، وضرر الداء آجل .

قال الإمام [ثَم][1] : وإنما ترامز الأصحاب به ترامز المتكاتمين[2] .

وفيما ذكرناه ثَم غنية عن إعادته هنا ، مع أنه ليس محله[3] ، وإنما ذكره المصنف استطراداً.

وقوله : « إن الصائر إلى جواز التداوي به حمل الحديث - يعني الذي ذكره على صورة علم أن الشفاء لا يحصل بها[4] - أي فإنها واقعة حال ، وقد /[5] تطرق إليها هذا الاحتمال ، فسقط[6] بها الاستدلال » .

وابن الصلاح قال : إن معنى الحديث المذكور : « إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم التداوي به أو ما يشبهه[7] ، هذا [من][8] المعنى . وفي ذلك إعلام بأن الخمر المسئول عنها يحرم التداوي بها ، ولا يشمل ذلك التداوي بسائر النجاسات ، فإنها غير محرمة [في][9] حالة[10] التداوي ، بدليل ما سبق من قصة العرنيين »[11] .

قلت : وما نقل عن الشافعي من أنها منسوخة لعله يريد : ما ورد فيها من العقوبة [به][12]، لا جملة ما دلت عليه من الأحكام . والله أعلم .

الرابع : يجوز للتداوي دون العطش ، لأنها تزيد في إلهاب العطش ، وإنها متعينة للدواء وغير متعينة للعطش .

انظر المسألة : المهذب (٢٥١/١)، المجموع (٥١/٩)، روضة الطالبين (٢٨٥/٣)، الحاوي (١٧٠/١٥) .

١ - ليست في ك .

٢ - في د : وإنما تزامن الأصحاب به نز المتكاتمين .

٣ - في ك: محمله .

٤ - في د : منها .

٥ - نهاية لوحة (٥٣/ب) .

٦ - في د : يسقط .

٧ - في المخطوط : يشبه , وماأثبته من مشكل الوسيط .

٨ - ليست في ت ، د .

٩ - ليست في د .

١٠ - في ك : في حال .

١١ - انظر : مشكل الوسيط ل ١٠/أ، وانظر المسألة في المجموع (٥٠/٩) .

١٢ - ليست في د . وسقوطها أولى .

تنبيه : ما ذكره من التداوي بسائر النجاسات ، مخصوص بما إذا لم يقم غيرها من الطاهرات مقامها في نفس البرء ، ويكفي[1] في ذلك قول طبيب مسلم ، بأن شفاءه[2] فيه، إذا سكنت نفسه لقوله[3] .

نعم . لو كانت أعجل برء ، ففي جواز استعمالها فيه وجهان[4] ، مثلهما في إباحة التيمم لمثل هذا الغرض[5] ، ولو تعينت[6] النجاسة للإزالة ، لكن بعضها أغلظ حكماً من بعض ، فالذي يظهر أن لا يجوز بالأغلظ ، كما قال الأصحاب في المضطر للشرب إذا وجد بولاً وخمراً يشرب البول[7] . والله أعلم .

وما ذكرناه من روث البهائم مخصوص بحالة إستحالته ، فلو أكلت الحب ثم ألقته حباً ، فهل يحكم بنجاسته ؟ أما ظاهره فينجس .

وباطنه هل هو طاهر فيكفي فيه غسل الظاهر ، أو هو نجس ؟

نظر : أن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع لنبت فنعم ، وإن[8] زالت [فكان][9] بحيث [لو زرع][10] لم ينبت فهو نجس[11] .

---

١ - في ك : ويكون .

٢ - في د : سقاه .

٣ - انظر : الأم (٢/٢٢٦)، الأطعمة ، فصل ما يحل بالضرورة ، المجموع (٩/٥١) .

٤ - والأصح عند النووي الجواز . انظر : المجموع (٩/٥١) .

٥ - قال النووي : « هذه المسألة فيها ثلاث طرق ، الصحيح منها أن في المسألة قولين : أصحهما جواز التيمم ولا إعادة عليه . قال إمام الحرمين : وكأن حقيقة الخلاف يؤول إلى أن التيمم هل يستدعي جوازه خوف الهلاك ، أم يكفي فيه ضرر ظاهر ، وإن لم يكن فيه خوف الهلاك ، وهذا مأخوذ من التردد في شدة الوجع وإبطاء البرء فقد يشتد في جرح وإن كان يبعد قضاؤه إلى خوف روح أو عضو .

انظر : المجموع (٢/٢٨٥)، نهاية المطلب (١/ل٨٨)، البسيط للغزالي ص ٣٢٠ .

٦ - في د ، ك : بقيت .

٧ - لأن الخمر أغلظ نجاسة وحرمة ، وكذلك لو وجد بولا وماء متنجساً يشرب الماء ؛ لأن نجاسته طارئة ، ونجاسة البول لذاته .

انظر : المهذب (١/٢٥١)، الروضة (٣/٢٨٥)، المجموع (٩/٥٠)، الحاوي (١٥/١٦٩) .

٨ - في ك : يظهر وجود تكرار عند هذه العبارة ل٨٥/أ .

٩ - ليست في د .

١٠ - ليست في د .

١١ - انظر : المجموع (٢/٥٧٣)، روضة الطالبين (١/١٨)، التهذيب ص ٨٤ .

قال في شرح المهذب : « ذكر هذا التفصيل القاضي حسين في كتاب الصلاة ، وجرى عليه المتولي والبغوي وغيرهما »[1] .

قلت : ويقرب منه قول الماوردي في باب الأطعمة : إذا شق جوف سمكة فوجد فيه سمكة ، أو سبع ، حل أكلها ما لم تنقضم ، فإن انقضمت حتى تقطعت وتغير لونها ففي إباحة أكلها وجهان : وجه المنع - وهو الأظهر في الرافعي - أنها صارت في حكم الرجيع والقيء[2] . والله أعلم .

قال : « الثالثة : الألبان وهي طاهرة من الآدمي وكل[3] حيوان مأكول . والمذهب نجاستها من كل حيوان لا يؤكل ، لأنها من بين فرث[4] ودم ، وإما طهارتها لحل التناول، واختلفوا في الأنفحة - وهي لبن مستحيل في جوف الخروف ، والقياس نجاستها ، ومنهم من حكم بالطهارة إذ بها[5] يجبن اللبن ، والأولون لم يحترزوا منه »[6] .

طهارة لبن مأكول اللحم لا شك فيها إذا انفصل من الحيوان وهو حي ، لأن الله تعالى منّ به ، ولا يمن بنجس ، وإن عفي عنه ، ولهذا استدل المحاملي على أن قوله تعالى: ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾[7][8] بمعنى مطهر ، لا بمعنى طاهر ؛ لأنه لو لم يصفه بالطهارة لعلمت من جهة أنه منّ به ولا يمن علينا بالنجس[9] .

---

١ - انظر : المجموع (٢/٥٧٣)، التهذيب ص ٨٤ .

٢ - انظر الحاوي (/) .

٣ - في د : أو كل .

٤ - الفرث : بالفتح السرجين ما دام في الكرش والجمع فروث . القاموس المحيط (١/١٧٨)، اللسان (٢/٤٨٢) .

٥ - في المخطوط (به) . وما أثبته اختيار مني كما أثبته محقق الوسيط ليوافق الأنفحة .

٦ - الوسيط (١/٣١٨-٣١٩) .

٧ - قال الماوردي رحمه الله بعد أن استدل بالآية السابقة قال : « فامتن الله سبحانه علينا بإخراج اللبن من بين فرث ودم ، وفائدة الامتنان : إخراج طاهر من بين نجسين » . الحاوي (٢/٢٥٠) .

٨ - سورة الفرقان ، الآية ٤٨

٩ - أي فوصفه بالطهور يقتضي معنى جديداً ، وهو كونه مطهراً ؛ لأن الطاهر قد لا يطهر كالحليب مثلاً ، طاهر لكنه غير مطهر ، فكل مطهر طاهر وليس العكس . والله أعلم .

قال الإمام : « وذلك عندي في حكم الرخص وإلا فالقياس أنه نجس ، فإنه/[1] مما يستحيل في الباطن كالفضلات والدماء ، قال الله تعالى : ﴿ ... وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين ... ﴾[2][3] .

وهذا من الإمام يفهم أن سبب الرخصة دعاء حاجة الناس إليه ، والانتفاع به كما تشير إليه الآية ، الكريمة ، وقضية ذلك طهارة لبن الآدميات ، لكن في زمن الرضاع الذي ينبت اللحم ، وينشر العظم ، لدعاء[4] الحاجة العامة إليه ، بل هي أشد من الحاجة إلى ألبان الأنعام ؛ لأنه قد يقوم غيرها مقامها ، ولا كذلك لبن الآدميات ، نعم فيما عدا زمن[5] الرضاع كلبن[6] الصغيرة إذا ثار فينبغي أن يكون فيه خلاف ، يلتفت على أنّا هل ننظر إلى جنسه أو إليه بخصوصه[7] ، وقد تقدم مثل ذلك عن رواية الإمام في تغير الماء بمخالطة أوراق الأشجار حيث لا تكثر ، هل تسلب الطهروية كالمتغير بما يعسر الاحتراز عنه[8] ، أو لا نظراً لعسر الاحتراز الذي[9] هو العمدة[10] في التجويز[11] ، وقد نقل الرافعي وجهاً في نجاسة لبن الآدمي مع حل تناوله قولاً واحداً ، فلعله على هذه الحالة يحمل[12] ، لأجل ما ذكرناه[13] .

---

١ - نهاية لوحة (٥٤/أ) .

٢ - سورة النحل ، الآية ٦٦ .

٣ - نهاية المطلب

٤ - في د : كدعاء .

٥ - في د ، ك : زمان .

٦ - في د : كله .

٧ - في ت : لخصوصه .

٨ - في د ، ك : منه .

٩ - في ك : والذي .

١٠ - في ت : عمدة .

١١ - تقدم في ص ١٩

١٢ - في ت : يحل .

١٣ - أي للضرورة إليه . انظر : فتح العزيز (١٨٦/١) .

قال بعض الشارحين : أو على لبن الرجل ، والحق أنه في لبن الإناث البالغات ؛ لأن الماوردي في كتاب البيوع حكاه عن أبي القاسم الأنماطي[1] ، [فقال][2] : إنه جزم بحل شربه للطفل للضرورة[3] .

قال في شرح المهذب : إن الدارمي حكاه في أواخر كتاب السلم ، وتبعه في حكايته [ثَم][4] الشاشي والروياني[5] .

قلت : وسياق[6] كلام الماوردي وكذلك الرافعي يأباه ؛ لأنه حكاه بعد تعليل المذهب: « بأنه لا يليق بكرامة الآدمي أن[7] يكون نشؤه من الشيء النجس ، ولأنه لم ينقل أن النسوة أمرن في عصره[8] بغسل الثياب والأيدي مما يصيبهن من اللبن »[9].

وهذا مشعر بأن المقابل لذلك الوجه[10] فيهن ، لأنه الذي ينبت اللحم وينشر العظم ، ولبن الرجل والصغيرة ، لا يفعل ذلك ، وقد جزم ابن الصباغ في كتاب الرضاع بنجاسة لبن الرجل ، وقاس عليه لبن الميتة بجامع أن كليهما لا يحصل المقصود من اللبن[11] .

ومن هنا يعرف أن قول المصنف : « إنه طاهر من الآدمي » . ليس على وجهه ؛ لأنه يقتضي عدم التفرقة بين لبن الرجل والمرأة حية كانت أو ميتة ، إذا قلنا بطهارة جثتها، وقد عرفت ما فيه[12] .

---

١ - في د : الأنماطي شيخ أبي العباس بن سريج .

٢ - ليست في ك . وفي د : وقال .

٣ - فالأنماطي يرى أنه نجس ، لا يحل لغير الصغار شربه ولا يجوز بيعه . قال الماوردي : وهو مذهب تفرد به . الحاوي (٣٣٣/٥) .

٤ - ليست في ت .

٥ - قال النووي : وهذا ليس بشيء بل هو خطأ ظاهر ، وإنما حكى مثله للتحذير من الاغترار به . المجموع (٥٦٩/٢) .

٦ - في د : وسيأتي .

٧ - في د : أنه

٨ - في المخطوط : في عصر ما ، وأثبت ما في فتح العزيز .

٩ - انظر : فتح العزيز (١٨٦/١) الحاوي (٣٣٣/٥) .

١٠ - في د ، ك : الوجه المقابل لذلك .

١١ - وهو قول أبي الطيب الطبري كذلك ، وهو مفرع على نجاسة ميتة الآدمي .

انظر : مغني المحتاج (٨٠/١)، كفاية النبيه (١/ل٨٥/ب) .

١٢ - طهارة ميتة الآدمي ونجاسته تقدم الخلاف فيها في ص ٦٥

نعم الروياني في آخر باب بيع الغرر[1] قال : « إذا قلنا بطهارة ميتة الآدمي فماتت وفي ثديها لبن فهو طاهر يجوز شربه وبيعه »[2] وهو غريب . والله أعلم .

وقول الرافعي في الاستدلال للمذهب : بأنه لم ينقل ... إلى آخره[3] .

قد ينازع[4] فيه صاحب الوحه ، فيقول : جاز أن يكون ذلك لأجل عسر الاحتراز منه يعفى عنه مع الكثرة ، كما قلت : إنه يباح للصبي شربه للضرورة ، كما قال أصحابنا : إن بول الطيور في المساجد وإن كثر يعفى عنه /، لأجل أنهم شاهدوا خلفاً عن سلف في الحرم ومدينة الحجاز وغيرها بول الطيور والعصافير فيها ولم يحملهم ذلك على القول بطهارة بولها ، كما حمل بعض الناس عليه . ولأجله قال في البحر - كما سلف _ : إنه قوي عندي[5] . والله أعلم .

وقوله : « والمذهب نجاستها من كل حيوان لا يؤكل ... إلى آخره » .

هو نازع إلى ما سلف عن الإمام من أن حله من المأكول اللحم رخصة[6] ، وقد وجهه غيره ، بأن اللبن كاللحم المذكى ، بدليل أنه يتناول من الحيوان ويؤكل كما يتناول[7]

---

١ - في د : الفروق . وهو خطأ .

٢ - قال : لأنه في إناء طاهر ، قال الشربيني : وكذلك لبن الرحل ، والصغيرة ، قال : وهو المعتمد الموافق لتعبير الصيمري بقوله : ولبن الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها ، وجواز بيعها ، وقال الزركشي : إنه الصواب ، وهو الموافق لكرامة الآدمي لقولهم : إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً .

انظر : مغني المحتاج (١/٨٠)، المجموع (٢/٥٦٩)، كفاية النبيه (١/ل٨٥) .

٣ - أي في عصره بأن النساء أمرن بغسل الثياب والأيدي ص ٣٣٦

٤ - في د : تنازع .

٥ - قال النووي : بعد ذكر ذرق الطيور وبعر الغزلان وغيرها في المساجد ، قال : « وعندي أنه إذا عمت به البلوى وتعذر الاحتراز عنه يعفى عنه ، وتصح الصلاة كما يعفى عن طين الشوارع وغبار السرجين » . المجموع (٢/٥٥٠) . وتقدم ذكر المذاهب في الأبوال كلها . والذين استثنوا ذرق الطيور هم الحنفية ، قالوا : يستثنى ذرق الطيور من النجاسة إلا الدجاج والبط ، فذرقهما نجس ، لأنه لا تذرق في الهواء ، ومتغير ، ولعله عناهم بقوله : كما حمل بعض الناس عليه ، لهذا التفصيل وإلا فالمالكية والحنابلة داخلون في طهارة ذلك لعموم قولهم المتقدم في الأبوال .

انظر : الاختيار لتعليل المختار (١/٤٣)، المبسوط (١/٥٧)، بدائع الصنائع (١/٦٢)، المجموع (٢/٥٤٨-٥٥٠) ، الروضة (١/١٦) .

٦ - تقدم في ص ٣٣٥

٧ - في د : يتناوله .

اللحم المذكى ، ولحم ما لا يؤكل نجس ، فكذلك لبنه[1] ، وهذا القول في المهذب وغيره يعزى للنص[2] ، ولعله ما ذكرناه من قوله في الأم في كتاب السلم : « ولا يصح السلم في لبن ما لا يؤكل لحمه ، من غير الآدمي »[3] . ومقابل المذهب وجه يعزى إلى الأصطخري في المهذب[4] وغيره : أنه طاهر ؛ لأنه حيوان طاهر ، فكان لبنه طاهراً كالشاة[5] ، وهذا منه يقتضي أنا إذا قلنا بطهارته حل شربه كلبن الشاة أيضاً ، وهو وجه حكاه في التتمة وصححه ؛ لأنه طاهر[6] ، وبعضهم يحكي هذا عن الأصطخري ، في لبن الأُتُن الأهلية ، وجواز شربه ؛ لأن لحمها ولبنها[7] كان مباحاً فحرم اللحم[8] ، وبقي اللبن على الإباحة[9]، فإن[10] النسخ لا يثبت قياساً[11] ، وحكى في التتمة وجهاً آخر ، أنه لا يحل شرب لبن ما لا يؤكل لحمه ، وإن قلنا بطهارته ، وبه قطع المصنف في البسيط ؛ لأن يقال: إنه يؤذي ، ولأنه يستقذر فاشبه المخاط ، وأنه[12] لا يحل تناوله مع القول بطهارته ، على الأصح كما سيتضح ذلك لك ، إن شاء الله تعالى ، في باب الأطعمة[13]، وبمثل ما ذكره في البسيط ،

---

١ - انظر : المهذب (٤٨/١) ، وهذا ما قطع به ابن القاص في التلخيص ، إذ قال : « ولبن ما لا يؤكل لحمه نجس ، فإن وقع في الماء فسد الماء ، إلا واحداً وهو لبن الآدميات ... » . التلخيص ل ٦/ب .

٢ - المهذب (٤٨/١) .

٣ - تقدم في ص ٣٤٤

٤ - في ت : المذهب .

٥ - انظر : المهذب (٤٨/١)، التهذيب ص ٨١، المجموع (٥٦٩/٢)، فتح العزيز (١٨٧/١) كفاية النبيه (١/ل٨٥/ب) .

٦ - المجموع (٥٦٩/٢) .

٧ - في د : ودمها , وهو خطأ .

٨ - في ك : اللبن . وهو خطأ .

٩ - في ت : وإن .

١٠ - ولعله يشير بذلك لما ورد في قصة خيبر من تحريم لحوم الحمر الأهلية ، عندما نادى منادي النبي ﷺ بذلك والقدور تغلي فأكفؤوها على الأرض ، وهذا الذي حكاه عن الأصطخري في لبن الأتن الأهلية حكاه عنه أيضاً في كفاية النبيه لكن النووي حكاه عن الدارمي مع تصحيحه نجاسته . كفاية النبيه (٨٥/١/ب) ، المجموع (٥٦٩/٢) .

١١ - فالنسخ هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم ، بخطاب آخر متراخ عنه ، وعليه فالنسخ لا يثبت بالقياس لأن القياس ليس بخطاب .

انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٨/٣، ١٤٨) .

١٢ - في د : أنه .

١٣ - انظر : المجموع (٥٦٩/٢) .

قال في الحاوي عند الكلام في سؤر البهائم إذ فيه : إن أصحابنا اختلفوا في لبن ما لا يؤكل لحمه من الحيونات الطاهرة ، هل هو نجس[1]؟ مع اتفاقهم على تحريم شربه » .

وإذا ضممت ما ذكرناه واختصرته قلت : في لبن غير الآدمي من الحيوانات الطاهرة في حياتها : أربعة أوجه ، أصحها : نجاسته .

والثاني : طهارته ، وعدم حل تناوله .

وثالثها : طهارته وحل تناوله .

والرابع : طهارته ، وحل تناول لبن الأتن فقط . والله أعلم .

---

١ - على وجهين : أحدهما : أنه طاهر ، وإن كان محرم الشرب كاللعاب .

الثاني : أنه نجس كاللحم . الحاوي (١/ ٣١٩) .

وكلام المصنف بإطلاقه يدرج لبن الكلب والخنزير وفروعهما فيه وإن اقتضى إثبات الخلاف في الجميع، ولا خلاف في لبن الكلب ونحوه. وطريق الجواب أن يقال: هو لم يتعرض إلا للقول بالنجاسة وإنها شاملة، ومقابله سكت عنه، ويصح أن يقال: إنه طاهر إلا من الكلب ونحوه لا أنه طاهر مطلقاً،والشيخ في المهذب وإن حكى الوجهين في لبن ما لا يؤكل لحمه مطلقا فلا يتجه عليه السؤال، لأنه أدرج في تعليل الوجه الصائر إلى الطهارة ما يخرج الكلب ونحوه فقال: لأنه حيوان طاهر.[1] والكلب قد بين[2] نجاسته[3] والله أعلم[4].

فرع: ذكره الماوردى قبل باب [بيع][5] حبل الحبلة[6] يليق ذكره هنا،فقال: «الزباد ـ وهو/[7] لبن سنور يكون في البحر يحلب لبناً كالمسك ريحا وكاللبن بياضاً[8] يستعمله أهل

---

(١) المهذب جـ (١/٤٧-٤٨).

(٢) في د/ تبين.

(٣) لعل الشارح هنا والله أعلم ـ يتعقب على النووي رحمه الله لما قال في المجموع :ـ عند قول أبي إسحاق الشيرازي في المهذب : وأما لبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي ففيه وجهان ـ قال النووي : اطلاقه يقتضي دخول الكلب والخنزير، وكان ينبغي أن يقول : من الحيوان الطاهر ثم قال : وكأنه ترك بيانه لظهوره. المجموع (٢/٥٦٩-٥٧٠)

(٤) وقد قسم الإمام النووي الألبان عامة أربعة أقسام يحسن ذكرها في نهاية المسألة حيث قال :

الألبان أربعة أقسام : أحدها : لبن مأكول اللحم طاهر بالنص والإجماع.

الثاني : لبن الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو نجس بالإتفاق.

الثالث : لبن الآدمي وهو طاهر على المذهب وهو المنصوص وبه قطع الأصحاب.

الرابع : لبن سائر الحيوانات الطاهرة غير ما ذكر، والصحيح المنصوص نجاستها. (المجموع ٢/٥٦٩) بتصرف، وانظر : الحاوي : (٥/٣٣٢)، والتهذيب : ص :(٨٠)، وفتح العزيز : (١/١٨٦)، والروضة : (١/١٦)، ومغني المحتاج : (١/٨٠)، وفتح الجواد : (١/٢٠).

(٥) ليست في د.

(٦)حبل الحبلة : هو نتاج النتاج يقول مثلا : إذا نتجت ناقتي هذه ونتج نتاجها فقد بعتكه بدينار.

وقيل : هو أن يكون الأجل في البيع مقدراً به ولا يكون هو المبيع بنفسه كقوله مثلا : بعتك هذا الشيء بدينار مؤجل إلى نتاج هذه الناقة وهو من بيوع الجاهلية المنهي عنها، فالبيع باطل ومفسوخ للجهل بوقته فقد تنتج وقد لا تنتج.

انظر الحاوي : (٥/٣٣٦).

(٧) نهاية لوحة : ٥٥/أ.

(٨) في ت : أيضا وهو خطأ

البحر طيباً، فقد اختلف أصحابنا في طهارته، إذا قيل بنجاسة لبن ما لا يؤكل لحمه، ـ أي وقلنا بأن هذا الحيوان من صيد البحر أو البر لا يؤكل[1] ـ على وجهين: أحدهما: أنه نجس إعتباراً بجنسه.

والثاني: أنه طاهر كالمسك ، لقوله تعالى: ﴿....ويحل لهم الطيبات ...[2] ﴾[3] وتبعه الروياني في حكاية ذلك[4] ، وقد تقدم منا عند الكلام في العرق أنه قيل في الزباد غير ذلك[5] وطريق الجمع أن صح النقلان أن يكون الزباد نوعين[6] والله أعلم.

وقول المصنف: واختلفوا في الإنفحة .. إلى آخره.

الإنْفحة: «بكسر الهمزة وبعدها نون ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم حاء مهملة مخففة، قال ابن الصلاح: هذه اللغة الجيدة فيها. ويجوز تشديد الحاء»،[7] ، والأول هو المذكور في الصحاح وقال: «إنها كرش الحمل أو الجدي ما لم[8] يأكل ـ يريد كرش الصغير من الضأن والمعز ـ قال: فإذا أكل فهو كرش»[9]، وهذا يقتضي أنها نفس محل الغذاء؛ لأن الكرش لكل مجتر[10] بمنزلة المعدة للإنسان ـ وابن الصلاح قال: «هي أن يستحيل في جوف السخلة من الضأن والمعز»[11] ـ أي ذكراً كان أو أنثى ـ كما ذكره الأزهري[12] وهو التحقيق، لأن الذي

---

(١) في ك : ما لا يؤكل.

(٢)سورة الأعراف الآية : ١٥٧.

(٣) وقد ذكر المسألة : الماوردي في كتاب البيوع في نهاية باب بيع الغرر.

انظر : الحاوي : (٣٣٥/٥)، وحلية العلماء : (١١٦/٤-١١٧).

(٤) انظر : المجموع ٥٧٣/٢.

(٥) تقدم في ص. ٢٠٧

(٦) أي : أحدهما هذا والآخر تقدم في ص. ٢٠٧

(٧) انظر : مشكل الوسيط : (ل١٠/أ)، وكفاية النبيه : (١/ل ٨١/ب).

(٨) في ك : يريد ما لم يأكل كرش الصغير ـ بتقديم وتأخير.

(٩) قال : والجمع منه أنافح. الصحاح للجوهري : (٤١٣/١) مادة (نفح).

(١٠) في د : محير.

(١١) مشكل الوسيط : (ل١٠/أ).

(١٢) انظر تهذيب اللغة للأزهري : (١١٢/٥)، مادة (نفح).

يحصل به التنفيح والتجبين هو المتصل بالكرش لا نفس الكرش[1] فإنه لو غُسِلَ من ذلك لم يحصل المقصود، وعلى الجملة فالخلاف الذي ذكره المصنف وجهان محلهما إذا فصلت من سخلة مأكولة بعد ذكاتها[2] قبل أن يأكل غير اللبن، والصحيح منهما الذي قطع به الأكثرون[3] طهارتها[4] ، ولهذا قالوا: لو أسلم في الجبن وفيه الإنفحة جاز، ولو كانت نجسة لم يجز السلم في ذلك[5].

وقد وجه ببسط[6] ما في الكتاب وهو: أن السلف لم يزالوا يجبنون بها ولا يمتنعون من أكل الجبن المعمول بها[7] . والصيائر إلى التنجيس اتبع القياس فإنها لبن استحال[8] ، ولا

---

(١) قال في الأنوار : الإنفحة : شيء يستخرج من بطن ولد المعز الرضيع فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن فإذا أكل الولد فهي كرش.

انظر الأنوار لأعمال الأبرار للارد بيلي مع حاشية الكمثري : (٧/١).

(٢) في ت،د :ذكاته.

(٣) في : د،ك/ كثيرون.

(٤) قال الشارح في كفاية النبيه : لإطباق الأمم على استحلال الجبن مع علمهم بأن انعقاده بالإنفحة فنزلت من جهة الحاجة منزلة أصل اللبن الذي أبيح من أجل الحاجة. الكفاية : (١/ك٨١/ب).

وقد اشترط الرافعي رحمه الله لإجراء الوجهين هنا شرطين يليق ذكرهما هنا :

أحدهما : أن تؤخذ من السخلة المذبوحة، فإن ماتت فهي نجسة بلا خلاف.

والثاني : ألا تطعم إلا اللبن وإلا فهي نجسة بلا خلاف. فتح العزيز : (١٨٧/١).

قال ابن الصلاح : هذا لازم من اسمها فإنها إنفحة وبعد الأكل ليست إنفحة بل كرش. مشكل الوسيط : (ل/١٠/أ).

وهذان الشرطان من المتفق عليهما في الجملة. انظر الروضة : (١٦/١)، والمجموع : (٥٧٠/٢)، والتهذيب : ص٨١، ومغني المحتاج : (٨٠/١).

(٥) قال النووي في المنهاج : والأصح صحة السلم في المختلط المنضبط كالجبن والأقط. قال الشربيني : كل منهما فيه مع اللبن المقصود الأنفحة والملح، وقال الرافعي : في الجبن وجهان، والجمهور مطبقون على ترجيح وجه الجواز.

انظر المنهاج مع شرحه مغني المحتاج : (١٠٩/٢)، وفتح العزيز : (٢٧٣/٩)، والأم : (٩٥/٣)

(٦) في ك :بتسطير.

(٧)انظر : المجموع : (٥٧٠/٢)، وفتح العزيز : (١٨٧/١).

(٨) أي فإن الأنفحة لبن مستحيل في جوف السخلة. المرجعان السابقان.

قال الشارح في كفاية النبيه : وحكى الغزالي وإمامه والماوردي وجهاً أنها نجسة.

خلاف في المذهب في نجاستها إذا فصلت من ميت، وفيه نظر، يجب على من استدل بفعل السلف أن يتصدى للجواب عنه، فإن أبا حنيفة لما قال: بطهارة اللبن الذي يوجد في ضرع الشاة بعد موتها استدل له ـ كما قال ابن الصباغ ـ على من خالفه في ذلك[ونحن منهم](1): بأن(2) الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا المدائن أكلوا الجبن، وهو يعمل بالإنفحة، وهي تؤخذ من صفار المعز فهي بمنزلة اللبن، وذبح المجوس بمنزلة موت الحيوان(3)، فما حصل به الجواب عن هذا صلح أن يقول بمثله القائل بنجاسة الإنفحة(4) وابن الصباغ حيث ذكر(5) حجة الخصم لم يتعرض للجواب عنها. والله أعلم.

ولا خلاف أيضا عندنا على المذهب في نجاسة الإنفحة عند أكل السخلة ما عدا اللبن لأنه رجيع. نعم قد يأتي فيها الوجه المنقول في رجيع ما يؤكل لحمه(6) وهو الأصلح للناس في هذا الزمان،فإنهم يجبنون اللبن بها في هذه الحالة أيضا.

فائدة: إهمال المصنف حيث تكلم/(7) في اللبن الطاهر [بين](8) أن ينفصل من الحيوان قبل موته أو بعد موته مع أنه لا خلاف عندنا في نجاسته إذا انفصل بعد موته كما تقدم(9) ،

قال : وهو القياس، فإنها لبن مجمع في باطن الخروف يستحيل فيخرج إذا ذبح ويجبن به اللبن، والمستحيل نجس. كفاية النبيه : (١/ل٨١-٨٢).

(١) ليست في د.

(٢) في ت : أن.

(٣) اللبن في ضرع الشاة الميتة طاهر عند أبي حنيفة نجس عند الصاحبين فهما يقولان : أن اللبن وإن كان طاهرا في نفسه لكنه تنجس لمجاورة النجس، والإمام استدل بالآية : ... ﴿وإن لكم في النعام لعبرة﴾ إلى قوله : ﴿لبناً خالصا سائغا للشاربين﴾ قال وصفه بالخلوص والسيوغ مطلقاً مع خروجه من بين فرث ودم وذا آية الطهارة والمنة ولا خلوص ولا منة مع النجاسة. انظر : بدائع الصنائع : (١/٦٣).

(٤) لعل الصواب أن يقول : بطهارة الأنفحة والله أعلم.

(٥) في ك : كل ولعله خطأ.

(٦)وهو طهارة رجعية كما تقدم في ص٢٩٩

(٧) نهاية لوحة ٥٥/ب.

(٨) ليست في د.

(٩) انظر ص. ٣٣٤

يجوز[1] أن يكون لو ضوح[2] ذلك، أو لأنه يتكلم في طهارة ذاته[3] لا بحسب المجاورة، ولبن الشاة الميتة نجس بنجاسة الظرف فلذلك لم يتعرض للتقييد،والله أعلم[4] .

قال: «الرابعة: المني: وهو طاهر من الآدمي خلافا لأبي حنيفة. [ومن][5] سائر الحيوانات الطاهرة فيه ثلاثة أوجه: أحدها: الطهارة، لأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي. والثاني: النجاسة،فإن ذلك تكرمة للآدمي. والثالث: أنه طاهر من الحيوان المأكول تشبيها ببيض الطائر المأكول. وأما مني المرأة ففيه خلاف مبني على رطوبة [باطن][6] فرجها طاهر أو نجس؟ وفيه وجهان»[7].

ما صدر به الفصل من طهارة مني الآدمي وهو المشهور المنصوص للشافعي في كتبه المختصر وغيره[8] ولفظة في المختصر:« ويفرك المني، فإن صلّى فيه و لم يفركه فلا بأس»[9] وبه قطع جماهير الأصحاب[10] ، لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « لقد

---

(١) في ت : ويجوز.

(٢) في د : الوضوح.

(٣) أي ذات اللبن بغض النظر عما فيه. والله أعلم.

(٤) انظر : التهذيب للبغوي : ص :(٨١)، والمجموع : (١/٢٤٤).

(٥) ليست في ك.

(٦) ليس في د.

(٧) الوسيط : (١/٣١٩-٣٢٠).

(٨) انظر مختصر المزني : (١/٩٥)، والأم : (١/٤٧-٤٨)، قال في الأم : (١/٤٨) : فإن قال قائل : فما المعقول على أنه ليس بنجس؟ قيل : إن الله عز وجل بدأ خلق آدم من ماء وطين وجعلهما جميعا طهارة، فالماء طهارة والطين في حالة الاعواز من الماء طهارة وهذا أكثر ما يكون في خلق أن يكون طاهرا وغير نجس، وقد خلق الله عز وجل بني آدم من الماء الدافق فكان جل ثناؤه أعزواً جل من أن يبتدئ خلقا من نجس ومما يدركه العقل أن ريحه وخلقه مباين خلق ما يخرج من ذكر وريحه.

(٩) مختصر المزني : (١/٩٥) باب الصلاة بالنجاسة. الأم : (١/٤٧-٤٨)، باب المني.

(١٠) قال النووي رحمه الله : هذا هو الصواب المنصوص عن الشافعي في كتبه وبه قطع جماهير أصحابه. قال الرافعي هو المذهب وقطع به البغوي في التهذيب. انظر : الإبانة : (١/ل٣٦/ب) واللباب للمحاملي : (ل٣/ب)، وكفاية النبيه :

رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلي[1] فيه - يعني المني - » أخرجه مسلم وغيره[2].

ولأحمد: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه»[3] .

ووجه الدلالة [منه][4] أنه لو كان نجساً لم يكف فيه ذلك في حال رطوبته ويبسه، فإن قيل: من يقول بطهارة بوله عليه الصلاة والسلام ودمه، قد يمنع الإستدلال بهذا، لأنه يقطع بطهارة مني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغيرُه لا يلتحق به. قيل: الأصل في الأحكام التعميم إلا ما وردت به خصوصيته صلى الله عليه وسلم ولهذا استدلت به عائشة رضي الله عنها على طهارته من غيره، إذ في الخبر كما أخرجه أبو داود عن همام ابن الحارث[5] «أنه كان عند عائشة فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة[6] من ثوبه أو[7] يغسل ثوبه فأخبرت عائشة فقالت: لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم »[8] .

(١/ل٨٢)، والتهذيب ص(٧٩-٨٠)، والمهذب : (١/٤٧)، وفتح العزيز :(١/١٩٠)، والمجموع :(١/٥٥٣)، وحلية العلماء : (١/٣٠٧).

(١) في د : ليصلي وهو خطأ.

(٢) الجامع الصحيح كتاب الطهارة - باب حكم المني : (١/٢٣٨) برقم : (٢٨٨)، وسنن أبي داود كتاب الطهارة باب المني يصيب الثوب : (١/٢٩٥) حديث : (٣٧١)، وسنن النسائي كتاب الطهارة - باب فرك المني من الثوب : (١/١٢٧)، ومسند الإمام أحمد : (٦/٩٧).

(٣) انظر المسند : (٦/٢٤٣).

(٤) ليست في د.

(٥) همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي ثقة عابد من الثانية مات ٦٥. التقريب : ص(٥٧٤).

(٦) في ت : يغسل من أثر الجنابة.

(٧) في ت : ويغسله.

(٨) سنن أبي داود الطهارة باب المني يصيب الثوب : (١/٢٥٩).

فإن قلت: قد جاء في رواية مسلم[1] :«أنها قالت [لرجل][2] أصاب ثوبه مني فغسله كله: إنما كان يجزيك[3] إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن[4] لم تره نضحت حوله، لقد رأيتني أفركه من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه»[5] .

وهذا يعارض ما ذكر عنها، فإنه يقتضي مخالفة السائل في ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحديث مسلم مقدم على غيره.

قلت: إذا لم يمكن الجمع[6] وإنه لممكن بأن[7] يكون مرادها[8] أنه يجزيه في تأدية المستحب لا في الواجب. ولهذا/[9] قالت: «كنت أفركه» وإلا لم يكن لذكر ذلك معنى[10] والله أعلم.

وأيضا فقد جاء في الحديث ما يقتضي التسوية في هذا إذ روى الدارقطني عن إسحاق

---

(١) في د : لمسلم.

(٢) ليست في د.

(٣) في د : تجزيك.

(٤) في د : وإن.

(٥) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب حكم المني : (٢٣٨/١)، حديث : (٢٨٨).

(٦) أي حديث مسلم مقدم على غيره كما تقول إذا لم يمكن الجمع بينه وبين معارضه.

(٧) في ت : أن.

(٨) في د : مراده.

(٩) نهاية لوحة ٥٦/أ.

(١٠) وهذا ما يؤيده قول الإمام الشافعي رحمه الله : فإن قال قائل : فقد يؤمر بالغسل منه؟ قلنا : الغسل ليس من نجاسة ما يخرج وإنما الغسل شيء تعبد الله جل وعز به الخلق، فإن قال : ما دل على ذلك؟ قيل : أرأيت الرجل إذا غيب ذكره في الفرج الحلال و لم يأت منه ماء فأوجب عليه الغسل وليس في الفرج نجاسة، وإن غيب ذكره في دم خنزير أو حمر أو غدرة وذلك كله نجس أيجب عليه الغسل؟.

فإن قال : لا ـ قيل : فالغسل إن كان إنما يجب من نجاسة كان هذا أن يجب عليه مرات ومرات من الذي غيبه في حلال نظيف، ولو كان يكون لقذر ما يخرج منه كان الخلاء والبول أقذر منه وليس عليهما غسل. الأم : (٤٨/١).

ابن يوسف[1] قال: حدثنا شريك[2] عن محمد بن عبدالرحمن[3] عن عطاء[4] عن أبن عباس قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال: « إنما هو بمنزلة المخاط[5] [والبزاق][6] وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة»[7] ، فإن قلت: (الدار قطني[8] قال: لم يرفعه غير إسحاق)[9] قيل: « هذا لا يضر لأن إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته»[10] ، قالوا: ودليله من حيث القياس أنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهراً كالبيض. وقد حكى الماوردى:«أن الكرابيسي[11] حكى قولاً عن

---

(١) أبو محمد إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي القرشي المعروف بالأزرق ثقة من التاسعة مات ١٩٥وله ٧٨ سنة. التقريب : ص :(١٠٤)، وتهذيب الكمال : (٤٩٦/٢).

(٢) أبو عبدالله شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذُ وَلي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع من الثامنة مات ١٧٧أو ٧٨. التقريب : ٢٦٦.

(٣) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبدالرحمن صدوق سيء الحفظ جداً من السابعة مات ١٤٨ التقريب : ص(٤٩٣)، وتهذيب الكمال : (٦٢٢/٢٥)، وقال الدار قطني : ثقة في حفظه شيء السنن : (١٢٤/١).

(٤) عطاء بن أبي رباح - واسم أبي رباح : أسلم ، القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، مات سنة ١١٤على المشهور. التقريب ص :(٣٩١)، وتهذيب الكمال : (٦٢٣/٢٥).

(٥) في ك : البصاق والمخاط. بتقديم المؤخر.

(٦) في المخطوط : البصاق، وما أثبته من سنن الدارقطني.

(٧) انظر : سنن الراد قطني في الطهارة باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا ج١/١٢٤.

(٨) في د : الدار قطني لم يرفعه عن اسحاق، وهو خطأ.

(٩) انظر السنن : (١٢٤/١).

(١٠) هذا كلام الشيخ ابن تيمية في منتقى الأخبار ذكره بعد حكاية قول الدارقطني المتقدم. انظر/ منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار : (٩٠/١).

(١١) أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي النيسابوري الكرابيسي نسبه لنوع من الثياب الغليظة كان يبيعه يسمى(كرابيس) من أصحاب الإمام الشافعي وأشهرهم بانتياب مجلسه واحفظهم لمذهبه، كان متضلعاً في الفقه والحديث والأصول ومعرفة الرجال، قال عنه أبو عبدالله الحاكم - أحد تلاميذه - واحد عصره في الحفظ والإتقان والورع والرحلة متقدم في مذاكرة الأئمة وكثرة التصانيف ولد ٢٧٧هـ، وتوفي ٣٤٩هـ وقيل قبلها.

الشافعي في القديم: أنه نجس»[1] وكذلك حكاه عن القديم صاحب التلخيص فيه[2]،[والقاضي الحسين والفوراني، وغيرهما نسبوه إلى تخريج صاحب التلخيص[3] وصاحب][4] التتمة حكى ذلك عن الشافعي وأنه يكفي فيه الفرك و لم يقيده بالقديم، وهذا ناظر إلى القياس[5] واتباع الخبر[6] ، ولعل المنسوب تخريجه لصاحب التلخيص: القول بنجاسته في الجديد بناء[7] على أن الآدمي ينجس بالموت[8] وأن مني غير الآدمي الذي ينجس بالموت، نجس نظراً إلى أن مأخذ طهارة الآدمي، وغيره الحياة، ولهذا إذا زالت حكم بالنجاسة، فكذا[9] إذا لم يوجد بعد في الإبتداء، ومن هذا إن صح يكون فيه ثلاثة أقوال: أصحها

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١/١٢٩) ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص :(٢٦)، وطبقات ابن السبكي : (٢/٢١٥)، تاريخ بغداد : (٨/٧١).

(١) قال الماوردي : وهذا غلط أو وهم ليس يعرف عن الشافعي نص عليه، ولا إشارة إليه بل صح طهارته عنه في القديم والجديد، إلا أنا نستحب غسله إن كان رطبا وفركه إن كان يابسا للخبر. الحاوي : (٢/٢٥٣).

(٢) انظر : التلخيص : (ل٢/ب).

(٣) قال الفوراني : وخرج صاحب التلخيص قولا للشافعي ـ بنجاسة المني ـ قال : وليس بصحيح. الإبانة : «١/ل٣٦/ب).

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في ك.

(٥) أي قياسه على الخارج من هذا السبيل كالبول والحيض والمذي.

(٦) لحديث مسلم المتقدم وقول عائشة لمن غسل ثوبه كله : يكفيك غسل مكانه أو تنضح حوله، فهذا يدل على غسله وما ذاك إلا لنجاسته، لكن يقال قد يكون هذا من النظافة العامة وهي تكون من الطاهر كغسل الحليب وغيره من المطعومات الطاهرة إذا أصابت الثوب ونحوه كما تكون من النجس، وهذا ما أشار إليه الشافعي بقوله : فإن قيل : فلم يفرك؟ قيل : كما يفرك البصاق والمخاط والشيء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفا لا تنجيساً. قال : والمني ليس بنجس. الأم : (١/٤٧).

(٧) في د : بأن.

(٨) لكن الموجود في التلخيص ذكره طهارة مني الرجل حيث قال : وكل ما خرج من السبيلين فهو نجس إلا مني الرجل ـ ثم قال : وهذا تخريج سمعت الزبيري بقوله ـ وذكر القول بنجاسة المني مطلقا في القديم حيث قال :

وفي المني قول آخر قاله في القديم أنه نجس... وهو الذي قال فيه الفوراني : وحكايته هذا القول عن الشافعي ليس بصحيح.

انظر : التلخيص : (ل٢/ب)، والإبانة للفوراني : (١/٣٦/ب)

(٩) في د : هذا.

طهارته[1] ، وثانيهما: نجاسته، ولا يكفي فيه إلا ما يكفي في غيره من النجاسات كما يحكى هذا[2] عن مالك وهذان في الجديد. وثالثها ـ وهو في القديم ـ أنه نجس، ويكفي فيه الفرك في حال يبسه وهو ما يحكى عن أبي حنيفة[3] ، وأحمد حيث قالا[4] بنجاسته[5] .

قلت: وعلى هذا هل يحكم بطهارته أو نقول المحل نجس ولكن عفي عنه؟ الأشبه بالقديم الثاني حرصا على اتباع القياس مع لحاظ الخبر ما أمكن، ولهذا قال[6] [في أماليه القديمة: إذا أصاب أسفل الخف نجاسة ويبست عليه ثم دلكه بالأرض يسقط عنه حكم النجاسة وإن لم يطهر، وما هذا إلا لأجل ما ذكرناه[7] ، ومثله حكاه المحاملي عن أبي حنيفة وأحمد، وقال: إنه قول جماهير[8] من أصحاب الحديث[9] . والله أعلم.

---

(١) وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله قال في الإنصاف : هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب ونصروه سواء كان من احتلام أو جماع من رجل وامرأة لا يجب فيه فرك ولا غسل لكن يستحب. وبه قطع في الكافي.

انظر : الإنصاف للمرداوي : (١/٣٤٠)، الشرح الكبير : (١/١٥٣)، والكافي : (١/١١١)، والفروع : (١/٢٤٧).

(٢) وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. انظر/ بداية المجتهد : (١/١٠٧)، والشرح الصغير : (١/٥٤)، ومواهب الجليل : (١/١٠٤)، والإبانة : (١/٣٦/ب)، وكفاية النبيه : (١/ل٨٢) فتح العزيز : (١/١٩١)، والمهذب : (١/٤٧)، الإنصاف للمرداوي : (١/٣٤١)، والفروع : (١/٢٤٨).

(٣) انظر : الدر المختار : (١/٢٨٧)، وشرح فتح القدير :(١/١٩٥)، والمبسوط : (١/٦٧).

(٤) في د : قالا بالتثنية، واعتزت الإفراد لأن المذكورة رواية وليست مذهب أحمد.

(٥) هذه رواية عن الإمام أحمد، قال المرداوي : واختاره بعض الأصحاب. الإنصاف : (١/٣٤١)، والفروع : (١/٢٤٨).

(٦) من هنا حتى ص : (٣٨٧)، هو حوالي ١٤ لوحة ليس في ك انظر ٨٩/ب من نسخة ك.

(٧) أي لأجل القياس، وهنا القياس على أثر النحو أو موضع الاستنجاء بجامع تكرر النجاسة فيهما عفي عنهما.

(٨) في د :جماعة.

(٩) أما حكم المسألة : فإذا أصابت أسفل الخف أو النعل نجاسة ـ فإن كانت رطبة لا يجزئ فيها الدلك بلا خلاف لأنها تنتشر من محلها إلى غيره من أجزاء الخف الظاهرة.

وإن جفت على الخف فدلكها وهي جافة بحيث لم تنتشر إلى غير موضعها منه فالخف نجس بلا خلاف، ولكن هل يعفى عن هذه النجاسة فتصح الصلاة به ـ قولان :ـ أصحهما عند الأصحاب الجديد وهو أنه لا تصح الصلاة وهو أصح الروايات عن الإمام أحمد لأنه ملبوس نجس فلا يجزئ فيه المسح كالثوب وهو قول المالكية وقال في أماليه القديمة :

وإذا قلنا بالأول فالمستحب إزالته بالماء للخروج من الخلاف[1] ولأن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وأن بقع الماء في ثوبه. أخرجه البخاري[2] ومسلم[3].

وفي رواية: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا انظر أثر الغسل فيه»[4].

وما حكاه المصنف عن أبي حنيفة محكي عن مالك أيضا وهو/[5] رواية عن أحمد، والرواية الأخرى كمذهبنا أصح عندهم[6]، واحتج المخالف بحديث عمار[7]، وقد عرفت ما فيه من الكلام وبأنه عين خارجة تنقض الطهارة[8] فأشبهت المذي والودى والبول[9] فإنه نجس بالإجماع[10]، وجواب هذا : ما أدرجناه في الإحتجاج من القياس فإنه فارق بينه وبين هذه الأشياء. والله أعلم.

تصح وهو قول أبي حنيفة لأنه يطهر عنده بالمسح. واشترط الرافعي لهذا القول الأخير شروطاً : ١) أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف أما البول ونحوه فلا يكفي فيها الدلك بحال. ٢) أن يدلكه في حال الجفاف. ٣) أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمّد فلو تعمد وجب الغسل قطعاً.

انظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : (١/١١٨)، وحاشية ابن عابدين : (١/٣٠٩)، والمنتقى للباجي : (١/٤٥)، ومواهب الجليل : (١/٤٢)، الأم : (١/٤٩)، واللباب للمحالي : (ل٣/ب)، والتهذيب ص :(١٠٥)، والمجموع : (٢/٥٩٨)، وحلية العلماء : (١/٣٠٧) والإنصاف : (١/٣٢٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد : (١/١١٥).

(١) المجموع : (٢/٥٥٤).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح في الوضوء باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره : (١/٣٣٤)، برقم : (٢٣١).

(٣) الجامع الصحيح في الطهارة باب حكم المني : (١/٢٣٩) برقم : (٢٨٩).

(٤)المرجعان السابقان.

(٥) نهاية لوحة ٥٦/ب.

(٦) كل هذا تقدم.

(٧) يعني قوله صلى الله عليه وسلم : إنما تغسل ثوبك من البول والقيح والدم والمني ...أو كما قال.انظر ص ٣٠٦

(٨) في د : الطهر

(٩) في ت،ك/ فأشبهت المني بالودي والبول.

(١٠) يعني وهذه الأشياء المقيس عليها نجسة بالإجماع.

وقوله: ..."ومن سائر الحيوانات الطاهرة فيه ثلاثة أوجه"، احترز بـ "الطهارة" عن الكلب والخنزير وفروعهما، واحتاج هنا إلى ذلك بخلاف ما تقدم، لأنه بَيَّنَ كلا من الأوجه[1] فلو لم يقيد إندرج الكلب ونحوه في كلامه بخلافه فيما تقدم[2]، والأوجه الثلاثة مذكورة في كتب العراقيين وغيرهم في كتاب الصلاة بالنجاسة، لأن المزني تكلم في منى الآدمي فيه[3]، والأول من الأوجه في الكتاب[4] ادعى ابن الصباغ[5] أنه ظاهر المذهب، وقال المحاملي: إنه الصحيح.وقال البندنيجي: إنه أقيس، وكذلك اختاره في المرشد،والنواوي في شرح المهذب وقال: إن الشيخ أبا حامد وغيره صححوه أيضاً[6] ، ووجهه في الكتاب [ببسط ما سلف من القياس في طهارة مني الآدمي[7] .والوجه الثاني[8] في الكتاب[9]] أظهر عند الرافعي[10] وفي مختصر النهاية للأرغياني[11] ، وبسط عليه في الكتاب: أن القياس نجاسته مطلقا لأنه من فضول الطعام المستحيل، وإنما حكم بطهارته من الآدمي لحرمته وكرامته،

---

(١) في د : لأنه بين كلامين للأوجه.

(٢) أنظر : فتح العزيز (١/١٩١).

(٣) أنظر : مختصر المزني (١/٩٥).

(٤) وهو الطهارة من هذه الحيوانات الطاهرة مأكولها وغيرها مأكولها.

(٥) في د : ابن الصلاح وهو خطأ.

(٦) قال النووي في المنهاج والروضة والمجموع : هو الأصح عند المحققين والأكثرين، زاد في المجموع، وصرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد، والبندنيجي، وابن الصباغ، والشاشي وغيرهم، وأشار المصنف في التنبيه إلى تصحيحه.
انظر : الروضة : (١/١٧) ، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج : (١/٨٠)، والمجموع : (٢/٥٥٥)، والتنبيه : ص٢٣، وحلية العلماء : (١/٢٣٩).

(٧) قال : لأنه أصل حيوان طاهر فاشبه مني الآدمي. الوسيط : (١/٣١٩)، ولأنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله كالآدمي. المهذب : (١/٤٧).

(٨) وهو النجاسة.

(٩) ما بين المعكوفتين ليس في د.

(١٠) فتح العزيز : (١/١٩١).

(١١) في د : عند الأرغيناني.

وهذا لا يوجد في غيره[1] ، ومنهم من وجهه بأن الحيوان طاهر في الحياة لأجلها[2] ، وعند فقدها بالموت ينجس، فكذا عند فقدها في الإبتداء، وعلةُ الوجه الثالث في الكتاب عينه عن البسيط وغيره قاس المني على اللبن وهو من المأكول طاهر.

ومن غيره [نجس][3] ،[4] والفرق بينهما أوضح، لأن الحاجة إلى طهارة اللبن عامة ولذلك جعلت رخصة [كما تقدم][5] ، ولا كذلك المني[6] .

فرع: حيث قلنا بطهارة المني من الآدمي وغيره ففي حل أكله وجهان أصحهما لا لأنه مستخبث. والثاني: يجوز[7] وهو قول أبي زيد المروزي[8] لأنه طاهر لا ضرر فيه.

آخر[9] :إذا صار المني مضغة فوضعتها فهل نديم حكم الطهارة أونحكم

---

(١) وهو المرجح عند البغوي، وأبي إسحاق الشيرازي، وغيرهما. انظر : فتح العزيز : (١/١٩١)، والتهذيب : ص :٨٠، المهذب : (١/٤٧).

(٢) أي لأجل الحياة.

(٣) ليست في د.

(٤) المهذب : (١/٤٧)، والتهذيب ص :٨٠، فتح العزيز : (١/١٩١).

(٥) ليست في د، والكلام في اللبن تقدم في ص٢٥٢

(٦) الذي يظهر من كلام الشارح اختياره نجاسته أي مني الحيوان والله أعلم.

(٧) قال النووي : في الأول : هو الصحيح المشهور لقوله تعالى : "ويحرم عليهم الخبائث" وهذا الفرع مبني على نجاسته بالموت وعدمه سئل أبو زيد عن المني فقال : طاهر فقيل : أيؤكل؟ فقال : إن شئت فكل.

قال الشاشي صاحب الحلية : وهذا عندي لا يجئ على أصل الشافعي رحمه الله. المجموع : (٢/٥٥٦)، وحلية العلماء : (١/٢٤١).

(٨) محمد بن أحمد بن عبدالله الفاشاني ـ المعروف بأبي زيد المروزي ـ شيخ الإسلام علماً وعملاً وزهداً وورعاً جاور بمكة وأخذ عن أبي إسحاق المروزي، ومن احفظ الناس بالمذهب، أخذ عنه أبو بكر القفال المروزي، وفقهاء مرو. ولد ٣٠١هـ، وتوفي بمرو ٣٧١هـ ـ وفاشان المنسوب إليها ـ قرية من قرى مرو ـ . انظر : طبقات ابن قاضي شهبة : (١/١٤٧)، وطبقات ابن هداية الله ص :٩٦، وشذرات الذهب : (٣/٧٦).

(٩) أي فرع آخر.

بنجاستها[1] ؟ سيقع الكلام فيه في الكتاب. والله أعلم.

وقوله: وأما مني المرأة [ففيه خلاف][2] ... إلى آخره.

ساقه في معرض البيان لما تقدم، فكأنه يقول: ما أسلفنا ذكره من طهارة مني الآدمي، أردنا به مني الرجل، أو أردنا به مني الرجل والمرأة بالنسبة إلى أن جوهره طاهر في الأصل.

نعم: في حكمنا بنجاسته من المرأة لما لاقاه من رطوبة فرجها خلاف مبني على رطوبة فرجها، وهذا ما صار إليه الشيخ أبو حامد وجرى عليه أتباعه البندنيجي وغيره والقاضي الحسين والفوراني[3] وكذلك أبو الطيب/[4] فإنه لما ذكر عن ابن القاص أنه ذكر قولا ــ أي في المفتاح ـ كما قال الماوردي: إنه نجس وليس بمشهور[5] [قال][6] في كتاب التيمم، ولم يرد بذلك أنّ مني المرأة نفسه نجس بل هو طاهر، وإنما أراد أنه ينجس بملاقاة [عرق][7]

---

(١) قال النووي رحمه الله : المذهب القطع بطهارة ـ المضغة ـ كالولد، قال : وبهذا قطع الأكثرون، قال : ووقع ذكر الوجهين في الوسيط فنقل وجها في نجاسة المضغة ونسبوه إلى الإنفراد بهذا النقل ـ قال النووي : ولا يصح إنكار من أنكر ذلك عليه فإن الوجه نقله غيره كالقاضي حسين وصاحب العدة والبيان. المجموع :(٢/٥٥٩)، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج : (١/٨١).

(٢) ليست في د.

(٣) قال النووي : حكى صاحب البيان وبعض الخراسانيين في نجاسة المني ـ مطلقاً ـ قولين ومنهم من جعل القولين في مني المرأة فقط، قال : والصواب الجزم بطهارة منيه ومنيها، سواء المسلم والكافر، لكن إن قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة تنجس منيها بملاقاتها، كما لو بال الرجل و لم يغسل ذكره بالماء ثم أمنى فإن منيه يكون نجساً بملاقات المحل النجس. لكن رجح في المنهاج طهارة الرطوبة منها قياسا على العرق وعرف الطاهر طاهر.

المجموع : (٢/٥٥٣)، والإبانة : (١/ل٣٦/ب)، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج : (١/٨١). والحاوي : (٢/٢٥٣).

(٤) نهاية لوحة ٥٧/أ.

(٥) قال الماوردي رحمه الله : لا فرق في طهارة المني بين مني الرجل ومني المرآة وحكى ابن القاص في كتاب (المفتاح" عن أبي العباس في مني المرأة قولين، وحكى الكرابيس عن الشافعي في القديم : نجاسة المني ــ قال الماوردي : وكل هذا غلط أو وهم ليس يعرف عن الشافعي نص ولا إشارة إليه، بل صح بطهارة جميعه في القديم والجديد، إلا أنا نستحب غسله إن كان رطبا وفركه إن كان يابسا للخبر. الحاوي : (٢/٢٥٣) في الصلاة بالنجاسة.

(٦) ليست في د.

(٧) ليست في د.

فرج المرأة فإنه نجس فينجس بملاقاته[1] وإذا[2] بني الخلاف فيه على طهارة رطوبة فرجها فلنتكلم فيه، ونقول: هو: ماء أبيض يخرج من قعر الرحم يتردد بين المذي والعرق. فلذلك حكى المصنف فيه وجهين تبعاً للفوراني وغيره من المراوزة، والعراقيين سليما وغيره فإنهم حكوهما أيضا، ويأتي من اختلافهم إثباتهما[3] قولين[4] ، فإن صاحب المهذب قال فيه: المنصوص أنها نجسة[5] ، ولأجله نسبه في التنبيه لظاهر المذهب[6] ، وكذلك قاله البندنيجي أيضاً في باب التيمم لأجل أن الشافعي قال في الأم فيه[7] :«وللرجل المسافر الذي لا ماء معه، وللمغرب في طلب الإبل أن يجامع أهله، ويجزئه التيمم إذا غسل ما أصاب ذكره، وغسلت ما أصاب فرجها أبدا حتى يجدا الماء، فإذا وجداه فعليهما أن يغتسلا»[8].

والماوردي قال في باب ما يوجب الغسل: إن القول بطهارته نص عليه الشافعي في بعض كتبه ونسب القول بنجاسته إلى ابن سريج[9] . قال الإمام في باب أحل العنين: «وكان شيخي يقول: تردد الأصحاب في نجاسة بلل باطن فرج المرأة، مأخوذ من اعتقاد بعضهم أن ما وراء ملتقى الشفرين لا يثبت له حكم البطون، ويلحق[10] بداخل الفم إلى قدر حشفة

---

(١) قال الماوردي رحمه الله : في بلل فرج المرأة. قال قول أبي العباس ابن سريج أنه نجس يجب غسله كالبول.
والوجه الآخر : وقد حكي نصاً عن الشافعي في بعض كتبه أنه طاهر لا يجب غسله كالمني ــ أي بل يستحب للنظافة ــ الحاوي : (٢١٢/١).

(٢) في د : وإنه.

(٣) في د : إثباتهم.

(٤) انظر : الإبانة : (١/ل٣٦/ب)، وفتح العزيز : (١٩٠/١)، والحاوي : (٢٥٣/٢).

(٥) يقول : لأنها متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة. المهذب : (٤٨/١).

(٦) انظر : التنبيه : ص :٢٣.

(٧) قال في حاشية نسخة ت : أي في باب التيمم.وهو كذلك.

(٨) انظر : الأم : (٣٩/١).

(٩) انظر : الحاوي : (٢١٢/١).

(١٠) في د : يلتحق.

معتدلة، قال: وهذا عندى (خطأ)[1]، فإن ما وراء الملتقى من باطن الفرج فلا معنى لإيذاء المرأة في ذلك»[2] ، وهذا من الإمام يقتضي ترجيح القول بالنجاسة، لأنه إذا كان من البطون كان ما يتوله منه[3] (نجساً)[4] كما في مجارى الدم ونحوه ، فهو إذن موافق لما سلفت حكايته عن العراقيين، ولقول القاضي الحسين عند الكلام في بيع المسك في الفأرة: لعل الأصح: أن رطوبة فرج المرأة نجسة.

وقد يستدل من الخبر بما جاء في الصحيحين من حديث زيد ابن خالد[5] أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنهما قال: « أرأيت إذا جامع الرجل امرأته و لم يُمنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم »[6] .

«وعن أبي[7] بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة[8] فلم ينزل؟ قال :

---

(١) في نهاية المطلب خبط بدل خطأ.

(٢)نهاية المطلب حـ ١٠/ل١٠٢/ب كتاب النكاح باب أجل العنين.

(٣)في د : فيه.

(٤) في المخطوط : نجس ـ ولعل ما أثبته هو الصحيح لأنه خبر كان.

(٥) الجهني أبو زرعة أو أبو عبدالرحمن أو أبو طلحة شهد الحديبية وكان حامل لواء قبيلة جهينة يوم الفتح توفي ٧٨هـ، وقيل ٦٨، وقيل قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة وهو ابن ٨٥سنة. الإصابة : (٥٤٧/١)، والاستيعاب : (٥٣٩/١).

(٦) انظر : صحيح البخاري مع الفتح في كتاب الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة : (٣٩٦/١) حديث رقم : (٢٩٢). والجامع الصحيح للإمام مسلم في الحيض باب إنما الماء من الماء : (٢٧٠/١) برقم : (٣٤٧).

(٧) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري أبو المنذر وأبو الطفيل سيد القراء من أصحاب بيعة العقبة الثانية شهد بدرا والمشاهد كلها من أفقه الصحابة وهو الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم :«ليهنك العلم أبا المنذر»، وكان عمر يقول له : سيد المسلمين. مات ٢٠هـ وقيل ١٩ وقيل ٢٢ قال ابن عبدالبر : الأكثر على انه في خلافة عمر ،قال الحافظ : اثبت الأقاويل أنه توفي ٣٠هـ في خلافة عثمان رضي الله عنهما. انظر : الإصابة : (٣١/١)، والاستيعاب : (٢٧/١).

(٨) في ت : امرأته، وما اثبته موافق للفظ في الصحيح.

يغسل ما مسّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي" رواه البخاري ومسلم.[1]

وفي لفظ البخاري[2] في أوائله في الذي جامع و لم ينزل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اغسل ذكرك»[3] .

وفي لفظ لمسلم في حديث أُبي قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة[4] ثم يكسل فقال/[5] يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي[6]»[7] .

قلت: وهذا أعم مما تقدم ، لأنه يقتضي ما أصابه منها بإطلاقه في بدن أو ثوب بخلاف ما تقدم، وهو بالدلالة على المدعى أولى مما تقدم، لأن هذا إنما يكون لأجل النجاسة، لا لأجل أنه حدث، والدال على غسل الذكر فقط،جاز أن يقال: لم يجب لأجل النجاسة بل لأن ذلك محل إلتذاذه بها[8] فكان حديثا أوجب غسل ذلك المحل، وأوجب الوضوء لمماسة بشرته[9] بشرة المرأة، وقد نسخ الإقتصار [عليه][10] بما سنذكره من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا إلتقى الختانان وجب الغسل»[11] فإن قلت: لا يتجه أن يكون إيجاب

---

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح : (٣٩٨/١) في الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة الحديث رقم : (٢٩٣). وهذا لفظه، وصحيح مسلم كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء (٢٧٠/١) حديث (٣٤٦).

(٢) في د : للبخاري.

(٣) لم أجد هذا اللفظ في البخاري إلا أن يكون ابن الرفعة رحمه الله أتى به بالمعنى لا باللفظ أخذاً من الحديث المتقدم.

(٤) في د : من الرجل وهو خطأ.

(٥) نهاية لوحة ٥٧/ب.

(٦) الجامع الصحيح : (٢٧٠/١)، الحديث رقم : (٣٤٦).

(٧) في ت : ويصلي فيه. ولا يوجد في مسلم. لفظ (فيه).

(٨) في د : لها.

(٩) في د : سرته بسرة المرأة.

(١٠) (عليه) ـ ليست في د ـ والمراد : أي الاكتفاء بغسل الذكر والوضوء فقط دون الغسل فهو منسوخ.

(١١) هذا لفظ ابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان : (١٩٩/١)، وأخرجه الدار قطني والترمذي بلفظ : إذا جاوز الختان الختان...وقال الترمذي حسن صحيح، انظر : سنن الدار قطني في الطهارة، باب وجوب الغسل بإلتقاء الختانين وإن لم ينزل : (١١١/١)، والترمذي في الطهارة، ما جاء إذا التقى الختانا وجب الغسل

غسل الذكر فقط لأجل الإلتذاذ،لأنه لما أوجب اللمس الوضوء لأنه مظنة الإلتذاذ، وإدخال الذكر في الفرج يحصل الإلتذاذ بأعلى درجات من حصوله باللمس فإن لم يكن موجبا الغسل أكثر منه لا ينقص عن الواجب فيه، ولهذا لما لوحظ فيه الحدث أوجب غسل جميع البدن لأجل ما ذكرناه وإذا انتفى أن يكون على الذكر فقط لذلك[1] تعين أن يكون للنجاسة ـ والنسخ فإنما هو لإيجاب الوضوء ووضع الغسل مكانه وينفي دليل النجاسة على حكمه.

قلت: هذا ظاهر متجه لاخفاء فيه لكنه يجوز أن يقال: الوضوء وغسل الذكر في هذه [الحالة][2] موجبة[3] الإلتذاذ بالذكر وإن كانت الملامسة بمجردها توجبه لأن النظر حينئذٍ إلى الأقوى وإن تقدمه في أوله ما يوجب غيره بدليل أن المرأة الصائمة لو أدخلت في فرجها قدراً دون الحشفة أفطرت به، وإذا كان الداخل فيه الحفشة أحلنا الإفطار عليها بجملتها حتى نوجب على رأي عليها الكفارة[4] ، وكذلك المجامع في الحج هو قبل تغييب تمام

: (١/١٨٠) برقم : (١٠٨-١٠٩)، وأصله في الصحيحين بلفظ : "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ـ زاد في مسلم ـ وإن لم ينزل".

البخاري مع الفتح في الغسل باب إذا إلتقى الختانان : (١/٣٩٥)، حديث رقم : (٢٩١)، ومسلم في الحيض باب نسخ : "الماء من الماء" ووجوب الغسل بالتقاء الختانين : (١/٢٧١) حديث : (٣٤٨).

(١) في د :كذلك.

(٢) ليست في د.

(٣) في د : يوجبه.

(٤) تجب الكفارة بالجماع التام بلا خلاف، وهي على الرجل، وأما الزوجة الموطوءة فإن كانت مفطرة بحيض ونحوه أو صائمة لكن لم يبطل صومها كأن تكون نائمة فلا كفارة عليها، وإن كانت صائمة ومكنته من نفسها طائعة فقولان : أحدهما : تلزمها كفارة أخرى في مالها. قال النووي وهو نصه في الإملاء. وأصحهما : لا يلزمها شيء بل يختص بها الزوج وهو نصه في الأم، والقديم ـ وهل الكفارة التي تلزم الرجل عنه خاصة أم عنه وعنها؟ خلاف إلى عدة أقوال.

وأصح الأقوال في الجملة : وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط، وأنه لا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب.

لكن لو لم تجب الكفارة على الزوج لكونه مفطرا، أو لم يبطل صومه لكونه ناسيا، أو أدخلت ذكره في فرجها وهو نائم لزمتها الكفارة وليس عليه كفارة ولا إثم في أصح الوجهين ، وجزم به البندنيجي والجرجاني وصاحب الشامل،

الحشفة مستمتع بما دون الجماع وإنه ليوجب لو انفرد شاة[1] ،وإذا استكمل ذلك وجبت البدنة لأجل الجماع و لم تجب الشاة[2] وإن كان سبب موجبها قد وجد أيضا، وما[3] ذاك إلا نظراً[4] للأكثر فكذا يجوز أن يقال ههنا، ويعضد هذا بأمرين:

أحدهما: أن الأصل عدم النسخ.

والثاني: موافقة ما سنذكره لما يدل على الطهارة. والله أعلم.

والذي صححه الرافعي وصاحب التهذيب والكافي القول بطهارتها قياساً على سائر رطوبات البدن[5] ، وقد يستدل له بما ذكرناه من فرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا يجوز أن يكون من غير جماع وهو فلا يفرك لأنه نهى عنه، فكيف يفعله، فتعين أن يكون بعد خروجه من فرج المرأة فلو[6] كانت رطوبته نجسة لتعين فيه الغسل، فلما إقتصر فيه على الفرك لإزالة صورته الظاهرة الدالة على وجود هذا الفعل منه، وهو أمر بكتمانه دل على طهارتها.

وطريق الجواب عن الأخبار الأوَل[7] : أنها محمولة على الاستحباب[8] /[9]

والمرأة تفطر بإدخال شيء من ذكر الرجل في فرجها ولو دون الحشفة. وهذه المسألة الأخيرة هي التي تعرض لها الشارح هنا. والله أعلم.

نظر المجموع : (٦/٣٣١)، والروضة : (٢/٢٣٨-٢٤٠)

(١) أي فدية الحلق وهي الفدية الصغرى لأنه ارتكب محظورا من الإستمتاع.

(٢) انظر : المجموع : (٧/٤١٠)، و (١/١٣٣).

(٣) في د : وما قاله.

(٤) في د : نظر.

(٥) انظر : فتح العزيز : (١/١٩٠)، والتهذيب ص :(٨٠).

(٦) في د : ولو.

(٧) الدالة على غسل المني.

(٨) قال الشافعي رحمه الله : الأحاديث الواردة في غسل المني لا تخالف أحاديث الفرك فالصلاة تصح مع الغسل، وتصح مع الفرك كغسل القدمين مع المسح على الخفين لأنه تجزئ الصلاة بالغسل، وتجزئ الصلاة بالمسح، وكذلك هنا تجزئ الصلاة بالفرك، وتجزئ الصلاة بالغسل لا أن واحداً منهما خلاف الآخر. الأم : (١/٤٨) بتصرف.

(٩)نهاية لوحة ٥٨/أ.

[كما][1] قلنا إن غسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول عليه[2] ، ويكون استحباب غسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع إمكان زواله بالفرك لأجل ملاقاة رطوبة فرج المرأة.[والله أعلم. فإن قلت: الخلاف في رطوبة فرج المرأة][3] لأجل أنها متولدة في محل النجاسة، ومثل[4] ذلك يتجه أن يقال: في رطوبة فرج الرجل وقضية ذلك أن يكون في منيه الخلاف في مني المرأة.[5]

قلت: قد سلف عن صاحب التلخيص أنه خرج فيه[6] قولا[7] ، ولعله من هنا خرجه لا من الموضع الذي ذكرناه، والذي ظهر [أنه][8] ليس بمخرج لأجل ما عرفته من حكايته في التلخيص عن القديم وبه مع الجديد[9] يجتمع [فيه][10] قولان حكاهما الإمام عن روايته[11]

---

(١) ليست في د.

(٢) وهذا ما يوافقه قول الشافعي رحمه الله الغسل ليس من نجاسة ما يخرج وإنما الغسل شيء تعبدا لله به الخلق. الأم : (٤٨/١).

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في د.

(٤) في ت : قبل.

(٥)انظر : فتح العزيز : (١٩٠/١)، والتهذيب ص :(٨٠).

(٦) في د : فيها.

(٧) التلخيص لابن القاص ل٢/ب.

(٨) ليست في د.

(٩) في د : القديم.

(١٠) ليست في د.

(١١) أي عن روايته عن صاحب التلخيص.

مع جزمه بأن[1] مني المرأة نجس[2] ـ قال الرافعي: «وهـذا أقوى النقلين عنه»[3] ، وقال الإمام: «إن الأصحاب أنكروا ذلك عليه»[4].

قلت: ولا وجه للإنكار؛ لأنه فيهما متبع للنص[5] والفرق على رأيه ـ بين مني الرجل على الجديد ومني المرأة وإن كان كل منها يتصل برطوبة باطن فرج المرأة المشقوق والذكر إن رطوبة الذكر لزجة لا تخرج مع المني كما لا تخرج منفردة عنه، ولا كذلك رطوبة فرج المرأة فإنها تخرج مع المني كما تخرج منفردة عنه، وقضية إجراء الخلاف فيها طرده في حالة خروجها منفردة، لكن الإمام زعم هنا[6] أنها لو خرجت منفردة لم يكن في نجاستها شك وقال: «إن مأخذ القول بطهارة المني أنا لا نقطع بخروجها أي وإذا لم نجزم[7] بإتصال المني بها في الباطن لا يثبت له حكم النجاسة، لأن ما في البطون لا يحكم عليه بالنجاسة[8]»)

---

(١) في د : بأنه مثل المرأة ينجس.

(٢) أي مع جزم صاحب التلخيص بأن مني المرأة نجس. قال الإمام : وقال صاحب التلخيص : مني المرأة نجس، وفي مني الرجل قولان ـ قال الإمام : وهذا أنكره الأصحاب عليه، ورأوا القطع بطهارة مني الرجل ـ نهاية المطلب : (٢/ل٨/أ).

(٣) أي القطع بنجاسة مني المرأة، وذكر قولين في مني الرجل. وهو كذلك لأن ابن القاص أولا ذكر طهارة مني الرجل، ويفهم منه نجاسة مني المرأة ثم حكى عن القديم نجاسة المني مطلقا ومنيها داخل دخولا أولياً، والله أعلم.

انظر : فتح العزيز : (١/١٨٩)، والتلخيص ل٢/ب.

(٤) نهاية المطلب حـ ٢/ل ٨/أ أي على صاحب التلخيص قال : ورأوا القطع بطهارة مني الرجل.

(٥) الأم : (١/٤٨-٥٠).

(٦) في د : ههنا.

(٧) في د :نجز.

(٨) نهاية المطلب : ٢ل ٨/ب.

قال الشيخ أبو حامد : ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة لأن ملاقاة النجاسة في الباطن لا تؤثر وإنما تؤثر ملاقتها في الظاهر. لكن النووي حكى عن الأصحاب عدم التسليم بهذا الكلام فقال : قولهم نجاسة الباطن لا حكم لها غير مسلم بل لها حكم إذا انفصل ما لا صقها كما لو ابتلع جوزة وتقيأها صارت نجسة الظاهر، والبغوي قال : الصحيح عدم الحكم بنجاسة بلل باطن فرج المرأة كباطن قضيب الرجل.

قال ابن الصباغ : وإن سلمنا أن مخرجه مخرج البول لكن عفى عنه لعموم البلوى وتعذر الاحتراز عنه.

وهذا الذي ذكره الإمام غير سالم من نزاع لأن الأصحاب جعلوا من فوائد الخلاف وراء ما ذكرناه في منيها أنه هل يجب عليه غسل ذكره لما جامع أم لا؟ والرطوبة محسوسة فيه، وهل يجب غسل ما أصاب ثوبه من ذلك أم لا؟ وفي هذه الحالة تكون خارجة قطعا. والله أعلم.[1]

سؤال: قال بعضهم: الخلاف في رطوبة فرج المرأة يجري في رطوبة سائر الحيوانات الطاهرة فكان الأحسن أن يفرض [الكلام][2] في رطوبة الفرج[3].

قلت: يمكن أن يقال: إنما فرض في رطوبة فرج المرأة لأنه محل قيام الدليل، ولدفع خيال من يتخيل عند الإطلاق إختصاصه فيما عداها مكرمة[4] لها، وكيف والخصوم ينازعون في سؤر البهائم الطاهرة، ويسلمون طهارة سؤر الآدمي، وإذا حكموا بنجاسة السؤر فرطوبة الفرج بذلك أولى لأنها ملحقة به . والله أعلم.

وانظر : المجموع : (٢/٥٥٥) و (١/٢٤٤-٢٤٥)، والتهذيب ص :(٨٠).

(١) قال النووي رحمه الله ـ بعد أن ذكر حديثي زيد بن خالد وأبي بن كعب الدالين على الاكتفاء بالوضوء وغسل الذكر في حالة عدم الإنزال من الجماع ـ قال : وهذان الحديثان منسوخان بوجوب الغسل بالتقاء الختانين ـ قال : وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فثابت غير منسوخ وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج، والقائل الأخر يحمله على الاستحباب لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء والله أعلم. وذكر الماوردي الوجهين : النجاسة قياسا على البول، والطهارة قياسا على المني.

المجموع : (٢/٥٧١)، والحاوي : (١/٧٢)، والإبانة : (١/ل٣٦/ب)، ونهاية المطلب : (٢/ل٨/ب)

(٢) ليست في د.

(٣) هذا كلام النووي رحمه الله ـ عندما ذكر أبو اسحاق الشيرازي رطوبة فرج المرأة قال النووي : وقول المصنف : ورطوبة فرج المرأة ـ فيه نقص والأحسن رطوبة الفرج ـ أي مطلقا ليعم ـ فإنه لا فرق بين رطوبة فرج المرأة وغيرها من الحيوانات الطاهرة.

المجموع : (٢/٥٧١).

(٤) في د :تكرمه.

قال: «الخامسة: البيض وهو طاهر من كل حيوان يؤكل، ومما لا يؤكل فوجهان: وإذا استحالت/[1] مذرة[2] فيخرج على الوجهين في المني إذا استحال مضغة ففي وجه تستدام الطهارة،وفي وجه يحكم بنجاسته؛ لأنه إستحال دماً. . .»[3]

طهارة بيض مأكول اللحم مجمع عليها للإجماع[4] على حل تناوله ولا يقال: إنه[5] نجس، وحل تناوله ، رخصة لأنا نقول: يلزم مثل ذلك في اللبن من طريق الأولى، ويكون مخالفاً لقوله تعالى: ﴿ ...ويحرم عليهم الخبائث ...[6] ﴾[7] وقوله: ومما لا يؤكل فوجهان: هما الوجهان في طهارة منيه.

قال الرافعي: والأصح النجاسة[8].

قال النواوي: الأصح الطهارة[9] ، وقد أشار في المهذب إلى القطع بطهارة بيضه في تعليل طهارة منيه لأنه قاس المني عليه[10] ، والوجهان [بعينهما هما الوجهان][11] اللذان مرت[12] حكايتهما في بزر القز فإن منه يخرج الدود فهو بيض له[13].

---

(١) نهاية لوحة ٥٨/ب.

(٢) في د : قذرة.

(٣) الوسيط : (١/٣٢٠).

(٤) في د :الإجماع.

(٥) في ت :له.

(٦)سورة الأعراف الآية : (١٥٧).

(٧) انظر : الروضة : (١/١٧)، وفتح العزيز : (١/١٩١)، والمجموع : (٢/٥٥٥).

(٨) فتح العزيز : (١/١٩١)، وهذا الذي قال الإمام إنه ظاهر المذهب وعلل بأنها دم. نهاية المطلب : ٢/ل٨/ب.

(٩) المجموع : (٢/٥٥٥).

(١٠) قال : أما مني غير الآدمي ففيه ثلاثة أوجه أحدها : أن الجميع طاهر إلا مني الكلب والخنزير لأنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهراً كالبيض. المهذب :(١/٤٧).

(١١) ما بين المعكوفتين ليست في د.

(١٢) في د : حرت.

(١٣) أي ودود القز لا خلاف في طهارته كسائر الحيوانات. فتح العزيز : (١/١٩٢-١٩٣)، والمجموع : (٢/٥٥٥). والروضة : (١/١٧)، ونهاية المطلب : ٢/ل٨.

قال في شرح المهذب: «وإذا قلنا بطهارة بيض ما لا يؤكل لحمه حل أكله بلا خلاف، لأنه طاهر غير مضر، ولا مستقذر، وبهذا خالفه أكل المني على الأصح لأنه مستقذر»[1].

قلت: ومثل ذلك هل يقال في بزر القز إذا حكمنا بطهارته؟ فيه نظر واحتمال[2] . والله أعلم.

وما ذكرناه في طهارة البيض ونجاسته إنما هو من حيث الذات، أما من حيث المجاورة فإن وقع حين[3] خرج رطبا على موضع[4][نجس بنجس ذلك المحل، وإن وقع على موضع][5] طاهر مبني كما قال الماوردي[6] وغيره على أن رطوبة الفرج طاهرة أم نجسة؟ فإن قلنا بالأول فلا يجب الغسل، وإن قلنا بالثاني وجب غسل قشر بيض ما يحل أكله قبل كسره لإمكانه من غير كبير مشقة،وإنما قلنا[7] ذلك لدفع تخيل أن النجاسة التي تكون على محل الكسر يسيره فينبغي أن يعفى عنها، والذي قطع به ابن الصياغ في فتاويه، أنه لا يجب غسل[8] البيض لأن الولد إذا خرج طاهر لا يجب غسله بإجماع المسلمين[9].

---

(١) المجموع : (٢/٥٥٦) بتصرف.

(٢) قال النووي : ويجري الوجهان ـ في بيض غير مأكول اللحم ـ في بزر القز لأنه أصل الدود كالبيض فإنه أصل الطير. قال الرافعي : وفيه معنى آخر وهو أن البيض من جملة ما ليس له نفس سائله وعليه يكون فيه الوجهان في روث ما ليس له نفس سائله إن قلنا أن البزر روث، وإن قلنا : إن البزر بيض ففيه الوجهان في بيض غير مأكول اللحم. والله أعلم.
انظر : المجموع : (٢/٥٥٥)، وفتح العزيز : (١/١٩١-١٩٢)، بتصرف.

(٣) في د :حتى.

(٤) لعل الجملة فيها سقط وكان الأولى : فإن وقع حين خرج رطبا على موضع نجس تنجس بنجس ذلك المحل. والله أعلم، كما دل عليه الكلام بعده.

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في د.

(٦) الحاوي : (١/٢١٢). والتهذيب : ص :(٨٢).

(٧) في د : قلت.

(٨) في د : على.

(٩) قال : كذا البيض قياسا عليه. انظر : المجموع : (٢/٥٥٦).

قلت: ولعله يفرق بين ذلك وبين المني حيث قلنا إنه ينجس[1] على القول بنجاسة رطوبة فرج المرأة فإن منيها لزج كرطوبة فرجها فجاز أن يتبعه فيخرج معه فيصير في حكم الطاهر فلذلك أثرت النجاسة، ولا كذلك إذا لاقاها البيض [والولد][2] فإن لِزُوجَتِها تمنع من خروجها معه وعند الملاقاة هي باطنه لا يحكم عليها بالنجاسة فكذلك[3] لم تؤثر فيما لاقاها بعد خروجه لكن قضية ذلك أن يجزم بعدم إيجاب غسل الذكر لأنه بمنزلة الولد في هذا المعنى ولا سبيل إلى الجزم [به][4] مع الإستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: «اغسل ذكرك»[5] على نجاسة رطوبة فرج المرأة والله أعلم.

وقوله: «وإذا استحالت ـ أي البيضة ـ التي حكمنا بطهارتها من المأكول أو غيره ـ مذرة[6] ... إلى آخره.

المذر[7] من البيض يطلق تارة على ما فسد[8] بأن اختلط بياضه وصفاره،وأنتن وتارة: على ما إذا استحال عن خلقته ليتطور[9] ويصير فرخاً[10] ، وهو بالمعنى الأول طاهر بلا خلاف كما صرح به صاحب التتمة وغيره[11] ، وفيه نظر، لأن/[12] صاحب البيان والشاشي في

---

(١)في د :نجس.

(٢) ليست في ت.

(٣) في د :ولذلك.

(٤) ليست في د.

(٥) تقدم الحديث في ص ٣٥٦

(٦) في ت/ مدرة ـ بدال مهملة وهو خطأ.

(٧) في ت : المدر بدال مهملة.

(٨) في د : يفسد.

(٩) في د : ليتصور.

(١٠) مذرت البيضة إذا فسدت ، والمذرة هي القذرة. انظر : اللسان : (٥/١٦٤)، والقاموس المحيط : (٢/١٣٧) (مذر)، والمجموع : (٢/٥٥٦)، والتهذيب ص(٨٢).

(١١) المجموع : (٢/٥٥٦)، ومغني المحتاج : (١/٨٠).

(١٢) نهاية لوحة ٥٩/أ.

حليته[1] حكيا[2] في كتاب الأطعمة وجها شاذاً: أن اللحم (إذا خنز وأنتن)[3] يكون[4] نجسا[5] ، وهذا[6] مع شذوذه وضعفه يظهر مجيئه في البيض إذا اختلط وانتن إلا أن يقال: كان الأصل في الميتات النجاسة، فإذا انتن اللحم عاد إلى أصله[7] ، ولا أصل في البيض يرجع إليه إلا الطهارة فلذلك دام حكمها مع التغير. نعم يظهر في حل تناولها، في هذه الحالة خلاف كما في اللحم على القول بطهارته، وكذا في المني. والله أعلم.

وهو بالمعنى الثاني[8] مراد للمصنف لكن[9] في حالة تطوره حالات:

---

(١) الشاشي صاحب الحلية هو محمد بن احمد عمر فخر الإسلام أبو بكر الشاشي ولد في ميافارقين ٤٢٩هـ،وتفقه على قاضيها أبي منصور الطوسي، وعلى الكازراوني وأبي اسحاق الشيرازي وقرأ الشامل على ابن الصباغ، وكان مهيباً ورعاً وقوراً متواضعاً . قال الذهبي : وكان اشعريا صوفيا في عقيدته، ت في شوال٥٠٧هـ.

له : الشافي في شرح الشامل عشرون مجلدا، والحلية في مجلدين ذكر فيه خلافا كثيرا للعلماء صنفه للخليفة المستظهر بالله ولذا لقب بالمستظهري والترغيب في العلم في مجلد، والعمدة، وغيرها.

انظر : الأعلام : (٢١/٦)، وشذرات الذهب : (١٦/٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (٢٩٧/١)، وطبقات الإسنوي : (٩/٢).

(٢) في د :حكا.

(٣) في المخطوط (اخبز وأخر) والتصويب من كتب الفقه.

والخنز؛ إذا فسد اللحم وأنتن. المعجم الوسيط : (٢٥٨/١).

(٤) في ت :أن يكون.

(٥) لم أجده في حلية العلماء، لكن النووي قال : حكاه الشاشي وصاحب البيان، و لم يقل الشاشي في حليته، فلعل صاحب الحلية كانت زيادة من الشارح، والقول لصاحب التقريب.

قال النووي : وهو شاذ ضعيف جدا. وهو طاهر على المذهب، المجموع : (٥٥٦/٢)، وكتاب الأنوار الأعمال الابرار للاردبيلي : (٧/١) مع حاشية الكمثرى.

(٦) قال الإمام : الحكم بطهارة مني الرجل مأخوذ عندي من كرامة الآدمي، وهذا يطرد في المضغة، وأما البيض فليس فيه هذا المعنى وإنما الطهارة فيه تبع الحل. نهاية المطلب : (٢/ل١٠/أ).

(٧) أي وهو النجاسة هنا.

(٨) وهو ما إذا استحال عن خلقته ليتطور ويصير فرعاً.

(٩) في د : لكن له.

إحداها: أن يصير دماً مائعاً. والثانية: أن يجمد ويكون بمنزلة العلقة في مني الآدمي. والثالثة: أن ينتقل عن ذلك إلى أن يصير كاللحمة[1] على وزان المضغة من الآدمي وقد جزم في الكافي في الحالة الأولى بالنجاسة[2] ، وحكى في الحالة الثانية وجهين كما هما في مني الآدمي إذا صار علقة، وكذا في مني غيره إذا حكمنا بطهارته، والقول بنجاسة العلقة من الآدمي وغيره منسوب كما قدمناه إلى أبي إسحاق لأنها دم خارج من الفرج فكان نجساً كالحيض ومقابله منسوب لابن أبي هريرة والصيرفي[3] لأنها مبتدأ خلق حيوان طاهر فكان طاهرا كالمني، ولأنها دم غير مسفوح فكان طاهراً كالكبد والطحال[4] ، وما ذكرناه عن أبي إسحاق من التعليل يقتضي جزمه بأن المضغة طاهرة وجها واحداً، لأنها لحم وليست بدم ولا جرم صار إلى ذلك كثير من المصنفين[5] لكن ابن الصباغ فيما وقفت عليه من الشامل قال: العلقة والمضغة وكذلك البيضةإذا صارت دماً اختلف أصحابنا فيها فقال الصيرفي: إن ذلك طاهر لأنه مبتدأ خلقٌ الآدمي فأشبه المني.

وقال أبو إسحاق: نجسان لأنهما دم وليس يمتنع أن ينجس المني بالإستحالة كما ينجس العصير لكونه خمراً[6] ، وهذا يقتضي طرد الخلاف في العلقة والمضغة أيضا، ولا يقدح في

---

(١) في د : كاللحم.

(٢) وجزم به كذلك البغوي في التهذيب وقال النووي هو الأصح. التهذيب ص(٨٢)، والمجموع : (٢/٥٥٦)، ومغني المحتاج : (١/٨٠).

(٣) محمد بن عبدالله أبو بكر الصيرفي البغدادي الفقيه الأصولي أحد أصحاب الوجوه في الفروع، والمقالات في الأصول تفقه على ابن سريج قال القفال الشاشي : كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي توفي ٣٣٠هـ.

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١/١١٧)، وتأريخ بغداد : (٥/٤٤٩)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص :(٦٣)، وتهذيب الأسماء واللغات : (٢/١٩٣).

(٤) قال النووي : هو الأصح، وصححه الشيخ أبو حامد ونقله عن عامة الأصحاب وصححه الحاملي والرافعي.

انظر للمسألة : المهذب : (١/٤٧)، والتهذيب : ص :(٨٣)، فتح العزيز : (١/١٨٩)، والمجموع : (٢/٥٥٩)، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج : (١/٨١)، ونهاية المطلب : (٢/ل١٠/أ).

(٥) تقدمت في ص.

(٦) قال النووي : نقل الوجهين في المضغة القاضي حسين، وصاحب العدة والبيان، المجموع : (٢/٥٥٩).

ذلك قوله: وقال أبو اسحاق: نجسان لأنهما دم؛ وإن كان يفهم اختصاص خلافه بالعلقة والبيضة[1] ، لأنا نقول: النسبة إنما هي لما صدر به كلامه من العلقة والمضغة، لا إلى العلقة وما ألحق بها[2] وهو[3] البيضة لأجل ما اقتضاه بقية لفظه[4] والمضغة ـ وإن قيل: إنها لحم ـ فأصله العلقة ـ وهي دم فأجرى عليها حكمه كما أجرى على القيح[5]، ولو لا الخبر الوارد في طهارة المسك لكان نجسا لأنه دم استحال[6]. والله أعلم.

إذا عرف ذلك رجعنا إلى لفظ الكتاب، وقد زعم ابن الصلاح: أن مراده «بالمذرة»[7] ما استحالت دماً[8] ولأجل إعتقاده ذلك قال تلوه : « إنه وقع في كثير من النسخ في المني[9] إذا استحال مضغه، وصوابه[10] علقة»[11] يعني فإن المضغة لاخلاف فيها، قال في شرح المهذب وغيره: «وليس هو بصواب، لأن القاضي الحسين وصاحب العدة والبيان/[12] حكموا فيهما وجهين»[13] .

---

(١) أي لقوله : لأنهما دم ـ والمضغة ليست بدم بل لحمة.

(٢) في د :بهما.

(٣) في د : وهما.

(٤) وهو قوله : لأنهما دم.

(٥) قال الإمام : لكن الحكم بطهارة مني الرجل مأخوذ عندي من كرامة الآمدي، وهذا يطرد في المضغة. نهاية المطلب : ٢/ل١٠/أ.

(٦) وسيأتي الكلام على المسك إن شاء الله في ص٢٧٦

(٧) في ت : المدرة ـ بالدال المهملة.

(٨) قال ابن الصلاح : البيضة إذا استحالت عذرة تخرج على الوجهين في المني إذا استحال علقة وهي الفاسدة، وليس مراده مطلق المذر بل ما إذا استحالت دماً. مشكل الوسيط : ل١٠/أ.

(٩) في د : من المني.

(١٠) في د : وصلوا به وهو خطأ.

(١١) مشكل الوسيط ل١٠/أ.

(١٢) نهاية لوحة ٥٩/ب.

(١٣) المجموع : (٢/٥٥٩). قال الإمام : والخلاف في ذلك أظهر عندي. نهاية المطلب : ٢/ل١٠/أ.

قلت، وكأنه لم يقف على كلام ابن الصباغ[1] ولا كلام الإمام ولا كلام الفوراني فإنه قال: «في العلقة والمضغة:هل يحكم بطهارتهما[2] ؟ فعلى وجهين»[3] قال الرافعي: «أصحها الطهارة»[4] والإمام قال: «من المذهب نجاسة البيضة إذا استحالت مذرة[5] بالاحتضان[6] فإنها دم، وقيل إنها طاهرة فإنها أصل الفطرة»[7] قال: «ولو استحال المني علقة ومضغة فوجهان[8]، والخلاف ههنا[9] أظهر لأن الحكم بطهارة المني لكرامة الآدمي، وهو باق في المضغة ـ أي والعلقة ـ وذلك منتف في البيضة فإن الطهارة فيه تبع[10] الحل»[11] فإذن المصنف تابع للإمام وغيره في إثبات الخلاف في المضغة ومخالف له في جعل الخلاف في البيضة كهو في المضغة فإن كلام الإمام مصرح بأن نجاسة البيضة هو المذهب ومائل إلى اختيار الطهارة في المضغة[12] وكلام المصنف يقتضي التسوية بينهما كما يقتضيه كلام ابن الصباغ ويلزم من ذلك ترجيحه لوجه الطهارة[13] فإنه المرجح في المذهب من[14] العلقة[15] .

---

(١) تقدم نصه نقلا عن الشامل في ص.

(٢) في د : طهارتها.

(٣) الإبانة للفوراني (١/ل٣٦/ب).

(٤) فتح العزيز :(١/١٨٩).

(٥) في ت : بالدال المهملة.

(٦) في د : بالاختصار، وفي ت : غير متضحة وما أثبته هوالموجود في نهاية المطلب لأنها في طريقها إلى الفرخ. والله أعلم.

(٧) انظر : نهاية المطلب : ٢/ل٩٠/ب

(٨) نهاية المطلب. ٢/ل ٩٠/أ

(٩) في د :هنا.

(١٠) في د :مع الحل.

(١١) انظر نهاية المطلب ٢/ل ٩٠/أ .

(١٢) اخذا من قوله : المذهب نجاسة البيضة ـ يفهم منه ـ وفي العلقة والمضغة وجهان لكن المذهب فيهما الطهارة عكس البيضة عنده في حالة الإحتضان لأن كرامة الآدمي مطردة في كل أحواله ـ مني ـ علقة ـ مضغة.والله أعلم.

(١٣) يعني في البيضة.

(١٤) في د : على.

(١٥) تقدم في ص٦٦-٣

بل قال الماوردي وتبعه في البحر: «الأصح أن المني إذا صار علقة والبيضة إذا صارت دماً الطهارة، وهو ما حكاه الربيع عن الشافعي[1] » وهذا في المضغة، وقد خرجته عن اسم الدم من طريق الأولى[2] والنواوي في شرح المهذب. قال: «الأصح نجاسة البيضة كسائر الدماء»[3] وطريق الجمع عندي: أن يحمل كلام النواوي على حالة صيرورتها دماً سائلاً، وكلام من صحح خلافه على حالة جموده كما في العلقة. وا لله أعلم.

فإن قلت: في كلام المصنف ما يؤيد ما قال ابن الصلاح «إنه الصواب»[4] ، وهو قوله: «وفي وجه يحكم بنجاسته لأنه استحال دماً»[5] وإنما يوصف المني بذلك[6] إذا أعلقة لا مضغة.

قلت: صحيح لكن الخلاف في نجاسة المضغة وطهارتها مبني على نجاسة العلقة وطهارتها، فلذلك علل الأصل ليتبعه الفرع[7] ـ وا لله أعلم.

قال: «فروع أربعة: أحدها: إذا ماتت الدجاجة وفي جوفها بيض فهل ينجس؟ فعلى وجهين: أحدهما: نعم كاللبن. والثاني: لا؛ لأنه منعقد في نفسه لا يمتزج بغيره».[8]

لا خلاف عندنا في الشاة ونحوها إذا ماتت وفي ضرعها لبن أنه نجس بالمجاورة[9] ، وأبو حنيفة خالف في حل شربه[10] ـ ويلزم منه[11] قوله بطهارته. وأما البيض حيث حكم[12]

---

(١)انظر الحاوي : (٢/٢٥٣) بتصرف.

(٢) أي إذا كانت العلقة طاهرة على الصحيح وهي في الأصل دم فالمضغة أولى بهذا الحكم منها لأنها لحمة. وا لله أعلم.

(٣) أي فيما إذا استحالت دما. المجموع : (٢/٥٥٦).

(٤) وهو كون المراد العلقة لا المضغة.

(٥) الوسيط : (١/٣٢٠).

(٦) أي بالدم.

(٧) قال النووي في الروضة : وليست العلقة بنجس على الأصح، ولا المضغة على الصحيح. الروضة : (١/١٨).

(٨) الوسيط : (١/٣٢٠).

(٩) لأنه يلاقي بدنها النجس. انظر : التهذيب : ص(٨١)، والمهذب : (١/١١)، والمجموع : (١/٢٤٤).

(١٠) بدائع الصنائع : (١/٧٧)، الدر المختار : (١/٢٩٤)، واللباب : (١/٥٥).

(١١) في د : من.

(١٢) في د : يحكم.

بطهارته من الدجاج وغيره إذا ذكي كان طاهراً تصلب أو لم يتصلب كالجنين في الجوف إذا لم ينفخ[1] فيه الروح فلو[2] فقدت منه الحياة بموت ونحوه، فإن[3] لم يتصلب بَعْدَ. أن[4] كانت مائعة فهي نجسة كاللبن في الضرع بعد الموت.

كذا ذكره ابن الصباغ في باب الآنية، وجزم فيما إذا كان القشر قد تصلب بالطهارة لكن ظاهر القشر متنجس[5]/[6] وصاحب التتمة جزم بالنجاسة إذا لم يكن عليه قشر وقال: فيما إذا تصلب وظهر القشر: الحكاية عن الشافعي أنه نجس[7] ، وذهب ابن المنذر إلى أنّ داخله طاهر[8] ، واختاره ابن القطان[9] من أصحابنا[10] ، ولذلك[11] [حكى][12] الإمام في

---

(١) في د :تنفخ.

(٢) في د :ولو.

(٣) في د : فإنه.

(٤) في د : فان.

(٥) قال النووي رحمه الله : في الفتاوي المنقولة عن صاحب الشامل : أن الولد إذا خرج من الجوف طاهر لا يحتاج إلى غسله بإجماع المسلمين، قال ويجب أن يكون البيض كذلك فلا يجب غسل ظاهره والنجاسة الباطنة لا حكم لها. المجموع : (٢/٥٧٢).

(٦) نهاية لوحة : ٦٠/أ.

(٧) قال النووي رحمه الله، وهذا النقل ـ عن الشافعي ـ غريب شاذ ضعيف. المجموع : (١/٢٤٤).

(٨) لحائل القشر الصلب بين النحاسة وداخل البيضة الطاهر ، فإذا كانت غير صلبة لينة ، فهي نجسة لا يجوز أكلها . الأوسط (٢/٢٩٠) .

(٩) أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان آخر أصحاب ابن سريج وفاة، ومن كبراء الشافعيين، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه وأخذ عنه علماء بغداد وأخذ عن ابن شريح وأبي إسحاق وابن أبي هريرة ونقل عنه الرفاعي في باب النجاسات وغيرها، مات ٣٥٩هـ، قال الذهبي : عمر وشاخ له كتاب الفروع في مجلد متوسط فيه غرائب كثيرة . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١/١٢٥)، وابن هداية الله ص :(٨٥)، وتاريخ بغداد : (٤/٣٦٥)، وشذرات الذهب : (٣/٢٨).

(١٠) والمراد : أنه ان كان قويا فهو طاهر مأكول ـ لكن يغسل ظاهره مع القطع بطهارة داخله ـ وان كان ضعيفا رخوا فهو نجس . قال الماوردي : وهو قول أبي الفياض، وأبي الحسن بن القطان من أصحابنا. انظر : الحاوي : (١/٧٣)، والتهذيب ص :(٨٢).

(١١) في د : وكذلك.

(١٢) (حكى) ليست في د.

باب الأنية فيه وجهين أصحهما: الطهارة[1] ، والمصنف قد أطلق حكاية الوجهين، كما أطلقهما الفوراني فقال: « إذا ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة هل يحكم بنجاستها [أم لا][2]؟ فعلى وجهين:

أحدهما: يحكم حتى لا يطهر[3] بالغسل كاللبن[4]

والثاني: يطهر[5] بالغسل»[6] وهذا يجوز أن يحمل على ما قاله في التتمة والنهاية[7] ، وتعليل وجه عدم الطهارة يرشد إليه[8] ، ويجوز أن يحمل على إطلاقه [وإذا جرى على إطلاقه][9] إنتظم منه مع ما حكينا[10] عن الشامل والتتمة والنهاية ثلاثة أوجه، صرح بها في البحر[11].

---

(١) الوجهان عنده فيما إذا تصلبت واكتسبت فقال : أصحها الطهارة فإنها ليست متصلة اتصال خلقه بل مودعة. أما إذا كانت سيالة بحيث تخالطها الرطوبات فقد قطع بنجاستها، انظر : نهاية المطلب : (١/١٤/ب).

(٢) ليست في د.

(٣)في د :تطهر.

(٤) قال أيضا في تعليل عدم طهارته بالغسل : وقيل أنه يكون مائعا في بطنها ما لم يخرج. الإبانة : (١/ل٣٦/ب).

(٥) في د : تطهر.

(٦) قال : قياساً على الولد. انظر/ الإبانة : (١/ل٣٦/ب).

(٧) أي تكون طهارته فيما إذا تصلب القشر فيغسل ظاهر القشر فتطهر بذلك، ونجاسته فيما إذا كانت سيالة بحيث تخالطها الرطوبات.نهاية المطلب : ٢/ل١٠/ب.

(٨) وهو قوله : وقيل أنه يكون مائعا في بطنها ما لم يخرج ، وكذلك قياسه على اللبن لأنه سائل.

(٩) ما بين المعكوفتين ليس في ت.

(١٠) في د : حكيناه.

(١١) أحدها : النجاسة مطلقاً.

وثانيهما : الطهارة مطلقا.

وثالثها : التفصيلي الذي ذكره الشارح، وهو أصحها وهو قول الجمهور.

انظر : نهاية المطلب : (١/ل١٤/ب)، والإبانة : (١/٣٦/ب)، والحاوي : (١/٧٢-٧٣)، والتهذيب ص :(٨٢)، والمجموع : (١/٢٤٤)، والأنوار لاعمال الأبرار للأردبيلي : (١/٧).

ثالثها: الطهارة إن تصلبت، وإلاَّ فنجسة، ومن يقول بالطهارة مطلقا لعله يقول: لكل بيضة ولو[1] كانت مائعة غلالة تحول بينها وبين ما سواها لكن تلك الغلالة بمنزلة المشيمة[2]، ولا خلاف في نجاستها من غير الآدمي كما تقدم[3] ، وإذا كانت نجسة فقد اتصل بها مائع البيضة فينجس. والله أعلم.

ولا خلاف في أن هذه البيضة إذا تفرخت كان الفرخ طاهراً[4] ، ومثله قول أصحابنا: إن الزرع النابت على السرجين[5] متنجس بالملاقاة، فإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة قطعاً، ولا حاجة إلى غسلها، وهكذا القثاء[6] والخيار وشبههما، قال في التتمة: وكذا الشجرة[7] إذا سقيت ماء نجسا فأغصانها وأوراقها وأثمارها طاهرة كلها لأن الجميع فرع الشجرة وثمارها[8] .

قال: «الثاني[9] : إذ أبين عضو من الآدمي أو السمكة فوجهان:

---

(١) في د : وأن.

(٢) في ت : البشيمة.

(٣) تقدمت في ص. ٩٨

(٤)انظر : الحاوي : (٧٣/١)، والمجموع : (٢٤٤/١).

(٥) السرجين : بفتح السين وكسرها ويقال : السرقين ـ بالقاف وهو «الزبل» وهي كلمة أعجمية فعربت واصلها : سركين ـ بالكاف.

انظر : تحرير الفاظ التنبيه ص١٧٦، والمصباح المنير ص١٠٤.

(٦) القثاء : اسم لما يسميه الناس الخيار والفقوس والفحور، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار ـ وهو الظاهر لذكر الخيار معه. انظر : لسان العرب : (١٢٨/١)، المصباح المنير ص١٨٧.

(٧) في ت : الشجر.

(٨) انظر : لهذه المسألة : كلها : التهذيب ص :(٨٤)، المجموع : (٥٧٣/٢)، والروضة : (١٧/١، وكتاب الأنوار لاعمال الأبرار : (٧/١) مع حاشية الكشميري.

(٩) أي من الفروع الأربعة.

أحدهما: أنه طاهر وهو الأظهر؛ لأن ما أبين من حي فهو ميت ولا تزيد الإبانة[1] على الموت»[2].

الخلاف في ذلك قد أدرجت ذكره فيما تقدم[3] ، والذي نزيده الآن أن إبانة العضو من الآدمي قد يكون[4] في سرقة، أو قطع طريق أو قصاص فيكون جائزاً، وإبانة بعض السمكة هل يجوز؟ قال الإمام في باب الأطعمة: «ولا شك في أن تعمد قطع بعض السمكة وهي حية غير سائغ فإنه[5] في معنى التعذيب»[6] ، وفيه نظر إذا جوزنا قليها[7] حية وابتلاعها حية كما هو أحد الوجهين وهو المنسوب لصاحب التلخيص[8] والأظهر في الرافعي والمذكور في الوجيز لأنه ليس فيه أكثر من قتلها[9] وهو جائز[10] ، نعم إذا قلنا يمنع[11] كما هو مختار الشيخ أبي حامد، وصاحب المرشد، والأصح في تعليق القاضي الحسين، والنهاية لما فيه من التعذيب[12] اتجه ما ذكره الإمام من عدم الشك[13] ، وقد نقول

---

(١) في د : الإماتة.

(٢) هنا سقط من متن الوسيط وهو زيادة من بعض نسخة كما ذكر محققه، فهذا الذي ذكره الوجه الأول قال : «والثاني : أنه نجس» ولعل الشارح اسقطه لذكره من قبل. الوسيط : (١/٣٢١).

(٣) تقدم في ص٩٧

(٤) في د : تكون.

(٥) في د : كأنه.

(٦) نهاية المطلب. (حـ ٢٥/ل١٣/أ)، ذكره في كتاب الصيد والذبائح فصل والحيوانات البحرية....

(٧) في ت : قتلها وهو خطأ.

(٨) انظر : التلخيص ل٢/ب، قال الإمام : ثم لو جرى ذلك ـ أي إذا حصل القطع ـ فالمذهب تحليل تلك الفلذة لأن ميتة السمك حلال. نهاية المطلب ٢٥/ل١٣/أ.

(٩) في د : قليها.

(١٠) انظر : فتح العزيز : (١/١٨٤)، والوجيز : ٢/٢٠٦.

(١١) في د :يمنع ذلك.

(١٢) انظر : نهاية المطلب : ٢٥/ل١٣/أ.

(١٣) في د : السمك.

في الفرق: إن/[1] إبتلاعها حية جوز [لأنه قيل][2] : إن[3] فيه نفعاً فجوز لذلك، وفي القلي إسراع للأكل فجوز له، ولا فائدة في القطع فلذلك امتنع[4]. والله أعلم.

قال: «الثالث[5] : دود القز طاهر ويجوز بيعة،وفي روثه[6] وبزره من الخلاف الذي في بيض الحيوان الذي لا يؤكل[7]»).

ما صدر به الفرع دخل فيما نحن فيه إذ دود القز من جملة الحيوانات الطاهرة المنتفع بها فيجوز بيعه كبيع النحل[8] ، وإنما ذكره هنا لأجل بزره فإنه شبيهه[9] بيض ما لا يؤكل لحمه ولذلك قال: إن الخلاف فيه هو في بيض الحيوان الذي لا يؤكل[10] . نعم هو قد ذكر معه روثه[11] وسياقه يقتضي أن الخلاف فيه هو الخلاف في بيضه وليس كذلك بل الخلاف فيه هو الخلاف في روث ما لا نفس[12] له سائلة لأنه من ذلك النوع، وكأن في

---

(١) نهاية لوحة ٦٠/ب.

(٢) ليست في د.

(٣) في د : لأن.

(٤) قال الإمام : ولو بلع سمكة حية فالمذهب أنها حلال، ومن أصحابنا من حرم ذلك وجعل الموت في السمك بمثابة الذكاة في الذكية من الحيوانات البرية. نهاية المطلب : ٢٥/ل١٣.

(٥) أي من الفروع الأربعة.

(٦) في ت : وفي رواية وهو خطأ.

(٧) الوسيط : (٣٢١/١).

(٨) انظر : نهاية المطلب : (١/ل١١٠/ب) والإبانة : (٣/١/ب)، والبسيط : ص :(١١٧).

قال النووي : اتفق اصحابنا على جواز بيع القز لأنه حيوان طاهر منتفع به فهو كالعصفور والنحل وغيرها، وكذلك بيض دود القز وبيض ما لا يؤكل لحمه على الأصح. المجموع : (٢٥٣/٩).

(٩) في د :سبه.

(١٠) وقد تقدم ذلك قال النووي : بيض غير مأكول اللحم فيه وجهان كمنيه والأصح الطهارة. قال الرافعي : والا ظهر النجاسة ـ قال الأصحاب : ويجري الوجهان في بزر القز فإنه أصل الدود كالبيض فإنه أصل الدجاج.

انظر : المجموع : (٥٥٥/٢)، والروضة : (١٧/١)، وفتح العزيز : (١٩١/١)، ونهاية المطلب : (١١٠/١/ب).

(١١) في د : دونه. وهو خطأ.

(١٢) في د : ليس له نفس.

حكايته الخلاف في كل ما ليس له نفس سائله يغني[1] عنه، ولكنه اتبع في ذلك الفوراني فإنه قال في الإبانة كما قدمناه بعد[2] حكاية قول القفال [وغيره][3] في نجاسة ميته ما لا نفس له سائلة[4] : «وكذلك القولان في دود القز [وبزره][5] وروثه، وفائدة القولين: جواز الصلاة معه وبيعه وضمانه إذا أتلف»[6] ، وابن الصلاح قال: «معنى كلام المصنف: وفي روثه[7] وبزره، الخلاف [الذي][8] في بيض الحيوان الذي لا يؤكل، أي وما[9] في روث ما لا نفس له سائلة»[10] واقتصر على ذلك لدلالة الكلام عليه وهو لو صرح به كان من لفّ الخبرين[11] .

تنبيه: كلام المصنف وغيره يفهم أن بزره غير روثه، وكلام الرافعي يفهم أنه تردد[12] فيه لأنه قال: «إن كان البزر روثا كان فيه الخلاف في روث ما لا نفس له سائلة[13] ، فإن لم

---

(١) في د : يعفى.

(٢) في ت : وبعد.

(٣) ليست في ت.

(٤) ذكر ذلك في ص.

(٥) ليست في الإبانة.

(٦) انظر الإبانة : (١/ل٣/ب).

(٧) في ت : وروثه.

(٨) ليست في د.

(٩) (ما) ليست في المخطوط واثبتها من مشكل الوسيط لأهميتها هنا لأن المراد ـ والله أعلم ـ وفي روث دود القز الخلاف الذي في روث ما لا نفس له سائله.

(١٠) انظر : مشكل الوسيط : (ل١٠/ب).

(١١) والمصنف هنا ذكره حسب ما ذكره في البسيط حيث قال فيه : وأما روثه وبزره ففيه خلاف كالخلاف في بيض الحيوان الذي لا يؤكل. البسيط : ص :(١١٧).

(١٢) في د : مردود.

(١٣) قال : في خبء ما ليس له نفس سائله وجهان أظهرهما النجاسة، والثاني : لا لأن الرطوبة المنفصلة منه كالرطوبة المنفصلة من النبات لمشابهة صورته بعد الموت صورته في الحياة قال : ولهذا لم يحكم بنجاسته بالموت على رأي ، ولهذا بنى بعضهم الخلاف في طهارة روثه على الخلاف بنجاسته بالموت. فتح العزيز : (١/١٨٤).

يكن روثا [بل][1] كان بيضا له فيكون فيه [الخلاف][2] في بيض ما لا يؤكل لحمه[3]") والله أعلم.

قال: "الرابع: المسك طاهر، وفي فارته وجهان:

أصحهما: الطهارة؛ لأنه لم يحترز الأولون من استصحابه"[4] .

ما صدر به الفرع من طهارة المسك هو المشهور بين الأئمةوعبارة بعضهم: أنه مجمع عليه[5] ، لأنه عليه الصلاة والسلام قال في المسك: « هو أطيب طيبكم»[6] أخرجه البخاري، وكان أحب الطيب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء به الخبر في الصحيح: « .. وكان يرى وبيصه في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ...»[7] كما جاء في الخبر الصحيح أيضا لكن الماوردي [في كتاب البيوع][8] : حكى عن الشيعة أنهم قالوا: إنه نجس لا يجوز بيعه[9] ، وقولهم متروك مردود عليهم بما ثبت في الصحيح من

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) ليست في د.

(٣) انظر : فتح العزيز : (١٩٢/١) بتصرف.

(٤) زاد في إحدى نسخ الوسيط : وهو الأصح. الوسيط : (٣٢١/١).

(٥) قال النووي : المسك طاهر بالإجماع ويجوز بيعه بالإجماع.

المجموع : (٥٧٣/٢)، والتهذيب ص٨٤، والحاوي : (٣٣٤/٥)، وفتح العزيز :(١٩٣/١)، والأنوار لأعمال الأبرار : (٧/١).

(٦) هذا الحديث لم أجده في البخاري لكنه موجود في مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب جـ (١٧٦٥/٤-١٧٦٦) برقم : (٢٢٥٢).

وذكره الشيخ الألباني حفظه الله في صحيح الجامع : (٢٣٦/١) برقم : (١٠٣)، وقال أخرجه : أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، و لم يذكر البخاري.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام : (٨٤٩/٢)، حديث : (١١٩٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) ليس في د.

(٩) قالوا : ولا يحل استعماله لأنه دم جامد في جلد حيوان غير مأكول.

قال الماوردي رحمه الله : وهذا قول مردود ـ ثم رد على تعليلهم فقال :ـ

الأخبار فيه، وأيضا فإن بعض أصحابنا يقول بنجاسة الدم تبعاً لتحريمه، والمحرم منه المسفوح، وليس المسك بدم مسفوح[1] . والله أعلم.

وقوله: وفي/[2] فارته وجهان ..إلى آخره.

فارة المسك النافجة، وهي بغير همز، وهي من الحيوان بالهمز جمع فأر[3] .

قال الإمام: «وهي تنفصل عن الظبية[4] خلقة وحشوها المسك وتكون على موضع السرة منها، وهي ترمى في كل سنة فارة [تتممها][5] ويربيها[6] الرب سبحانه وتعالى ملتحمة ثم تستشعر أطرافها قسفاً[7] فتحتك بالصرار[8] والمواضع الخشنة فتسقط»[9] ، وقد تعرض

أما قولهم إنه دم جامد فليس كذلك وإنما كان دما ثم استحال وصار مسكا فلم يمنع أن يرجع طاهرا كاللبن خرج من بين النحس وهو طاهر.

وقولهم إنه من حيوان غير مأكول عنه جوابان أحدهما بالمنع ـ فهو خارج من الغزال وهو مأكول ، قال المتنبئ :

فإن تفق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال.

الثاني : بالتسليم، ولو كان من غير مأكول فرضا فلا يمنع طهارته كالعسل طاهر وإن خرج من النحل الذي لا يؤكل.

الحاوي : (٣٣٤/٥)، بتصرف يسير.

قال النووي بعد أن حكى قول الشيعة المذكور عن صاحب الشامل والحاوي قال :

وهذا المذهب غلط صريح وجهالة فاحشة، ولو لا خوف الاغترار لما تجاسرت على حكايته وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عن عائشة وغيرها من الصحابة أنهم رأوا ويبصّ المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وانعقد إجماع المسلمين على طهارته وبيعه. المجموع : (٣٠٥/٩).

(١) قال النوي : بل هو كالكبد والطحال. المجموع : (٣٠٦/٩)، ومغني المحتاج : (٧٨/١-٧٩).

(٢) نهاية لوحة ٦١/أ.

(٣) قال صاحب القاموس ـ في فارة المسك ـ والصواب أنها من (فَوَر) لفوران رائحتها، قال : ويجوز همزها لأنها على هيئة الفأرة.

قال : وهي ريح في رسغ الدابة تنفش إذا مسحت وتجتمع إذا تركت.

القاموس المحيط : (١١٠/٢)، مادة (فأر) مع تصرف يسير ، ومختار الصحاح ص(٤٨٨)، (فأر).

(٤) في د : عن الطبيعة.

(٥) ليست في د.

(٦) في د : وينميها.

(٧) في د :نسقا.

(٨) في د : بالعرار.

(٩) نهاية المطلب : حـ٥/ل١١٤ في كتاب البيوع باب النهي عن بيع الغرر.

المصنف لبعض ذلك في أوائل كتاب البيع، وما حكاه المصنف من الخلاف في طهارتها مشهور في المذهب، وقد وجهت الطهارة بأنها تنفصل بالطبع فهي كالجنين والبيض ولأن المسك فيها طاهر، فلو[1] كانت نجسة لكان المظروف [فيها][2] نجسا[3].

وعلة الوجه الآخر[4] أنها جزء انفصل من حي ميتة نجسة فكان نجسا كالمبان من أعضائه، والصحيح باتفاق ما صححه المصنف[5] ، قال: ابن الصلاح: «من[6] أحسن ما يوجه به على تقدير[7] أنها جزؤ بان من حي ما علق بحفظي[8] من مدة متقادمة عن القفال الكبير ــ أبي بكر الشاشي ـ رحمه الله ـ وهو أنها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر طهارة المدبوغات. قال: وهذا فيه عمل بدليل نجاستها وطهارتها، وقد أنكر بعضهم [كونها][9] بائنة من حي»[10] وقال: «إنه وجد النافجة في جوف دابة المسك كالأنفحة في جوف الجدي، وأنه سافر إلى بلاد المشرق حتى حمل هذه الدابة إلى بلاد المغرب[11] لخلاف جرى فيها[12]") قال

---

(١) في د : ولو.

(٢) ليست في د.

(٣) أي كاللبن في ضرع الشاة الميتة.

انظر نهاية المطلب : (١/ل١١٠/ب)، و(حـ ٥/ل١١٤) والإبانة : (١/٣/ب)، والتهذيب ص(٨٤)، وفتح العزيز : (١/١٩٣)، والمجموع : (٢/٥٥٦)، والأنوار : (١/٧) مع حاشية الكمثري، ومغني المحتاج : (١/٧٩).

(٤) أي القائل بالنجاسة.

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) في ت : ومن.

(٧) في د : على هذين.

(٨) في د : بخطي.

(٩) ليس في د.

(١٠) مشكل الوسيط : (ل١٠/ب).

(١١) في ت : الغرب.

(١٢) ظاهر الكلام يوهم أن ابن الصلاح هو الذي سافر وأتى بهذه الدابة وليس كذلك بل حكى ذلك عن غيره قال : كنت قد وجدت ابن عقيل البغدادي قد حكى في كفاية المفتى على مذهبه عمن حدثه أنه وجد النافجة ..الخ. مشكل الوسيط : (ل١٧٧/أ).

ابن الصلاح: «ثم وجدت في كتاب العطر تأليف علي[1] بن مهدي الطبري أحد أئمة أصحابنا نحو ذلك، والجمع بين هذا وما في الوسيط ممكن بأن تلقيها من[2] جوفها بطبعها كما تلقى الدجاجة البيضة»[3] .

قلت: وكلام الإمام الذي نقلناه وتبعه في البسيط ينفي هذا ، وقد تعرض له ابن الصلاح أيضاً[4] ، أثَّر عقيب الإنفصال لإنتفاء[5] المانع من تأثيره، وبجعل[6] الدوام بمنزلة الإبتداء، وعلى هذا يكون في جواز حملها في الصلاة الخلاف في حمل جلد الميتة بعد الدباغ فيها، بناء على طهارة ظاهرها وباطنها بدوام الظاهر فقط[7] .

ومن يقول بالطهارة لا يقول ذلك. والله أعلم.

وما ذكره من حسن التوجيه على تقدير تسليم ما تقدم يعتريه شيء، وهو أن من حكم بطهارتها حكم به حين الإنفصال ، والمسك إن كان يدفعها فقبل الإنفصال في حالة الإتصال وهي طاهرة في تلك الحال لا من جهة الدباغ بل للحياة، وتطهير الطاهر محال[8] .

نعم قد يقال: لما لم يؤثر في حال الإتصال لوجود الحياة وقد اختلف في محل الوجهين،

---

(١) يعرف بالكتاب وبصاحبه.

(٢) في المخطوط في.

(٣) انظر مشكل الوسيط : (ل١٧٧).

(٤) قال ابن الصلاح : صرح ـ الغزالي ـ في البسيط بما ينفي الجميع فإنه ذكر فيه وغيره أيضاً أنها غير مودعة في الظبية بل هي خارجة ملتحمة أي في سرتها فتحتك حتى تلقيها. مشكل الوسيط : (ل١٧٧/ب)، والبسيط : ص(١١٧).

(٥) في د : حال الانتقال.

(٦) في د : ويجعل.

(٧) فحلد الميتة عند الشافعية : بعد الدباغ طاهر ظاهره وباطنه وتصح الصلاة معه وعليه، قال النووي : هذا هو المذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي، ونقل الرافعي عن القديم طهارة ظاهرة فقط دون باطنه فتجوز الصلاة عليه لا فيه، قال النووي : وهذا النقل عن القديم غريب والمحققون ينكرونه ويقولون : ليس للشافعي قول بعدم طهارة باطنه لا قديم ولا غيره.

انظر المجموع : (٢٢٧/١)، وفتح العزيز : (٢٩٥/١)، ونهاية المطلب : (١/ل١٠)، والتهذيب :ص(٦٣).

(٨) في د : بحال.

فبعضهم يقول محلهما إذا انفصلت بعد موت الحيوان، فإن انفصلت في الحياة فالطهارة لا غير كما في البيض من مأكول اللحم.

قلت: وهذا بناء على قول من زعم أنها تكون في الجوف كالبيض، وصاحب/[1] البحر يقول: محلهما إذا انفصلت في حال الحياة وبعد الموت النجاسة لا غير[2] .

وهذا ما اقتضى إيراد الرافعي ترجيحه[3] ، وقد رأيت في بعض الشروح، نسبة الأول لصاحب التتمة، والذي رأيته فيها هنا الجزم بنجاستها إذا انفصلت بعد الموت بخلاف البيض في وجه لأن[4] نماه ـ وهو الفرخ ـ يحصل بعد الموت. والله أعلم بالصواب.[5]

---

(١) نهاية لوحة : ٦١/ب.

(٢)انظر المجموع : (٩/٣٠٥-٣٠٦).

(٣) قال الرافعي : وموضع الوجهين ما إذا انفصلت في حياة الظبية أما لو انفصلت منها بعد موتها فهي نجسة كالجنين واللبن.

قال : وحكي ـ بصيغة التمريض ـ وجه آخر أنها طاهرة كالبيض المتصلب.

قال النووي : في هذه الحالة أنجسه : على المذهب، وقال في الروضة : على الصحيح.

قال في الأنوار : فأرة المسك المنفصلة في الحياة ولو احتمالا على الأوجه أو بعد ذكاته طاهرة ولا يتنجس المسك بها لرطوبته قبل انعقاده.

فتح العزيز : (١/١٩٣)، والمجموع : (٢/٥٥٦)، والروضة : (١/١٧)، وحاشية الكمثري مع الأنوار : (١/٧).

(٤) في د : لأنه.

(٥) مغني المحتاج : (١/٧٩).

قال : « الفصل الثاني : في الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة ، أماالقليل فينجس وإن لم يتغير مهما(١) وقعت فيه نجاسة يدركهاالطرف ، وإن كان لا يدركهاالطرف فنص الشافعي فيه مختلف : فمنهم من قال قولان أحدهما : أنه (يجتنب)(٢) في الماء ، والثوب ؛ لتحقق(٣)وصول النجاسة . والثاني : يُعفى(٤)عنه لتعذر الاحتراز . ومنهم من قال : يُعفى في الماء ولا يعفى في الثوب على وفق النصين(٥) ؛ لأن أكثر ذلك يقع لطيران الذباب من النجاسة ، ولا يمكن صون الماء عنه ، وصون الثوب عنه ممكن ، فإن في طيرانها ما يجفها (٦)، وصونه عن غيره من النجاسات ممكن(٧) ومنهم من عكس وقال : يُعفى عن الثياب ؛ لأنها بارزة للنجاسات ، وتغطية الماء ممكن ، وهذا خلاف النص ، ولعل الصحيح أن ما انتهت قلته إلى حد لا يدركه الطرف مع مخالفة لونه للون ما اتصل به فهو معفو عنه ، وإن كان بحيث يدركه الطرف عند تقدير اختلاف اللون فلا يُعفى عنه .

وقال مالك رحمه الله : الماء لا ينجسه شئ إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه . وفرّق الشافعي رحمه الله تعالى بين القليل والكثير لقوله ﷺ : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً ...» فإذا بلغ قلتين فإنه ينجس إذا تغير بالنجاسة وإن كان التغير يسيراً ، ثم يعود طهوراً مهما زال التغير بهبوب الريح وطول المكث ، فلو زال بوقوع الزعفران والمسك فلا ؛ لأنه استتار لا زوال فلو زال بوقوع التراب ففيه قولان منشأهما التردد في أن التراب ساتر أم مزيل ؟»(٨).

---

١) في د/ بها .
٢) في المخطوط (نجسه) وما أثبته من الوسيط .
٣) في د/ يتحقق .
٤) في د/ عفى .
٥) في د/البصر.
٦) في ت/ يخففها ، وفي د/ يحققها ، وما أثبته من الوسيط .
٧) زاد في الوسيط . وهو الأصح .
٨) انظر الوسيط ١/٣٢٢-٣٢٤ .

لما فرغ من الكلام في فصل النجاسات شرع في بيان ما ينجس بها مما عقد له الباب الثاني وهي المياه النجسة ، وقدم الكلام في الماء الراكد ؛ لأنه الذي تعم به البلوى ، والكلام فيه وفي تفريعه طويل ، وهو ينقسم إلى قليل وكثير، وقد تكلم المصنف على كل منهما ، والقليل ما كان دون القلتين ، والكثير هو القلتان فما فوقها ـ كما تقدم ـ وليس بينهما واسطة .

فقوله ـ: أما القليل فينجس وإن لم يتغير مهما(١) وقعت فيه نجاسة يدركها الطرف ـ هو المنصوص في المختصر في باب ما يفسد الماء إذ فيه قال الشافعي : « وإذا وقع في الإناء نقطة خمر ، أو بول ، أودم(٢) ، أوأي نجاسة [كانت](٣)مما يدركها الطرف فقد فسد الماء ولا تجزئ به الطهارة(٤).

ومُراده ما إذا كان ماء الإناء دون/(٥) القلتين كما بينه في باب يليه(٦) ، وعليه نص في مختصر البويطي أيضاً ، فقال : إذا وقع فيما دون خمس قرب دم أو خمر أو بول أو رجيع لم يتوضأ به(٧)، (ولم يغسل به ثوبه)(٨) غَيَّر ذلك طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ، أو لم يغيره ، ومن صلى به أعاد ، ومن أصاب ثوبه منه شئ غسله(٩)).

وخلاف مالك الذي ذكره المصنف إنما هو في هذه الحالة(١٠) ، لأنا نوافقه في

---

١) في د/ بهما .
٢) في د/ أو دم أو بول بتقديم المؤخر.
٣) ساقطة من د .
٤) مختصر المزني ١/٣٩ .
٥) نهاية لوحة ٦٢/أ .
٦) وهو باب الماءالذي ينجس والذي لا ينجس . ثم ساق حديث القلتين ومفهومه إذا كان دون القلتين يحمل النجس . المختصر ١/٤٤.
٧) في د منه .
٨) في مختصر البويطي : ولم يغتسل به .
٩) انظر : مختصر البويطي ل ٤/أ .
١٠) أي حال القلة مع عدم التغير بالنجاسة .
قال الماوردي رحمه الله : وللنجاسة إذا وقعت في الماء حالان : حال تغير أحد أوصاف الماء ، من لون ، أوطعم ، أورائحة ، فيصير الماء بها نجساً ، قليلاً كان أو كثيراً ، وهو إجماع .
والثاني : أن لاتغير النجاسة شيئاً من أوصاف الماء ، وهنا محل الخلاف بين العلماء .
انظر : الحاوي ١/٣٢٥ ، والمغني ١/٢٣ ، والأوسط ١/٢٦٠ .

الكثير إنه لا ينجس إلا بالتغير(١) ، وقد أشار المصنف إلى أن حجة الشافعي في ذلك الخبر وهو ما رواه الشافعي بسنده عن عبد الله بن عبد الله بن عمر (٢) أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان الماء قلتين لم [يحمل](٣) نجساً ، أو خبثاً (٤)».

ورواية غيره عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله ﷺ «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»(٥)

---

١) للإمام مالك رحمه الله في حكم الماء الذي تخالطه النجاسة عدة روايات :
إحداها : أنه طهور مطلقاً مالم يتغير لكن يكره استعماله مع وجود غيره ، وهي رواية للإمام أحمد رحمه الله .
والثانية : أن القليل نجس وإن لم يتغير بخلاف الكثير ، وهي رواية ابن القاسم عنه ، وقال يعيد من توضأ به في الوقت دون غيره . قال الباجي : وبهذا يعود إلى القول بطهارته .
والثالثة أنه مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم .
والرابعة : طهور مطلقاً من غير كراهة وهى رواية أبي مصعب عنه وقد أنكرها ابن بشير وقال لا توجد في المذهب .
والرواية المشهورة هى الأولى وهى التي ذكرها الغزالي رحمه الله وهى رواية أهل المدينة عنه وإليها ذهب ابن الحاجب ، وإسماعيل ابن إسحاق القاضي ومن معه من المالكيين البغداديين . وهذا القول محكي عن أمة ، منهم ابن عباس رضي الله عنهما ، وابن المسيب ، والحسن البصري ، وعكرمة وسعيد ابن جبير ، وعطاء ، وغيرهم . قال ابن المنذر : وبهذا المذهب أقول واختاره الغزالي في إحياء علوم الدين ، وقال الروياني في البحر : هو اختياري واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق . قال النووي : وهذا المذهب أصح بعد مذهبنا ، وهو مذهب الظاهرية .
انظر : المنتقى ٥٦/١ ، والذخيرة للقرافي ١٦٤/١ ، وبداية المجتهد ٤٠/١ ، ومواهب الجليل ٧٠/١ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٥ ، وإحياء علوم الدين ١٢٩/١ ، والمجموع ١١٣/١ ، والأوسط ٢٧٢/١ والمغني ٢٤/١ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٣٢/١ والمحلى ١٣٥/١

٢) عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم العدوي ابو عبد الرحمن المدني وثقه وكيع وأبو زرعة والنسائي وابن حبان وقال العجلي : مدني تابعي ثقة روى عن أبيه وعن أبي هريرة وغيرهما وعنه ابنه عبد العزيز ، ومحمد بن عباد بن جعفر راوي هذا الحديث عنه وغيرهما ، مات سنة ١٠٥ هـ
انظر تهذيب التهذيب ٢٨٦/٥ ، والتقريب ص ٣١٠ ، والثقات لابن حبان ٦/٥

٣) ليست في د .

٤) الأم ٤/١ ، وترتيب مسند الشافعي ٢/١ .

٥) أخرجه بسند الشافعي المتقدم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أبو داود في الطهارة باب ما ينجس الماء ٥١/١ برقم ٦٣ .
والنسائي في الطهارة باب التوقيت في الماء ٤٢/١، وفي المياه باب التوقيت في الماء١٤٢/١.

قال البيهقي(١) : «فكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي(٢) [يقول](٣): (إنما هو عن عبدالله بن عبدالله(٤) ، لأنه رواه عنه ، وجاء من طريق آخر عنه وهو يؤيد قول الحنظلي (٥) ، وكيف كان فعبدالله بن عمر راويه عن رسول الله ﷺ .

وقد أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وقال ابن الصلاح : (إن الحاكم أبا عبدالله الحافظ(٦) أورده في صحيحه المستدرك ، وذكر أنه صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه) (٧) .

وإذا(٨) ثبت الحديث فهو مشعر بمفهومه أن القاصر عن القلتين ينجس .

ومعنى قوله : (لم يحمل الخبث) أنه يدفعه عن نفسه كما يقال : فلان لا يحمل

---

١) في د/ وقال البيهقي .

٢) أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير ، مات سنة ٣٨ هـ وله ٧٢ سنة . التقريب ص ٩٩ .

٣) ليست في د .

٤) الكلام فيه بتر . قال البيهقي : (الحديث محفوظ عنهما ـ أي عبدالله وعبيدالله ـ جميعاً ، و كلاهما رواه عن أبيه وإليه ذهب كثير من أهل الرواية ، قال : وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي رحمه الله يقول : (غلط أبو أسامة في عبدالله بن عبدالله إنما هو عبيدالله بن عبدالله . وساق سنده . ثم أتى البيهقي بما يثبت أنه صح عنهما . انظر : معرفة السنن والآثار ٣٢٨/١ .

٥) رواه عن عيسى بن يونس مرسلاً وموصولاً . المرجع السابق .

٦) في د / وهو الحافظ .

٧) مشكل الوسيط ل ١٠/ب . قال الحاكم : على شرط الشيخين وقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه لخلاف وقع فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير وذكر رواية أخرى فيها الوليد بن كثير ومحمد بن عباد بن جعفر ثم قال : (وهذا خلاف لا يوهن هذا الحديث فقد احتج الشيخان بهما ـ أي الوليد ، ومحمد ـ ثم ساق رواية أخرى وقال بعدها : (قد ثبت بهذه الرواية صحة الحديث) المستدرك في كتاب الطهارة ١٣٢/١ ـ ١٣٣ .
قال الخطابي رحمه الله : (وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده ـ وذكروا أن الرواة قد اضطربوا فيه .
قال : (وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث ، وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب . معالم السنن ٣١/١ ـ ٣٢ .

٨) في ت ، ك / إذا .

الضيم ـ أي يدفعه عن نفسه (١) .

وقيل : المراد أنه لايقبل حكم النجاسة ، وهو كقوله تعالى ﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها ... ﴾(٢) أي(٣) لم يقبلوا حكمها(٤) .

فإن قلت : الخبث في الحديث جاز أن يحمل على المستقذر لا على النجاسة ، بل(٥) يتعين لأن المسؤول عنه حكمه عند ورود الدواب والسباع عليه ؛ لاعتقاد أن أسآرها نجسة(٦) ، وقد جاء في حديث جابر بن عبدالله أنه قيل لرسول الله ﷺ : أفنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : « نعم ، وبما أفضلت السباع كلها »(٧) وهذا ينفي نجاستها ، ويتعين بمقتضاه حمل الخبث في الحديث على غير النجاسة ، ولذلك(٨) جاء في بعض ألفاظه « لا يحمل قذراً » (٩) .

قلت : [قد](١٠) جاء في لفظ ابن ماجة حيث رواه : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شئ » (١١) ، وهو أيضاً رواية عن أحمد(١٢).

وفي رواية ذكرها البيهقي عن جماعة من الرواة : « إذا كان الماء قلتين [لم

---

١)... ولا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه .
انظر : معالم السنن للخطابي ٣١/١ في باب الماء يكون في الفلاة ، والحاوي ١ / ٣٣٠ ، والمجموع ١ / ١١٦ ، فتح االعزيز ١ / ١٩٦ .

٢) سورة الجمعة الآية ٥ .

٣) في د / ولم يقبلوا .

٤) أي لم يقبلوها ولم يلتزموا حكمها . الحاوي ٣٣٠/١ ، والمجموع ١١٦/١ والماء من هذا الضرب لا يتشكك في هذا أدنى من له فهم ومعرفة .

٥) في ت / قيل . لكن السياق يوافق بل .

٦) قال الخطابي : وقد يحتمل ـ مع هذا ـ أن يكون ذلك من أجل أن السباع إذا وردت المياه خاضتها وبالت فيها وتلك عادتها وطباعها وقل ما تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها ، وقد ينتابها أيضاً في جملة السباع الكلاب وأسآرها نجسة ببيان السنة . معالم السنن ٣٢/١.

٧) تقدم تخريجه .

٨) في د / وكذلك .

٩) لم أقف على هذا اللفظ .

١٠) ليست في ت .

١١) انظر : سنن ابن ماجة ١٧٢/١ .

١٢) انظر : مسند الإمام أحمد ١٢/٢ .

ينجس » ، وعزاها لرواية الدار قطني .(١) .

ورواية أبي داود : « إذا كان الماء قلتين](٢) فإنه لا ينجس »(٣).

وطريق الجمع بين ما نحن فيه ، وخبر جابر : أن ذلك محمول على سباع ليس معها (٤) كلب ، وما نحن فيه على ما هو فيها ، وقد جاء ذلك مبيناً في رواية ، إذ في كتاب البيهقي بعد ذكر روايته من طرق عن محمد بن إسحاق أن في رواية بعضهم : « السباع والكلاب/(٥) » ، [وفي رواية بعضهم « الكلاب](٦) ، والدواب »(٧). والله أعلم بالصواب .

فإن قلت : الاستدلال بالخبر من طريق المفهوم ، وفي الاستدلال به نزاع فهل من غيره ؟

قلت : الخصم - وهو مالك - وافقنا على القول بدليل الخطاب(٨) فلا يحتاج لما ذكر غيره على أنا(٩) نقول : ثَمَّ غيرُه ، وهو ما رواه(١٠)البخاري ، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده

---

١) انظر : معرفة السنن والآثار ١/٣٢٩.
٢) مابين المعكوفتين ليس في د .
٣) انظر : سنن أبي داود ١/٥٢ حديث رقم ٦٥ .
٤) في د / معاً . ولعله خطأ .
٥) نهاية لوحة ٦٢/ب .
٦) مابين المعكوفتين ليس في د .
٧) انظر : معرفة السنن والآثار ١/٣٢٨
٨) دليل الخطاب ـ ويسمى مفهوم المخالفة ، وتنبيه الخطاب ، ولحن الخطاب ـ وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم .
ويقال أيضاً : هو إثبات نقيض المنطوق به للمسكوت عنه كقوله عليه الصلاة والسلام : « في الغنم السائمة زكاة » مفهومه : لا زكاة في المعلوفة . وهو حجة عند المالكية كما أشار إليه الشارح .
انظر: نشر البنود على مراقي السعود ١/٩٢،٩٩ ، ومنتهى الوصول ، والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص ١٤٨ ، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله ص ٢٣٧ .
٩) في د/ بل أنا .
١٠) في د/ ما روى .

في الإناء حتى يغسلها - وزاد مسلم - ثلاثاً - ثم اتفقا -(١) فإنه لا يدرى أين باتت يده »(٢) ورواية أبي داود عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :«إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده »(٣)وعن أبي مريم(٤) - وهو الأنصاري الشامي(٥) قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده »(٦) ووجه الدلالة من ذلك : أنه لا معنى لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك إلا خشية أن ينجس وإن لم يتغير الماء لأنا نعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء وأمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب دليل النجاسة وإن لم يتغير الماء(٧) .

وكذا حديث أبي قتادة في سؤر الهرة يدل على أن النجاسة إذا وردت على الماء القليل وإن لم يتغير نجسته وإلا لما حسن التعليل بأنها ليست بنجس (٨) ؛ لأن المعلوم أن سؤرها لا يغير الماء والله أعلم(٩) .

---

١) في د/التقا ، والمراد أي اتفق البخاري ، ومسلم في سياقة نهاية متن الحديث ، والله أعلم .
٢) البخاري مع الفتح في كتاب الوضؤءباب الاستجمار وتراً١/٢٦٣ برقم ١٦٢، ومسلم - واللفظ له - في الطهارة باب كراهة غمس المتوضئي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الأناء قبل غسلها ثلاثاً ١/٢٣٣ برقم ٢٧٨.
٣) سنن أبي داود في الطهارة باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ١/٧٦ برقم ١٠٣
٤) عبد الرحمن بن ماعز أبو مريم الأنصاري ، أوالحضرمي خادم المسجد بدمشق أو حمص ، ويقال هو مولى أبي هريرة رضي الله عنه وهو ثقة من الثانية . انظر التقريب ص ٦٧٢
٥) هكذا نسبه الشارح إلى الشام ويصح ذلك مادام أنه كان بدمشق أو حمص لكن الحافظ ابن حجر في التقريب فرق بينهما فقال - بعد أن ذكر الأنصاري الذي ذكرته - وفي طبقته أبومريم الشامي عن عمر يقال اسمه عبد - من غير اضافة . التقريب ص ٦٧٢.
٦) سنن أبوداود أيضاً باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ١/٧٨ برقم ١٠٥
٧) انظر : الحاوي ١/٣٣٠ ، والمجموع ١/١١٧ ، والبسيط ص ١٢٠ .
٨) في د/ تنجس .
٩) المجموع ١/١١٨

قال الأصحاب : ولأن الماء القليل يمكن حفظه من النجاسة من غير مشقة بخلاف الماء الكثير فافترق حكمهما(١) والله أعلم .

وما حكاه المصنف عن مالك يحكى عن ابن عباس وأبي هريرة ، وعن ابن المسيب(٢) ، والحسن البصري ، وعكرمة(٣) . وسعيد بن جبير(٤) ، وعطاء ، وابن أبي ليلى ، وجماعة من الأئمة مستدلين بما جاء في حديث بئر بضاعة « إن(٥) الماء طهور لا ينجسه شئ » ، وفي رواية « [إن الماء لا ينجسه شئ » مع قوله عليه الصلاة والسلام في رواية أبي أمامة(٦) التي أخرجها ابن ماجة ، والبيهقي « الماء طهور لا ينجسه شئ](٧) إلا ما غيَّر طعمه أو ريحه أو لونه »(٨) ، ولا يرد ذلك كون من خرج

---

١) نهاية المطلب ١/ل١٠٠/أ ، والمجموع ١١٨/١ .

٢) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع كان أحفظ الناس لأحكام عمر حتى سمي راوية عمر ولد ١٣ هـ وتوفي ٩٤هـ .
انظر الأعلام ١٠٢/٣ ، حلية الأولياء ١٦١/٢ ، والثقات ٢٧٣/٤ .

٣) أبو عبدالله عكرمة البربري ـ نسبة لأصله البربر ـ المدني كان مولاً لحصين ابن أبي الحر العنبري فهبه لابن عباس لما ولاه على البصرة روى عن مولاه وعلي بن أبي طالب والحسن بن علي رضي الله عنهم وجماعة .
وعنه إبراهيم النخعي ، والشعبي وقتادة وغيرهم .
قال الحافظ ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة . قيل توفي ١٠٠ هـ وقيل ١٠٤ ، وقيل بعد ذلك .
انظر : مشاهير علماء الأمصار ص ٨٢ ، والتاريخ الكبير ٤٩/٧ ، والتقريب ص ٣٩٧ .

٤) أبو عبدالله سعيد بن جبير بن هاشم الأسدبي ـ مولاهم ـ الكوفي ثقة ثبت فقيه كان ورعاً يقال له : جهبذ العلماء قتله الحجاج بن يويسف ٩٥ هـ وهو دون الخمسين . انظر : تذكرة الحفاظ ٧٦/١ ، والتقريب ص ٢٣٤ ، ومشاهير علماء الأمصار ص ٨٢ .

٥) في ت / بأن .

٦) صُدَي ـ بالتصغير ـ ابن عجلان بن الحارث . وقيل ـ ابن وهب ، أبو أمامة الباهلي مشهور بكنيته قيل هو آخر من مات بالشام من أصحاب النبي ﷺ ت سنة ٨٦ هـ وقيل ٨١ هـ وهو ابن إحدى وتسعين سنة . ذكره ابن عبدالبرالقرطبي . انظر : الإصابة ١٧٥/٢ ، والاستيعاب ١٩١/١ .

٧) ما بين المعكوفتين ليس في د .

٨) انظر : سنن ابن ماجة في الطهارة وسننها باب الحياض ١٧٥/١ برقم ٥٢١ : بلفظ : « إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » .

هذه الرواية ضعفها(١) ، وكذا الشافعي إذ قال : « إن هذا الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله ، ولكنه قول العامة لاأعلم بينهم فيه خلافاً » (٢) وعنى به أن معناه مجمع عليه ، والمنكر منه قوله : « إلا ما غيّر ... »(٣) ، وأما مصدره فقد عرفت أن الترمذي وأحمد صححاه(٤) ، وإنما قلت إن ذلك لا يرده ؛ لأن أئمة الشأن قالوا : يستدل بالحديث المرسل ونحوه إذا ورد معناه في حديث متصل(٥) سالم من الطعن(٦) ، والاستدلال به إذا انضم إليه الإجماع أولى ، ولئن منع(٧) مانع سلوك ذلك فلهم أن يقولوا : قد سلمتم صحة صدره/(٨) ، وأنه ليقتضي عدم التنجيس تغير أو لم يتغير خرج المتغير بالإجماع بقيت دلالته على ما عدا المتغير ولذلك (٩) قال البيهقي : « إنَّ ترك القول ببعض الحديث بالإجماع لا يوجب تركه فيما لم يجمع عليه »(١٠) كما هو المذهب المرجح في الأصول(١١) ، وهذا المذهب المنقول عن مالك وغيره قد قال

---

١) قال في الزوائد : « إسناده ضعيف لضعف رشدين » والبيهقي رواه موصولاً ومرسلاً ، ورواه عن أبي أسامة عن الأحوص عن ابن عون ، وراشد بن سعد من قولهما .
ثم قال البيهقي : « والحديث غير قوي إلا أنَّا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً والله أعلم .
انظر : المراجع السابقة .

٢) انظر معرفة السنن والآثار ٣٢٥/١ في كتاب الطهارة باب الماء الكثير طهور ما لم تغيره النجاسة ، والمجموع ١١١/١ .

٣) قال النووي : « اتفقوا على ضعفه ولا يصح الاحتجاج به وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء . فنقل الشافعي ضعفه عن أهل العلم بالحديث . المجموع ١١٠/١ .

٤) تقدم ، وكذلك النووي قال : صحيح رواه الأئمة وحكى تصحيح الترمذي . المجموع ٨٢/١ .

٥) في د / مفصل . وهو خطأ .

٦) انظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ص ١٩٨ ، وأصول الحديث ص ٣٣٩ ، وشرح نخبة الفكر ص ١١٢ .

٧) في د / يمنع .

٨) نهاية لوحة ٦٣/أ .

٩) في د / وكذلك .

١٠) انظر : معرفة السنن والآثار ٣٣١/١ ـ ٣٣٢ .

١١) انظر نهاية السول ٣١٣/٣ ، والبحر المحيط ٢٤٦/٤ ، ٤٥٥ ، الابهاج في شرح المنهاج ٤٤١/٢ ، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٢٠١/٢ .

ابن المنذر - وهو من](١) أصحابنا(٢) - : أنا به أقول ، واختاره الغزالي في الإحياء ونصره ، وكذلك الروياني في الحلية اختاره ، وقال في البحر هو(٣) اختياري واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق(٤) .

قال بعض الشارحين : « وقد قيل : إنه قول [قديم](٥) للشافعي(٦) . ، ولم أره منقولاً ، وابن الصلاح قال : إنه لا يثبت ذلك(٧) .

وأجاب المنتصرون للمذهب : بأن مااحتجوا به جاء في جواب السائل عن بئر بضاعة - وماؤها كان كثيراً - قال أبو داود في سننه : « سمعت قتيبة بن سعيد(٨) قال: سألت قَيِّم بئر بضاعة عن عمقها ؟ قال : أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ ، قال : دون العورة .

قال أبو داود : « وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي [مددته عليها ثم ذرعته](٩) فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح [لي](١٠) باب البستان فأدخلني إليه هل غُيِّر بناؤها(١١) عما كانت عليه ؟ قال : لا »(١٢) .

---

١) مابين المعكوفتين وهو من ص ٣٤٨ وإلى هنا ليس في ك وهو حوالي ١٤ لوحة . انظر : لوحة ٨٩/ب من نسخة ك .

٢) في ت : وهو ابن المنذر من أصحابنا.

٣) في ت / هذا .

٤) كل هذا تقدم في ص ٣٨٣ .

٥) ليست في د .

٦) مشكل الوسيط ل/١١/أ .

٧) المرجع السابق .

٨) أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي - مولاهم - البغلاني البلخي ولد سنة ١٥٠ هـ . قال الحافظ : قيل اسمه يحيى ، وقيل علي ، ثقة ثبت ، وأثنى عليه الإمام أحمد رحمه الله ووثقه ابن معين وغيره ، روى عن الليث بن سعد والإمام مالك ، وابن لهيعة ، وغيرهم وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجة و وكذلك أبو زرعة وابن المديني وغيرهم ومات سنة ٢٤٠ هـ وقيل ٢٤١ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٣٥٨/٨ ، وتذكرة الحفاظ ٤٤٦/٢ ، والتقريب ص ٤٥٤ ، والجرح والتعديل ٤٠/٧ .

٩) ما بين المعكوفتين ليس في د .

١٠) ليست في د .

١١) في د / شأنها .

١٢) انظر : السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة ٥٥/١ الحديث رقم ٦٧ .

وإذا كانت بهذه الصفة صح ما ذكرناه من كثرة مائها تعين أن يكون الألف واللام في الماء مُستعمل(١) للعهد ، وهو ماؤها(٢) جمعاً بين ذلك ، وبين ما ذكرناه من حديث القلتين ، أو نحمل(٣) الخبر الذي ذكروه(٤) على الماء الكثير ليكون جمعاً بينه وبين الآخر . والله أعلم .

وقوله : فإن(٥)كان لا يدركها الطرف فنص الشافعي فيه مختلف - يعني إذا أصاب ذلك الماء القليل والثوب . ووجه اختلافه : أنه قال في المختصر : فيما يدركه الطرف ما أسلفناه عنه(٦)وهو يفهم أن مالا يدركه الطرف لا ينجسه(٧) .

وقال في الأم في باب طهارة الثياب : «كل ما أصاب الثوب من غائط رطب ، أو بول ، أوخمر ، واستيقنه ، أدركه طرفه أو لم يدركه فعليه غسله(٨)، وقال في موضع آخر وهو الإملاء(٩) «إن وقع الذباب على بول ، أو خلا رقيق ، ثم وقع على الثوب غسل موضعه وهكذا كل نجس سواه من الخمر وغيرها »(١٠) .

وقال في مختصر البويطي ما يقتضي بإطلاقه(١١)مثل ذلك في الماء إذ فيه قال الشافعي : (كل المياه طاهرة فالوضوء بها جائز مالم يعلم نجاسة(١٢) وقعت فيه [من ميتة](١٣) ، أو دم ، أو خمر ، أو بول ، أو رجيع ، فإذا وقع شئ من ذلك نجاسة وكان

---

١) في ك / مستعمل .
٢) أي الماء المعهود وهو ماء بئر بضاعة لانه كثير .
٣) في د / يحمل .
٤) في د / ذكره ، وفي ك / ذكر من .
٥) في د ، ك /وأن
٦) تقدم في ص٢٨٢، وانظر : نهاية المطلب ١/ل ٩٩.
٧) فتح العزيز ١/٢٠٨ ، والإبانة ١/ل٢/ب .
٨) انظر : الأم ١/٤٧ .
٩) في ت/من الأم ، ولعل ما أثبته أولى وهو الموافق للرافعي ، أويكون الجميع صحيحاً؛ لأن الماوردي نسبه للأم والإملاء معاً .
١٠) انظر : الحاوي ١/٢٩٣، وفتح العزيز ١/٢٠٨ .
١١) في د/بإطلاق .
١٢) في ك/بنجاسة ، والمثبت موافق للبويطي .
١٣) ليست في د .

أقل من خمس قرب لم يتوضأ به (ولم يغسل به ثوباً)(١) غيّر ذلك طعمه ، أو لونه أو ريحه(٢)أو لم يغيره ، ومن صلى به أعاد ومن أصاب ثوبه منه شئ غسله)(٣) ولأجل هذا وغيره(٤) قال الفوراني : « إن نجاسة/(٥) الماء بذلك نص عليه الشافعي في مواضع(٦) .

وقوله : فمنهم من(٧) قال : قولان ـ أي في الماء والثوب بالنقل والتخريج ، وتعليلهما في الكتاب ، وهذه الطريقة نقلها العراقيون عن رواية أبي إسحاق(٨) المروزي(٩) ، والماوردي نسبها إليه نفسه (١٠) .

قلت : وما ذكرته من كلام الشافعي الذي نقله البويطي مع ما أفهمه كلامه في المختصر يخرج منه قولان في الماء(١١) ، ومن أحدهما يخرج [قول](١٢) في الثوب :

---

١) في مختصر البويطي : ولم يغتسل به ، وهو الأنسب للمقام ؛ لأن الكلام على غسل الثوب سيأتي في آخر كلامه ، والله أعلم.
٢) في د/ تقديم وتأخير (أو ريحه أو لونه)
٣) انظر : مختصر البويطي ل ٤/أ.
٤) في ت ، ك / أوغيره .
٥) نهاية لوحة ٦٣/ب .
٦) أي في النجاسة التي لا يدركها الطرف إذا وقعت في ماء قليل . الإبانة ١/ ل٢/ب .
٧) في د / فمنهم فمنهم.
٨) الإمام الكبير شيخ الشافعية وفقيه بغداد صاحب أبي العباس بن سريج وهو أكبر تلاميذه ، وأخذ عنه بعض المشاهير كأبي زيد المروزي ، والقاضي أبي حامد أحمد بن بشر المرورزي ، صنف الجامع في المذهب ، ولخصه ، وشرح المختصر ، وصنف في الأصول ، ثم انتقل إلى مصر وتوفي بها سنة ٣٤٠ هـ .
انظر : السير ١٥/٤٢٩ ، طبقات الشيرازي ص ١٢١ ، وطبقات ابن هداية الله ص ٦٦ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١٤٠ .
٩) في د / والمروزي .
١٠) انظر : الحاوي ١/٢٩٤ ، ونهاية المطلب ١/ل ١٠٠/أ ، وفتح العزيز ١/٢٠٩ .
١١) لأن ما نقله البويطي يدل على نجاسة الماء بمجرد العلم بوقوع النجاسة فيه تغير أو لم يتغير وما نقله المزني في المختصر يشترط لنجاسته إدراك الطرف له وهو التغير فتحصل قولان في الماء بهذا .
١٢) ليست في د .

إنه ينجس بذلك (١) ، وكلام الفوراني يقتـضي أن القولين في الثوب منصوصان(٢) أيضاً : لأنه حكى(٣) (نصه في مواضع على تنجيسه الماء ، وأن كلام المزني يفهم عدم تنجيسه وهو بخلاف ذلك النص ، فمن أصحابنا من جعل المسألة على قولين بناء على الثوب إذا أصابته نجاسة لا يدركها الطرف وفيها(٤) قولان)(٥) والله أعلم .

وقوله : ومنهم من قال : يعفى في الماء ولا يعفى في الثوب ... إلى آخره .

فيه غنية عن الكلام إلا قوله : (فإن في طيرانها ما يجففها(٦)) فإنه قد يفهم عكس المراد ، فإنه(٧) إذا كان يجففها(٨) فلا يحصل [به](٩) التنجيس(١٠) ، المدعى(١١) حصوله ، وليس كذلك ، بل مراده : إذا كان في طيرانها ما يجففها(١٢) غالباً ، فإذا لم تجف واتصلت بالثوب وهي رطبة كان نادراً(١٣) فلا يشق الاحتراز منه

---

١) في المخطوط : إنه لا ينجس بذلك ، ولعل ما أثبته هو الصواب ، وهو المخرج من نقل البويطي حيث قال : « .. ومن أصاب ثوبه منه شيء غسله » وهو دال على نجاسة الثوب مطلقاً أدركه الطرف أم لا ، ما علم وصول النجاسة لثوبه . والله أعلم .

٢) في ت / منصوصين . ولعله خطأ لأنه خبر إن وحقه الرفع .

٣) أي فقال : نصه ...

٤) في د ، ك / وفيه ، والمثبت موافق للإبانة .

٥) انظر الإبانة ١/ل٢/ب ، وفتح العزيز ١/٢٠٩ .

٦) في المخطوط ـ يخففها وما أثبته موافق للوسيط ولسياق الكلام بعده .

٧) في د / فإذا كان .

٨) في د / تحققها .

٩) ليست في ت ، د .

١٠) في ت ، د / في التنجيس .

١١) في ت ، ك / والمدعى .

١٢) في د / يحققها .

١٣) في د / قادراً .

فلا يعفى عنه(١) ، وقد حكى هذه الطريقة العراقيون(٢) ، ولم يحكها(٣) الفوراني ، ولا القاضي ، وحكى(٤) الإمام عن العراقيين وجهين فإن الماء له قوة في الجملة وغلبة (٥) تدفع النجاسة عن نفسه بخلاف الثوب(٦) . وهذه طريقة المتقدمين ، والمصححة(٧) في الحاوي(٨) .

وقوله : « ومنهم من عكس ... إلى آخره .

فيه نقص تمامه ـ وفي الماء لا يعفى لأن تغطية الإناء ممكن ، وقيل : ولأن في طيرانها ما يجففها(٩) فلا يتحقق معه إتصال النجاسة بالثوب(١٠) قال الفوراني : (اللهم إلا أن يكون الثوب رطباً فإنه ينجس قولاً واحداً)(١١) .

---

١) وقطع الفوراني في هذه الحالة بالنجاسة ـ أي إذا اتصلت بالثوب والثوب رطب . الإنابة ١/ل٣/أ .

٢) قال الماوردي : وهي طريقة المتقدمين منهم وحملوا كلام الشافعي على ظاهره في الموضعين فما نقله المزني يدل على عدم تنجيس الماء بما لا يدركه الطرف ، ونقل البويطي يدل على تنجيس الثوب بما لا يدركه الطرف وهو نصه في الإملاء ، وللفرق بين الثوب والماء في رفع النجاسة عن نفسه من ناحيتين :

١ ـ إن الماء يزيل النجاسة بخلاف الثوب .

٢ ـ إن الماء يدفع كثيرالنجاسة عن نفسه إذا كثر بخلاف الثوب ، ولذا ينجس الثوب بما يدركه الطرف أو لا يدركه بخلاف الماء فيما لم يدركه الطرف .

قال الماوردي : وهي الأصح ، لأن النص من المذهب يقتضيها ، والحجاج بالمعنى المذكور يوجبها .

انظر : الحاوي ١/٢٩٣ ـ ٢٩٥ بتصرف ، والتهذيب ص ٥٥٨ ، وفتح العزيز ١/٢٠٩ ، ونهاية المطلب ١/ل ١٠٠/أ .

٣) في ك / يحكيا .

٤) في د ، ك / وحكاها .

٥) في ك / وعليه .

٦) قال وهذا من ركيك الكلام فإن القوة الدافعة ليست أمراً محسوساً وهي متلقاة من حكم الشارع بالقلتين . أي فما دونهما لا تكون له القوة الدافعة فينجس . نهاية المطلب ١/١٠٠/أ .

٧) في ك/ والصحيح .

٨) انظر الحاوي ١/٢٩٣ ، وكفاية النبيه ١/ل ٩/ب

٩) في د / يخففها .

١٠) قال الغزالي رحمه الله في البسيط : وهذا ليس فرقاً بينهما في العفو إنما هو إشارة إلى أن القليل لا يلتصق بالثوب ، والوجه التعليل بتعذر الاحتراز عن هذا القدر في الثياب وهي ظاهرة بارزة غالباً ويتيسر ذلك في المياه القليلة بالتغطية . البسيط ص ١٢١ .

١١) أي قياساً على الماء في هذه الحالة . الإنابة ١/ل٣/أ .

وهذه الطريقة حكاها العراقيون أيضاً ، سليم وغيره ، ووجهت(١) بأن الثوب أخف حكماً في النجاسة من الماء ؛ لأنه يعفى عن الدم ، والقيح فيه ، ما لا يعفى(٢) عنه في الماء(٣) ، وقائلها أخرج(٤) كلام الشافعي في الماء عن أن يكون له مفهوم فقال : مراده بالتنجيس إذا تيقن وقوع ذلك في الماء وإنما يتيقنه(٥) إذا كان مما يدركه الطرف ، وحمل كلامه في الثوب على عدم إدراكه لمحله الذي وقع فيه ، لكنه تحقق وقوعها فيه(٦). وكل هذا خلاف ما يقتضيه ظاهر لفظه ، ولا جرم قال المصنف: إنه خلاف النص(٧).

---

١) في د / ووجه .
٢) في د / فلا يعفى .
٣) فهذه تعليلات ثلاث للفرق بين الماء والثوب ذكرها من قطع في الماء بالنجاسة وأجرى القولين في الثياب ونسبها الشارح في الكفاية لابن أبي هريرة تبعاً للماوردي . كفاية النبيه ١/ل٩/أ . والحاوي ١/٢٩٤ .
٤) في ك / خرج .
٥) في د / تيقنه .
٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٩ ، والحاوي ١/٢٩٤، فتح العزيز ١/٢٠٩ ، وكفاية النبيه ١/ل٩/أ .
٧) وقال في البسيط : .. والقياس المعنوي يقتضي الحكم باجتناب كل نجاسة مستيقنة وإن كان لا يدركها الطرف ؛ لأن ذلك القدر لو قدر له لون مخالف للون الثوب لأدرك ، فإن انتهى في القلة إلى مبلغ لا يدرك على هذا الوجه أيضاً فلا وجه إلا العفو عنه .
انظر : الوسيط ١/٣٢٣ ، والبسيط ص ١٢١.

وحكى العراقيون عن رواية أبي إسحاق طريقة أخرى غير الأولى(١) : وهي القطع بأن ذلك ينجس في الماء والثوب(٢) وتأول نصه في الماء بما ذكرناه عن صاحب الطريقة قبلها ، ونقل عنه أنه قال : المفهوم لا يعارض/(٣) المنطوق(٤)، وهذه الطريقة يعضدها ما ذكرناه من نصه في مختصر البويطي (٥)، وماحكاه الفوراني عن نصه في مواضع (٦)على تنجيسه(٧) ، وكذلك حكى البندنيجي والعراقيون وغيرهم عن أبي الطيب ابن سلمة(٨) القطع بأنها لاتنجس الثوب ولا الماء، وأنه حمل كلامه في الماء على ظاهره ، وحمل كلامه في الثوب على ما إذا كان كثيراً(٩) يدركه الطرف ، وحمل قوله في الموضع الآخر :- أدركه الطرف أو لم يدركه - على إدراك محله .

قال سليم : وهذا هو الأشبه(١٠)، وحكى القاضي الحسين طريقة أخرى فقال:

---

١) في ك / عن الأولى .

٢) في ك /في الثوب والماء .

٣) في ت/أنه لايعارض ، وهنا نهاية لوحة ٦٤/أ .

٤) ونسب الشارح هذا في كفاية النبيه إلى ابن سريج . والمراد هنا : أن مفهوم نقل المزني العفو عما لم يدركه الطرف ، ونص كلامه في الأم «أدركه الطرف أو لم يدركه » فذاك المفهوم لا يعارض هذا المنطوق حيث أن المنطوق أقوى من المفهوم . انظر كفاية النبيه ١/ ل٩/أ .

٥) لأنه ذكر الثوب والماء معاً في التنجس في هذا النص .

٦) في د/في موضع .

٧) ونسب الماوردي هذه الطريقة لابن سريج - كما أسلفت عن الشارح - وقال : فيكون دليل خطاب الشافعي في الماء متروكاً بصريح نفسه في الثوب ، وتكون فائدة قوله : فكانت مما يدركها الطرف - يعني - إذا كانت متيقنة ، ولم يكن مشكوكاً فيه فعبر بإدراك الطرف عن اليقين . الحاوي ١/ ٢٩٤ .

٨) الإمام الكبير محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي اشتهر بأبي الطيب ابن سلمة نسبة إلى جده ، قال البغدادي : من كبار الفقهاء ومتقدميهم ، وقال الشيرازي : كان عالماً جليلا و من أصحاب الوجوه في المذهب ، له مصنفات عديدة ، تفقه على ابن سريج . مات شاباً في محرم ٣٠٨ هـ .
انظر تأريخ بغداد ٣/٣٠٨ ، طبقات الشيرازي ص ١١٩ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١٠٣ ، وطبقات ابن هداية الله ص ٤٥ .

٩) في ت ، ك / كبيراً

١٠) وهو اختيار النووي وقال : قطع به كذلك المحاملي في المقنع ونقله عن أبي الطيب بن سلمة وصححه الغزالي وصاحب العدة وغيرهما لتعذر الاحتراز وحصول الحرج . المجموع ١/١٢٧ ،

نسب بعض الأصحاب المزني إلى الاخلال بالنقل(١) ؛ لأن الشافعي إنما فصل بين ما يدركها الطرف وبين ما لايدركها في الثياب لا في الماء ، فإنه قال في القديم :«وإن كان على ثوبه قدر كف من الدم فهو معفو عنه ، وإن كان من سائر النجاسات وكان(٢) مما لا يدركها الطرف فليس بمعفو»(٣) وقال في الجديد : « إذا كان عليه قدر دم البراغيث من الدم الذي خرج من بدنه فهو معفو ، وسائر النجاسات لا يعفى عنها أدركها الطرف أو لم يدركها(٤) ومن ذلك(٥) يحصل له في الثوب قولان ، وفي الماء قول واحد [أنه](٦) ينجس ، وكذلك (٧) صرح بحكايتها [الفوراني(٨) ونقلها الإمام

فتح العزيز ١/٢٠٩.

١) ولعله يعني بذلك الفوراني ؛ لأنه قال : وقد غلط المزني في النقل إذ ما نقله ليس بشرط وإنما هو عبارة عن تيقن النجاسة. الإبانة ١ل٣/أ .

٢) في د ، ك /إن كان

٣) هذا القدر من الدم مردود بكلام الشافعي : وإن كان الدم لمعة وإن كانت أقل من موضع دينار أو فلس وجب عليه غسله

وحكى الرافعي قولين قديمين في تقدير قدر الدم القليل من الكثير . أحدهما : إن القليل مادون قدر الكف ، والثاني :إن القليل قدر دينار فما دونه وإن زاد فهو كثير.

قال : والجديد أنه لا عبرة بذلك ، ثم ذكر الخلاف فيما ينضبط على قياسه في الجديد على وجهين : أحدهما : أنه إذا بلغ حداً يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان طلب ، والثاني ، قال وهو الأظهر : أن الرجوع فيه إلى العادة ، وهو الموافق لقول الشافعي «إن العامة أجازت هذا» وحكى الماوردي هذا الوجه الأخير قولاً عن القديم .

انظر: الأم١/٤٧ ، الحاوي ١/٢٩٥ ، فتح العزيز٤/٥٢ ، والتهذيب ص ٥٥٧ .

٤) لكن ذكر في المعفو عنه مع الدم : القيح ، والصديد ، وماء القروح ـ ثم قال ـ : لكن الدم إن كان لمعة مجتمعة وجب غسله ـ قال ـوإن كان يسيراً كدم البراغيث وما أشبهه لم يغسل لأن العامة أجازت هذا . ولعل القاضي تصرف فيه .

قال البغوي : لا خلاف أن القليل من كل ما ذكر معفو عنه وتصح الصلاة معه ؛ لأن الإنسان قلما يخلو عن بثرة ببدنه يخرج منها شئ وعن البرغوث والقمل وما أشبهها يشق عليه الاحتراز منها فعفى عنها الشارع حتى لا يضيق الأمر على الناس. انظر :

الأم ١/٤٧ في طهارة الثياب ، والتهذيب ص ٥٥٧ ، والمجموع ٣/١٣٤ .

٥) في د ، ك / أي ومن ذلك .

٦) ليست في ك .

٧) في ت / ولذلك .

٨) الإبانة ١/ل٣/أ .

عن الصيدلاني ، وقال : إنها الطريقة المرضية(١) وهي](٢) تعزى [في الحاوي](٣) لابن أبي هريرة(٤)

قال القاضي : « وقد استدل الشافعي للقول القديم ـ أنها (تنجس)(٥) الثوب بما روى عن جعفر بن عبدالله بن محمد الباقر(٦) أنه قال : لقد هممت أن أتخذ ثوباً للمغتسل (٧) لما رأيت أن الذباب يقع على النجاسة ثم يطير على الثياب ، إلاَّ أنِّي رأيت السلف لا يحترزون عنه(٨) ، فتركته(٩) ، وهذا أخذ الإمام معناه فقال ـ حكاية عن الصيدلاني في وجه العفو عنها ـ(١٠) ـ : التمسك بسيرة السلف فإنهم(١١) كانوا ينتشرون لقضاء الحاجة(١٢) والذباب يقع على النجاسة ثم يقع منها على ثيابهم ، فكانوا لا يبالون بما يجري من ذلك)(١٣)

ومما ذكرناه يجتمع في المسألتين . كما قال الأصحاب سبع طرق :

إحداها : إثبات قولين في الماء والثوب بالنقل والتخريج أو منصوصين في

---

١) نهاية المطلب ١/ل٩٩/ ب .
٢) مابين المعكوفتين ليس في ك .
٣) ليست في ك .
٤) وهي التي ذكرها البغوي حيث قطع في الماء بالنجاسة مطلقاً أدركه الطرف أم لا مادام دون القلتين ـ هذا ذكره في فصل الماء الذي لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ـ ، ثم ذكر في باب الصلاة بالنجاسة قولين في الثياب مع العفو والتجاوز عن القليل من النجاسات التي يشق الاحتراز عنها .
انظر : الحاوي ١/ ٢٩٤ ، والتهذيب ص ٢٨ ، ٥٥٧ .
٥) هذه الكلمة ليست في كل نسخ المخطوط لكن المعلق على نسخة ت لوحة ٦٤ / ب قال : (لعله : أنها تنجس الثوب) وأنا أثبتها لأن الكلام لايستقيم بدونها .
٦) لم أقف على ترجمته فيمااطلعت عليه .
٧) في د / للمغسل .
٨) في د ، ك / عن ذلك .
٩) ...
١٠) في ك / فقال : ووجه حكاه عن الصيدلاني في العفو عنها .
١١) في ك / بأنهم .
١٢) في ك / أيضاً للحاجة .
١٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل ٩٩/ ب .

إحدى الصورتين وفي الأخرى بالنقل والتخريج .

والثانية : القطع فيهما معاً بالعفو ، وهي مرجحة عند طائفة منهم النواوي ، وقال : إنه قطع بها المحاملي في المقنع .

والثالثة : القطع فيهما بالنجاسة . قال الماوردي : وهي طريقة ابن سريج.

والرابعة : القطع في الماء بعدمها ، وفي الثوب بوجودها .

والخامسة : القطع في الماء بالنجاسة وفي الثوب بالطهارة لكن إذا كان جافاً فإن كان رطباً فكالماء ، وقد اختارها [القاضي](١) أبو الطيب .

والسادسة : في الماء ينجس وفي الثوب قولان ، وهي الطريقة/(٢) المرضية عند الإمام .

السابعة : الثوب ينجس ، وفي الماء قولان كما ذلك ظاهر ما نقلناه من المنصوص في الأم ، والمختصر ، ومختصر البويطي ، ولم نر من قال ذلك لا ينجس الماء وفي الثوب قولان كما ذلك يقتضي ما أفهمه كلام المزني ، ونقل عنه في القديم ، والجديد في الثوب ، ولو قيل به لكان أولى من القول بأنه لا ينجس الماء وينجس الثوب(٣) . والله أعلم .

وقوله(٤) : والصحيح ... إلى آخره .

لأجله قال النواوي : إن المصنف صحح القول بالعفو عنها في الماء(٥) والثوب معاً (٦) ، وهو(٧) فيه تابع لابن الصلاح ، فإنه قال : (هذا الكلام موهم معترض عليه

---

١) ليست في ت .
٢) نهاية لوحة ٦٤/ب .
٣) انظر لهذه الطرق كلها : نهاية المطلب ١/ل٩٩ ـ ١٠٠ ، والإبانة ١/ل٢ ـ ٣ ، والحاوي ١/٢٩٣ ـ ٢٩٥ ، وفتح العزيز ١/٢٠٨ ـ ٢٠٩ ، والمجموع ١/١٢٦ ـ ١٢٧ .
٤) في ت / قوله .
٥) في ت / وفي الماء .
٦) انظر المجموع ١/١٢٧ .
٧) أي الإمام النووي رحمه الله ذكر أن هذا مختار الغزالي رحمه الله .

فيه لأنه يوهم أن ماسبق من الخلاف ليس فيما لا يدركه الطرف لقلته مع مخالفة اللون بل في مطلبق ما لا يدركه الطرف إما لقلته ، وإما لاتفاق اللون وليس كذلك فإنه لا يخفى أن الخلاف من أصله إنما هو فيما لا يدركه الطرف لقلته [لا لاتفاق اللون ، وقد صرح في الدرس بتصوير أصل المسألة فيما لا يدركه الطرف لقلته](١) فأقول : ليس ما ذكره طريقة أخرى ، وحاصله أنه اختار مما سبق ذكره من الخلاف القول بالعفو في الماء والثوب(٢) (٣) ـ أي لتعذر الاحتراز ، وحصول الحرج ، وقد قال تعالى ﴿... وما جعل عليكم في الدين من حرج ..﴾(٤) ـ قال(٥) : لكنه لم يحقق صورة المسألة من الابتداء فذكر ذلك عند ذكره ما هو مختاره ، وأعاد ذكر القسم الآخر الذي لا يعفى عنه وهو ما(٦)يدركه الطرف من أجل أنه الآن حقق صورة المسألة ، والله أعلم(٧) .

قلت : وهذا التقدير(٨) قد يظهر على طريقة من يعتبر في ورود المائع على الماء في سلب الطهورية ظهور التغير على تقدير المخالفة كما ذاك رأي المراوزة ، ووجه العراقيين (٩) ، أما من يقول : ثَمَّ إن الاعتبار بكثرة الماء في عدم سلب الطهورية ،

---

١) ما بين المعكوفتين ليس في ت .
٢) في د/ والتراب ، وهوخطأ .
٣) انظر : مشكل الوسيط ل ١٠ / ب .
٤) سورة الحج الآية (٧٨)
٥) أي ابن الصلاح .
٦) في د/ مما .
٧) انظر : مشكل الوسيط ل ١٠ / ب .
٨) في ك : التقرير .
٩) في حالة مخالفة المائع الطاهر ـ الوارد على الماء ـ لصفات الماء إذا حصل به التغير الكثير فهو كثير ، وإن كان قليلا فهو قليل فهنا لا إشكال .
أما إذا كان هذا المائع الوارد على الماء موافقاً لصفات الماء فالخلاف بِمَ نعتبر القلة والكثرة ؟ وجهان : المذهب هو الذي ذكره الشارح عن المراوزة - وقد تقدم ذكره - وهو أن نقدر هذا الخليط لو كان له وصف - من طعم أو لون أو ريح - مخالف لوصف الماء لغلب على الماء فهذا كثير لا يجوز التطهر به وما لا فلا . وهو ما صححه جمهور الخراسانيين وكذلك الرافعي والبغوي وقطع به القاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين وهو اختيار الإمام النووي =

وإنه(١) لا يضر ظهور التغير على تقدير المخالفة فقد يتوقف ههنا(٢)، ونقول : المعفو عنه المقدار الذي يشق الاحتراز منه وإن أدركه الطرف عند المخالفة ولذلك(٣)مثل [كل](٤) طائفة ما نحن نتكلم فيه بما إذا وقعت الذبابة على نجاسة رطبة ثم وقعت على الماء أو على الثوب ولم يقيدوا ذلك بحالة التغير لأجل أن العلة في العفو شاملة ، وصاحب التتمة وغيره مثل ذلك وبرشاش البول(٥)، وأي فرق بين أن يشاهد (٦) ما نقله الذباب أو علمه بغير المشاهدة وكلٌّ طريق في العلم ، والعلة - وهي مشقة الاحتراز - شاملة .

فإن قلت : هو إذا شوهد(٧)محله لا تكثر المشقة في غسل ذلك المحل بخلاف ما إذا لم يشاهد ، فإنا لو قلنا بالتنجيس أوجب غسل كل الثوب فتعظم المشقة .

= رحمه الله . وهو هنا أشار إليه الغزالي في البسيط بقوله : « إن ذلك القدر لو قدر له لون مخالف للون الثوب لأدرك فإن انتهى في القلة إلى مبلغ لا يدرك على هذا الوجه فلا وجه إلا العفو عنه » .

والوجه الآخر هو الذي أشار إليه بقوله : إن الاعتبار بكثرة الماء - والمراد في الوزن فإذا رجح وزن الماء فهو قليل ، وإذا تساويا أو رجح وزن المخالط فهو كثير وصححه بعض العراقيين وقطع به المحاملي والبندنيجي وغيرهم. انظر : الإبانة ١/ل٢ ، ونهاية المطلب ١/ل ٥/ب ، وكفاية النبيه ١/ل٧ ، والتهذيب ص ٢٣ ، والمجموع ١/٩٩ - ١٠١ ، والبسيط في المذهب صـ ١٢١.

١) في د/أنه .

٢) قال الرافعي محرراً هذه المسألة : المراد بقوله : والكثير لا ينجس إلا إن تغير - هو مطلق التغير يسيراً كان أو كثيراً لا كالتغير بالطاهرات فإنه إنما يسلب الطهورية إذا تفاحش ثم قال : مفهوم قوله : الكثير لا ينجس إلا إذا تغير - أن لا ينجس إذا لم يتغير أصلاً وليس كذلك بل إنه إذا لم يتغير لموافقة وصف النجاسة لوصف الماء تعذر كونه مخالفاً ، فإن كان بحيث تغير لو كان مخالفاً فالماء نجس وإن لم يتغير ، إذاً فاللفظ محتاج إلى تأويل ، ثم التغير يعم التغير بالنجاسة المخالطة والمجاورة ، والنوعان يسلبان الطهارة على ظاهر المذهب .
انظر : فتح العزيز ١/٢٠٣ بتصرف .

٣) في د/ وكذلك

٤) ليست في ت ، ك

٥) انظر : المجموع ١/١٢٦

٦) في د ، ك / أشاهد .

٧) في ت/ شهد

قلت : أنت لا تخص ذلك بالثوب بل تجريه في الماء وهذا المعنى مفقود فيه ، وقد يعلم(١) المكان من الثوب ، والبدن ، ولا يوجب(٢) الغسل ، والله أعلم بالصواب.

وقوله : وقال مالك ..إلى/(٣) آخره ، وقد قدمناه عند الحاجة إليه .

وقوله : ـ فإذا بلغ [الماء](٤) قلتين فإنه ينجس إذا تغير بالنجاسة ـ هو أيضاً مما تقدم الكلام فيه بدليله ، نعم الذي نزيده الآن أنه ﷺ توضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يطرح فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنتن كما جاء به الخبر(٥) ، وقد قال أبودود في سننه : إنه رأى فيه ماءً متغير اللون(٦)، وعندكم ـ كما سيأتي ـ أن الظبية إذا بالت في ماء ، واحتمل أن يكون تغيره بذلك ، أو من طول المكث الحكم بالنجاسة(٧) ، وقضية ذلك جريان مثله في [ماء](٨) بئر بضاعة ، وقد ثبت أن ذلك لا يمنع ، وهو(٩) يخدش في تخصيص قوله ﷺ « ..الماء طهور(١٠) لا ينجسه شئ ...» أو كماقال.

وجوابه : أن ماءها من الأصل(١١) كان متغيراً لم يرده(١٢) مع كثرة(١٣) ـ كما تقدم ـ ما يحصل فيه من ذلك تغيراً ، فلهذا قال عليه الصلاة والسلام لما سئل عنه : « ..الماء طهور لا ينجسه شئ ...» وأراد الماء الذي في البئر ونحوه لا ينجسه شئ

---

١) في د / نعلم
٢) في د / نوجب
٣) نهاية لوحة ٦٥/أ .
٤) ليست في د .
٥) تقدم في ص٦٤
٦) ذكر هذا في نهاية حديث بئر بضاعة الذي تقدم انظر : سنن أبي داود ١/٥٥ حديث رقم(٦٧).
٧) هذا نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم وقال : إنه وإن ظن أن تغيره من غير هذا البول فهو نجس ؛ لأنه قد استيقن بنجاسة خالطته ووجد التغير قائماً فيه والتغير بالبول وغيره يختلف . الأم ١/١٠ ، والحاوي ١/٣٤٠ ، وذكره في الوسيط في شروط الاجتهاد ١/٣٤٦ .
٨) ليست في د .
٩) أي الحكم المذكور في بول الظبية في الغدير .
١٠) في ك/ طاهر
١١) في د /في الأصل .
١٢) في د / لم لم يرده .
١٣) في د /كثيره

من ذلك(١) . والله أعلم .

وقوله : وإن كان التغير يسيراً - يعني بخلافه في التغيرالسالب للطهورية فقط(٢)، فإنه لا يكفي فيه التغير اليسير على المذهب(٣) ، والفرق سلف ، وهو غلظ حكم النجاسة ولهذا أثر تغير أحد الأوصاف بها(٤) بخلاف تغيره بالطاهر على رأي منسوب للنص(٥) . والله أعلم .

وقوله : ثم يعود طهوراً مهما زال التغير بهبوب الريح وطول المكث .

هذا هو المشهور الذي لم يورد الجمهور غيره لزوال علة التنجيس وهي(٦) التغير(٧) حتى قال الأصحاب : إنه لو تغير بعد ذلك وليست النجاسة جامدة(٨) حالة فيه ، لم يعد نجساً بل دام الحكم بطهارته وطهوريته ؛ لأن تغيره الثاني تغير نجاسة لاقته فكان كالذي لم ينجس أصلاً ، قاله الماوردي(٩) .

وفي التتمة : أن أبا سعيد الأصطخري قال : إنه لا يطهر إذا زال تغيره بغير إحداث شئ فيه ؛ لأنه نَجُسَ بوارد فلا يطهر إلا بوارد بخلاف نجاسة الخمر فإنها ثبتت لا بوارد، فتزول لا بوارد(١٠).

---

١) انظر : الأم ١/٨ - ٩ ، والحاوي ١/٣٤٠ ، والروضة١/٢٥، والمجموع ١/١٤٨ .

٢) أي وهو التغير بالطاهرات فإنه يزيل الطهورية فقط دون الطهارة ؛ لأنه تغير بشئ طاهر .

٣) انظر : نهاية المطلب ١/١١٣ ، والمجموع ١/٩٩ ، ١١٠ .

٤) أي بالنجاسة .

٥) وهو الذي نقله الروياني والمتولي عن الشافعي ، قال النووي : وهو نص غريب خلاف المذهب والعبرة بتغير أحد الأوصاف في مطلق التغير سواء كان بطاهر أو بنجس.
انظر : المجموع ١/١٠٣ ، وانظر المسألة الحاوي ١/٣٣٧ ، ونهاية المطلب ١/ل١١٣ ، التلخيص ل٦/ب ، وفتح العزيز ١/٩٩ ، ١٥٢ ، والروضة ١/٢٠ .

٦) في ت /وهو .

٧) وهو المذهب .
انظر : الحاوي ١/٣٣٧ ، والإبانة ١/ل٤ ، والتلخيص ل٥ ، وفتح العزيز ١/١٩٩ ، والمجموع١/١٣٢ .

٨) في ت : الجامدة .

٩) انظر : الحاوي١/٣٣٧ .

١٠) قال النووي : وهذا شاذ وليس بشئ ؛ لأن سبب النجاسة التغير فإذا زال طهر ؛ لحديث القلتين.
انظر : المجموع ١/١٣٢ ، والروضة١/٢٠ .

قلت : ولعله هو القائل من أصحابنا ـ عند الكلام في مناظرة أبي حنيفة في إزالة النجاسة بالمائع ـ : إن ارتفاع معنى الحكم ليس موجباً لارتفاع الحكم ، ويوافقه(١) قول المصنف وطائفة : إن الخمر إذا خُلِّلَت بإلقاء شئ فيها لا تطهر لأجل أن ما ألقي فيها تنجس بالملاقاة ولا(٢) يطهر تعبداً إلا بالماء ، وإن كان ما لاقاه من الخمر قد استحال خلاً أيضاً(٣) ، والله أعلم بالصواب .

وزوال التغير بطلوع الشمس عليه ، ونبات(٤) شئ فيه كزواله بهبوب الرياح(٥) ، وكذا زواله بأخذ شئ منه ، بأن كان فوق القلتين لا تؤثر فيه الشمس ولا الريح ، فصار بعد الأخذ منه قلتين فأثرت فيه الشمس أو عمل فيه الريح ، لكن في شرح المهذب/(٦) : إنه في هذه يطهر بلا خلاف(٧) ، وما ذكرناه من تعليل الأصطخري يرد عليه(٨) .

---

١) في ت / وموافقته .
٢) في د ، ك / فلا .
٣) طرح شئ في الخمر لتصير خلاً حرام بلا خلاف ، فإذا خللت فهذا الخل نجس لعلتين :
أ ـ تحريم التخليل أصلاً . ب ـ نجاسة المطروح بالملاقاة ، فتستمر نجاستها إذ لا مزيل ، وسواء المحترمة وغيرها ، والمطروح قصداً واتفاقاً بسبب الرياح.
قال النووي هذا هو الصحيح المشهور وقطع به البغوي وغيره وقد رد الإمام على هذا فقال : وهذا قول غير صادر عن فكر قويم فإنه لا معنى لتنجيس العين إلا اتصال أجزاء الخمر بها وجوهر تلك العين على الطهارة فإذا انقلبت الخمر خلاً فمن ضرورة ذلك أن تنقلب تلك الأجزاء التي لاقت العين الواردة على الخمر فلا حامل إذن لذلك . انظر التهذيب ص ٨٥ ـ ٨٦ ، والمجموع ٢/٥٧٦ ـ ٥٧٧ ، ومغني المحتاج ١/٨١ ـ ٨٢ ، ونهاية المطلب ٣/ل ١٧٥/أ . ذكره الإمام في كتاب الرهن .
٤) في د / ثبات .
٥) فهذا كله طاهر على المذهب وبه قطع الجمهور . المجموع ١/١٣٢ ، والتهذيب ص ٣٥ ، وفتح الجواد ١/١٨ .
٦) نهاية لوحة ٦٥/ب .
٧) أي في حالة زوال تغيره بأخذ بعضه بشرط أن يكون الباقي بعد الأخذ قلتين.
انظر : المجموع ١/١٣٢ ، والتهذيب ص ٣٥ .
٨) لكن النووي لم يعتبر ماذكر عن الأصطخري شيئاً ، فصح له ما أراد .

قال(١) : (ولو كان الباقي بعد الأخذ دون القلتين لم يطهر بلا خلاف)(٢) هو في هذه الحالة كما قال إذا لم يزل التغير إلا بعد الأخذ ، ولو تصور زواله مع الأخذ كان للنظر فيه مجال ، ولا خلاف في أن التغير إذا زال بصب ماء عليه ولو متنجس أنه يطهر(٣) . نعم لوكان الماء دون القلتين وصب عليه ماء لم [يبلغ](٤) به قلتين لكنه غيره وزال تغيره فهل يطهر ؟ قال القاضي الحسين في تعليقه : لا ، إلا أن يبلغ قلتين(٥). وقال في التتمة : فيه وجهان(٦) بناءً على أنه إذا صب [من](٧) الماء على الثوب قدر يغلب النجاسة ولم يعصر(٨) هل يحكم بالطهارة ؟ وفيه وجهان(٩) بناء علي

---

١) أي النووي رحمه الله .

٢) المجموع ١/١٣٢.

٣) انظر : التهذيب ص ٣٥ ، والمجموع ١/١٣٢ .

٤) ليست في د .

٥) قال النووي : وهو الصحيح عند الخراسانيين وبه قطع القاضي حسين ، وصححه الإمام والبغوي والرافعي ، وهو الأرجح .
انظر : ١/١٣٦ ، والتهذيب ص ٣٤ ، وفتح العزيز ١/٢١٢ .

٦) أحدهما ما تقدم وهو أنه لا يطهر.
والثاني : أنه يطهر وهو الأصح عند أبي إسحاق الشيرازي وعلل بقوله لأن الماء إنما ينجس بالنجاسة إذا وردت عليه ، وههنا ورد الماء على النجاسة فلم ينجس إذ لو نجس لم يطهر الثوب إذا صب عليه الماء وهو اختيار سائر العراقيين .
انظر : المهذب ١/٧ ، والتهذيب ص ٣٤ - ٣٥ ، والمجموع ١/١٣٦ ، وفتح العزيز ١/٢١٣

٧) ليست في ك .

٨) في د / يعسر .

٩) قال النووي : والأصح لا يشترط العصر بل يطهر في الحال ، فإن شرطناه فلا يطهر الثوب ما دام الماء فيه ، فإن عصره طهر ، وإن لم يعصره حتى جف فهل يطهر ؟ وجهان حكاهما الخراسانيون ، والصحيح يطهر ، لأنه أبلغ في زوال الماء - هذا الأول - والثاني : لا يطهر ؛ لأن الماء الذي وجبت إزالته باق ؛ ولأن وجوب العصر مفرع على نجاسة الغسالة ، وهي باقية في الثوب حكماً .
قال النووي : وهذا ضعيف والمعتمد الجزم بالطهارة ، وإذا عصره وبقيت رطوبة بعد العصر فطاهر بلا خلاف .
انظر : المجموع ٢/٥٩٣ ، والحاوي ١/٣٠٣ ، وفتح العزيز ١/٢٤٤ - ٢٤٥ ، ونهاية المطلب ١/١٠٣ .

أن غسالة النجاسة طاهرة إذا لم تتغير أم نجسة ؟(١) فإن قلنا : الثوب يطهر قبل العصر طهر هذا ، وهذا(٢) ما حكاه سليم في المجرد ونسبه المحاملي لأبي إسحاق .

وهل يجوز استعماله في الطهارة ؟ فيه ما سلف في الماء المستعمل إذا اختلط بالماء الطهور ، وغلب(٣) عليه(٤) . قال : وهكذاالحكم في الماء القليل إذا وقعت

---

١) غسالة النجاسة إن انفصلت متغيرة في أحد أوصافها فهي نجسة والمحل المغسول باق على نجاسته بالإجماع ، وإن لم تتغير فإن كانت قلتين فهي طاهرة بلا خلاف ومطهرة على المذهب ، وإن كانت دون القلتين فثلاثة أوجه ـ وقيل أقوال ـ : أصحها الثالث : وهو أنه إن إنفصلت وقد طهر المحل فطاهرة وإلا فنجسة ـ قال : الخراسانيون : ـ هذا هو الجديد ، وصححه الجمهور في الطريقتين ، وقطع به المحاملي في المقنع ، والجرجاني في البلغة .
وصحح الشاشي في المعتمد والمستظهري ـ الطهارة مطلقاً . قال النووي : وهو ظاهر كلام الشيرازي في التنبيه وهو شاذ .
وصحح أبو القاسم الأنماطي النجاسة مطلقاً قياساً على الماء المستعمل في رفع الحدث حيث سلب الطهورية فكان طاهراً وهذا كذلك ، وهو كما لو وردت عليه النجاسة .
قال النووي : والمختار ما صححه الجمهور وقالوا : القول بطهارته مطلقاً هو القديم ، فالجديد يقول : حكم الغسالة حكم المحل بعد الغسل ، والقديم حكمها حكمها قبل الغسل ، والمخرج لها حكم المحل قبل الغسل . هذا إذا لم يزد وزن الغسالة ، فإن كانت النجاسة ببو ل مثلاً فغسل فزاد وزن الغسالة ولم يتغير فطريقان : المذهب القطع بأنها نجسة ، والثاني : فيها الأوجه أو الأقوال الماضية . هذا كله في الغسل الواجب ، فإذا غسل المحل النجس غسلة واحدة فزالت النجاسة وحكمنا بطهارة المحل فهذه الغسالة طاهرة على الأصح ، انظر : الحاوي ٣٠٢/١ - ٣٠٣ ، والتهذيب ص ٩٦ ، وفتح العزيز ٢٤٥/١ - ٢٤٦ ، والروضة ٢٨/١ ، والمجموع ١٥٩/١ ، وحلية العلماء ٧٧/١ ، ومغني المحتاج ٨٥/١ ، ونهاية المطلب ١/ل١٠٣ ، والتنبيه ص ٢٣ ، والإبانة ١/ل٤

٢) في ك / وهو

٣) في ت / غلب .

٤) وفيه طريقان أصحهما الأول والثاني على قولين : المذهب أنها ليست مطهرة في النجس ، وفي الحدث وجهان - الصحيح ليست مطهرة .
هذا بالنسبة للغسل الواجب ـ أى فيما إذا غسل المحل النجس غسلة واحدة فزالت بها النجاسة وحكمنا بطهارة المحل فهذه الغسالة طاهرة على الأصح ، فهل هي مطهرة في إزالة النجاسة مرة أخرى ؟ هذا ماذكر . أما الغسلة الثانية ، والثالثة في إزالة النجاسة فطاهرتان بلاخلاف ، وفي تطهيرهما للنجاسة مرة أخرى وجهان : الأصح أنهما مطهرتان .
وأما الغسلة الرابعة فمطهرة بلا خلاف لأنها ليست مشروعة . وإن لم تزل النجاسة إلا بالثانية فالأولى نجسة وماء الثانية يكون مستعملاً حيث كانت الثانية من الغسل الواجب ، وهكذا إن لم تزل إلا بماء المرة الثالثة والله أعلم .

فيه النجاسة ولم تغيره وصب عليه من الماء ما غمره ولم يبلغ المجموع قلتين(١) والله أعلم .

وقوله : ولو زال بوقوع الزعفران والمسك [فلا](٢) - عنى به إذا(٣) زال تغير اللون في رأي العين بالزعفران(٤)أو الريح بالمسك(٥) فلا يطهر لأن ذلك ساتر للون ، والريح ، بدليل أنه لو ذهب منه المسك لظهرت(٦) رائحة النجاسة والمطهّر زواله في نفس الأمر لا استتاره(٧) .

وهذا الذي قاله لا نزاع فيه ، ولو علّل بأن ذلك حين الورود عليه احتمل أن يكون [قد](٨) زال في الباطن كما في الظاهر، واحتمل خلافه ، والأصل بقاء التغير في الباطن والحكم بالنجاسة لم يكن به بأس(٩) .

وقوله : ولو زال بوقوع التراب ففيه قولان ... إلى آخره .

القولان مشهوران في الطرق فيما إذا زال التغير في رأي العين بسبب حصول التراب في الماء ، وقدعزاهما الماوردي إلى نقل المزني في جامعه الكبير ، وابن الصباغ إلى نصه في حرملة ، وكلام أبي الطيب يفهم أنهما في الكتابين ، والشيخ في المهذب والمحاملي في المجموع ، والبندنيجي في تعليقه نسبوا القول بعدم الطهارة

---

١) قال الشاشي صاحب الحلية : ومن أصحابنا من قال : لا يطهر بالمكاثرة من غير أن يبلغ قلتين . قال : والمذهب الأول - أي أنه يطهر بالمكاثرة وإن لم يبلغ قلتين إذا لم تكن عين النجاسة قائمة فيه . حلية العلماء ١/٧٦ ، والمجموع ١/١٣٦ .

٢) ليست في ت ، د .

٣) في ك /لكن

٤) في ت/الزعفران .

٥) في د / وبالمسك.

٦) في د /ظهرت .

٧) وكذلك الخل إذا أزال تغير الطعم .

٨) ليست في د .

٩) انظر : الحاوي ١/٣٣٩ ، الإبانة ١/ل ٤/ب ، والتلخيص لـه ، والروضة ١/٢٠ ، فتح العزيز ١/٢٠٠ ، وكفاية النبيه ١/ل ١٤/ ب .

إلى رواية حرملة(١) لجواز(٢) أن يكون التغير باقياً لكن التراب غلب عليه(٣) ، ومقابله إلى نقل المزني في جامعه الكبير . وقال البندنيجي : إنه اختاره ، وقد زعم المصنف أن منشأ القولين التردد في أنه ساتر أم مزيل(٤) يعني فمن قال لا يطهر قال كما ذكرناه عن(٥) حرملة يحتمل أن يكون ساتراً ويحتمل خلافه ، والأصل بقاء التغير والحكم بالنجاسة .

قال في التتمة وغيره : وصار هذا كما لو رأى شاة مذبوحة في موضع فيه مسلمون ومجوس وشك هل ذبحها مسلم أو مجموسي ؟ لا تباح(٦) ، (٧) . ومن قال يطهر/(٨) جعله مزيلاً ، لأن التراب لا يغلب عليه شئ من الأوصاف الثلاثة حتى يفرض ستره إياها فإذا لم يصادف تغيراً أشعر ذلك بالزوال كالماء ، وعبارة بعضهم : أن التراب يوافق الماء في الطهورية فلما اتصل به تعاونا على دفع النجاسة ولهذا المعنى يجمع بينهما في إزالة نجاسة الكلب(٩) .

وعبارة التتمة : لأن التراب له حكم الطهورية في الجملة وقد ورد على الماء ما له

---

١) لكن الذي نسبه أبو إسحاق الشيرازي إلى رواية حرملة هو القول بالطهارة وقال : وهو الأصح ، ونسب القول بعدم الطهارة إلى الأم . المهذب ١/٦ ـ ٧ .

٢) في د / يجوز ، وفي ك / بجواز .

٣) وممن صحح هذا القول المحاملي ، والفوراني ، وصاحب العدة ، والرافعي ، والبغوي وبه قطع المحاملي في المقنع ، والشيخ نصر في الكافي وآخرون .
قال النووي : هذا الذي صححه الأكثرون وهو الأصح المختار .
انظر : الحاوي ١/٣٣٩ ، والإبانة ١/ل ٤/ ب ، والتهذيب ص ٣٦ ، والمهذب ١/٧ ، وفتح العزيز ١/٢٠١ ، والمجموع ١/١٣٣ ، وكفاية النبيه ١/ل ١٤/ ب .

٤) الوسيط ١/٣٢٤ .

٥) في د / وعن .

٦) في ت ، ك / لا يباح .

٧) ذكر ذلك احتجاجاً للقول بعدم الطهارة ، ويعني : أنه قد وقع الشك في زوال التغير وإذا وقع الشك في سبب الإباحة لم تثبت الإباحة . انظر : المجموع ١/١٣٣ .

٨) نهاية لوحة ٦٦/أ .

٩) قال الرافعي رحمه الله : وهذا التوجيه يليق بمن يزعم اختصاص القولين بالتراب لكن الطريقة الصحيحة طرد القولين في الجص والنورة التي لم تطبخ وغير ذلك مما لا يكون الوصف المتغير من الماء غالباً عليه . فتح العزيز ١/٢٠١ .

حكم الطهورية وأزال التغير ، فصار كما لو كوثر بالماء (١) .

قلت : ومما ذكرناه من بسط علة(٢) قول عدم التطهير في الكتاب ، وغيره يظهر لك أن محله في حالة تكدر الماء ، أما إذا رسب وزال التغير فإنا نعلم أنه جذب(٣) النجاسة وأخذها إلى نفسه فيطهر قولاً واحداً ، كذا(٤) صرح به في التتمة(٥) .

فإن قلت : قضية ذلك أن يأتي في وجوب التباعد من التراب - القولان في التباعد من النجاسة.

قلت : القولان في النجاسة الجامدة(٦) وليست هي فيما نحن فيه بل قد استهلكت والتراب الذي [قد رسب](٧) طاهر . نعم هل يسلبه ذلك صلاحيته للتيمم(٨) به إذا قلنا

---

١) هذا هو القول الثاني : وهو كونه يعود طهوراً ، وهو الأصح عند العراقيين وصححه الشيرازي كما تقدم و والقاضي أبو الطيب ، وأبو العباس الجرجاني والشاشي ، واختاره المزني وأبو حامد المروزي ، وصاحب التلخيص وغيرهم.
انظر : الحاوي ١/٣٣٩ ، والتهذيب ص ٣٦ ، وفتح العزيز ١/٢٠٠ ـ٢٠١ ، والتنبيه ص ١٣ ، والمجموع ١/١٣٣ ، كفاية النبيه ١/ل١٤/ب ، والتلخيص ل٥/ب.

٢) في ت ، ك /علته ، وفي د /قول علة عدم التطهير .

٣) في ك / حدث .

٤) في د ، ك/ وكذا

٥) قال : أما إذا صفا فلا يبقى خلاف بل إن كان التغير موجوداًفنجس قطعاً وإلا فطاهر قطعاً .
قال الشارح في كفاية النبيه : ولا يستقيم ما ذكره المتولي من تخصيص الخلاف بحالة الكدر .
انظر : المجموع ١/١٣٤ ، فتح العزيز ١/٢٠١ ، كفاية النبيه ١/ل١٥/أ ، ومشكل الوسيط ل ١١/أ .

٦) وبعضهم حكاه وجهين ـ هذا فيما إذا كانت النجاسة الجامدة قائمة فيه لم تخرج ـ :
الوجه الأول: لا يجوز له أن يستعمل من هذا الماء إلا من مكان يكون بينه وبين النجاسة القائمة قلتان فصاعداً ، وإن استعمل من مكان أقل لم يجز اعتباراً بأن ما قارب النجاسة كان أخص بحكمها ، وهو منسوب لأبي إسحاق المروزي .
والوجه الآخر ـ وهو القول القديم ومنسوب لابن سريج وأبي سعيد الإصطخري وجمهور الأصحاب وهو المذهب ـ يجوز له الاستعمال من أي موضع شاء ولو من ألصق بالنجاسة لأنه ماء واحد فلا يتبعض حكمه في الطهارة والنجاسة وهو هنا يدفع النجاسة أما إذا كانت العين قد أخرجت وأزيلت عن الماء فيجوز له استعمال جميع الماء من غير خلاف بين الأصحاب .
انظر : الحاوي ١/٣٣٦ ـ ٣٣٧ ، والإبانة ١/ل٤ ، نهاية المطلب ١/ل١١٣ ، كفاية النبيه ١/ل١٣ -١٤، والبسيط ص ١٣٠ ، والمجموع ١/١٣٩ .

٧) ليست في د ، وفي ك / الذي ترسب .

٨) في ت ، ك / التيمم .

: الماء المستعمل في الخبث مع القول بطهارته لا يستعمل في الحدث . أو لا يسلبه ذلك ، فيه نظر واحتمال(١) ، نعم القولان حيث أجريا : فهل في حالة كون التغير في اللون أو الطعم أو الرائحة(٢) أو في مطلق تغير(٣) فيه اضطراب نقل فالذي يرشد إليه سياق كلام ابن الصباغ : أنه مطلق التغير من لون أو طعم أو رائحة ، لأنه ذكر أن التغير بأحدها سالب للطهارة ، ثم تكلم فيما إذا زال التغير بالماء أو بالتراب(٤) وهذا ما أورده النواوي في شرح المهذب إذ قال : ولا فرق في جريان القولين بين أن يكون التغير باللون أو الطعم أو الرائحة ، هذا هو الصواب(٥)، والذي يوافقه(٦) كلام المتولي أنه التغير في اللون أو الطعم ؛ لأنه الذي يشبه أن يغمره التراب ، ولا يزيله دون الرائحة ، فإنه لا يزيلها إذا طرح في الماء بل قد يقويها بخلاف ما إذا وضع على النجاسة الجامدة(٧) ويقرب من هذا ما يفهمه إيراد القاضي حسين والفوراني(٨) لأن القاضي قال : إذا ألقي فيه التراب حتى غير لونه ففيه قولان . [والفوراني](٩) قال في تعليل قول عدم طهارته : لأنه يستر لون النجاسة فلا يجوز كما لو سترها بزعفران والطعم في هذا المعنى كاللون . والرافعي نقل عن بعضهم اختصاصه بالرائحة(١٠)،

---

١) قال النووي رحمه الله : التراب ليس نجساً في الأصل بل نجاسته نجاسة مجاورة للماء النجس فإذا زالت نجاسة الماء طهر التراب والماء جميعاً لأن عينه طاهرة. المجموع ١/١٣٥.

٢) في د ، ك /أو في الرائحة .

٣) وقال في كفاية النبيه : وكلام النقلة مضطرب فيه . الكفاية ١/ل١٥/أ .

٤) هذا خلاف ما ذكره الشارح من توجيه كلام ابن الصباغ في كفاية النبيه حيث قال : « فالذي يرشد إليه كلام ابن الصباغ ، والبغوي أنه الرائحة فقط » لكنه تدارك هذا الكلام هنا فقال : إن ما ذكره في الكفاية عن ابن الصباغ والبغوي لا يحضره من أين أخذ ذلك من كلامهما . انظر : كفاية النبيه ١/ ل١٥/ أ

٥) انظر المجموع ١/١٣٤ ، فتح العزيز ١/٢٠٥ .

٦) في د ، ك /يقتضيه .

٧) كفاية النبيه ١/ل١٤/ب

٨) انظر : الإبانة١/ل٤.

٩) ليست في د.

١٠) قال : والأصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل ، انظر لهذه الأقوال كلها: الإبانة ١/٤/ب ، فتح العزيز١/٢٠٥ ، المجموع ١/١٣٤ ، كفاية النبيه١/ل١٥/ب .

وهذا ما اختاره ابن الصلاح(١)وقلت في الكفاية : [إنه](٢) قضية كلام صاحب الشامل والتهذيب(٣) ولم يحضرني الآن من أين أخذت ذلك من كلامهما ، ومأخذ ابن الصلاح فيما قاله :«أن التراب في حالة تكدير(٤)الماء يستر التغير الكائن في الطعم أو اللون لا محالة فلا يستقيم معه قول/(٥) المصنف التردد في أنه ساتر لا مزيل ، وإنما يستقيم التردد فيما إذا كان التغير بالرائحة والماء متكدر بالتراب ، فإنه إذا لم يدرك الرائحة احتمل أن يقضي بزوالها ثم بطهارته ؛ لأن الظاهر زوالها أو لا يقضى بزوالها لجواز بقائها واستتارها برائحة التراب ؛ لأن له رائحة ، والأصل بقاؤها ، فهذا الذي فيه القولان (٦) قال الرافعي : والأصول المعتمدة ساكتة(٧)عن ذلك(٨) ، والأصح من القولين - (حسب مافي)(٩) المهذب ، والتنبيه تبعاً للقاضي أبي الطيب ، و[القاضي](١٠) أبي حامد المروروذي(١١) ، وأبي العباس الجرجاني - : الطهارة .

---

١) قال: إن القولين إذا تغير بالرائحة فأما ما إذا تغير بالطعم أو اللون فلا يطهر قطعاً لأنه يستتر بالتراب . قال : وهذا تحقيق لو عرض على الإئمة لقبلوه . كذا ذكره النووي وأشار إليه هو في مشكل الوسيط وقال إنه : حقق هذه المسألة فيما أملاه من شرح مشكل المهذب ، وذكر إنه لابد لتصوير هذه المسألة من شرطين :
١ - أن يكون تغير الماء بالرائحة. ٢ - وأن يكون الماء متكدراً لم يَصْفُ . قال النووي - بعد أن ذكر تخصيص التغير بالرائحة عنه - قال : وهذا الذي قاله رحمه الله خلاف ظاهر كلام الأصحاب . انظر : مشكل الوسيط ل١١/أ ، المجموع ١/١٣٤ .

٢) ليست في ك .

٣) انظر: كفاية النبيه ١/ل١٥/أ .

٤) في ك /تكدر .

٥) نهاية لوحة ٦٦/ب .

٦) انظر : مشكل الوسيط ل١١/أ .

٧) في د / سالبة .

٨) انظر: فتح العزيز ١/٢٠٥ .

٩) في د ، ك : حيث ينافي .

١٠) ليست في ت .

١١) في ت : المروذي ، وفي د : والمروروذي .
وهو أحمد بن بشر بن عامر ، وقيل عامر بن بشر ، العامري القاضي أبوحامد المروروذي ، - ويخفف فيقال : المروذي - ، نزيل البصرة أحد أئمة الشافعية ، أخذ عن أبي إسحاق المروزي ، وشرح المختصر ، وصنف الجامع في المذهب ، وهو كتاب جامع حافل بالأصول والفروع ، وعمدة من عمد الأصحاب ، ولد بمروالروذ ، ونسب إليها ، ت ٣٦٢هجرية .
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٤٠، وشذرات الذهب ٣/٤٠، وطبقات ابن هداية الله ص ٨٦.

وحكى صاحب البحر تصحيحه عن أئمة العراق(١) من أصحابنا(٢) .

وقال المحاملي في التجريد : إنه الذي ذكره الشافعي في عامة كتبه(٣) ، لكن في شرح المهذب : (أن الأكثرين صححوا مقابله ـ وقال ـ : إنه الأصح المختار ممن صححه المحاملي في المجموع والتجريد ، والفوراني ، والبغوي ، وصاحب العدة(٤) ، والرافعي ، وغيره ، وقطع به المحاملي في المقنع ، ونصره في الكافي ، وآخرون(٥)).

ونسبه بعضهم إلى نصه في الأم(٦) ، وعلى الأول فلو طرح(٧) فيه جص أو نورة ، ونحو ذلك مما ليس بتراب فزال تغيره فهل يطهر ؟ قال الشيخ أبوحامد : لا يطهر(٨) ، وقال غيره : يطهر ؛ لأن المزني ، وحرملة نقلا القول المذكور في التراب ، والنورة ، وماعدا النورة مثلهما(٩) .

قلت : والخلاف(١٠) [يلتفت على التعليل في التراب ، فمن علل ؛ بأن التراب مطهر في الجملة جزم في النورة بعدم التطهير(١١) (١٢) ، ومن علل بخلاف ذلك جزم

---

١) في د : العراقيين .
٢) كل هذا تقدم في ص ٤٠٩
٣) انظر : المجموع ١/١٣٣ .
٤) في ت : العمدة .
٥) المجموع ١/١٣٣.
٦) كأبي إسحاق الشيرازي . انظر : المهذب ١/٧ .
٧) في د : فلو كان طرح .
٨) قولاً واحداً ، إنما القولان في التراب فقط .
قال الشاشي صاحب المستظهري : وليس بشيء . حلية العلماء ١/٧٦ .
٩) قال الرافعي رحمه الله : الطريقة الصحيحة طرد القولين في الجص ، والنورة التي لم تطبخ ، وغير ذلك مما لايكون الوصف المتغير من الماء غالباً عليه .
انظر : فتح العزيز١/٢٠١ ، والمجموع ١/١٣٣ ، والروضة ١/٢١ ، والتهذيب ص ٣٦ .
١٠) من هنا وإلى قوله : في الحديث بقلال هجر.. ليس في ك ، وهو حوالي لوحتين . انظر : لوحة ٩٥/ب من نسخة ك .
١١) في د : الطهر .
١٢) وهذا ماصححه الشارح في كفاية النبيه ، وعلل بقوله : لأن الجص ، ونحوه إذا أُلقي على الماء المطلق ، وغيره سلب الطهورية عند العراقيين ، قال : وفي نفعه في هذه الحالة نظر ، والأصل الحكم بالنجاسة فيبقى إلى أن يتحقق رفعه ، وفارَقَ هذا ، التغير بالتراب ؛ فإنه وإن

بالتطهير ، وهو مايقتضيه كلام المصنف فإنه جعل المناط : التردد في أن التراب ساتر أم مزيل ؟ ، ومثله يوجد في غيره(١) .

تنبيه : في فرض المصنف المسألة بوقوع التراب [بغير نقل](٢) [يعرفك](٣) أنه لافرق في ذلك(٤) بين أن يطرح فيه قصداً ـ وقلنا : لايسلب الطهورية لو خلا عن(٥) النجاسة ، ويسلبها(٦) ـ أو يقع فيه لا عن قصد ، لكن من يخص القول بالطهارة بالتراب لأجل ماسلف من العلة(٧) يتعين أن يكون هذا هو القائل بأنه إذا طرح قصداً ، وغيّر لايسلب الطهورية ، وقد يقال : لا ، لأنه [هنا](٨) يحتاج(٩) إليه فكان بمنزلة إلقائه في غسلة من غسلات نجاسة الكلب ، والأول أشبه(١٠) ، والله أعلم بالصواب .

طرح في الماء قصداً ، وغيَّره ، لايسلبه الطهورية عند العراقيين ، وهو الأصح .
قال : ثم على الطريقة الطاردة للخلاف في الجص ، ونحوه ، هو طاهر غير مطهر .
انظر : كفاية النبيه ١/ل ١٥ بتصرف .

١) كالذي ذكرته عن الرافعي من قوله في التعليل القائل : بأن التراب يوافق الماء في الطهورية.
قال : وهذا التوجيه يليق بمن يزعم اختصاص القولين بالتراب لكن الطريقة الصحيحة طرد القولين في الجص ، والنورة ، وأمثالهما . فتح العزيز ١/٢٠١ .
٢) ليست في ت ، ك .
٣) ليست في د .
٤) أي في التراب .
٥) في د : من .
٦) في د : أويسلبها .
٧) وهي كون التراب يوافق الماء في الطهورية .
٨) ليست في د .
٩) في د : محتاج .
١٠) أي وهو كونه يوافق الماء في الطهورية ، وإن طرح قصداً وغيَّر لا يسلب ، كما ذكره الشارح عن العراقيين ، وصححه . انظر : كفاية النبيه ١/١٥/ب .

فائدة : إذا لم تتغيّر أحد أوصاف الماء بما ورد عليه من النجاسة لموافقتها له في الصفات لكن لو كانت مخالفة لظهر التغيّر ، فالحكم كما لو ظهر التغيّر(١)، لكن قد يقال: إن التراب في هذه الحالة لا يكفي تكدر الماء به، لأنّا لا ندري أن الشيء المقدر لو كان موجوداً هل زال بذلك في الظاهر كما لو كان غير مقدر أو لا؟ و الله أعلم (٢).

وقد سلف أنّا في هذه الحالة نعتبر في التقدير أقوى الصفات بخلاف ما لو كان الواقع في الماء طاهراً فإنّا نقدر الوسط لخفة (٣) حكم الطاهر وغلظ حكم النجس ، لأن الطاهر يزيل (٤) الطهورية، وهذا /(٥) يزيل (٦) الطهارة (٧) (٨) و الله تعالى أعلم.

قال : ((فإن قيل : ما حد القلتين ؟ قلنا (٩) : خمسمائة رطل . وقيل:

---

(١) انظر : كفاية التنبيه ١/ل ١٣/أ .

(٢) كل هذا تقدم في ص ٤١١

(٣) في د : بخفة .

(٤) في د : مزيل .

(٥) في د : وهو . والمقصود : التغير بالنجاسة ، وهنا نهاية لوحة ٦٧/أ .

(٦) في د : مزيل .

(٧) في ت : الطاهرة .

(٨) تقدم في ص ٤٠٨

(٩) في ت ، ك : قلت .

خمسمائة منّ(١)، والأقصد (٢) ما ارتضاه القفال وصاحب الكافي : أنها ثلاثمائة منّ ، لأنها مأخوذة من استقلال البعير ، وبعران(٣) العرب ضعاف لا تحمل أكثر من مائة وستين منًّا فيحط عنها عشرة أمناء للراوية (٤) والحبال ، والصحيح أن هذا تقريب وليس بتحديد ، فعلى هذا قال الأكثرون : لو نقص منه (٥) رطلان لم يضر ولم يسمحوا بثلاثة، ومنهم من لم يسمح بأكثر من ثلاثة. وقال صاحب

---

(١) المنّ : نوع من المكيال للسمن وغيره ، وقيل : هو ما يوزن به رطلان .

انظر : اللسان ٤١٩/١٣ ، والمصباح المنير صـ ٧٠٩، والقاموس المحيط ٢٧٤/٤ .

(٢) في الوسيط : الأقسط .

(٣) في ت : بعير .

(٤) في ت ، ك : للرواية .

والراوية : هي الإناء أو المزادة التي يكون فيها الماء وهو المراد هنا ، وتطلق على البعير والبغل والحمار الذي يستقى عليه من باب المجاز .

انظر : القاموس المحيط ٣٣٩/٤، والمصباح المنير صـ ٢٤٦.

(٥) في د : منها .

التقريب: لا يضر نقصان نصف القربة ، وهو الذي تردد فيه ابن جريج (١)، إذ قال : لقد رأيت قلال هجر (٢) فكانت القلة تسَعُ قربتين [أو قربتين] (٣) وشيئاً.

ولعل الأقرب أن يقال : إذا نقص قدر لو طرح عليه (٤) شيء من الزعفران مثل ما لو طرح على الكامل لظهر التفاوت للحس فهو مؤثر ، وهذا الضبط أولى من التقدير بالأرطال ، فإن ذلك تَشَوُّف إلى التحديد(٥) ، فإن وقع

---

(١) أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقيه الحرم ، وقيل: يكنى أبا خالد ، من أتباع التابعين ، أحد الأعلام ، قال الإمام أحمد : كان من أوعية العلم ، حدَّث عن أبيه ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، وهو أول من صنف التصانيف بمكة ، وعنه السفيانان ، وابن علية ووكيع وغيرهم ، ولد بمكة سنة ٨٠هـ ، وتوفي سنة ١٥٠هـ بمكة أيضاً .

انظر : طبقات ابن سعد ٤٩١/٥، والتأريخ الكبير ٤٢٢/١، وتذكرة الحفاظ ١٦٩/١، والسير ٣٢٥/٦ .

(٢) قلال هجر : القلال : جمع قلة وهي الجرة العظيمة والنقرة في الجبل تمسك الماء وتجمع كذلك على قلل وقلال.

وهجر : بفتح الأول والثاني ، مدينة بالبحرين وهي معرفة لا تدخلها الألف واللام ، سميت هجر نسبة لهجر بنت مكنف من العماليق وهي مدينة مشهورة بكثرة التمور، وقيل: هي قرية قريبة من المدينة تعمل بها القلال وليست هجر البحرين . هذا ما رجحه الأكثرون.

انظر : القاموس المحيط ١٦٠/١، واللسان ٣٧٦/٢، ٥٦٥/١١، والروض المعطار صـ ٥٩٢، ومعجم ما استعجم ١٣٤٦/٤، ومعالم السنن ٥٣/١، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٧٤/٤.

(٣) ليست في : د .

(٤) في ت : على .

(٥) في ت : التحديد .

الشك في أنَّ الناقص فوق هذا القدر أو دونه فيحتمل أن يقال: الأصل النجاسة إلى أن تستيقن الكثرة الدافعة (١) أو يقال : [الأصل](٢) طهارة الماء (٣) إلى أن يستيقن النقصان ، والاحتمال الأول أظهر))(٤).

لما أشعر كلامه فيما حكاه عن الشافعي من التفرقة بين الماء القليل والكثير، أنَّ مراده بالماء الكثير قلتان فأكثر لأجل استدلال الشافعي بالخبر ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً ...)) احتاج إلى بيان القلتين كما بينه الشافعي في المختصر إذ فيه : ((وروى الشافعي أن ابن جريج روى عن النبي ﷺ [بإسناد لا يحضر الشافعي ذكره أن رسول الله ﷺ](٥): قال: ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ...))(٦).

وقال (٧)] (٨) في الحديث بقلال هجر قال ابن جريج : وقد رأيت قلال هجر ، والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً ، قال الشافعي : فالاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب، قال: وقرب الحجاز كبار))(٩) .

---

(١) في المخطوط : الواقعة .

(٢) ليست في : د .

(٣) في د : الطهارة .

(٤) انظر : الوسيط ١/٣٢٤-٣٢٦.

(٥) ما بين المعكوفتين ليست في : د .

(٦) انظر : مختصر المزني ١/٤٥ .

(٧) في ت : اذ ، وفي د: أو ، وما أثبته هو الموافق للمختصر .

(٨) من قوله : قلت: والخلاف ... حتى هنا ليس في : ك ، ل ٩٥/ب .

(٩) انظر : المختصر ١/٤٥، في باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس .

[و] (١) هكذا رواه الربيع عن الشافعي في اختلاف الحديث لكن فيه زيادة وهو أنه قال: أخبرنا مسلم بن خالد (٢) عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني حفظه (٣) أن رسول الله ﷺ [قال] (٤): وساق الكلام إلى أن قال : قال الشافعي: وقِرَب الحجاز قديماً وحديثاً كبار لعسر (٥) الماء بها ، فإذا (٦) كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجساً ، وذلك (٧) قلتان بقلال هجر)) (٨) .

قال البيهقي : وهذا الحديث رواه غيره عن ابن جريج قال : أخبرني (٩) محمد بن يحيى بن عقيل (١٠) أخبره

---

(١) ليست في : ت .

(٢) أبو خالد مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه مولى بني مخزوم ، قال ابن معين : ثقة ليس به بأس ، وقال مرة : ضعيف، وقال البخاري منكر الحديث ، وقال الحافظ : صدوق كثير الأوهام، روى عن ابن أبي مليكة والزهري وابن جريج وغيرهم . وعنه الشافعي والحميدي ومسدد وآخرون توفي ١٧٩هـ وقيل: ١٨٠هـ .

انظر : التأريخ الكبير ٢٦٠/٧، وتهذيب التهذيب ١٢٨/١٠، والكامل لابن عدي ٢٣١٠/٦، وتأريخ ابن معين ٥٦٢/٢.

(٣) في الأم : ذكره .

(٤) ليست في : ت ، د .

(٥) في الأم : لعز ، وعزَّ الشيء : إذا قلَّ .

(٦) في د : وإذا .

(٧) في د : فذلك .

(٨) انظر : الأم ٩/١ (في اختلاف الحديث) .

(٩) في المخطوط : أخبرنا .

(١٠) محمد بن يحيى بن عقيل .

أن (١) يحيى بن يعمر (٢) (٣) أخبره أن النبي ﷺ قال: ((... إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً ...)) قال : فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر؟ قال: قلال هجر(٤) .

وذكر البيهقي من رواية [أخرى](٥) ((قلت ليحيى بن عقيل : أيّ قلال؟ (٦) قال: قلال هجر)) قال محمد : فرأيت قلال هجر فأظن كل قلة تأخذ قربتين))(٧) ومحمد هذا [هو](٨) - فيما قاله أبوأحمد الحافظ (٩) /(١٠) - محمد بن يحيى يحدث عن يحيى بن [أبي كثير ، ويحيى بن](١١) عقيل (١٢) (١٣).

---

(١) في ك : عن .

(٢) في ت : معمر .

(٣) يحيى بن يعمر البصري نزيل مرو وقاضيها ، ثقة فصيح ، وكان يرسل ، من الثالثة ، مات قبل المائة وقيل: بعدها .
التقريب صـ ٥٩٨ .

(٤) انظر : معرفة السنن والآثار ١/٣٣٠-٣٣١، والسنن الكبرى ١/٢٦٣ .

٥) ليست في : د .

(٦) في د : أي قلال هجر .

(٧) انظر : المرجعين السابقين .

(٨) ليست في : د .

(٩) أبو أحمد الحافظ : هو ابن عدي صاحب الكامل في الضعفاء ، تقدمت ترجمته .

(١٠) نهاية اللوحة ٦٧/ب .

(١١) ما بين المعكوفتين ليس في : د .

(١٢) يحيى بن عُقيل - مصغراً - الخزاعي البصري ، نزيل مرو ، روى عن أنس بن مالك وعبد الله ابن أبي أوفى ، وعمران بن حصين، ويحيى بن يعمر، وعنه الحسين بن واقد ، وعبد الله بن كيسان، وروى له البخاري في الأدب ، والباقون سوى الترمذي ، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: صدوق من الثالثة .
انظر : تهذيب الكمال ٣١/٤٧٣، والثقات لابن حبان ٥/٥٢٨، والمعرفة ليعقوب ٣/٣٨٨، والتقريب صـ ٥٩٤ .

(١٣) انظر : معرفة السنن والآثار ١/٣٣١ .

قال البيهقي : وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر فقال فيما يروي عنه مالك بن صعصة (١) : ((رفعت إلى سدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا نبقها مثل قلال هجر))(٢) .

وهذه النسبة لهجر لأجل أن القلال كانت لاتعمل بغيرها (٣) [أو لأنها](٤) أول ما عمل فيها ، وصار(٥) يعمل مثلها في المدينة وغيرها ، وتعرف(٦) بها لأجل أنها الأصل في ذلك (٧).

---

(١) مالك بن صعصة بن وهب بن عدي بن مالك بن غنم بن عدي بن عامر الأنصاري المازني ، من بني النجار ، صحابي سكن المدينة ، روى عن النبي ﷺ حديثين ، أحدهما في الإسراء ، حدَّث به عنه أنس بن مالك ، رضي الله عنهما جميعاً ، قال الحافظ : وكأنه مات قديماً .

انظر : الإصابة ٣٢٦/٣، والاستيعاب ٣٥٤/٣، والتقريب صـ ٥١٧ .

(٢) متفق عليه ، صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ٣٠٢/٦ برقم ٣٢٠٧، ومسلم في الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات ، وفرض الصلوات ١٤٥/١ برقم ١٦٢ .

وانظر : معرفة السنن والآثار ٣٣١/١، والسنن الكبرى٢٦٥/١ .

(٣) في ك : ما بغيرها .

(٤) ليست في ت ، وفيها : قال : وأول ما عمل فيها .

(٥) في د : ثم صار .

(٦) في ت ، ك : يعرف .

(٧) انظر : الحاوي ٣٣٤/١، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٨٨/٣، وسيأتي كلام النووي.

وقول المصنف في جواب السؤال عن القلتين قلنا خمسمائة رطل (١) هو (٢) ما اقتضى إيراد الإمام أنه المذهب إذ قال : ((رأى الشافعي أن القلة هي الجرة الكبيرة ، ثم رأى حمل الشيء الذي ذكره ابن جريج على نصف قربة ، وقال: هو الأقصى (٣) لوجهين : أحدهما : أنه لو كان أكثر من نصف قربة لما كان يتشكك(٤) فيه ويقول : أو قربتين وشيئاً .

والثاني : أنه لو كان أكثر من النصف لكان يقول : ثلاث قرب إلا شيء))(٥) قال ابن داود : لأنه إنما (٦) يقال: اثنان [و](٧) شيء ما دام الشيء دون النصف ، فإذا زاد قيل: ثلثه إلا شيء ، فلأجل هذا المعنى قدر (الشيء) بالنصف(٨).

---

(١) والرطل اثنتاعشرة أوقية بأواقي العرب ، والأوقية أربعون درهماً ، فالرطل إذن يساوي ٤٨٠ درهماً ، وبالمثاقيل يساوي تسعون مثقالا. وتقدر القلتان بالأوزان المعاصرة (١٩٥,١١٢ كغم) وباللترات (٢٧٠ لتراً) وبالتنك - الصفائح (١٠ تنكات، وقيل: ١٥ تنكة) هكذا قدرها الزحيلي. انظر : كتاب الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة (الشارح) صـ ٧٦، ولسان العرب ٢٨٥/١١ (رطل) ، والمصباح المنير صـ ٢٣، والفقه الإسلامي وأدلته ١٢٢/١.

(٢) في ت : وهو .

(٣) في د : الأقضى ، وفي ك : الأقصد .

(٤) في ت : يشكك .

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ ل١١١/ب .

(٦) في ك : لانما .

(٧) ليست في : ك .

(٨) انظر : الحاوي ٣٣٤/١، ونهاية المطلب ١/ل١١٢، وفتح العزيز ٢٠٥/١، والمجموع ١٢٣/١.

قال الإمام : ((وظاهر كلام الشافعي : أن القربة الحجازية تسَعُ مائة رطل، والرطل نصف منّ(١) ، فالمجموع خمسمائة رطل ، وبالمنّ مئتان وخمسون مناً)) (٢) وهذا ما حكاه ابن داود عن الأكثرين من الأصحاب، والماوردي حكاه عن سائر الأصحاب(٣). ولا جرم صححه القاضي الحسين، والخوارزمي (٤) في الكافي (٥)، واقتصر عليه في المهذب، وفسر الرطل بالبغدادي(٦).

---

(١) في المخطوط : مد ، والتصويب من كلام الإمام .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل ١١١/ب .

(٣) انظر : الحاوي ٣٣٥/١، والتهذيب ١/ل١١٢، وفتح العزيز ٢٠٦/١-٢٠٧، والمجموع ١٢٠/١، وحلية العلماء ٦٩/١، وكفاية النبيه ١/ل١٢.

(٤) أبو محمد عبد الله بن محمد الخوارزمي الباني نزيل بغداد ، إمام من أئمة الشافعية ، ومن أصحاب الوجوه في المذهب تفقه على أبي إسحاق المروزي، وأبي علي ابن أبي هريرة والداركي ، وعنه أبو الطيب الطبري ، والماوردي وغيرهما ، قال الخطيب : كان من أفقه أهل وقته في المذهب بليغ العبارة ، وقال أبو إسحاق الشيرازي : كان فقيهاً أديباً شاعراً مترسلا كريماً ، والباني نسبة لباف إحدى قرى خوارزم، ت سنة ٣٩٨هـ في شهر محرم ، وصلى عليه الشيخ أبو حامد الإسفرائيني . انظر : تاريخ بغداد ١٣٩/١٠، وطبقات الشافعية للشيرازي صـ ١٠٢، وشذرات الذهب ١٥٤/٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٢/١، وطبقات ابن هداية الله صـ ١٠٧، وطبقات الأسنوي ٩٥/١.

(٥) قال الشارح في الكفاية : هو الصحيح في الكافي للخوارزمي وغيره من كتب العراقيين ، وتؤيده اللغة فإن القلة هي الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أي يرفعها . كفاية النبيه ١/ل١٢/ب.

(٦) انظر : المهذب ٦/١ .

وقال النووي : إن غيره من العراقيين قطع به أيضاً وكذا جماعات غيرهم(١)، وسنذكر إن شاء الله تعالى بعد نجاز الكلام في المسألة - السبب الحامل لهم على ذلك وإنه (٢) قيل: إن الشافعي نص عليه (٣).

وقوله : ((وقيل : خمسمائة منّ)).

هذا الوجه حكاه الإمام (٤) والقاضي الحسين وغيره من المراوزة، وكذا ابن داود في شرح المختصر ، وعبارته : ((وقال بعض

---

(١) أي على أنها خمسمائة رطل بغدادية ، وهو ما صححه البغوي ، وقال الرافعي : وهو المذهب .

انظر : المجموع ١/١٢٠ ، والتهذيب صـ ٢٩، وفتح العزيز ١/٢٠٦.

(٢) في د : وان .

(٣) قال المحاملي : حكى أبو إسحاق أن الشافعي قال في بعض كتبه : إنه شاهد القرب ، وإن القربة تسع مائة رطل - أي فالمجموع خمسمائة رطل، وهو ما نقله البنديجي عن الشافعي أي بأنها خمسمائة رطل .

وقا الإمام هذا ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه .

وذكر الماوردي بأن التقدير بالأرطال ليس للشافعي بل اضطر إليه الأصحاب لما جهل العوام تقادير القرب، قال النووي : هذا هو المشهور الذي صرح به الجمهور ، قال ابن الصلاح : نسب ابن الصباغ في الشامل تقدير القربة بمائة رطل إلى الشافعي نفسه و لم أجد ذلك في كلام الشافعي ومنصوصاته.

انظر : الحاوي ١/٣٣٥، ونهاية المطلب ١/ل١١١/ب ، مشكل الوسيط ل ١١/ب، والمجموع ١/١٢٠-١٢١.

(٤) قال : وذكر بعض أصحابنا أن القربة تسَعُ مائة منّ فالمجموع - بالأمنان خمسمائة منّ ، فيكون بالأرطال ألف رطل ، قال: وهذا بعيد فإن القربة لا تسَعُ مائة منٍّ.

نهاية المطلب ١/ل١١١/ب .

أصحابنا (١) خمسمائة رطل بالحجازي ، ورطل الحجاز مثل منّ من أمنائنا فذلك خمسمائة منّ(٢)، وهذا الوجه فيما ذكره النواوي يحكي عن الشيخ [الصالح](٣) أبي زيد محمد (٤) بن أحمد بن عبد الله [بن محمد](٥) المروزي (٦)، وهو شيخ القفال المروزي (٧).

قال الإمام : وهذا الوجه بعيد فإن القربة لا تسع مائة منٍّ (٨).

---

(١)في د ، ك : هما خمسمائة رطل .

(٢) وكون الرطل يساوي المن حكاه ابن منظور عن الليث فقال: وقال الليث : الرطل مقدرا من - وتكسر الراء فيه . لسان العرب ٢٨٥/١١، ونهاية المطلب ١١١/١.

(٣) ليس في : ت .

(٤) في ك : ومحمد ، وهو خطأ .

(٥) ليس في : ت .

(٦) الفاشاني - نسبة لفاشان - قرية من قرى مرو ، الشيخ الزاهد ، قال الحاكم : أحد أئمة المسلمين ، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي وأحسنهم نظراً ، وأزهدهم عن الدنيا، حدث في صحيح البخاري وأخذ عن أبي إسحاق المروزي ، وعنه القفال أبوبكر المروزي وفقهاء مرو، ولد سنة ٣٠١هـ وتوفي في رجب سنة ٣٧١هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٣١٤/١، وطبقات الفقهاء للشيرازي صـ ٩٤، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٤٧/١، وطبقات الأسنوي ٢٠٠/٢.

(٧) انظر : المجموع ١٢٠/١، والإبانة ١/ل٤أ

(٨) نهاية المطلب ١/ل ١١١ /ب .

قلت : والذي يظهر عدم بعده ، وأن عمدة قائله(١): أن الشافعي لاحظ الاحتياط في جعل المشكوك فيه في الرواية كالمحقق ، وجعل مع ذلك الشيء نصفاً، لأنه (٢) أقصى (٣) ما يستعمل فيه .

والقرب الكبار لا تسع أكثر من مائتي رطل، وقد تكون (٤) [دون] (٥) ذلك فلاحظ(٦) في تفسير مراد الشافعي الاحتياط (٧) أيضاً ، نظراً إلى أن المقصود له الطهارة [للصلاة] (٨) وهي محققة الوجوب فلا تخرج عنه بالشك/(٩).

فإن قلت : ابن الصلاح قال : إن التردد من ابن جريج (١٠) كما يحتمل الشك يحتمل (١١) أن يكون لغيره (١٢) فيكون (أو) في كلامه كهي في آية (١٣)

---

(١) في ك : قليله .

(٢) في ت : ولأنه ، وفي د : وانه .

(٣) في د : بعض ، وفي ك : اقتضى .

(٤) في ت ، د : يكون .

(٥) ليس في : ت ، د .

(٦) في ت : ملاحظاً .

(٧) في ت : بالاحتياط .

(٨) ليس في : د .

(٩) نهاية اللوحة : ٦٨/أ .

(١٠) في د: ابن دريد . قال ابن الصلاح : وقول ابن جريج : رأيت القلة منها تَسَعُ قربتين أو قربتين وشيئاً ، تحتمل (أو) فيه التردد والشك، وتحتمل التقسيم ، كما في (أو) من آية المحاربة أي أنها كانت منقسمة ، فمنها ما تسع قربتين ومنها ما تسع قربتين وشيئاً . و الله أعلم . المشكل ل ٢١/أ.

(١١) في د : ويحتمل .

(١٢) في د : كغيره

(١٣) في د : كهي في (أو) المحاربة .

المحاربة(١) للتنويع (٢) فكأنه يقول: بعضها يسع قربتين وبعضها يسع قربتين وشيئاً))(٣) وعلى هذا لا يتم لكم ما ذكرتموه.

قلت : بل (٤) إن (٥) الاحتياط هنا ثابت أيضاً في النظر (٦) إلى الأكثر و(٧)جعل الشيء نصفاً ، على أن النواوي في شرح المهذب قال: ((ليس هذا كما قال؛ لأنه يقتضي كون القلة مجهولة القدر لاختلافها وحينئذ لا(٨) يحصل لها تقدير ، فالصواب أنه للشك كما صرح به صاحب الحاوي والإمام وخلائق كثيرة))(٩) وستعرف من كلام الخطابي وغيره أنها لا تختلف(١٠) ، و الله أعلم.

وقول المصنف : والأقصد (١١) ما ارتضاه القفال وصاحب الكافي ، أي

---

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ الآية ، سورة المائدة :[٣٣].

(٢) في د : كالتنويع ، وفي مشكل الوسيط : للتقسيم .

(٣) مشكل الوسيط ل ١٢/أ .

(٤) في ك : بلى .

(٥) في د : لأن .

(٦) في د : إلا لرد جعل الشيء نصفاً .

(٧) في ك : أو جعل الشيء .

(٨) في ت : فلا .

(٩) انظر : الحاوي ٣٣٤/١، ونهاية المطلب ١/ل١١١-١١٢، والمجموع ١٢١/١ .

(١٠) انظر : معالم السنن للخطابي ٣١/١.

(١١) في الوسيط : الأقسط .

[وهو](١) أبو عبد الله الزبيري فيما (٢) صرح به الإمام - وأراد (٣) - أنها(٤) ثلاثمائة منّ لأنها من استقلال البعير (٥) ... إلى آخره .

قال في شرح المهذب : ((وهذا الوجه قال صاحب الإبانة : أنه الأصح وعليه الفتوى (٦)، وليس هو بشيء بل [هو](٧) شاذ مردود ، واستدل (٨) الغزالي له بما ذكره (٩) [وهو](١٠) باطل لا حاصل له ولا أصل ، بل هو أكثر فساداً(١١))).

قلت : وهذا يشعر بأن الغزالي هو المخترع لهذا التوجيه وليس كذلك ، فإن الإمام ذكره هكذا عن القفال تبعاً للقاضي فقال: ((القلة ما يقلها حمار أو بعير ضعيف، والوقر (١٢) مائة وستون منّاً ، وساق بقية الكلام (١٣) [قال

---

(١) ليست في : ت ، بل قال: وأبو عبد الله .

(٢) في د : فما .

(٣) في ت ، د : وابن داود .

(٤) في ك : بها

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ ل١١١-١١٢/أ ، والوسيط ١/٣٢٤.

(٦) انظر : الإبانة ١:ل ٤/أ .

(٧) ليست في : ك .

(٨) في د ، ك : واستدلال .

(٩) يعني بأنه مأخوذ من استقلال البعير ... إلخ .

(١٠) ليس في د، ك .

(١١) في ك : فشاذ .

(١٢) الوقر :

(١٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل ١١٢/أ .

الإمام](١) : ((ولا يمتنع ما ذكره من التأويل في قلال هجر ، قال: فإن بها زوايا تنقل الماء ، فالذي قاله أقرب (٢) ولا يتحقق في هذا ضبط على ما يحاول))(٣) .

فائدة : ما ذكرناه هو الضبط بالأرطال ، وقد لا يتيسر ذلك في كل مكان ، وضبطه بالمساحة (٤) على الوجه الأول: كما قال (٥) القاضي الحسين : ما يكون (٦) في حفرة عمقها ذراع (٧) وربع ، وكل(٨) من عرضها [وطولها](٩) ذراع وربع (١٠) .

---

(١) ليست في : د .

(٢) قال : فالذي قاله أقرب من الحمل على الجرات .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ ل ١١٢/ أ .

(٤) أي إذا أريد معرفة القلتين في الأرض من غير وزن ، ذكره الشارح .

انظر : كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة صـ ٧٩.

(٥) في د ، ك : قاله .

(٦) في ت : لو كان في حفرة ، وفي د : أن يكون كثيراً أو في حفرة .

(٧) والذراع : اليد من المرفق إلى أطراف الأصابع ، وهو شبران تقريباً .

انظر : المصباح المنير صـ ٢٠٧ .

(٨) في ت : وكذا في عرضها ذراع وربع .

(٩) ليست في : ت .

(١٠) قال النووي : قال القاضي حسين في تعليقه : قدر القلتين في أرض مستوية ذراع وربع في ذراع وربع طولا وعرضاً في عمق ذراع وربع . هذا قدر القلتين بالمساحة ، ثم قال النووي : وهذا حسن تمس الحاجة إلى معرفته .

المجموع ١/١٢٤، والروضة ١/١٩.

وعلى الوجه الثاني : يكون العمق ذراعين [ونصفاً] (١) في عرض ذراعين ونصفاً في طول مثل ذلك (٢).

وعلى الوجه الثالث (٣) : على النسبة وكذا النسبة تعتبر إذا لم تكن جهات الماء مستوية ، واختلفت فيما يبلغ ذلك بالضرب المبلغ الذي يبلغه عند تساوي الجهات يكون قلتين كما يقتضي ذلك كلام صاحب التتمة عند الكلام في التباعد عن النجاسة (٤) و الله أعلم .

وقوله : والصحيح أن هذا تقريب وليس بتحديد (٥) الخلاف (٦) [في](٧) أن المقدار المعين من الوزن هل هو تحديد (٨) حتى إذا نقص منه شيء وإن قلّ يُلحق بما نقص كثيراً متفاحشاً (٩) كما في نصاب (١٠) الزكاة من النقد (١١) أو يغتفر فيه القدر اليسير حكاه المراوزة والعراقيون وغيرهم ، لكن كلام العراقيين

---

(١) ليست في : ك .

(٢) وهو الوجه القائل بأنهما خمسمائة منّ ، وهو ألف رطل .

(٣) وهو الذي اختاره الزبيري والقفال وهو ثلاثمائة منّ .

(٤) انظر : المجموع ١٤١/١ .

(٥) في ت : تحديد .

(٦) في د : والخلاف .

(٧) ليست في : د .

(٨) في ت : تحديد .

(٩) في د : فتفاحش .

(١٠) في ك: تفاوت .

(١١) قال الماوردي وعليه فيتغير الحكم بزيادة اليسير ونقصانه لأن الحد ما يتميز به المحدود في حكمه. وهذا الذي صححه الفوراني وهو اختيار الإمام وأبي إسحاق المروزي ، والقاضي أبي الطيب الطبري والروياني صاحب البحر وابن كج .
انظر : الحاوي ٣٣٥/١، والإبانة للفوراني ٤/١/أ ، ونهاية المطلب ١١٢/١/أ، والبسيط ص ١٢٤، والمجموع ١٢٢/١، وكفاية النبيه للشارح ١٢/١/ب، ومغني المحتاج ٢٥/١ .

مفرع على جزمهم بأن القلتين خمسمائة رطل ، وكذا كلام من اختار ذلك من غيرهم (١).

ومن اختار خلافه الخلاف فيه مطرد /(٢) عنده ، كما يقتضي ذلك إيراد الفوراني (٣) وغيره، ومثل الخلاف المذكور (٤) [أيضاً] (٥)في مواضع أطلق صاحب الشرع وجملة(٦)الكلام فيها ، فمن ذلك سنّ الحيض تسع سنين ، والمسافة بين الصفين ثلاثمائة ذراع(٧) ، ومسافة القصر ثمانية (٨) وأربعون (٩) ميلا، وأوسق(١٠) الزكاة هل هن (١١) تحديد أو (١٢)

---

(١) أي على قول التقريب فلا يتغير الحكم فيه بزيادة رطل أو رطلين ولا بنقصانه ، لأن تحديد القليل بالقرب احتياط وتحديد القرب بالأرطال استظهار فصار التحقيق فيه معوز . وهو قول أبي العباس ابن سريج وصححه الغزالي والرافعي والمتولي قال: إنه قول عامة الأصحاب قال النووي : وهو الصحيح المختار.

انظر : الحاوي ٣٣٥/١، ونهاية المطلب ١١٢/١، وفتح العزيز ٢٠٧/١، والروضة ١٩/١، والمجموع ١٢٢/١.

(٢) نهاية اللوحة : ٦٨/ب .

(٣) الإبانة ٤/١/أ .

(٤) في ت ، ك : مذكور .

(٥) ليست في : د ، ك .

(٦) في د : وجملته .

(٧) في د ، ك : بثلاثمائة .

(٨) في د : بثمانية .

(٩) في المخطوط : أربعين - وهي تصح حسب ما في د ، لكن مع البقية لا تصح إلا حسب ما أثبته.

(١٠) في ك : والأوسق - والمراد : تقدير خمسة أوسق الزكاة بألف وستمائة رطل .

(١١) في د ، ك : هي .

(١٢) في ت : وتقريب .

تقريب ؟(١) والذي صححه [المصنف صححه](٢) الخوارزمي في الكافي ، والرافعي، وينسب إلى اختيار ابن سريج ، بل في التتمة نسبته (٣) لعامة الأصحاب خلا(٤) من نذكره (٥) ، ومقابله ينسب لأبي إسحاق المروزي وهو الأصح عند [القاضي](٦) أبي الطيب، والفوراني في الإبانة (٧)، وعبارة الإمام

---

(١) قال النووي : كل هذه المسائل فيها وجهان - كمسألتنا - أصحهما : التقريب ، قال الشربيني في مغني المحتاج : في سن الحيض والمسافة بين الصفين الأصح فيهما التقريب كما قال النووي لكن أميال مسافة القصر، وتقدير أوسق الزكاة الخمسة بألف وستمائة رطل الأصح فيهما التحديد ، قال: ونسب فيه النووي للسهو .

قال النووي : اعلم أن المقدرات ثلاثة أضرب - ضرب تقديره للتحديد بلا خلاف ، وضرب تقديره للتقريب بلا خلاف ، وضرب فيه خلاف، فالمختلف فيه هذه الصور التي ذكرت، والمتفق على أنه تقريب سن الرقيق المُسلَم فيه بأن أسلم في عبد سنه عشر سنين فيستحق عشر سنوات بالتقريب ، وكذا لو وكله في شراء ابن عشر حيث يتعذر تحصيل ابن عشر بالأوصاف المشروطة حتى لو شرط أن لا يزيد على عشر ولا ينقص لا يصح العقد .

وأما المتفق على أنه تحديد فهذا كثير جداً فمنه تقدير مدة مسح الخف للمسافر والمقيم ، وغسل ولوغ الكلب بسبع، ونصب زكاة النعم والنقد ... وغير ذلك .

وكذا انتظار المولي والعنين، ومدة الرضاع ومقادير الحدود كحد الزنا والسرقة .... فهذا كله تحديد ، وسببه أن هذه المقدرات منصوصة ، ولتقديرها حكمة فلا يسوغ مخالفتها .

أما المختلف فيه فسببه أنه تقدير بالاجتهاد إذ لم يجئ نص صحيح في ذلك وما قارب المقدر فهو في المعنى مثله، وجعل الشربيني المقدرات أربعة أقسام حسب جعله المختلف فيه قسمين .

انظر : المجموع ١/١٢٥-١٢٦، ومغني المحتاج ١/٢٦ .

(٢) ليست في : د .

(٣) في د : نسبه .

(٤) في ك : خلافاً .

(٥) وهو أبو إسحاق المروزي . المجموع ١/١٢٢ .

(٦) ليست في : ت .

(٧) كل هذا تقدم ذكره عند ذكر الوجهين .

((قالوا (١) : الأصح أنه تحديد))(٢) وهو مختاره [أيضاً](٣) كما يدرجه (٤) في حكاية [كلامه](٥) من بعد .

قال : وقال الشيخ أبوبكر - [يعني](٦) الصيدلاني تفريعاً عليه(٧) -: لو نقص إستاراً (٨) واحداً(٩) كان الماء في حد القلة ، وهذا عندي إفراط ، فإن هذا المقدار لا يبين ولا يحس(١٠) في القلتين ، والوجه في التفريع على التحديد (١١) أنه إذا نقص ما يظهر ولا يحمل (١٢)على تفاوت في كرات الوزن فهو الذي [ينقص](١٣) الحد (١٤)، والإستار (١٥): وزن أربعة مثاقيل (١٦).

---

(١) في ك : قال .

(٢) نهاية المطلب ١/ل١١٢/أ .

(٣) ليست في : د .

(٤) في د : ندرجه .

(٥) ليست في : د .

(٦) ليست في : ت .

(٧) أي في إيضاح هذا التحديد - كما ذكره عنه الإمام .

(٨) في د : أشباراً .

(٩) الإستار : شرحه الشارح بأنه وزن أربعة مثاقيل ، وقال الفيومي: الإستار : أربعة مثاقيل ونصف مثقال.

المصباح المنير صـ ٢٣٠ .

(١٠) في ت ، د : يحسن.

(١١) في ت ، ك : الجديد .

(١٢) في ت : يتحمل .

(١٣) ليس في : د .

(١٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل ١١٢/أ .

(١٥) في د : والأشبار - وهو خطأ .

(١٦) تقدم في ص ٩

وقول المصنف تفريعاً على الأول : فعلى هذا قال الأكثرون : لو نقص منه رطلان لم يضر .

وهذا القول عزاه الإمام لبعض المصنفين (١) وهو الفوراني حيث قال: لا يضر الرطل والمنّ (٢)، وكذلك قاله الماوردي (٣) وصاحب المهذب فيه (٤) ، والمحاملي في التجريد، وآخرون كما قال النووي (٥) و الله أعلم.

وقوله : ((و لم يسمحوا بثلاثة)) هو ظاهر كلامهم حيث قيدوا بالرطلين وهما دون حد جمع القلة (٦) .

نعم الإمام قال : ((سمعت شيخي يقول : لو(٧) نقص رطلان (٨) لا يضر، وكان لا يسمح بثلاثة أرطال (٩) .

---

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ل١١٢/أ .

(٢) أي على القول بالتقريب ، قال الفوراني : إن قلنا : تقريب فنقصان رطل أو كوز أو منّ لا يضر شيئاً .

انظر : الإبانة ١/ل٤/أ .

(٣) انظر : الحاوي ١/٣٣٥ .

(٤) انظر : المهذب ١/٦ .

(٥) انظر : المجموع ١/١٢٣ .

(٦) جمع القلة من جموع التكسير ، وهو من ثلاثة إلى العشرة وله أوزان معينة .

انظر : ضياء السالك ٤/١٨٢ .

(٧) في ت : ولو .

(٨) في د ، ك : رطلا .

(٩) نهاية المطلب ١/ل١١٢ /أ .

وقوله : ومنهم من لم يسمح بأكثر من ثلاثة (١) يفهم أن الثلاثة مسامح فيها (٢) ولا يزاد عليها ، وهو ما حكاه المحاملي في المجموع (٣) ، والإمام (٤) عن الشيخ أبي علي إذ قال : وذكر الشيخ أبو علي في الشرح: ((أنه لو نقص ثلاثة أرطال لا يضر على وجه التقريب ، ولا يزيد (٥) [على ذلك](٦)))(٧) ولعل وجهه أن الثلاثة مدة قريبة في الشرع فكذا تكون في الوزن قليلة (٨) .

وقوله : وقال صاحب التقريب .... إلى آخره .

اتبع فيه الإمام فإنه قال: ((ورأيت لصاحب التقريب إشارة في معنى التقريب إلى حط نصف قربة من كل قلة مصيراً منه إلى [حط](٩) ما تردد فيه ابن جريج إذ قال: ((أو قربتين وشيئاً)) .

قال الإمام : وهذا بعيد جداً وليس بياناً للتقريب وكأنه رد(١٠) القلتين إلى أربعمائة رطل فأسقط (١١) محل الشك [ثم يقع](١٢) في الأربعمائة تقدير التقريب))(١٣).

---

(١) في ت : بأكثر من ذلك .

(٢) في د ، ك : بها .

(٣) انظر : المجموع ١/١٢٣ ، والتهذيب صـ ٣٠ .

(٤) في د : والإملاء بدل الإمام ، وهو خطأ .

(٥) في ت ، ك : مزيد .

(٦) ليست في : د .

(٧) انظر : نهاية المطلب ١/ ل ١١٢/أ .

(٨) انظر : التهذيب صـ ٣٠ .

(٩) ليست في : د ، ك .

(١٠) في ت ، د : يرد .

(١١) في د ، ك : وأسقط .

(١٢) ليست في : د .

(١٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل١١٢.

قلت : أما بُعده ففيه نظر ، لأنه قد جاء في رواية عرفتها عن غير ابن جريج ، وهو محمد بن يحيى أنه قال: ((فأظن كل قلة تأخذ قربتين)) (١)، وهذه تقوي أحد الاحتمالين في رواية ابن جريج ، فلذلك عمل بها - وأما قول الإمام [وليس بياناً للتقريب ... إلى آخره . صحيح (٢) وأما قول الإمام](٣) [ثم] (٤) يقع(٥) في الأربعمائة تقدير التقريب)) فيه نظر ، لأنه يجوز أن (٦) [يكون](٧) من القائلين بالتحديد بل قد يتعين ، لأن مأخذ من قال بالتقريب النظر إلى [أن](٨) الشافعي جعل الشيء نصفاً احتياطاً (٩)، وصاحب التقريب طرح الشيء كله (١٠) فلا يبقى بعد طرحه إمكان طرح شيء آخر (١١) ، وقد حكى الإمام

---

(١) انظر : السنن الكبرى ، الطهارة ، باب قدر القلتين ١/٢٦٣، والأوسط لابن المنذر ١/٢٧٢.

(٢) نهاية اللوحة : ٦٩/أ .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في : ك .

(٤) ليست في : د .

(٥) في د : تبع .

(٦) في د : أنه .

(٧) ليست في : د .

(٨) ليست في : د .

(٩) انظر : الأم ١/٤، قال: ((فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً)) . والحاوي ١/٣٣٤، والبسيط صـ١٢٥.

(١٠) في د : كلية .

(١١) المجموع ١/١٢٣ .

أن الصيدلاني قال: - على قول التقريب - أنه لو نقص شيء قليل لم يؤثر ولم يذكر إلا هذا (١)، ولعله وَكَلَ الأمر فيه إلى العرف(٢).

قال بعض الشارحين : ولو قيل : الشافعي جعل الشيء نصف قربة احتياطاً فاعتبر الشيء [بأقل ما يمكن فكان له وجه وهو ترك الاحتياط والعمل بما ينطلق عليه اسم الشيء](٣) وقد أشار (٤)في التتمة إلى نحوه فقال: إذا قلنا : إنه تقريب فنقص عن خمس قرب ، ما دون القلة لايحكم بنجاسة الماء ، لأن ما زاد على القربتين في كل قلة إنما أثبتناه احتياطاً (٥).

[قلت] (٦) : وفي دلالة هذا على ما قاله نظر ، لأن صاحب التتمة قال: إنّا لانحكم بنجاسة الماء ولم نجعل ذلك حدّاً لهما(٧) مع التقريب (٨)، ولعل مأخذه في عدم التنجيس أنه(٩) يحتمل أن يكون [الشيء غير مثبت فلا ينجس ، لأنه قلتان ، ويحتمل أن يكون](١٠) مثبتاً ، ومع إثباته يحتمل أقل القلتين (١١) فلا

---

(١) نهاية المطلب ١/١١٢/أ .

(٢) انظر : الحاوي ١/٣٣٤.

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في : ت .

(٤) في د: فأشار .

(٥) انظر : المجموع ١/١٢٣-١٢٤، والحاوي ١/٣٣٤-٣٣٥.

(٦) ليست في : د .

(٧) في د : لهما .

(٨) انظر : المجموع ١/١٢٣، وكفاية النبيه ١/ل١٢/ب.

(٩) في د : أن

(١٠) ما بين المعكوفتين ليس في : د .

(١١) في د ، ك : القليل .

ينجس أيضاً ، واحتمل خلافه فينجس. والأصل في الماء الطهارة (١)، و الله أعلم.

وقوله : ولعل الأقرب أن يقال ... إلى آخره .

هو (٢) فيه (٣) متبع للإمام فإنه قال بعد ذكر ما سلف عنه : ((وبالجملة فليس فيما نقلته شفا ولست أعد كلام صاحب التقريب من المذهب وإنما هو خطأ ظاهر، والذي أراه في تفسير ما ذكره الأئمة - من أن القليل لا يضر نقصانه - أنا (٤) لو فرضنا مقداراً من زعفران (٥) في القلتين وكان يظهر عليه ظهوراً مقدراً في الفكر فلو نقص مقدار(٦) من الماء وكان (٧) لو ألقي فيه المقدار الذي ذكرناه لازداد ظهوره (٨) ازدياداً محسوساً فهذا نقصان ينقص الحد وإن كان النقصان بحيث لا تظهر نسبته في الحس تفاوت في ظهور ما يقع فيه فهو القليل الذي لا يؤثر.

قال : ولو فرض هذا التقدير في النجاسة وتفاوت (٩) ظهورها لكان سديداً(١٠) والتحديد أسلم وأضبط))(١١).

---

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ل١١٢-١١٣، والروضة ١/١٩، وكفاية النبيه ١/ل١٣/أ.

(٢) في د : وهو .

(٣) في ك : وفيه .

(٤) في ك : ما .

(٥) في د : نقصان بدل : زعفران .

(٦) في ت : مقداراً .

(٧) في ت : فكان .

(٨) في المخطوط : طهوراً ، والتصويب من كلام الإمام .

(٩) في ك : تقارب .

(١٠) في د : شديداً .

(١١) نهاية المطلب ١/ل١٢/ب، وكفاية النبيه ١/ل١٣/أ .

قال بعض الشارحين : وهذا الذي ذكره المصنف والإمام مشكل لا أصل له ولا يكاد ينضبط (١) .

قلت : ومادته مأخوذة (٢) من أحد الوجهين المحكي عن المراوزة في اختلاط المائع بالماء إذا لم يغيره لموافقته له في الصفات ، قال بعضهم : وما ذكره [المصنف](٣) من أن ذلك أولى من الضبط بالأرطال ، فإن ذلك يسوق إلى التحديد.

جوابه : أن نقول : نعم ، لكنه تحديد غير التحديد الأول فلا يضر (٤) ، والله أعلم.

وقوله : تفريعاً على هذا : فلو وقع الشك في أن الناقص فوق هذا القدر أو دونه ... إلى آخره .

الاحتمالان في هذه الصورة للإمام أيضاً إذ قال (٥) فيها : ((هذا فيه احتمال عندي ، [فإنه](٦) من وجه يلتفت على (٧) أن الأصل (٨) [هو القلة ،

---

(١) المجموع ١/١٢٣ .

(٢) في ت ، ك : مأخذه .

(٣) ليست في : د .

(٤) قال النووي : لأن ذلك التحديد المختلف فيه هو التحديد بخمسمائة رطل وهذا غيره، أي وهذا تحديد القدر الذي يضر نقصانه في اعتبار القلتين ، و الله أعلم .

انظر : المجموع ١/١٢٣ .

(٥) في ك : وقال .

(٦) ليست في : د .

(٧) في ت ، د : إلى .

(٨) نهاية اللوحة : ٦٩/ب .

وهـذا هـو الظـاهر ، ولأجلـه اخترنـا التحديـد ، ومـن وجـه يلتفـت علـى أن الأصـل](١) أن لا يحـس أثـره (٢) في تفـاوت الدفـع))(٣) .

قلـت : وقـد يقـال في مأخذهمـا أيضـاً أن قولـه عليـه الصـلاة والسـلام : ((خلـق الله المـاء طهـوراً لا ينجسـه شـيء ...)) هـو العمـدة ، إلا أن يتحقـق أنـه دون القلتـين لأجـل مفهـوم [قولـه](٤) عليـه الصـلاة والسـلام : ((...إذا بلـغ المـاء قلتـين لا ينجـس ...)) ونحـن في هـذه الحالـة نشـك (٥) في نقصـه عنهمـا فنتمسـك بقولـه : ((لا ينجسـه شـيء)) أو نقـول : قولـه عليـه الصـلاة والسـلام: ((...إذا بلـغ المـاء قلتـين لاينجـس ..)) مبـين للمـاء الـذي لا ينجـس في قولـه عليـه الصـلاة والسـلام: ((خلـق الله المـاء طهـوراً)) فإنـه يقتضـي الحكـم بالنجاسـة مـا لم يبلـغ قلتـين ، ونحـن نشـك في بلوغهمـا . والمذكـور في الحـاوي والبيـان ، وبـه قطـع أبوالقاسـم الصيمـري شيخ المـاوردي بالنجاسـة عنـد الشـك في بلـوغ المـاء قلتـين (٦) .

وقـال النـووي (٧) : ((الصـواب الـذي لا يصـح غـيره الطهـارة ، لأن أصـل المـاء علـى الطهـارة ، وشـككنا في المنجـس (٨) ، ولا يـلزم مـن حصـول النجاسـة

---

(١) مـا بـين المعكوفتـين ليـس في : ك .

(٢) في د : ينحـس .

(٣) انظـر : نهايـة المطلـب ١/ل١١٢-١١٣/أ .

(٤) ليسـت في : د .

(٥) في د : لا نشـك .

(٦) قالوا : لأن الأصل فيه القلة ، وهـو الأظهـر عنـد الإمـام والغـزالي كمـا تقـدم .

انظـر : الحـاوي ١/٣٤٠، والمجمـوع ١/١٢٤، وكفايـة النبيـه ١/ل١٣/أ .

(٧) في د : الفوراني ، وهـو خطـأ .

(٨) في ك : النحـس .

التنجيس ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((... الماء طهور لا ينجسه شيء ...)) ولا يخرج من [هذا](١) العموم إلا ما تحققناه))(٢) و الله تعالى أعلم بالصواب .

فائدة : تقدم الوعد بها وأخرناها (٣) لطولها ، قال في الحاوي : ((اعلم أن الشافعي لم ير قلال هجر ، ولا أهل عصره لنفادها فاحتاج إلى بيانها بما هو معروف عندهم ومشاهد لهم فقدرها (٤) بقِرَب الحجاز لأنها (٥) متماثلة مشهورة.

فروى (٦) عن ابن جريج أنه قال : رأيت قلال هجر ، والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً ، فقال (٧) [الشافعي](٨) : الاحتياط (٩) أن تكون القلتان خمس قِرب ، وهذا ليس تقليداً لابن جريج بل قبول(١٠) إخباره قال : و لم يتعرض (١١) الشافعي لتقدير القرب (١٢) بالأرطال ، لأنه استغنى بمعرفة أهل

---

(١) ليست في : ت .

(٢) انظر : المجموع ١/١٢٤-١٢٥، والروضة ١/١٩ .

(٣) في ك : وأخرنا .

(٤) في د : فقدروها .

(٥) في ت : فإنها

(٦) في د ، ك : وروى .

(٧) في ك : قال .

(٨) ليست في : ك .

(٩) في ك : القلتان الاحتياط أن تكون القلتان ...

(١٠) في د : بل قول اختاره .

(١١) في د : تتعرض .

(١٢) في ك : بقرب .

عصره في بلده (١) القرب (٢) المشهورة بينهم كما اكتفى النبي ﷺ بالقلال المشهورة بينهم عن تقديرها، قال ثم [إن](٣) أصحابنا بعد الشافعي بعدوا عن الحجاز وغابت عنهم تلك القرب وجهل العوام مقدارها فاضطروا إلى تقديرها بالأرطال فاختبروا(٤) قرب الحجاز ثم اتفق رأيهم على تقدير كل قربة بمائة رطل بغدادية ، وكان أول من قدَّر ذلك من أصحابنا إبراهيم بن جابر (٥) ، وأبوعبيد(٦) بن حربويه(٧) ثم تابعهما سائر أصحابنا فصارت القلتان خمسمائة رطل عند جميع أصحابنا)) (٨) .

---

(١) في ت : بلدة ، وفي ك: بلد .

(٢) في ت ، ك : العرب .

(٣) ليست في : ت ، ك .

(٤) في ت : فاختاروا ، وفي د ، ك: فأجروا ، وما أثبته من الحاوي .

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن جابر صاحب الخلاف كان إماماً فاضلا جمع بين الفقه والحديث ، قال الخطيب : بلغني أنه ولد ٢٣٥هـ ومات في ربيع الآخر ٣١٠هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٥٣/٦، وطبقات الأسنوي ١٦٨/١، وطبقات ابن قاضي شهبة ٨٧/١ .

(٦) في المخطوط : أبو عبيدة ، وما ذكرته من الحاوي وكتب التراجم .

(٧) علي بن الحسين بن حرب بن عيسى بن البغدادي ، قاضي مصر من أصحاب الوجوه في المذهب ، وكان عالماً بالاختلاف والمعاني والقياس عارفاً بعلم القرآن والحديث وكان فصيحاً عاقلا عفيفاً سمحاً قوَّالا بالحق ت ٣١٧هـ ، وقيل: ٣١٩هـ ودفن بداره.

انظر : تأريخ بغداد ٣٩٥/١١، وطبقات الأسنوي ١٩١/١، وشذرات الذهب ٢٨١/٢، وطبقات ابن قاضي شهبة ٩٦/١.

(٨) قال : وإنما اختلفوا هل ذلك تقدير تقريب أو تقدير تحقيق؟ .

انظر : الحاوي ٣٣٤/١-٣٣٥ مع بعض التصرف .

قال النواوي في شرح المهذب : ((وهذا الذي قاله من أن التقدير بالأرطال ليس للشافعي هو المشهور الذي صرح به الجمهور ، لكن الشيخ أباحامد قال في تعليقه : رأيت أبا إسحاق يحكي عن الشافعي أنه قال: خمس قرب ، وذلك خمسمائة رطل.

وكذا نقل البنديجي عن الشافعي أنه خمسمائة رطل، وقال المحاملي : حكى أبو إسحاق أن الشافعي قال في بعض كتبه : أنه شاهد القرب ، وأن القربة تسع مائة رطل))(١) وابن الصباغ قال: قال الشافعي : (٢) (([إن](٣) القربة الحجازية تسع مائة رطل))(٤) .

ونقل (٥) الشيخ أبو حامد في تعليقه : ((قال أبو إسحاق إبراهيم بن حابر صاحب الخلاف : سألت (٦) قوماً من ثقات هجر فذكروا (٧) أن القلال [بها](٨) لا تختلف ، وقالوا : قايسنا (٩) قلتين فوجدناهما خمسمائة رطل))(١٠)

---

(١) انظر : المجموع ١/١٢٠-١٢١ .

(٢) نهاية اللوحة : ٧٠/أ .

(٣) ليست في : د . ، وفي ك: والقربة بالحجاز.

(٤) قال ابن الصلاح - بعد حكاية كلام ابن الصباغ عن الشافعي - قال : ولم أجد ذلك في كلام الشافعي ومنصوصاته ، قال: وغيره صرح بأن ذلك كان من أصحابه ، ولعله يعني كلام الماوردي المتقدم .
انظر : مشكل الوسيط ل ١١/ ب .

(٥) في د : ونقله ، وفي ك : وذكر .

(٦) في د : رأيت .

(٧) في ك : فقالوا .

(٨) ليست في : ك .

(٩) في د : انا أتينا بقلتين .

(١٠) انظر : المجموع ١/١٢١ .

ولأجل عدم اختلافهما قال الخطابي : ((قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لاتختلف المكائل والصيعان المنسوبة إلى البلدان))(١) .

وهجر هذه [هي](٢) قرية بقرب المدينة لا هجر البحرين (٣) .

والرطل بكسر الراء وفتحها والفتح أفصح (٤) قال الأزهري : ((ويكون الرطل كيلا ووزناً))(٥) ، والبغدادي منه قيل: وزنه مائة وثلاثون درهماً من دراهم الإسلام (٦) .

---

(١) انظر : معالم السنن ٣١/١، والمجموع ١٢١/١ .

(٢) ليست في : د .

(٣) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : هجر المذكورة في حديث القلتين : هي قرية بقرب مدينة النبي ﷺ كانت هذه القلال تعمل بها ثم عملت بالمدينة وغيرها، وليست هجر البحرين، المدينة المعروفة التي هي قصبة البحرين ، وما ورد من أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر فهي هجر البحرين، والنسبة إليها هاجري .

انظر : تهذيب الأسماء ١٨٨/٣، والمجموع ١٢١/١ .

(٤) قال الجوهري : الرَّطل - بفتح الراء وسكون الطاء - الرجل الرخو ، والرُّطل والرِّطل : نصف منا.

انظر : الصحاح للجوهري ١٧٠٩/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ١٢٣/٣ (رطل) وتهذيب اللغة للأزهري ٣١٧/١٣.

(٥) انظر : تهذيب اللغة ٣١٧/١٣ مادة (رطل) قال: وهو أربعمائة وثمانون درهماً .

(٦) وهذا ما صححه الشارح في كتابه الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، حيث قال: هذا الذي تقوى في النفس صحته بحسب التجربة . انظر : صـ ٦٥ .

وقيل : مائة وثمانية وعشرون درهماً (١) ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وهي تسعون مثقالا(٢) ، وسيأتي بسط هذا إن شاء الله تعالى في زكاة النبات أو غيره (٣) و الله أعلم .

هذا تمام الكلام على (٤) تعريف القلتين وما يتعلق بذلك وبقي الكلام على ألفاظ المصنف، وقد تعرض لبعضها ابن الصلاح فقال:

((قوله (٥) : ((وبعير (٦) العرب)) كذا وقع بلفظ الواحد في (البعير)(٧).

ولفظ الجمع في العرب (٨) وفيه عجمة .

وقوله : ((الراوية والحبال)) يتضمن كون الراوية قلة ، وذلك غير صحيح ، ولا يعرف ذلك في اللغة أصلا. ثم إن الراوية في لسان العرب عبارة عن

---

(١) انظر : المجموع ١٢٢/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٢٣/٣، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان صـ ٦٥ .

(٢) وكل مثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ، قال النووي : وهذا الأخير هو الأظهر أي فيما قيل من أوزانه .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٢٣/٣ (رطل) ، والمجموع ١٢٢/١.

(٣) هذا من تمام كلام النووي رحمه الله . المجموع ١٢٢/١ .

(٤) في ك : في .

(٥) في ك : في قوله .

(٦) في د ، ك: وتغير العرف ، وهو خطأ .

(٧) في د : في التغير ، لكن الموجود في الوسيط (وإبل العرب) ، وفي إحدى نسخه (وبعران العرب) وكل من الإبل والبعران ليس مفرداً بل جمع.

(٨) في المخطوط : العرف - وما أثبته من كلام ابن الصلاح - ولكن حتى كلمة (العرب) ما أظن أن فيها ركاكة أو عجمة ، وفي حاشية نسخة ت قال: لعله: ضعاف . وأيضاً لا توجد عجمة في لفظ (ضعاف) ما لم يكن لفظ البعير مفرداً كأن يقول مثلا : وبعير العرب ضعاف لمخالفة الصفة للموصوف في الإفراد والجمع وهذا لايوجد في الوسيط حتى يقال مثله اللهم إلا أن يكون ابن الصلاح رحمه الله اطلع على نسخة من الوسيط فيها مثل هذا وهو الذي يظهر ، و الله أعلم.

الدابة التي تحمل الماء ، واستعمالها فيما يحمل فيه الماء منسوب إلى العامة وهو محتمل على وجه الاستعارة))(١) .

قلت : والمصنف في هذا حاكٍ (٢) له عن غيره كما قد عرفته من قبل ، قال (٣) : ((والمنا بالتخفيف على وزن العصا أفصح من المنّ))(٤) وصاحب الكافي المذكور هو أبوعبد الله الزبيري من قدماء الأصحاب العراقيين في الطبقة الثالثة))(٥)

قلت : وفي نسبته للعراقيين نظر ، فإنهم ربما لم يعرفوا بهذا إلا في زمن المراوزة أصحاب القفال وهم (٦) - كما ستعرفه - متأخرون عن طبقته ، اللهم إلا أن يريد به خلاف هذا الاصطلاح ، و الله أعلم .

قال (٧) : والقفال هنا وحيث يذكره في الوسيط ونحوه هو أبوبكر عبدا لله بن أحمد القفال المروزي إمام المراوزة في الطبقة الخامسة أو السادسة وهو

---

(١) انظر : مشكل الوسيط ل ١١/ ب .

(٢) في د ، ك : حال . ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٣) أي ابن الصلاح .

(٤) قال الجوهري : المنّ المنا - وهو رطلان - وجمع المنّ أمنان ، وجمع المنا - أمناء .

انظر : الصحاح الجوهري ٦/٢٢٠٧ - مادة (منن) .

(٥) مشكل الوسيط ل ١١/ب .

(٦) في ك : وهو .

(٧) تابع لكلام ابن الصلاح .

القفـال الصغـير (١) ، والقفـال الكبـير هـو أبوبكـر محمـد بـن علـي الشاشـي(٢) ، وقلَّ(٣) مـا يـأتي ذكـره في هـذه الكتـب، وإذا ذكـر قيِّـد بالشاشـي(٤)))(٥) .

قلـت : [و] (٦) الصغـير قـد تقـدم أن شـيخه أبوزيـد المـروزي ، والمـراوزة هـم: الصيدلانـي والفورانـي والقـاضي الحسـين ، والشـيخ أبوعلـي [السـنجي](٧) (٨)،

---

(١) تقـدم في صـ ١٦٩ ، ذكـره ابـن قـاضي شـهبة في الطبقـة الثامنـة ١٨٦/١ ، وابـن السـبكي في الطبقـة الرابعـة ٥٣/٥ .

(٢) محمـد بـن علـي بـن إسماعيل أبوبكـر الشاشـي القفـال الكبـير ، أحـد أعـلام المذهـب ولـد سـنة ٢٩١هـ سمع مـن أبـي بكـر بـن أبـي خزيمـة ، ومحمـد بـن جريـر وأبـي القاسـم البغـوي ، أول مـن صنـف الجـدل الحسـن مـن الفقهـاء ، ولـه كتـاب حسـن في أصـول الفقـه ، ولـه شـرح علـى الرسـالة ، وعنـه انتشـر مذهـب الشـافعي في مـا وراء النهـر ، وكـان أعلمهـم بـالأصول وهـو الـذي يتكـرر ذكـره في التفسـير والحديـث وأصـول والكـلام ، والمـروزي أبوبكـر يتكـرر ذكـره في الفقهيـات، لـه دلائـل النبـوة ، ومحاسـن الشـريعة، وأدب القضـاء، وتفسـير كبـير . تـوفي في ذي الحجـة سـنة ٣٦٥هـ .

انظـر : طبقـات الشـيرازي صـ ٩١، وتهذيـب الأسمـاء واللغـات ٢٨٢/٢، وطبقـات ابـن قـاضي شـهبة ١٥١/١، والأعـلام ١٥٩/٧ .

(٣) في ت : قيـل .

(٤) في ك : الشاشـي .

(٥) انظـر : مشـكل الوسـيط ل ١١/ ب .

(٦) ليسـت في : ك .

(٧) ليسـت في : ك .

(٨) وهـو الحسـين بـن شـعيب المـروزي السـنجي ، إمـام أهـل زمانـه في الفقـه ، وأجـل أصحـاب القفـال ، تفقـه علـى القفـال المـروزي والشـيخ أبـي حـامد الإسـفرائيني ، ولـذا جمـع بـين الطريقتـين : طريقـة العراقيـين لأخـذه عـن أبـي حـامد شـيخهم ، وطريقـة الخراسـانيين لأخـذه عـن شـيخهم القفـال، شـرح -

والشيخ أبو محمد والد الإمام ، وبعضهم يضيف إليهم المسعودي (١) و الله أعلم.

قال : وصاحب التقريب [المذكور](٢) هو ابن القفال الشاشي - [أي](٣) كما ذكره المصنف في كتاب الرهن في الباب الثاني - واسمه القاسم أبوالحسن (٤) .

- المختصر شرحاً مطولا سماه الإمام : المذهب الكبير، وشرح التلخيص لابن القاص ، وفروع ابن الحداد. ت ٤٢٧هـ ، وقيل: ٤٣٠، وقيل نيف وثلاثين.

انظر : طبقات الأسنوي ٣٢٠/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/٢ ، ووفيات الأعيان ١٣٥/٢ .

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المروزي المعروف بالمسعودي ، كان إماماً فاضلا عالماً زاهداً ورعاً ، تفقه على القفال ، قال الأسنوي: نسب إليه كتاب الإبانة في بلاد اليمن غلطاً ، فحيث وقع في البيان نقل عن المسعودي فالمراد به الفوراني، وإذا رأيت في الرافعي نقلا عن المسعودي فإن كان بواسطة صاحب البيان فهو الفوراني ، وإن كان من غير طريقه فهو المسعودي حقيقة ، فتفطن لذلك ، لأن النووي لم ينبه عليه بل تابعه على ذلك ، وكأنه يطلع عليه إذ ذاك ، ت سنة نيف و ٤٢٠هـ في مرو، له شرح المختصر .

انظر : طبقات الأسنوي ٢٠٥/٢، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٢١/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٨٦/٢.

(٢) ليست في : د .

(٣) ليست في : ت ، ولعل إثباتها مهم لأن ما بعدها إلى قوله : واسمه ليس من كلام ابن الصلاح بل هو للشارح .

(٤) نهاية اللوحة : ٧٠/ب .

والمصنف قال : إن اسمه أبو القاسم [وهو](١) جليل القدر صاحب طريقة في المذهب ، وكتابه التقريب كبير من شروح مختصر المزني (٢) ، و الله أعلم))(٣) .

قال : ((فروع خمسة :

الأول : إذا وقعت نجاسة مائعة في قلتين و لم يتغير فالكل طاهر، وإنكانت جامدة فالقول الجديد أنه لا يجوز الاغتراف إلا مما بعد عنها بقلتين ، والقول القديم – وعليه فتوى الأكثر – أنه لايجب التباعد لأن الماء الكثير دافع للنجاسة لكثرته فالاغتراف (٤) من جوارها ليس بأبعد من الاغتراف من جوار الماء المجتنب بسببها ، فإن أوجبنا التباعد فلو (٥) كان في بحر فتباعد بقدر (٦) شبر

---

(١) ليست في : ك .

(٢) وحجمه قريب من حجم فتح العزيز للرافعي ، استكثر فيه من الأحاديث ، ومن نصوص الشافعي بحيث إنه يحافظ في كل مسألة على نقل ما نص عليه الشافعي في جميع كتبه ناقلا له باللفظ لا بالمعنى بحيث يستغني من هو عنده غالباً عن كتب الشافعي كلها .

انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ١٩٢/١، وطبقات الأسنوي ١٤٦/١.

(٣) انظر : مشكل الوسيط لابن الصلاح ل ١١/أ .

(٤) في د ، ت : والاغتراف .

(٥) في ك : ولو .

(٦) في د : قدر

ليحسب (١) العمق في القلتين لم يجز بل (٢) ينبغي أن يتباعد قدراً لو حسب مثله في العمق وسائر الجوانب كان (٣) قلتين))(٤) .

ما صدر به الفرع لا نزاع فيه عندنا (٥) وعليه نص في المختصر (٦) ، وذكره البويطي أيضاً فقال : ((وإن كان الماء خمس قرب أو أكثر (٧) من خمس فوقع فيه الأنجاس ما كان و لم يتغير طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر، ودليل طهارته الخبران قوله عليه الصلاة والسلام : ((... خلق الله الماء طهوراً ...)) وقوله : ((... إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل نجساً .. .)) نعم لو تغير بعضه دون بعض فسيأتي في كلامه (٨) في الماء الجاري : جعل المتغير من الجاري كنجاسة(٩)

---

(١) في د : فبحسب .

(٢) في د : بل إنه .

(٣) في ت : لكان .

(٤) انظر : الوسيط ١/٣٢٦-٣٢٧.

(٥) تقدمت هذه المسألة ، وانظر للتفصيل أكثر نهاية المطلب ١/ل ١١٣، والإبانة ١/ل٤، والحاوي ١/٣٣٦، والتهذيب صـ ٣٦، والمجموع ١/١٣٩.

(٦) قال : وإذا كان الماء خمس قرب كبار من قرب الحجاز فوقع فيه دم أو أي نجاسة كانت فلم تغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم ينجس وهو بحاله طاهر .

انظر : مختصر المزني ١/٤٦ .

(٧) في ك : وأكثر .

(٨) في د : كلام .

(٩) في د ، ك : لنجاسة جامدة .

جامدة(١) ، وقياس ذلك : أ ن يجعل من الراكد كذلك وهو وجه حكاه النواوي في شرح المهذب وصححه وقال : ((إنه قطع به القفال في شرح التلخيص وصاحب التتمة [وصححه](٢) غيرهما)) (٣) وسيأتي حكم (٤) النجاسة الجامدة في الماء الراكد، وفي المسألة (٥) وجه آخر : أن الكل نجس كيف كان [الماء](٦) وهو ما زعم الرافعي أنه ظاهر المذهب (٧) واقتضى إطلاق المهذب (٨) وإيراد(٩) الشامل الجزم به (١٠) إذ في المذهب :

---

(١) أي فإن كان قلتين فقط لا يجوز لك استعماله ما دام التغير موجوداً لأنه سوف ينقص بأخذك منه عن القلتين فيكون نجساً .

وإن كان أكثر من القلتين بحيث يكون الباقي بعد أخذك منه قلتين أو أكثر جاز استعماله، و الله أعلم.

(٢) ليست في : د .

(٣) أما المقدار المتغير فنجس ، والباقي هو الذي فيه الوجهان المذكوران - هذا أحد الوجهين وهو أن المتغير كنجاسة جامدة - فإن كان الباقي قلتين فطاهر وإلا فنجس ، قال النووي : وهذا هو الصحيح الجاري على القواعد ، وهو الذي قطع به القفال ...إلخ.

انظر : المجموع ١/١١١، والحاوي ١/٣٤٠-٣٤١، ونهاية المحتاج ١/٧٥.

(٤) في د : في حكم ، والمراد : سيأتي حكم المسألة المقيس عليها هذه المسألة ، و الله أعلم .

(٥) يعني مسألة تغير بعض الماء دون البعض الآخر .

(٦) ليست في : ك .

(٧) فتح العزيز ١/٢٠٤ .

(٨) المهذب ١/٥ .

(٩) في د : وإطلاق الشامل .

(١٠) انظر : المجموع ١/١١١، وكفاية النبيه ١/١٤ .

((وإذا (١) تغير بعض الماء دون بعض نجس الجميع لأنه ماء (٢) واحد [فلا](٣) يجوز أن ينجس بعضه دون بعض))(٤) وفي الشامل : ((إذا كان في موضع ماء راكد منبسط وفيه جيفة قد تغير ما قرب منها برائحتها و لم يتغير الباقي (٥) فإن الكل نجس وإن كثر لأنه ماء واحد ، والماء الواحد لا يتبعض حكمه ، فإذا كان بعضه نجساً [كان جميعه نجساً](٦))(٧) وفرع على هذا فرعاً سنذكره فقال: ((لو كان ماء راكد متغير (٨) فمرت به قلتان غير متغيرتين فقياس المذهب نجاستهما إذا اتصلتا [به](٩) فإذا انفصلتا عنه زال حكم النجاسة))(١٠) وصاحب البحر - كما ستعرفه - قال بناء على الوجه الأول : وعندي أنها لا تنجس في حالة (١١) الاتصال أيضاً (١٢) ، وبعض الأصحاب حمل (١٣) كلام

---

(١) في ك : إذا .

(٢) في د : كماء

(٣) ليست في : د .

(٤) المهذب ١/٥ .

(٥) في ك : الماء .

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في : ك .

(٧) انظر : المجموع ١/١١١.

(٨) في ت : لو كان ماءً راكداً ، متغيراً - كلها بالنصب .

(٩) ليست في : د ، ت .

(١٠) قال : لأنه قلتان مستقلتان بلا تغير ، و الله أعلم . المجموع ١/١١١-١١٢.

(١١) في د : في حال .

(١٢) لأن كل الماء صار فوق قلتين فله القوة في دفع النجاسة في كل حال، وأيضاً أن النجاسة قد انغمرت بالكثرة فما عاد لها حكم عند الاتصال أو الانفصال .

انظر :

(١٣) في د ، ت : حكى ، وأثبت ما وافق النووي .

المهذب عن حالة نقص غير المتغير عن قلتين كذا حكاه عنه (١) صاحب البيان فيه ، وفي زوائد (٢) المهذب (٣) ، و الله أعلم.

وحيث حكمنا بطهارة جميع الماء في صورة الكتاب فيجوز أن يستعمل منه مقدار الماء وهل يجوز أن يستعمل منه مقدار النجاسة ؟ مثل أن يكون قد (٤) ألقي فيه رطل (٥) من البول هل يجب تبقية رطل أم لا؟ .

فيه وجهان : أصحهما : جواز استعمال الكل كما تقدم مثله في مخالطة المائع الماء حيث لا يسلبه الطهورية (٦) ، ومقابله ثم ينسب

---

(١) في ت : عن .

(٢) في ك : في رواية ، وفي المجموع : مشكلات المهذب، وقال الشارح أيضاً في الكفاية : وفي زوائد العمراني .

(٣) قال النووي : وذكر صاحب البيان فيه وفي مشكلات المهذب أن بعض الأصحاب حمل كلام المهذب على هذا التفصيل ، وقال : مراده إذا كان الباقي - أي بعد الأخذ منه - دون قلتين ، وحكى الشارح عن زوائد العمراني أيضاً أنه قال : إن الأصحاب حملوا كلام المهذب فيما إذا كان الماء قلتين فقط، ولا اختلاف بين التوجيهين ، فإذا كان الماء كله قلتين فقط إذا أخذ منه نقص عنهما فتنجس .

انظر : المجموع ١/١١١، وكفاية النبيه ١/ل١٤/ب .

(٤) في ت : قدر .

(٥) نهاية اللوحة : ٧١/أ .

(٦) هذا هو المذهب المصحح والمختار عند الأكثرين .

انظر : نهاية المطلب ١/ل١١٥/أ ، والحاوي ١/٣٣٦، والمهذب ١/١٤، والمجموع ١/١٤٢، وحلية العلماء للشاشي ١/٧٨، وكفاية النبيه ١/١٣.

لأبي علي الطبري(١)، وقد مرَّ وجه آخر (٢) .

قال الرافعي (٣) : إنه يأتي مثله ههنا (٤) و الله أعلم .

وقوله : وإن كانت جامدة - أي والماء أكثر من قلتين - فالقول الجديد ... إلى آخره .(٥)

ما حكاه عن الجديد ، والقديم حكاه الإمام ، والقاضي الحسين ، والفوراني ، والمتولي عنهما، وهم في ذلك تبع للقفال، فإنه كذا قال فيما حكاه

---

(١) وهو هنا قال النووي : ولم يسم الجمهور قائل هذا الوجه ، وسماه الدارمي فقال: حكاه ابن القطان عن ابن ميمون .

قال النووي : قال أصحابنا هذا الوجه غلط وأبطلوه ، بان النجاسة لا تتميز بل تختلط بالجميع ، فلو وجب ترك بعضه لوجب ترك جميعه .

انظر : المراجع السابقة ، وفتح العزيز ٢١٥/١ .

(٢) وهو : إن كان الماء وحده يكفي لواجب الطهارة فله استعمال الجميع وإلاَّ فلا .

فتح العزيز ١٥٢/١ .

(٣) في ك : الشافعي ، والصواب ما أثبته .

(٤) قال الرافعي - بعد ذكر الأوجه الثلاثة عند مخالطة المائع الذي يوافق الماء في صفاته - قال : واعلم أن الخلاف في أن الجميع هل يستعمل جارٍ فيما إذا استهلكت النجاسة المائعة في الماء الكثير.

انظر : فتح العزيز ١٥٢/١ .

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل١١٣ .

صاحب البحر عنه (١) ، والعراقيون وصاحب التهذيب (٢) أثبتوا الخلاف في المسألة وجهين ، ونسبوا القول بوجوب التباعد إلى أبي إسحاق المروزي (٣) .

قال ابن الصباغ والشيخ في المهذب : وإليه (٤) ذهب ابن القاص في التلخيص تخريجاً (٥) ، وغير هما من الأصحاب على مقابله، ومنهم - كما قال المروزي - : ابن(٦) سريج والأصطخري وجمهور أصحابنا (٧) ، وعبارة أبي

---

(١) فكل هؤلاء حكوها قولين وهكذا حكاها جمهور الخراسانيين .

انظر : الإبانة ١/ل٤/أ ، ونهاية المطلب ١/ل١١٣، وحلية العلماء ٧٩/١، والمجموع ١٣٩/١، والروضة ٢٣/١، وفتح العزيز ٢١٤/١.

(٢) في ك : المهذب ، وكلاهما أثبته وجهين ، فعلى هذا يجوز نسبته للمهذب والتهذيب .

(٣) ونسبه القفال في الحلية للقاضي أبي حامد المروزي أيضاً ، ونسبوا الوجه الآخر لابن سريج، وأبي سعيد الإصطخري ، وجمهور الأصحاب.

انظر : الحاوي ٣٣٧/١، والتهذيب صـ ٣٦، والمهذب ٧/١، والمجموع ١٣٩/١، وحلية العلماء ٧٩/١.

(٤) أي القول بوجوب التباعد .

(٥) قال ابن القاص رحمه الله : قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الربيع : إذا كان الماء الجاري قليلا وفيه جيفة فتوضأ رجل مما حول الجيفة من الماء لم يجزه إذا كان ما حول الجيفة أقل من خمس قرب .

قال ابن القاص : تخريج على أصله : لو وقعت ميتة في ساقية فكان الماء يدخل في فيها ويخرج من دبرها فتوضأ رجل مما فوق الجيفة أحزأ ما لم يتزاد الماء ، وإن توضأ أسفل منه لم يجز إلا أن يكون بين الموضع الذي يتوضأ وبين الجيفة مقدار قلتين.

انظر : التلخيص ل ٥/ب ، والمهذب ٧/١، والأم ٣/١ .

(٦) في د ، ك : وابن سريج .

(٧) انظر : الحاوي ٣٣٧/١ .

الطيب وعامة أصحابنا فيجوز أن يستعمل من (١) أي موضع شاء ولو من أقربه إلى النجاسة وألصقه بها (٢) .

قال الرافعي : ونقل القولين أثبت (٣) ، وقد وجه القول بوجوب التباعد كيف كان بأنه لا حاجة إلى استعمال الماء الذي فيه الجيفة فينبغي أن يكون بينهما ماء كثير (٤) لأن ما قارب النجاسة كان أخص بحكمها (٥) ، ووجه الماورديُّ مقابلَه بأن الماء الواحد لا يتبعض حكمه ، وإنما يجري عليه حكم واحد في النجاسة والطهارة (٦) - يعني لأحل الخبر - فإن قلت : العراقيون أقعد بنقل أقوال (٧) الشافعي فمن أين أخذ المراوزة ذلك ؟

قلت : أما من أين أخذوا القول القديم فلا حيلة لي فيه ، وأما القول الجديد فلعله (٨) أخذوه من قوله في المختصر الذي سنذكره (٩) : إذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته (١٠) نجاسة ليست بقائمة بنجسته (١١) ... إلى آخره(١٢).

---

(١) في د : في أي موضع .

(٢) انظر : المجموع ١/١٣٩، والتهذيب صـ ٣٦، والحاوي ١/٣٣٧.

(٣) فتح العزيز ١/٢١٦ .

(٤) في ت : كثيراً ، ولعل ما أثبته أصح .

(٥) نهاية المطلب ١/ل١١٣/ب ، وفتح العزيز ١/٢١٤ .

(٦) الحاوي ١/٣٣٧ .

(٧) في ك : قول .

(٨) في د ، ك : فلعلهم - والكل وجيه .

(٩) في ك : سأذكره .

(١٠) في د : فخالطه .

(١١) في د ، ك: بنجسه .

(١٢) تمامه : فإن صب عليه ماء أو صُبَّ على ماء آخر حتى يكون الماءان جميعاً خمس قرب فصاعداً فطهرا لم يُنَجَّس واحد منهما صاحبه ، فإن فرقا بعد ذلك لم ينجسا بعد ما طهرا إلا بنجاسة تحدث فيهما . مختصر المزني ١/٤٧ .

وسأبين - عند ذكره في الفرع الثاني (١) لما [نحن](٢) فيه في الكتاب -: كيفية أخذه منه إن شاء الله تعالى .

والأقرب أنهم إنما أخذوا القول الجديد من اعتبار القلتين في الاغتراف من الماء الجاري فإنه نص عليه في الأم (٣) كما ستعرفه ، وإذا كان هذا نصه فيه ففي الراكد من باب أولى (٤) ، ولأجله - و الله أعلم - وصفه ابن القاص في التلخيص بأنه (٥) حكاه عن نصه في الأم في الماء الجاري (٦) و الله أعلم.

وقول المصنف : في القديم - أن عليه الفتوى - حمله عليه تصحيح الإمام له والقاضي(٧) ، والفوراني (٨) والعراقيون والماوردي وغيرهم (٩) [قال الإمام](١٠) :((وفيما بلغنا من المسائل ثلاث مسائل في كل واحدة قولان القديم

---

(١) أي من الفروع الخمسة التي ذكرها الغزالي .

(٢) ليست في : د .

(٣) انظر : الأم ٣/١ ، ونصه : ((فإن كان الماء جارياً لا يقف منه شيء فإذا مرت الجيفة أو ما خالطه في الجاري توضأ بما يتبع موضع الجيفة من الماء، لأن ما يتبع موضعها من الماء غير موضعها منه ، لأنه لم يخالطه نجاسة ، وإن كان الماء الجاري قليلا فيه جيفة فتوضأ رجل مما حول الجيفة لم يجزه إذا ما كان حولها أقل من خمس قرب كالماء الراكد .

(٤) لأن الجاري يحرك النجاسة وينقلها ، وفي الراكد النجاسة ثابتة فهو أولى ، وأيضاً فقياس الشافعي في النص السابق الجاري على الراكد في هذا الحكم يدل على أولوية الراكد به.

(٥) في ك : فإنه .

(٦) التلخيص ل ٥/ب .

(٧) أي أبي الطيب .

(٨) في د ، ت : والفوراني قال ، وأسقطت (قال) لأن الفوراني لم يذكر العراقيين.

(٩) قال النووي : واتفقوا على أن الصحيح عدم التباعد .
انظر : نهاية المطلب ١/ل ١١٣، والإبانة ١/٤/أ، والتهذيب صـ ٣٦، والحاوي ٣٣٧/١، والمجموع ١٣٩/١ .

(١٠) ليست في : د .

فيها أصح من الجديد إحداها (١) هذه (٢) وسيأتي الأخريان إن شاء الله تعالى (٣) [أي](٤) عند الكلام في التثويب (٥) في الآذان فإن الفتوى فيه على القديم(٦) ، وقد زعم بعضهم أن الفتوى على القديم في مواضع (٧) :

---

(١) في ك : أحدها .

(٢) نهاية اللوحة : ٧١/ب .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل١١٣/ب .

(٤) ليست في : ت ، وأثبتها لأهميتها .

(٥) التثويب : العود والرجوع إلى الشيء بعد الخروج منه مرة أخرى .

والتثويب : من ثوَّب : وهو ترديد الصوت بالدعاء للصلاة وغيرها لا تثنية الدعاء ، والتثويب في آذان الفجر أن يقول المؤذن - بعد الحيعلتين - : الصلاة خير من النوم مرتين ، وسمي تثويباً لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ، ثم دعا إليها بهذا، وخص بالفجر لما يعرض للنائم من الكسل بسبب النوم .

انظر : القاموس المحيط ١/٤٤، والصحاح للجوهري ١/٩٥، ومعجم مقاييس اللغة ١/٣٩٣، والزاهر للأزهري صـ ٢٢ ، والنظم المستعذب ١/٥٦، ونهاية المطلب ١/ل٢٢٨، ومغني المحتاج ١/١٣٦ .

(٦) قال الإمام رحمه الله : نص الشافعي في القديم أن التثويب مستحب مشروع، وقد صح أن بلالا كان يثوب ، وقال في الجديد : أكره التثويب - ثم صحح القول القديم ، وبه قطع جمهور الأصحاب .

انظر : نهاية المطلب ١/ل٢٢٨-٢٢٩، ومختصر المزني ١/٦١، والحاوي ٢/٥٥، والمجموع ٣/٩٢.

(٧) ذكر هذه المسائل التي يقال إنها يفتى فيها على القديم مجتمعة : ابن الصلاح في الفتاوى ١/٢٢٥، والنووي في المجموع ١/٦٦-٦٧، والبكري في الاستغناء ١/١٥٣، والسيوطي في الأشباه -

منهـا : الموضعـان اللـذان ذكرناهمـا .

ومنهـا : انتقـاض الوضـوء بمـس المحـارم(١) .

ومنها : طهـارة المـاء الجـاري مـا لم يتغـير (٢)

-والنظـائر صـ ٥٤٠، والعلائـي في المجمـوع المذهـب في قواعـد المذهـب الجـزء الثـالث صـ ١٥٠-١٥٥، وزاد بعضهـم مسـائل لم يذكرهـا الشـارح هنـا، وعلـى الجملـة فهـذه المسـائل ليسـت محـل اتفـاق أنهـا ممـا يفتـى بـه علـى القديـم فقـط كمـا يفيـد ذلـك قولـه : وقـد زعـم بعضهـم ... وسـيتضح ذلـك إن شاء الله عند التعرض لكـل مسـألة علـى حـدة.

(١) وهـذه المسـألة فيهـا شـيء مـن التفصيـل : فـإذا لمـس ذات رحـم محرمـاً كـالأم ، والبنـت ، والأخـت، وبنـت الأخ أو الأخـت، والعمـة، والخالـة ففـي انتقـاض وضوئـه قـولان مشـهوران - أصحهمـا : لا ينتقض وهـو الـذي قـال بـه الشـافعي في القديـم والجديـد . والثـاني : ينتقـض وضـوءه .

- أمـا المحرمـة برضـاع أو مصـاهرة كـأم الزوجـة وبنتهـا ، وزوجـة الأب والابـن والجـد ، ففيهـا طريقـان: المذهـب أنهـا علـى القولـين السـابقين ، والأصـح عـدم الانتقـاض ، والطريـق الثـاني : القطـع بالانتقـاض .

- أمـا المحرمـة علـى التـأبيد بلعـان ، أو وطء شـبهة ، والمحرمـة بـالجمع كـأخت الزوجـة وبنتهـا قبـل الدخول ، والمحرمـة لمعنـى فيهـا كـالمرتدة والمجوسـية والمعتـدة فينقـض لمسـها بـلا خـلاف .

انظـر : الحـاوي ١٨٨/١، والمهـذب ٢٤/١، والمجمـوع ٢٧/٢، وحليـة العلمـاء ١٨٨/١، والمجمـوع المذهـب في قواعـد المذهـب للعلائـي الجـزء الثـالث صـ ١٥٣.

(٢) المـاء الجـاري إذا كـان قليـلا ووقعـت فيـه نجاسـة مائعـة و لم تغيره فهـو طـاهر - وبـه قـال الشـافعي في القديـم ، واختـاره بعـض الأصحـاب منهـم إمـام الحرمـين ، والبغـوي ، والغـزالي ، أمـا المذهـب الـذي عليـه الجمهـور - التفريـق بـين القليـل والكثـير كـالراكد ، فـإن كـان الجـاري قليـلا تنجـس وإن كـان كثيراً فـلا .

انظـر : التهذيـب صـ ٣٨، والمهـذب ٧/١، والوجـيز ٨/١، وفتـح العزيـز ٢٣٠/١، والروضـة ٢٦/١، والمجمـوع ١٤٣/١، ومغـني المحتـاج ٢٥/١.

ومنها : عدم الاكتفاء بالحجر إذا انتشر البول (١) .

ومنها : تعجيل صلاة العشاء (٢) .

---

(١) الخارج من الدبر ثلاثة أقسام :

أحدها : أن لا يتعدى المخرج ولا يتجاوز الحلقة فهذا يجوز فيه استعمال الحجر وإن عدل إلى الماء جاز أيضاً ، وإن جمع بينهما فهو الأولى .

الثاني : أن يتعدى المخرج إلى ظاهر الإلية وأصول الفخذين فهذا لايجزئ فيه إلا الماء ولا يجوز له استعمال الأحجار فيه .

الثالث : أن يتعدى المخرج ويفارق الحلقة يسيراً لكنه إلى باطن الإلية دون ظاهرها فهذا هو المقصود بهذه المسألة الخلافية ، وفي استعمال الأحجار فيه قولان:

أحدهما : لايجوز فيه استعمال الأحجار ، وهو القول الجديد.

والثاني : يجوز فيه استعمال الأحجار - وهو القديم - وحكاه الربيع عن الجديد كذلك، قال النووي : وهو الأظهر .

انظر : الأم ١/١٩، ومختصر المزني ١/١٢، والحاوي ١/١٦٩، والمهذب ١/٢٨، والروضة ١/٦٨.

(٢) في هذه المسألة للشافعي رحمه الله قولان - القول القديم وهو نصه في الإملاء من كتبه الجديدة أن تعجيلها أفضل - والثاني : - وهو نصه في أكثر الكتب الجديدة - أن تأخيرها أفضل .
قال النووي رحمه الله : الأصح عند أصحابنا : أن التقديم أفضل - لكن الأقوى دليلا أفضلية تأخيرها ، وهو الذي قطع به الزبيري في الكافي .
وقال بعض الأصحاب : إنها ليست على قولين بل على حالين : فإن علم من نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه النوم ولا الكسل استحب له تأخيرها ، وإلا فتعجيلها أفضل كما سبق .
قال النووي : وضعفه الشاشي ، وليس هو كما زعم بل هو الظاهر أوالأرجح .
انظر : المهذب ١/٥٣، والمجموع ٣/٣٣، والحاوي ٢/٢٥، وفتح العزيز ٣/٥٤، وحلية العلماء ٢/٢٤.

ومنهـا : مضي وقـت المغـرب بقـدر [مضـي](١) خمـس ركعـات (٢) .

ومنهـا : عـدم قـراءة السـورة في الأخريـين (٣) .

ومنهـا : المنفـرد إذا أحـرم بـالصلاة ثـم أنشـأ القـدوة (٤) .

---

(١) ليســت في : ت ، ك .

(٢) هذا هو المذكـور في الأم ومختصـر المزنـي وهـو أول الوقـت بقـدر مـا يصلـى فيـه خمـس ركعـات .

قـال النـووي رحمـه الله : نـص الشـافعي في كتبـه المشـهورة القديمـة والجديـدة علـى أن المغـرب ليـس لهـا إلا وقـت واحـد ، وهـو أول الوقـت .

ونقـل أبـو ثـور عـن الشـافعي في القديـم أن لهـا وقتـين : الثـاني منهمـا ينتهـي إلى مغيـب الشـفق ، ولـذا اختلـف الأصحـاب في المسـألة علـى طريقـين :

أحدهما: القطع بأن لهـا وقتـاً واحـداً ، وهـذا مـا نقلـه المـاوردي عـن الجمهـور.

والطريـق الثـاني : علـى قولـين - أحدهمـا هـذا ، والثـاني : يمتـد إلى مغيـب الشـفق ، ولـه أن يبـدأ بـالصلاة في كـل وقـت مـن هـذا الزمـان - وبهـذا الطريـق قطـع جماعـات مـن العراقيـين ، وجماهـير الخراسـانيين .

قـال النـووي : وهـو الصحيـح ، لأن أبـا ثـور إمـام ثقـة ، ونقـل الثقـة مقبـول ، ولا يضـر كونـه لم ينقلـه غـيره ، ولا كونـه لـم يوجـد في كتـب الشـافعي رحمـه الله .

وعلـى هـذا الطريـق اختلـف الأصحـاب في أصـح القولـين - فصحـح الجمهـور القـول الجديـد، وصحـح جماعـة القـول القديـم ، قـال النـووي : وهـو الصحيـح للأحـاديث الصحيحـة ، و الله أعلـم.

انظـر : المجمـوع ٢٩/٣، والحـاوي ١٩/٢، والأم ٦٤/١، ومختصـر المزنـي ٥٦/١، والمهـذب ٥٢/١.

(٣) والمراد : هـل يسـن قـراءة السـورة بعـد الفاتحـة في الركعتـين الثالثـة والرابعـة ؟ قـولان :

أحدهمـا : لايسـتحب ذلـك - وهـو قـول الشـافعي في القديـم .

الثـاني : يسـتحب ذلـك - وهـو مـا نـص عليـه في الأم .

واختلـف في الأصـح منهمـا : فقـال أكـثر العراقيـين : الأصـح الاسـتحباب عمـلا بـالجديد، وصححـت طائفة أخرى عـدم الاستحباب ، قـال النـووي : وهـو الأصـح وبـه أفتـى الأكـثرون.

انظـر : الأم ٩٥/١، ومختصـر المزنـي ٧٥/١، والمجمـوع ٣٨٦/٣، والحـاوي ١٣٤/١، ومعرفـة السـنن والآثـار ٥٣٥/٢، وفتـح العزيـز ٣٥٧/٣، والمجمـوع المذهـب للعلائـي الجـزء الثـالث صـ ١٥٦.

(٤) أي إذا دخـل في صـلاة فـرض منفـرداً ثـم أقيمـت الجماعـة ، ونـوى الدخـول في الجماعـة واسـتمر في الصـلاة ففـي صحـة صلاتـه قـولان للشـافعي : أحدهمـا : لايجـوز وتبطـل صلاتـه نـص عليـه في الإمـلاء مـن كتبـه الجديـدة، والثـاني : يجـوز ولا تبطـل صلاتـه ، وبـه قـال في القديـم ونـص عليـه في معظـم -

ومنها : كراهية قلم أظفار (١) الميت (٢) .

ومنها : عدم اعتبار النصاب في (٣) الركاز (٤) .

-كتبه الجديدة، واتفق الأصحاب على تصحيح الثاني ، قال الماوردي : هو الذي نقله المزني ويقتضيه مذهبه في الجديد.

وبعض الأصحاب قال : إن كان قد سبقه بقدر الإحرام فصلاته جائزة ، وإن سبقه بقدر ركعة فباطلة لأنه يغير ترتيب صلاته بالمتابعة .

انظر : مختصر المزني ١/١١٦، والحاوي ٢/٣٣٧، والمهذب ١/٩٤، والمجموع ٤/٢٠٨، ومغني المحتاج ١/٢٦٠.

(١) في ت : قلم الأظفار للميت .

(٢) قال الإمام النووي : قلم أظفار الميت وحلق شعره فيه قولان : الجديد : أنها تفعل ، والقديم: أنها لاتفعل ، وللأصحاب في ذلك طريقان : أحدهما : أن القولين في الاستحباب والكراهة - أي أحدهما يستحب ، والآخر : يكره .

والطريق الثاني : أن القولين في الكراهة ، وعدمها - أي أحدهما : يكره ، والثاني : لايكره ولايستحب قطعاً .

قال النووي : قال الشافعي رحمه الله : ((وتركه أعجب إليَّ)) هذا نصه ، وهو صريح في ترجيح تركه، ولم يصرح الشافعي في شيء من كتبه باستحبابه جزماً ، وإنما حكى اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه، ومذهبه تركه ، وما سواه ليس مذهباً له فيتعين تركه، وهذا في غير المحرم والشهيد، والله أعلم .

انظر : المجموع ٥/١٧٩، والروضة ٢/١٠٧، ومغني المحتاج ١/٣٣٦.

(٣) في ت : في أي الركاز .

(٤) الركاز : هو المال المدفون في الجاهلية - مأخوذ من الركز وهو الثبوت ، فِعال بمعنى مفعول أي مركوز في الأرض بمعنى مثبوت فيها منذ زمن الجاهلية ، أما هل يشترط النصاب في-

ومنها : [شرط](١) التحلل في الحج بعذر المرض (٢) .

ومنها : تحريم أكل جلد الميتة بعد الدباغ (٣) .

- الركاز لإخراج الخمس منه ؟ طريقان - طريق القطع باشتراط النصاب ، وهؤلاء حملوا قول الشافعي على الاحتياط والورع ، والثاني : - المشهور ، وهو الأصح - قولان : القديم : لايشترط ، والجديد : يشترط ، وهو الذي رجحه أكثر الشافعية ، وعليه المذهب.

انظر : لسان العرب ٣٥٦/٥، ومعجم مقاييس اللغة ٤٣٣/٢، والزاهر للأزهري صـ ٢٦٠، والمجموع ٩١/٦، ٩٩، والأم ٣٧/٢، وفتح العزيز ١٠٣/٦، والروضة ٢٨٦/٢.

(١) ليست في : د ، ك .

(٢) قال النووي رحمه الله : إذا شرط في إحرامه أنه إذا مرض تحلل : فقد نص الشافعي في القديم على صحة الشرط ، ونص في كتاب المناسك من الجديد على أنه لايتحلل ، قال: هذه نصوص الشافعي ، وأما الأصحاب فلهم في المسألة طريقان : أشهرهما : وبه قال الأكثرون - يصح الاشتراط في قوله القديم ، وفي الجديد قولان : أصحهما : الصحة ، والثاني : المنع ، والطريق الثاني : يصح الاشتراط قولا واحداً ، قاله الشيخ أبو حامد وآخرون، قالوا: وإنما توقف الشافعي لعدم وقوفه على صحة الحديث لقوله : لو صح حديث عروة لم أعده، قال النووي : فالصواب الجزم بصحة الاشتراط للأحاديث الصحيحة .

انظر : المجموع ٣١٠/٨، والروضة ١٧٣/٣-١٧٤.

(٣) فإن كان من حيوان مأكول اللحم ففيه قولان : أصحهما - القول القديم - تحريم أكله وهو قول الجمهور ، والثاني : - الجديد - جواز أكله.

وإن كان من غير مأكول اللحم فالمذهب الجزم بتحريمه .

انظر : المهذب ١٠/١، والحاوي ٦٦/١، والروضة ٤٢/١، والمجموع ٢٣٠/١.

ومنها : لـزوم الحـد بوطـئ المحـرم بملـك اليمين (١) .

وغير المذكـور ذكـر مواضـع أخـر :

منهـا : قبـول [الشـهادة أي](٢) شـهادة شـاهدين فرعـين علـى كـل مـن الأصلين أو الأصـول ، [كمـا](٣) قـال العراقيـون (٤) .

---

(١) المراد بالمحرم هنا : ما يستقر ملكه عليها كأخته بنسب أو رضاعة ، أو بمصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه ، فهذا الوطء لاخلاف في تحريمه ، لأن ملكه لمحارمه لايبيح وطأهن بحال، لكن إن حصل هل يوجب الحد؟ فيه قولان : القديم : يوجب ، لأن ملكه لايبيح وطأها فلا يسقط الحد، واختاره بعض الأصحاب وعدوا المسألة مما يفتى بها على القديم .

الثاني : الجديد : لا يوجب الحد ، لأنه وطء في ملك فلم يجب به الحد كوطء أمته الحائض فإنه يحرم ، لكن لايحد به، واختاره أكثر الأصحاب ، قال أبواسحاق الشيرازي : هو الصحيح، وقال النووي: هو الأظهر .

أما وطء محرمه التي لايستقر ملكه عليها كأمه وجدته فهو زناً قطعاً ، ويجب به الحد بلا خلاف ، لأن ملكه قد زال بعتقها عليه بمجرد أن ملكها.

انظر : الحاوي ٢١٩/١٣، والمهذب ٢٦٨/٢، والوجيز ١٦٨/٢، والروضة ٩٢/١٠، ومغني المحتاج ٤٥/٤.

(٢) ليست في : د ، ك .

(٣) ليست في : د ، ت.

(٤) المراد بهذه المسألة حكم شهادة الوالدين للمولودين وكذلك العكس بما فيه نفع المشهود له ، ومصلحته . قولان :

القديم : قبول شهادة الوالد لولده وإن سفل ، وكذلك قبول شهادة الولد وإن سفل تقبل لوالده وإن علا، اختاره بعض الأصحاب، كالمزني وأبي ثور وابن المنذر ، وجعلوا المسألة مما يفتى به على القديم ، وهو قول جمهور الفقهاء.

ومنهـا : غرامـة شـهود المـال إذا رجعـوا ، فإنـه قديـم ، وقـد رجحـه أبـو الطيب في شرح الفروع وصاحب التنبيه (١) .

ومنهـا : تساقط البينتين عند التعارض ، فإنـه قديـم وهـو المرجـح (٢) عنـد الجمهـور(٣) .

والجديد : لاتقبل شهادة الوالدين للمولودين والعكس ، وتقبل شهادتهم على بعضهم .

قال الشافعي رحمه الله : ((لاتجوز شهادة الوالد لولده، ولالبني بنيه ، ولبني بناته وإن سفلوا ، ولا لآبائه وإن بعدوا)) . انظر : الأم ٤٦/٧، والمهذب ٣٣٠/٢، والروضة ٢٣٦/١١، والوجيز ٢٥٠/٢، والتنبيه صـ ٢٦٩، والحاوي ١٦٣/١٧.

(١) قال في التنبيه : ((ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان في أصح القولين ولا يلزمهم في الآخر)) .

قال الماوردي : إن كان عيناً ورجعوا بعد الحكم لم يجز انتزاعها من المشهود له ، أما وجوب غرمها على الشهود فالذي نص عليه الشافعي هنا - أي في مختصر المزني - وفي غيره من كتبه - الجديدة - لارجوع عليهم بغرمها - والقول الآخر - عليهم غرم قيمة العين .

وإن كان المال ديناً فإن استهلكه المشهود له فعليهم غرمه، وإن كان باقياً في يده فهل يكون في حكم الدين أم في حكم العين ؟ وجهان : أحدهما : أن يكون في حكم عين لبقاء عينه فلا يغرموه، قال : وهو الصحيح من المذهب .

والثاني : أن يكون في حكم المستهلك من الدين لتعلقه بالذمة فيرجع عليهم بغرمه .

انظر : التنبيه صـ ٢٧٣، والحاوي ٢٦٧/١٧،٢٦٨، والوجيز ٢٥٨/٢، والروضة ٢٩٦/١١، ومغني المحتاج ٤٥٦/٤.

وقد ذكر البيجوري أن المذهب القديم أنهم يغرمون مطلقاً سواء كان المال ديناً أم عيناً وهو الأظهر ، فالمسألة مما يفتى به على القديم . حاشية البيجوري على الخطيب ٤٩/١.

(٢) في ت : المترجح .

(٣) في هذه المسألة ثلاثة أقوال للإمام الشافعي رحمه الله :

الأول : أنهما تتساقطان كما لم تكن لهما بينة .

الثاني : أنهما تستعملان صيانة لهما عن الإلغاء فينتزع ممن هي في يده وهو الطرف الثالث لاتفاق البينتين أنها ليست له ، وفي كيفية الاستعمال خلاف :

أ - أنها تقسم بينهما .

ومنهـا : إذا كـانت إحـدى البينتـين شـاهدين وعارضهـا شـاهد ويمـين(١) يرجح الشاهدان على القديم وهو الـذي صححـه القـاضي الحسـين(٢) ، وكذلـك

ب - يقرع بينهمـا .

وهل يحتـاج من خرجت عليه إلى يمين معها ؟ قولان .

الثالث : توقف حتى ينكشف أو يصطلحا عليها ، ولا تعطى لواحد منهما ، قال الشافعي رحمه الله : وهذا مما أستخير الله فيه)) واختاره الربيع وأبوثور ، قال الربيع : هو آخر قولي الشافعي، وهو أصوبها .

هذه أقوال الشافعي رحمه الله ، واختار أكثر الأصحاب قول التساقط ، ولم ينسبوه للقديم ، بل حكى البغوي في شرح السنة القول بالاقتراع عن القديم ، والبعض ذكر أن القديم هو القول بالتساقط ، وعليه الفتوى في المذهب ، وذكروا في منظومة المسائل التي اختيرت من القديم: وأسقطوا بَيِّنَتَي خصمين : تعارضاً جزماً بغير مين ، و الله أعلم .

انظر : الأم ٦/٢٤٤، والحاوي ١٧/٣٠٦، والمهذب ٢/٣١٢، وشرح السنة ١٠/١٠٨، والروضة ١٢/٥١، ٥٨، نهاية المحتاج ٨/٣٦٠، وتكملة المجموع ١٩/٢٦٤، والمنهاج مع مغني المحتاج ٤/٤٨٠، وحاشية البيجوري على الخطيب ١/٤٩.

(١) في د : عين .

(٢) قال الماوردي : وهو الأصح لأمرين : الأول : توجه التهمة على اليمين دون الشهادة ، الثاني : الحكم بالشاهدين متفق عليه ، والحكم بالشاهد واليمين مختلف فيه .

قال النووي في المنهاج : هذا هو الأظهر .

قال في منظومة المسائل المختارة من القديم : (وهي مذكورة في حاشية البيجوري على الخطيب)

والشاهدان قدموهما على * شطر مع اليمين فيما نقلا .

إذا شهدت بينة الداخل وبينة الخارج لا يحلف على الصحيح وهو المحكي عن القديم(١)

ومنها : إذا تعارضت البينتان وإحداهما أُرِّخَتْ قدمت على القديم، والصحيح عند القاضي الحسين (٢) .

- قال الشربيني : ومحل الخلاف إذا لم تكن لصاحب الشاهد واليمين يد على العين المتنازع عليها ، فإن كانت له قدم على الأصح لليد المحسوسة .

انظر : الحاوي ٣٠٧/١٧، والوجيز ٢٦٨/٢، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٤٨٢/٤، والروضة ٥٨/١٢، والمجموع المذهب للعلائي الجزء الثالث صـ١٢٤، وحاشية البيجوري على الخطيب ٤٩/١ .

(١) المراد بالداخل : هو المدعى عليه ومن بيده العين المتنازع عليها ، والخارج : هو المدعي ، فإذا أقام كل واحد منهما بينته قدم صاحب اليد من غير يمين ترجيحاً باليد ، و لم يحكم له باليد ، كالخبرين مع أحدهما قياس يرجح الموافق للقياس.

قال البيجوري في المنظومة :

و لم يحلف داخل قد عارضت * حجته لخارج فيما ثبت .

انظر : الحاوي ٣٠٦/١٧، والروضة ٦٠/١٢، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٤٨٠/٤، والمهذب ٣١٢/٢، والأم ٢٣٦/٦، وتكملة المجموع ٢٦٠/١٩، حاشية البيجوري ٤٩/١.

(٢) قال النووي : المذهب أنهما سواء في التعارض فلا تقدم إحدهما على الأخرى فيكون الحكم كما لو تعارضا ولا مرجح ، وهذا ما اختاره جمهور الأصحاب ، والقول القديم الذي اختاره القاضي حسين : أن البينة المؤرخة تقدم على المطلقة ، والمسألة عنده مما يفتى به على القديم ، وهذا ما لم تكن لأحدهما يد على العين المتنازع عليها ، فإن كانت قدمت على الأخرى ، و الله أعلم .

انظر : الحاوي ٣١٩/١٧، والمهذب ٣١٢/٢، والروضة ٦٢/١٢، ونهاية المحتاج ٣٦٥/٨، ومغني المحتاج ٤٨٢/٤، والغاية القصوى ١٠٣١/٢-١٠٣٢.

ومنها : إذا عَلِقَت (١) الأمة من شخص من وطئ شبهة ثم تملكها (٢) صارت أم ولد [له](٣) على أحد القولين في القديم و[قد](٤) اختلف في الصحيح منهما (٥) .

---

(١) علقت المرأة بالولد ، وكل أنثى تعلق ، من باب تعب : أي حبلت ، والمصدر العُلوق ، والعلقة : المني ينتقل بعد طوره فيكون دماً غليظاً متجمداً .

انظر : اللسان ١٠/٢٦٧، ومعجم مقاييس اللغة ٤/١٢٩، والمصباح المنير صـ ٤٢٥.

(٢) في د : ملكها .

(٣) ليست في : د .

(٤) ليست في : د، ك .

(٥) أم الولد : هي الأمة إذا ولدت من سيدها في ملكه ما يستبين منه خلقة آدمي وإن كان سقطاً ، فإذا ثبت استيلادها حرم بيعها، وهبتها ، ورهنها، والوصية بها، وتعتق بمجرد موت السيد ، هذا إذا علقت بولد حر في ملك الواطئ ، أما إذا علقت من شخص وهي في غير ملكه كأن يولدها بنكاح ، أو زناً ثم ملكها فلا تكون أم ولد له ، لأنها علقت بولد رقيق، والاستيلاد يثبت تبعاً لحرية الولد، فإذا علقت بولد من وطء شبهة ثم ملكها الواطئ لا يخلو من حالين :

١- أن يحكم بحرية الولد .

٢- أن لايحكم بحريته ، فإن وطئها على ظن منه أنها زوجته المملوكة أي لغيره فلا يحكم بحرية الولد ، إذاً فلا يثبت الاستيلاد قولا واحداً ، وإن وطئها على ظن أنها زوجته الحرة أو أمته فإن الولد يحكم بحريته عملا بظنه ، وعليه قيمته للسيد لأنه فوت عليه عبدَه بظنه ، ولا تصير هذه الموطوءة أم ولد للواطئ بشبهة في الحال لعدم ملكه لها ، لكن إن ملكها بعد العلوق هل تكون أم ولد له ؟ هذه مسألتنا - فيه قولان :

الأول : القديم : يثبت الاستيلاد ، لحرية الولد فأشبه في ملكه .

الثاني : الجديد : لا يثبت ، وهو الأظهر والمختار عند أكثر الأصحاب .

ومنها : أم (١) الولد هل تزوج أم (٢) لا ؟ قولان في القديم ، وقد اختلف في الصحيح منهما (٣) .

وعلى الجملة فقد ذكر ابن الصلاح وغيره أن الشيخ أباعلي السِّنجي - وهو بكسر السين المهملة وإسكان النون وبالجيم - حكى في شرحه التلخيص أن الشافعي رحمه الله نص في كتابه اختلاف الحديث وهو من كتبه الجديدة على

- انظر : لسان العرب ٢٨/١٢، والقاموس الفقهي صـ ٢٥، والمهذب ١٩/٢، والروضة ٣١٢/١٢-٣١٣، والوجيز ٢٩٥/٢، ونهاية المحتاج ٤٣٤/٨، ومغني المحتاج ٥٤١/٤.

(١) في ك : أب أم الولد .

(٢) في ك: الأقوال في القديم .

(٣) حكى الأصحاب في هذه المسالة للشافعي ثلاثة أقوال ، وليس كلها في القديم كما يفهم من عبارة الشارح ، بل أحدها قديم ، واثنان في الجديد .

الأول : القديم - ليس للسيد تزويجها إلا برضاها كالمكاتبة .

الثاني : وهو أحد قوليه في الجديد : له تزويجها مطلقاً رضيت أم لم ترض ، وهو المنصوص عليه ، وهو اختيار المزني وأكثر الأصحاب ، قال المزني : وهذا أصح قوليه لأن رقها لم يزل فله فيها جميع الصلاحيات من وطئها وصداقها وتزويجها بغير إذنها.

الثالث : وهو القول الآخر من الجديد : ليس له تزويجها مطلقاً رضيت أم كرهت إلا بمراجعة القاضي .

انظر : المهذب ١٩/٢، والوجيز ٢٩٤/٢-٢٩٥، ومختصر المزني صـ ٣٣٢، والروضة ٣١١/١٢-٣١٢، ونهاية المحتاج ٤٣٥/٨.

موافقة القديم في عدم التباعد (١) ، ولأجله - و الله أعلم - قال سليم في المجرد: إنه ظاهر قول الشافعي (٢) ، [و](٣) حينئذ لا نسلّم كون الإفتاء ههنا بالقديم(٤).

وقول المصنف في تمام توجيهه : فالاغتراف (٥) من جوارها ليس [بأبعد](٦) من الاغتراف من جوار الماء المجتنب بسببها (٧) هو فيه (٨) متبع للعراقيين وغيرهم حيث قالوا في الرد على من (٩) صار إلى خلافه .

وقال بعضهم : إنه ليس بصحيح لأنا لو أخذنا به لوجب أن البحر إذا وقعت فيه نجاسة جامدة أن يحكم بنجاسة جميع ماء البحر ، لأن الماء الذي بجنب النجاسة نجس وهو متصل بما يليه ، وكل جزء فيه متصل بالآخر إلى آخر البحر(١٠).

---

(١) انظر : مشكل الوسيط ل ١٢ ، والمجموع ١/١٣٩ ، والمجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي الجزء الثالث صـ ٣٥٦، وفيه : في كتاب اختلاف العراقيين بدل اختلاف الحديث .

(٢) مشكل الوسيط ل ١٢/ب .

(٣) ليست في : د .

(٤) انظر : مشكل الوسيط ل ١٢، والمجموع ١/١٣٩، والمجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ، الجزء الثالث صـ ١٥٦ .

(٥) في د : بالاغتراف .

(٦) ليست في : ت ، وفي د: أبعد .

(٧) الوسيط ١/٣٢٧ .

(٨) في د : فيها .

(٩) نهاية اللوحة : ٧٢/أ .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ١/ل١١٣، والبسيط صـ ١٣٠، والمجموع ١/١٣٩-١٤٠، ومشكل الوسيط ل ١٢.

قال القاضي الحسين : وهذا لا يقوله أحد ، وعبارة الإمام : ((لو حكمنا بنجاسة قلتين من كلا جانب من النجاسة لكان الاغتراف [أي عند التباعد - متصلا بماء محكوم بنجاسته ، والماء [يشيع (١) في الماء ، فإذا جاز الاغتراف](٢) من ماء متصل بماء نجس فلأن يجوز من ماء](٣) قريب من نجاسة جامدة أولى))(٤) .

قلت : [وليس](٥) المانع أن يقول هذا هو القياس ، لكن نظم عنه قوله ﷺ - وقد سئل (٦) عن الفأرة تقع في السمن : ((إذا كان جامداً فألقوها وما حولها ...))(٧) فجعل تأثير الفأرة فيما قرب منها

---

(١) في المخطوط : يشفع ، والذي أثبته من كلام الإمام .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في : ت .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في : ك .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل١١٣/ب .

(٥) ليست في : د .

(٦) في ك : سأل .

(٧) تمام الحديث : ((... وإن كان مائعاً فلا تقربوه)).

أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من كتاب الأطعمة ، باب الفأرة تقع في السمن ١٨١/٤ برقم ٣٨٤٢، والإمام أحمد في المسند ٢٦٥/٢، وابن حبان ٤٨٢/٢، ٤٨٣ برقم ١٣٩٠، ١٣٩١، والبيهقي في الكبرى ٣٥٣/٩ باب السمن أو الزيت تموت فيه الفأرة ، والبغوي في شرح السنة ٢٥٧/١١-٢٥٨، ومصنف عبد الرزاق ٨٤/١ حديث ٢٧٨، باب الفأرة تموت في الودك ، والترمذي تعليقاً في الأطعمة ، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن ٢٥٧/٤ برقم ١٧٩٨، قال : وهو حديث غير محفوظ ، قال : وسمعت محمداً بن إسماعيل يقول : - -

دون ما (١) اتصل بما اتصل بها وإن حكمنا بنجاسته ، لأنا (٢) نقول : ما نحن فيه شبيه (٣) بالسمن المائع [وقد](٤) أمر فيه

وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . .. الحديث هذا خطأ أخطأ فيه معمر . والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة .

وقال ابن حجر في بلوغ المرام : وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم - يعني حديث أبي هريرة.

وقال الحافظ أيضاً في الفتح - بعد ذكر قول البخاري - : والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة، قال : وجزم الذهلي في الزهريات بأن الطريقين عندنا صحيحان محفوظان ، قال : لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر. وذكر الحافظ طرق رواية الزهري عن ابن المسيب ، ثم قال: وهذا يدل على أن لها أصلا ، وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون له عنده إسناد آخر ، قال ابن الملقن صححه ابن حبان .

وفي الباب حديث ميمونة - المشار إليه - أخرجه البخاري في صحيحه عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: ((ألقوها وما حولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم)) من غير تفصيل بين الذائب والجامد كما في حديث أبي هريرة .

صحيح البخاري مع الفتح ، في الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ١/٣٤٣-٣٤٤ حديث ٢٣٥،٢٣٦، وفي الذبائح باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ٩/٥٨٥-٥٨٦ حديث ٥٥٣٨،٥٥٤٠، وانظر : تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١/٢٢٢ حديث [١٣٥-١٣٦] وكتاب غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود ٣/١٦٠-١٦٣ حديث [٨٧١-٨٧٢].

(١) في ت : ما إذا اتصل .

(٢) في د : بأنا .

(٣) في د : مشبه .

(٤) ليست في : ت .

بإراقة (١) كله (٢) ، وقد بسط الرافعي ذلك (٣) فقال : ((القدر المجتنب لو كان محكوماً له بالنجاسة في حالة الانفراد ، فإما أن يكون محكوماً له بها ههنا أو لايكون ، إن لم يكن فقد تغير حكمه عما عليه وحده، وإن كان فلينجس ما يجاوره بمجاورته كما ينجس هو بمجاورة النجاسة وهكذا حتى تنتشر(٤) النجاسة إلى الكل ، ولا يقال : هذا مائع وذلك (٥) جامد (٦) ، وحكم النجاسة المائعة أخف ، ألا ترى أن النجاسة المائعة لو وقعت في ماء كثير وانغمرت فيه جاز استعمال الكل - أي على الأصح - لأنَّا (٧) نقول : إذا كان حكم النجاسة ما ذكرتم (فلنأخذ حكم الطهارة) (٨) ههنا أيضاً لاتصاله بالماء الكثير وحصوله فيه، وإذا كان طاهراً وجب أن يجوز الاغتراف - منه - والاستعمال (٩) و ا لله أعلم .

---

(١) في د : بإراقته .

(٢) لعله يعني به الجزء الثاني من حديث أبي هريرة المتقدم ، وهو قوله : ((وإن كان ما ئعاً فلا تقربوه)).

(٣) في د : في ذلك .

(٤) في د : تسير .

(٥) في ت: وذاك .

(٦) في د : مائع بدل جامد .

(٧) في د : لا بالقول .

(٨) في المخطوط : قلنا حد حكم الطهارة وهو تصحيف ، والتصويب من فتح العزيز .

(٩) انظر : فتح العزيز ١/٢١٥.

تنبيه :

فيما ذكرناه من كلام الإمام والقاضي دلالة ظاهرة على أنّا (١) على القول الجديد نحكم (٢) بنجاسة ما جاور النجاسة إلى أن ينتهي إلى حد القلتين وإلا لم يحسن الرد عليه بذلك ولا جرم قال الإمام : ((إن الماء لو كان قلتين فقط والنجاسة جامدة حكمنا بنجاسته على قول وجوب التباعد))(٣) وهو فيه أيضاً تبع للقاضي (٤) إنما فرض الكلام في هذه الحالة فقال : إذا كان الماء قلتين فحسب (٥) ، قال في الجديد يكون نجساً ولا (٦) يسعه استعماله ولا الاغتراف منه لأنه يلزمه أن يتباعد عن النجاسة بقدر قلتين (٧))) [و](٨) على الحكم بنجاسته على قول وجوب التباعد جرى في التهذيب (٩) .

قال ابن الصلاح : ((وصرح به المصنف في درسه ، قال : لكن كلام صاحب المهذب والحاوي وغيرهما وكأنهم الأكثرون يقتضي أن ذلك طاهر مُنِع

---

(١) في د : على أن أبا علي حكى القول الجديد .

(٢) في د : يحكم .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ ل ١١٤/أ .

(٤) في ك: القاضي .

(٥) في د ، ك : نجسه .

(٦) في د : فلا .

(٧) انظر : المجموع ١/١٤٠ .

(٨) ليست في : د .

(٩) قال البغوي : وإن كان الماء قدر قلتين لا يزيد عليه ، فوقعت فيه نجاسة جامدة ، فعلى قول أبي إسحاق وصاحب التلخيص - أي القائلين بالتباعد - هو نجس . التهذيب صـ ٣٦ .

من استعماله لقربه من النجاسة))(١) وهو (٢) [ما](٣) يقتضيه [ظاهر](٤) إيراد الكتاب (٥) ، وبه صرح الشيخ أبو محمد إذ حكى بعض المعلقين فيما حكاه الرافعي عنه أنه قال : ((إن الخلاف إنما هو في جواز الاستعمال ولا خلاف في الطهارة (٦))) .

قال في شرح المهذب : ((وكذلك (٧) نقل الاتفاق على الطهارة االشيخ أبوحامد))(٨) .

قلت : وبالطهارة (٩) صرح الفوراني حيث تكلم في قلة نجسة جمعت مع قلة أخرى (١٠) ، ويقرب من قوله قول ابن الصباغ: إن ما قاله أبو إسحاق وابن

---

(١) انظر : المهذب ١/٧، والحاوي ١/٣٣٦، ومشكل الوسيط ل ١٢/أ .

(٢) في ت: وهذا .

(٣) ليست في : د ، ت .

(٤) ليست في : ك .

(٥) نهاية اللوحة : ٧٢/ب .

(٦) انظر : فتح العزيز ١/٢١٧، ومشكل الوسيط ل ١٢/أ .

(٧) في ت : ولذلك .

(٨) قال النووي : ونقل الاتفاق عليه - أي على أن الماء المتنب في حالة وجوب التباعد طاهر منع من استعماله لقربه من النجاسة فقط - الشيخان أبو حامد الإسفرائيني ، وأبو محمد الجويني .

المجموع ١/١٤٠.

(٩) في ك : وبالطهر .

(١٠) انظر : الإبانة ١/ل٤/أ .

القـاص غـير صحيـح لأن هـذا المـاء محكـوم بطهارتـه أي بقولـه (١) عليـه الصـلاة والسلام : ((... إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل (٢) خبثـاً [أو نجسـاً](٣) ...)).

قـال (٤) والاعتبـار بجميعه فـلا معنى لمـا ذكره ، ومـا ذكـره (٥) فهـو موجـود فيـه ، وإن كـان بينهمـا قلتـان))(٦) ومـا نقلنـاه (٧) مـن نصـه في مختصـر البويطـي (٨) يعضـد قـول ابـن الصبـاغ أنـه محكـوم بطهارتـه وعليـه فـرع العراقيـون وغـيرهم مـا إذا اغـترف بعضـه بآلـة وكـان المـاء قلتـين فقـط فقـالوا : إن كـانت النجاسـة قـد طلعـت منـه فمـا فيـه نجـس لأنـه مـاء قليـل فيـه نجاسـة ومـا بقـي خارجـاً عـن آلـة الاغـتراف طـاهر، وإن لم تطلـع (٩) النجاسـة في الغرفـة فمـا اغـترف ومـا بقـي نجـس ، وكـذا ظـاهر (١٠) آلـة الاغـتراف (١١) .

---

(١) في د ، ك : نقولـه .

(٢) في ك : لا يحمـل .

(٣) ليسـت في : د ، ك .

(٤) في د ، ك : كمـا .

(٥) هكـذا في المخطـوط ، لكـن أشـكل عليَّ المعنى ، ولعـل الأولى : فـلا معنى لمـا ذكـراه - بالتثنيـة - ومـا ذكـراه ... ليكـون الضمـير عـائداً لأبـي إسـحاق وابـن القـاص ، و الله أعلـم .

(٦) انظـر : مشـكل الوسـيط لابـن الصـلاح ل ١٢/ب ، والمجمـوع ١/١٤٠، ولم ينقـلا نصـه المذكـور بـل ذكـراه ضمن المتفقين على هـذا القـول .

(٧) في د : نقلنـا .

(٨) تقـدم في صـ ٤٤٩

(٩) في ت : يطلـع .

(١٠) في ت : طهـارة .

(١١) انظر : نهاية المطلب ١/ل ١١٤/أ ، والحاوي ١/٣٣٧، والمهذب ١/٧، والتهذيب صـ ٣٧، والمجموع ١/١٤١، والبسيط صـ ١٣١ .

قال الماوردي : ولو كان الاغتراف باليد لم يجز لأن ما يغترفه بيده منه يوجب تنجس باقيه فينجس من يده ما لاقى الباقي من الماء بعد اغترافه))(١) وكان الفرق بين يد المغترف والآلة ما قاله البندنيجي : أن الآلة جعلت حين غوّصها في الماء كالحائط بين ماءين طاهرين فإذا رفعت حصل إذ ذاك (٢) الفصل فلم يقدح في طهارة ما لم تصحبه (٣) النجاسة ، وليست اليد كذلك (٤) ، والأشبه عندي أنه لافرق بين اليد والآلة في ذلك ، وكلام الماوردي جاز أن يحمل عدم الجواز فيه على مباشرة النجاسة باليد لا على سلب الطهارة عن الماء المغترف، ومع هذا فليس هو بسالم من نزاع لأنك ستعرف من كلام الإمام عند الكلام في الاستنجاء باليد أنه لا حرج (٥) على المرء في تعاطي النجاسة بيده (٦) ، وما ذكرناه في الاغتراف من القلتين بالآلة هو المشهور ، ووراءه (٧) وجه حكاه المتولي وغيره تفريعاً على عدم اشتراط التباعد أنه لا يجوز أن يغترف منه لأن الباقي يكون نجساً والمنفصل جزء من المتصل فكان أيضاً نجساً (٨) ، وقد حكاه

---

(١) الحاوي ١/٣٣٧ .

(٢) في ك : إذ قال .

(٣) في ت : يصحبه .

(٤) المجموع ١/١٤١ .

(٥) في المخطوط : (لا حجر) والتصويب من كلام الإمام .

(٦) قال الإمام رحمه الله : ... ولو استنجى بيد نفسه فالوجه القطع بالإجزاء لحصول القلع ، وانتفاء المآثم فإنه لا حرج على المرء في تعاطي النجاسة باليد .

انظر : نهاية المطلب ١/ل ٤٢/ب .

(٧) في د : وروده .

(٨) انظر : المجموع ١/١٤٠-١٤١، والبسيط صـ ١٣١ ، والتهذيب صـ ٣٧، والحاوي ١/٣٣٧.

الإمام مع الوجه الآخر فيما إذا طلعت النجاسة في المغترف فقال : إن المغترف نجس ، وفي نجاسة الباقي وجهان (١) ، و الله أعلم .

وظاهر كلام المصنف هنا أنا على القول المصحح(٢) لا نجتنب حريم النجاسة كما لانجتنب ما بعد منها ، وإن لم يبلغ قلتين لكن (٣) فيما علق عنه (٤) أنه يجب التباعد عن حريم النجاسة وما تغير شكله بسبب النجاسة (٥) ، وهو المذكور في الكتاب في فصل الماء الجاري حيث يقول : ((وهذا الحريم مجتنب في الماء الراكد أيضاً))(٦) قال ابن الصلاح : ((وهذا (٧) غير معدود من المذهب وإنما هو شيء جر إليه جري الخاطر (٨) السريع حالة التأليف والتفريع أو نحو هذا، والذي ذكره أئمة المذهب منهم : الشيخ أبو محمد في كتابه المحيط ، وولده في كتاب النهاية ، والشيخ أبوعلي السنجي وصاحب التتمة والتهذيب والحاوي والشامل ، ومن لانحصيه من الخراسانيين والعراقيين على اختلاف عباراتهم : أنه

---

(١) أحدهما : الطهارة لأن نقصانه لم يتأخر عن مفارقة النجاسة ، وإنما ينجس ماء البئر بالنقصان مع بقاء النجاسة .

الثاني : أنه نجس ، لأنه قليل انفصل عن ماء نجس فإن ما في الدلو نجس .

انظر : نهاية المطلب ١/ل١١٤/ب، والبسيط صـ ١٣٢.

(٢) وهو عدم اشتراط التباعد .

(٣) في ت : لكان .

(٤) أي من تدريسه لكتابه الوسيط ، ذكره ابن الصلاح .

(٥) مشكل الوسيط ل ١٢/ب .

(٦) انظر : الوسيط ١/٣٣١ .

(٧) نهاية اللوحة : ٧٣/أ .

(٨) في د : الخطو .

على القول بعدم وجوب التباعد ولا يجتنب شيئاً منه بل له الاغتراف من أي موضع شاء [منه](١) ، وهكذا ذكر هو في البسيط فقطع فيه بأن الراكد لا حريم له يجتنب، وأن الجاري يجتنب حريمه على المهذب ، وفرق هو - والإمام وغيره - بينهما بأن الراكد لا حركة له حتى ينفصل البعض عن البعض في الحكم))(٢) ولأجل هذا قال في شرح المهذب : ((إنَّ ما ذكره في الوسيط شاذ متروك مخالف لما اتفق عليه الأصحاب(٣)))(٤) .

قلت : وما ذكره المصنف هو الذي لا يتجه سواه (٥) ، لأن مراده بالحريم ما تغير شكله بسبب النجاسة كما صرح به ، وتغير شكله بها يدل على مخالطة النجاسة له أو مجاورتها ، وهي في الحالين تسلب الماء الكثير الطهارة لأجل

---

(١) ليست في : د .

(٢) من قوله : قال ابن الصلاح ، وإلى هنا نقلا عن مشكل الوسيط ل ١٢/ب ، والبسيط صـ ١٣٧، ونهاية المطلب ١/ل١١٧/ب.

(٣) يعني قوله : يجب التباعد عن حريم النجاسة . المجموع ١/١٤٠.

(٤) في نسخة ت تعليق في الحاشية يظهر كأنه ينكر على النووي في حكمه على كلام المصنف في الوسيط بالشذوذ ، قال في الحاشية : هذا ليس بشيء لأن المراد بتغير الشكل ليس تغير أحد الأوصاف بل المراد غيره .اهـ ل ٧٣/ب.

لكن قد يقال : ترى ما المراد بهذا التغير إذاً ؟ فهذا أيضاً من غير توضيح ليس بشيء.

(٥) وهذا اختيار من الشارح رحمه الله لراي المصنف ، وهو اختيار شيخ المصنف إمام الحرمين رحمهم الله جميعاً .

قال النووي : والمذهب : القطع بأنه لايجب اجتناب الحريم في الجاري ولا في الراكد .

انظر : نهاية المطلب ١/ل ١١٧، والبسيط صـ ١٣٧، والمجموع ١/١٤٤، والروضة ١/٢٧.

الخبر المخصص لعموم (١) قوله ﷺ : ((... خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيء ...))، وقوله ﷺ: ((إذا بلغ الماء قلتين لا ينجس ...))(٢) .

وكلام الأصحاب يحمل على حريم لم تؤثر النجاسة فيه تغيراً ، ولهذا فرض ابن الصباغ المسألة فيما إذا لم يتغير طعم الماء بها ، ولا لونه ، ولا ريحه(٣).

قال القاضي الحسين على قول عدم وجوب التباعد : ويستعمله إذا لم يكن متغيراً من أي جهة شاء (٤)، نعم قول (٥) الماوردي على قول عدم وجوب التباعد : أنه يجوز أن يستعمل من أي موضع شاء ولو من أقربه إلى النجاسة وألصقه بها [لأن الماء الواحد لا يتبعض حكمه))(٦) [و](٧) قد ينازع (٨) في أن التغير بها يسلبه الطهارة إن قرئ : وألصفه (٩) بها][١٠] [بالفاء وقد لا ينازع بأن يقرأ وألصقه بها](١١) بالقاف لا بالفاء(١٢) .

---

(١) في د : بعموم .

(٢) هذان الخبران هما العمومان ، ولعل الشارح لم يذكر المخصص لهما وهو الزيادة الواردة في بعض الروايات ، وهي قوله : ((...إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ..)) فهذه الزيادة وإن كانت ضعيفة إلا أن الإجماع قواها، فالماء خلقه الله طهوراً ولا ينجسه شيء وبالذات إذا بلغ حد الكثرة الدافعة للنجاسات إلا ما غيَّر أحد أوصافه الثلاثة، و الله أعلم .

(٣) انظر : المجموع ١:١٤٠، وحلية العلماء للشاشي ١/٨٠.

(٤) التهذيب صـ ٣٦ .

(٥) في ت : قال .

(٦) الحاوي ١/٣٣٧.

(٧) ليست في : د .

(٨) في د : تنازع .

(٩) ألصفه - بالفاء .

(١٠) ما بين المعكوفتين ليس في : ك.

(١١) ما بين المعكوفتين ليس في : د ، ك.

(١٢) هذا الكلام أشكل عليَّ.

ويحمل [1]على حالة عدم التغير بها كما إذا كانت النجاسة شعراً ، أو عظماً جافاً صلباً لا ينفصل [2] [منه شيء ، و الله أعلم بالصواب .

وقوله : فإن أوجبنا التباعد فلو كان في بحر ... إلى آخره [3] .

اتبع فيه الإمام فإنه قال على هذا القول : ((لا بد من رعاية التناسب في الأبعاد في صوب [4] التباعد ، فإذا كانت النجاسة على وجه ماء البحر فتباعد المرء ذراعاً فلا يحسب [5] الماء إلى منتهى العمق بل يحسب[6] ذراعاً في ذراع طولا وعرضاً وعمقاً فلا يزال يتباعد على هذه النسبة حتى يبلغ ما يخلفه [7] قلتين، وإنما راعينا هذا لأن العمق الخارج عن هذه النسبة لا يصلح أن يكون حائلا [8])) [9]وعبارة الفوراني قريبة من ذلك، لكن في الإبانة بعد ذكر ذلك : ((وقيل: ذراعين طولا وعرضاً وعمقاً))[10] وهذا

---

(١) في ت ، د : ويحتمل .

(٢) من هنا سقط في : ك حوالي لوحة كاملة تقريباً .

(٣) الوسيط ٣٢٧/١ .

(٤) صَوْب الشيء : أي جهته وقصده ، والمراد هنا و الله أعلم - البعد عن جهة النجاسة ، وحساب ذلك من جميع الجهات طولا وعرضاً وعمقاً .

اللسان ٥٣٤/١، والمصباح المنير صـ ٣٥٠. (صوب) .

(٥) في د : يجتنب ، وما أثبته موافق لكلام الإمام .

(٦) في د: يجتنب .

(٧) في ت : ما تحته ، وما أثبته هو الموجود في نهاية الإمام .

(٨) في د : كاملا .....

(٩) انظر : نهاية المطلب ١/ل ١١٣/ ب .

(١٠) انظر : الإبانة ١/ل ٤/أ .

بخلاف (١) ما ذكرناه [عن القاضي](٢) في تحديد القلتين بذراع وربع عمقاً (٣) في مثله [طولا في مثله](٤) عرضاً ، وهو (٥) المحكي في تعليقه ههنا عن القفال ، وما ذكرناه عن الإمام وغيره نقله صاحب البحر عن القفال (٦) .

وقال ابن الصلاح : إنه رأى (٧) ذلك عنه بخط تلميذه (٨) أبي محمد الجويني ، وذكر أنه سأل عن تحقيق ذلك جماعة منهم الشيخ أبوبكر الأودني (٩)، والشيخ أبو عبد الله الحضري وجارا (١٠) فيه أبا يعقوب الأبيوردي (١١) فما استقرت (١٢) آراؤهم فيه على شيء))(١٣) .

---

(١) في د : يخالف .

(٢) ليست في : د .

(٣) في ت : عمقها .

(٤) ليست في : د .

(٥) (٥) في د : وحكى ()

(٦) نهاية اللوحة : ٧٣/ب .

(٧) في ت : في ذلك .

(٨) أي تلميذ القفال .

(٩) أبوبكر محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقة الأودني ، إمام الشافعية وشيخهم بما وراء النهر ، وكان من أزهد الفقهاء وأورعهم ، ومن أصحاب الوجوه في المذهب ، منسوب لأودنة من قرى بخارى ، أخذ عن أبي منصور بن مهران وغيره ، توفي ببخارى سنة ٣٨٥هـ .
انظر : طبقات الأسنوي ١/٣٧، وابن هداية الله ص، ١٠١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩١.

(١٠) جارا فلاناً ومجاراة أي جرى معه وسار على طريقته . المصباح المنير صـ ٩٨ (جرى).

(١١) أبو يعقوب يوسف بن محمد الأبيوردي أحد الأئمة ، ومن صدور أهل العلم بخراسان ومن مشاهيرهم ، من تلامذة الشيخ أبي طاهر الزيادي ، ومن شيوخ أبي محمد الجويني ، ومن أقران القفال ، درس وأفتى وصنف التصانيف النافعة , وله كتاب المسائل في الفقه ، تفزع إليه الفقهاء وتتنافس فيه العلماء ، قال ابن السبكي : مات في حدود الأربعمائة إن لم يكن بعدها فقبلها بقليل.
انظر : طبقات ابن السبكي ٤/٣٠، وطبقات الأسنوي ١/٤٠، وطبقات ابن هداية الله صـ ١١٨، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٠٣.

(١٢) في د : استغرب .

(١٣) انظر : مشكل الوسيط ل ١٢/ب .

قلت : لكن القاضي الحسين في تعليقه حكى اعتبار النسبة المذكورة [عن القفال](١) ، وأنه قال (٢) أصحابنا لم يذكروا في كيفية (٣) اعتبار (٤) القلتين حداً ، وقالوا: لو كان في بحر عظيم وتباعد عن النجاسة نصف ظفر (٥) واغترف منه يجوز ، لأنه (٦) في العمق قد بلغ قلالا كثيرة (٧) .

قلت : ومن ذلك حصل (٨) في المسألة وجهان : الأكثرون على أنه يكفي ، والقفال وحده قال : ما ذكره المصنف والإمام (٩) وعليه فرع الإمام فقال: ((ولو كان الماء الكثير منبسطاً وعمقه شبراً (١٠) ، فإذا تباعدنا مقدار ذراع(١١) اعتبرنا مثلها (١٢) في العرض ، ولم نصادف (١٣) عمقاً يناسب الطول

---

(١) ليست في : د .

(٢) في ت : قال : قال أصحابنا .

(٣) في د : في كتبه .

(٤) في د : اعتباراً بالقلتين .

(٥) في د : نصف ذراع ، وأثبت الظفر هنا لمجيئه عنه فيما بعد من غير خلاف بين النسخ .

(٦) في د : لأن العمق .

(٧) نهاية المطلب ١/ل ١١٣/ب ، والمجموع ١/١٤٠.

(٨) في د : جعل .

(٩) بأنه لو تباعد في البحر بقدر شبر ليحسب العمق في القلتين لم يجز ، بل لابد من التباعد قدراً لو حسب مثله في العمق وسائر الجوانب كان قلتين . نهاية المطلب ١/١١٣، والوسيط ١/٣٢٧.

(١٠) في د : شبر .

(١١) في د : أذرع .

(١٢) في د : مثله .

(١٣) في المخطوط : نصف ويصف ، وما أثبته من كلام الإمام .

والعرض فنجتنب ما وجدنا فنقول : خمسة أذرع في مثلها في عمق شبر فلا يكون قلتين ، ولا (١) يزال يزيد حتى يبلغ ما يخلفه قلتين ، وعلى هذا ما تصور من القصور))(٢) وعلى هذا ينطبق ما في التتمة (٣) ، وقال : إنه إذا كان للماء عمق وطول ولم يكن له عرض ، أو لم يكن له طول يزيد في الآخرَيْن (٤) ، وننظر النسبة ، لأنه لا مزية لعرض الماء على الطول ولا على العمق حتى يعتبر قدر قلتين من إحدى هذه الجهات، فاعتبرنا الجميع (٥) .

قال القاضي في التعليق حكاية عن القفال : فلو (٦) تباعد بقدر قلتين من جهة من الجهات الثلاث دون الباقي فلا يكفي ، إذ لو جاز ذلك لجاز في البحر

---

(١) في د : فلا .

(٢) نهاية المطلب ١/ل ١١٣-١١٤.

(٣) لأنه ذكر وجهين : أحدهما : هذا الذي ذكره الإمام وغيره من الجمهور ، والثاني : يحسب ذلك من جميع الجهات سوى الجهة التي يغترف منها .

المجموع ١/ ١٤٠ .

(٤) لعل المراد - والله أعلم - أنه لا بد من اعتبار الجهات الثلاث - الطول والعرض والعمق ، فإذا كان له عمق وطول يبلغ كل واحد منهما قلتين فأكثر وليس له عرض ألبتة نضيف حساب قلتي العرض في الطول والعمق حتى يكون ما بينه وبين النجاسة من الطول والعمق ست قلال ، وكذا إن عدم الطول أو العمق نزيد في الآخرين - بالتثنية - بالنظر إلى النسبة ، وإذا كان العرض مثلا قلة واحدة نزيد في الطول والعمق قلة واحدة ... وهكذا بحسابه لما علل به.

(٥) أي بما فيه العمق . قال النووي : والصحيح : الأول ، أي الذي ذكره الإمام ، لأنه لا تعلق للمستقي بباقي الجهات . المجموع ١/ ١٤٠، وكفاية النبيه ١/ل١٣/ب ، وفتح العزيز ١/ ٢١٦.

(٦) في د : ولو .

العظيم إذا تباعد عن النجاسة قدر [نصف](١) ظفر أن يغترف منه لأنه في العمق يبلغ قلالا لا يعلمها إلا الله تعالى(٢) .

لكن في التتمة : أنه إذا جمع الماء حوض كبير في أسفله كله نجاسة اعتبر في هذا مجرد العمق ، لأنه لا موضع ينتقل إليه فيبعد (٣) عن النجاسة من حيث الطول والعرض ، وحكى ذلك عن الأصحاب (٤) .

فرع : ما ذكرناه من وجوب التباعد هل يعتبر في جوانب (٥) النجاسة كلها إذ ليس بعض الجوانب أولى من بعض فيكون قدر قلتين حول النجاسة مهجوراً لا يستقى منه ويستقى مما وراء ذلك، أو لا، بل يعتبر أن يكون بين الموضع الذي يستقى منه وبين النجاسة قلتين (٦) إذ لا تعلق للمستقي بباقي الجوانب؟ ذكر في التتمة فيه خلافاً (٧) .

---

(١) ليست في : د .

(٢) قال القفال : وعندي يجب أن يكون بين موضع النجاسة والاغتراف قدر قلتين على استواء الأضلاع في الطول والعمق ، فأما إذا كان متفاوتاً فلا يجوز .

انظر : كفاية النبيه ١/ل ١٣/ب .

قال النووي رحمه الله : أما النهر العظيم فلا يجتنب فيه شيء ، ولا حريم النجاسة ولا يجيء فيه الخلاف في التباعد عما حوالي النجاسة ، وفيه وجه شاذ أنه يجري ، ووجه أنه يجب اجتناب الحريم خاصة ، وبه قطع الغزالي . الروضة ١/٢٧.

(٣) في د : فبعد .

(٤)

(٥) في د : جواب .

(٦) في د : فليكن إذ لا تعلق ...

(٧) المجموع ١/١٤٠، وكفاية النبيه ١/ل ١٣/ب.

قلت : والمشهور منه الثاني (١) ، وهو قول (٢) القفال ، ومقابله فيه يعزى لأبي إسحاق (٣) ، ولعل فائدته [أنه](٤) إذا كان بين المستقي وبين النجاسة قدر قلتين وليس بين النجاسة وبقية الماء من بقية الجوانب قدر قلتين لا يجوز له الاستعمال مما يليه ، وفيه بعد ، و الله أعلم(٥) .

وقد اقتضى قول الإمام : إن العمق الخارج عن النسبة المتقدم (٦) ذكرها إذا كثر لا يصلح أن يكون حائلا إن النجاسة لو كانت حالة في ذلك العمق لا يجب التباعد عنها في الاستعمال من الأعلى (٧) ويتصور ذلك بأن تكون النجاسة راسبة (٨) في قعر البحر أو مربوطة بحبل في وسطه [و](٩) بينها وبين سطحه قلال كثيرة (١٠) باعتبار تساوي الجوانب كما تقدم (١١) ، ولا يأتي في (١٢) ذلك

---

(١) أي وهو أن يكون بينه وبين النجاسة قلتين دون سائر الجوانب لما علل به .

(٢) في د : وهو البحر يعزى للقفال .

(٣) نظر : الحاوي ٣٤٢/١.

(٤) ليست في : د .

(٥) نهاية اللوحة : ٧٤/أ .

(٦) في د : المقدم .

(٧) انظر : نهاية المطلب ١١٨/١/أ .

(٨) رسَبَ الشي رسوباً من باب قعد أي ثقل ، وصار إلى أسفل ، والمصدر : رسوباً . المصباح المنير صـ ٢٢٦ (رسب) ، ومختار الصحاح صـ ٢٤٢ .

(٩) ليست في : د .

(١٠) الحاوي ٣٤١/١ .

(١١) نهاية المطلب ١١٤/١.

(١٢) في د : من ذلك .

الوجهان المذكوران في الماء الجاري إذا كانت النجاسة فيه (١) بهذه الصفة ، لأن الجاري يخالف الراكد في ذلك كما ستعرفه و الله أعلم (٢) .

ولتعرف أن بعض الشارحين استشكل قول الإمام وغيره (٣) : أنه إذا لم يكن للماء عمق تعتبر القلتان في الطول والعرض ، وكذلك إذا لم يكن له عرض أو طول يعتبر (٤) القلتين بالنسبة كما تقدم من جهة أن البعد الذي أخرج الماء عند الإمكان عن أن يكون حائلا موجود في حالة عدم الإمكان ، وإذا كان كذلك فينبغي عند عدم الإمكان أن لايجوز الاستعمال كما لو كان الماء قلتين فقط ، وهذا الذي ذكره صحيح إن (٥) جعل مناط الاجتناب كون ما دون القلتين حريم النجاسة (٦) من غير نظر إلى ما سواه ، أما إذا كانت علة المنع الاحتياط والحذر من سريان أثر النجاسة إلى ذلك ، وإن لم يشاهد (٧) كما يشير إليه كلام الإمام في الماء الجاري عند حكاية طريقة الأكثرين (٨) فيه (٩) كما سنذكره فلا يتجه لأن قلة الماء في أحد الجوانب تثبت الأثر على تقدير

---

(١) في ت : منه .

(٢) يأتي في صـ٥١٨

(٣) في ت : غير أنه .

(٤) في د : تعتبر .

(٥) في د : إذا .

(٦) في ت : للنجاسة .

(٧) في د : تشاهد .

(٨) نهاية المطلب ١/١١٧/ب .

(٩) في د : فيما سنذكره .

وجوده إلى باقي الجوانب فلذلك اختلف (١) اعتبار النسبة بحالة القدرة وعدمها ، وقد نقل الرافعي ((عن الإمام محمد بن يحيى (٢) أنه في هذه الحالة لا يعتبر التباعد بقدر القلتين بل يبعد إلى حيث يعلم أن النجاسة [لا](٣) تنتشر (٤) إليه كما يعتبره أبو حنيفة في بعض الروايات في الماء الكثير))(٥) وهذا قريب مما ذكرناه ، و الله أعلم بالصواب .

تنبيه :

محل القول بعدم وجود التباعد (٦) جزماً إذا كان في الماء المنبسط (٧)

---

(١) في ت : اختلفت .

(٢) العلامة محي الدين أبو سعد ، وقيل : أبو سعيد ، محمد بن يحيى بن أبي منصور النيسابوري الشهيد ، تفقه على أبي حامد الغزالي ، وأبي المظفر الخوافي ، كان إماماً بارعاً وشيخاً للشافعية في عصره بنيسابور ، تفقه عليه خلق كثير ، ولد سنة ٤٧٦هـ وقتله الغز لما استولوا على نيسابور في وقعتهم مع السلطان سنجر السلجوقي بدس التراب في فمه حتى مات سنة ٥٤٨هـ ، وقيل: سنة ٥٤٩هـ ، له المحيط شرح الوسيط ، والانتصاف في مسائل الخلاف (أخذ عنه الرافعي في التباعد في الماء) .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١/٩٥، وطبقات ابن هداية الله صـ ٢٠٥، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٣٢، وكشف الظنون ١/١٧٤.

(٣) ليست في : ت .

(٤) في د : لا تسير .

(٥) انظر : فتح العزيز ١/٢١٦، وبدائع الصنائع ١/٧٢، وفتح القدير ١/٧٩-٨٠، والمبسوط ١/٧١.

(٦) وهو القول القديم .

(٧) في د : المستنبط .

قوة التزادّ(١) وانعطاف بعضه على بعض فلو فقد ذلك (٢) منه بأن كان الماء كثيراً وعمقه (٣) فتر (٤) مثلا (٥) وهو منبسط في فسيح من الأرض فوجهان حكاهما الإمام عن رواية المحاملي .

أحدهما : لا يجب التباعد طرداً للقياس .

والثاني : يجب ، لأن الماء المنبسط لا تراد له فيضعف عن الدفع (٦) ، واستبعده الإمام من جهة أنه لاقائل بأن هذا المنبسط لو كان قليلا فوقعت في جانبه نجاسة أنه لا يحكم بنجاسة الطرف الآخر على الفور (٧) إذ لا ينْبث (٨) بسرعة مع انبساط الماء وضعف تراده))(٩) (١٠) .

قلت : وفي هذا نظر لأن المحاملي في المجموع نقل عن أبي حنيفة أن النجاسة إذا وقعت في الماء وكان يصل بعضه (١١) إلى بعض نجس بحصول

---

(١) في د : التردد .

(٢) أي التزاد وانعطاف بعضه على بعض .

(٣) في النهاية والمجموع : وانبسط في عمق شبراً وفتر مثلا .

(٤) فتر الماء : إذا سكن وضعف عن المسير . مختار الصحاح صـ ٤٨٩ (فتر) .

(٥) في د : متر ميلا .

(٦) نهاية المطلب ١/ل ١١٥/ب، والمجموع ١/٤٧.

(٧) في ت : القدر .

(٨) في د : يثبت .

(٩) نهاية المطلب ١/١١٥/ب ، والبسيط صـ ١٣٢ ، والمجموع ١/١٤٧.

(١٠) في نسخة ت لوحة ٧٤/ب يقول : حاشية : الإمام إنما حكى الوجهين عن حكاية المحاملي لهما في كتابه المسمى (بالقولين والوجهين) فلا يرد ما ذكره المصنف .

(١١) في د : بعضه يصل إلى بعض .

النجاسة فيه وإن كان لا يصل بعضه إلى بعض لم ينجس (١) ، وإن أبا يوسف والطحاوي فسرا قوله هذا فقالا: إن كان الماء في موضع مجتمع (٢) بحيث إذا حرك أحد جانبيه تحرك الآخر فإنه ينجس](٣) بحصول (٤) النجاسة فيه ، وإن كان في موضع منبسط بحيث إذا حرك أحد جانبيه (٥) لايتحرك الآخر ، فإذا وقعت فيه نجاسة فإن الموضع الذي لا(٦) يبلغ التحريك إليه لا ينجس، والموضع الذي يبلغ التحريك [إليه](٧) ينجس (٨) .

قال المحاملي : ومن أصحابنا من ارتكب هذا فقال : إنه لاينجس ، وليس بشيء (٩) انتهى.

---

(١) انظر : المبسوط ٨٧/١، وبدائع الصنائع ٧٢/١.

(٢) في د : يجتمع .

(٣) من صـ ١٠٩٦ حتى هنا ليس في : ك .

(٤) في د : لحصول .

(٥) نهاية اللوحة : ٧٤/ب .

(٦) في د : لم .

(٧) ليست في : د .

(٨) قال الطحاوي رحمه الله : وإذا وقعت نجاسة في الماء فظهر فيه لونها أو طعمها أو ريحها أو لم يظهر ذلك فيه فقد نجسته قليلا كان ذلك أو كثيراً إلا أن يكون بحراً أو ما حكمه حكم البحر، وهو ما لايتحرك أحد أطرافه بتحريك ما سواه من أطرافه .

قال السرخسي : مع الخلاف في صفة التحريك فعند أبي حنيفة رحمه الله : يعتبر تحريك المتوضئ ، وعند أبي يوسف تحريك المنغمس.

انظر : مختصر الطحاوي صـ ١٦، والمبسوط ٧٠/١، وبدائع الصنائع ٧٢/١.

(٩) في ت : بين .

وهذا القائل لا يقول ذلك في الماء الكثير لما قد عرفته من مذهبنا فتعين أن يكون قوله هذا في الماء القليل ، وهو يخدش فيما أبطل به الوجه السالف ، و الله أعلم.

قال : الثاني : قلتان نجستان جمعتا عادتا طاهرتين - لتكامل الحد - فإن فرقتا بقيتا على الطهارة و لم يضر التفريق .

الفرع : لا خلاف فيه بين الأصحاب إذا لم يكن الماء متغيراً بالنجاسة عند الاجتماع ، ولا كانت النجاسة عيناً قائمة فيه و لم يكن سبب النجاسة الاستعمال (١) [أما لو كان سببه الاستعمال فقد تقدم أن الاستعمال](٢) الخالي عن النجاسة هل يلحق الماء بالمائع (٣) حتى إذا بلغ ألف قلة لا يعود طهوراً أولا؟ بل يعود طهوراً إذا بلغ قلتين كما لو كان ابتداءً قلتين وفيه خلاف الأصح منه(٤) الثاني (٥) .

فإن قلنا به كان الحكم فيما نحن فيه في دفع النجاسة وإثبات حكم الطهورية كذلك (٦) ، وكذا إذا كمل (٧) الماء النجس بما مستعمل في

---

(١) انظر : لهذا الفرع : الحاوي ٣٤٢/١، والتلخيص ل ٥/ب، الإبانة ١/ل٤/ب ، نهاية المطلب ١/ل ١١٥/أ ، حلية العلماء ٧٦/١، والمجموع ١٣٦/١، والروضة ٢٢/١، ونهاية المحتاج ٨٠/١.

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في ": ك .

(٣) في د : المائع .

(٤) في د : فيه .

(٥) ومقابله ضعيف بل قال بعضهم : غلط . المجموع ١٥٧/١، وتقدمت المسألة في صـ ١٢٧

(٦) قال الرافعي : وليس المراد من قوله : عادتا طاهرتين مجرد الطهارة بل مع الطهورية . فتح العزيز ٢١٣/١.

(٧) في ك : كان .

الطهارة(١)، فإن(٢) قلنا بالأول لم يعد عند الاجتماع طاهراً (٣) كما لو كمل بماء ورد ونحوه ، فإنه لا خلاف في عدم عوده طاهراً (٤) ، وإطلاق المصنف وغيره المسألة يقتضي عدم التفرقة بين أن يكون سبب النجاسة الاستعمال أو غيره نعم لفظ الشافعي قد لا يفهم ذلك ، لأنه قال في المختصر : ((فإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة (٥) ليست بقائمة بنجسته (٦) ، فإن (٧) صب عليه ماء ، أو صب على ماء آخر حتى يكون الماءان معاً خمس قرب فصاعداً لم ينجس واحد منهما صاحبه، فإن فرقا بعد ذلك لم ينجسا بعد ما طهرا إلا بنجاسة تحدث فيهما))(٨) وعَجْزُ كلام الشافعي يقتضي أن أحد المائين طاهر ، ولهذا قال : لم ينجس واحد منهما صاحبه ، وليس مأخذه في ذلك إلا البلوغ إلى

---

(١) انظر : التهذيب صـ ٣٤، والروضة ١/٢٢، والمجموع ١/١٣٧.

(٢) في د: وإن ، وفي ك: وقلنا .

(٣) زاد في د : وكذا لو كمل بماء مستعمل في الطهارة . ل ١٣٥/ب.

(٤) يعني بالأول : هنا : القول القائل : بأن المستعمل مهما كثر فهو كالمائع الطاهر لا يعود طهوراً ، قال الشربيني في مسألتنا هذه : إذا بلغ الماء المتنجس قلتين بماء ولو مستعملا ، ومتنجساً ، ومتغيراً بنحو زعفران ، والحال أنه لا تغير به - أي بعد الجمع وبلوغه قلتين - فطهور لزوال العلة : وهي القلة ، حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر اهـ فقول الشربيني المذكور يعكر على قول الشارح : فيما لو كمل بماورد ونحوه - لا خلاف في عدم عوده طاهراً .

انظر : مغني المحتاج ١/٢٣، والتهذيب صـ ٣٥، والروضة ١/٢٢، والمجموع ١/١٣٧.

(٥) في ت : نجاسته .

(٦) في د : نجس .

(٧) في د ، ت : وإن .

(٨) مختصر المزني ١/٤٧.

حد الكثرة ، وأنها موجودة في حالة كونهما نجسين ، فلو (١) كان مأخذه في ذلك النظر إلى إزالة النجاسة به لفرق (٢) بين الوارد والمورود فلا يطهر إذا كان النجس هو الوارد ، ويطهر إذا كان هو المورود عليه وانغمر (٣) بالوارد بناء على طهارة غسالة النجاسة (٤) كما نقول (٥) بذلك في حالة نقص الماءين عند الاجتماع - وأحدهما طاهر - عن القلتين(٦) .

---

(١) في د ، ك : ولو .

(٢) في د : لفرقه .

(٣) في ك : وانغم .

(٤) انظر : فتح العزيز ١/٢٤٥، والمجموع ١/١٣٨، والروضة ١/٢٢، وتقدمت هذه المسألة في صـ

(٥) في ت : يقول .

(٦) إذا صب ماء طاهر على ماء نجس حتى غلب الطاهر فزال تغيره و لم يبلغا قلتين هل يحكم بطهارته ؟ وجهان:

أحدهما : لا يطهر ، لأنه ماء أقل من قلتين وقد حصلت فيه نجاسة ، وهذا الذي رجحه الخراسانيون وأكثر الأصحاب .

والثاني : وهو اختيار العراقيين - يطهر لأن الماء غمر النجاسة فهو كالأرض النجسة إذا صب عليها من الماء ما يغمر النجاسة .

قال الرافعي رحمه الله : الأظهر أن هذا الماء لا تزول نجاسته ، وإن قلنا بالزوال فهو طاهر غير طهور وذلك بشروط:

١- أن يكون التكميل بماء طاهر لا بنجس .

٢- أن يورد الطاهر على النجس .

٣ - أن يكون المكمّل أكثر من المكمل مما لا يكون فيه نجاسة .

٤- أن لايكون فيه نجاسة جامدة لا تحالة .

٥- عدم التغير في المجموع .

انظر : فتح العزيز ١/٢١٢-٢١٣، والتهذيب صـ ٣٤، والروضة ١/٢٢، والمجموع ١/١٣٦.

قال ابن داود : وقول (١) الشافعي في النجاسة : ليست بقائمة ليس لأجل الحكم بنجاسته في الحال فإن الماء القليل ينجس بالقائمة وغيرها ، وإنما ذكره (٢) لأجل بقية الكلام وهو كون أحدهما لا ينجس الآخر ، فإن هذا إنما(٣) يكون في غير القائمة ، فأما في القائمة إذا بلغ الماء خمس قرب فلم (٤) يكن بين موضع أخذ الماء والنجاسة القائمة خمس قرب لم يجز على قولنا الجديد(٥) (٦) .

قلت : وهذا يقوله أبو إسحاق ، ومن يقول بعدم إيجاب التباعد يقول : إنما ذكر القائمة لأجل قوله: فإذا فرقا (٧) بعد ذلك لم ينجسا ... إلى آخره .

فإنه إنما يتم إذا لم تكن النجاسة قائمة (٨) ، و الله أعلم .

والمخالف لنا في مسألة الكتاب أصحاب أحمد فإنهم قالوا : لا تحصل الطهارة بالاجتماع كالمتولد بين الكلب والخنزير (٩)

---

(١) في د : قول .

(٢) في د : ذكرها .

(٣) في د : الماء .

(٤) في ت : لم .

(٥) نهاية المطلب ١/١١٧، وفتح العزيز ١/٢١٢ .

(٦) نهاية اللوحة : ٧٥/أ .

(٧) في د : فإن فرقتا .

(٨) انظر : فتح العزيز ١/٢١٢.

(٩) قال ابن قدامة رحمه الله : فصل : فإن اجتمع نجس إلى نجس فالكل نجس وإن كثر ، لأن اجتماع النجس إلى النجس لا يتولد بينهما طاهر ، كالمتولد بين الكلب والخنزير .
قال : ويتخرج أن يطهر إذا زال التغير ، وبلغ القلتين .
انظر : الكافي ١/١٠-١١، والمبدع شرح المقنع ١/٥٨، ومنتهى الإرادات ١/٩.

فالحجة (١) عليهم قوله ﷺ : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)) أي يدفع الخبث كما قدمناه ، وهذا قد بلغ قلتين فدفعه ، وفارق المتولد بين الكلب والخنزير لأنه لم (٢) يحدث عند الاجتماع علة (٣) تقتضي التطهير بخلاف ما نحن فيه .

قال في التتمة في مسالة الكتاب : ولا فرق في الطهارة عند الاجتماع بين أن يكون كل من الماءين على صفة واحدة من أصل الخلقة أو مختلفاً وبقيا بعد الاجتماع مختلفين (٤) أيضاً بأن كان أحدهما كَدَراً بغير النجاسة ، والآخر صافياً ثم خلطا ، وكان الكدر يتميز عن الصافي ، لأن علة دفع النجاسة (٥) الكثرة (٦) ، وقد زعم الرافعي أن قول المصنف : قلتان جمعتا صارتا طاهرتين ، أشار به إلى هذا وإلا لقال(٧) : اختلطتا (٨) .

---

(١) في د ، ك : والحجة .

(٢) في ت : لم يتم يحدث .

(٣) في ك : عليه .

(٤) في ت : مختلفتين ، وفي ك : مختلف .

(٥) في ك: آخر حد الكثرة .

(٦) انظر : فتح العزيز ١/٢١٣، ومغني المحتاج ١/٢٣.

(٧) في د ، ك : يقال .

(٨) قال الرافعي رحمه الله : وقوله في الكتاب : جمعتا عادتا طاهرتين ... في لفظ الجمع إشارة إلى ما ذكره الأصحاب أن المعتبر في المكاثرة الضم والجمع دون الخلط ، حتى لو كان أحد البعضين صافياً والآخر كدراً وانضما تزول النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التمييز . فتح العزيز ١/٢١٣.

ومثله رأى الماوردي أيضاً فالمراد عنده مجرد الاتصال ، وإن لم يغب حد الماءين في الآخر ويختلط به قال: لأن الاعتبار في طهارته بالاتصال لا بالاختلاط. الحاوي ١/٣٤٠.

قلت : (١) لكن في كلام المصنف [والإمام](٢) وغيره الآتي في الفرع تلوه ما ينازع في ذلك (٣) و الله أعلم.

قال : ((الثالث : كوز فيه ماء نجس غمس في ماء كثير ، فإن كان الكوز واسع الرأس طهر بالاتصال بالكثير إن مكث ساعة ، وهل يطهر على الفور أم لا؟ فيه خلاف ، وإن كان الكوز ضيق الرأس فالأشهر أنه لايطهر لأنه لا تتعدى إليه قوة الماء الكثير ، فلا يصير (٤) كالجزء منه))(٥) .

ما صدر به الفصل (٦) هو ما ذكره الإمام فقهاً لنفسه إذ قال : ((ماء نجس في كوز غمس في ماء كثير فإن كان الكوز واسع الرأس فعندي أن الغمسة الواحدة لا تزيل حكم النجاسة منه، ومن أراد في ذلك معتبراً فيقال (٧) له : لو كان ماء الكوز متغيراً بزعفران وقلب (٨) في الماء الكثير فيزول أثر التغير (٩)

---

(١) في نسخة ك : يوجد تقديم وتأخير في هذه العبارة من قوله : وقد زعم الرافعي .. إلى قوله : قال: الثالث ... انظر : ل ١٠٦/ب.

(٢) ليست في : د .

(٣) لأن في الفرع الآتي شرطوا أن يكون كالجزء منه بحيث لا يتميز أحد المائين من الآخر وشرطوا مكوثهما فترة كي يتم الاختلاط والا متزاج ، وفي الفرع الذي نحن بصدده مفهوم كلام المتولي والرافعي يخالف ما ذكر ، و الله أعلم.

(٤) في د : يضر ، وهو خطأ .

(٥) الوسيط ٣٢٧/١.

(٦) في ت : ما صدر بالفصل .

(٧) في ت : يقال .

(٨) في ك : وقلت .

(٩) في د : المتغير .

بالكلية ولو غمس الكوز الذي فيه الماء المتغير في ماء كثير لم يزل التغير منه على الفور ، [نعم](١) قد يزول التغير إذا تمادى الزمان فنلتزم (٢) بحسب ما ذكرناه أن نحكم (٣) بطهارة ماء الكوز إذا مضى من الزمان ما يزول في مثله تغير الماء الذي فرضناه))(٤) .

قلت : وهذا الذي ذكره ظاهر لا خفاء فيه ولا ينبغي أن ينازع فيه ، ومع ظهوره فقد حكى الرافعي وجهاً فيه أنه لايطهر (٥) ، لكن الأصح في هذه الحالة الطهارة (٦) ، و الله أعلم.

وقول المصنف :

((وهل يطهر على الفور ؟ فيه خلاف)) (٧) الخلاف في هذه الحالة وفي الحالة بعدها يؤخذ من كلام التتمة إذ فيها حكاية وجهين في جرة (٨) ماء نجس

---

(١) ليست في : د .

(٢) في المخطوط : فليلزم ، والمثبت من كلام الإمام .

(٣) في المخطوط : يحكم ، وما أثبته هو الموافق لنص الإمام .

(٤) نهاية المطلب ١/ل ١٢١ .

(٥) قال الرافعي رحمه الله : إن كان الكوز ضيق الرأس فوجهان : أحدهما : يطهر لحصول الكثرة والاتصال ، وأصحهما لايطهر ، لأنه لايحصل به ما يفيد تأثير أحدهما بالآخر لأن ماء الكوز كالمودع بظرفه فيه وليس معدوداً جزءاً منه.

وإن كان واسع الرأس فعلى هذين الوجهين ، لكن الأظهر ههنا الطهارة لتأثر كل واحد منهما بالآخر عند سعة رأس الإناء . فتح العزيز ١/٢١٨-٢١٩.

(٦) أي في حالة وسع رأس الكوز .

انظر : فتح العزيز ١/٢١٩، والبسيط صـ ١٣٣، والتهذيب صـ ٣٥، والمجموع ١/١٤٨.

(٧) على وجهين : أصحهما : أنه لابد من زمان يزول فيه التغير لو كان متغيراً كما ذكره الإمام والبغوي والنووي وغيرهم رحمة الله عليهم .

والوجه الثاني : أنه يطهر على الفور . انظر : المراجع السابقة ، والروضة ١/٢٤.

(٨) الجَرَّة : بالفتح جمعه جرار ، مثل كلبة وكلاب ، وهي إناء معروف يصنع من الخزف .

انظر : المصباح المنير صـ ٩٧، والصحاح للجوهري ٢/٦١١ (جرر).

غمست في ماء ناقص عن قلتين (١) حتى اتصل الماء بالماء هل (٢) يحكم بطهارة ماء الجرة أم لا ؟ (٣) .

أحدهما : نعم ، لأن الاتصال قد وجد فصار الجميع ماء واحداً .

والثاني : لا يحكم بطهارته ، لأن ماء الجرة كالمنفرد عنه ولهذا لو كان ماء الجرة حاراً لا تزول حرارته (٤) ، والمصنف فكأنه أخذ الخلاف في الحالة الأولى مما اختاره الإمام ومما حكاه عن شيخه فإنه حكى عنه : أنه كان يقول : ((إذا كان الكوز واسع الرأس وفيه ماء نجس غير متغير فغمس في ماء كثير يحكم بان الماء الذي فيه يطهر .

قال (٥) وهذا لا أعده مذهباً)) (٦) ولهذا اختار مقابله الأرغياني (٧) في فتاوى النهاية ، والرافعي، والنواوي(٨) ، لكن صاحب الكافي وافق الشيخ أبا محمد فصحح الطهارة (٩) وهو نازع إلى ما ذكرنا عن التتمة الجزم به (١٠)

---

(١) في ك : القلتين .

(٢) في ك : وهل .

(٣) نهاية اللوحة : ٧٥/ب .

(٤) المجموع ١٤٨/١.

(٥) أي الإمام .

(٦) أي ما لم يتمادى زمان يزول فيه أثر مثله كما تقدم .

نهاية المطلب ١/ل١٢١/ب .

(٧) في د : الأرغيناني .

(٨) تقدم .

(٩) لعله أبو عبد الله الزبيري .

(١٠) في د : بأن .

لمستعمل(١) مما (٢) سنذكره عن ابن سريج من أنه إذا خلط (٣) قلة نجسة بقلة نجسة طهرتا، وإن كانت إحداهما متميزة عن الأخرى بعد الاتصال بسبب الكدرة فإن المرعى هذا مجرد الاتصال (٤) ، وقد وجد فيما نحن فيه وكلام الإمام ينازعه في ذلك (٥) .

وقوله : وإن كان الكوز ضيق الرأس فالأشهر أنه لايطهر ... إلى آخره.

قد عرفت أن الخلاف في هذه الحالة يؤخذ مما حكيناه عن التتمة ، ويؤخذ أيضاً مما ذكره القاضي الحسين في تعليقه : ((إذا كان في موضع ماء بلغ(٦) قلتين إلا رطلا (٧) وكان طاهراً فغمست فيه فرفارة (٨) فيها رطل ماء نجس فيه وجهان :

أحدهما : يطهر ماء الفرفارة ولا ينجس ماء الحوض لأنهما ماءان بلغا قلتين ثم فرقا في إناءين .

---

(١) في ك : المشتمل .

(٢) في ك : ما .

(٣) في ت : أخلط .

(٤) الحاوي ٣٤٢/١ .

(٥) لأنه شرط أن يكون الماءان كالماء الواحد بعد الاختلاط بحيث لايتميز أحدهما من الآخر .

(٦) في د : يبلغ .

(٧) في ت : رطل .

(٨) الفرفار : نوع من الشجر تتخذ منه العِسَاس والقصاع ، والمراد بالفرفارة هنا هذه القصعة المتخذة من هذا الشجر .

انظر : القاموس المحيط ١١٣/٢، ولسان العرب ٢١٩/١٠، والمعجم الوسيط ٦٨٥/٢.

والثاني : لا يطهر ماء الفرفارة لأنها لم يختلط ماء الحوض بها ، وينجس(١) ماء الحوض (٢) .

قلت : لكن (٣) الأصح في صورة الكتاب هذه عدم الطهارة لأجل ما ذكره ، وهو الذي حكاه الإمام عن الأئمة و لم يحك سواه (٤) ، وبحثه يأتي عليه، وعلى القول بالطهارة يأتي (٥) الخلاف في حصولها على الفور أو بعد مضي الزمان ، قال الرافعي وغيره : وهو ههنا يكون أكثر لضيق المحل (٦) .

قال النواوي تبعاً للرافعي : ((وهذا إذا كان الكوز ممتلئاً ، فلو كان ناقصاً فما دام يدخل فيه الماء لايطهر لعد الاتصال إلا أن يدخل فيه أكثر مما كان فيه فيكون فيه الوجهان السالفان في المكاثرة))(٧) قبل الانتهاء إلى حد القلتين أي المبنيين على طهارة غسالة النجاسة بطهارتها (٨) .

---

(١) في د : نجس .

(٢) .

(٣) في ك : والأصح .

(٤) قال الإمام : ماء نجس في كوز غمس في ماء كثير ، فإن كان ضيق الرأس فإيصال الماء الكثير براس ذلك الكوز لايؤثر فيما في الكوز ، هكذا ذكره الأئمة فإن مجرد الأيصال لايغني لعينه ، وإنما الغرض انبثاث الماء النجس في الماء الكثير حتى تكون النجاسة مستهلكة ، مندرسة الأثر ، وهذا لايتحقق في الصورة التي ذكرناها. نهاية المطلب ١/ل ١٢١ /أ .

(٥) في ك : يأتي ههنا الخلاف .

(٦) أي أن مضي الزمان الذي شرط لزوال النجاسة يكون في ضيق الرأس أكثر من واسعه .

فتح العزيز ١/٢١٩، والمجموع ١/١٤٨.

(٧) المجموع ١/١٤٨.

(٨) في د ، ك : وطهارتها .

قال القاضي الحسين ، والمتولي : ((ولو كان ماء الكوز طاهراً فغمس فيما(١) دون القلتين (٢) وهو متنجس فهل (٣) يحكم بطهارة النجس ؟ فيه الوجهان (٤)))(٥) .

قال النواوي : ((والطهارة ههنا أولى)) (٦) .

قلت : والتفصيل السالف يطرق ذلك ، ويظهر أن يطرق (٧) الخلاف المذكور في الكوز الضيق الرأس صورة جزم الإمام فيها بعدم الخلاف بناء على ما ذكره في الكوز ، ونقله عن الأئمة فقال : ((لو فرضنا (٨) قلتين في حفرتين (٩) وبينهما نهر صغير غير عميق وفيه ماء متصل أحد طرفيه بإحدى الحفرتين [والثاني بالأخرى ، فإذا وقعت نجاسة في إحدى الحفرتين](١٠) فلست (١١) أرى الماء في الحفرة الأخرى دافعاً (١٢) تلك النجاسة بحكم الكثرة فإنه ليس

---

(١) في د : في ماء .

(٢) دون قلتين بقدر ما في الكوز هكذا ذكره النووي رحمه الله .

(٣) في د : قيل .

(٤) أي المذكوران في غسالة النجاسة وطهارتها .

(٥) المجموع ١٤٨/١ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) في ت : بطريق .

(٨) في المخطوط : فرقنا ، وما أثبته من كلام الإمام .

(٩) نهاية اللوحة : ٧٦/أ .

(١٠) ما بين المعكوفتين ليس في : ك .

(١١) في د : قلت .

(١٢) في د : دفع لتلك .

بينهما تراد وتدافع ، وتخلل ذلك النهر الصغير لا يوصل قوة أحد الماءين إلى الآخر ، وليعتبر ذلك بما قدرناه من (١) التغير بالزعفران وغيره)) (٢) وما ذكرناه في الفرع المذكور محله (٣) : إذا لم يكن ماء الكوز متغيراً فلو كان متغيراً وزال تغيره بالاتصال فلا خلاف في الطهارة ، وإن لم يَزُل فيشبه أن يأتي فيه ما سلف عن الإمام ، ويجزم بأنه لايطهر ما لم يزل التغير لكن إذا كان بسبب النجاسة ، أما لو كان كدراً فيأتي فيه الخلاف (٤) ، و الله أعلم بالصواب .

تنبيه :

ما ضابط السعة والضيق الذي اختلف التصحيح (٥) باختلافهما (٦) ؟

قال المصنف في فتاويه : اقرب ضابط له سراية الحركة (٧) فإذا حرك الماء حركة عنيفة بالغة و لم يتحرك ما في الكوز ونحوه لضيق رأسه فهو الضيق ولا (٨) اتصال ، وإن تعدى فله حكم الاتصال وبه (٩) يتبين الاتساع (١٠) (١١) .

---

(١) في المخطوط : بما قدمناه من التقدير ، وما أثبته من كلام الإمام .

(٢) نهاية المطلب ١/ل١٢١/ب .

(٣) في د : فحكمه .

(٤) انظر : فتح العزيز ١/٢٢٠ .

(٥) في د : الصحيح .

(٦) في ك : باختلافها .

(٧) في د : الحكم .

(٨) في د ، ك : فلا .

(٩) في ك : وفيه .

(١٠) في ك : الاتصال .

(١١) انظر : فتح العزيز ١/٢٢٠.

قال بعضهم : وهذا فيه عسر ، ولو ضبط بما لو انكب (١) لم يتدراك ما فيه أو جله (٢) لم يبعد (٣) ، والعلم عند الله تعالى ، و الله أعلم.

قال : الرابع :

إذا وقعت نجاسة جامدة في الماء الكثير وتروح (٤) بها ففيه وجهان : أحدهما : أنه لا ينجس لأنه تغير بالمجاورة .

والثاني : ينجس ، لأنه (٥) بعد الوقوع فيه والتغير به يعد مستقذراً))(٦).

لا خلاف في أن الماء إذا تغير بجيفة بقربه لايسلبه ذلك التغير الطهورية(٧)(٨) ، وهل ذلك لمشقة الاحتراز [عنه](٩) فيعفى عنه لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾(١٠) أو لأجل [أن](١١) تغيره

---

(١) في ك : نكب .

(٢) وهذا هو الواسع وعكسه الضيق ، و الله أعلم .

(٣) انظر : فتح العزيز ٢١٩/١ ، والمجموع ١٤٨ .

(٤) في د : يروح .

(٥) في ك : لا .

(٦) الوسيط ٣٢٧/١-٣٢٨.

(٧) في ك : للطهورية .

(٨) انظر : الوجيز ٥/١، وفتح العزيز ١٢٣/١، والمجموع ١٠٦/١، والتهذيب صـ ٢٣، والروضة ٢٠/١، وحاشية الشرقاوي على التحرير ٣٦/١.

(٩) ليست في : د ، ك .

(١٠) سورة الحج ، الآية ٧٨.

(١١) ليست في : ك .

بالمجاورة وهو لايؤثر كما لايؤثر إذا تغير بها بطاهر ؟ يشبه أن يكون فيه احتمالان يظهر أثرهما في صورة الكتاب، فعلى الأول يحكم فيها (١) بالنجاسة لإمكان الصون عن ذلك .

وعلى الثاني : لا يحكم فيها (٢) (٣) .

وكلام المصنف يفهم أن مأخذ التنجيس مع لحاظ المجاورة : الاستقذار ، وهو مأخذ النجاسة في الأصل والمذهب فيما حكاه الرافعي من الخلاف : الحكم بالنجاسة (٤) .

قلت : وهو الذي نص عليه في المختصر في مسألة البئر (٥) كما ستعرف(٦) لفظه فيه بل عليه اقتصر ابن الصباغ فيما إذا كان المتغير برائحتها ما قرب منها فقط والماء كثير، ووجهه بأنه ماء واحد والماء الواحد لا يتبعض

---

(١) لأن في مسألتنا يمكن الصون والاحتراز فيحكم بالنجاسة فيها كما هو المذهب ، قال النووي: وهو الصحيح الذي صرح به الأكثرون واقتضاه كلام الباقين ، وقال الإمام : وهو الذي يدل عليه كلام الأئمة .

وقال الرافعي : هو ظاهر المذهب ، وصححه كذلك الماوردي والبغوي وغيره .

انظر : المجموع ١/١١١، ونهاية المطلب ١/١١٣، وفتح العزيز ١/٢٠٣، والحاوي ١/٣٣٧، والتهذيب صـ ٢٨، والروضة ١/٢٠.

(٢) في د ، ك : بها .

(٣) أي فيحكم بطهارة الماء وهو اختيار والد الإمام ، وصححه الفوراني بعد أن حكى المسألة على قولين . نهاية المطلب ١/ل ١١٣، والإبانة ١/ل ٤، والمجموع ١/١١١.

(٤) فتح العزيز ١/٢٠٣.

(٥) انظر : مختصر المزني ١/٤٧.

(٦) في ك : تعرف .

حكمه(١) ، وعبارة الإمام : ((إذا وقعت نجاسة جامدة في ماء كثير فتروح (٢) بها و لم تخالطه(٣) الماء ، فالذي (٤) يدل (٥) عليه كلام الأئمة أنه ينجس بمجاورة(٦) ما وقع (٧) فيه (٨) ، وكان شيخي يحكي (٩) في المجاورة كلاماً [و](١٠)يختار أنَّ الماء لاينجس بها ، فإنه (١١) لو كان بالقرب من الماء جيفة فتروح(١٢) الماء بريحها لم ينجس ، فوقوع عين النجاسة في الماء الكثير غير مؤثر - قال الإمام - : والظاهر عندي ما نقلته من كلام الأصحاب : فإن هذا بعد ظهور أثر النجاسة تعافه النفس بسببه))(١٣) .

---

(١) قال الرافعي رحمه الله : لكن ظاهر المذهب نجاسة الكل وإن كان المتغير البعض . فتح العزيز ١/٢٠٤.

(٢) في د : فيتروح .

(٣) في المخطوط : يخالط ، وما أثبته من كلام الإمام .

(٤) في د : الذي .

(٥) في ك : يزل .

(٦) في د : لمجاورة .

(٧) في د : يقع .

(٨) نهاية اللوحة : ٧٦/ب .

(٩) في د : حكى .

(١٠) ليست في : د .

(١١) في ت : وأنه .

(١٢) في ك : فروح .

(١٣) نهاية المطلب ١/ل ١١٣/أ .

قلت : وقوله ﷺ : ((... خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه ...)) يدرج هذه الصورة ، والله أعلم .

قال : ((الخامس :

إذا وقع في البئر نجاسة وغيرته فالطريق أن يزال تغيره بالمكاثرة بالماء أو بالصبر (١) حتى تزول بطول المكث ، فإن وقعت فيها فأرة وانمعطت(٢) شعورها فكل دلو يستقيه لا ينفك عن شعرة في غالب الأمر .

فالطريق أن يستقى الماء بالدلاء على الولاء (٣) إلى أن ينزف مثل جمة(٤) البئر مرة أو مرات استظهاراً ، فما تجدَّد بعد ذلك من الماء طاهر ، لأنه مستيقن الطهارة وكون(٥) الشعر فيه مشكوك فيه بل الغالب عدمه ، لأن استقاء (٦) جميع الدلاء على الولاء يستوعب جميع الشعر في غالب الأمر))(٧) .

---

(١) في ت : وبالصبر .

(٢) تمعط شعر الفأرة : إذا تساقط . اللسان ٤٠٥/٧، والمصباح المنير صـ ٥٧٦ (معط) .

(٣) الولاء : بكسر الواو والمد : التوالي والتواصل ، وهو تتابع الدلاء بحيث لا تسكن جمة البئر عن تحركها بالدلو الأولى حتى يلحقها الثانية ثم هكذا فهكذا حتى ينزح مثل جمة البئر . مشكل الوسيط ل ١٢-١٣.

(٤) الجمُّ : الكثير المجتمع من كل شيء ، وجمة البئر : ما اجتمع فيها من الماء ، وجم الماء معظمه ، وبئر جمة وجموم كثيرة الماء ، وأجم الماء وجمه إذا تركه يجتمع ، واستُجِمَّت جمة الماء : شُربت واستقاها الناس .

انظر : لسان العرب ١٠٥/١٢، ومشكل الوسيط ل ١٢/ب .

(٥) في د : ولون .

(٦) في د : استيفاء .

(٧) الوسيط ٣٢٨/١.

ما صدر به الفرع مصور بما إذا كان ماء البئر كثيراً وقد تغير بالنجاسة غير الجامدة طعمه أو لونه وكذا ريحه على الأصح (١) ، ولا يختص تطهيره بما ذكره (٢) بل يأتي فيه ما سلف في غير ماء البئر الذي هذا صفته ، لكن أخذ شيء منه لايؤثر (٣) فإن الإمام قال : ((فيما إذا كان ماؤها قليلا : ليس من الصواب نزح (٤) الماء وإتعاب النفس فيه وقد تتنجس(٥) جوانب البئر والدلو والرشا(٦) - [- [أي](٧) ونجاسة قعر البئر تنجس ما يحدث فيها من الماء إذا كان قليلا - قال](٨) بل الوجه أن يكاثر ماء البئر حتى يبلغ حد الكثرة ،

---

(١) في د : الأحص .

(٢) في د : ذكرنا .

(٣) قال الماوردي : ولزوال تغيره ثلاثة أحوال : ما ذكره المصنف ، والثالث : أن يزال تغيره بإلقاء شيء فيه لكن إن كان الملقى الطيب ونحوه فرجح عدم التطهير ، وفي التراب قولان.

قال في البسيط : إذا وقع في البئر نجاسة ، وماؤها ناقص عن قلتين فالطريق مكاثرة الماء حتى يبلغ قلتين ثم لايضر التنقيص بعده ، وإن كان زائداً لا ينجس ما لم يتغير ، فإن تغير فالطريق إزالة التغير بالمكاثرة أو بطول الزمان ، ولا خير في إزالته بمسك وماله رائحة فائحة ، وفي إزالته بالتراب قولان . البسيط صـ ١٣٤، والحاوي ٣٣٩/١، وانظر المسألة في: الإبانة ١/ل ٤، والتلخيص ل ٥، والتهذيب صـ ٣٥، والمجموع ١٤٨/١، وفتح الجواد ١٨/١.

(٤) في المخطوط : نزع ، وما أثبته من كلام الإمام .

(٥) في ت : ينجس .

(٦) الرِّشاء : بكسر الراء : الحبل الذي يستخرج به الماء ، جمعه أرشية ككساء وأكسية .

المصباح المنير صـ ٢٢٨ (رشا)

(٧) ليست في : د ، وأثبته لأن الجملة بعده كتوضيح من الشارح لعبارة الإمام وليس من كلام الإمام.

(٨) ما بين المعكوفتين ليس في : ك .

وإذا(١)بلغه ولو لم يكن متغيراً فهو طهور ، وإن (٢) كان متغيراً زِيد في الماء حتى يزول التغير، وإن كان الماء قلتين وقد تغير فالوجه الأيسر المكاثرة إلى زوال التغير)) (٣) [أي حذراً مما سلف عند قِلته (٤) .

فإن قلت : قد تصور (٥) ما ذكره المصنف بما إذا كان الماء كثيراً أو قليلا وهو ما دون القلتين](٦) كما يقتضي ذلك إطلاقه ، لأن ما في البئر متصل بما هو خارج عنها من جهة العين التي يصل منها إليها الماء ومجموع ذلك يزيد على قلتين لكن المتغير منه وهو الذي في البئر ينجس(٧) لتغيره فإذا زال تغيره طهر وإن لم يبلغ قلتين بنفسه .

قلت : هذا مردود من جهة أن ذلك لو صح لا قتضى إذا وقعت [في](٨) البئر نجاسة لم تغيره وهو بمفرده (٩) دون القلتين أن لا ينجس ، وأنه لينجس(١٠)، وإذا كنا نحكم بنجاسة الماء القليل في حفرة بينه وبين ماء مثله في حفرة نهر صغير، والمجموع يزيد على قلتين كما تقدم ذكره في الفرع قبله عن الإمام (١١) فذلك فيما نحن فيه أولى من جهة أنَّ الماء في العين (١٢) يمنع من

---

(١) في د : فإذا .

(٢) في المخطوط : ولو كان .

(٣) أنظر : نهاية المطلب ١/١١٥/ب .

(٤) ولعله يعني بذلك النجاسة ، و الله أعلم .

(٥) في ك : يصوب .

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في : د .

(٧) في د : نجس .

(٨) ليست في : ت .

(٩) أي ماء البئر .

(١٠) لأنه ليس من شرط تنجس الماء القليل التغير بل مجرد وصول النجاسة فقط ، و الله أعلم .

(١١) تقدم في صـ٥٠٠

(١٢) في د : التغير ، ولعله خطأ .

دخول شيء فيها إلا أن يكون فيه قوة (١) فإنه حينئذ يطرده منها ولا يجامعه (٢) ومن هنا يتخيل سؤال فيقال : الماء إذا صب في البئر يطرد (٣) ما في العين ، وحل (٤) غيره من الماء المصبوب ، وجمة البئر مكانه ، ولا يمكن مع ذلك زيادة في الجمة اللهم إلا أن يكون العين جرارة (٥) فيقوى ماؤها على ما يصب فيها فلأجله تزيد جمة البئر بما يطرح فيها من الماء وليست كل الآبار كذلك (٦) ، و الله أعلم.

ولتعرف أن ما ذكره الإمام - في كيفية تطهير ماء البئر - وتبعه فيه المصنف وإن كان حسناً لكنه مخالف لقول الشافعي في المختصر : ((وإن وقعت ميتة في بئر فغيرت طعمها أو لونها أو ريحها أخرجت الميتة ونزحت البئر حتى يذهب تغيرها فتطهر بذلك))(٧) .

لكن جوابه أن الأصحاب حملوه على ما إذا بقي (٨) في البئر بعد النزح خمس قرب لأجل أنه حكم بالطهارة بعد النزح ولو كان فيها دونها لم تطهر (٩) (١٠)، و الله أعلم .

---

(١) نهاية اللوحة : ٧٧/أ .

(٢) أي أن العين ما دام يخرج منها الماء فإنه يمنع دخول شيء فيها إلا أن يكون هذا الشيء وهو الماء الكثير فيه قوة فإنه حينئذ يطرد بقوته ماء العين منها ، و الله أعلم.

(٣) في د : فطرد .

(٤) في ت ، ك : وحكى .

(٥) في د : فوارة ، وكلاهما بمعنى .

(٦) انظر : الحاوي ١/٣٣٩، والبسيط صـ ١٣٤.

(٧) مختصر المزني ١/٤٦-٤٧.

ومراد الشارح بهذا الكلام : أن الشافعي لم يذكر في نصه هذا في تطهير البئر لا الصبر حتى يزول التغير فتطهر ، ولا المكاثرة ولا غير ذلك بل ذكر أنها تطهر بالنزح فقط .

(٨) في د : ألقي .

(٩) في ت : يطهر .

(١٠) الحاوي ١/٣٣٨-٣٣٩.

وقوله : فإن وقعت فيها فأرة وانمعطت شعورها ...

الفأرة بالهمز (١) هو الفويسقة المذكور في الحديث (٢) ، والجمع الفأر بالهمز أيضاً ، ووقوعها في البئر وانمعاطها مما يبتلى الناس به ، وقد حكى الإمام في صورة الكتاب عن شيخه أنه كان يقول حين يُسأل عن ذلك : ((الخلاص منه بطم(٣) البئر واحتفار أخرى))(٤) .

قال الإمام : ((وقد رأيت فيه لمحمد بن الحسن شيئاً ليس بعيداً عن قياسنا(٥) ، فأقول : إن أمكن نزف جمة البئر وإقلاع شيء من الطين الذي كان

---

(١) في د : باهمزة .

(٢) قال الإمام البخاري رحمه الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رفعه قال: خمّروا الآنية ، وأوكوا الأسقية ، وأجيفوا الأبواب ، وأكفئوا صبيانكم عند المساء فإن للجن انتشاراً وخَطْفَة ، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت))

صحيح البخاري مع الفتح ٣٥٥/٦، برقم (٣٣١٦) كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم. برقم ٣٣١٦.

(٣) في د : تطم .

(٤) نهاية المطلب ١١٦/١/أ .

(٥) قال الطحاوي في المختصر : وكل بئر وقعت فيها فأرة فماتت، و لم تنتفخ و لم تنفسخ أخرجت منها واستقى منها عشرون دلواً فكانت طهارة لها ، وإن انتفخت أو انفسخت نزحت البئر كلها فكان ذلك طهارة لها ، وذكر هذا وغيره في شرح معاني الآثار ثم قال: وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

مختصر الطحاوي ١٦/١، وشرح معاني الآثار ١٧/١-١٨، والأصل لمحمد بن الحسن ٧٨/١-٨١، والبداية مع شرحه الهداية ٢٣/١، والمبسوط ٥٨/١.

مقراً للمـاء فهـو الوجـه والمـاء الـذي ينبـع جديـداً طهـور، وإن (١) كـانت العيـون فـوارة غزيـرة(٢) وكـان لا يتـأتى نزفهـا فالوجـه الإمعـان في نـزف (٣) الـدلاء ولاء وتباعـاً بحيـث لا تسـكن الجمـة عـن تحركهـا (٤) بـالدلو الأولى حتـى تلحقهـا (٥) الثانيـة ثـم هكذا حتى يـنزح جمـة البـئر.

هـذا مـا ذكـره والاسـتظهار (٦) عنـدي في [هــذا](٧) المسـلك أن يـنزح بهـذا الطرق مثل مـاء البـئر مـراراً فيصـير الـنزح المتـدارك مـع حركـة المـاء ، ودفعـه (٨) أجـزاء النجاسـة كالمـاء الجـاري ، فـالعيون تفـور بمياه جديـدة فتدفـع النجاسـات ، وهـي تـنزح فتطهـر ، وهـذا مسـلك بيّـن في دفـع النجاسـة ، فـإذا أراد الإنسـان أن يقـف (٩) منـه علـى حقيقـة اتخـذ طاسـاً (١٠) مثقوبـاً وسـدّ ثقبتـه (١١) ، وصـب فيـه مقـداراً مـن المـاء ، وفتـت فيـه شـيئاً ووضـع الطـاس علـى مـاء في مركـن، وفتـح الثقبـة وهـي مثـال للعـين

---

(١) في ت : إن كـانت ، وفي د : وكـسانت .

(٢) في ك : وغزيـــرة .

(٣) في ت ، ك : نـزح ، وأثبـت الموافـق لنـص الإمـام .

(٤) في ت : عن تحـر حركتهـا ، وبقيـة المخطـوط : عـن حركتهـا ، ومـا أثبتـه هـو نـص الإمـام .

(٥) في ت : يلحقها ، ولـه وجـه بـأن يكـون الضمـير عـائداً للنـازح ، لكـني أثبـت الموافـق لنـص الإمـام .

(٦) في المخطـوط : واسـتظهار ، ومـا أثبتـه مـن نـص الإمـام .

(٧) ليســت في : ك .

(٨) في د ، ت : ودفـع ، وأثبـت الموافـق لكـلام الإمـام .

(٩) في ت ، ك : أن أنفـى ، وفي د : أن ينفـى ليصـير منـه ... والتصويـب مـن كـلام الإمـام .

(١٠) الطاس : إناء كبير مستدير يوضع فيه الماء للغسل ونحوه. معجم لغة الفقهاء صـ ٢٩١.

(١١) في د : بقيتـه .

(١) الفوارة وينزح الماء من الطاس على وزان ما ذكرنا في نزح الجمة وأمثالها ، فإنه إذا فعل ذلك لم يبق مما فتته في الطاس شيء (٢) ، ثم مقصود الفصل يتم (٣) بشيء مأخذه الفقه وهو : أن الماء الذي فيه الكلام كثير زائد مثلا على قلل (٤) وهو غير متغير في جوهره ، فكل دلو نخرجه ولا نجاسة - أي مشاهدة - فيه فهو طاهر ، لو غلب على ظنه أنه لا يخلو دلو عن شيء من النجاسة المتشبّثة (٥) ، و لم

---

(١) في ت ، د : مثل العين ، وما أثبته هو الموافق لنص الإمام .

(٢) هنا تصرف الشارح في كلام الإمام ، لأن الإمام يقول: ثم يتخذ آلة في نزح الماء عن الطاس على مثال الدلو بالإضافة إلى ماء البئر فلا يزال ينزح والماء يفور وهو بقدر ما يخرجه ، وقد تقدر عنده ماء نطست أولا وهو دائب كذلك حتى لا يبقى مما فتته شيء ، وقد صفا الماء فيتخذ ذلك دستوره في ماء البئر ويقيس فوران العيون وجمة البئر وما ينزحه بما ضربته مثلا ، ولا يكاد يخفى على الفطِن إتعابنا أنفسنا في تقريب مدارك الحق على طالبيه. نهاية المطلب ١/١١٦/ب.

(٣) في ك : تم .

(٤) في المخطوط : ذلك ، وما أثبته من كلام الإمام .

(٥) أي العالقة ، من التشبيث وهو العلوق . المصباح المنير صـ ٣٠٢.

يقطع به فعندي يخرج الماء على القولين فيما يغلب على الظن نجاسته (١) - أي كطين الشوارع وثياب القصابين (٢) ، ومدمني (٣) الخمر(٤) .

قال : فإذا كثر النزح زالت غلبة الظن في النجاسة والأصل فيه الطهارة فجاز استعماله))(٥) انتهى .

ولأجل هذا أودع المصنف الكتاب ما قد عرفته فإنه خلاصته ، لكن الإمام فرض المسالة في حيوان وقع في البئر وتفتّت ، والمصنف فرضه في فأرة انمعط شعرها .

---

(١) فيما يغلب على الظن نجاسته كطين الشوارع المحكوم بنجاسته ، ودم البراغيث والبثرات وغيرها مما تعم به البلوى قولان:

أحدهما : أن يحكم بنجاسته عملا بالظن الغالب .

الثاني : أن يحكم بطهارته عملا بالأصل ، لأن الأصل طهارته ، هذا بشرط أن لا يتفاحش شيء من ذلك . انظر : البسيط في المذهب صـ ١٣٦، والمجموع ٢٠٩/١، والأشباه والنظائر صـ ٤٣٣، والمجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ١٢٨/٣، ومغني المحتاج ٤٤/١.

(٢) في د : القصارين ، وهو جمع قصار ، وهو : من يمارس مهنة قصر الثياب (الخياطون) .

انظر : معجم لغة الفقهاء صـ ٣٦٥، ولا توجد نجاسة تنتشر للقصار ، ولعل ما أثبته هو الصواب : القصابون : جمع قصاب بفتح القاف والصاد : الجزار وهو من مهنته تقطيع اللحوم وبيعها . المرجع السابق صـ ٣٦٤، وهذا عرضة لتناثر الدماء إلى ملابسه وبدنه .

(٣) في ت : ومدمن الخمر .

(٤) نهاية اللوحة : ٧٧/ب .

(٥) من قوله : قال الإمام : وقد رأيت فيه لمحمد بن الحسن ... إلخ حتى هنا منقول من كلام الإمام مع تصرف يسير . نهاية المطلب ١١٦/١.

قال الرافعي : ((وهو منه بناء على نجاسة شعور الحيوانات [بالموت](١) فإن لم ينجسها (٢) فليقع الفرض في سائر الأجزاء))(٣) .

قلت : وقد يقال : إن ذلك على كل قول لأن الشعر إذا تمعط (٤) صحبه من جرم الميت ما كان نابتاً فيه وإن قلَّ ، وإنه ليسلب الطهارة بمفرده (٥).

وقد رأيت بعد أن وقع لي هذا في شرح المهذب للنواوي وحواشي ابن الصلاح أنه نقل ذلك (٦) عن المصنف في تدريسه [للوسيط (٧) .

قال النواوي : ((وهذا النقل إن صح عنه متروك لأنه توهم منجس(٨)](٩) والأصل عدمه))(١٠) .

وابن الصلاح لم يعقبه بنكير ولعل سببه أن ذلك مدركه (١١) الاستقراء، ومع وجوده لا يتجه ما ردّ به عليه ، و الله أعلم .

---

(١) ليس في : ت .

(٢) في د : تنجسها .

(٣) فتح العزيز ٢٢٣/١ .

(٤) في د : انمعط .

(٥) انظر : المجموع ١٤٩/١ .

(٦) أي الحكم بطهارة الشعر مع الحكم بنجاسة البئر هنا قال : لأن الشعر يتمعط ملتصقاً به شيء من جلد الفأرة ولحمها وذلك نجس لا محالة .

(٧) انظر : مشكل الوسيط ل ١٣/أ ، والمجموع ١٤٩/١ .

(٨) في ت : يوهم متنجس ، وفي د: توهم فنجس ، والمثبت من المجموع .

(٩) ما بين المعكوفتين ليس في : ك .

(١٠) المجموع ١٤٩/١.

(١١) في د : يدركه .

وقد بقي من ألفاظ الكتاب شيء تعرض ابن الصلاح لبيانه فقال: جمة البئر : بفتح الجيم وتشديد الميم : ما اجتمع فيها من الماء (١) .

والولاء : بكسر الواو(٢) والمد : التوالي والتواصل (٣) ، وقد فسر الإمام ما عرفته (٤) .

وقول المصنف :

(مرة) بيان للمشروط (٥) ، وقوله: ((أو](٦) مرات استطهاراً) بيان (٧) للمستحب (٨) الذي قال الإمام : عندي أنه الأحوط (٩) .

قال ابن الصلاح : ((وقد اقتصر في بعض النسخ على (١٠) (مرة) وفي بعضها (مرة أو مرتين) دون مرات ، وفي بعضها جميعهن(١١) .

ولْتَعْرِفْ أن هذه الحيلة المذكورة في النهاية وغيرها ليست في طهارة الماء الذي انمعط فيه الشعر، أو بقيت فيه العين النجسة ، لأن ذلك طاهر في حال

---

(١) مشكل الوسيط ل ١٢/ب .

(٢) في د : بكسر اللام .

(٣) انظر : مشكل الوسيط ل ١٢-١٣/أ .

(٤) تقدم في صـ ٥١٠

(٥) في د : للشروط .

(٦) ليست في : د .

(٧) في المخطوط : بياناً ، وما أثبته من كلام ابن الصلاح .

(٨) أي المرات بيان للمستحب ، قال : و(استطهاراً) يتعلق بالمرتين والمرات ، والمراد : أن نزحها مرة شرط لطهارتها ، وأكثر من ذلك يستحب فعله ، و الله أعلم.

انظر : مشكل الوسيط ل ١٣/أ.

(٩) نهاية المطلب ١/١١٦/أ .

(١٠) في ت : على ما ذكره ، وفي د ، ك : على ذكره ، و لم أثبته لعدم وجوده في كلام ابن الصلاح، و الله أعلم .

(١١) انظر : مشكل الوسيط ل ١٣/أ .

الكثرة على المشهور ، ومن يقول بأن ما دون القلتين من الماء الكثير ينجس (١) لقربه من [النجاسة يقول (٢) ههنا بنجاسته أيضاً إذ لا فرق بين ماء البئر وغيره من](٣) المياه الراكدة ، نعم ذلك مسوق بلا نزاع لأجل استعمال ما في البئر من الماء وإن لم يشترط التباعد .

وقد اقتضى (٤) كلام الإمام : ((أنه إذا نزع شيء من (٥) الماء قبل النزح و لم يُرَ فيه شعر فإن لم يغلب على الظن أن فيما نزحه(٦) شيئاً من النجاسة جاز استعماله ، وإن غلب على ظنه أن فيه شيئاً منها ففي جواز الاستعمال القولان في الأصل والغالب (٧))) وبه صرح غيره .

وأما تطهير حيطان البئر وأطرافها فقد نقل عن المصنف أنه قال: تغسل(٨) - ثم إذا قلنا الغسالة طاهرة فلا بأس، وإن قلنا نجسة فلينزح تلك الغسالة، (وإن شأ شأ) (٩) تحت جدران(١٠) البئر وأخرج (١١) ذلك (١٢) التراب (١٣) .

---

(١) في د : نجس .

(٢) في د : تقول .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في : ك .

(٤) في د ، ك : اقتصر .

(٥) في ك : من الماء شيء - بتقديم وتأخير .

(٦) في ك : نزعه .

(٧) فإن الأصل الطهارة ، وعارضه غلبة الظن ، فإذا كثر النزح زال غلبة الظن فالأصل طهارته ، و لم يعارضه غلبة ظن النجاسة فيحكم بطهارته .

انظر : نهاية المطلب ١/ل ١١٦/ب ، والبسيط في المذهب صـ ١٣٦ .

(٨) في ت : يغسل .

(٩) وفي ت ، د: وان شاء ، وفي ك : وما شاء ، والمثبت من مشكل الوسيط .

(١٠) في ك : جدول .

(١١) في ك : وأخرجوا .

(١٢) في ت : تلك .

(١٣) هذا ما نقله ابن الصلاح عن المصنف من تدريسه للوسيط حيث قال: وقال في الدرس : وأما جدار البئر وأطرافها فإنها تنجس بما في الدلاء حالة النزح فلتغسل ...إلخ

مشكل الوسيط ل ١٣/ أ .

قلت : وقوله في الحالة الأولى (١) : (لا بأس) فيه نظر إذا قلنا : الغسالة مع طهارتها غير مطهرة ، فإنه على هذا ينبغي أن ينظر في قدرها ، فإن كانت (٢) أقل (٣) من جمة البئر لم يضر ، وإن كانت مثلها أو أكثر فهي تمنع الاستعمال (٤) (٥) وهذا إذا اعتبرنا (٦) في اختلاط المائع الموافق للون (٧) الماء.

فأما إذا اعتبرنا التغير على تقدير المخالفة (٨) فهو المعتبر ههنا أيضاً (٩) ، والله أعلم .

فرع :

إذا انغمس في ماء البئر جنب قبل فعل شيء من ذلك (١٠) والماء كثير(١١)؟ فعلى قول اشتراط التباعد ينبغي أن ينظر ، فإن لم ير شيئاً من الشعر

---

(١) أي في حالة الحكم بطهارة الغسالة .

(٢) أي غسالة أطراف البئر وجدرانها .

(٣) في ك : أول .

(٤) وهذا على القول القائل - في المخالط الموافق للون الماء - نعتبر ذلك بالوزن كما تقدم .

(٥) نهاية اللوحة : ٧٨/أ .

(٦) لعل هنا سقطاً لا يستقيم الكلام بدونه على ظني وهو كلمة (الوزن) فيكون الكلام هكذا : وهذا إذا اعتبرنا الوزن في اختلاط المائع ...إلخ كما يدل عليه السياق ، والله أعلم .

(٧) في ك : لونه لون الماء .

(٨) كما هو رأي الجمهور في مسألة المخالط الموافق للون الماء كما تقدم .

(٩) أي فيكون الحكم على هذا : أن نقدر غسالة جدران البئر بما لو كانت مخالفة للون ماء البئر لغيرته فالحكم النجاسة ، وإذا لم تغيره على تقدير المخالفة يحكم بطهارة الماء .

(١٠) أي قبل نزح البئر ولا مرة واحدة .

(١١) في ت : الكثير .

قريباً منه ، و لم يغلب قربه على ظنه [طهر، وإن غلب على ظنه ففي طهارته عن الجنابة قولان(١) ، وإن رأى الشعر بقربه وليس بينه وبينه قلتان لم يطهر قولا واحداً ، وإن قلنا لا يجب التباعد(٢)](٣) فإنه يطهر (٤) عن الجنابة قولا واحداً ، ولكنه إذا خرج فإن رأى على بدنه شيئاً من الشعر وجب غسله ، وإن لم ير شيئاً وغلب على ظنه اتصال ذلك به خرج على القولين (٥) ، وإن لم يغلب - وهو فرض متعذر - فلا يجب غسله كما ذلك مقتضى ما أسلفناه عن الإمام وغيره(٦).

والذي رأيته (٧) في بعض الشروح إطلاق القول بأنه (٨) إذا انغمس [فيه](٩) جنب ارتفعت جنابته ، لكنه إذا خرج لا تباح له الصلاة ما لم (١٠)

---

(١) القولان المتقدمان في تعارض الأصل مع الغالب ، فالأصل أن يحكم بطهارته من الجنابة لكن الظن الغالب في وجود النجاسة هنا جوَّز فيه قولا آخر وهو أن يحكم بعدم ارتفاع الجنابة هنا عملا بظنه، و الله أعلم.

(٢) أي كما هو رأي الجمهور ، وهو الراجح كما تقدم .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في : ت .

(٤) في ت : ففي طهارته .

(٥) في تعارض الأصل والغالب المتقدم .

(٦) أي في غلبة الظن وعدمها في وجود الشعر في الدلو الذي ينزح به الماء .

انظر : نهاية المطلب ١/ ل ١١٦، والمجموع ١/ ١٤٨-١٤٩.

(٧) في ك : رأيت .

(٨) في ك : فإنه .

(٩) ليست في : د .

(١٠) في ت : لم يفض ، وقال في الحاشية : ما لم يفض، وهو كذلك كما في باقي النسخ.

يفض على بدنه ماء غيره لاحتمال التصاق شيء من الوبر(١) في ظاهر بدنه(٢) والله أعلم بالصواب .

قال : ((الفصل الثالث :

في الماء الجاري : وطبيعة الماء الجاري التفاصل في الجريان بخلاف الراكد فإن طبيعته التواصل والتراد ، فإذا وقعت نجاسة فيه (٣) فإن كانت جامدة تجري مجرى الماء فما فوقها طاهر ، إذ (٤) لم يتصل (٥) بالنجاسة ، لأن الجريات متفاصلة ، وما تحتها طاهر(٦) إذ النجاسة لم تتصل به.

وما على يمينها وشمالها وسمتها إلى العمق طريقان : منهم من قطع بالطهارة لتفاصل جميع أجزاء الجاري ، ومنهم من خرَّج على قولي(٧) التباعد ، لأن التفاصل في جهة تلاحق الجريات (٨) في طول النهر لا في العرض ، وإن كانت النجاسة واقفة فالحكم كما سبق إلا فيما أمام النجاسة ، فإن النجاسة يجري عليها وينفصل منها فهو نجس فيما دون القلتين ، فإذا انتهى إلى حد القلتين

---

(١) الوَبْر للبعير : كالصوف للغنم ، والجمع أوبار وهو هنا لم يرد به البعير فقط بل أراد مطلق الشعر الذي يوجد في البشر . المصباح المنير صـ ٦٤٦ (وبر).

(٢)

(٣) أي في الجاري .

(٤) في المخطوط : (أو) والتصويب من الوسيط .

(٥) في د : تتصل .

(٦) في د : طاهراً .

(٧) في د : قول .

(٨) في ت : الجهات .

فوجهان: قال صاحب التلخيص : هو طاهر (١) لأن بين المغترف وبين النجاسة قلتين ، وقال ابن سريج هو نجس وإن امتدَّ الجدول فراسخ إلى أن يجتمع في حوض (٢) قدر قلتين وهو الصحيح ، لأن جريات (٣) الماء متفاصلة (٤) فلا تحصل الكثرة إلا بالركود ، أما (٥) إذا كانت النجاسة مائعة فإن غيرت الماء فالقدر المتغير كنجاسة (٦) جامدة ، وإن امحقت لم ينجس الماء وإن كان قليلا، لأن الأولين لم يزالوا يتوضؤون ويستنجون (٧) من الأنهار الصغيرة، هذه في الأنهار المعتدلة ، فأما النهر (٨) العظيم الذي يمكن فيه التباعد عن جميع جهات النجاسة بقدر قلتين فصاعداً فالذي قطع به معظم الأئمة أنه لايجتنب فيه إلا حريم النجاسة وهو : الذي تغير شكله بسبب النجاسة ، وهذا الحريم مجتنب في الماء الراكد أيضاً))(٩) .

ما افتتح به المصنف الفصل من أن طبيعة الماء الجاري التفاصل بخلاف الماء الراكد ... إلى آخره . صحيح صرح به الإمام وغيره ، ولفظ الإمام :

---

(١) في د : وهو ظاهر .

(٢) في د : حوض واحد .

(٣) في ت : جهات .

(٤) في ك : متفاضلة .

(٥) في د ، ك : وأما .

(٦) في د : بنجاسة .

(٧) في المخطوط : ويستحمون ، وأثبت ما في الوسيط .

(٨) في د : فأما في النهر .

(٩) من قوله : (الفصل الثالث) وإلى هنا منقول من الوسيط ١/٣٢٩-٣٣١.

((حقيقة(١) هذا الفصل] يستدعي التنبيه على أمر يتعلق بطباع الماء الراكد والجاري (٢) ، فأما الراكد المجتمع في مقر أجزاؤه مترادة متعاضدة فإذا نال طرفاً فيه نجاسة فهي بسبب تراده تشيع النجاسة في كل الماء فتصير مستهلكة فيه، والماء الجاري لا ترادّ فيه والجريان يمنع (٣) شيوع النجاسة فيما يداني الجرية التي فيها النجاسة ولا تدفع (٤) النجاسة عن موردها.

فلما اختلف الأمر في وضع (٥) الماءين فقد تختلف (٦) التفاصيل (٧) في أمر النجاسة))(٨) وهذا حكى بعضه مع زيادة فيه مقصودة أيضاً البنديجي فقال: حملوا (٩) ما قاله الشافعي في الأم وحرملة في الماء الجاري وأصل مذهبه فيه أنه إذا كان يجري كله لا يقف منه شيء أن لكل جزء حكم نفسه، [و](١٠) لكل

---

(١) في المخطوط : إنما يحاوله في الفصل . وما أثبته من كلام الإمام .

(٢) نهاية اللوحة : ٧٨/ب .

(٣) في ت : والجريات تمنع ، وأثبت الموافق لكلام الإمام .

(٤) في ت : يدفع ، والضمير يعود إلى الجرية التي تداني مورد النجاسة .

(٥) في ت ، ك : موضع .

(٦) في د : يختلف .

(٧) في د : الفاصل .

(٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل ١١٦-١١٧/أ .

(٩) في ك : ذكر .

(١٠) ليست في : ك .

جرية حكم نفسها (١) ، والجرية عبارة عن جزء من الماء ما بين حافتي النهر كلما(٢) جرى جزء ما بين الحافتين فهو جرية ، أي (٣) وهي بكسر الجيم (٤) .

قال : بيانه أن يكون على النهر خيط ممدود ما بين حافتيه ، فالماء [[الذي](٥) تحت الخيط جرية ، وما بعد ذلك](٦) الماء جرية ، وما قبله جرية مثله، وعلى ذلك جرى صاحب البحر [فيه](٧) ، و الله أعلم.

وقوله : ((فإذا وقعت النجاسة فإن كانت جامدة تجري بجرى (٨) الماء - يعني لخفتها كالعذرة والشعر ونحوه إذا حكمنا بنجاسته - فما فوقها طاهر ... إلى قوله : إذ النجاسة لم تتصل به)) [هو](٩) ما حكاه في الماءين ابن الصباغ وغيره عن نص الشافعي رحمه الله في الأم (١٠) وحرملة وعليه جرى جل

---

(١) قال في الأم ٣/١ في الماء الذي ينجس والذي لا ينجس : ((وإذا كان الماء الجاري قليلا أو كثيراً فخالطته نجاسة فغيرت ريحه أو طعمه أو لونه كان نجساً ، وإن مرت جريته بشيء متغير بحرام خالطه فتغيرت ، ثم مرت به جرية أخرى غير متغيرة ، فالجرية التي غير متغيرة طاهرة ، والمتغيرة نجسة)).

(٢) في ك : فلما .

(٣) في ك : فأي .

(٤) انظر : المجموع ١٤٤/١، ومغني المحتاج ٢٤/١.

(٥) ليست في : ت .

(٦) ما بين المعكوفتين مكرر في : ك .

(٧) ليست في : ك .

(٨) في ت ، د : بجرى .

(٩) ليست في : ك .

(١٠) الأم ٣/١ .

الأصحاب من غير تفرقة بين أن تكون (١) كل جرية قلتين أو أكثر أو أقل (٢) ، وعلته في الكتاب ، وبعضهم شبه ما فوق النجاسة والصورة هذه بما إذا صب الماء من إبريق على النجاسة فما لم يتصل بها طاهر بلا خلاف كذلك هذا ، وهذا ينسب لقول ابن سريج (٣) ، وظاهر كلام المصنف وغيره أنه لايجتنب (٤) فيما قبلها وما بعدها حريمها ، وهو ما حكاه الإمام عن رواية شيخه وجهاً في (٥) ذلك وفيما عن يمين النجاسة ويسارها، واستضعفه وقال: إن الذي ذكره الأئمة أنه لابد من اجتنابه (٦) وستعرف لفظه فيه ، ولأجله قال ابن الصلاح : إن كلام المصنف ليس على إطلاقه ، والمراد ما وراء الحريم (٧) ، و الله أعلم.

ولتعرف أن ظاهر ما ذكرناه فيما قبل النجاسة يقتضي عدم التفرقة بين الماء الكثير وغيره ، لكن في [المهذب](٨) والكافي للخوارزمي (٩) ،

---

(١) في ت : يكون .

(٢) انظر : الحاوي ١/٣٤٠-٣٤١، والإبانة ١/ل ٤، والتهذيب صـ ٣٨، ونهاية المطلب ١/ ل ١١٧، والمهذب ١/٧، وفتح العزيز ١/٢٢٦، والمجموع ١/١٤٤، ومغني المحتاج ١/٢٤.

(٣) قال النووي : والمراد : الماء الذي يتصل طرفه بالنجاسة بحيث يكون الماء متصلا من الإبريق إلى النجاسة وإنما لاينجس لأن النجاسة لا تنعطف، قال : وهذا متفق عليه .

انظر : المجموع ١/١٤٥، والمهذب ١/٧، والتهذيب صـ ٣٩.

(٤) في ك : لا يجب .

(٥) في ك : بلى ذلك .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل ١١٧/

(٧) مشكل الوسيط ل ١٣/أ .

(٨) ليست في : ت ، د .

(٩) في د : في الكافي والخوارزمي .

[والتهذيب](١) [وفي أثناء كلام الإمام وغيره](٢) فيما إذا كانت كل جرية دون القلتين إن مرَّ من الجريات على الموضع الذي (٣) مرت عليه الجرية (٤) التي فيها النجاسة تخرج طهارته على الخلاف الذي في غسالة (٥) النجاسة ، لأنها بمرورها عليه يطهر ذلك المحل فيكون غسالة ، والصحيح طهارتها ما لم تتغير (٦) .

قلت : وهذا مأخوذ من النص فإن البندنيجي نقل عن الشافعي أنه قال : أي في حرملة كما قال ابن الصباغ - : إذا (٧) ورد الماء الجاري على الجيفة وكانت واقفة فأذابها وأزالها عن موقعها أو كانت (٨) جلد ميتة فاقتلعها وحملها كان موضعها نجساً ، فإذا أمرَّ عليه (٩) الماء دفعة طهر إلا أن تكون الميتة كلباً أو خنزيراً فلا يطهر محلها حتى يمر الماء عليه (١٠) سبع

---

(١) ليست في : ك .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في : د .

(٣) في د : التي .

(٤) في ك : الجارية .

(٥) في د : غسل .

(٦) انظر : المهذب ١/٧، والتهذيب صـ ٣٨، وفتح العزيز ١/٢٣١، والروضة ١/٢٦، ومشكل الوسيط ل ١٣، والمجموع ١/١٤٤.

(٧) انظر : الأم ١/٣ .

(٨) نهاية اللوحة : ٧٩/أ .

(٩) في ت ، د : عليها .

(١٠) في ت ، د : عليها .

مرات (١) ، فمن هنا أخذا ما ذكراه فيما نحن فيه وهو بلا شك ولا ارتياب صحيح في الجرية التي تلي الجرية التي فيها النجاسة.

وأما في التي تلي التي تليها فإن قلنا غسالة النجاسة إذا لم تتغير يجوز استعمالها في إزالة نجاسة (٢) أخرى فطاهرة (٣) مطهرة ، وإلا ففيها الخلاف في الغسالة لأجل ورودها على ما يلي المكان الأول ، وهكذا يكون الحكم في كل جرية تتقدم على جرية النجاسة [إذا مرت على موضع مرت عليه جرية النجاسة](٤) و لم يحكم بطهارته (٥) بما مرَّ(٦) عليه وإذن فإطلاق القول بأن ما قبل النجاسة طاهر إنما (٧) هو في حال وقوفها (٨) قبل أن تمر على موضع مرت

---

(١) في نسخة ت : قال في الحاشية ل ٧٩/ب : محله ما إذا كانت الأرض ترابية أو كان الماء كدراً وإلا فلا بد من التتريب كما هو معلوم في تطهير النجاسة المغلظة . يعني بذلك نجاسة الكلب والخنزير ، و الله أعلم.

وانظر المسألة في : التهذيب صـ ٣٨، والمجموع ١/١٤٤، ومغني المحتاج ١/٢٥.

(٢) في ك : النجاسة .

(٣) في ك : فطاهراً ، وفي د : وطاهرة .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في : د .

(٥) في ك : بطهارة ما مر عليه .

(٦) في د : يمر .

(٧) في ك : فيما .

(٨) في د ، ك : وقوعها .

عليه [جرية](١) النجاسة أو كانت كل جرية لا تنقص عن قلتين ، وأما إطلاق القول بأن (٢) ما بعدها طاهر فمجرى على إطلاقه كيف كان الماء (٣) .

نعم (٤) عن صاحب التقريب [رواية](٥) وجه أن الاغتراف منه (٦) مخرج (٧) على قولي (٨) التباعد كما سنذكره فيما عن يمينها ويسارها (٩) ولم يطرد ذلك فيما قبلها، وفرق بأن صوب(١٠) النجاسة إلى أمامها وقدامها ولا اتصال بما ورائها (١١) .

---

(١) ليست في : ك .

(٢) في ك : فإن .

(٣) انظر : الإبانة ١/ل ٤، ونهاية المطلب ١/ل ١١٨، وفتح العزيز ١/٢٢٦، ٢٣٠، والتهذيب صـ ٣٩، والمجموع ١/١٤٧.

(٤) في د : يعم .

(٥) ليست في : د .

(٦) أي من الماء الذي أمام النجاسة فقط دون ما فوقها .

(٧) في د ، ك : يخرج .

(٨) في ت : قول التباعد .

(٩) في د : وعن يسارها .

(١٠) في د : صون .

(١١) قال الإمام : وهذا ليس بشيء ، وقال الغزالي في البسيط : وهو بعيد .

انظر : نهاية المطلب ١/ل ١١٨/أ ، والبسيط صـ ١٣٨.

وقال الرافعي : ((إن في كلام العراقيين ما يقتضي طرده (١) في جميع الجوانب (٢) فينبغي أن يعلم قوله في الوجيز فيما فوق النجاسة وما تحتها طاهر بالواو(٣) (٤) إشارة إلى الخلاف المذكور))(٥) .

قلت : وهذا إن صح يقتضي جعل الماء الجاري في ذلك كالراكد ، ويكون عمدته النظر في الماء الراكد إلى مجرد الاتصال دون التزاد والتعاضد فإن ذلك موجود في الماء الجاري وشاهد جَعْل ذلك العمدة في الماء الراكد ما قدمناه عن التتمة من أن القلة النجسة إذا ضمت إلى مثلها طهرت بمجرد الضم وإن كان أحد الماءين كدراً والآخر صافياً ، وبقيا بعد الاتصال كذلك ، وكذا (٦) قول الماوردي والبنديجي وسليم ، وكذا ابن الصباغ فيما حكاه عن ابن سريج ، ولم يذكر غيره ، والعبارة للماوردي : ((أنه إذا وقع في الماء الجاري نجاسة مائعة ولم تغيره وحكمنا بنجاسة تلك الجرية (٧) فاتصلت بماء في فضاء [و](٨) صارا(٩)

---

(١) أي طرد إجراء خلاف التباعد .

(٢) أي دون تخصيص قولي التباعد بما تحت النجاسة دون ما فوقها .

(٣) في د : قال - بدل بالواو ، وهو خطأ .

(٤) لأن الواو رمز على الوجه أو القول البعيد المخرج للأصحاب .

انظر : الوجيز ٤/١ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٢٢٦/١، والوجيز ٨/١.

(٦) في ك : وكذلك .

(٧) أي التي وقعت فيها النجاسة ولم تتغير بها .

(٨) ليست في : ك .

(٩) في ت : وصار .

بسبب (١) الاتصال قلتين (٢) جاز أن يتوضأ من تلك الجرية وإن لم تغب(٣) فيه ولم تختلط (٤) به، وإن (٥) كان لا يجوز [له](٦) الوضوء منها قبل اتصالها بالفضاء، وذلك لأن الاعتبار في طهارته بالاتصال لا بالاختلاط ، وعلى هذا التقدير (٧) يصح إطلاق القول بأن ما قبل الجرية التي فيها النجاسة طاهر إذا كان مجموع ما قبلها من الجريات يزيد على قلتين نظراً إلى مجرد الاتصال))(٨) .

وما ذكره صاحب الكافي وغيره هو الأقرب و الله أعلم بالصواب.

وقوله : وما عن يمينها ... إلى آخره .

قد (٩) بيَّن في آخر كلامه في الفصل أن ذلك في الأنهار اللطاف وهو فيه (١٠) تبع للإمام ، فإنَّه لما شرع في الكلام (١١) (١٢) فيما يحاوله قال :

---

(١) في د : نسبب .

(٢) في ك : قلتان .

(٣) في ت : يغب .

(٤) في ت : يختلط .

(٥) في ت : فإن .

(٦) ليست في : ك .

(٧) في ك : التقرير .

(٨) انظر : الحاوي ١/٣٤٠-٣٤١، مع بعض التصرف .

(٩) في د : وقد .

(١٠) في ك : في ذلك .

(١١) في د : الإمام .

(١٢) نهاية اللوحة : ٧٩/ب .

((الماء الجاري ينقسم (١) إلى ما قد تغيره النجاسات [المعتادة ، وإلى (٢) ماء الأودية العظيمة التي لا تؤثر النجاسات](٣) المعتادة فيها - وتكلم في القسم الأول إلى انتهاء الحال إلى ما نحن فيه فقال : قال الأصحاب : محل النجاسة من(٤) الماء نجس وكذا ما يقرب منه مما (٥) ينسب إلى النجاسة ، هكذا ذكره الصيدلاني وهو فحوى كلام شيخي ، وما عن يمين النجاسة وشمالها إلى حافتي النهر مما تردد فيه أئمة المذهب ، فذهب ذاهبون إلى أن في رعاية التباعد في جهة الاغتراف من اليمين والشمال بقدر قلتين قولين (٦) كالقولين [في الماء الراكد ، وذكر الأكثرون أنه إذا حصل التباعد عن مورد النجاسة](٧) وما (٨) ينسب إليها جاز الاغتراف قولا واحداً ، ولا يعتبر التباعد بقدر القلتين ، والسبب فيه أن جريان [الماء] (٩) يمنع من انبثاث النجاسة، وتفشيها (١٠) فلا حاجة إلى الاستظهار بالتباعد))(١١) .

---

(١) في د : منقسم .

(٢) في د : وإن ما .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في : ك .

(٤) في د ، ك : في الماء .

(٥) في ت ، ك : فيما .

(٦) في ت ، ك : قولان .

(٧) ما بين المعكوفتين ليس في : د ، ك.

(٨) في د ، ك : ومما .

(٩) ليست في : د .

(١٠) في ت : تفتتها .

(١١) نهاية المطلب ١/ ل ١١٧/ب .

قلت : وطريقة اعتبار التباعد هنا هي المذكورة في تعليق القاضي الحسين والإبانة للفوراني والتتمة (١) ومنها يخرج الجزم بأن الجرية التي فيها النجاسة إذا كانت دون القلتين فالنجاسة (٢) كما في الماء الراكد (٣) ، لأن أصحاب هذه الطريقة يجعلون ما على يمين النجاسة ويسارها وأعلاها وأسفلها ماءاً واحداً كالراكد، وبالجزم بالنجاسة في هذه الحالة صار جل (٤) العراقيين (٥) ، بل حكاه ابن الصباغ عن نصه في الجديد (٦) ، وعزاه صاحب التلخيص فيه لرواية الربيع (٧) ، وإن كانت الجرية أكثر من قلتين فهي طاهرة ، ويجوز الاغتسال فيها ، وكذا الاغتراف من أي موضع شاء على القديم (٨) ، وفي الجديد لا يجوز

---

(١) انظر : الإبانة ١/ ل ٤/أ ، والتهذيب صـ ٣٨، وفتح العزيز ٢٢٦/١.

(٢) في ك : بالنجاسة .

(٣) التهذيب صـ ٣٨، والروضة ٢٦/١.

(٤) في د : حكى .

(٥) انظر : البسيط صـ ١٣٧، وفتح العزيز ٢٢٦/١، والمجموع ١٤٤/١.

٦(٦) وهو كذلك ، انظر: الأم ٣/١ الماء الذي ينجس والذي لاينجس .

(٧) قال ابن القاص رحمه الله : ((قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الربيع : إذا كان الماء الجاري قليلا وفيه جيفة فتوضأ رجل مما حول الجيفة من الماء لم يجز إذا كان ما حول الجيفة أقل من خمس قرب.

التلخيص ل ٥/ب .

(٨) لأن القديم يرى عدم نجاسة الجاري إلا بالتغير قل أم كثر .

انظر : التهذيب صـ ٣٨، وفتح العزيز ٢٣٠/١، والروضة ٢٦/١، والمجموع ١٤٣/١، وشرح المحلي على المنهاج ٢٣/١.

الاغتراف إلا مما يجاوز قدر قلتين (١) ، وهذا (٢) لم يحكه العراقيون وإن حكوا مثله عن أبي إسحاق فقط في الماء الراكد ، فيجوز أن يكون ذلك منهم تفريعاً على المشهور وسكوتاً عن قول أبي إسحاق لضعفه ، ويجوز أن يكون لأن أبا إسحاق وافق [فيه](٣) فلا يكون ذلك عنده كالماء الراكد من كل وجه، [كما](٤) أنه ليس كهو من كل وجه عند من يعتبر في الماء الجاري تجنب الحريم وإن ألحقه بالماء الراكد في (٥) وجوب التباعد وعدمه(٦) .

نعم الإمام حكى [عن](٧) رواية شيخه عن بعض الأصحاب عدم اجتناب (٨) الحريم في الماء الجاري (٩) على ما عليه تفرع لكنه قال: ولست أعده من المذهب (١٠) ، وسيقع الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

---

(١) فتح العزيز ١/١٩٦، والروضة ١/٢٣، والمجموع ١/١٤٤، وحلية العلماء ١/٧٧-٧٨.

(٢) في د : وهكذا .

(٣) ليست في : د .

(٤) ليست في : د .

(٥) في د : وفي وجوب .

(٦) نهاية المطلب ١/ ل ١١٧، والمجموع ١/١٤٤.

(٧) ليست في : د .

(٨) في ك : عدم اختيار .

(٩) هنا يوجد كلام زائد في نسخة : ك ، أشار الناسخ بحذفه منها وهو ((تجنب الحريم وإن ألحقه بالماء الراكد في وجوب .. ل / ١١٤/ ب .

(١٠) وهذا في النجاسة القائمة إذا كانت تجري بجري الماء .

نهاية المطلب ١/ ل ١١٨/ب .

وإطلاق العراقيين عليه (١) حيث لم يفصلوا في جواز الاغتراف من الجرية التي فيها النجاسة ، و لم تتغير إذا كانت أكثر من قلتين و الله أعلم.

ولو كانت الجرية قلتين فقط فيأتي في طهارتها على ما عليه تفرع اختلاف النقل في نظير ذلك من الماء الراكد، ولهذا أحال (٢) في التتمة الكلام فيما نحن فيه على ما مضى في ذلك وكل ما ذكرناه تفريع على الطريقة الناظرة(٣) للتباعد في الماء الجاري ، وعلى الطريقة الأخرى (٤) كلام الإمام يقتضي اجتناب الحريم (٥) ، ولا شك إن ما حكاه الشيخ أبو محمد يجري فيه على هذه الطريقة من طريق الأولى (٦) .

وما عداه ظاهر كلام المصنف والإمام يقتضي أنه لا فرق فيه بين أن يكون قلتين (٧) مع الحريم أو أقل منهما أو أكثر وهو [في](٨) القلتين وما فوقهما لا نزاع فيه.

---

(١) في د : غسله .

(٢) في د : حال .

(٣) نهاية اللوحة : ٨٠/أ .

(٤) طريقة القطع بالطهارة في الحاوي ، المصححة في التهذيب والمجموع وغيرهما . التهذيب صـ ٣٨، وفتح العزيز ١/٢٢٦، والمجموع ١/١٤٤.

(٥) نهاية المطلب ١/ ل ١١٨ / ب .

(٦) وهو عدم اجتناب الحريم ، قال النووي : وهو المذهب المشهور الذي قطع به الجمهور .
انظر : المجموع ١/١٤٤، وفتح العزيز ١/٢٣٣، والروضة ١/٢٧.

(٧) في ك : مع الحريم قلتين .

(٨) ليست في : ت .

وأما فيما دون القلتين فهو قول حكاه ابن الصباغ عن رواية [القاضي](١) أبي الطيب عن القديم إذا [لم](٢) تكن قد تغيرت الجرية بالنجاسة إلحاقاً للجاري لقوته بالجريان بإزالة النجاسة به (٣) ، وعزاه في المهذب لرواية ابن القاض - أي في المفتاح كما قاله في البحر عن القديم (٤) .

والأكثرون من العراقيين ساكتون عن حكايته ويقتصرون (٥) كما ذكرناه على الحكم بنجاسة الجرية كلها (٦) .

ومع ذلك لا يصح نسبة الإمام الطريقةَ المذكورة للأكثرين إلا أن يريد من المراوزة ، و الله أعلم بالصواب .

وقوله : وإن كانت النجاسة واقفة فالحكم كما سبق إلا فيما كان أمام النجاسة ... إلى آخره .

أراد به أن ما قبل النجاسة طاهر وفيما على جوانبها يمنة ويسرة ، وسمتا(٧) إلى العمق فيه الطريقان وهو في الإحالة على الماضي تبع للإمام فإنه قال: (٨) : القول فيما وراء النجاسة وفوقها كما مضى والقول فيما عن يمين

---

(١) ليست في : ت .

(٢) ليست في : ك .

(٣) انظر : حلية العلماء ٧٩/١ .

(٤) المهذب ٧/١ .

(٥) في ك : مقتصرون .

(٦)

(٧) السمت : الطريق والقصد والاتجاه، وهو بفتح الأول وسكون الثاني.

المصباح المنير صـ ٢٨٧ ، ومعجم لغة الفقهاء صـ ٢٤٩.

(٨) أي فيما إذا كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها .

النجاسة ويسارها كما ذكرناه ، وإنما يختلف التفريع فيما ينحدر عن النجاسة))(١) .

قلت : ويختلف أيضاً فيما قبلها في بعض الأحوال ، لأن ما ذكرناه عن التهذيب والكافي فيه في حالة جريانها مع الماء لا يأتي ههنا (٢) ، وأيضاً فإن النجاسة إذا كانت واقفة والماء يمر عليها فعند صدمة الماء لها ترتد (٣) إلى وراء بسبب الصدمة كما يشاهد ، ولا كذلك إذا كانت تجري مجرى الماء والمردود بالصدمة حكمه حكم (٤) ما حواليها وقد ردّ إلى ما قبلها والحكم مختلف عنده . نعم من يقول بالتباعد فيما تقدم في حال جريانها مجرى الماء لا يؤثر ذلك عنده لأنه يقول به في هذه الحالة أيضاً (٥) . ومما يُنبِّهك على ذلك أن الإمام حكى عن صاحب التقريب في النجاسة الواقفة : ((من(٦) أئمتنا من قال : يراعى فيما فوق النجاسة من التباعد بقدر قلتين ما يراعى في اليمين واليسار إذا كانت النجاسة واقفة – قال الإمام – : وهذا فيه احتمال وهو أقرب مما (٧) ذكره من

---

(١) نهاية المطلب ١/ ل ١١٨/ب .

(٢) لكن الموجود في التهذيب في حالة وقوفها وجريان الماء عليها أو بها أي معها من غير تخصيص حالة جريانها معه فقط كما يقول الشارح . التهذيب صـ ٣٩.

(٣) كذا في المخطوط : ولعل الأصح : يرتد فيكون الضمير عائداً إلى الماء كما يدل عليه سياق الكلام. قال الشيخ أبو علي : المذكور في الجملة صواب ويدل على التعليل الضمير المؤنث للنجاسة .

(٤) في ك : له حكم ما حواليها .

(٥) كصاحب التقريب مثلا . البسيط صـ ١٣٨.

(٦) في ت ، د : ان من أئمتنا ، وأسقطت (ان) لعدم وجودها في نص صاحب التقريب .

(٧) في ك : ما ذكره .

اعتبار ذلك فيما [ينحدر والنجاسة جارية جري][1] الماء))[2] ولا وجه للاحتمال الذي ذكره الإمام إلا ما قلناه [3] .

وكيف لا ! وقد قال : ((إذا كان ما هو أمام الماء الجاري من الأرض فيه ارتفاع فالماء يتراد لا محالة ، ولكنه [4] قد يجري مع هذا جرياً متباطئاً ، فإن ظاهر المذهب أن حكمه إذا كان كذلك حكم الماء الراكد ومن أصحابنا من [5] أجراه مجرى الماء الجاري وهو ضعيف لا أعده من المذهب))[6] .

قلت : وقضية ذلك تقوية تخريج ما هو أمام النجاسة عند وقوفها على قولي [7] التباعد لأجل التراد بالصدمة [8] ، ولا جرم قال القاضي الحسين : والصورة هذه أن الماء إذا كان يتراد عن النجاسة فحكم ما فوقها حكم ما تحتها وقد ذكرناه .

قلت : لكن قد يقال بالتوسط فيما يرتد لا شك فيه وما لا يرتد بالصدمة لبعده عن النجاسة لا يأتي فيه الخلاف المذكور وإن نقص عن قلتين ، و الله اعلم بالصواب .

---

(١) في المخطوط : فيما بعد - أو - دون النجاسة الجارية مجرى الماء ، وأثبت عبارة الإمام لأنها أوضح .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل ١١٩/أ ، والبسيط صـ ١٣٨.

(٣) يعني قوله بأن حالها يختلف في حالة وقوفها ومرور الماء عليها عن حالة جريانها مع الماء .

(٤) في د : ولكن .

(٥) نهاية اللوحة : ٨٠/ب .

(٦) نهاية المطلب ١/ ل ١٢٠/أ .

(٧) في د : قول التباعد .

(٨) انظر : البسيط صـ ١٤١، ونهاية المطلب ١/ل ١٢٠، وكفاية النبيه ١/١٦/ب .

وقول المصنف : ((إلا ما كان أمام النجاسة فإن الماء يجري عليها وينفصل منها فهو نجس فيما دون القلتين)) .

يعني (١) إذا كان جميع الجريات إلى المنتهى لا تبلغ قلتين فهو نجس لأنه ماء قليل لاقته النجاسة فكان نجساً وإن لم يتغير كالماء الراكد (٢) ، وفي التتمة حكاية (٣) قول قديم عن رواية صاحب التلخيص : أنه ليس بنجس قياساً على الماء المزال به النجاسة والجامع قوة الورود (٤) ، والفرق على الجديد أن الحكم بطهارة الغسالة دعت إليه الضرورة ، وإلا لم يطهر شيء قط ، لأن المنفصل جزء من المتصل ، فلو كان المنفصل نجساً كان المتصل كذلك ، ولا ضرورة في الماء الجاري (٥) .

وقوله : فإذا انتهى إلى حد القلتين يعني انتهى الماء في كل جرياته إذا قدر ضم بعضها إلى بعض [إلى](٦) قلتين فأكثر لكنه لم يجتمع في موضع واحد ، قال صاحب التلخيص : هو طاهر (٧) يعني تفريعاً على القول الجديد ، لأن بين

---

(١) في د ، ك : بمعنى .

(٢) قال النووي : وهو القول الجديد وهو الصحيح ، المجموع ١/١٤٤، والإبانة ١/ل ٤، ونهاية المطلب ١/ ل ١١٨، وفتح العزيز ١/٢٢٧، والروضة ١/٢٦.

(٣) في ك : حكاه .

(٤) انظر : المهذب ١/٧، والتلخيص ل ٥ - ٦.

(٥) لأن كل جرية منفصلة لذاتها ، ولها حكم نفسها ، ولا يقوى بعضها بعضاً . فتح العزيز ١/٢٢٧، والمجموع ١/١٤٤.

(٦) ليست في : ك .

(٧) التلخيص ل ٥ / ب .

المغترف وبين النجاسة قلتين ، وهذا منه إقامة (١) لمتواصل الجريات (٢) مقام الاجتماع في مكان واحد المعبر عنه بالماء الراكد ، وهو يقرب (٣)من قول من لاحظ في الاغتراف من الماء الذي تجري النجاسة [فيه](٤) بجرية [الماء](٥) التباعد عن (٦) النجاسة بقدر قلتين في المنحدر عن النجاسة كما هو ملاحظ فيما عن يمينها ويسارها ، وقد نسب في المهذب هذا القول لأبي إسحاق المروزي والقاضي أبي حامد أيضاً (٧) ، وكذلك ذكره ابن الصباغ وما حكى عن صاحب التلخيص رأيته في التلخيص ، ولفظه : ((لو وقعت ميتة في ساقية وكان الماء يدخل [في](٨) فيها ويخرج من دبرها فتوضأ رجل بما فوق الجيفة أجزأه إذا لم يتزاد الماء إليه ، فإن توضأ أسفل منه لم يجز إلا أن يكون بين الموضع الذي توضأ منه وبين الجيفة مقدار قلتين ، قُلْتُهُ تخريجاً على أصله))(٩) يعني الذي ذكره عن الأم قبيله (١٠) ، وهو ((إذا كان الماء الجاري قليلا فيه جيفة فتوضأ رجل مما

---

(١) في ت : فإنه .

(٢) في ك : الجرية .

(٣) في ت ، د : يعرف .

(٤) ليست في : د .

(٥) ليست في : ت ، ك .

(٦) في ك : من .

(٧) انظر : المهذب ١/٧، وحلية العلماء للشاشي ١/٧٩.

(٨) ليس في المخطوط ، وأثبته من التلخيص .

(٩) التلخيص ل ٥/ب .

(١٠) في ك : قبله .

حول الجيفة من الماء لم يجز إذا كان ما حول الجيفة أقل من خمس قرب))(١) ومأخذه في التخريج من ذلك أن الشافعي لاحظ - مع الجريان(٢) الفاصل أجزاء الجرية الواحدة - التباعد ، وكذا (٣) (٤) يكون في الجريات وما ذاك إلا إلحاق الماء الجاري بالراكد (٥) ، ومن هنا - و الله أعلم - قال المراوزة : إن القول بالتباعد في الماء الراكد هو الجديد لأنه إذا اعتبره في الماء الجاري ففي الراكد من طريق الأولى ، و الله أعلم .

وما حكاه المصنف عن ابن سريج حكاه الإمام عنه(٦) وكذلك الفوراني(٧) وغيرهم (٨) ، وظاهر كلام البندنيجي والمحاملي في المجموع وابن الصباغ نسبة القول بذلك في هذه الحالة إلى نص الشافعي رحمه الله فإنهم قالوا: وقد ذكر الشافعي في الأم وحرملة في الماء الجاري أربع مسائل : فالأولى : إذا

---

(١) انظر : الأم ١/٣ ، والتلخيص ل ٥/ب .

(٢) في ك : لاحظ الجريان .

(٣) في د ، ك : فكذا .

(٤) نهاية اللوحة : ٨١/أ .

(٥) وقد نص الشافعي على قياس هذه المسألة على الماء الراكد . الأم ١/٣ .

(٦) نهاية المطلب ١/ ل ١١٨/ ب.

(٧) الإبانة ١/ ل ٤/أ.

(٨) وكل هؤلاء قالوا هو الأصح ، قال النووي رحمه الله : هو الذي صححه أصحابنا المصنفون ، وهو قول أكثر المتقدمين .

انظر : المجموع ١/١٤٤، والحاوي ١/٣٤٠-٣٤١، والتهذيب صـ ٣٩، وفتح العزيز ١/٢٢٧، والروضة ١/٢٧.

كانت النجاسة جامدة تجري مجرى الماء وقد تقدم حكمها (١) ، قالوا : والثانية: إذا كانت الجيفة راكدة [في](٢) قرار النهر والماء يجري عليها فالذي قبلها طاهر والواصل إليها ينظر فيه فإن كانت كل جرية تمر بالجيفة قلتين فصاعداً فالكل طاهر ، وإن كانت كل جرية أقل من قلتين فكل جرية تمر فيها (٣) فهي نجسة ، ولا يطهر ما يمر بها ما دام جارياً ولو بلغ حيث يبلغ حتى ينتهي إلى موضع يركد فيه، فإذا اجتمع راكد قلتين فهو طاهر))(٤) وعلى هذا فنسبة المصنف وغيره ذلك لابن سريج نسبة اختيار لا نسبة اختراع ، ولا جرم صححه المصنف (٥) وكذلك الفوراني في الإبانة (٦) وعليه اختصر سليم في المجرد .

وقال الإمام : [إنه](٧) الذي أفتى به المفتون (٨) وأورد تفريعاً عليه سؤالا فقال : ((قد (٩) ذكرنا أن ما على اليمين واليسار إذا كان بعيداً لا يصدم

---

(١) الأم ١/٣ ، وتقدمت في صـ ٣٤ ٥

(٢) ليست في : ك .

(٣) في ك : بها .

(٤) انظر : الأم ١/ ٣ .

(٥) حيث قال : وهو الصحيح ، لأن جريات الماء متفاصلة فلا تحصل الكثرة إلا بالركود . الوسيط ١/٣٣٠.

(٦) الإبانة ل ٤/أ .

(٧) ليست في : ك .

(٨) نهاية المطلب ١/ ل ١٨٨/ب .

(٩) في ك : وقد .

النجاسة - أي لا يكون من حريمها الذي قلنا إنه يجب اجتنابه على الأصح [1]- فهو طاهر ن والظاهر أنه لايجب اعتبار القلتين فيما عن اليمين واليسار ، فإذا انحدر الماء فكيف يحكم ابن سريج بنجاسة جميع الماء المنحدر؟ وأجاب : بأن الماء إذا امتد كثر اضطرابه والتفت الحواشي على الأوساط ، وانعكست الأوساط على الشطين فيصير الكل كالشيء الواحد))[2] لكن الذي رايته فيما وقفت عليه من تعليق القاضي الحسين أن ظاهر المذهب ما حكيناه عن صاحب التلخيص وغيره [3] ، وقال الروياني في تلخيصه وفي البحر أيضاً : وبه أُفْتِيَ [4] قال القاضي : ونظير هذه المسالة ما لو نقب جدار إنسان في شارع الطريق وانثالت [5] الحنطة منه وبلغ قدر قيمتها نصاباً هل يجب عليه القطع فعلى وجهين))[6] و الله أعلم .

والجدول في كلام ابن سريج : ((هو النهر الصغير)) [كما][7] قاله الجوهري [8] و الله أعلم .

---

(١) التصحيح هنا من الشارح اختياراً منه لقول الغزالي والإمام أنه لا بد من اجتناب الحريم في الجاري دون الراكد ، ولكن تقدم أن ذكرت قول النووي : أنه لايشترط اجتناب الحريم لا في الجاري ولا في الراكد . و الله أعلم.

(٢) نهاية المطلب ١/ ل ١١٨-١١٩.

(٣) أي كأبي حامد المروزي ، وأبي إسحاق المروزي رحمهم الله . المهذب ١/٧.

(٤) انظر : كفاية النبيه ١/ ل ١٦/ب .

(٥) انثال : أي انصب وتتابع . اللسان ١/٥٢٣. ثول .

(٦)

(٧) ليست في : ت .

(٨) انظر : الصحاح ٤/١٦٥٤ (جدل) .

وقوله : :((وأما إذا كانت النجاسة مائعة فإن غيرت الماء فالقدر المتغير كنجاسة جامدة)) أي تجرى مجرى الماء هو ما قاله الإمام وغيره من أهل الطرق(١) وقد سلفت حكاية كلامهم في الجامدة فأغنى عن الإعادة في الذائبة(٢) المتغيرة .

نعم سلف في الجامدة اجتناب الحريم على الأصح (٣) واعتبار التباعد على طريقة عند الأصحاب ، وههنا يجب أن يقال لا يجتنب غير الماء (٤) المتغير وجهاً واحداً (٥) وإلا لزم اجتناب الجميع كما سنذكر ما يقتضي ذلك من كلام الرافعي ، وأما طريقة إيجاب التباعد فقد يقال : إنها لا تأتي أيضاً لأنا لو أجريناها(٦) للزم الحكم بالامتناع من كل (٧) الماء كما تقدم بيانه ، والفرق بين الماء المتغير والنجاسة الجامدة قطع التسلسل في رعاية عين النجاسة ، وقد يقال : بل يأتي لأن وجود التغير دليل على وجود جرم النجاسة ، وإن قلَّ فليعامل معاملة المشاهد المرئي ، والاحتمال الأول أشبه ، لأن قول الإبعاد مناطه الاحتياط

---

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ل ١١٩/أ ، والتهذيب صـ ٣٧، والبسيط صـ ١٣٩، والحاوي ١/٣٤٠.

(٢) نهاية اللوحة : ٨١/ب .

(٣) في ك : على الأصح عند الإمام .

(٤) في ت : وغير الماء ، وفي د : غير المتغير .

(٥) لأن حكم هذه الجرية حكم عين النجاسة ، وما فوقها وتحتها غير داخل في ذلك ، لأن كل جرية منفصلة عما أمامها ، وما خلفها من الجريات حكماً ، وإن اتصلت بهما حساً إذ كل جرية تابعة لما أمامها هاربة عما خلفها .

انظر : الحاوي ١/٣٤٠، ومغني المحتاج ١/٢٤، والتهذيب صـ ٣٧-٣٨.

(٦) في د : فلو أجريناها .

(٧) في ت : في كل الماء .

خشية من انبثاث النجاسة إليه واليسير الدال عليه التغير وإن كان بالطعم أو اللون لا يحذر منه ذلك، و الله أعلم.

والتغير المشار إليه في الكتاب هو الطعم أو اللون أو الرائحة ، قال القاضي: وحكم الرغوة (١) تطغو على الماء بسبب البول فيه كالنجاسة الجامدة(٢) .

وقوله : وإن امحقت (٣) - أي و لم (٤) تغير الماء لا في المشاهدة ولا في التقدير لموافقة لونها لون الماء - لم ينجس وإن كان قليلا ... إلى آخره .

هو ما أورده في الوجيز أيضاً تبعاً للإمام (٥) ، قال النووي : ((وهذا قوي (٦) لكن المشهور في المذهب والذي (٧) عليه الجمهور أنه لافرق بين الجاري والراكد، وكذا (٨) نقله الرافعي عن الجمهور ، قال (٩) : وأما ما ذكره (١٠) من وضوء الأولين فلم يثبت أنهم كانوا يتوضؤون تحت المستنجين ، ولا أنهم

---

(١) الرغوة : بفتح الراء وضمها : الزبد يعلو الشيء عند غليانه ، رغّى - اللبن - بالتشديد : غلت رغوته ، جمع رغوات . المصباح المنير صـ ٢٣٢ (رغو) .

(٢)

(٣) في ك : التحقت .

(٤) في ك : فلم .

(٥) نهاية المطلب ١/ ل ١١٩ /أ ، والوجيز ١/٨.

(٦) في ك : أقوى .

(٧) في ك : الذي .

(٨) في ت : كذا .

(٩) أي النووي رحمه الله .

(١٠) في ك : ذكر .

كانوا يستنجون في نفس الماء))(١) ومقابل قول الجمهور قول حكاه صاحب (٢) الكافي وغيره عن رواية صاحب التلخيص أي في المفتاح فإنه قال فيه كما حكاه في البحر قال الشافعي في القديم : لا ينجس الماء الجاري إلا بالتغير (٣) ، وهذا اللفظ شامل لما إذا كانت النجاسة جامدة أو مائعة ، والجامدة تجرى مجرى الماء [أو لا تجرى](٤) فلذلك (٥) حكاه كل فريق في حالة (٦) من الحالات الثلاث(٧)، لأن اللفظ والمعنى شامل لذلك (٨) .

قال الرافعي : ((وقد اختاره طائفة من الأصحاب ووجهوه بشيء آخر سوى ما ذكره المصنف وهو أن الماء الجاري وارد على النجاسة فلا ينجس إلا

---

(١) وقال ابن الصلاح : وما احتج به من أمر الأولين لايسلم فإنه تخمين لا يعضده نقل ، و الله أعلم.

انظر : المجموع ١/١٤٣-١٤٤، وفتح العزيز ١/٢٣١، ومشكل الوسيط ل ١٣/ب .

(٢) في ك : حكاه الكافي .

(٣) قال ابن الصلاح : لكن من غير تفريق بين النجاسة المائعة ، والنجاسة الجامدة ، واختاره بعض الأصحاب ، لأن الجاري وارد على النجاسة فلم ينجس - أي من غير تغير - كالماء المزال به النجاسة .

انظر : التلخيص ل ٥/ب ، ومشكل الوسيط ل ١٣ بتصرف، وفتح العزيز ١/٢٣١، وحلية العلماء للشاشي ١/٧٩.

(٤) ليست في : د .

(٥) في د : فكذلك .

(٦) في د : إلا في حالة .

(٧) يعني : فيما إذا كانت النجاسة ١) مائعة ٢) أو جامدة تجرى مجرى الماء ٣) أو جامدة واقفة لاتجري مجرى الماء، و الله أعلم .

(٨) انظر : مشكل الوسيط ل ١٣/ب .

بالتغير كالماء الذي يزال به النجاسة))(١) قال النواوي : وقد أجاب الإمام عما استدل به لخلافه (٢) من الأخبار المفرقة (٣) بين القليل والكثير بأن مجموع هذا الماء الذي في هذا النهر يزيد على قلتين)) (٤) فإن قلت : جزم المصنف والإمام بهذا القول وترجيح طائفة له ينافي قطعهم بأن الماء المنفصل عن النجاسة الواقفة إذا كان دون القلتين نجس لأن نجاسته ليست عينية فإذا كانت (٥) النجاسة العينية المائعة إذا انمحقت لا تؤثر في الماء الجاري وهو دون القلتين فما نجاسته بطريق الحكم من طريق الأولى ؟.

قلت : قد تعرض الإمام لجوابه (٦) بما معناه : أن النجاسة المائعة (٧) تحقق انمحاقها لأنها لو لم تنمحق لظهر أثرها فجعلت كالعدم والماء (٨) المنفصل عن النجاسة العينية لم يتحقق ذلك فيه لاحتمال انحلال شيء منها فيه لم يظهر،

---

(١) فتح العزيز ١/٢٣١.

(٢) في د ، ك بخلافه .

(٣) في د : المتفرقة .

(٤) قال : أجاب بهذا عن حديث القلتين . المجموع ١/١٤٣-١٤٤.

والذي قاله الإمام : وإن انمحقت النجاسة المائعة في الماء الجاري ولم تغيره فلا حكم لها، والماء طاهر كله ، فإن جميع الماء في النهر يزيد على قلل ، وقد درست آثار النجاسة . نهاية المطلب ١/ل ١١٩/أ.

(٥) نهاية اللوحة : ٨٢/أ .

(٦) في ت : بجوابه .

(٧) في ك : الماء .

(٨) في د : وإنما .

فلا يتحقق انمحاقه ما لم يبلغ قلتين (١) ، لكن في هذا نظر فإنه يقتضي أن المنفصل عن جامدة بتحقق عدم انفصال شيء منها إليه كالشعر ونحوه أن لا يأتي فيه ما سلف بل يلحق بالمائعة إذا انمحقت وما أظن الأصحاب يسمحوا بذلك(٢)، والتحقيق في الجواب عندي : أن النجاسة العينية لما لم تَـزُلْ بالماء فكذلك (٣) ما ينجس بها ، والنجاسة المائعة لما زالت بالماء زال الحكم المترتب عليها .

وأيضاً فمأخذ الطهارة تبيين الأولين وأنه لمفقود في المنفصل عن النجاسة الجامدة ، و الله أعلم .

وقوله : هذا في الأنهار المعتدلة ، أما النهر العظيم الذي يمكن فيه التباعد عن جميع النجاسة بقدر قلتين فصاعداً فالذي قطع به معظم الأئمة أنه لا يجتنب فيه إلا حريم النجاسة (٤) .

اتبع فيه الإمام فإنه قال: ((الأنهار العظيمة التي (٥) لا يتوقع (٦) تغيرها بالنجاسات إذا وقعت فيها (٧) ، والنجاسات جارية فالذي ذكره معظم الأصحاب القطع بأن لا تباعد بقدر قلتين وإنما يجتنب محل النجاسة كما مضى مفصلا ، ويستوي في ذلك الوراء والأمام واليمين واليسار ، قال (٨) : وذكر

---

(١) نهاية المطلب ١/ ل ١١٩ بتصرف .

(٢) في د : في ذلك .

(٣) في د : وكذلك ، وفي ك : كذلك .

(٤) الوسيط ٣٣١/١.

(٥) في د : الذي .

(٦) في ت : لا يقع .

(٧) أي وقعت في النهر نجاسة .

(٨) الكلام للإمام .

صاحب التقريب هذا ، ووجهاً آخر أنه يجري في اليمين واليسار والأمام من خلاف في التباعد بقدر القلتين ما ذكرناه ، فأما إذا كانت النجاسة [واقفة](١) راسبة في أسفل الوادي العظيم فلا خلاف أنّا لا نحكم بنجاسة ما ينحدر . وهذا محال تخيله))(٢) ، و الله أعلم .

قلت : وحامله على نفي الخلاف في هذه ما سلف من أنّا حيث نعتبر التباعد في النهر العظيم نراعي استواء الجوانب وما يمر على وجه النهر العظيم خارج عن هذا الاعتبار فلذلك جزم فيه بعدم الاجتناب لكنك قد عرفت أن القاضي حكى عن غير القفال خلافه (٣) ، وقضيته أن يطرق وجه النهر أيضاً ، لأن الجميع ماء واحد ولا جرم (٤) حكى الماوردي في قريب من هذه الصورة(٥) وجهين إذ قال: ((إذا كانت النجاسة راسبة في أسفل الماء وقراره وليس يمر بها الطبقة العليا من الماء ، وإنما يمر بها السفلى فالماء طاهر ما لم ينته إليها ، فإذا انتهى إليها كانت الطبقة السفلى من الماء نجسة - أي إذا لم تبلغ قلتين - لمرورها (٦) على النجاسة ، واختلف أصحابنا في نجاسة (٧) العليا على وجهين :

---

(١) ليست في : د .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١/ ل ١١٩.

قال ابن الصلاح رحمه الله : الفرق الذي ذكره هو وشيخه بين الأنهار المعتدلة والأنهار العظيمة بعيد لم يذكره الأكثرون ، و الله أعلم . مشكل الوسيط ل ١٣/ب .

(٣) تقدم في صـ ٤٨١

(٤) في ت : فلا جرم .

(٥) في ك : في هذه قريب من الصغيرة .

(٦) في ت : بمرورها .

(٧) نهاية اللوحة : ٨٢/ب .

أحدهما : أنها طاهرة لأنها لم تجر على النجاسة ولا لاقتها فصارت كالماء المتقدم عليها .

والثاني : أنها نجسة أيضاً لأن جرية (١) الماء إنما تمنع من اختلاطه بما تقدم أو تأخر ، فأما ما علا منه وسفل من طبقاته فهو بالراكد أشبه))(٢) وذكر مثل ذلك فيما إذا كانت النجاسة طافية وليس يمر بها إلا أعلى الماء دون أسفله ، ففي الطبقة السفلى الوجهان (٣) ، لكن قد يقال : ما ذكره الماوردي إنما هو في النهر الصغير الذي (٤) لا تبلغ كل جرية منه قلتين ، وإذا (٥) كان [كذلك كان ما ذكره من الخلاف هو عين الخلاف في البعد عن النجاسة](٦) من جهة العلو والسفل بقدر قلتين كما هو في البعد عنها في عرض الجرية يمنة ويسرة ، وهو ما حكاه الإمام عن شيخه إذ قال : إذا كانت النجاسة طافية على الماء الجاري فأخذ الماء من جهة العمق للنجاسة تخرج على أخذ الماء عن اليمين واليسار في حكم التباعد ، ولو كانت (٧) النجاسة في أسفل النهر فأخذ الماء في وجه النهر موازياً لما ذكرناه (٨) في اليمنة واليسرة (٩))) ولا جرم حيث تكلم المصنف في التباعد

---

(١) في د : جرم الماء .

(٢) انظر : الحاوي ١/٣٤١.

(٣) الحاوي ١/٣٤١-٣٤٢.

(٤) في ت : التي .

(٥) في ك : فكذلك .

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في : ك .

(٧) في ت : وإن كانت .

(٨) أي موازياً للنجاسة .

(٩) انظر : نهاية المطلب ١/ ل ١٢٠/أ .

وعدمه في الماء الجاري سوى فيه بين ما على يمين النجاسة وشمالها وسفلها في العمق ، و لم يتعرض لجهة العلو لأنه لم يفرض النجاسة في السفل وإنما يحتاج إليه إذا كانت كذلك ، و الله أعلم .

قال الإمام : وما ذكرناه في النهر العظيم عند وقوف الجيفة في أسفله (١) يجرى (٢) في الأنهار المعتدلة إذا قلّت النجاسة اللاصقة في أسفله بحيث لا يتوقع تغيرها به كالبعرة (٣) الصغيرة ، وإن احتمل تغيرها (٤) بأكثر من ذلك (٥)، و الله أعلم.

وقول المصنف في تفسير الحريم وهو (٦) الذي تغير شكله بسبب النجاسة هو فيه مخالف للإمام ، فإنه قال في ضبط الحريم : أنه ما يحرك النجاسة من الماء وينعطف عليها من اليمين واليسار ، وهذا هو الذي ذكر الأئمة اجتنابه، فقدر (٧) حجم النجاسة من الماء لا شك فيه ، ويصدم النجاسة من يمينها ويسارها الماء ثم يلتف الماء التفافاً فكلما تقرب من النجاسة قدرها يُلاقي النجاسة أو يلتف (٨) عليها فهو مضاف إلى النجاسة وهو الذي قيل فيه : إنه لا يغترف

---

(١) وهو عدم الحكم بنجاسته .

(٢) في د : تجري .

(٣) في د : كتغير .

(٤) في ك : وإلى حكم تغيرها .

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ ل ١١٩ / ب .

(٦) في ت : وهذا .

(٧) في المخطوط : بقدر ، وما أثبته من كلام الإمام لاستقامة الكلام .

(٨) في ت ، ك : يلتفت .

منه ، وما يبعد قليلا فلا يلقى النجاسة ، ولا (١) يلتف(٢) عليها ولا يؤثر في أجزائها ، إلا أن يسوقه المجرى ويختلف (٣) شكله فذلك (٤) لا يعتبر به ، ويمكن (٥) أن يقال : إن محل (٦) النجاسة ما يتغير شكله بجرم النجاسة ، ثم يدخل تحته ما ينسب إلى النجاسة بمقدار ما فوق النجاسة وبمقدار ما تحته (٧) على (٨) التقريب الذي ذكرناه (٩) .

قلت : وأنت إذا تأملت ذلك (١٠) وتأملت كلام المصنف وجدت كلام المصنف مبايناً (١١) له فيما أبداه (١٢) أولا وآخراً لأنه حيث فسره (١٣) آخراً بما

---

(١) في ت : فلا .

(٢) في ت ، ك : يلتفت .

(٣) في د : يختلط .

(٤) في ت ، د : فداك .

(٥) في د : ولا يمكن .

(٦) في المخطوط : أن حريم النجاسة ، وما أثبته من كلام الإمام لأن الحريم غير المحل والكلام بعده في الحريم .

(٧) في د : ما تحتها .

(٨) في المخطوط : إلى التقريب ، والمثبت من النهاية .

(٩) انظر : نهاية المطلب ١/ ١١٨/أ .

(١٠) أي تعريف الإمام للحريم .

(١١) في د : مباين ، وفي ك: مائل .

(١٢) أي فيما أبداه الإمام .

(١٣) يعني الإمام .

يتغير شكله بجرم (١) النجاسة لم يقتصر عليه والمصنف اقتصر عليه ، وابن (٢) الصلاح قال : ((حريم النجاسة ما يلابس النجاسة (٣) ويلتف بها وينعطف عليها ويتغير شكل جريانه بها))(٤) .

وقوله : ((وهذا الحريم يجتنب في الماء الراكد أيضاً)).

قد عرفت عند (٥) الكلام في الماء الراكد ما قيل في ذلك (٦) وسبب قولهم [ذلك](٧) تفسير الحريم بما ذكروه والمصنف لما لم يفسره بذلك بل بما تغير شكله بسبب النجاسة طرده في الماء الراكد لأن التغير دليل على انبثاث شيء إلى الماء المتغير ، وقد قال الأصحاب هنا أن التغير بالنجاسة المائعة كالجامدة (٨) فكان (٩) قياسه أن يجعل تغير بعض الماء الراكد بالنجاسة كعين النجاسة الجامدة فيجتنب ، وقد يثبت من كلام ابن الصباغ وغيره ما يعضده في ذلك ، وعلى

---

(١) في ت : بحريم ، وفي ك : لحريم .

(٢) نهاية اللوحة : ٨٣/أ .

(٣) في د: هذا ملابس للنجاسة .

(٤) مشكل الوسيط ل ١٣/ أ .

(٥) في ت : ان الكلام .

(٦) تقدم في صـ

(٧) ليست في : ت .

(٨) أي أن القدر المتغير بالنجاسة المائعة في الماء الجاري حكمه حكم عين النجاسة ، وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة .

انظر : الحاوي ١/٣٤٠، ونهاية المطلب ١/ ل ١١٩، والتهذيب صـ ٣٧، وفتح العزيز ١/٢٢٤.

(٩) في ت : لكان .

تقديـر أن يكـون المـراد بـالحريم مـا ذكـروه لا يغـير (١) المـاء بالنجاسـة لأجـل أن اجتنابـه لـو كـان لتغيره بالنجاسة يكـون لعينـه لا لكونـه حريمـاً فنقـول : قـد قـال الشـافعي في مختصـر البويطـي ((وإن كـانت تلـك النجاسـة الـتي وقعـت في المـاء وهـو خمـس قـرب أو أكـثر مـن خمـس شـيئاً (٢) متجسـداً ظـاهراً علـى المـاء اجتنـب إذا كـان جيفـة أن تـنزع ومـا تحتهـا ثـم لم ينجس المـاء إذا كـان أكـثر مـن خمـس قـرب إلا بتغير الطعم أو الريـح أو اللـون ممـا وقـع فيـه مـن الأنجـاس (٣) . انتهـى .

فقولـه : اجتنـب جـاز أن يحمـل علـى الوجـوب كمـا يحمـل قولـه في كثـير مـن المواضـع (٤) يجتنـب عليـه ويحملـون (٥) قولـه : (أكـره) (٦) علـى التحريـم ، فـإن (٧) لم يحمـل ذلـك علـى الوجـوب بـل علـى الاسـتحباب أمكـن أن يقـال مـراد المصنـف باجتنابـه في المـاء الراكـد اجتنابـه علـى وجـه الاسـتحباب أيضـاً ، بـل أقـول : وكذلـك قولـه : أنـه يجتنـب في النهـر العظيـم [الحريـم](٨) يحمـل أيضـاً علـى وجـه الاسـتحباب لأجـل أن الشـيخ أبـا محمـد قـد حكـى في النهـر الصغـير أنـه لا يجـب اجتنابـه (٩) ، واقتضـى إيـراد المصنـف وغـيره مـن الأئمـة بـل نـص الشـافعي كمـا سـلف

---

(١) في د : لا تغـير .

(٢) في د : وشـيئاً .

(٣) انظـر : مختصـر البويطـي ل٤/أ .

(٤) في د ، ك : احـب .

(٥) في ت : ويحملـوا .

(٦) في د : أكـثره .

(٧) في ت : وإن .

(٨) ليسـت في : ك .

(٩) قال الإمـام : وهـذا غريـب ضعيـف لا أعـده مـن المذهـب .

عدم اجتنابه حيث قالوا : إن ما فوق النجاسة الجارية مجرى الماء وما تحتها طاهر ولم يستثنوا الحريم ، وإذا كان هذا في النهر الصغير ففي العظيم (١) من طريق الأولى .

ولأجل ذلك قال الرافعي : ((إن قضية كلام الأكثرين تصريحاً وتلويحاً أنه لا فرق بين الحريم وغيره ، لا في الماء الراكد ولا في الجاري على خلاف ما ذكره - المصنف - لأنه (٢) إما أن يكون طاهراً في نفسه أو نجساً ، إن كان طاهراً فلا معنى لوجوب الاجتناب ، وإن كان نجساً فيلزم نجاسة ما يجاوره بملاقاته حتى يتعدى إلى جميع الراكد ، وإلى جميع ما في عرض النهر في الماء الجاري))(٣) لكن الإمام ومن نحا نحوه أنه (٤) يقول : نجاسة الحريم حكمية بحسب المجاورة للنجاسة ، والنجاسة (٥) الحكمية لا يتعدى حكمها كما ستعرفه عند الكلام في بلوغ الماء الذي ولغ فيه الكلب قلتين بعد الولوغ (٦) إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب .

قال : ((فرع : الحوض إذا كان الماء يجري في وسطه وطرفاه راكدان فللطرفين حكم الراكد ، وللمتحرك حكم الجاري [فلو وقعت نجاسة في

نهاية المطلب ١/ ل ١١٨/ب .

(١) في د : ففي النهر العظيم .

(٢) في ت : لأنه قال .

(٣) انظر : فتح العزيز ١/٢٣٣ .

(٤) في ت ، ك : أن يقول .

(٥) في ك : أو النجاسة الحكمية .

(٦) انظر : صـ ٥٣٥

الجاري](١) (٢) فلا ينجس الراكد إذا لم نوجب التباعد وإن كان الجاري قليلا، وإن وقعت في الراكد وهو أقل من قلتين فهو نجس ، والجاري يلاقي في جريانه ماء نجساً ، فإن (٣) كان يختلط به ما يغيره لو خالفه لونه (٤) فينجسه))(٥) .

الفرع (٦) أخذه المصنف [مما](٧) ذكره الإمام في ذيل فرع مقصود أيضاً فقال : قد يجتمع في موضع (٨) [ماء](٩) لبعضه حكم الجريان ، ولبعضه حكم الركود كالحوض الذي يدخل إليه ماء ضعيف ويخرج ، فالمقدار الجاري هو الذي يدخل ويخرج ، وما عن جانبيه (١٠) ، وما هو تحت المجرى إلى العمق حكمه حكم الراكد ، فلو كان على المقدار الجاري نجاسة تجري جري الماء ، وللجاري عمق يبعد عن حريم النجاسة والتفريع على أنه لا يجب التباعد - أي في جانبي النهر فما عن يمين النجاسة ويسارها كما هو وراء الحريم (١١) لو كان الماء كله

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في : ك .

(٢) نهاية اللوحة : ٨٣/ب .

(٣) في ت ، د : وإن كان .

(٤) في المخطوط : أو خالفه في لونه ، وما أثبته من الوسيط .

(٥) انظر : الوسيط ١/٣٣١-٣٣٢.

(٦) في ك : والفرع .

(٧) ليست في : ك .

(٨) في د : في موضعه .

(٩) ليست في : د .

(١٠) في المخطوط : ويخرج عن جانبيه ، والتصويب من كلام الإمام .

(١١) في ك : ثم أمور الحريم .

جارياً فلا ينجس الراكد ، فإنّا نجوِّز في هذه الصورة الاغتراف من حاشيتي (١) القدر الجاري لطهارتهما فكيف يتعدى حكم النجاسة إلى ما وراء [الجاري (٢) أي وبينه وبين الماء الجاري ما فرضناه من العمق](٣) [الذي](٤) هو بمثابة الحافتين .

قلت : ومفهوم كلامه أنه لو لم يكن للماء الجاري عمق يجاوز الحريم، أو كان و لم ينته عمقه إلى حد القلتين وفرعنا على وجوب التباعد نجس الراكد إذا كان دون القلتين ، وكذا مفهوم كلام المصنف أيضاً ، وهو صحيح بناء على جعل الجاري منفرداً عن الراكد ، وعلى الطريقة الجامعة بين الجرية وما اتصل بها من الماء الراكد في حكم ماء راكد ، فينبغي أن ينظر فإن بلغ مجموع ذلك قلتين خرج على الخلاف في التباعد وإلا حكم بالنجاسة للجميع ، كذا قاله ابن الصلاح وهو صحيح (٥) و الله أعلم.

قال الإمام: ((ولو وقعت نجاسة على ماله حكم الركود - أي مما ذكرناه وهو الذي في العمق لا يجري - والمقدار الراكد أقل من قلتين حكمنا بنجاسة

---

(١) في ت ، د : من جانبي ، وفي ك : من حافتي ، وما أثبته هو الموجود في النهاية .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١/ ١٢٠ / ب .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في : ك .

(٤) ليست في : ت .

(٥) انظر : مشكل الوسيط ل ١٣/ ب .

الراكد تم حاشية الجاري (١) في جريانها نجاسة واقفة وهي (٢) الماء الراكد فقد يقتضي ذلك نجاسة الماء الجاري الضعيف في منحدره))(٣) .

قلت : فلما رأى المصنف هذا من كلام الإمام ولكن في تصويره عسر ، لأن وقوع النجاسة على ماء راكد والماء يجري عليه كله من غير ورود على الجاري إنما تصور بما إذا جعلت النجاسة في شيء مجوف وأدخل في الماء الجاري أو نال الماء الراكد من أسفله أو جنبه نجاسة فلذلك فرض المصنف الفرع في الصورة التي ذكرها.

وقول الإمام ((قد يقتضي ذلك نجاسة الماء الجاري)) هو الحامل للمصنف على تخصيص الحكم بالنجاسة في حالة كون الملاقي للماء الجاري من الماء الراكد لو قدر مخالفاً له لغيره [فإن الماء الجاري على رأيهما لا ينجس إذا وقعت فيه نجاسة مائعة إلا أن تغيره](٤) كما هو القول القديم (٥) .

لكن ابن الصلاح قال : هذا لا أراه يستقيم فإنه فرضه مختلطاً به وعند ذلك يجب أن يغير بنفسه ولا يقدر تغيره (٦) لأن المانع من نجاسة الجاري تفاصله وعدم اختلاطه فإذا كان مختلطاً به وهو دون القلتين نجس كماء نجس وقع في ماء قليل ، وأيضاً (٧) فالماء النجس إذا وقع فيما لا ينجس إلا بالتغير كالماء الكثير

---

(١) في المخطوط : يكفي ، وما أثبته من كلام الإمام .تلقى

(٢) في د : وهو .

(٣) انظر : ونهاية المطلب ١/ ل ١٢٠ / ب .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في : ك .

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ ل ١١٩، والوسيط ١/٣٣٠-٣٣١، ومشكل الوسيط ل ١٣.

(٦) نهاية اللوحة : ٨٤/ أ .

(٧) في ك : قال : وأيضاً .

ليس كالبول الموافق لماء في صفاته في أنه يعتبر تغيره ، ويقدر فيه أنه لو خالفه هل كان يغيره فتأمل ذلك (١) .

قلت : هذا صحيح في الماء الكثير لأن الماء النجس إذا وقع في الماء الكثير أيضاً حكم الماء (٢) إلى الماء الكثير فطهر له به، وبقيت النجاسة وهي فلم تغير القليل فالكثير أولى ولا كذلك فيما نحن فيه ، فإن إضافته (٣) للماء الجاري لا يقتضي الحكم بطهارته فلهذا اعتبرنا فيه التغير [على تقدير] (٤) المخالفة ، و الله أعلم .

ومفهوم كلام المصنف : أن الملاقي لو قدر مخالفاً للماء [فإن](٥) لم يغيره لا ينجس الجاري)) (٦) وهو صحيح على أصله ، والتفريع على القديم ، أما إذا قلنا بنجاسته إذا كان قليلا بما ينجس به الراكد لم يتقيد تنجيس الجاري والحالة هذه باحتمال التغير على تقدير المخالفة وهذا لا شك فيه إذا كان الجاري مع الراكد من الجانبين لا يبلغ قلتين ، فإن بلغهما فالذي يظهر مع لحاظ التفريع على القول الجديد الحكم بالطهارة (٧) لأن ابن الصباغ وغيره حكوا - عن نصه في الأم وحرملة في المسألة الرابعة من المسائل التي تقدمت (٨) الإشارة إليها من قبل

---

(١) انظر : مشكل الوسيط ل ١٣ بتصرف ، وحلية العلماء للشاشي ١/ ٨٠.

(٢) في ت : من حكم الماء ، وفي ك : من الماء إلى الماء .

(٣) في ت : إضافة الماء ، وفي د : إضافة للماء ، وفي ك : إضافته إلى الماء .

(٤) في ت : على تقدر ، وهي ليس في : ك .

(٥) ليست في : ك .

(٦) أي وإن كان قليلا .

(٧) نهاية المطلب ١/ ل ١١٩ .

(٨) انظر : صـ

- ما يقتضي ذلك فقالوا : ((إذا كان في الماء الجاري موضع منخفض من النهر رافع عن سنن (حريته) (١) وكان فيه نجاسة قائمة فإن كان ما وقف معها قلتين لم يتغير فهو طاهر ، وإن كان أقل من قلتين نظرت إلى الجرية التي تمر به فإن بلغ بها قلتين فهو طاهر وإن لم يبلغ فكل جرية تمر به تنجس إلا أن يركد الماء فيجتمع ويبلغ قلتين على ما مضى))(٢) .

[قلت](٣) : وإذا كان هذا نصه مع قيام عين (٤) النجاسة فمع كونها مائعة لم تغير أولى ، [ووجه الأولوية يتلقى مما سلف من الفرق بين الماء القليل الجاري إذا وقعت فيه نجاسة مائعة وبين ما إذا مرَّ على نجاسة قائمة](٥) نعم شرط الحكم بالطهارة عند الاتصال كما يفهمه (٦) كلام ابن الصباغ عدم تغير أحدهما إذ قال: ((لو كان الماء الراكد متغيراً وكل جرية تمر به قلتان فقياس المذهب يقتضي أن كل جرية تنجس لأنها معه كالماء الواحد ، وإذا انفصلت عنه(٧) زال حكم النجاسة لأن الجرية انفردت عنه وهي قلتان غير متغيرة بالنجاسة لكن صاحب البحر اعترض (٨) فقال : ((عندي أنها لا تنجس به

---

(١) في المخطوط : سنن جريه أو جرية ، وما أثبته من الأم .

(٢) الأم ١/ ٣ مع بعض التصرف .

(٣) ليست في : د .

(٤) في د : غير النجاسة .

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في : ك .

(٦) في د : يفهم .

(٧) في د : منه .

(٨) في د : أعرض .

كما لو جرت على جيفة واقفة لا تنجس بها لبلوغها حداً لا تقبل النجاسة بنفسها))(١) .

قلت : وقول ابن الصباغ أصح ، والفرق بين ما نحن فيه ومرور القلتين على نفس الجيفة : أن [الماء](٢) المار عليها ماء واحد لم يتغير ، وههنا إذا حكمنا بطهارة الراكد لكماله بالجاري قلتين ففي حالة اتصالهما صارا بمقتضى(٣) ذلك كالماء الواحد ، والماء الواحد الكثير إذا تغير بعضه بالنجاسة و لم يتغير باقيه نجس وإن كان (٤) أكثر من قلتين ولا (٥) يجعل له حكم الانفراد (٦) ، نعم إذا لم نجعل (٧) الجاري والراكد في حكم ماء واحد كما ذلك قضية النص الذي سنذكره عن رواية صاحب التقريب ، وقضية كلام المصنف والإمام أيضاً حيث لم يقيدا (٨) المسألة بحالة نقص المجموع عن القلتين بل أطلقا كان ما قاله صاحب البحر متعيناً بل قد قال به الشيخ أبوحامد إذ في شرح المهذب أنه قال: (٩) ((إذا لم يدخل الجاري على الراكد بل جرى على سننه ، فإن كان الجاري دون القلتين

---

(١) انظر : حلية العلماء ٧٨/١، والمجموع ١٤٥/١.

(٢) ليست في : ت .

(٣) في د : صار المقتضى ، وفي ك : صار بمقتضى .

(٤) نهاية اللوحة : ٨٤/ب .

(٥) في ت : فلا يجعل له .

(٦) انظر : المهذب ٧/١ ، والمجموع ١٤٦/١ .

(٧) في ت : يجعل .

(٨) في ت ، د : يقيد .

(٩) أي الشيخ أبو حامد .

فهو نجس لأنه لاصق ماء نجساً ، وإن كان قلتين لم ينجس ، ولكن قال الشافعي: لا يطهر به الراكد لأنه يفارقه ، وما فارق الشيء فليس منه))(١) .

فإن قلت : أبو حامد سلم الحكم بطهارة الراكد إذا كان الجاري يدخل على الراكد ويخرج منه من الجانب الآخر إذا بلغا قلتين (٢) فأي فرق ؟

قلتُ : لعله يقول : التفاف الراكد به (٣) صيَّره جملة واحداً بخلاف مجانبته له ، وعلى كل حال فقد قال في شرح المهذب : ((إن ما ذكره أبو حامد ضعيف))(٤) ، و الله أعلم بالصواب .

وقد تلى الإمام الفرع المذكور بفرع آخر زعم أنه به يتم مقصوده من الاستيعاب فقال : ((لو كان في وسط النهر حفرة لها (٥) عمق وكان يجري الماء عليها فقد حكى صاحب التقريب نصاً للشافعي أن الماء في الحفرة له حكم الركود فإنه قار لا يبرح(٦) .

قال الإمام : ونحن نفصل هذا فنقول : إن كان الماء الجاري يقلب ما في الحفرة ويبدلها ويخلفها فهو جاري ، وإن كان يلبث الماء قليلا ثم يزايل الحفرة فله في زمان اللبث حكم الركود ، وإن كان لا يلبث بل (تثقل)(٧) حركته ثم

---

(١) انظر : المجموع ١/١٤٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) في د ، ك : له .

(٤) المجموع ١/ ١٤٦.

(٥) في د : بها عمق .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١/ ل١٢١/ أ .

(٧) في المخطوط : تنتقل ، والتصويب من كلام الإمام .

يستدير(١) في المجرى فله في زمان التناقل حكم الماء الذي بين [يديه](٢) ارتفاع وهو متحرك على بطء ، وقد مضى ذلك - أي (٣) فيكون فيه ما أسلفنا عنه من الخلاف - وإن (٤) كان ماء الحفرة لابثاً وفيه نجاسة والماء يجري عليها فماء (٥) الحفرة نجس، والجاري عليه في حكم جارٍ على (٦) نجاسة واقفة لا تبرح ، وقد تفصل (٧) جميع ذلك))(٨) .

قلت : لكن في قوله في الحالة الآخيرة (٩) إن الماء الجاري عليه في حكم جارٍ على نجاسة [واقفة](١٠) فيه نظر ، لأنه يقتضي أنه إذا كان الجاري دون القلتين نجس على قول اشتراط التباعد وهو يؤيد ما ذكره صاحب البحر لكن نص الشافعي أنه إذا كان مع الراكد قلتين لا ينجس (١١) ، وبهذا يقع (١٢) الفرق بين مروره عليه أو مروره على عين النجاسة ، و الله أعلم .

---

(١) في د : تستدير .

(٢) ليست في : د .

(٣) في ك : وأي .

(٤) في ت : فإن كان .

(٥) في د : كماء الحفرة .

(٦) في ت ، د : عليه نجاسة .

(٧) في ت : يفصله ، وفي ك : وقد يقصد .

(٨) انظر : نهاية المطلب ١/ ل١٢١/أ .

(٩) في ت : الآخرة .

(١٠) ليست في : د ، ت .

(١١) انظر : الأم ١/٣ .

(١٢) في د : يقطع .

قال (١) : ولو كان يتلولب الماء في طرف من النهر ويستدير فهو في حكم الراكد عندي ، فإن الاستدارة في معنى التزاد (٢) ، والتدافع يزيد على الركود ، والله أعلم (٣).

---

(١) أي الإمام الجويني .

(٢) في ك : الراكد .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/١٢١/أ .

قال :« الفصل الرابع : في كيفية إزالة النجاسة وحكم الغسالة » (١) .

الفصل معقود في كيفية إزالة النجاسة من المحال التي يمكن إزالتها منها ، لأن من الأشياء ما لا يمكن تطهيره كالتراب إذا اختلطت به أجرام النجاسة العينية (٢) فإنه لا يمكن تطهيره بحال كما نص عليه الأصحاب (٣) .

وكذا إذا اختلط ودك (٤) الميتة بشيء من الأدهان لا يمكن تطهيره بحال (٥) .

نعم الزئبق (٦) هل يمكن تطهيره إذا وقعت فيه نجاسة / (٧) ؟

قال ابن القاص في التلخيص :« إن كان حين أصابته لم يتقطع طهر إذا صب عليه الماء ، وإن تقطع (٨) لم يطهر بحال (٩) » .

---

(١) الوسيط : ١/٣٣٣ .

(٢) النجاسة العينية هي التي لها جرم أو أثر من طعم أو لون أو رائحة .
فتح العزيز : ١/٢٣٥ ، والروضة : ١/٢٧ .

(٣) قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا : إذا اختلطت العذرة أو الروث وغيرهما من الأعيان النجسة بتراب ، ولم يتميز لم يطهر بصب الماء عليها ، لأن العين النجسة لا تطهر بالغسل ، وطريقه أن يزال التراب الذي وصلته ، أو يطرح عليه تراب طاهر يغطيه ، قال النووي : والأول أولى .
وقطع البغوي بعدم طهارته في هذه الحالة .
انظر : المجموع : ٢/٦٠٠ ، والتهذيب : ص ١٠١ .

(٤) الوَدَكُ : دَسَم اللحم ، والشحم ، وهو ما يتحلب من ذلك ، وودك الميتة : ما يسيل منها .
المصباح المنير : ص ٦٥٣ .

(٥) انظر : التهذيب : ص ١٠٢ ، والمهذب : ١/٥٠ ، وفتح العزيز : ٨/١١٤ ، والمجموع : ٢/٥٩٩ ، ٩/٢٣٦ .

(٦) الزئبق : هو دهن الياسمين .
اللسان : ١٠/١٣٧ .

(٧) نهاية لوحة ٨٥- أ .

(٨) في ت و ك : انقطع . وأثبت الموافق للتلخيص .

(٩) التلخيص : ل ٢- أ .

يعني لأنه لا يعرف [1] وصول الماء إلى المحل الذي اتصل به بسبب التقطع [2] ، وفيه ما ستعرفه [3] .

واختلف الأصحاب في أن الزيت وغيره من الأدهان إذا وقعت فيه نجاسة ليست بدهن هل يمكن تطهيره أم لا ؟

مختار [4] القاضي أبي الطيب منه في باب الأطعمة إمكانه وهو ما قال البندنيجي إنه المذهب [5] .

وعبارة الحاوي أن [6] ظاهر المذهب ، - وبه قال جمهور أصحابنا [7] - عدم إمكانه [8] ، وهو الأصح في تعليق القاضي الحسين وقال : إن حكم السمن حكم الزيت، وأبوالطيب والبندنيجي جزما فيه بعدم إمكان الغسل [9] ،

---

(١) لا يقرب .

(٢) في ت و د : القطع .

(٣) يأتي في ص ( ) إن شاء الله تعالى .

(٤) في ك : قال القاضي أبوالطيب في باب الأطعمة وإمكانه .

(٥) وهو قول ابن سريج ، وأبي إسحاق المروزي ، واختاره الروياني .
انظر المهذب : ٢٦١/١ ، وفتح العزيز : ١١٤/٨ ، والمجموع : ٢٣٦/٩-٢٣٧ .

(٦) في د و ك : أنه .

(٧) في ك : جمهور الأصحاب .

(٨) انظر : الحاوي : ٣٨٤/٥-٣٨٥ ، والتهذيب : ٢/ ل ٧٨ ، واللباب للمحاملي : ل ٣- ب ، والمجموع : ٢٣٦/٩ .

(٩) وهذا وجه ثالث وهو التفريق بين الزيت والسمن في التطهير وهو ما قاله أبوالطيب والبندنيجي . فجزما في السمن بعدم إمكان الغسل عكس ما ذكراه في الزيت ونحوه ، وهو قول الروياني أيضاً .
قال النووي : وهو شاذ ، والصحيح عند الأصحاب أنه لا يطهر شيء من الأدهان بالغسل ، وهو ظاهر نص الشافعي ، وبه قال أبوعلي الطبري ، وجزم به ابن القاص ، والبغوي ، والمحاملي .
انظر : المجموع : ٢٣٦/٩-٢٣٧ ، والتلخيص : ل ٢- أ ، والتهذيب : ٢/ ل ٧٨ ، واللباب للمحاملي : ل ٣- ب ، والمهذب : ٢٦١/١ ، وفتح العزيز : ١١٤/٨ ، وكفاية الأخيار : ٤٥٩/١ .

وألحق به أبوالطيب الودك (١) .

واتفق هؤلاء على أن الزيت لا يمكن تطهيره من غير تفرقة بين ما إذا انقطع بالنجاسة أو لم ينقطع ، ويتعين أن يحمل على حالة التقطيع (٢) بها (٣) . والله أعلم .

قال :« والنجاسة لا تخلو أن تكون حكمية فيكفي إجراء الماء على جميع موارد النجاسة ، وإن كانت عينية فلا بدّ من إزالة عينها ، فإن بقي طعم النجاسة لم يطهر فإنه يدل على بقاء العين ، وإن بقي اللون بعد الحت والقرض فهو معفو عنه لتعذر إزالته ، بخلاف إزالة الطعم ، وإن بقيت الرائحة فوجهان : أصحهما أنها كاللون ، لأنها تعبق بالثوب إذا كانت (فائحة) (٤) ، ويعسر إزالتها ، ثم يستحب الاستظهار في العينية والحكمية بعد حصول (٥) الطهارة بغسله ثانية وثالثة .

وهل تقف الطهارة على عصر الثوب ؟

فيه وجهان مبنيان على أن الغسالة طاهرة أو نجسة :

فإن قلنا يجب العصر ففي الاكتفاء بالجفاف وجهان ، ووجه المنع أنا نقدر انتقال النجاسة بالعصر ولا يزول بالجفاف إلا بلل الماء .

هذا إذا ورد الماء على النجاسة ، فإن ورد الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب .

---

(١) قال النووي : لا يطهر قولاً واحداً لأنه نجس العين .

المجموع : ٢٣٧/٩ .

(٢) في ت : القطع . وفي ك : التقطع .

(٣) قال البغوي : إذا لم ينقطع بالنجاسة حتى صب عليه الماء يطهر ، لأن النجاسة لم تدخل أجزاءه ، وإن انقطع فهو بمنزلة الدهن لا يمكن تطهيره على ظاهر المذهب .

انظر التهذيب : ص ١٠٢ ، واللباب للمحاملي : ل ٣- ب ، والمجموع : ٥٩٩/٢ ، ونهاية المحتاج : ٢٦٢/١ .

(٤) في المخطوط : قائمة .

(٥) في د : بعد ظهور .

وقال ابن سريج : يطهر لأن الملاقاة لا تختلف بأن [1] يكون الثوب منوراً للماء أو وارداً [عليه] [2] ، وزاد عليه فقال : لو كان في إجانة ماء نجس فكوثر بصب ماء قليل [عليه صار الكل [3] طاهراً بناء على أن غسالة النجاسة [4] طاهرة ، ثم قضى بأن الثوب لو وقع في ماء قليل] [5] بتحريك [6] الريح نجس الماء ، فَظُنَّ أنه يشترط النية في إزالة النجاسة » [7] .

ترجم [8] الفصل بإزالة النجاسة ، و لم يترجمه بزوالها ، لأنها تزول تارة بالإزالة وتارة بالإحالة [9] ، كانقلاب الخمر خَلاً ، ودباغ جلد الميتة ، وليس الفصل معقوداً [10] لذلك .

وتقسيمه النجاسة المتكلم في إزالتها إلى حكمية وعينية ضروري دلّ عليه الواقع ، لكنه لم يفصح عن بيان كل منهما ، وإن كان ذلك قد يخرج من تفاصيل كلامه ، ومنه [11] أخذ ابن الصلاح ما فسرهما به فقال :« أما الحكمية فهي التي لا يشاهد لها عين ولا يحس لها طعم / *ولا لون ولا رائحة ، والعينية (نقيض) [12] ذلك ،

---

(١) في د : وبأن .

(٢) (عليه) : ليست في د .

(٣) في ك : صار الماء .

(٤) في ت : بناء على أن الغسالة طاهرة .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٦) في ت : بتحويل .

(٧) الوسيط : ١/٣٣٣-٣٣٤ .

(٨) في ك : ترجمة الفصل .

(٩) أي التحول .

(١٠) في د : مقصوداً . وفي ك : معقود .

(١١) في ت : منه أخذ . * نهاية لوحة ٨٥- ب .

(١٢) في المخطوط : تقتضي . وما أثبته من كلام ابن الصلاح .

قال : وهذا أليق بكلام صاحب الكتاب من قول صاحب النهاية : العينية التي يشاهد [1] عينها ، والحكمية التي لا يشاهد [2] عينها لخفائها » [3] .

وإن كنا نعلم [4] قطعاً [5] أنها عين [6] .

قلت : والأمر كما قال لما سنذكره . نعم ، يحتاج في الضبط الأول أن يقول :«... ولا يحس لها طعم ولا لون ولا رائحة مع وجود ذلك فيها ، أو تقديره عند العدم لعارض [7] منع من ظهور ذلك كبول انقطعت رائحته وصفا لونه وزال [8] طعمه » .

ثم النجاسة الحكمية تارة يقطع بأنها نشأت عن عين حلت في الثوب كنقطة بول ونحوها ، وتارة تخلوا عن ذلك كما إذا وقع ذلك على جوهر صقيل لا يقبل اتصاله به فإنا نحكم بنجاسة الجوهر الصقيل ، وإن خلا عند [9] مفارقة [10] العين النجسة له عن شيء منها [11] ، وهذه الحالة ونحوها أخص بإطلاق الحكمية مما [12] عداها وكلام الإمام ينفيها .

---

(١) في د : تشاهد .

(٢) في د : تشاهد .

(٣) مشكل الوسيط : ل ١٤- أ .

(٤) في د : كما نعلم .

(٥) في ك : قطعنا .

(٦) انظر نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٣- أ .

(٧) في ت : لمعارض .

(٨) في ت : وزوال .

(٩) في ت : وإن خلا عنه .

(١٠) في ك : مفارقته .

(١١) قال النووي رحمه الله : إذا أصابت النجاسة شيئاً صقيلاً كالسيف والسكين والمرآة ونحوها لم تطهر بالمسح ولا تطهر إلا بالغسل كغيرها . المجموع : ٢/٥٩٩ .

(١٢) في د : بما عداها .

وقول المصنف في الحكمية : إنه يكفي إجراء الماء - يعني الطهور - على جميع موارد النجاسة [قد بين آخر كلامه أنه مفرع على عدم اشتراط العصر ، أما إذا اشترطناه فالكفاية تكون بإجراء الماء على جميع موارد النجاسة] (١) وعصره (٢) .

ومراده بإجراء الماء : أن يصب الماء عليه حتى ينزل عنه (٣) ، وهذا بخلاف النضح (٤) كما ستعرفه .

والدليل على الاكتفاء بذلك من غير تقدير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم ذكره عند الكلام (في تعين الماء لطهارة الخبث) (٥) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في دم الحيض :« تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه (٦) ثم تصلي فيه » (٧) .

فاكتفى فيه بالقرص من غير تقدير إذ (القرص) (٨) فيه كما قال الجوهري : الغسل بأطراف الأصابع .

قال : ويروى : (قرّصيه) (٩) بالتشديد .

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ت و ك .

(٢) وهو قوله : وهل تقف الطهارة على عصر الثوب ؟ فيه وجهان يبتنيان على أن الغسالة طاهرة أو نجسة .

(٣) في ك : حتى ينزل عليه .

(٤) في د : القيح .

(٥) في ك : في تغير الماء كطهر الخبث .

(٦) في ك : وتنضحه .

(٧) تقدم في ص ( ) .

(٨) في المخطوط : القرض - بالمعجمة .

(٩) في المخطوط : قرضيه .

قال أبو عبيد : أي قَطِّعِهِ [1] به [2] .

ولا يقال : إنما اكتفى فيه [3] بالنضح لأن المراد بالنضح في الخبر : الرش كما بينته [4] رواية الشافعي التي تقدمت [5] .

وقد جاء عن ابن عمر أنه قال : كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرات ، وغسل النجاسة سبعاً ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْأَل حتى جعلت الصلاة خمساً ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل الثوب من البول مرة [6] [7] .

رواه أبوداود ، و لم يتعرض له بتضعيف ، فدل على أنه حجة عنده ، وإن كان قد اختلف في تضعيف بعض رواته [وهو أيوب بن جابر [8]] [9] .

---

(١) في المخطوط : أي قطعته به . والمثبت من الصحاح .

(٢) انظر الصحاح للجوهري : ٣/١٠٥٠ (قرص) .

(٣) في ت : به .

(٤) في ك : كما بينه من رواية الشافعي .

(٥) تقدم في ص (٥١) .

(٦) انظر سنن أبي داود في الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة : ١/١٧١ ، حديث رقم [٢٤٧] .
وفي إسناده أيوب بن جابر وهو ضعيف . والحديث قد ضعفه الألباني - انظر ضعيف سنن أبي داود : ص ٢٤ ، رقم الحديث [٤٥] ، لأن في إسناده أيوب بن جابر . انظر الحاشية رقم (٨) .

(٧) انظر المجموع : ٢/٥٩١ .

(٨) أبو سليمان أيوب بن جابر بن سيار اليمامي ثم الكوفي ، قال يحيى : ليس بشيء . وقال علي بن المديني : يضع حديثه . وقال أبو زرعة : واهي الحديث ضعيف . وقال النسائي : ضعيف . وقال الإمام أحمد : حديثه يشبه حديث أهل الصدق .
روى عن : حماد بن أبي سليمان ، وأبي إسحاق ، وعبدالله بن عصم .
وعنه : أبو داود الطيالسي ، وخالد بن مرداس ، والحسين بن محمد المروزي ، ويوسف بن عدي .
قال الحافظ : ضعيف من الثامنة .
انظر : ميزان الاعتدال : ١/٢٨٥ ، والجرح والتعديل للرازي : ٢/٢٤٢ ، وتهذيب الكمال : ٣/٤٦٤ ، وتهذيب التهذيب : ١/٣٩٩ ، والتقريب : ص ١١٨ .

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

والمخالف لنا طائفة (١) .

وأبوحنيفة في رواية يشترط في إزالة النجاسة الحكمية الغسل ثلاثاً ، وفي رواية يشترط أن يغلب على ظن الغاسل الطهارة ، ومنهم من يحكي هذا عنه في العينية ، أما الحكمية فالثلاث واجبة فيها (٢) .

وأحمد يقول في إحدى الروايتين : يشترط الغسل سبعاً في جميع النجاسات (٣) .

وقوله : وإن كانت عينية فلا بد من إزالة عينها ، أي عند الإمكان بالإجماع .

نعم ، نحن نشترط بعد / * زوال العين عن المحل بدون الماء ، إمرار الماء عليه (٤) ، وغيرنا لا يشترطه إذا تحققت الإزالة (٥) كما تقدم [ذكره] (٦) والحجة ما سلف (٧) .

---

(١) أي إن المذهب عندهم عدم اشتراط العصر ، وأن الثوب يطهر بمجرد صب الماء عليه .
وهناك وجه باشتراط العصر والذلك اختاره إمام الأئمة .
قال النووي : وهو ضعيف .
انظر : نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٣ ، والتهذيب : ص ٩٨-٩٩ ، وفتح العزيز : ٢٤٤/١ ، والمجموع : ٥٩٣/٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٨٧/١-٨٨ ، والمبسوط : ٨٢/١ ، وفتح القدير : ١٩٣/١ ، ٢١٠ ، والهداية : ٣٩/١ .

(٣) قال المرداوي رحمه الله : وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب .
وقال ابن مفلح : نقلها واختارها الأكثر .
والرواية الثانية يغسل ثلاثاً ، وهناك رواية ثالثة بأن المعتبر زوال العين بالمكاثرة .
انظر : الإنصاف : ٣١٣/١ ، والفروع : ٢٣٧/١ ، والكافي : ١٦/١ .
* نهاية لوحة ٨٦- أ .

(٤) كما سبق في تنحس السيف والسكين وأمثال ذلك من الأشياء الصقيلة في ص ٥٦٥ .

(٥) يعني بذلك الأحناف . انظر بدائع الصنائع : ٨٨/١ .

(٦) ليست في ت .

(٧) في ص ٥٦٦ .

وقوله : فإن بقي - أي بعد الغسل - طعم النجاسة لم يطهر ... إلى آخره . هو مما لا خلاف [فيه لأجل] (١) ما ذكره مع أنه يسهل إزالته (٢) .

قال الرافعي :« ويظهر تصويره بما إذا (دميت (٣) لثته (٤)) أو تنجس فُوه بنجاسة أخرى فغسله (٥) فهو غير طاهر ما دام يجد طعمه (في فيه (٦)) » (٧) .

وقوله : وإن بقي اللون بعد الحت والقرص فهو معفو [عنه] (٨) ... إلى آخره ، ظاهره اشتراط ذلك (٩) في العفو ، وهو ما حكاه ابن الصلاح عن غيره وصححه (١٠) ، وقال بعض الشارحين أيضاً : إنه الصحيح (١١) ، وبه قطع الإمام (١٢). وشاهد العفو مع بقاء الأثر قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أسماء :«... ثم تصلي فيه » (١٣) .

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

(٢) أي لأنه دليل بقاء العين . انظر الحاوي : ٣١٣/١ ، والإبانة : ١/ ل ٣ ، ونهاية المطلب : ١/ ل ١٠٢- ب ، والتهذيب : ص ٩٥ ، والمجموع : ٥٩٢/١ ، والروضة : ٢٨/١ .

(٣) في المخطوط : دامت - أو بقيت - لينة . وما أثبته من كلام الرافعي رحمه الله .

(٤) اللِّثة - بتخفيف الثاء - جمع لثاث ، وهو لحم الأسنان .
المصباح المنير : ص ٥٤٩ .

(٥) في د : بغسله .

(٦) في المخطوط :(طعمه فيه) . والتصويب من فتح العزيز .

(٧) انظر فتح العزيز : ٢٣٨/١ .

(٨) ليست في د .

(٩) أي اشتراط الحت والقرص للعفو .

(١٠) قال ابن الصلاح : ثم إن ظاهر كلامه مشعر بأن ذلك شرط ، وقد قاله غيره ، وهو الصحيح .
مشكل الوسيط : ل ١٤- أ .

(١١) انظر الحاوي : ٣١٣/١ ، وفتح العزيز : ٣٣٨/١-٣٣٩ ، والمجموع : ٥٩٣/٢-٥٩٤ .

(١٢) انظر نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٢- ب .

(١٣) تقدم في ص (٥١) .

فإنه بإطلاقه يقتضي بعد وجود الحت والقرض والغسل جواز الصلاة فيه ، سواء بقي الأثر أو لم يبق [1] ، ولا يرد الطعم لأنه لا يبقى بعد وجود ذلك ، لكن الرافعي قال [أيضاً] [2] : [إن ما] [3] اقتضاه ظاهر كلام المصنف من اشتراط ذلك (به) [4] يشعر نقل بعضهم ، لكن الذي نص عليه المعظم خلافه ، واحتجوا عليه بحديث خولة [5] ، واقتصروا على الاستحباب [6] .

أي في فعل القرض والحت ، لأنّ [7] فيه تسهيل إزالة النجاسة أو تقليل [8] ملابستها ، لأن الحت يكون في حال اليبس فيهيء الدم للانتقال ، والقرض يكون بأطراف

---

(1) انظر نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٣- أ .

(2) ليست في د و ك .

(3) ليست في ت .

(4) في د : له . وهي ساقطة من ك .

(5) وهي خولة بنت يسار .

وحديثها المشار إليه : عن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال :" إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه " قالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال :" يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره " .

انظر سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها : ٢٥٦/١ ، حديث [٣٦٥] .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر : ٤٠٨/٢ .

والإمام أحمد في المسند : ٣٦٤/٢ .

وقال النووي : إسناده ضعيف . المجموع : ٥٩٣/٢ .

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً : إسناده ضعيف . التلخيص الحبير : ٣٦/١ .

وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل : ١٨٩/١ .

(6) انظر فتح العزيز : ٢٤٢/١ .

(7) في د : لأنه .

(8) في ت : وتعليل ، وفي د : أو تعليل .

الأصابع فلا تكثر ملابسة النجاسة ، أو لأجل أنه إذا فعل ذلك (قل) [1] استعمال الماء ، وكان فيه عندهم قلة .

نعم كلام الماوردي يفهم أن محل استحبابه إذا كان أثر النجاسة يزول بدونه [2] وفي هذه الحالة خلاف داود وهو يقتضي [أنه] [3] إذا لم يزل إلا به وجب [4] .

نعم قد صرح بأنه إذا لم يزل إلاّ بمشقة غالبة من علاج أو صنعة كان الأثر معفواً عنه وحكم بطهارة المحل [5] .

وصاحب التتمة قال : إن رائحة الخمر إذا لم تزل إلاّ بنوع معالجة [6] [وتعب] [7] وجب [8] .

وأعم منه قول القاضي الحسين في باب ما يفسد الماء وحكاه في البحر عن بعض الأصحاب : إن النجاسة العينية يجب إزالة عينها ، فإن لم يذهب الأثر فعليه أن يغسله بالأشنان وغيره ويستقصي [9] فيه ، فإن لم يذهب فالظاهر أنه يكون معفواً عنه .

وهذا من كلام القاضي وإن كان مطلقاً فهو محمول على أثر من اللون أو الريح كما ستعرفه . ويجب على هذا أن يكون القائل به يحمل الغسل في حديث خولة على

---

(١) في د : قبل استعمال الماء .

(٢) لأنه قال : إن كان لها لون فالواجب أن تغسل حتى يزول لونها بمرة أو مرارٍ ، فإن زال اللون وبقي الأثر فإن تيسر زواله من غير مشقة فالنجاسة باقية حتى يزول الأثر ، فإن تعذر زواله إلا بمشقة خالية من علاج أو صنعة كالأثر كان الأثر معفواً عنه وحكم بطهارة المحل . اهـ
الحاوي : ٣١٣/١ .

(٣) ليست في د .

(٤) انظر المحلى : ٢٠٠/١ .

(٥) الحاوي : ٣١٣/١ .

(٦) في د : معالجة تعب .

(٧) ليست في ك .

(٨) قال مثل أن ممكن إزالتها بأشنان ونحوه . انظر المجموع : ٥٩٤/٢ .

(٩) في ك : وتقصي .

الغسل المأمور به في حديث أسماء ، ويحمل حديث أسماء على حالة ذهاب (١) الأثر بالحت والقرض والغسل كما هو الأغلب على أن في حديث خولة مقالاً من جهة (٢) أن (البيهقي) (٣) ضعفه (٤) (٥) .

وحكي عن إبراهيم الحربي الإمام (٦) أنه قال : لم نسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث (٧) . والله أعلم .

وقول / * القاضي : فالظاهر أنه يكون معفواً عنه هو ما حكاه الماوردي في باب الصلاة بالنجاسة (٨) عن نصه في الأم (٩) ولكنه يفهم احتمالاً في عدم العفو

---

(١) في ت : في حالة ذهابه .

(٢) في ك : وجهه .

(٣) بياض في ك .

(٤) في ك : في ضعفه .

(٥) السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر : ٤٠٨/٢.

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبدالله البغدادي الحربي الإمام الحافظ الفقيه ، تفقه على الإمام أحمد وكان من نجباء أصحابه ، ولد في مرو سنة ١٩٨هـ .
له : سجود القرآن ، ومناسك الحج ، وغريب الحديث ، والحمام وآدابه وغيرها .
توفي ببغداد سنة ٢٨٥هـ .
انظر : تاريخ بغداد : ٢٧/٦ ، وشذرات الذهب : ١٩٠/٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ص ٣٦ .

(٧) انظر : السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر : ٤٠٩/٢ ، والموجود : ولم يسمع خولة بنت تمار أو يسار إلا في هذين الحديثين . بعد ذكر طريقين لحديثها ، وانظر : التلخيص الحبير : ٣٦/١ . * نهاية لوحة ٨٦- ب .

(٨) في ت : في النجاسة .

(٩) انظر الحاوي : ٢٤٧/٢ .

عنه ، وهو ما قال الماوردي أنه وهم فيه وغلط بعض أصحابنا فخالف النص و [1] الاستدلال [2] .

والإمام حكاه عن صاحب التلخيص وقال إنه : مأخوذ عليه [فيه] [3] باتفاق الأصحاب [4] .

قال ابن الصلاح :« وإذا قلنا بالعفو فهل المحل محكوم بطهارته أم بنجاسته كما في دم البراغيث [فيه] [5] وجهان ذكرهما في التتمة وغيره » [6] .

قال النواوي : والصحيح الذي قطع به الجمهور في هذه الحالة وكذا عند بقاء الرائحة الأول [7] .

واستدل القاضي الحسين له بأن بقاء أثر اللون لو كان نجساً معفواً عنه لكان إذا أصابه بلل ينجس كمحل الاستنجاء (فإنه لا يصير ههنا نجساً) [8] بإصابة البلل لما سنذكره من أثر عائشة رضي الله عنها .

قال الأصحاب : وإذا قلنا في بقاء (أثر دم) [9] الحيض ونحوه فإنه لا يضر فالمستحب

---

(١) في ك : الاستدلال .

(٢) ونص الحاوي : « فقد خالف منصوص الشافعي مع السنة الواردة فيه » . ٢٤٧/٢ .

(٣) ليست في ت .

(٤) نهاية المطلب : ١/ل١٠٣ ، لكن الموجود في التلخيص العفو عن مثل ذلك . انظر التلخيص : ل٢ - أ .

(٥) ليست في ك .

(٦) انظر مشكل الوسيط : ل١٤- أ .

(٧) انظر : المجموع : ٥٩٤/٢ .

(٨) في ت : وأنه لا يضر هذه ، وفي ك : فإنه لا يضرها ما نجسا .

(٩) في ت و ك : في بقاء الحيض .

(أن) (١) يعبر بالصفرة (٢) ونحوها ، لأن معاذة (٣) قالت : سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم ؟ قالت : (تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة) أخرجه أبو داود (٤) .

والحت بالتاء ثالثة الحروف : الحك بطرف شيء ، والقرض قد عرفت أنه الدلك (٥) بأطراف الأصابع .

وقوله : وإن بقيت الرائحة فوجهان ... إلى آخره .

سياق كلامه يرشد إلى أنه إذا بقيت الرائحة بعد الحت والقرض أيضاً لأنه معطوف على ما سلف وحينئذ يكون محل الخلاف كما قيده غيره ما إذا عسرت إزالتها كما في رائحة الخمر العتيقة وبول (٦) المبرسم (٧) وعليه ينطبق ما حكاه العمراني في زوائده عن صاحب التلخيص أن الشافعي إنما ذكر الخلاف في الخمر لقوة رائحتها ، وألحق

---

(١) في ت : انه .

(٢) في ت و ك : بالصفة .

(٣) أم الصهباء معاذة بنت عبدا لله العدوية البصرية ، امرأة صلة بن أشيم ، روت عن عائشة وعلي وغيرهما ، وعنها : أبو قلابة وقتادة وغيرهما ، وهذا من روايتها عن عائشة ورواية قتادة عنها ، وهي ثقة حجة ، كانت من المجدات في العبادة ، توفيت سنة : ٨٣ هـ .

انظر : التهذيب : ٤٥٢/١٢ .

(٤) انظر : السنن ، كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها : ٢٥٣/١ ، الحديث رقم [٣٥٧] .

وقال الشيخ الألباني : سنده صحيح على شرط الشيخين . سلسلة الأحاديث الصحيحة : ١٩١/٣.

(٥) في ك : إن كذلك .

(٦) في ك : قول المبرسم .

(٧) المبرسم : هو المصاب بمرض البرسام ، وهو التهاب يعرض للحجاب الذي بين الكبد والقلب ، وهو بكسر الباء ، ويقال له : الجرسام .

انظر : الصحاح للجوهري : ١٨٧١/٥ (برسم) ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢٦/٣ ، ومعجم لغة الفقهاء : ص ٤٠٠ .

الأصحاب بها بول [1] المبرسم لحدته ، فأما في [2] غيرهما فلا نحكم بالطهارة قولاً واحداً [3] .

قال بعض الشارحين : وهو [4] ما أورده الإمام ، والمصنف في حكاية الخلاف والحالة هذه وجهين موافق للقاضي أبي الطيب وغيره [5] ، لكن الإمام حكاهما قولين ينظر في أحدهما إلى أن الغالب من الروائح الزوال ، فألحق غير الغالب به ، وفي الآخر إلى عسر الاستخراج [6] . وغير الإمام حكاهما قولين لكن منصوصين وهو الشيخ أبو حامد وأتباعه [7] .

وترجيح المصنف العفو عنهما [8] اتبع فيه الإمام ، وعليه جرى صاحب التهذيب فيه لأجل أن القاضي زعم أنه المنصوص عليه فقط [9] ، وقياس المصنف [له] [10] على اللون [يدل على أن اللون أصل في الطهارة. وصاحب التهذيب [11] فيه

---

(١) في ك : قول المبرسم .

(٢) في ت : فأما غيرهما .

(٣) قال النووي : ليس كما قال صاحب البيان بل الصواب الذي عليه الأكثرون طرد الخلاف في الجميع ، وكأن صاحب البيان قلد في هذه الدعوى صاحب العدة على عادته في النقل عنه .
المجموع : ٢/٥٩٤ - بتصرف .

(٤) في ت و ك : وهذا .

(٥) انظر : نهاية المطلب : ١/ل١٠٣ ، والتهذيب : ص ٩٥ ، والمهذب : ١/٤٩ ، وفتح العزيز : ١/٢٤٠ ، والمجموع : ٢/٥٩٤ .

(٦) نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٣ . وقال الرافعي : القولان أصح من الوجهين .
فتح العزيز : ١/٢٤٠ .

(٧) انظر : المجموع : ٢/٥٩٤ .

(٨) في ك : منهما .

(٩) انظر التهذيب : ص٩٥ ، والمجموع : ٢/٥٩٤ .

(١٠) ليست في ت .

(١١) في د : المهذب .

جعله أيضاً] (١) أصلاً لكن في عدمها إذ قال : «فإن بقيت الرائحة فقولان :

أحدهما : لا يطهر كما لو بقي اللون (٢) .

والقاضي الحسين عكس فقال : ينبغي أن يرتب اللون الذي يعسر إخراجه كلطخات الدماميل (٣) ونحوها على الريح .

فإن قلنا بقاء الريح يمنع الطهارة فبقاء اللون أولى وإلا فالعفو عن اللون / * يحتمل وجهين : أحدهما : أنه كالريح . والثاني : لا يعفى عنه .

والفرق أن اللون أقوى ، لأنه في الحقيقة جزء لطيف من العين فلا يتصور انفكاك اللون من العين ، والريح (٤) قد ينفك عنها بدليل أن رائحة الخمر الذكي قد تبقى في البيت أياماً بعد نقل (٥) ظرفها (٦) ، ومن ذلك يجتمع فيما إذا وجد اللون أو الريح وكلاهما يعسر إزالته .

أوجه ثالثها : يعفى عن اللون دون الريح .

ورابعها : يعفى عن الريح دون اللون .

وتوسط الإمام فقال : لو كان اللون ثابتاً لا يزول على ممر (٧) الزمان نظر إلى الغسالة ، فإن صفت بعد الإمعان والتحامل طهر المحل ، وإن لم يصفُ لم يطهر لأنها

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

(٢) والثاني : - وهو الأصح عند المراوزة - : يطهر لأن الرائحة لا تدل على النجاسة .
التهذيب : ص ٩٥ .

(٣) الدمامل : جمع دُمَّل ، وهي القروح التي تكون بالجسم .
مختار الصحاح : ص ٢١١ ، والمصباح المنير : ص ٢٠٠ (دمل) . * نهاية لوحة ٨٧- أ .

(٤) في ت : فالريح .

(٥) في د و ك : بعد تغليظ فيها .

(٦) انظر تعليقة القاضي حسين : .

(٧) في ك : على مر الزمان .

تقطع من [1] أعيان النجاسة [2] .

قال في التهذيب : ولو بقي اللون والريح فهو نجس على المذهب [3] .

ويقابله وجه ضعيف حكاه الرافعي [4] ، وما ذكرناه في اللون فإنما هو لون النجاسة .

فلو [5] بقي لون ما اتصل بها كما إذا صبغ الثوب بصبغ فيه بول فغسله بالماء وانعم الغسل وبقي اللون قال القاضي :« قال الأصحاب : نحكم [6] بالطهارة ، لأن الماء يقدر على إزالة النجاسة ورفعها ، ولا يقدر على قلع الألوان ، ورفعها من المحال ، فإذا [7] أورد الماء عليه علمنا أن ما يمر عليه من النجاسة قد زال ، وإنما بقي اللون ، ويدل على ذلك أن الصبغ النجس عند الانفراد إذا غمر بالماء يحكم بطهارته واللون قائم كما قبل الغسل ، وكذا إذا اختضبت [8] المرأة بالحناء النجس ثم غسلته نحكم بطهارة المحل وإن بقي اللون لما ذكرناه » [9] .

---

(١) في ك : أن أعيان النجاسة .

(٢) نهاية المطلب : ٢/ ل ٦- ب ، فصل إذا أصاب دم الحيض ثوباً .

(٣) التهذيب : ص ٩٥ .

(٤) أي ونص على ضعفه ، وتصحيح الوجه الذي ذكره البغوي .
فتح العزيز : ١/٢٤١ .

(٥) في ت : ولو .

(٦) في ت و ك : يحكم .

(٧) في ك : وإذا .

(٨) في ت : تخضبت .

(٩) تعليقة القاضي حسين : .

وأعاد القاضي ذلك مرة أخرى في كتاب الأطعمة ، وقال الإمام هنا :« فيما إذا صبغ الثوب بصبغ نجس معقود ، و لم ينفصل لانعقاده ، وزاد وزن الثوب به ، الذي يظهر عندي اجتناب مثله .

والذي ذكره الأصحاب من العفو عن الأثر أراه إذا لم يقدر له وزن وسبق إلى الذهن أنه لون بلا عين وإن كان غير ممكن ولكن الشرع مبناه على ظواهر الأمور »(١) .

وما ذكره القاضي في الخضاب بالحناء النجس قد قال الماوردي : إنه حكي عن الشافعي أنه نص عليه موجهاً له بأن اللون عرض ، والنجاسة (٢) لا تخالط العرض ، وإنما تخالط العين ، فإذا زالت العين التي هي محل النجاسة زالت النجاسة بزوالها (٣) .

لكن الماوردي قال في باب ما يفسد الماء : إنه لو خضب شعره أو (٤) بدنه بخضاب فيه بول وخمر ، ثم غسله فبقي لونه ، فإن كان الباقي لون النجاسة فالمحل المخضوب نجس لا يطهر حتى يزول اللون .

وإن كان الباقي (٥) لون الخضاب فقط ففي نجاسته وجهان (٦) : فإن قلنا بنجاسته أعاد ما صلاه وهو عليه بعد زواله (٧) . والله أعلم .

وما ذكرناه في الرائحة قد عرفت محله (٨) ، وبقي فيه شيء لا بد من ذكره وهو أن النواوي / * قال :« إن صاحب البيان خصص الخلاف فيها بالخمر دون

---

(١) نهاية المطلب : ٢/ ل ٦- ب .

(٢) في ك : عرض النجاسة .

(٣) انظر : الحاوي : ٣١٣/١ ، ٣١٤ .

(٤) في ك : ثم بدنه .

(٥) في ت : وإن كان الماء في لون الخضاب .

(٦) أحدهما : نجس ، لأن الخضاب قد صار نجساً ، فدل بقاء لونه على بقاء النجاسة .

الثاني : أنه طاهر ، لأن نجاسة الخضاب نجاسة مجاورة لا نجاسة عين ، وهذا لون الخضاب لا لون النجاسة ، واللون عرض لا تحله النجاسة .

(٧) انظر الحاوي : ٣١٤/١ .

(٨) وهو في كل رائحة يعسر إزالتها من غير تفريق بين رائحة وأخرى . * نهاية لوحة ٨٧- ب .

رائحة غيرها ، وإن عامة أصحابنا على أنه لا يطهر . نعم ، صاحب التلخيص والفروع قالا فيه القولان أيضاً .

قال النواوي : وهذا ليس كما قال ، بل الصواب الذي عليه الأكثرون طرد القولين [1] في الجميع ، وممن صرح بهما في غير الخمر الشيخ أبوحامد » [2] .

قلت : غيره مما هو في معناه قد [3] نقل في الزوائد كما قدمناه أنه في معنى الخمر [4] ، وأما ما ليس في معناه فلا يتجه طرد القولين فيه فلا يقع عليه فيه إنكار . والله أعلم بالصواب .

وقوله : ثم استحب الاستظهار ... إلى آخره .

الاستظهار المذكور بظاء معجمة ، وهو الاستعانة [5] .

قال ابن الصلاح :« وقد أبعد من قال : يجوز قراءته بالطاء المهملة بمعنى طلب الطهارة » [6] .

وأشار به إلى الرافعي فإنه قال :« إنه يجوز أن يقرأ بكليهما كما قرئ بكليهما قول الشافعي في المبتدأة المميزة إذا استحيضت : ولا يجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيام » [7] .

وعلى الجملة فاستحباب غسل الثوب ثلاثاً أخذ من قول الشافعي في المختصر :

---

(١) في ك : طرد القول .

(٢) انظر المجموع : ٢/٥٩٤ .

(٣) في د و ك : عن نقل .

(٤) تقدم في ص (٥٧٤) .

(٥) انظر مشكل الوسيط : ل ١٤- أ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) قال : وعليها أن تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها ، لأن هذا عرق وليس بحيضة .
انظر فتح العزيز : ١/٢٤٣ ، ومختصر المزني : ١/٥٣ .

« ويغسل [1] الإناء من النجاسة سوى ذلك - يعني سوى ولوغ الكلب - ثلاثاً أحب إليّ ، فإن غسل [2] واحدة تأتى [3] عليه طهر » [4] .

واستدل له الأصحاب بقوله صلى الله عليه وسلم :(إذا استيقظ أحدكم من نومه ...) الخبر السالف ، ووجه الدلالة منه أنه أمر بالثلاث عند احتمال النجاسة ، فعند [5] تحققها أولى . والله أعلم .

فإن قلت : هذا بعينه يجوز أن يستدل به من أوجب الثلاث عند تحقق النجاسة ؟

قلنا : الذي أوجب صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب الجمع بينه وبين ما أسلفناه دليلاً [6] على عدم الوجوب .

وقوله : وهل تقف الطهارة على عصر الثوب ... إلى آخره . كما ذكره من البناء ، حكاه الإمام عن الشيخ أبي علي موجهاً [7] له بأنا إذا حكمنا بنجاسة الغسالة بعد الانفصال فهي نجسة ما دامت على المحل ، فإن عصرت فالبلل الباقي بعد العصر المعتاد طاهر [8] .

واستشكل ذلك ابن الصلاح فقال :« طهارة الغسالة مقطوع بها ما دامت مترددة على المحل غير متغيرة ، وإنما الخلاف بعد انفصالها . وممن قطع بطهارتها قبل انفصالها أهل العراق وخراسان .

وفي الحاوي الوفاق فيه . وفي التهذيب وغيره القطع به .

---

(١) في ك : يغسل .

(٢) في ك : فإن عسر .

(٣) في ت : ما وعليه . وفي د : يأتى عليه .

(٤) انظر مختصر المزني : ٤١/١ .

(٥) في ك : بعد تحققها .

(٦) في ت و د : دليل .

(٧) التوجيه من الشيخ أبي علي رحمه الله .

(٨) انظر نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٣- ب .

وقد وجدته منصوصاً عليه للشافعي في كتابه (كتاب اختلاف الحديث) ، قال فيه : إذا ورد الماء على النجاسة لم ينجس ؛ لأنا لو قلنا ينجس لم يطهر الثوب »[1] .

قلت : وما ذكره من الوفاق على أنها في حالة التردد غير متغيرة طاهرة صحيح[2] ، وما ذكره من حصر الخلاف فيما بعد الانفصال يطرقه منع فيقال : الخلاف فيما / * بعد الانفصال قد يطرق [إلى][3] ما قبل الانفصال لكن بعد تمام مروره على النجاسة وجميع محالها .

ولا يتخرج ذلك على الخلاف الذي مرّ في أن الماء لا يصير مستعملاً إلاّ بعد انفصاله[4] عن أعضاء الطهارة ، [أو يصير مستعملاً بمجرد كمالها وإن لم ينفصل عن أعضاء الطهارة][5] .

والفرق أن حكم النجاسة أغلب ، وأقوى ، ولهذا [قلنا][6] : مطلق التغير بها سالب للطهارة ، ولا يسلب بالطاهر الطهورية[7] ، واعتبرنا[8] عند [موافقة النجاسة لما وقعت فيه أقوى الألوان[9] بخلاف الطاهر ، فإنا نعتبر عند][10] موافقته للماء الوسط من الألوان ، و لم يختلف الأصحاب في أن تغير بعض الأوصاف بالنجاسة يكفي ، وإن كان ظاهر النص عند التغير بالطاهر اعتبار اللون والطعم والرائحة[11] .

---

(١) انظر مشكل الوسيط : ل ١٤ ، والحاوي : ٣٤٢/١ ، والتهذيب : ص ٩٨ .

(٢) انظر:نهاية المطلب: ١/ل ١٠٤، وفتح العزيز: ٢٤٥/١، والمجموع: ٥٩٣/٢ . * نهاية لوحة ٨٨-أ.

(٣) ليست في د و ك .

(٤) في ك : إلا بانفصاله .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

(٦) ليست في د .

(٧) أي ولا يسلب مطلق التغير بالطاهر الطهورية كما تقدم ذلك .

(٨) في د و ك : ويعتبر .

(٩) في ك : الأوان .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(١١) تقدمت هذه المسائل كلها في ص (٦٦٣) ٥ ٥ ٦

وعلى الجملة فقد عاد ابن الصلاح إلى نوع [1] من ذلك فقال :« إنه يجوز أن يوجه [2] البناء المذكور بأن المقصود من الغسل أخذ النجاسة عن المحل ، وإنما يحصل ذلك بالعصر فوجب . ثم لا يتوجه ذلك على الحكم بطهارة الغسالة ، فإنه لو أعادها إلى المحل بعد انفصالها لم يمتنع فتعين ابتناؤه على الحكم [بنجاستها] [3] . والله أعلم » [4] .

وهذا البناء يقتضي أن يكون المرجح من الوجهين الطهارة ، لأنه المذهب في الغسالة عند عدم تغيرها الذي عليه سائر الأصحاب [5] إلا أبوالقاسم الأنماطي ، فإنه قائل بنجاستها [6] .

وقد صرح بتصحيح عدم وجوب العصر جماعة من المصنفين [7] ، لكن آخرون صرحوا بتصحيح وجوبه [8] وهؤلاء لا ينون المسألة على الغسالة .

ومحل [9] الخلاف فيما حكاه البندنيجي :« إذا صب الماء على الثوب في إجانة ونحوها ، وبقيا [10] معاً فيها . وقال : إنه لو صب الماء على الثوب وكان

---

(١) في ك : تفرع .

(٢) في د : توجيه .

(٣) (بنجاستها) : ليست في د .

(٤) انظر مشكل الوسيط : ل ١٤- ب .

(٥) وتقدم هذا في ص (٥٨١) .

(٦) انظر :

الإبانة : ١/ ل ٤ ، ونهاية المطلب : ١/ ل ١٠٣ ، والتهذيب : ص ٩٦ ، وفتح العزيز : ١/١٧١ ، والمجموع : ١/١٥٩ .

(٧) منهم البغوي ، وقال : هو الأصح عند العراقيين . وصححه كذلك الرافعي والنووي وغيرهم .

انظر :

التهذيب : ص ٩٨ ، وفتح العزيز : ١/٢٤٤ ، والمجموع : ٢/٥٩٣ .

(٨) وهم الحنفية ومعهم إمام الأئمة ابن خزيمة من الشافعية كما تقدم ذكرهم .

(٩) في د : وحمل الخلاف ... .

(١٠) في د : وبقي .

يجري [1] عليها لكونه على يده أو نحوها [2] فلا حاجة إلى العصر [3] ، وحيث قلنا لا بدّ من العصر فعصر فالرطوبة الباقية بعده [4] لا تضر » [5] .

قال الإمام : وكان من الممكن أن يتوقف الحكم بطهارة الثوب على جفافه ، فإن معناه خطف الهواء أجزاء البلل لكن لم يصر إلى اشتراط ذلك أحد [6] .

قلت : نعم ، هل يحكم بالطهارة الحقيقية مع بقاء البلل إذا قلنا : الغسالة نجسة أم لا بل نقول بالعفو كما في دمّ البراغيث ونحوه ؟

يشبه أن يكون فيها الخلاف ، لكن الأظهر وبه صرح الإمام كما ذكرنا من قبل ، الأول [7] . والله أعلم .

وقوله : فإن قلنا يجب العصر ففي الاكتفاء بالجفاف وجهان ... إلى آخره .

الخلاف مشهور في الطرق ، والمصحح منه في النهاية والرافعي ، بل في طريقة العراقيين [8] كما قال الخوارزمي في الكافي : الاكتفاء به لوجود الزوال كما في العصر [9] .

---

(١) في ت و د : يجري من عليها .

(٢) في د و ك : ونحوها .

(٣) قال الإمام : ولو طرح الرجل ثوباً نجساً في إجانة فيها ماء وغسله فيها فانقطعت آثار النجاسة ، وجهان : ١- تنجس الماء و لم يطهر الثوب ، وهو الذي قطع به الصيدلاني .
٢- عكس الأول ، فلا فرق بين ورود القليل على الثوب أو وروده عليه ، وهو قول ابن سريج .
نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٤ ، والمجموع : ٢/٥٩٣ .

(٤) في د : بعد .

(٥) انظر : فتح العزيز : ١/٢٤٥-٢٤٦ ، والمجموع : ٢/٥٩٣ .

(٦) انظر : نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٣ .

(٧) نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٣ .

(٨) في ك : طريقة العراق .

(٩) انظر : نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٣- ب ، وفتح العزيز : ١/٢٤٤ ، والمجموع : ٢/٥٩٣ .

قال الإمـام :« بـل هـو أبلـغ » (١) .

[لكـن (٢) المصحـح في طريقـة المـراوزة كمـا قـال في الكـافي مقابلـه (٣) .

وقـال الإمـام :« إنـه ليـس بشـيء » (٤) .

وكيـف كـان فعليـه / * في الكتـاب (٥) ، ولأنـه لـو وقـع شـيء مـن الغسـالة قبـل جفافهـا علـى ثـوب غـيره لم يطهـر علـى القـول بنجاسـة الغسـالة بالجفـاف ، فكـذا لا يطهـر الثـوب المغسـول بجفافهـا أيضـاً .

قـال الرافعي :« وقـد يستدرك علـى العبـارة الـتي ذكرهـا - المصنـف - في تفريـع - هذيـن - الوجهـين (٦) مـن جهـة أنـه (٧) فرعهمـا علـى وجـوب العصـر ، والتفريـع علـى الشـيء لا ينبغـي أن يرفـع (٨) ، والـذي قـال يكفـي الجفـاف لا ينتظـر (٩) منـه أن يقـول (١٠) بوجـوب العصـر ، واشـتراطه ، بـل الشـرط عنـده زوال البلـل (١١) إمـا بـالعصر أو بالجفـاف .

---

(١) نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٣- ب ، وكـذا قـال النـووي . المجمـوع : ٢/٥٩٣ .

(٢) مـن هنـا يوجـد في نسـخة ك تقديـم وتأخـير اللوحـات ١٢٨-١٣٠ .

(٣) أي عدم الاكتفاء بالجفـاف فيحكـم بنجاسته لوجـود بقيـة النجاسـة بمـا جـف فيـه مـن المـاء .
انظـر : التهذيـب : ص ٩٩ ، فتـح العزيـز : ١/٢٤٤ ، المجمـوع : ٢/٥٩٣ .

(٤) وقـال النـووي : وهـذا ضعيـف ، والمعتمـد الجـزم بالطهـارة .
انظر : نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٣- ب ، والمجموع : ٢/٥٩٣ . * نهايـة لوحـة ٨٨- ب .

(٥) لعلـه يعـني : وكيـف كـان فعليـه بنـى الخـلاف في الكتـاب . والله أعلـم .

(٦) أي في تفريـع الوجهـين في الجفـاف علـى وجـوب العصـر .

(٧) في ت : إن فرعهمـا .

(٨) أي لا ينبغـي أن يرفـع الأصـل الـذي فـرع منـه .

(٩) في المخطـوط : لا ينتظـم . والمثبـت مـن فتـح العزيـز .

(١٠) في د : أن نقـول .

(١١) في ك : زوال الملـك .

فالعبارة السليمة أن يقال : إن غُسِلَ المحل و لم يعصر هل يطهر مع بقاء البلل ؟ فيه وجهان إن قلنا لا يطهر فهل يطهر إذا جف ؟ فيه وجهان » (١) .

وقوله : هذا إذا ورد الماء على النجاسة ، فإن ورد الثوب النجس على ماء قليل نجّس الماء و لم يطهر الثوب ... إلى آخره .

تعرضه لكون ما سلف في حالة ورود الماء على الثوب ضروري لأن الأمر فيه عند الأصحاب كما قال ، وقول الشافعي في اختلاف الحديث شاهد له (٢) ، ومفهومه يدل على أن الثوب لو ورد على الماء القليل لنجسه . ولا جرم قال به الصيدلاني وبعدم طهارة الثوب ، وإن فعل ذلك [وكرره مراراً] (٣) ، كذا قاله الإمام (٤) .

وفي شرح المهذب أن هذا الوجه قطع به الجمهور (٥) ، واحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام :« إذا استيقظ أحدكم من نومه ...» الخبر (٦) .

فإنه فرق [فيه] (٧) بين الوارد والمورود .

وما حكاه المصنف عن ابن سريج من طهارته لعدم الفرق عند الاتصال بالنجس بين الوارد والمورود - أي مع أن المفترض (٨) انقطاع آثار النجاسة - كيف فرض الأمر هو ما حكاه الإمام عنه (٩) ، وكذا غيره (١٠) .

---

(١) انظر فتح العزيز : ١/٢٤٤-٢٤٥ .

(٢) تقدم في ص (٥٨١) .

(٣) بين المعقوفتين غير واضح في ك .

(٤) انظر نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٤- أ ، والبسيط : ص ١٤٥ .

(٥) المجموع : ٢/٥٩٣ .

(٦) تقدم في ص (٧٨٦) .

(٧) ليست في ك .

(٨) في د و ك : الفرض .

(٩) انظر نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٤- أ .

(١٠) انظر البسيط : ص ١٤٥ ، والمجموع : ٢/٥٩٣ .

وبعضهم أطلق حكايته وجهاً من غير نسبة إليه وقال :« إنه ليس بشيء »[1] . وعلى هذا جرى[2] في المهذب .

وقول المصنف : وزاد عليه - يعني ابن سريج - فقال : لو كان في إجانة ماء نجس - أي متغير - فكوثر بصب ماء قليل عليه - [أي][3] حتى زال تغيره - ولم ينته المجموع إلى قلتين صار الكل طاهراً إلى آخره .

[وجه الزيادة على الأول أنه قد يقال][4] : حكمه بطهارة الماء القليل إذا كوثر بالماء الطهور حتى زال تغيره ولم ينته المجموع إلى حدّ القلتين[5] .

ومفهوم[6] قوله عليه الصلاة والسلام « إذا بلغ الماء قلتين لا ينجس ...» أو كما قال ، يرد عليه[7] ، ومثله لم يرد في الثوب ونحوه .

وقد يقال : إن الزيادة هنا جاءت (من اعتبار العصر)[8] ، فإن الإمام لما حكى عن رواية الشيخ أبي علي عنه طهارة الماء إذا لم يبلغ القلتين بما[9] صب عليه بقصد تطهيره .

---

(١) انظر المهذب : ٤٩/١ ، وحلية العلماء للشاشي : ٢٥١/١ .

(٢) في ك : أجرى .

(٣) ليست في ك .

(٤) في ك : وجه الزيادة على قوله الأول قد يقال إنه ... .

(٥) أي وإن لم ينته إلى حد القلتين مع أن القليل لا يشترط في تنجسه التغير .
قال النووي : الصواب وبه قطع الجمهور أنه نجس . المجموع : ٦٠١/٢ ، وحلية العلماء للشاشي : ٢٥١/١ .

(٦) في د : مفهوم قوله .

(٧) أي بمفهومه وإن لم يتغير .

(٨) في ت و ك : من اعتقاد العصر .

(٩) في ت : فما صب عليه .

قال : ثم قال الشيخ أبوعلي : هذا تفريع منه [1] على أن العصر لا يجب ، ولا تشترط [2] إزالة الغسالة ، فأما إذا شرطنا [3] ذلك وهو غير ممكن فإن الوارد لا يتميز عن المورود عليه فالكل نجس [4] .

وهذا ما يحكى عن اختيار القفال ، وهو الذي صححه الرافعي وصاحب الكافي بناء على ترجيحهما وجوب العصر [5] ، لكن الإمام رحمه الله قال - مع أن اختياره عدم وجوب العصر بعد حكاية قول ابن سريج - :« [وهذا عندي إن صح النقل من هفوات ابن سريج] [6] ، فلا معنى لغسل الماء من غير جهة تبليغه قلتين .

وإن كان الغرض زوال التغير فالماء القليل ينجس عندنا بورود النجاسة عليه وإن لم يتغير ، ومن هنا لا يتمارى في فساد قول ابن سريج » [7] - أي في الماء - .

قلت : لكنه [قد] [8] اختاره أبو علي في الإفصاح [9] وقال : إنه أشبه بكلام

---

(١) تفريعاً على قول ابن سريج .

(٢) في ت : يشترط .

(٣) في د و ك : اشترطنا .

(٤) انظر نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٤-١٠٥ .

(٥) تقدم في ص (٥٨٣) .

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٧) انظر : نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٥- أ ، بتصرف قليل .

(٨) ليست في ك .

(٩) وقطع به الشيخ أبو حامد ، وصححه أبو إسحاق الشيرازي ، وهو في التهذيب والمجموع منسوب إلى تصحيح العراقيين .

انظر التهذيب : ص ٣٤ ، والمهذب : ٤٩/١ ، والمجموع : ١٣٦/١ .

الشافعي ، لأنه قال في اختلاف الحديث ما سلفت [1] حكايته عنه ، وهو يشمل ورود الماء على الثوب وعلى الماء .

وأيضاً [2] فإن الصحيح عند طائفة عدم وجوب العصر بناء على أن مأخذ وجوبه [3] نجاسة الغسالة . والمذهب طهارتها .

فإن قلت [4] : هل للإمام في ترجيح المنع مع اعتقاده [5] أن العصر لا يجب من مأخذ ؟

قلت : نعم ، وهو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام فيما ولغ فيه الكلب «فليهرقه» [6]. ولهذا استدل به بعضهم على ما صار إليه الإمام .

لكن للمنتصر [7] لابن سريج أن يقول : لا دلالة فيه ، لأنه لا خلاف في أنه إذا كان دون القلتين فطهارته [8] إذا صب عليه ماء حتى بلغهما ، ومع ذلك أمر بإراقته

---

(١) في ك : ما سلف .

(٢) في د : وعلى الماء أيضاً .

(٣) في ك : وجوب نجاسة الغسالة .

(٤) هنا يوجد تقديم وتأخير في ك .

(٥) في د : مع اعتقاد .

(٦) تقدم في ص (٥٥) .

(٧) في ك : المنتصر .

(٨) في د : بطهارته .

قبل بلوغها ، وإذا كان كذلك لم يدل على المدعى [1] . والله أعلم .

[قلت] [2] : وإذا قلنا بقول ابن سريج فيه [3] : « قال الشيخ أبوعلي : ينبغي أن يكون الوارد أكثر من المورود عليه حتى يحصل الغسل بهذه الجهة » [4] .

قلت : والكثرة هنا [5] صرح البندنيجي بأنها سبعة أضعافه [6] [7] ، وهذا منه يجوز (أن يكون تفريعاً) [8] على قول ستعرفه في الصب على البول إذا وقع في الأرض [9]. ويجوز أن يكون على خلافه .

قال الإمام :« والتفريع على الفاسد فاسد » [10] .

وقد ناقش بعض الشارحين المصنف في قوله إن الماء طاهر بناءً على أن غسالة النجاسة طاهرة ، فقال : ليس هو كما قال ، بل لأجل (أن) [11] العصر لا يجب كما

---

(١) أي بأن ما دون القلتين لا طريق إلى تطهيره ما لم يبلغهما ، فدل على أنه لا يطهر أبداً وإن بلغ قلتين . انظر المجموع : ١/١٣٧ .

(٢) ليست في د .

(٣) وهو أن الماء يمكن تطهيره وإن لم يبلغ قلتين ما لم يتغير ، كما سبق ذلك .

(٤) انظر نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٥- أ ، والبسيط : ص ١٤٦ ، والمجموع : ١/١٣٧ .

(٥) في ك : ههنا . والمراد في حالة تكثير الماء من أجل تطهيره وإن لم يبلغ قلتين .

(٦) في ك : سبعة أضعافه فأكثر .

(٧) قال النووي : وهذا شاذ وغلط نبهت عليه لئلا يغتر به ويظن غفلتنا عنه .
المجموع : ١/١٣٧ ، ونهاية المطلب : ١/ ل ١٠٥- أ .

(٨) في د : أن يكون فيه تفريعاً .

(٩) سيأتي في ص (٥٩٠) إن شاء الله تعالى .

(١٠) انظر نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٥- أ .

(١١) في ك : لأجل العصر .

نقله الإمام عن الشيخ أبي علي [1] . [وفيه نظر لأنك قد عرفت عن الشيخ أبي علي] [2] أن عدم إيجاب العصر من البول [3] لأجل أن غسالة النجاسة طاهرة .

فالمصنف إذاً ناظر إلى الأصل ، وأبوعلي ناظر إلى الفرع ، واتباع الأصل أولى . والله أعلم .

---

(١) انظر مشكل الوسيط : ل ١٤- أ .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

(٣) في د و ك : من القول .

وقول المصنف :(ثم مضى) [1] - يعني ابن سريج - بأن الثوب لو وقع في ماء قليل بتحريك الريح نجس الماء - و لم يطهر الثوب - .

ما حكاه عن ابن سريج من عدم طهارة الثوب إذا وقع في الإحانة بهبوب الريح هو ما حكاه الإمام عنه ، ولكنه قال : إنه لا يعدم [2] فيها مخالف من الأصحاب ، فإن منهم من يقول : الفرض زوال النجاسة بالماء فلا أثر للقصد [3] .

قلت : لكن هذا مخالف لما اقتضاه قوله عليه الصلاة والسلام :(... فلا يغمس ...) [4] ، وهو الذي أحوج ابن سريج إلى اشتراط القصد ، فإن الخبر وارد لنهيهم عما كانوا يصنعونه ، وهم كانوا لا يقصدون بإدخال اليد عند القيام من النوم تطهيرها لعدم استشعارهم بما لعلها تلاقيه من النجاسة ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلل نهيه بأنه « لا يدري أين باتت يده » [منه] [5] [6].

وبهذا يحصل في المسألة ثلاثة أوجه ، ثالثها : إن قصد التطهير حصل ، وإلا فلا ، وهو قول ابن سريج [7] .

وقول المصنف « فظن أنه يشترط النية في إزالة النجاسة [8] » لما فرق ابن سريج بين طهارة الثوب عند قصد التطهير [9] وعدم طهارته عند وقوعه بسبب الريح ظن ظانون

---

(١) في المخطوط : ثم قضى . والمثبت من الوسيط .

(٢) في د : لا يقدم .

(٣) نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٤- ب .

(٤) تقدم تخريجه في ص (٢٨٦) .

(٥) ليست في ت .

(٦) انظر المجموع : ١/٣٤٨-٣٤٩ .

(٧) انظر : نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٤ ، وفتح العزيز : ١/٢٤٥ ، والمجموع : ١/١٣٨ .

(٨) زاد في البسيط : وهو غلط . انظر الوسيط : ١/٣٣٤ ، والبسيط : ص ١٤٦ .

(٩) في د : عند قصد التطهر .

من الأصحاب أنه يشترط في إزالة النجاسة النية لأنها عبارة عن القصد المقترن بالفعل[1] ، وهذا اللفظ لم يتعرض الإمام لذكره هنا .

والقاضي الحسين حكى ذلك عن ابن سريج وغيره صريحاً في أول باب النية في الوضوء حيث قال[2] :« العينية[3] من الطهارة ما اختص وجوبها بمحل حلول موجبها وذلك لا يحتاج إلى نية عند عامة أصحابنا . وقال ابن سريج و (أبو) [4] سهل الصعلوكي : إنها تحتاج إلى النية وعلى ذلك جرى في التتمة » .

وقضية هذا الإطلاق أن الماء لو انصب من غير قصد على ثوب نجس وكان ينحدر منه ودفع الماء تتوالى حتى زالت النجاسة عنه أنه لا يطهر ، وهو ما قال الإمام إنه لا يمتنع لكنه قال :« إن ظاهر المنقول عن ابن سريج في هذه الصورة طهارة الثوب من غير قصد قاصد[5] »[6] .

قلت : وإن صح هذا عن ابن سريج فما حكى عن أبي سهل يطرقها ، وكان الظن بأن ابن سريج يشترط النية في إزالة النجاسة غير مطابق . والله أعلم .

وقد أبطل قول من اعتبر القصد في غسل النجاسة بأن غسل الصبي والمجنون والكافر النجاسة جائز محصل للطهارة وإن لم يصح منهم قصد ، والمخالف قد يمنع

---

(١) انظر البسيط : ص ١٤٦ ، وفتح العزيز : ٢٤٦/١ ، والروضة : ٢٨/١ ، والمجموع : ١٣٨/١ ، ٣٥٠ .

(٢) في ت : قالوا .

(٣) في د : النية .

(٤) في المخطوط : وسهل الصعلوكي .

(٥) في ت : من غير قصد .

(٦) نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٤- ب .

تصور القصد من المذكورين ، وإن [1] فرض في صبي ومجنون لا يميز [2] ، فقد يمنع الاعتداد بغسلهما وليس كل قصد نية حتى يقال إنه لا يصح من الكافر [3] .

وقد بقي مما يتعلق بألفاظ الكتاب بيان الإِجَّانَةِ :

قال في الصحاح :« وهي واحدة الأَجَاجِينِ ، ولا تقل [4] إنجانة [5] » [6] .

(قال) [7] :« هذا كله في الثوب ، وأما الأرض إذا أصابتها [8] نجاسة ، فإن كانت جامدة ترفع عينها ، وإن كانت مائعة كالبول يفاض الماء عليها بحيث تحصل به الغلبة للماء .

وقال أبو حنيفة : هذه زيادة في النجاسة وهو مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام :(... صبوا عليه ذنوباً من الماء ...) [9] ، لما بال الأعرابي في المسجد . ثم إن لم نوجب عصر الثوب طهر بالإفاضة وإلا فنضوب [10] الماء في الأرض كالعصر في الثوب فيطهر قبل الجفاف .

وللشافعي قول قديم في الأرض إذا جفت عن البول بالشمس عادت طاهرة [11] . ولا تفريع على هذا القول ، فعلى هذا الآجر الذي عجن بماء نجس طاهر على القديم ، لأن

---

(١) في ك : فإن فرض ...

(٢) في د : ومجنون لا غير .

(٣) انظر : نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٤ ، والبسيط : ص ١٤٦ .

(٤) في ك : ولا يقل .

(٥) في ت و د : ولا يقال إيجانة . وما أثبته موافق للصحاح .

(٦) وهي إناء يغسل فيه الثياب . انظر الصحاح للجوهري: ٥/٢٠٦٨ (أجن)، والمصباح المنير:ص٦ .

(٧) بياض في د .

(٨) في د : أصابته .

(٩) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في ص٥٩٥

(١٠) في ت : فينضوب . وفي ك : فيطرب . لكن دون تنقيط .

(١١) طاهرة : ليست في د .

تأثير النار آكد من تأثير الشمس . وعلى الجديد لو نقع [1] في الماء لم يطهر باطنه بخلاف اللَّبِن فإنه يطهر (إذا نُضِب) [2] الماء فيه .

ولكن إذا أفيض الماء على الآجر قال القفال : يطهر ظاهره ، وهذا حسن إن لم يختلط به جرم النجاسة .

وقال أبو حامد : لا يطهر ، وهذا لا يتجه إذ لم يختلط به جرم النجاسة بل كان معجوناً بماء نجس فإن [3] الماء يجري على ظاهره لا محالة فيطهر [4] .

ما صدر به الفصل يقتضي بظاهره طهارة الأرض برفع عين النجاسة عنها ، ولا شك فيه إذا كانت حين الاتصال بها جافة [5] ، والأرض جافة ، وأما عند رطوبة أحدهما فلا يكفي رفع العين بل لا بدّ معه من إفاضة الماء على ظاهر الأرض أو كشط ما لاقته النجاسة منها ، ونجاسة الأرض في هذه الحالة نجاسة حكمية [6] .

قال في شرح المهذب :« ويتعين زوال التراب إذا اختلط جرم النجاسة به ، فلو أُلْقِيَ عليه تراب طاهر صحت الصلاة عليه » [7] .

وقوله : وإن كانت مائعة كالبول يفاض [8] الماء عليها بحيث تحصل الغلبة للماء . كذا

---

(١) في د : لو وقع .

(٢) في المخطوط : إذا صب الماء فيه . والمثبت من الوسيط .

(٣) في ك : وان الماء .

(٤) انظر الوسيط : ١/٣٣٤-٣٣٦ .

(٥) أي كالعذرة مثلاً .

(٦) انظر : التهذيب : ص ١٠١ ، والمهذب : ١/٥٠ ، والروضة : ١/٢٩ ، والمجموع : ٢/٥٩٢ ، وحلية العلماء للشاشي : ١/٢٥٢ .

(٧) انظر المجموع : ٢/٥٩٢ .

(٨) في ك : ففاض .

يوجد في بعض النسخ ، وفي بعض بحيث تحصل الغلبة للنجاسة [1] - (أي على النجاسة) [2] - .

ولفظ الشافعي (في المختصر) [3] :« وإن بال رجل في مسجد أو أرض طهر بأن يصب عليه ذنوباً من ماء ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في بول الأعرابي حين بال في المسجد :(صبوا عليه ذنوباً من ماء) . قال الشافعي : وهو الدلو العظيم » [4] .

وهذا الخبر قد ذكره في مسنده (بشرط آخر) [5] عن أنس بن مالك وأبي هريرة قال : حدثنا [6] ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت أنس بن مالك يقول : بال أعرابي في المسجد فعجل الناس إليه فنهاهم (عنه) [7] وقال : صبوا عليه دلواً من ماء [8] .

ورواه [9] غيره عن أنس بأبسط من ذلك .

قال أنس : بينما نحن في المسجد إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :[مه [10] مه ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر الوسيط : ٣٣٥/١ .

(٢) (أي على النجاسة) : ليست في ك .

(٣) (في المختصر) : ليست في د .

(٤) انظر : مختصر المزني : ٩٥/١-٩٦ ، باب الصلاة بالنجاسة .

(٥) (بشرط آخر) : ليست في د .

(٦) في د : أنبأ . وفي ك : انبأنا . والموجود في المسند : أخبرنا .

(٧) (عنه) : ليست في ت .

(٨) انظر : ترتيب مسند الشافعي : ٢٥/١ ، برقم [٥١] . وهذا لفظ حديث أنس ، أما حديث أبي هريرة فسيأتي في ص (٥٩٧) .

(٩) في د : رواه غيره .

(١٠) مه : كلمة زجر اسم فعل أمر مبني على السكون بمعنى اكفف .

وسلم] (١) :« لا تزرموه (٢) دعوه » . فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه ، ثم قال :« إن هذه المساجد لا تصح لشيء من هذا البول ولا القذر (٣) ، إنما (هي) (٤) لذكر الله عز وجلّ وقراءة القرآن » . (أو) (٥) كما قال صلى الله عليه وسلم .

قال : فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه (٦) عليه .

أخرجه البخاري ومسلم .

لكن ليس للبخاري فيه « إن هذه المساجد » إلى تمام الأمر .

وهذا الخبر كرره (٧) مسلم وذكره البخاري في باب صب الماء على البول في المسجد (٨) ، وفي باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابيَّ حتى فرغ من بوله في المسجد (٩) .

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

(٢) في د : لا يزرموه .

(٣) في د : والقذر .

(٤) في د : إنما لذكر الله .

(٥) (أو) : ليست في ك .

(٦) في ت : فصبه . وهذه من لفظ البخاري . والمثبت من لفظ مسلم . وكله بمعنى .

(٧) انظر صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها : ١/٢٣٦-٢٣٧ ، رقم الحديث [٢٨٤ ، ٢٨٥] .

(٨) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الوضوء : ١/٣٢٣ ، حديث رقم [٢٢٠] . وفي ج ١/٣٢٤ ، حديث [٢٢١] .

(٩) من المرجع السابق : ١/٣٢٢ ، حديث رقم [٢١٩] .

وأورده بَعْدُ ، وَبَوَّبَ [1] عليه [2] . وفي كتاب الأدب في باب الرفق في الأمر كله[3].

قال الشافعي : وأخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : دخل أعرابي المسجد فقال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« لقد تحجرت واسعاً » . فما لبث أن بال في ناحية المسجد ، فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم :« علموا ويسروا ولا تعسروا » [4] .

وفي رواية عن الشافعي أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس [5] فصلى ركعتين ثم قال : اللهم ارحمني ومحمداً (ولا ترحم معنا أحداً) [6] » الخبر [7] .

ورواية الترمذي :« ... فلما فرغ من الصلاة قال : اللهم ارحمني ومحمداً » الخبر [8] .

---

(١) في ت و ك : وذنوب عليه .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يسروا ولا تعسروا ، ج ١٠/٥٢٥ ،
الحديث رقم [٦١٢٨] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح : ١٠/٤٤٩ ، برقم [٦٠٢٥] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) انظر : ترتيب مسند الشافعي : ١/٢٥ ، الحديث رقم [٥٢] .

(٥) في ت : جالساً .

(٦) هذه الجملة ليست في د و ك .

(٧) انظر : ترتيب مسند الشافعي : ١٠/ ٢٥ .

(٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، انظر السنن ، كتاب الوضوء ، باب ما جاء في البول يصيب الأرض : ١/٢٧٥ ، برقم [١٤٧] .
ومن حديث أنس : ١/٢٧٦ ، برقم [١٤٨] .
قال : وفي الباب عن عبدالله بن مسعود ، وابن عباس ، وواثلة بن الأسقع ، وقال : هذا حديث حسن صحيح : ١/٢٧٧ .

وفيه :« ... فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين » . رواه البخاري [1] والترمذي وأبو داود [2] وغيرهم [3] .

والإمام في النهاية بسط الخبر بشيء حسن فقال : إن سبب قول الأعرابي « اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً » كونه عليه الصلاة والسلام كان يخصه بتكريمه والرفق به ، لكنه ذكر أن الأعرابي قال ذلك وهو في الصلاة والخبر يأباه .

قال الإمام :« وكان قوله صلى الله عليه وسلم له :(لقد تحجرت واسعاً) بعد تحلله من الصلاة ، وقوله عليه الصلاة والسلام :(... لا تزرموه) أي لا تقطعوا عليه بوله » [4] . وكذا [5] قاله [6] غيره [7] .

قال ابن داود وغيره : وإنما فرض الشافعي المسألة [8] في المسجد ليعلم [9] أن [10] الصلاة تجوز على هذه الأرض إذا صب عليها الماء ، ولأن الحديث وارد فيه .

---

(١) من حديث أبي هريرة الذي تقدم برقم [٢٢٠ ، ٦٨٢٨] .

(٢) سنن أبي داود في الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول : ١/٢٦٣ ، برقم [٣٨٠] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) كالنسائي في السنن ، في الطهارة ، باب التوقيت في الماء : ١/٤٣ .
والإمام أحمد في مسنده : ٢/٢٨٢ .

(٤) انظر : نهاية المطلب : ٢/ ل ١٢ ، فصل إذا أصاب الأرض بول .

(٥) في ت : كذا .

(٦) في د : وكذا قال غيره .

(٧) ويقال : زرم الدمع والبول إذا انقطعا . النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : ٢/٣٠١ (زرم) .

(٨) في ت : فرض الشافعي ذلك .

(٩) في د : لتعلم .

(١٠) في ك : بأن الصلاة .

وقوله في الذنوب [1] - إنه الدلو العظيم - وقد قال [2] غيره : وهو يطلق أيضاً عليه [3] النصيب [4] .

قال الله تعالى :﴿ فإن للذين ظلموا ذنوباً (مثل ذنوب أصحابهم) [5] ...﴾ [6] الآية [7] .

ولفظ الأزهري - والذنوب [8] الدلو العظيم [9] وهو دون الغرب الذي يكون للسانية [10] ، ولا يسمى ذنوباً حتى يكون ملآن ماء [11] ، وعن ابن السكيت [12]

---

(١) في ك : والذنوب .

(٢) في ت و ك : قد قاله غيره .

(٣) في ت و د : على الذنب . والمثبت موافق لما في الحاوي .

(٤) انظر : تهذيب اللغة : ٤٣٩/١٤ ، والحاوي : ٢٥٨/٢ .

(٥) (مثل ذنوب أصحابهم) : ليست في ك .

(٦) سورة الذاريات ، الآية ٥٩ .

(٧) يعني نصيباً وحظاً من العذاب كما نزل باللذين من قبلهم . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٥٧/١٧ ، وتهذيب اللغة للأزهري : ٤٣٩/١٤ ، والحاوي : ٢٥٨/٢ .

(٨) في ت و د : الذنوب .

(٩) انظر تهذيب اللغة : ٤٣٩/١٤ (ذنب) .

(١٠) السانية : جمعها سوان ، وهي الساقية أو الناقة التي يستقى بها . الرائد : ٧٩٩/١ .

(١١) ذكر هذا الأزهري حكاية عن ابن السكيت عند تعريف السجل ، فقال : ولا يقال له وهو فارغ سجل ولا ذنوب . تهذيب اللغة : ٥٨٤/١٠ (سجل) ، واصلاح المنطق لابن السكيت : ص ٣٦١ .

(١٢) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي اللغوي ، شيخ العربية ، صاحب كتاب " اصلاح المنطق " ، مؤدب أولاد المتوكل . أخذ عن أبي عمرو الشيباني وطائفة ، وعنه أبو عكرمة الظبي ، وأحمد بن فرج المفسر وآخرون . توفي ٢٤٤هـ على الأصح ، في شهر رجب ، وعمره ٥٨ سنة .

انظر : تاريخ بغداد : ٢٧٣/١٤ ، وسير أعلام النبلاء : ١٦/١٢ ، والبداية والنهاية : ٣٦٠/١٠ ، والعبر في خبر من غبر : ٣٤٩/١ ، وطبقات النحويين واللغويين : ص ٢٠٢ .

- هي التي فيها ماء قريب من [1] الملء [2] .

وقال ابن داود : إنه لا يسمى ذنوباً ما لم يكن الحبل مشدوداً فيه (وهو بفتح الذال) [3] .

قال الأزهري : والسَّحْلُ - الدلو العظيم [4] - مثل الذنوب - [أي] [5] وهو بسين مهملة مفتوحة وحيم ساكنة ، وإذا عرفت ذلك ظهر لك منه صحة الاحتجاج على المدعى [6] بالخبر .

فإن الدلو العظيم يغلب ماؤه بول الواحد بأضعاف [7] ، لكن ظاهر كلام الشافعي يقتضي أن ذلك هو المعتبر ، ولهذا قال تلوه في المختصر :« وإن بال إثنان لم يطهره إلا دلوان » [8] .

ونقل عنه ابن داود أنه قدر ذلك الماء فقال :« يكاثر بسبعة أضعافه من الماء » [9] . ولأجل ذلك قيد البندنيجي طهارة الماء القليل إذا قصدت يصب ماء طهور عليه لا يبلغ به قلتين بأن يصب عليه سبعة أضعافه فأكثر كما تقدم ، وظاهر[10] كلام المصنف

---

(١) في ك : قريب من الثلث . وهو خطأ .

(٢) قال : وتؤنث وتذكر . انظر إصلاح المنطق لابن السكيت : ص ٣٦١ (ذنب) .

(٣) (وهو بفتح الذال) : ليست في ت و ك .

(٤) قال : والسحل أعظم ما يكون من الدلاء ، وجمعه سحال . وحكي عن ابن السكيت : السحل : ذكرٌ وهو الدلو ملآن .

انظر تهذيب اللغة : ٥٨٧/١٠ ، وإصلاح المنطق : ص ٣٦١ (سحل) .

(٥) ليست في ت . ووجودها مهم لأنها ليست من كلام الأزهري .

(٦) وهو ان الماء الذي يصب على البول لا بد أن يكون بحيث يغمر البول ، ويبطل مفعوله من غير اشتراط عدد معين .

(٧) في د : أضعاف .

(٨) انظر مختصر المزني : ٩٦/١ .

(٩) انظر المجموع : ٥٩٢/٢ .

(١٠) في ت : فظاهر كلام المصنف .

يقتضي الاكتفاء بغلية الماء النجاسة ، وإن لم ينته إلى هذا المقدار (١) ، وبكل من الظاهرين أخذ طائفة من الأصحاب إذ حكي عن الأنماطي والاصطخري وابن خيران : أن الذنوب متعين (٢) لإزالة بول الشخص الواحد ، فإن بال اثنان لم يطهره إلا دلوان . وفي بول الثلاثة ثلاثة . وهكذا في الزيادة (٣) .

ونقل الإمام عن رواية الصيدلاني (عن بعض الأصحاب) (٤) اعتبار سبعة أضعاف النجاسة (٥) ، وكذا حكاه الفوراني وجهاً في الإبانة (٦) .

وحمل (٧) هؤلاء كلام الشافعي رحمه الله على الجديد .

لكن الإمام قال : لست أعرف لذلك توقيفاً (٨) ولا له تحقيقاً (٩) (١٠) .

---

(١) قال النووي : وأما نص الشافعي رحمه الله - أنه يصب على البول سبعة أضعافه ، وقوله : وإن بال اثنان لم يطهر إلا بذنوبين - محمول على ما إذا لم تحصل المكاثرة إلا بذلك ، أو على الاستحباب والاحتياط .

انظر : المجموع : ٢/٥٩٢ ، والحاوي : ٢/٢٥٧ ، والروضة : ١/٢٩ ، وحلية العلماء للشاشي : ١/٢٥٢ .

(٢) في د : يتعين .

(٣) حتى لو كان بول مائة وجب مائة ذنوب .

انظر : الحاوي : ٢/٢٥٨ ، والمجموع : ٢/٥٩٢ ، والروضة : ١/٢٩ ، وحلية العلماء : ١/٢٥٣ .

(٤) (عن بعض الأصحاب) : ليست في د .

(٥) انظر : نهاية المطلب : ٢/ ل ١٣- أ ، فصل : وإذا أصاب الأرض بول .

(٦) قال النووي : وهذا الوجه حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين .

انظر : الإبانة : ١/ ل ٣٧- أ ، والمجموع : ٢/٥٩٢ .

(٧) في د : وحكى هؤلاء ... .

(٨) في ت و ك : توفيقاً .

(٩) في د : تخفيفاً .

(١٠) بل الذي أراه أنه لا يقتضي في المكاثرة والمغالبة من جهة المعنى أصلاً .

انظر : نهاية المطلب : ٢/ ل ١٣- أ .

[والقاضي أبو الطيب [1] يقول : وكذا غيره في التقدير المحكي عن الأنماطي] [2] وغيره أنه غير صحيح لأنه يؤدي إلى أن يكون البول الكثير واليسير سواء ، وهذا لا يجوز ، ومراد الشافعي أن بول الاثنين [3] يزيد من الماء أكثر مما يزيده بول الواحد [4] .

وهكذا [5] ذكره [6] ابن داود وقال : إن مراده بذلك بيان مخالفة ما نحن فيه (كما) [7] إذا ولغ في الإناء الواحد كلبان فإنه لا يجب غسله إلا سبع مرات [8] .

قلت : وفيه ما ستعرفه (وسليم) [9] في المجرد والمحاملي بعد حكاية قول الأنماطي وغيره نقلاً عن ابن سريج وأبي إسحاق . زاد المحاملي : وسائر أصحابنا أنه لا اعتبار بذلك ، والاعتبار أن يصب عليه ما يغمره ويكاثره ويغلب عليه من غير تحديد بحد وهو المذهب [10] .

وعبارة الفوراني : وهو الصحيح [11] ، وهؤلاء حملوا ما ذكره الشافعي على وجه التقريب ، وابن الصباغ يقول الخبر وكلام [12] الشافعي خارج على حكم الغالب في [13] العادة لا على وجه التقدير [14] .

---

(1) في ت : والقاضي وأبو الطيب .

(2) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

(3) في ك : بول الآدميين .

(4) انظر : المهذب : ٤٩/١ ، والمجموع : ٥٩٢/٢ .

(5) في ت : هكذا .

(6) في ك : قاله ابن داود .

(7) (كما) : ليست في ت .

(8) هذا على المنصوص الصحيح لأن النجاسة على النجاسة من جنسها لا أثر لها .
وهناك وجه آخر : يجب لكل كلب سبع مرات ، وضعفه النووي .
الحاوي : ٣١٠/١-٣١١ ، التهذيب : ص ٩٣ ، والمهذب : ٤٨/١ ، والمجموع : ٢٨٤/٢ .

(9) في ك : سليم . بدون واو .

(10) انظر : التهذيب : ص ١٠١ ، وفتح العزيز : ٢٤٧/١ ، والمهذب : ٤٩/١ .

(11) الإبانة : ١/ ل ٣- أ .

وما ذكر [1] عن الشافعي من أنه يطرح على البول سبعة أضعافه من الماء [2] فقد قال أبوإسحاق : إنه لم يرد بذلك تقديراً ، وإنما قاله (الإنماطي) [3] تجزئة ، فعلم [4] أن البول لا يغمره إلا سبعة أضعافه ، يعني فإن غمره أقل من ذلك فالاعتبار به . والله أعلم .

فإن قلت على ما اقتضاه كلام المصنف والجمهور فما الضابط ؟

قلت : غمر الماء بحيث يستهلك فيه البول فتذهب رائحته وطعمه ولونه ، كذا قاله ابن الصباغ وغيره [5] .

فإن بالغ فيه و لم تزل الرائحة كما في بول المبرسم ففيه وفي رائحة الخمر العتيقة إذا بقيت بعد المبالغة القولان المعزيان في ما سلف إلى النص [6] .

وقال ابن الصباغ هنا : إنهما منصوصان في الأم [7] .

والمنصوص في المختصر العفو ، لأنه قال :« والخمر في الأرض كالبول وإن لم تذهب [8] ريحه [9] » [10] .

---

(١٢) في ك : كلام الشافعي .

(١٣) في د و ك : على العادة .

(١٤) انظر : حلية العلماء للشاشي : ٢٥٢/١-٢٥٣ .

(١) في ك : وما نقل .

(٢) انظر : الأم : ٤٥/١ .

(٣) (الإنماطي) : ليست في د و ك .

(٤) في د و ك : يعلم .

(٥) انظر : المهذب : ٤٩/١ ، والحاوي : ٢٥٨/٢-٢٥٩ .

(٦) تقدم في ص ( ) .

(٧) انظر الأم : ٤٥/١ ، في باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها .

(٨) في ت : وإن لم يذهب . والمثبت موافق لنص المختصر .

(٩) في المخطوط : ريحها . والمثبت من المختصر .

قال ابن داود : وهذا نصه في الإملاء [1] .

وقال في الأم :« لا تطهر [2] ما لم تذهب الرائحة [3] » .

وقال أصحابنا : لو ذهبت الرائحة وبقي اللون لا يذهب فهو طاهر [4] .

قلت : والماوردي جزم بالنجاسة مستدلاً بأن اللون عرض ، والعرض لا يقوم بنفسه فكان بقاؤه دليلاً على بقاء عينه .

قال : وفارق الرائحة على أحد القولين لأنها تتعدى محلها واللون لا يتعدى محله [5] . وعلى الجملة فالخلاف السالف في ذلك في الثوب يطرق ما نحن فيه ، ولهذا سكت عنه المصنف ، وتكلم فيما تختص به الأرض [6] .

---

(١٠) انظر مختصر المزني : ٩٦/١ .

(١) انظر المهذب : ٥٠/١ .

(٢) في المخطوط : لا يطهر . والمثبت من الأم .

(٣) هذا أحد القولين ، والآخر : أنه إذا صب على ذلك من الماء قدر ما يطهرها فقد طهرت الأرض فالريح ليست بجسد ولا لون .

الأم : ٤٥/١ .

(٤) انظر الحاوي : ٢٦٠/٢ .

(٥) انظر الحاوي : ٢٦٠/٢ .

(٦) انظر : المرجع السابق ، ونهاية المطلب : ٢/ ل ١٤- أ ، والمجموع : ٥٩٣/٢ .

نعم الماوردي هنا مع حكاية الخلاف في الرائحة [1] جزم بأنها إذا بقيت في الثوب لا يطهر ، وفرق بأن الأرض معدن النجاسات بخلاف الثياب [2] .

وحكى في رائحة الخمر إذا بقيت في الإناء بعد غسله طريقين :

إحداهما قاطعة بأنه يطهر [3] ؛ لأن بقاء الرائحة فيه لطول المكث وكثرة المجاورة .

والثانية تخريجه على القولين في الأرض [4] . والله أعلم .

وقول المصنف :« وقال أبوحنيفة : هذا زيادة في النجاسة » هو مختصر ما ذكره عنه [غيره] [5] إذ حكوا عنه أنه قال :« إن كانت الأرض رخوة ينزل فيها الماء كفاه الصب ، وإن كانت صلبة لم يجز فيها إلا حفرها ونقل التراب ؛ لأن صب الماء عليها نشرٌ لها وسعي في زيادة التنجيس وتوسيع لمكانه » [6] .

قال ابن الصباغ وغيره : وهذا بناه على أصله في أن غسالة النجاسة نجسة [7] ،

---

(١) أي في الأرض إذا بقيت الرائحة من غير تقصير من الغاسل في غسله . فذكر في هذه الحالة الخلاف إلى قولين :

أحدهما : المحل نجس لحديث (... إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه) حيث جعل الرائحة كاللون في تنجيس الماء فهنا كذلك قياساً عليه .

الثاني : إن المكان طاهر مع بقاء الرائحة قياساً على الميتة في حافة بئر تروحت بها .

الحاوي : ٢٦٠/٢ .

(٢) قال : فأما الثوب إذا بقيت فيه رائحة الخمر فهو على نجاسته حتى تزول الرائحة بخلاف الأرض .

انظر المرجع السابق .

(٣) في المخطوط : لا يطهر . والتصويب من الحاوي .

(٤) انظر الحاوي : ٢٦٠/٢ .

(٥) ليست في د .

(٦) انظر حاشية ابن عابدين : ٣١١/١ ، وبدائع الصنائع : ٨٩/١ ، والاختيار لتعليل المختار : ٤٢/١ .

(٧) بدائع الصنائع : ٦٦/١ ، ورد المحتار : ٣٠٠/١ ، والإبانة للفوراني : ١/ ل ٣٧- ب .

ولذلك (١) حكم (٢) بالطهارة عند النضوب ، وكذا عند زوال الغسالة عن المكان إلى بحر أو (نهر) (٣) فيما قاله الماوردي (٤) .

واستدل بعضهم لمذهبه بما روى عبدالله بن معقل (٥) بن مقرن (٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في هذه القصة بأخذ التراب الذي أصابه البول فيلقى ويصب على مكانه [ماء (٧)] (٨) .

---

(١) في د : وكذلك .

(٢) في ت : يحكم .

(٣) في المخطوط : بحر أو بئر . والمثبت من الحاوي .

(٤) انظر الحاوي : ٢/٢٥٧-٢٥٨ ، وبدائع الصنائع : ١/٨٩ . والبداية مع شرحه الهداية : ١/٣٧ .

(٥) في ت : بن مغفل .

(٦) أبو الوليد عبدالله بن مَعْقل - بفتح الأول وسكون الثاني - ، بن مُقَرِّن المزني الكوفي ، ثقة من كبار الثالثة ، ت ٨٨ هـ .

التقريب : ص ٣٢٤ ، وتهذيب التهذيب : ٦/٤٠ .

(٧) ليست في ك .

(٨) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول : ١/٢٦٥ ، برقم [٣٨١] وقال : وهو مرسل ، وابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

والدارقطني أيضاً في الطهارة ، باب في طهارة الأرض من البول : ١/١٣٢ ، حديث رقم [٤] وقال : عبدالله بن معقل تابعي وهو مرسل .

قال الحافظ : قال أبوداود : وروي مرفوعاً يعني موصولاً ولا يصح .

قال الحافظ : وله إسنادان موصولان - أحدهما فيه سمعان بن مالك وهو ليس بالقوي ، وقيل : هو حديث منكر ، وقال أبوحاتم : لا أصل له . والثاني فيه عبيدالله بن أبي حميد الهذلي وهو منكر الحديث قاله البخاري وأبوحاتم .

انظر التلخيص الحبير : ١/٣٧ مع بعض التصرف .

وقول المصنف :« وهو مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم إلى آخره » صحيح أنه مخالف له (فالاحتجاج به) (١) عليه قائم وإلا لكان في الصب المذكور تكثير النجاسة (٢) .

والغسالة سيقع الكلام فيها إن سلمنا نجاستها كما هو رأي أبي القاسم الأنماطي . والخبر (٣) الذي استدل به له قد قال أبوداود : إن عبدالله بن معقل لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل ولا حجة (٤) عندنا في المراسيل .

والماوردي والنواوي قالا : إن الحديث ضعيف (٥) ، وضعفه (٦) من هذه الجهة ، لأن البخاري ومسلم اتفقا على إخراج حديث عبدالله بن معقل بن مقرن (٧) .

ومقرن : بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وفتحها وبعدها نون .

ولتعرف أن في الخبر الذي استدللنا به دلالة على قاعدة كلية ، (وهي أن المفاسد إذا تعارضت يصار إلى العمل بأخفها حكماً) (٨). وإنما قلت ذلك لأن قطع بول الأعرابي

---

(١) في د : بالاحتجاج له .

(٢) في د : للنجاسة .

(٣) في ت و ك : فالخبر .

(٤) تقدم في ص (٦٠٦) .

(٥) انظر الحاوي : ٢٥٨/٢ ، والمجموع : ٥٩٢/٢ .

(٦) في ك : ضعفه من هذه الجهة .

(٧) بل هو ممن روى له الجماعة كما في التقريب : ص ٣٢٤ .

(٨) هذه إحدى القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية " الضرر يزال " التي هي من القواعد المجمع عليها ، فـ " الضرر يزال " هذه القاعدة الأعم ثم قالوا : " الضرر لا يزال بالضرر " ، وهذه شأنها شأن الأخص مع الأعم فهي مخصصة للقاعدة الكلية ، واستثني من هذه المفرعة ، ما لو كان أحد الضررين أعظم من الآخر ، إذن فيزال الضرر الأعظم بالأخف ، ولهذا شرع الحدود والقصاص ، وقتال البغاة ، وقطاع الطرق وغير ذلك مما شابهه .

انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام : ٨٩/١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٨٧ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٨٩ ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل : ٥٠/٢ .

يضر به وربما ينتشر إلى مواضع متعددة في المسجد وذلك مفسدة ، ودوام بوله مفسدة أيضاً لكنها دون تلك ، ولهذا (١) نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن إزرامه . والله أعلم .

وقوله :« ثم إن لم نوجب عصر الثوب طهر أي محل وقوع البول بالإفاضة - أي (٢) عليه - وإلا فنضوب (٣) الماء في الأرض كالعصر في الثوب » (٤) ، هو فيه متبع للإمام والفوراني فإنهما قالا : الخلاف في طهارة الأرض قبل نضوب الماء كالخلاف في الثوب قبل عصره (٥) .

وطرد ذلك الفوراني في الإناء النجس يغسل قبل أن تراق (٦) منه الغسالة (٧) .

والماوردي جزم بأن الأرض إذا طهرت بالإفاضة طهر الماء أيضاً و لم يختلف أصحابنا في ذلك .

[قال] (٨) :« وإنما اختلفوا في طهارة الماء المنفصل من الثوب النجس إذا زالت (٩) النجاسة ، والفرق أن تطهير الثوب (١٠) مع الحكم بنجاسة ما انفصل منه ممكن ، ولا

---

(١) في ك : فلهذا .

(٢) (أي) : ليست في ت . ووجودها هنا مهم ، لأن (أي عليه) تفسير من الشارح وليست من الوسيط .

(٣) في ت : فيصوب .

(٤) الوسيط : ١/٣٣٥ .

(٥) انظر الإبانة : ١/ ل ٣٧- ب ، ونهاية المطلب : ٢/ ل ١٤- أ .

(٦) في ت : قبل أن يراق .

(٧) الإبانة : ١/ ل ٣٧- ب .

(٨) ليست في ت . وهي من كلام الشارح .

(٩) في د و ك : إذا أزال .

(١٠) في ك : تطهير الأرض . وهو خطأ .

يمكن تطهير الأرض مع الحكم بنجاسة ما انفصل عنها ، لأن الماء إذا اندفع عن محل النجاسة نجس المحل الثاني فكانت الضرورة داعية إلى تطهير ما انفصل [1] » .

قلت : وللأَوَّلَيْن منع الفرق بإمكان التطهير بالنضوب [2] إذا كانت الأرض رخوة ، أو [3] بصب قلتين على محل النجاسة عند الصلابة [4] ، والله أعلم .

وقوله :« فيطهر [5] قبل الجفاف » يعني إذا شرطنا النضوب فنضب الماء طهرت الأرض وإن بقيت الرطوبة ، كما نقول في الثوب إذا عصر يطهر قبل الجفاف بلا خلاف ، وإن كان الإمام أَبْدا احتمالاً فيه وقد [6] قال إنه لم يصر إليه أحد [7] .

فرع : التراب الذي نضبت [8] فيه الغسالة هل يجوز التيمم به ؟

الذي يظهر : لا ، وإن قلنا إن الثوب إذا أوجبنا فيه العصر يكفي فيه الجفاف ، والفرق أن حصول الغسالة في التراب بمنزلة خروجها من الثوب واتصالها بغيره ، وهو لا يطهر بالجفاف إذا قلنا بنجاسة الغسالة فكذا التراب [9] .

تنبيه : نضوب الماء في الأرض ذهابه . يقال : نضب الماء ينضب - بالضم - نضوباً

---

(١) أي تطهير ما انفصل من الثوب . الحاوي : ٢/٢٥٧ .

(٢) في ت : بالتصوب .

(٣) في د و ك : لو بصب قلتين .

(٤) انظر : الإبانة : ١/ ل ٣٧- ب ، ونهاية المطلب : ٢/ ل ١٤- أ .

(٥) في د : فتطهر .

(٦) في ك : فقد قال .

(٧) نهاية المطلب : ٢/ ل ١٤- أ .

(٨) في ت : نصب .

(٩) انظر الحاوي : ٢/٢٥٩ ، والإبانة : ١/ ل ٣٧- ب ، ونهاية المطلب : ٢/ ل ١٤ ، والمجموع : ٢/٢١٧ .

[أي] [1] إذا غار في الأرض وسفل . قاله الجوهري [2] .

وقول المصنف :« وللشافعي قول قديم : إن الأرض إذا جفت عن البول بالشمس عادت طاهرة » ، لما أشعر كلامه [هنا] [3] بتعين الماء طريقاً في إزالة النجاسة عن الأرض ، وصرح به كلامه في أول الكتاب ، بيَّن بما ذكره الآن : إن هذا هو الجديد [4].

وإلا ففي القديم قول : إن النجاسة إذا جفت من الأرض بالشمس طهرت . وهذا القول مشهور في الطرق [5] .

وعبارة القاضي في حكايته :« ولو بيل [6] في الأرض فشرقت عليها الشمس ، ومضى عليها أزمان ، جاز أن يصلى عليها ، ولا يتيمم بترابها » [7] .

ويقرب من ذلك لفظ ابن الصباغ في حكايته ، لكن غيره من العراقيين حكاه فيما إذا ذهب أثر النجاسة بالشمس والريح .

ووجهه بأنهما من شأنهما أن يحيلا الشيء عن طبعه ، فتأثيرهما أكثر من تأثير الماء [8].

---

(١) ليست في د و ك .

(٢) انظر الصحاح : ١/٢٢٦ (نضب) .

(٣) ليست في ك .

(٤) ولم يذكر في الحاوي غيره ، وهو الذي رجحه الأكثرون ، وهو المذهب .
انظر : الحاوي : ٢/٢٥٩ ، والمهذب : ١/٥٠ ، والتهذيب : ص ١٠٤-١٠٥ ، والمجموع : ٢/٥٩٦ ، وحلية العلماء : ١/٢٥٣ .

(٥) قال أبو إسحاق الشيرازي : هذا ما قاله في القديم والإملاء .
انظر المهذب : ١/٤٩-٥٠ ، والمراجع السابقة .

(٦) في ك : بلت .

(٧) التهذيب : ص ١٠٤ .

(٨) انظر المهذب : ١/٥٠ ، والمجموع : ٢/٥٩٦ .

وهذا القول قال الماوردي :« إنه حكاه [1] ابن جرير الطبري عن الشافعي في القديم وليس يعرف له » [2] .

قلت : قد روي [3] عنه ما يقتضي صحته ؛ فإن [4] القاضي الحسين نقل عن / * نصه في الإملاء : أنه لو استنجى بحجر وألقاه في مضحاة حتى جف وتناثرت منه النجاسة جاز أن يستنجى به .

وعلى الجملة فقد ادعى بعضهم بطلانه بأنه لو وقعت قطرة بول في ثوب وزال أثرها بهما لا يطهر ، ولو كان ما ذكر معتبراً لطهر الثوب [5] .

وفي النهاية أن القول القديم جار في الثوب أيضاً [6] وقال :« إنه لو قيل بجريانه في الأرض دون الثوب لم يبعد ؛ لأن أجزاء الأرض معينة على قطع الآثار بخلاف الثوب » [7] . والله أعلم .

وقول المصنف : ولا تفريع على هذا - يعني ولا تفريع عليه يعمل به ويبنى عليه حكم يتخيل صحته لنهاية ضعفه [8] ؛ ولهذا [9] أعرض طائفة عن ذكره واقتصروا على تعين الماء في تطهير الأرض ، ونسبوه إلى الجديد [10] . وكذا على منع الاستنجاء

---

(1) في ت : حكاه عن ابن جرير ... .

(2) انظر الحاوي : ٢/٢٥٩ .

(3) في ك : وروي عنه .

(4) في د : قال القاضي الحسين . * نهاية لوحة ٩٢- ب .

(5) انظر : الحاوي : ٢/٢٥٩ ، والمهذب : ١/٥٠ ، والمجموع : ٢/٥٩٦ .

(6) هذا ما نقله عن الأصحاب ، وحكاه عن الفوراني .
قال النووي : والمذهب هنا القطع بعدم الطهارة وبه قطع العراقيون .
الإبانة : ١/ ل ٣٧ ، والمجموع : ٢/٥٩٦ .

(7) انظر : نهاية المطلب : ٢/ ل ١٤ ، والمجموع : ٢/٥٩٦ .

(8) انظر مشكل الوسيط : ل ١٥- أ .

(9) في د : ولهذان .

(10) كالماوردي . انظر الحاوي : ٢/٢٥٩ .

بالحجر وإن زال ما عليه بالشمس [1] لأحل أن الشافعي رحمه الله قال في الاستنجاء : ولا يمسح بحجر قد مسح به مرة إلاّ أن يكون قد طهر بالماء [2] . اهـ

قال بعضهم : وما نسب إلى القديم لا يجري على أصل الشافعي ، إذ ليس المقصود من طهارة الخبث [3] الإزالة فحسب [4] ، فإنه لو وقعت قطرة من الدم على شيء صقيل بمنحدر [5] ووالى عليها ماء الورد لم يحكم بطهارته ما لم يستعمل الماء ، مع القطع بزوال عين النجاسة وأثرها ، ولا يسمح أحد بطهارته ممن ينتحل مذهب الشافعي . وقد تقدم دليل ذلك في موضعه [6] .

وفارق طهارة الخمر بالاستحالة ، فإنها تنجست بالاستحالة فطهرت بها ، وهذه تنجست بالملاقاة فلا تطهر بالاستحالة [7] ، كما لو طبخ الدبس [8] المتنجس

---

(١) أي إلا أن يكون قد طهر بالماء كما هو مذكور في نص الشافعي رحمه الله بعده .

انظر : فتح العزيز : ٤٩١/١ ، والمجموع : ١١٥/٢ ، ١٢٢ .

(٢) انظر الأم : ١٩/١ .

(٣) في د : من طهارة الجنب .

(٤) بل لا بد أن تكون هذه الإزالة بالماء .

(٥) في د : منحدر .

(٦) لأن الطهارة عندهم لا تكون إلا بالماء دون غيره من المائعات ، وهذا ماء ورد وليس ماء ، لما للماء من الخاصية في التطهير من اللطافة والرقة والتفرد في التركيب .

وتقدم ذلك في ص (٥٦) .

(٧) انظر : المهذب : ٤٨/١ .

(٨) الدِّبْس : عصارة الرطب وما يسيل منه .

انظر : مختار الصحاح : ص١٩٨ ، والمصباح المنير : ص١٨٩ (دبس) .

ناطفاً (١) ، أو جعل فيه (٢) خل (٣) .

قلت : وفي هذا منازعة من وجهين :

أحدهما في مسألة الشيء الصقيل ، فإن (٤) صاحب البيان حكى عن رواية الصيمري (٥) عن الشافعي قولاً : إن الحجر المستنجى به إذا غسل بشيء من المائعات طهر . ذكره في حجارة الاستنجاء (٦) .

---

(١) نطف الماء بمعنى قطر وسال ، والناطف نوع من الحلوى يسمى : القُبَيْطى ، سمي ناطفاً لأنه ينطف قبل استضرابه أي يقطر .

مختار الصحاح : ص٦٦٦ ، والمصباح المنير : ص٦١١ .

(٢) في د ، ك : أو جعل منه .

(٣) قال النووي : فلا طريق إلى تطهيره بلا خلاف .

المجموع : ٥٩٩/٢ ، والمهذب : ٤٨/١ ، والتهذيب : ص٨٧ .

(٤) في ت : قال صاحب البيان .

(٥) أبوالقاسم عبدالواحد بن الحسين بن محمد الصيمري البصري القاضي ، منسوب إلى الصيمر ، بلد من بلاد خوزستان . وقيل : إلى صيمرة نهر من أنهار البصرة . قال النووي : وهذا هو الأظهر .

حضر مجلس القاضي أبي حامد ، وأخذ عن أبي الفياض ، وعنه الماوردي . وهو من أصحاب الوجوه في المذهب وحفاظه .

له الإيضاح ، والكفاية .

قال الذهبي : كان موجوداً في سنة ٤٠٥هـ ، ولا أعلم تاريخ موته .

انظر : طبقات الأسنوي : ٣٧/٢ ، وطبقات ابن قاضي شهبة : ١٨٨/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢٦٥/٢ .

(٦) أظن الذي حكاه صاحب البيان عن الصيمري هو فيما لو غسل حجارة الاستنجاء بماء و لم يبق عليها الماء ، وبقيت رطوبة ، هل يجوز الاستنجاء بها ثانية ؟

ذكر النووي وجهين ، أصحهما : لا يجوز . ثم قال : وحكى صاحب البيان عن الصيمري وجهاً ثالثاً : إن كانت الرطوبة يسيرة صح وإلا فلا .

قال الرافعي : إن مجرد البلل لا يمنع إلا أن يكون فيه شيئاً محسوساً من الماء .

وقال الشافعي في الأم : لو غُسِل - أي الحجر - بماء الشجر حتى يذهب ما فيه لم يجزه الامتساح به ، ولا يطهره إلا الماء الذي يطهر الأنجاس .

والثاني في قوله في الفرق بين الخمر [1] وغيرها : إنها طهرت بالاستحالة ... إلى آخره.

فإن البول نجس بالاستحالة كالخمر ، فوجب أن يطهر بها ، وإذا طهر بها عند طلوع الشمس وجب أن يطهر ما اتصل به ، كظروف الخمر فإنها تنجست بملاقاته . والله أعلم .

ومسألة الناطف قد يمنعها من يقول بالقديم لما ستعرفه في الآجر ونحوه .

وقول المصنف :« فعلى هذا الآجر الذي عجن بالماء النجس ... إلى آخره » : هو ما حكاه الإمام عن الأصحاب [2] ، والرافعي قال :(إن) [3] الخضري وأبا زيد وآخرين خرجوا قولاً في تأثير النار في طهارة الأرض من طهارتها بالشمس [4] . وهذا يفهم أن إلحاق النار بالشمس غير متفق عليه ، والمنقول في تعليق القاضي الاكتفاء بها على القديم [5] .

ولا يقال هذا صحيح إذا قلنا الشمس بمفردها تؤثر دون ما إذا اعتبرنا معها الريح كما هو قول طائفة من العراقيين [6] وغيرهم .

انظر الأم : ١٩/١ ، والمجموع : ١٢٣/٢ ، وفتح العزيز : ٤٩٦/١ .

(١) في د : بين الحجر وغيرها .

(٢) نهاية المطلب : ٢/ ل ١٤- أ .

(٣) في ك : قال الخضري ... .

(٤) قالوا : لأن النار أقوى وأبلغ من الشمس . انظر التهذيب : ص ١٠٥ ، وفتح العزيز : ٢٤٩/١-٢٥٠ ، والمجموع : ٥٩٧/٢ .

(٥) انظر تعليقة القاضي : .

(٦) انظر المجموع : ٥٩٦/٢ .

لأنا نقول : اجتماعهما [1] شرط لتحقق [2] زوال الأثر ، وأنه يتحقق بالنار وحدها / * ، ولأجل التحقق في حَجَرِ الاستنجاء اكتفى فيه على قول كما قد عرفته [فيه] [3] .

وإن كان غير مشهور في المذهب ، نعم الذي اختلفوا فيه أنا إذا اكتفينا في الإزالة بالشمس والريح ، فزال [4] الأثر بالظل ، وهبوب الرياح ، فهل يطهر أم لا ؟ فيه وجهان ، حكاهما الفوراني في الأرض [5] ، وحكاهما الإمام عنه في الثوب أيضاً وقال : إنه في غاية البعد [6] ، ولو لم يزل ولكن جف [7] فلا خلاف في عدم الطهارة [8] [9] .

---

(١) في د : اجتماعهم .

(٢) في د و ك : ليتحقق .

نهاية لوحة ٩٣- أ .

(٣) ليست في د و ك .

(٤) في د : وزال .

(٥) وقال : إن قلنا الشمس لا تطهر فهاهنا أولى - أي بعدم الطهارة - ، وإن قلنا هناك تطهر فهاهنا وجهان .

انظر الإبانة : ١/ ل ٣٧- ب .

(٦) انظر : نهاية المطلب : ٢/ ل ١٤ .

(٧) في ت : ولكن جف .

(٨) في ك : في عدم طهارته .

(٩) انظر : التهذيب : ص ٩٨ ، والمجموع : ٢/٥٩٦ .

وكذلك اختلفوا في النار إذا أحرقت السرجين فصيّرته رماداً ، أو عظام الميتة حتى صيرتها كذلك ، أو ألقى كلب [1] ونحوه في الملاحة فصيرته [2] ظاهراً وباطناً ملحاً ، هل يطهر أم لا ؟

والمنسوب منه في هذه الحالة للخضري وأبي زيد الطهارة ، والصحيح عدمها ؛ لأن عين النجاسة قائمة [3] ، والخلاف المذكور يجري في دخان النجاسة لكن بالترتيب وأولى بالطهارة ، قاله القاضي [4] .

---

(1) في ك : كلبا .

(2) في ك : فصيره .

(3) قال الفوراني : والصحيح في كل هذه المسائل أنها لا تطهر .

قال النووي : وهو المذهب ، وبه قطع الجمهور .

انظر :

الإبانة : ١/ ل ٣٧- ب ، والمجموع : ٥٩٧/٢ ، والحاوي : ٢٦٣/٢ ، والمهذب : ٤٨/١ ، والتهذيب : ص ٨٧ ، وحلية العلماء : ٢٤٥/١ .

(4) تعليقة القاضي حسين : .

وكلام صاحب المهذب يفهم بأن (١) الخلاف فيه في الجديد (٢) .

وإذا قلنا بنجاسته فقد حكى الماوردي في العفو عنه وجهين (٣) ، فإن قلنا لا يعفى فجعل (٤) في التنور (٥) فإن مسحه بخرقة يابسة طهر ، وإن مسحه برطبة لم يطهر إلا بالغسل بالماء (٦) .

[وقال صاحب البيان :« قال أصحابنا : إن قلنا بالنجاسة (فعلق) (٧) بالثوب] (٨) فإن (٩) كان قليلاً عفى عنه ، وإن كان كثيراً لم يطهر إلا بالغسل ، وإن سود التنور

---

(١) في د : يفهم أن الكلام ... .

(٢) قال : وأما دخان النجاسة إذا أحرقت ففيه وجهان :

أحدهما : أنه نجس لأنه أجزاء متحللة من النجاسة ، فهو كالرماد .

والثاني : أنه ليس بنجس لأنه بخار نجاسة فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف .

قال النووي : أصحهما عند الأصحاب النجاسة .

المهذب : ٤٨/١ ، والمجموع : ٥٧٩/٢ .

(٣) قال : أحدهما : يعفى عنه للحوق المشقة في التحرز منه كدم البراغيث ، وعلى هذا لو سحر به تنور لم يلزمه مسحه قبل الخبز .

الثاني : لا يعفى عنه ؛ لأن البعد عنه عند استعماله له ممكن ، فأمكن التحرز عنه ، ولا يمكن التحرز من دم البراغيث . وعليه يجب مسح التنور قبل الخبز عليه .

انظر الحاوي : ١٦١/١٥ .

(٤) في د : فحصل .

(٥) التنّور جمعتنانير - وهو الذي يخبز فيه - وافقت فيه لغة العرب لغة العجم .

المصباح المنير : ص ٧٧ .

(٦) انظر الحاوي : ١٦١/١٥ .

(٧) في المخطوط : تعلق . والتصويب من كلام صاحب البيان .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٩) في د : وإن كان ... .

فألصق عليه الخبز قبل مسحه فظاهر أسفل الرغيف نجس ، هكذا ذكره [الشيخ] (١) أبوحامد » (٢) .

و [القاضي] (٣) الحسين قال :« إذا قلنا بنجاسته فأصاب شيئاً رطباً نجسه ، وإن أصاب ثوباً جافاً ففي نجاسته وجهان » (٤) .

ومثل ذلك جار فيما إذا دخل الاصطبل (٥) وراثت (٦) الدواب وخرج منه دخان ، أو دخل المستحم وبال أو تغوط وخرج منه دخان في الحال فأصاب ثوبه .

فإن كان رطباً نجس . وإن كان يابساً فوجهان (٧).

وأصل هذا ما حكيناه عن الحليمي (٨) - في كتاب الطهارة - :« أن الإنسان إذا خرج منه ريح وكانت ثيابه رطبة تنجست ، وإن كانت (٩) يابسة فلا » (١٠). والله أعلم .

---

(١) ليست في ت .

(٢) انظر المجموع : ٢/٥٧٩-٥٨٠ .

(٣) ليست في ت .

(٤) تعليقة القاضي حسين : .

(٥) الاصْطَبْل : جمع اصْطَبْلات ، وهو موقف الدابة ، وقيل موقف الفرس خاصة .
انظر : المصباح المنير : ص ١٦ ، واللسان : ١١/١٨ .

(٦) في د : وبالت الدواب .

(٧) انظر : المهذب : ١/٤٨ ، والمجموع : ٢/٥٧٩ ، والتهذيب : ص ٨٧ .

(٨) أبوعبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم شيخ ما وراء النهر ، حدث وقضى في بلاد خراسان . أخذ عن القفال المروزي الصغير ، والأودني وغيرهما ، وروى عنه : أبوعبدالله الحاكم ، وأبوسعيد الكنجروذي ، وغيرهما . له : شعب الإيمان ، وآيات الساعة ، وأحوال القيامة . ولد ببخارى ، وقيل بجرجان سنة ٣٣٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٠٣ هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي : ٤/٣٣٣ ، وطبقات الأسنوي : ١/١٩٤ ، وطبقات ابن قاضي شهبة : ١/١٨٢ ، وطبقات ابن هداية الله : ص ٢٢١ .

(٩) في ت : فلو كانت .

(١٠) انظر التهذيب : ص ٨٧ ، والمجموع : ٢/٥٧٩ .

وما ذكره المصنف من طهارة الآجر [1] بالنار تفريعاً على القديم فهو بالنسبة إلى ظاهره وباطنه كما هو ظاهر لفظه .

وفي الرافعي ما يقتضي [حكاية] [2] وجه أنه بالنسبة إلى الظاهر فقط ، فإنه قال تخريجاً على القديم :« يطهر ظاهره ، وكذا باطنه في أظهر القولين لتأثره بالنار » [3] .

والقول المقابل له : قلت في الكفاية [إنه] [4] الذي حكاه الغزالي في الوسيط تفريعاً على القديم ، وهو غلط صريح فليعلم [5] ذلك [6] .

وقوله : - يعني في أن الشمس لا تطهر الأرض وإنما يطهرها الماء كما نص عليه في المختصر وغيره [7] - :« لو نقع - أي الآجر - في الماء لم يطهر باطنه ، أي بلا خلاف بين الأصحاب ، لأنه قد استحجر بالنار فلا يصل الماء بسببه إلى أجزائه الباطنة [8] .

وقوله :« بخلاف اللَّبِنِ (إذا نضب) [9] الماء فيه - يعني فإنه يطهر باطنه - فإن الماء يتخلله فكان شبيهاً بالأرض [10] .

---

(١) الآجُرُّ : هو اللَّبِن إذا طبخ ، جمع : آجُرَّة .
المصباح المنير : ص ٦ .

(٢) ليست في ك .

(٣) انظر فتح العزيز : ٢٥١/١ .

(٤) ليست في ك .

(٥) في ك : وليعلم .

(٦) انظر : كفاية النبيه : ١/ ل ٨٦- ب .

(٧) أي على الجديد كما تقدم .

(٨) هذا على الجديد ، وبه قطع الجمهور ، وهو المذهب . أما على القديم فيطهر على تخريج أبي زيد والخضري المتقدم .
انظر : الحاوي : ٢٦٣/٢ ، وفتح العزيز : ٢٥١/١ ، والروضة : ٢٩/١ ، والمجموع : ٥٩٧/٢ .

(٩) في ت و ك : إذا انصب . وأثبت ما وافق الوسيط .

(١٠) انظر : الحاوي : ٢٦٣/٢ ، وفتح العزيز : ٢٥١/١ ، والروضة : ٢٩/١ ، والمجموع : ٥٩٧/٢ .

وعلى هذا ينطبق [1] قول الشافعي في المختصر :« وإن ضرب لَبِن فيه بول لم يطهر إلا بما تطهر [2] به الأرض من البول » [3] .

ومن هنا يتنبه لجريان [4] وجه في صورة الكتاب بعدم طهارة باطن اللبن في حالة نضوب الماء فيه ، بناء على أن غسالة النجاسة نجسة ، وأن الثوب لا يطهر ما دام فيه .

نعم ، إذا نضب الماء في اللبن كله وانفصل عنه طهر ظاهره وباطنه قولاً واحداً [5] ، كما في الثوب بعد العصر . ولا تضر الرطوبة الباقية فيه كما في الثوب والأرض بعد نضوب الماء فيها .

وإذا [6] أردنا أن ننفي الخلاف من صورة الكتاب فطريقنا أن نقول : مراده بقوله «ونضب فيه » نضب منه [7] ، وأنه لجائز على قول الكوفيين .

ولا يخفى مما تقدم أن مراده بنقع اللبن والآجر صب الماء عليه لا وضعه في ماء راكد على المذهب .

وظاهر [8] كلامه : إن ذلك يكون مع بقاء صورة اللَّبِن ، وكلام أبي الطيب في التعليق يقتضي أنه إنما يطهر إذا صار طيناً ، فإنه قال :« إذا كانت النجاسة مائعة ، وضرب بها

---

(١) في د : فينطلق .

(٢) في ت : بما يطهر .

(٣) مختصر المزني : ٩٦/١ .

(٤) في د : بجريان .

(٥) قال النووي : يطهر ظاهره بإفاضة الماء عليه ، وباطنه بأن ينقع في الماء حتى يصل إلى جميع أجزائه ، كما لو عجن عجين بماء نجس .

انظر : المجموع : ٥٩٧/٢ ، وفتح العزيز : ٢٥٢/١ ، والروضة : ٣٠/١ .

(٦) في د : فإذا .

(٧) وبهذا وردت في إحدى نسخ الوسيط كما أشار إليه المحقق .

الوسيط : ٣٣٦/١ .

(٨) في د : فظاهر .

اللَّبِن فهو بمنزلة الأرض يسال عليها فيطهر بما [1] تطهر [به] [2] الأرض ، وهو أن يكاثر بالماء حتى يعود طيناً فيكون طيناً نجساً .

فإذا كوثر بالماء حتى غمره [3] استهلكت فيه النجاسة ويكون الطين طاهراً ، فإن ضرب منه لبن بعد هذا فهو طاهرٌ ظاهراً وباطناً » [4] .

وعليه جرى ابن الصباغ مختصراً [5] ، والله أعلم .

وقوله : ولكن إذا أفيض الماء على الآجر ... إلى آخره ، هو مع ما سلف يقتضي تصوير (محل الخلاف للقفال) [6] والشيخ أبي حامد في حالة عجن الآجر بالماء النجس ونحوه.

وكلام المصنف من بعد لا ينافيه لكن المنقول في الإبانة للفوراني حكاية خلافهما في حالة عجنه بالنجاسة الجامدة [7] .

والإمام أطلق حكاية ذلك عنهما ، وعلل قول أبي حامد بأن الآجر صار بتأثير النار مستحجراً فلا [8] يؤثر صب الماء في قلع شيء منه ، فلا تزول [9] نجاسة ظاهره بجريان [10] الماء عليه [11] .

---

(1) في ت : مما يطهر به .

(2) ليست في ك .

(3) في د و ك : حتى غمر .

(4) انظر المجموع : ٢/٥٩٧ .

(5) انظر المجموع : ٢/٥٩٧ .

(6) في د و ك : محل خلاف القفال ... .

(7) انظر الإبانة : ١/ ل ٣٧- ب .

(8) في ك : ولا يؤثر .

(9) في ت : فلا يزول .

(10) في ت و د : بصب الماء عليه . والمثبت موافق لنهاية المطلب .

(11) نهاية المطلب : ٢/ ل ١٤ .

وقول المصنف عقيب حكاية [1] قول أبي حامد : وهذا لا يتجه ... إلى آخره ، هو متفرع [2] من كلام الإمام فإنه قال بعد حكايته عن القفال والشيخ [3] أبي حامد ما سلف :« والأمر في ذلك مفصل عندي ، (فإن كانت نجاسة) [4] الآجر بسبب أنه عجن ببول أو ماء نجس فالوجه [5] القطع بأنه يطهر ظاهره ؛ فإن النار قد سلبت الماء وصيرته قطعاً ، ولكنا [6] في التفريع على الجديد لا نحكم بطهارته تعبداً حتى نستعمل [7] الماء ، فإذا جرى الماء على ظاهره فلا يبقى بعد ذلك عذر ، فأما إن كان سبب [نجاسة] [8] الآجر أنه خلط ترابه بالزبل أو الرماد النجس على الجديد فلا يطهر ظاهره بصب الماء عليه ؛ فإن تلك الأعيان مستحجرة لا يزيلها الماء من ظاهر الآجر -

قال - : وهذا التفصيل لا بد منه ، فإن كان أبوحامد يخالف [في طهارة ظاهر الآجر] [9] في القسم الأول [10] فلا وجه لخلافه ، وإن كان القفال يخالف في القسم الثاني فلا وجه لقوله / * ، وإن كانا يفصلان فلا خلاف بينهما [11] » .

---

(١) في د : حكايته .

(٢) في د : منتزع . وفي ك : متنوع .

(٣) في ت : وللشيخ أبي حامد .

(٤) في ت : وإن كانت النجاسة الآجر ... .

(٥) في ك : والوجه .

(٦) في ك : ولكنه .

(٧) في ت : حتى يستعمل الماء .

(٨) ليست في د .

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

(١٠) في ك : في القسم الثاني . * نهاية لوحة ٩٤- أ .

(١١) انظر نهاية المطلب : ٢/ ل ١٤- ب .

قلت : وقد [1] عرفت [أن] [2] خلافهما في القسم الثاني ، وقد حكى فيه عن نص الشافعي في الأم عدم طهارة الظاهر كما قاله أبوحامد [3] ، ومثل قول القفال فيها ، قاله [4] ابن المرزبان [5] فيما حكاه في التهذيب عنه [6] .

وأفتى القفال برأيه في ذلك وقال : إنه لو اتخذ كوزاً منه جاز الشرب فيه ، وعلى هذا تجوز الصلاة عليه [7] ، وهل يجوز حمله في الصلاة ؟

حكى الفوراني في الإبانة فيه وجهين ، ونسب الجواز إلى أبي علي ابن أبي هريرة [8] .

قلت : وعليهما يتخرج فيما نظنه جواز بناء المسجد به ، إن قلنا تجوز الصلاة (عليه) [9] جاز بناء المسجد به وإلا فينبغي ألاّ يجوز ، وإنما قلت ذلك لأن

---

(1) في ك : قد عرفت .

(2) ليست في د .

(3) انظر الأم : ١/٤٥ ، في باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها .

(4) في ت : كما قاله .

(5) أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي ، أحد أئمة المذهب وأصحاب الوجوه . أخذ عن ابن القطان ، وعنه الشيخ أبوحامد . والمرزبان معناه كبير الفلاحين . توفي سنة ٣٦٦هـ في شهر رجب .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٢١٤ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ١/١٤٥ ، وتاريخ بغداد : ١١/٣٢٥ .

(6) انظر التهذيب : ص ١٠١ ، وفتح العزيز : ١/٢٥٠ ، والمجموع : ٢/٥٩٧ .

(7) وحكى النووي عن القاضي أبي الطيب عدم صحة الصلاة عليه .
انظر المجموع : ٢/٥٩٧ .

(8) أي جواز الصلاة معه ، لأن النجاسة في باطنه كما لو حمل حيواناً طاهر الظاهر . وحكى النووي عن القاضي أبي الطيب أنه قال : الصحيح أنه لا تصح صلاته .
انظر الإبانة : ١/ ل ٣٧- ب ، والمجموع : ٢/٥٩٧ .

(9) في د : تجوز الصلاة فيه .

[القاضي] (١) أبا الطيب قال في اللَّبِن المعجون بالماء النجس : لا يجوز بناء المسجد به ولا يفرش [به] (٢) (٣) .

قال الأصحاب : وحيث حكمنا بطهارة ظاهر الآجر المعجون بالماء النجس ونحوه ، طريق تطهير باطنه أن يدق حتى يصير كالتراب ، ويكاثر بالماء ، ومثل ذلك لا يمكن فيما إذا عجن بالنجاسة الجامدة ، لأن الماء لا يزيل عينها (٤) . والله أعلم .

قال الرافعي :« ولو كان الآجر بعد الطبخ رخواً بحيث لا يمنع نفوذ الماء إليه فهو كما قبل الطبخ (٥) » .

قلت : وما ذكرناه عن القاضي أبي الطيب في كيفية طهارة اللبن ظاهراً وباطناً ينازع فيه من جهة أن ذلك لا يمكن فيه بعد الطبخ كيف كان إلا بأن يدق كما ذكرنا ، والله أعلم .

قال :«... هذا كله في النجاسة المطلقة سوى المخففة والمغلظة » .

أراد به : إن ما ذكرناه من إيجاب إجراء الماء على الثوب والأرض وما في معناهما من البُسط وغير ذلك ، والاكتفاء فيه (٦) بمرة واحدة ، إنما هو في النجاسة غير

---

(١) ليست في ت و د .

(٢) ليست في د .

(٣) قال : فإن فرش به وصلى عليه لم تصح صلاته ، فإن بسط عليه شيئاً صحت مع الكراهة .
قال النووي : قال الشافعي والأصحاب : ويكره أن يبنى به مسجداً .
المجموع : ٢/٥٩٧ .

(٤) انظر : فتح العزيز : ١/٢٥١ ، والروضة : ١/٣٠ ، والمجموع : ٢/٥٩٧ .

(٥) أي لا يمتنع نفوذ الماء فيه بعد الطبخ .
فتح العزيز : ١/٢٥١-٢٥٢ .

(٦) في د : منه .

المخففة والمغلظة ، لأنها التي شملتها [1] الأدلة وسلمت عما يقتضي التقييد . والأمر كما ذكره [2] لا يخالفه فيه أحد [3] من الأصحاب .

قال :« أما المخففة فبول الغلام قبل أن يطعم يكفي فيه رش الماء بحيث يصيب جميع موارد النجاسة ، ولا يشترط الإجزاء والغسل بخلاف الصغيرة [4] لما روى أن الحسن [5] أو الحسين [6] رضي الله عنهما بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لبابة [7] بنت

---

(١) في ت و ك : لأنها الذي شملها .

(٢) في ت : كما ذكر .

(٣) في د : واحد .

(٤) في ت : بخلاف الصغير .

(٥) أبومحمد الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وريحانته ، وسيد شباب أهل الجنة ، والمصلح العظيم الذي أصلح الله به بين الأمة لما تنازل لمعاوية ، فصدق فيه ما وعد به النبي صلى الله عليه وسلم ، وأشبه الناس وجهاً برسول الله صلى الله عليه وسلم . ولد في النصف من رمضان في السنة الثالثة من الهجرة ، وتوفي سنة ٥٠هـ ، وقيل ٤٩هـ ، وقيل ٥٨هـ ، وقيل إنه مات مسموماً وأبى أن يخبر بمن سمه .

انظر : تهذيب التهذيب : ٢/٢٩٥ ، والإصابة : ١/٣٢٧ ، والاستيعاب : ١/٣٦٨ .

(٦) أبوعبدالله الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وريحانته الآخر . ولد في شعبان سنة ٤هـ ، ومات شهيداً يوم الجمعة سنة ٦١هـ .

انظر : الإصابة : ١/٣٣١ ، والاستيعاب : ١/٣٧٧ ، والأعلام : ٢/٢٦٣ .

(٧) أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية ، زوجة العباس ، وأخت أم المؤمنين ميمونة . قيل هي أول من أسلمت من النساء بعد خديجة رضي الله عنها ، وهي لبابة الكبرى ، وأختها لبابة الصغرى أم خالد بن الوليد . روي لأم الفضل ثلاثون حديثاً ، توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٣٥٤ ، والإصابة : ٤/٣٨٥ ، والاستيعاب : ٤/٣٨٥ .

الحارث (١) : أأغسل إزارك ؟ قال :(إنما يغسل من بول الصبيّة ، ويرش على بول الغلام) .

ومنهم من قاس الصبية عليه ، وهو غلط لمخالفة النص (٢) .

إجزاء الرش في بول الغلام الذي لم يطعم دون الصبية التي في مثل حاله نص عليه في المختصر ، فقال :« وأصل الأبوال وما خرج من مخرج حي مما يؤكل (٣) لحمه أو لا يؤكل ، فكل ذلك نجس إلا ما دلت عليه السنة من الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام (٤) .

ولا يبين لي فرق بينه وبين بول الصبية ، ولو غسله [كان أحب إليَّ » (٥) .

قال جمهور الأصحاب : وتقدير كلامه : فكل ذلك نجس أي : يجب غسله كما يجب غسل سائر النجاسات إلا ما دلت عليه السنة (٦) ...] (٧) إلى آخره .

وحاملهم على ذلك : عدم الخلاف في نجاسة بول الصبي (٨) .

ومراد الشافعي رحمه الله تعالى بما ذكره من السنة ما جاء في الصحيحين / *وغيرهما عن أم قيس بنت محصن (٩) ولفظ البخاري « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام

---

(١) في د : بنت الحرث .

(٢) الوسيط : ١/٣٣٦-٣٣٨ .

(٣) في ك : مما أكل .

(٤) في د : للطعام .

(٥) انظر مختصر المزني : ١/٩٤-٩٥ ، في باب الصلاة بالنجاسة .

(٦) أي من الرش على بول الصبي .
انظر الحاوي : ٢/٢٤٨ ، والتهذيب : ص١٠٢ ، وفتح العزيز : ١/٢٥٣ ، والمجموع : ٢/٥٨٩ .

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

(٨) قال الماوردي : أما بول الآدميين فنجس إجماعاً صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى .
الحاوي : ٢/٢٤٨ . * نهاية لوحة ٩٤- ب .

(٩) تأتي ترجمتها حيث ترجم لها الشارح في ص٦٤٧ .

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه و لم يغسله » (١) ولفظ مسلم :« أنها أتت (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعه في حجره فبال و لم يزد على أن نضح (٣) بالماء (٤) » وقد كرّره مسلم (٥) .

وأم قيس هذه أخت عكاشة بن محصن (٦) . وما جاء في الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها إذ روى البخاري عنها في باب بول الصبي أنها قالت : أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه (٧) .

وذكره (٨) البخاري مرة في كتاب (الأدب) (٩) في باب وضع الصبي في الحجر (١٠) وفي كتاب الدعوات في باب الدعاء للصبيان بالبركة (١١) .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان : ٣٢٦/١ ، حديث رقم [٢٢٣] .

(٢) في ت : أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) في ت و د : ينضح .

(٤) في د : الماء .

(٥) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله : ٢٣٨/١ ، حديث رقم [٢٨٧] .

(٦) وقيل اسمها أميمة أسلمت قديماً ، وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت إلى المدينة ، وهي أسدية .

انظر : الإصابة : ٤٦٣/٤ ، والاستيعاب : ٤٦٢/٤ ، وأسد الغابة : ٣٧٩/٧ .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح في الوضوء باب بول الصبيان : ٣٢٥/١ ، برقم : [٢٢٢] .

(٨) في ك : وذكر .

(٩) في ت و ك : في كتاب الآداب ، وفي د : كتاب الآذان ، وما أثبته من صحيح البخاري .

(١٠) صحيح البخاري مع الفتح : ٤٣٣/١٠ ، حديث رقم [٦٠٠٢] .

(١١) ومسح رؤوسهم . صحيح البخاري مع الفتح : ١٥١/١١ ، برقم [٦٣٥٥] .

وأيضاً في كتاب العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه : ٥٨٧/٩ ، حديث رقم [٥٤٦٨] .

ورواية مسلم قالت [1] : أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه .

وفي رواية أخرى له عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله و لم يغسله) [2] .

وقد جاء في الخبر أيضاً عن لبابة بنت الحارث قالت [3] : كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقالت : إلبس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله . قال : (إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر) أخرجه أبو [4] داود [5] وابن ماجة [6] أيضاً .

وحجر الثوب فيه وفيما سلف بفتح الحاء وكسرها [7] .

ولبابة هذه هي أم عبد الله بن عباس فيما ذكره الشيخ في حواشي السنن قال : وعبارة الترمذي :(هي أم الفضل بن عباس [8] بن عبدالمطلب) [9] ، ومن المجموع يظهر

---

(1) في ك : قال .

(2) صحيح مسلم في الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله : ١/٢٣٧ ، برقم [٢٨٦].

(3) في ك : قال .

(4) في د : ابن داود .

(5) سنن أبي داود في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب : ١/٢٦١ ، برقم [٣٧٥] .

(6) سنن ابن ماجة في الطهارة وسننها ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم : ١/١٧٤، برقم [٥٢٢] .

(7) وهو حضنه ، وهو ما دون ابطه إلى الكشح ، وهو في حجره : أي كنفه وحمايته ، والجمع حجور . المصباح المنير : ص ١٢٢ .

(8) في ت : العباس ، وأثبت الموافق للترمذي .

(9) انظر : سنن الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم : ١/١٠٥ ، حديث رقم [٧١] .

أنهما شقيقان (١) (٢) ، وهي : بضم اللام وبالباء ثانية الحروف مكررة (٣) وما ذكرناه من روايتها لا تردد (٤) فيه .

والمصنف قد (٥) ذكر ترددها بين الحسن والحسين وهو فيه متبع للإمام وكذا في كيفية إيراده فإنه كذا ذكره (٦) .

نعم التردد جاء في رواية (أبي السمح (٧)) (٨) إذ روى عنه أبو داود قال : كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد أن يغتسل قال « ولّني فأوليه (قفاي) (٩) فأستره [به] (١٠) ، فؤتي بحسن أو بحسين (١١) رضي الله عنهما فبال

---

(١) في ت و ك : شقيقتان .

(٢) وهذا ما ذكرته كتب التراجم أنهما أخوان شقيقان .

قال النووي : ولبابة هذه زوجة العباس بن عبدالمطلب وأم أولاده ، وكانت من المنجبات ، ولدت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم : الفضل ، وعبدالله ، ومعبد ، وعبيدالله ، وقثم ، وعبدالرحمن.

تهذيب الأسماء واللغات : ٣٥٤/٢ ، وكذا ذكرت الكتب التي رجعت إليها لترجمة لبابة .

(٣) هذا كلام ابن الصلاح في مشكل الوسيط ل ١٥/ أ .

(٤) في د : لا ترادد .

(٥) في د و ك : فقد ذكر .

(٦) انظر نهاية المطلب : ٢/ ل ١٠- ب .

(٧) في ت : في رواية السمح .

(٨) أبو السمح خادم النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل اسمه أبو ذر ، وقيل إياد . قال القرطبي : يقال إنه ضل ولا يدرى أين مات .

انظر الإصابة : ٩٥/٤ ، والاستيعاب : ١٠٠/٤ ، والتاريخ الكبير : ٤١/٩ .

(٩) في ت : فأوليه فقال .

(١٠) ليست في ك .

(١١) في د : فأتى الحسن أو الحسين .

على صدره ، فحثت أغسله فقال : يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » [1] . وأخرجه النسائي [2] وابن ماجة [3] .

ونقل [4] في شرح المهذب عن البخاري [أنه] [5] قال : حديث أبي [6] السمح حديث حسن [7] .

وأبوزرعة [8] الرازي [9] قال : لا أعرف اسم أبي السمح هذا ، ولا أعرف له غير هذا [10] .

قال الشيخ في حواشي السنن : وقال غيره : اسمه زياد .

---

(١) سنن أبي داود في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب : ٢٦٢/١ ، برقم [٣٧٦] .

(٢) سنن النسائي في الطهارة ، باب بول الجارية : ١٢٩/١ .

(٣) سنن ابن ماجة في الطهارة ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم : ١٧٥/١ ، برقم [٥٢٦] .

(٤) في د : وحكى .

(٥) ليست في ك .

(٦) في ك : ابن السمح .

(٧) انظر : المجموع : ٥٨٩/٢ .
وذكره البخاري في التاريخ الكبير وسكت عنه و لم أجد تحسينه فيه (٤١/٩) .
وذكر تحسينه أيضاً ابن الصلاح في مشكل الوسيط : ل ١٥- ب .

(٨) عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ ، أبوزرعة الرازي ، إمام حافظ ، ثقة مشهور ، كان أعلم الناس بحديث مالك بن أنس . أخذ عن الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وكانا يثنيان عليه . ت٢٦٤هـ .
انظر : التقريب : ص ٣٧٣ ، والاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى : ٦٤٢/١ ، وتذكرة الحفاظ : ٥٥٧/٢ ، وطبقات الحفاظ : ص ٢٢٩ .

(٩) في د : الراوي .

(١٠) انظر : الإصابة : ٩٥/٤ ، وسنن النسائي : ١٢٩/١ في المجتبى .

وجاء في سنن أبي داود أيضاً عن علي رضي الله عنه قال :« يغسل بول الجارية ، وينضح بول الغلام [ما لم يطعم] [1] » . وفي رواية عنه :« أن النبي [2] صلى الله عليه وسلم قال » ، فذكر معناه و لم يذكر « ما لم يطعم » / *.

زاد قتادة [3] :« هذا ما لم (يطعما) [4] الطعام ، فإذا طعما غسلا جميعاً » [5] .

وأخرجه الترمذي [6] وابن ماجة [7] ، وقال الترمذي - حيث ذكره في كتاب [8] الصلاة - :« هذا حديث حسن ، وذكر [9] أن هشاماً الدستوائي [10] رفعه عن قتادة،

---

(١) ليست في د .

(٢) في ت و ك : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم . * نهاية لوحة ٩٥- أ .

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبوالخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال ولد أكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، توفي سنة ١١٧ هـ .التقريب : ص ٤٥٣ .

(٤) في المخطوط : ما لم يطعم . وأثبت الموجود في سنن أبي داود .

(٥) سنن أبي داود في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب : ٢٦٣/١ ، برقم [٣٧٧ ، ٣٧٨] ، ومعرفة السنن والآثار : ٢٣٩/٢ . وذكر قول قتادة الترمذي أيضاً في كتاب الصلاة : ٥١٠/٢ .

(٦) سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع : ٥٠٩/٢ ، برقم [٦١٠] .

(٧) سنن ابن ماجة في الطهارة وسننها ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم : ١٧٤/١ ، برقم [٥٢٥] .

(٨) في ك : من كتاب الصلاة .

(٩) في ك : ذكر أن ... .

(١٠) هشام بن أبي عبدالله سَنْبَر أبوبكر البصري الدَّسْتَوائي - بفتح الدال ، وسكون السين ، وفتح المثناة - ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر . توفي سنة ١٥٤هـ ، وقيل سنة ١٥١هـ ، وقيل سنة ١٥٣هـ . سمع قتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهما . وعنه : شعبة ، ويحيى القطان ، وأبونعيم وكناه غندر .
انظر : التاريخ الكبير للبخاري : ١٩٨/٨ ، والتقريب : ص ٥٧٣ .

وأن سعيداً [1] بن أبي عروبة [2] [3] وقفه [4] عنه و لم يرفعه » [5] .

وقال البخاري - عن هشام - :« إنه حافظ » [6] .

قال في شرح المهذب :« وقد أخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث وقال : إنه صحيح » [7] .

وعلى الجملة فقد قال الترمذي في كتاب الطهارة :« وقد قال غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم : ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية . وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعاً » [8] .

قلت : وممن فعل ذلك أم سلمة رضي الله عنها ، إذ روى الحسن عن أمه [9] أنها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم ، فإذا طعم غسلته ، وكانت

---

(1) في د وك : سعيد .

(2) في ك : عروة .

(3) سعيد بن أبي عروبة - مِهْران - اليشكري مولاهم ، أبوالنضر البصري . ثقة حافظ ، له تصانيف . كثير التدليس ، وكان من أثبت الناس في قتادة . توفي ١٥٦هـ ، وقيل ١٥٧هـ .
التقريب : ص ٢٣٩ .

(4) في د و ك : وثقه .

(5) سنن الترمذي : ٥١٠/٢ .

(6) انظر : التاريخ الكبير للبخاري : ١٩٨/٨ ، قال : قال شعبة : كان هشام أحفظ مني وأقدم .
وقال البيهقي : هشام الدستوائي حافظ ثقة .
معرفة السنن والآثار : ٢٣٩/٢ .

(7) انظر المجموع : ٥٨٩/٢ . والمستدرك : / .

(8) انظر سنن الترمذي ، في الطهارة ، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم : ١٠٥/١ ، بعد ذكر حديث رقم [٧١] .

(9) أم الحسن البصري واسمها خَيرة ، مولاة أم سلمة رضي الله عنها . قال الحافظ : مقبولة من الثانية .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١٦١/١ ، والتقريب : ص ٧٤٦ .

تغسل بول الجارية [1] .

ويطعم في كلامها وكلام غيرها بفتح الياء والعين . والله أعلم .

وقول المصنف « ومنهم من قاس الصبية عليه » ، يعني من الأصحاب من أوجب [2] في بول الصبية الرش كما في بول الصبيِّ .

وحامله على ذلك أن الشيخ أبا حامد والمحاملي وغيره (حكوا) [3] عن بعض الأصحاب [4] ، لكن عبارة الإمام تقتضي حكايته قولاً ، إذ في النهاية :« وذكر الأئمة في الطرق [5] قولاً آخر أن الصبية كالغلام في جواز الاقتصار على الرش على بولها ، ذكره الصيدلاني وغيره » [6] .

وبعضهم يحكيه عن نص الشافعي كما ستعرفه [7] ، ولأجل ذلك أنكر ابن الصلاح على المصنف حكايته وجهاً [8] .

---

(١) انظر : معرفة السنن والآثار : ٢/٢٣٩ ، برقم [١٢٥٣] ، والسنن الكبرى : ٢/٤١٦ .

(٢) في ك : من ما وجب .

(٣) هكذا في المخطوط . ولعل الصواب (حكوه) .

(٤) انظر : التهذيب : ص ١٠٣ ، وفتح العزيز : ١/٢٥٩ ، والروضة : ١/٣١ ، والمجموع : ٢/٥٨٩ .

(٥) في د : في الطرف الآخر . وفي ك : في الطريق قولاً ... .

(٦) نهاية المطلب : ٢/ ل ١٥ .

قال النووي رحمه الله : هذا الوجه حكاه الخراسانيون . المجموع : ٢/٥٨٩ .

(٧) سيأتي إن شاء الله تعالى في ص (٦٢٤) .

(٨) قال ابن الصلاح رحمه الله : وقوله في الوسيط " ... ومنهم من قاس الصبية عليه وهو غلط لمخالفة النص " هذا غير مرضي من جهتين : إحداهما : إيراده إياه وجهاً لبعض الأصحاب ، وهو القول المنصوص عليه للشافعي .

والثانية : إنزاله إياه بمنزلة الغلط ، وهو يرتفع عن ذلك ارتفاعاً .

مشكل الوسيط : ل ١٥- أ .

والذين (١) لم ينقلوه عن (٢) النص بعضهم أخذه من قول الشافعي :« ولا يبين لي فرق بينه وبين الصبية » (٣) .

والجمع بين نقله قولاً منصوصاً ، ووجهاً مخرجاً ممكن ، وبه يصح كل من الأمرين (٤) .

وقد أغرب في التتمة فقال : إن من الأصحاب من قال لأجل قول الشافعي « ولا يبين لي فرق ... » إلى آخره أنه لا يطهر بول الغلام إلا بالغسل كبول الجارية (٥) .

قلت : وهذا فيه بعد لأجل ما تقدمه (٦) من كلام الشافعي . والله أعلم .

وقول المصنف عقب (٧) حكايته الوجه السالف : « وهو غلط لمخالفة النص ... » اتبع في تضعيفه الإمام فإنه قال : لست أعرف له وجهاً مع مخالفة القياس والخبر ، وقال : إن الصيدلاني زيفه (٨) . [أي] (٩) لأجل ذلك *.

وأنا أقول : البندنيجي قال : إنه ليس بشيء وكذلك (١٠) المحاملي وغيره (١١) ،

---

(١) في د و ك : والذي .

(٢) في د : من النص .

(٣) تقدم ذكره . أي فهموا من ذلك بأن الشافعي الأمر عنده سواء في بول الصبي والصبية ، ولذا تركوا نسبته إليه .

(٤) انظر : مشكل الوسيط : ل ١٥ .

(٥) قال النووي - رحمه الله - بعد أن ذكر قول المتولي الآمر بالغسل من الجميع ، والقول القائل بالرش من الجميع . قال : وهذان الوجهان ضعيفان . والمذهب الذي قال به الجمهور الوجه المفرق .
المجموع : ٢/٥٨٩ ، والروضة : ١/٣١ .

(٦) في د : ما تقدم .

(٧) في ك : عقيب .

(٨) قال : ثم لا خلاف في نجاسة بول الغلام ، وإنما يختص من بين النجاسات بالاكتفاء بالرش فيه . نهاية المطلب : ٢/ ل ١١- أ .

(٩) ليست في د .

(١٠) في د : كذلك .

(١١) المجموع : ٢/٥٨٩ . * - أي لأجل مخالفة القياس والخبر .

ولأجل ذلك - والله أعلم - لم يحكه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ .

لكن القاضي الحسين قال :« إنه أقيس القولين » (١) . ومثل هذا اللفظ حكاه الروياني في البحر عن القفال ، وكذلك في تلخيصه وقال : إنه اختيار جماعة من أصحابنا .

وحكى ابن الصلاح ومن تبعه عن صاحب جمع الجوامع أنه نقل في حكاية نصوص الشافعي : « إن الشافعي نص على جواز الرش على بول الصبي ما لم يأكل / *، واحتج له بحديث أم قيس (٢) ثم قال : ولا يبين لي في بول الصبي والجارية فرق (٣) من السنة (٤) الثابتة ، وإنّ غسل بول الجارية كان أحب إلي احتياطاً وإن رش عليه ما لم تأكل الطعام أجزأ إن شاء الله تعالى . ولم يذكر عن الشافعي غير (٥) ذلك » (٦) .

ولأجله ناقش ابن الصلاح المصنف في تغليطه (٧) فقال : وما هذا شأنه لا ينبغي أن يوصف بالغلط (٨) ، لكن المصنف معذور لأجل ما سلف .

والشافعي في قوله ذلك إشعار بأنه لم يثبت عنده ما جاءت به السنة من التفرقة (٩) ،

---

(١) قال : وأصحابنا يجعلون في بول الصبية قولين أقيسهما أنه كبول الصبي أي يرش أخذاً من قول الشافعي : ولا يبين لي فرق ، ... .
وكذا قال الفوراني أيضاً : إنه أقيس القولين . انظر الإبانة : ٣٦/١- ب ، ومشكل الوسيط : ل ١٥ ، والمجموع : ٥٩٠/٢ . * نهاية لوحة ٩٥- ب .

(٢) في ك : أم أنيس .

(٣) في ك : وفر .

(٤) في د : في السنة .

(٥) في ك : عن ذلك .

(٦) انظر : مشكل الوسيط : ل ١٥ ، والمجموع : ٥٩٠/٢ ، ونهاية المطلب : ٢/ ل ١١- أ .

(٧) في د : تغليطه .

(٨) في د : بالغلط .

(٩) انظر مشكل الوسيط : ل ١٥ .

وكذلك [1] ذكره البيهقي [2] ، وأصحابه الذين صاروا إلى القول بذلك لعلهم لم يبلغهم أحاديث التفرقة ، وإنما بلغهم ما ثبت عند الشافعي رحمه الله من حديث أم قيس ونحوه ، وإذا [3] ثبتت التفرقة في السنة لم يجمع [4] بينهما ، لأن الشافعي يقول : إذا صح الحديث فهو مذهبي [5] .

ولا جرم كان هو [6] القول المصحح عند جل الأصحاب واقتصر عليه طائفة منهم [7] ، وحملوا قول الشافعي : ولا يبين لي بينهما فرق - أي من حيث المعنى - وإن كانت السنة قد فرقت بينهما [8] وهذا يقوله من لم ينزل كلامه في المختصر على ما نقل عنه

---

(1) في ت و ك : ولذلك .

(2) قال البيهقي رحمه الله : ولم يثبت عند الشافعي حديث أم الفضل ، وأبي السمح ، ولا حديث علي حتى يفرق بحديثهم بين بول الصبي والصبية ، ولذلك قال الشافعي : من السنة الثابتة ، وكذلك لم يثبت حديثهم عند البخاري ومسلم على ما رسما في كتابيهما فاقتصرا على إخراج حديث أم قيس وعائشة في الصحيحين دون حديثهم .

انظر : معرفة السنن والآثار : ٢/٢٤٠-٢٤١ .

(3) في د : فإذا .

(4) في ك : لم يجمعوا بينهما .

(5) قال البيهقي : وقد ثبتت أحاديث التفرقة عند الحفاظ فأخرجوها في كتبهم ، وشرائط الصحة عند أهل الفقه موجودة في رواتها ، ومع أحاديثهم قول أم سلمة ، وعلي رضي الله عنهما بذلك ، ولا يقولانه في الظاهر إلا توقيفاً ، فالحجة بهذا قائمة ، والفرقان بذلك بين بوليهما حاصل .

وبالله التوفيق . معرفة السنن والآثار : ٢/٢٤١ بتصرف أكثر .

(6) في د : كان هذا .

(7) انظر : الحاوي : ٢/٢٤٨ ، والتهذيب : ص ١٠٣ ، والمهذب : ١/٤٩ ، والروضة : ١/٣١ ، وحلية العلماء : ١/٢٤٨ .

(8) انظر : الحاوي : ٢/٢٤٩ ، قال الماوردي : وكذا من حيث المشاهدة كون بول الصبي أبيض غير متغير والصبية غيره .

- قال ابن الصلاح رحمه الله : ومع ما ذكرناه من رجحان التسوية من حيث نص الشافعي ، فالصحيح الفرق لورود الحديث من وجوه تعاضدت بحيث قامت الحجة به .

مشكل الوسيط : ل ١٥- ب ، والمجموع : ٢/٥٩٠ .

في موضع آخر [1] ، فإن [2] صح اقتضى الرد على من فرق بينهما من الأصحاب بأن [3] بول الصبية منتن ، أصفر ، ثخين ، يلتصق بالمحل ، فلذلك وجب غسله بخلاف بول الصبي فإنه بخلاف ذلك ، أو لأن [4] البول يخرج من مجرى الحيض وإنه نجس ، فغلظ حكمه بخلاف بول الصبي فإنه يخرج من مجرى المني وإنه لطاهر فخف حكمه ، أو لأن الرجال مبتلون بحمل الذكور ، وفي تكليفهم الغسل مشقة عظيمة عليهم بخلاف البنات فإنهم لا يحملونهنَّ ، والنساء لا يعسر عليهن الغسل [5] والله سبحانه أعلم .

ولتعرف أن قول الشافعي (ما لم يأكل الطعام) الذي جرى عليه صاحب التلخيص [6] [فيه] [7] والقاضيان [8] الحسين ، وأبوالطيب ، والبندنيجي ، وابن الصباغ ، يقتضي بظاهره أنه ما دام لا يتناول من الطعام ما يعد بتناوله آكلاً يكفي في بوله الرش ، سواء تناول مع اللبن شراباً أو لا .

ورواية أم قيس تقتضي ذلك . وكذلك رواية مسلم [الأولى] [9] عن عائشة .

---

(١) قال البيهقي : وقد حكى المزني في المختصر الصغير عن الشافعي أنه قال : ولا يبين لي فرق بينه وبين بول الصبية ولو غسل كان أحب إليَّ . فهذا يدل على قياس الصبي على الصبية لا العكس .
انظر : معرفة السنن والآثار : ٢/٢٤٠ ، والأم : ١/٤٧ .

(٢) في د وك : وإن صح .

(٣) في د : لأن .

(٤) في ك : ولأن .

(٥) انظر : الحاوي : ٢/٢٤٩ ، ومشكل الوسيط : ل ١٥ ، والتهذيب : ص ١٠٣-١٠٤ ، والمجموع : ٢/٥٩٠ .

(٦) انظر التلخيص : ل ١٦- أ .

(٧) ليست في ك .

(٨) في ت و د : والقاضي - بالإفراد .

(٩) ليست في ك .

وإن [1] الذي يرضع تارة يقتصر به على اللبن وتارة يطعم معه غيره ، بل هذه الرواية تقتضي [2] أنه لو أكل في زمان [3] رضاعه قبل الفطام [4] كان حكمه كذلك ؛ ولهذا قال بعضهم : المراد (ما لم يطعم) ما لم يستقل به كالخبز وغيره ؛ لأنه عند استقلاله بذلك لا يرضع .

ولعل هذا القائل يحمل [5] ما جاء في حديث أم قيس على أكل يستقل به [6] .

ومنهم من قال : المراد ما لم يطعم شيئاً غير اللبن . حكاه في البحر عن بعض الأصحاب .

قال : وهو صحيح [7] .

قلت : ولعل مأخذه في تصحيحه بعض ما سنذكره عن الإمام ، الشاهد له رواية مسلم الثانية عن عائشة [8] . ولو فقد [9] ذلك لأمكن أن يقول غيره من الأخبار يحتمل ذلك

---

(1) في ك : فإن .

(2) في ت : يقتضي .

(3) في د : في زمانه .

(4) في د و ك : قبل الفطام رواية .

(5) في ك : يحتمل .

(6) وهو ما حكاه الحافظ في الفتح عن الحموي في شرح التنبيه - أي لم يستقل بجعل الطعام في فيه . فتح الباري : ١/٣٢٦ .

(7) وهو ما ذكره النووي . وقال الحافظ : المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه ، والتمر الذي يحنك به ، والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها ، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال .

وقال الرافعي : لم يطعم و لم يشرب سوى اللبن .

انظر : المجموع : ٢/٥٨٩ ، وفتح الباري : ١/٣٢٦ ، وفتح العزيز : ١/٢٥٣ .

(8) تقدمت في ص (٦٣٧) .

(9) في د : ولو قدر ذلك .

وغيره ، والقياس وجوب الغسل فيرجع / (١) إليه عند الشك .

والإمام لما اقتصر على ذكر خبر لبابة قال :« ليس في الحديث تعرض (٢) لمطعم (٣) الغلام ، وإنما فهمه الفقهاء من وجهين :

أحدهما : أنه نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بالحسين (٤) ليسميه ويطعمه . وهذا يدل على قرب العهد بالولادة .

والثاني : أنا لا نتوهم امتداد هذا الحكم على الدوام ، ولا نرى فيه مرداً إلا أن يطعم ويحتوش جوفه على ما يستحيل . واللبن لا يبالى [به] (٥) ولا يستحيل استحالة مكروهة » (٦) .

وهذا عين (٧) ما نقلناه عن البحر (٨) ، وهو الذي اختاره النواوي (٩) ، والله أعلم بالصواب .

وما ذكره المصنف من تفسير الرش الذي ذكره في خبر (١٠) لبابة بنت الحارث (١١) (١٢) ، وذكره غيره في حديث أبي السمح المعبر عنه في رواية غيرهما

---

(١) في د : فرجع . وهنا نهاية لوحة ٩٦- أ .

(٢) في د : معرض .

(٣) في ك : لطعم .

(٤) في د : بالحسن .

(٥) ليست في د ، وليست في نهاية المطلب كذلك .

(٦) انظر نهاية المطلب : ٢/ ل ١٠-١١ .

(٧) في د : غير ما نقلنا .

(٨) تقدم في ص (٦٣٥) .

(٩) المجموع : ٢/٥٨٩ .

(١٠) في ت : من خبر لبابة .

(١١) في ت و ك : بنت الحرث .

(١٢) قال : يكفي فيه رش الماء بحيث يصيب جميع موارد النجاسة . الوسيط : ١/٣٣٦ .

بـ (النضح) . وإنما [1] يُصب عليه [2] ، هو ما حكاه الإمام عن الأئمة إذ قالوا : « إن الرش لا يشترط أن ينتهي إلى جريان الماء بل يكفي [3] أن يعم الماء موضع البول [4] رشاً وإن لم يتردد و لم يقطر » [5] .

وعلى ذلك ينطبق ما في الشامل وتعليق البندنيجي .

وعبارة المحاملي : إنه يقتصر فيه على الرش .

وعبارة المهذب : إنه يكفي فيه بله بالماء وإن لم ينزل عنه [6] .

وعبارة الشيخ أبي حامد : ويشترط في النضح إصابة الماء جميع موضع البول [7] ، وأن يغمره ، ولا يشترط أن ينزل عنه [8] .

وكل هذه العبارات متقاربة . وحكى الإمام عن شيخه أنه قال :« لا يكتفى بنضح وأدنى رش ، ولكن يجب أن يكاثر بالماء حتى ينتقع ، ولا يجب عصر الغسالة . وبهذا يقع الفرق [9] - [أي] [10] بينه وبين غيره [11] » .

---

(١) في ك : وبما صب عليه .

(٢) أي الماء من غير اشتراط جريانه ، بل ينضحه حتى يصل إلى جميعه فيغمره .
انظر : التهذيب : ص ١٠٢ ، وفتح الباري : ٣٢٧/١ ، وحلية العلماء : ٢٤٨/١ .

(٣) في ت : يكتفى .

(٤) في د : موضع البلل .

(٥) نهاية المطلب : ٢/ ل ١١- أ .

(٦) المهذب : ٤٩/١ .

(٧) في د : البلل .

(٨) في ت : أن يزول عنه . وهو خطأ .

(٩) نهاية المطلب : ٢/ ل ١١- أ ، ومشكل الوسيط : ل ١٥ / ب .

(١٠) ليست في ت .

(١١) أي من النجاسات حيث فيها الخلاف في وجوب العصر وعدمه بخلاف بول الطفل فإنه لا خلاف في عدم العصر . مشكل الوسيط : ل ١٥- ب .

وبمثله قال القاضي وصاحب البحر ، وجرى عليه في التهذيب إذ قال :(ولا نعني [1] بالرش أن يرش عليه الماء حتى يتل ولا يسيل ، بل ينضحه بالماء حتى يصل إلى جميعه فيغمره ، بحيث لو عصر انعصر [فيطهر] [2] وإن لم يدلك و لم يعصر) [3] . واستدل بهذا الخبر على ما صححه من اشتراط العصر في [4] غيره [5] من سائر النجاسات [6] .

وقد حكي عن الخطابي نحواً من هذا التفسير إذ في البحر أنه قال :« النضح هنا الغسل إلا أنه بلا (رش) [7] ولا دلك ، وبعضهم حكى عنه أنه قال : النضح هنا الصّب [8] من غير رش ولا عصر ، ومنه قيل البعير الناضح لأنه يصب عليه الماء » [9] .

والإمام ضعف قول شيخه وقال :« إني لا أعده من المذهب فإنه ليس هذا رشاً بل هو مكاثرة ، وغمر ، وترك عصر [10] .

---

(١) في د : ولا يعني .

(٢) ليست في د .

(٣) انظر التهذيب : ص١٠٢-١٠٣ .

(٤) في د : وغيره .

(٥) أي في غير الطفل .

(٦) انظر : مشكل الوسيط : ل ١٥/ ب .

(٧) كذا في المخطوط ، وكلام الخطابي : إلاّ أنه غسل بلا مرس ولا دلك .

(٨) في ت و ك : ما انصب ، وقول الخطابي : وأصل النضح : الصب ، ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه : الناضح .

(٩) قال : وقد يكون النضح بمعنى الرش .
انظر : معالم السنن : ٩٩/١ .

(١٠) قال : وقد يذكر أن الأصح أن العصر لا يشترط في إزالة جميع النجاسات إذا تحقق الزوال .
نهاية المطلب : ٢/ ١١- أ .

وقد يذكر أن الأصح إن العصر لا يشترط في إزالة [جميع] [1] النجاسات إذا اتفق الزوال بدونه ، أي وحينئذ فلا امتياز لهذا عنها ، والدلك ليس بشرط إذا أمكنت الإزالة بدونه .

وفي البحر [2] أن أبا يعقوب الأبيوردي من أصحابنا قال : الرش أن ينضح بما يزيد على [قدر] [3] [ذلك] [4] البول فيطهر بذلك .

والرافعي اختصر لما [5] سوى هذا فقال :« لإيراد الماء ثلاث [6] درجات :

الأولى : النضح المجرد ، والثانية : الغلبة والمكاثرة [7] ، والثالثة : أن ينضم إلى ذلك [8] السيلان ، ولا تجب الثالثة قطعاً ، وتجب الثانية على أظهر الوجهين / [9]، والثاني تكفي الأولى » [10] .

قلت : وهذا اختيار منه لما قاله الشيخ أبو محمد وغيره [11] . والله أعلم .

---

(١) ليست في ت و د .

(٢) في ك : وفي النجس .

(٣) ليست في د .

(٤) ليست في ك .

(٥) في د : ما سوى .

(٦) في ت : ثلاثة .

(٧) أي مع النضح .

(٨) في د : إلى تلك .

(٩) نهاية لوحة ٩٦- ب .

(١٠) انظر : فتح العزيز : ١/٢٥٨-٢٥٩ ، مع بعض تصرف .

(١١) تقدم في ص (٣٤٦) .

فرع : الخنثى المشكل [1] من الصبيان بوله [2] كبول الأنثى [3] من أي فرج خرج . قاله في شرح المهذب [4] .

---

(١) وهو الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة جميعاً ، جمع خِنَاث ، وخَنَاثى .

المصباح المنير : ص١٨٣ .

(٢) في ت و ك : لعله كبول الأنثى .

(٣) يعني في الحكم .

(٤) أي حكاية عن البغوي رحمه الله .

انظر : المجموع : ٥٨٩/٢ ، والتهذيب : ص١٠٤ ، والروضة : ٣١/١ ، ومغني المحتاج : ٨٤/١ .

قال : « وأما المغلظة فنجاسة الكلب ، فيغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً للخبر ، (وفي معنى لعابه عرقه)(١) ، وروثه ، وسائر أجزائه ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله ، وفي إلحاق الخنزير به قولان من حيث إنه مخصوص بالتغليظ(٢) كالكلب إلا أن الاختلاط به لا يقع غالباً . هذا منشأ(٣) التردد »(٤).

غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات لأجل(٥) الخبر الذي أشار إليه المصنف نص عليه الشافعي فقال ـ في باب ما يفسد الماء ـ : « إذا ولغ الكلب في الإناء فقد نجس الماء وعليه أن يهريقه ويغسل منه الإناء سبع مرات أولاهن بالتراب كما قال رسول الله ﷺ »(٦).

وهذا من الشافعي(٧) رحمه الله جريّ على قاعدة المحدثين في أن ما صح عندهم من الخبر قالوا فيه : قال رسول الله ﷺ ، وقد يظن الواقف على كلام الشافعي هذا أنه جمع ما ذكره من الأحكام خبر واحد ، وليس كذلك بل هو من مجموع أخبار وردت فيه (بعضها تقدم ذكره)(٨) ، أو جلها عند الكلام في نجاسة الكلب ولا يضر إعادتها ، فنقول : قد روى الشافعي بسنده ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله(٩) سبع مرات » ، [وأخرجه البخاري ، ومسلم ، وتقدم حكاية كلام البيهقي عليه(١٠)، وهذه

---

١) في المخطوط: (وفي معناه لعابه وعرقه) والمثبت من الوسيط.

٢) في ت/ بالغلظ ، وفي د/ بالغلظة ، وأثبت الموافق للوسيط.

٣) في ك/منشأه.

٤) الوسيط: ١/٣٣٨- ٣٣٩.

٥) في ك/ لاصل.

٦) انظر/ مختصر المزني ١/٤٠.

٧) في ت/ وهذا من نص الشافعي.

٨) في ك/تقدم ذكر بعضها.

٩) في د/ يغسله.

١٠) كل هذا تقدم في ص ٥٩

تدل على إيجاب الغسل سبع مرات من غيرتعرض لأمر آخر.

وروى مسلم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات](١) أولاهن بالتراب »(٢) . ولفظ أبي داود « أن يغسل سبع مرار أولاهن(٣) بالتراب »(٤) ، وأخرجه النسائي(٥) ، وهذه الرواية تدل على وجوب استعمال التراب في إحدى السبع ، وأنها (٦) الأولى ، وتدل أيضاً على نجاسة الإناء وإن لم يذكره الشافعي ؛ لأن الطهارة تكون من حدث أو نجس ، ولا حدث فتعين النجس ، وكما دلت هذه الرواية على نجاسة الإناء دلت على نجاسة ما فيه ؛ لأن نجاسة الإناء إنما هي إذا لم يلقه شيء من الكلب بنجاسة(٧) ما فيه ، والولوغ فإنما هو فيما فيه(٨) ، وهذا يرد قول من زعم أن الإناء وما فيه طاهرانِ ، وإنما يغسل تعبداً(٩) ومنهم(١٠) ـ كما قال ابن الصباغ ـ ابن(١١) المنذر(١٢) ، ويقال إنه من أصحابنا والله تعالى أعلم.

---

١) ما بين المعكوفتين ليس في د.

٢) تقدم تخريجه ص .

٣) في د/ أولتهن.

٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب ٥٧/١ برقم [٧١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٥) أي بهذا اللفظ والسند. انظر: سنن النسائي في كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ١٤٥/١.

٦) في د/ فإنها.

٧) في ك/ نجاسة.

٨) انظر/ التهذيب ص٨٨، المهذب ٤٨/١، فتح العزيز ٢٦٠/١، المجموع ٥٨٠/٢.

٩) يعني بهذا المالكية لأن الإمام مالكاً يقول : لا ينجس الإناء وما فيه، وغسله سبعاً إنما هو للتعبد فقط لا لنجاسة الكلب. انظر المدونة الكبرى ٥/١، المنتقى للباجي ٦٢/١-٦٣، الكافي لابن عبد البر ١٣١/١.

١٠) في ت/ ومنهم من قال كما قال ابن الصباغ.

١١) في ت، د/ وابن المنذر.

١٢) قال ابن المنذر رحمه الله : والدليل على إثبات النجاسة للماء الذي ولغ فيه الكلب غير موجود ، فليس في أمر النبي ﷺ بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبعاً دليل على نجاسة الماء الذي

وقد روى مسلم في صحيحه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات(١) »(٢) ، ومعناه فليرق ما فيه ، وليغسله سبع مرات(٣) ، وهذه تدل على نجاسة ما في الإناء أيضاً إذ لولم يكن نجساً لما أمر(٤) بإراقته ؛ لأنه حينئذ يكون إتلاف(٥) مالٍ ، وقد نهينا عن إضاعة المال(٦) ، ولهذا من قال بطهارة سؤر الكلب ولم ينجس الإناء ، ولا ما فيه ، وإن(٧) أوجب غسله سبعاً ؛ لعدم وجوب الإراقة لما فيه ، والخبر حجة عليه(٨).

يلغ فيه الكلب، وذلك لأن الله يتعبد عباده بما شاء، فمما تعبدهم به أن أمرهم بغسل الأعضاء التي لا نجاسة عليها غسل عبادة لا لنجاسة. فقوله: «طهور إناء أحدكم » يحتمل هذا المعنى ـ أي ـ أن تكون طهارة عبادة لا طهارة نجاسة ، وإذا احتمل الشيء معنيين لم يجز أن يصرف لأحدهما دون الآخر بغير حجة...الخ.

انظر/ الاوسط ١/٣٠٧-٣٠٨.

١) في د ، ك/ سبع مرار.

٢) تقدم الحديث في ص ٥٩

٣) في د ، ك/ سبع مرار.

٤) في د ، ك/ أمرنا.

٥) في د/ لإتلاف.

٦) انظر/ الحاوي ١/٣٠٥ ، المجموع ٢/٥٨١.

٧) في د/ وأنه.

٨) قال الماوردي رحمه الله ـ بعد أن قرر نجاسة عين الكلب ، ونجاسة ولوغه ـ : اختلف أصحابنا في قول الشافعي «وعليه أن يهريقه» هل إراقته واجبة والانتفاع به محرم ؟ فذهب بعضهم إلى التمسك بظاهر هذا الكلام وأوجب إراقته وحرم الانتفاع به استدلالا بقوله ﷺ «.. فأريقوه». ولانه لما كان الانتفاع بأجزاء الكلب كلها محرماً ، كان الانتفاع بما تعدت إليه نجاسته محرماً.

وقال جمهورهم : إن إراقته لا تجب ، وإنما تستحب ، والانتفاع به من وجه مخصوص لايحرم ؛ لانها نجاسة طرأت على عين طاهرة فلم تكن المنفعة بها محرمة كالميتة ـ لعله يعني الانتفاع بجلدها ـ ويكون معنى قوله «فأريقوه» ليتوصل بالإراقة إلى غسله لا لوجوب استهلاكه ـ قال الماوردي : وهذا أصح . قال النووي : وهو ما صححه صاحب البحر أيضاً.

انظر/ الحاوي ١/٣٠٦، المجموع ٢/٥٨٨.

وإذا عرف ذلك رجعنا بعده إلى ألفاظ الكتاب .

فقوله : « فيغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً » دليله مجموع ما ذكرناه من الروايات ، فإن كلا منها دال على وجوب الغسل سبعاً .

فإن قلت : في بعض(١) الروايات (شرب) ، وفي بعضها (ولغ) ورواية الشرب لاتدل على المدعَى بأنه(٢) الولوغ.

قلت : بل(٣) تدل (على ذلك)(٤) ؛ لأن الماوردي يقول تبعاً لصاحب المطالع(٥) : « الولوغ : عبارة عن إدخال فيه(٦) في الماء ، شرب ، أو لم يشرب »(٧) فهو إذن أعم من الشرب ، فيلزم من وجود الشرب وجوده(٨) ، ولا [يلزم](٩) من وجوده وجود الشرب(١٠).

والجوهري قال : « ولغ الكلب في الإناء يلغ ولوغاً أي شرب ما فيه بأطراف

---

١) في د/ في سبع.

٢) في د/ فإنه.

٣) في د/ لا بل.

٤) ليست في د ، ك.

٥) وهو الإمام العلامة أبوإسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبدالله بن باديس بن القائد الحمزي الوهراني المعروف (بابن قُرقُول) ولد بالمرية إحدى مدائن الأندلس ، وكان رحالا في العلم ، نقالا فقيهاً نظاراً ، أديباً نحوياً ، عارفاً بالحديث ورجاله ، وكان من أوعية العلم ، وكتابه المذكور في غريب الحديث ، واسم الكتاب : مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح مااستغلق من كتاب الموطأ ، ومسلم ، والبخاري ، وإيضاح مبهم لغاتها ، وهو كتاب عزيز الفوائد ، وضعه على منوال مشارق الأنوار للقاضي عياض ، توفي رحمه الله ٥٦٩ هـ .
انظر : سيرأعلام النبلاء ٥٢٠/٢٠ ، ومرآة الجنان ١٧١/٤ ، وكشف الظنون ١٧١٥/٢ ، وهدية العارفين ٩/١ .

٦) في الحاوي : فمه.

٧) انظر/ الحاوي ٣١٤/١.

٨) أي وجود الولوغ.

٩) ليست في ت.

١٠) أي ولا يلزم من وجود الولوغ وجود الشرب ، فكل شرب ولوغ ولا عكس. المجموع ٥٨٨/٢.

لسانه »(١) زاد النواوي : « ولا(٢) يقال ولغ بشيء من جوارحه غير اللسان »(٣).

قال الجوهري : « ويقال : ليس شيء(٤) من الطيور يلغ غيرالذباب ، وحكى أبو زيد(٥) : ولغ الكلب بشرابنا ، وفي شرابنا ، ومن شرابنا »(٦).

(قلت : ومن هنا)(٧) يعرف أن الولوغ لا يكون في الإناء إلا وفيه شيء يماسه الكلب ، ولولم يمس مافيه لا يقال فيه ولغ ، ولا شرب، ويقال إذا مس الإناء فقط(٨) : (لحس(٩))(١٠) وإنه في نجاسة الإناء كالشرب مما فيه من طريق الأولى(١١)، لكن شربه مما فيه ينجس كل ما اتصل به المائع الذي شرب منه ، ولحسه(١٢) يقصر(١٣) النجاسة على محله ، ولو كان ما فيه جامداً كالسمن فأكل منه ، أُلقِي ما حوله كالفأرة تقع في السمن ، ولا يجب (غسل الإناء)(١٤) إذا لم يتصل به

---

١) انظر/ الصحاح ١٣٢٩/٤ (ولغ).

٢) في ت/ فلا ، والمثبت موافق لما في المجموع.

٣) المجموع ٥٨٨/٢.

٤) في ت/ لشيء، والمثبت هو الموجود في الصحاح.

٥) الإمام النحوي اللغوي أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت بن زيد بن قيس بن زيد بن النعمان الأنصاري الخزرجي ، حدث عن عمرو بن عبيد ، وأبي عمرو بن العلاء ، وعنه أبوعبيد القاسم بن سلام ، وأبوحاتم الرازي ، وغيرهما ، وكان ثقة ، ثبتاً ، قال عنه الأصمعي : هذا عالمنا ، ومعلمنا منذ عشر سنين ، له كتاب النوادر الكبير في اللغة ، وتوفي رحمه الله سنة ٢١٤ هـ ، وقيل ٢١٥ هـ . انظر : إنباه الرواة على أنباه النحاة ٣٠/٢ ، وتأريخ بغداد ٧٧/٩.

٦) انظر الصحاح للجوهري ١٣٢٩/٤.

٧) في د/ وقوله: ومن هذا.

٨) أي إذا كان الإناء فارغاً.

٩) في د/ نجس.

١٠) فيقال : لحس الكلب الإناء. المجموع ٥٨٨/٢.

١١) لأن نجاسة اللحس مباشرة للإناء، ونجاسة الولوغ كانت بما اتصل بالإناء فكانت الأولى أشد من الثانية وأولى بحكمها.

١٢) في د ، ك : ونجسه ، وهو خطأ.

١٣) في د/ بعض.

١٤) في د/ على الإناء.

شيء من أجزاء الكلب ، ولا من لعابه(١).

قال في شرح المهذب : « قال أصحابنا: ضابط الجامد أنه إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ موضع القطعة على القرب ، فإن تراد فهو مائع »(٢).

(قال الجوهري ، والهروي : « والميلغ والميلغة الإناء الذي يلغ فيه في الدم ، ويشرب منه الكلب)(٣) والله أعلم »(٤).

وقوله : « وفي معناه » أي وفي معنى(٥) ولوغه أي فيما ذكرناه ، ونذكره(٦) لعابه أي إذا وقع في الإناء من غير ولوغ [يغسل](٧) ، وعرقه(٨) ، وروثه ، وسائر أجزائه ، ووجهه في اللعاب ظاهر ، وعرقه مثله ، وفي غيرهما ؛ لأن ذلك(٩) أنظف(١٠) منه ، فإذا ورد التغليظ فيه ، ففي(١١) غيره أولى(١٢).

وفي التتمة حكاية وجه أنه لا يجب التغليظ فيما عدا اللعاب فيغسل مرة كسائر النجاسات(١٣).

---

١) انظر/ المجموع ٢/٥٨٧.

٢) المرجع السابق.

٣) ما بين القوسين مقدم في نسخة ك قبل قوله: ولو كان ما فيه جامداً.. الخ.

٤) انظر/ الصحاح ٤/١٣٢٩.

٥) في ك/ في معنى.

٦) في ت، ك/ ونذكر.

٧) ليست في د، ك.

٨) في ت/ أو عرقه.

٩) أي لعابه وعرقه .

١٠) في د/ ألطف.

١١) في د/ بقي.

١٢) انظر/ الحاوي ١/٣١٤-٣١٥ ، المهذب ١/٤٨ ، التهذيب ص ٨٨ ، المجموع ٢/٥٨٦.

١٣) قال النووي رحمه الله: وهذا الوجه متجه وقوي من حيث الدليل لأن الأمر بالغسل سبعاً من الولوغ إنما كان لينفرهم من مؤاكلة الكلب وهذا مفقود في غير الولوغ. قال: لكن المشهور في المذهب أنه يجب سبعاً مع التراب وبه قطع الجمهور، لأنه أبلغ في التنفير من مقاربتها واقتنائها. المجموع ٢/٥٨٦.

وهل هذا لأجل أن إيجاب التغليظ [في الولوغ](١) تعبد يقتصر فيه على مورد النص كما لأجل ذلك لايجب(٢) [على قول](٣) [كما](٤) ستعرفه في الخنزير ، وهما(٥) في كلام الشافعي عن قرب(٦) كما ستعرفه ـ أعني أجزاء الكلب والخنزير نفسه(٧) ـ (أو لأجل أن ذلك إنما شرع ؛ لأن في هذا النوع)(٨) ـ الكلب ـ وأن محل الأذى منه لعابه فاختص به : فيه احتمالان ، والأول هو المذكور في التتمة ، وكذا في تعليق القاضي إذ قال : إن الوجه المذكور مفرع على القول القديم في اتباع مورد النص ، والقول الجديد اتباع المعنى/(٩) والله أعلم(١٠).

ولو وقعت قطرة مما ولغ فيه الكلب في إناء كان حكمه حكم الولوغ ، صرح به ابن الصباغ ، [وغيره](١١) ، ولا يتجه ذكرخلاف فيه ؛ لأنا لأجله أوجبنا التغليظ في غسل الإناء إذا لم يمسه [الكلب](١٢) كما (١٣) صرح به المحاملي في المجموع(١٤) ، وعلى المذهب في أجزائه إذا كان ما أصاب الإناء منها لا يزول إلا بثلاث غسلات قال في التتمة : فالأولى(١٥) محسوبة من السبع ، وهل تحسب

---

١) ليست في د.

٢) في د ، ك : لم يجب .

٣) ليست في ك.

٤) ليست في د.

٥) في ك/ هما.

٦) في د/ في قرن.

٧) سيأتي إن شاء الله في ص٦٨٧

٨) لعله يعني : أو لأجل أن ذلك شرع في هذا النوع . حتى يستقيم الكلام .

٩) نهاية لوحة ٩٧/ب.

١٠) .

١١) ليست في ت، د.

١٢) ليست في د.

١٣) في د، ك/ كذا.

١٤) انظر/ المجموع ٥٨٧/٢، الروضة ٣٢/١.

١٥) في د/ والأولى.

الثانية ، والثالثة منها؟ وجهان : أحدهما : [(لا ، ويغسل بعد ذلك ستاً)(١) ، واحدة منهن بالتراب ؛ لأن غسلات ولوغ الكلب حكمية ، والثانية والثالثة](٢) هاهنا لإزالة العين(٣).

وقوله : « خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله » [خلاف أبي حنيفة](٤) لنا في أصل المسألة : فإنه يرى عدم امتياز نجاسة الكلب عن سائر النجاسات ، فلا يوجب فيه التعفير ويوجب غسلها ثلاثاً كما في غيرها (من النجاسات)(٥) الحكمية(٦) ، وكذا حكاه(٧) الماوردي(٨) [والقاضي](٩) الحسين والفوراني(١٠) ، لكن في الشامل وغيره أنه قال ـ (فيما نحن فيه)(١١) ـ : يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته ، فلو حصل ذلك بمرة (أجزأ)(١٢) ، وكذا عنده سائر النجاسات العينية ، ويجب عنده (غسل)(١٣) النجاسات(١٤) الحكمية ثلاثاً(١٥).

---

١) في د/ لا يغسل بعد ذلك شيئاً.

٢) ما بين المعكوفتين ليس في ك.

٣) قال النووي في هذه المسألة ثلاثة أوجه ـ الوجهان المذكوران ـ والثالث: لا يحسب ذلك شيئاً ـ أي بل يجب الاستئناف بسبع غسلات بعد زوال العين. قال: ولم أر من صرح بأصحها، ولعل أصحها أنه يحسب مرة كما قال الأصحاب: يستحب غسل النجاسة في غير الكلب ثلاث مرات، فإن لم تزل عينها إلا بغسلات استحب بعد زوال العين غسله ثانية وثالثة فجعل ما زالت به العين غسلة واحدة.
المجموع ٢/٥٨٨ ، والتهذيب ص ٩٠ ، ومغني المحتاج ١/٨٣.

٤) مابين المعكوفتين ليس في ت.

٥) في ك/ من سائر النجاسات.

٦) انظر/ بدائع الصنائع ١/٦٤ ، فتح القدير ١/١٠٩ ، الاختيار ١/٢١.

٧) في د، ك/ كذا حكاه عنه.

٨) انظر الحاوي ١/٣٠٦.

٩) ليست في ت.

١٠) انظر : الإبانة ١/ل٣/أ.

١١) في د/ وما نحن فيه.

١٢) في د، ك/ أجزأه.

١٣) في ك/ على.

١٤) في د، ك/ النجاسة.

١٥) انظر/ المجموع ٢/٥٨٠، بدائع الصنائع ١/٦٤-٦٥.

قلت : وهذا يفهم أن هذه عنده عينية أيضاً ، ومن ذلك إن صح النقلان [عنه](١) يحصل(٢) في نجاسته عنده روايتان(٣) والله أعلم.

وقد قيل إنه استدل بما رواه عبد الوهاب بن الضحاك(٤) عن إسماعيل بن عياش(٥) عن هشام بن عروة(٦) عن أبي الزناد(٧) عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في كلب يلغ في الإناء : « يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً »(٨).

قال : فلو(٩) كان السبع واجباً لم يخير بينه وبين الثلاث ، ولأنها نجاسة

---

١) ليست في د.

٢) في د/ يتحصل.

٣) قال الكاساني ـ بعد أن حكى عن أبي حنيفة أن نجاسة الخنزير عينية ـ قال : وأما الكلب فالكلام فيه بناء على أنه نجس العين أم لا ؟ وقد اختلف مشايخنا فيه، فمن قال إنه نجس العين فقد ألحقه بالخنازير، ومن قال إنه ليس بنجس العين فقد جعله مثل سائر الحيوانات سوى الخنزير. قال : وهذا هو الصحيح . بدائع الصنائع ٦٣/١.

٤) أبو الحارث عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان العُرضي الحمصي ، متروك ، كذّبه أبو حاتم ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن حبان : كان ممن يسرق الحديث. توفي سنة : ٢٤٥هـ. روى عن إسماعيل بن عياش ، وبقية.

انظر/ ميزان الاعتدال ٦٧٠/٢ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧٤/٦، التقريب ص٣٦٨.

٥) أبو عتبة إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي، ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام ويغرب عن ثقات الحجازيين. قال الإمام أحمد: في روايته عن أهل العراق والحجاز بعض الشيء، وروايته عن أهل الشام كأنه أثبت. وقال أبو زرعة : صدوق إلا أنه غلط في حديث العراقيين والحجازيين. توفي سنة: ١٨١هـ، وقيل: ١٨٢هـ.

انظر/ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٩١/٢-١٩٢، ميزان الاعتدال ٢٤١/١، التقريب ص١٠٩.

٦) أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد المدني، ثقة إمام في الحديث. روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله رؤية ، وابن الزبير سماعاً. توفي سنة: ١٤٥هـ وعمره ٨٥ سنة.

انظر/ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦٣/٩ ، ميزان الاعتدال ٣٠١/٤.

٧) هذا لقب بصيغة الكنية، وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، ثقة فقيه من الخامسة. توفي سنة: ١٣٠هـ. انظر التقريب ص٣٠٢.

٨) يأتي تخريجه في ص٦٥٣

٩) في ك/ ولو.

تجب(١) إزالتها فوجب أن يكون العدد غير مسحق فيها كسائر الأنجاس(٢).

واستدل أصحابنا عليه بما سلف من الروايات وغيرها كما سنذكره ، وأجابوا عن الحديث الذي ذكره بأنه ضعيف الإسناد(٣) ؛ لأن عبد الوهاب بن الضحاك فيما قاله الدارقطني ، والإمام العقيلي(٤) متروك الحديث(٥) ، وقال البخاري في تاريخه: عنده عجائب(٦) ، وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم(٧) : قال أبي : « كان عبد الوهاب يكذب » قال : « وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة ، فخرجت إليه فقلت : ألا تخاف الله عز وجل ؟ فضمن لي أن لا يحدث بها [فحدث بها](٨) بعد ذلك »(٩).

---

١) في د/ يجب.

٢) انظر/ بدائع الصنائع ٦٤/١، فتح القدير ١١٠/١.

٣) قال البيهقي : ضعيف بمرة، وقال النووي: إنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، وقال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعاً» وهو الصواب.

انظر/ سنن الدار قطني ٦٥/١، معرفة السنن والآثار ٣٠٩/١، المجموع ٥٨١/٢.

٤) العقيلي محمد بن عمرو بن موسى بن حماد الحجازي، أبو جعفر، الإمام الحافظ الناقد. كان جليل القدر، عظيم الخطر، كثير التصانيف، عالماً بالحديث، مقدماً في الحفظ. من كتبه كتاب الضعفاء. توفي سنة (٣٢٢هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٣٦/١٥، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٤٦.

٥) انظر سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب ٦٥/١ حديث رقم [١٣، ١٤]، والضعفاء الكبير للعقيلي ٧٨/٣.

٦) انظر/ التاريخ الكبير ١٠٠/٦.

٧) الإمام الحافظ الناقد شيخ الإسلام أبومحمد عبد الرحمن بن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ، أخذ العلم عن والده ، وأبي زرعة الرازي ، وعنه أبوأحمد الحاكم ، وأبوالشيخ ابن حيان ، وغيرهما ، وكان بحراً في العلوم ، ومعرفة الرجال ، ثقة زاهداً ، له الجرح والتعديل ، والتفسير ، واختلاف الصحابة والتابعين في الفقه ، والرد على الجهمية ، توفي رحمه الله في شهر محرم سنة ٣٢٧هـ .

انظر : طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٤٥ ، وتذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣ ، وشذرات الذهب ٣٠٨/٢ ، وطبقات الحنابلة ٥٥/٢ .

٨) ليست في د.

٩) انظر/ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧٤/٦.

قال النووي : « وأيضاً فإن إسماعيل(١) بن عياش متفق على ضعفه في روايته عن الحجازيين ، واختلف في قبول روايته عن الشاميين ، وهشام بن عروة معلوم أنه حجازي فلا يحتج به »(٢).

قال الماوردي : « وأيضاً(٣) فإنه روي بهذا الإسناد أنه قال : « فاغسلوه سبعاً » على أنه لو صح لم يكن فيه دليل ؛ لأن الأمر فيه بسبع كالأمر فيه بالثلاث فلم يكن حمل الثلاث على الإيجاب دون السبع بأولى من العكس ، فكان محمولا على الاستدلال(٤) كقوله : عليَّ درهم بل ثلاثة(٥).

قلت : وفي هذا نظر من وجهين : أحدهما في فعل ذلك بمنزلة قوله بل ثلاثة ونظيره أو ثلاثة ، ولو(٦) قال ذلك لم يلزمه غير درهم. والثاني : في قوله(٧) : ليس هذا بأولى من هذا ؛ لأنه يجوز أن يقول : إيجاب الثلاث في سائر النجاسات قد دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا استيقظ أحدكم من نومه...» الخبر(٨) ، فرُجِعَ إليه عند الاحتمال ، ولا كذلك في السبع فإنه (كان)(٩) في ابتداء الإسلام ثم نسخ كما تقدم ذكره عن ابن عمر(١٠) ، وأنتم تزعمون أنه إنما نسخ في غير نجاسة الكلب (وما)(١١) ذكرناه في المسألة نبذة مما ذكر فيها وليس هذا محل

---

١) في د ، ك/ فإسماعيل.

٢) انظر/ المجموع ٢/٥٨٢.

٣) في ك/ يحتمل وأيضاً.

٤) في د ، ك/ الاستدراك.

٥) قال : وتكون أو بمعنى الواو ، كما قال تعالى ﴿وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون﴾ معناه: ويزيدون. الحاوي ١/٣٠٨.

٦) في د/ لو.

٧) في ك/ في قولهم.

٨) تقدم في ص ٣٨٦

٩) في د/ قال.

١٠) تقدم في ص ٥٦٧

١١) في ك/ فيما.

استيفاء الكلام في الخلاف.

ومالك رحمه الله قال بإيجاب السبع تعبداً لا للنجاسة ، فإنه يقول الكلب طاهر(١) وقد تقدم منا الدليل على نجاسته التي وافق أبوحنيفة عليها(٢).

نعم نحن نقول (نجاسته نجاسة عين)(٣) لأنه لا يطهر بحال، وهذا شأن النجاسة العينية (٤) ، وهو يقول نجاسته حكمية(٥) [كما قاله الماوردي(٦) ، وعبارة المحاملي أنه يقول نجاسته بمنزلة نجاسة المجاور](٧) والله أعلم(٨).

وقوله : (وفي إلحاق الخنزير به قولان...) إلى آخره .

المنصوص من القولين في المختصر: إلحاقه به إذ قال فيه : « وما مس الكلبُ والخنزيرُ به الماءَ من أبدانهما نجسه وإن لم يكن (فيهما)(٩) قذر، واحتج بأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب فقاسه عليه»(١٠).

قال الأصحاب : وأراد بقوله إنه أسوأ حالا من الكلب ؛ لأنه حرام أكله بالإجماع، والكلب مختلف في حل أكله(١١) (و)(١٢) الخنزير لا يحل اقتناؤه في

---

١) تقدم في ص ٦٣

٢) وهي نجاسة الكلب. انظر ص ٦٥١ ، ٨٦ ص

٣) في ت، ك/ بنجاسته لأنه نجاسة عين.

٤) أي عدم الطهارة بحال هو شأن النجاسة العينية.

٥) تقدم في ص ٦٥

٦) ثم قال الماوردي : وهذا خطأ ؛ لأن نجاسة الحكم هي التي تحال بتنجيس المحل على ما طرأ عليه من نجس ، وقد تزول عن المحل بعد أن نجس، ونجاسة الكلب ليست لطروء نجاسة ولا تزول عنه بغسل النجاسة، فدل على أن عينه نجسة . الحاوي ١/٣٠٥ - ٣٠٦.

٧) ما بين معكوفتين ليست في د.

٨) تقدم في ص ٦٥١

٩) في ت/ فيها.

١٠) مختصر المزني ١/٤١.

١١) قال النووي رحمه الله : لحم الكلب حرام عندنا ، وبه قالت الائمة بأسرها إلا رواية عن مالك في الجرو انظر/ المجموع ٩/٨ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص١٧٧.

١٢) في ت/ أو.

حال ؛ لأنه مقتول في كل حال كما دل عليه قوله ﷺ فيما رواه البخاري عن أبي هريرة « والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى بن مريم حكماً عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية...»(١) الخبر ، وقتله على وجه الاستحباب كما قاله ابن الصباغ (وحكيناه)(٢) عن صاحب المهذب (فيما)(٣) تقدم ، والكلب يجوز اقتناؤه في بعض الأحوال(٤) ، وورد(٥) النهي عن قتل الكلاب إلا الأسود البهيم(٦).

قال الماوردي : « أو لأجل أن نجاسة الخنزير بالنص ، ونجاسة الكلب بالاستدلال »(٧).

وقوله : « فقاسه(٨) عليه » يعني في التغليظ في الغسل منه ، وقياسه عليه يكون من باب الأولى(٩) ، وهذا من الشافعي يدل على أن التغليظ لم يجب إلا لأجل

---

١) تمامه: «ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» وفيه «حكماً مقسطاً» بدل عدلا. صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب البيوع ، باب قتل الخنزير ٤٨٣/٤ ، حديث رقم [٢٢٢٢].

وفي لفظ آخر : «... أن ينزل فيكم عيسى بن مريم عدلا...» الخ. الصحيح مع الفتح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام ٥٦٦/٦، حديث رقم [٣٤٤٨].

٢) في ك/ وحكينا.

٣) في ك/ كما.

٤) مثل كلب الصيد أوالماشية أو الحراسة وما شابه ذلك كما ورد في الحديث «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان..» أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أوماشية ٦٠٨/٩ ـ مع الفتح ـ حديث (٥٤٨٠ ، ٥٤٨١ ، ٥٤٨٢) كلها عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، ومسلم في كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب ١٠٢١/٢ حديث ١٥٧٥ ، وانظر/ الحاوي ٣١٦/١.

٥) في ك/ ورد.

٦) سيأتي في ص ٦٥٦

٧) الحاوي ٣١٦/١. وكذا قال البغوي في التهذيب ص ٨٩. أي أنهم فهموا نجاسته من نجاسة سؤره ، كما فهموا طهارة الهرة من طهارة سؤرها.

٨) في د/ فقياسه.

٩) الحاوي ٣١٦/١.

غلظ النجاسة التي اشتركا فيها في حال الحياة بخلاف سائر الحيوانات غير المتولدة(١) بينهما.

والقول الآخر يعزى لرواية صاحب التلخيص لكن عبارة النقلة اختلفت عنه في كيفية نقله؛ (فابن الصباغ قال)(٢) إنه نقل في المفتاح أن الشافعي قال في القديم: يغسل (٣) من الخنزير مرة واحدة ، وردَّ الأصحاب عليه بأن قالوا : الذي قاله الشافعي في القديم(٤) أنه يغسل مطلقاً ، ولم يقل مرة واحدة ، وإنما أراد بالإطلاق السبع(٥).

والماوردي يقول : « إن أباثور روى عن الشافعي في القديم أنه قال : يغسل الإناء من ولوغ الخنزير فوهم أبوالعباس(٦) ابن القاص من إهمال الشافعي ذكر العدد في القديم ، وخرخ له في القديم قولا ثانياً أن ولوغ الخنزير يغسل مرة واحدة »(٧).

والمحاملي في المجموع نقل أن الشافعي (في القديم قال)(٨) : إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعاً وإذا ولغ الخنزير غسل وأنقي ولم يذكر العدد فقال ابن القاص في المسألة قول آخر أن العدد لا يجب »(٩).

والبندنيجي قال : إن الشافعي قال في القديم(١٠) : يغسل الإناء من ولوغ

---

١) في ك/ المتولد.

٢) في د/ قال ابن الصباغ.

٣) في د/ ثم يغسل.

٤) في د/ في الغسل.

٥) انظر/ الحاوي ٣١٦/١، المهذب ٤٩/١، التهذيب ص٨٩، المجموع ٥٨٦/٢.

٦) في ت/ أبي العباس.

٧) قال : وهذا خطأ منه. الحاوي ٣١٦/١.

٨) في ك/ قال في القديم.

٩) لم أقف على قول المحاملي هذا.

١٠) في د، ك/ في الام وهو خطأ.

الخنزير انتقاء(١) وأن(٢) ابن القاص أخذ منه أنه يغسل مرة كالنجاسة(٣).

وطريق الجمع بين هذا وقول المحاملي أن يكون نقله(٤) في الأم عن القديم فإن فيه كثيراً منه(٥) وإلا فالمشهور أنه من الكتب الجديدة وستعرف من لفظه فيه خلاف ذلك .

والقاضي الحسين قال : « إذا قلنا بالقديم في اتباع مورد النص كان حكمه حكم سائر النجاسات »(٦).

وفي توجيه المصنف له(٧) « بأن الاختلاط(٨) به لا يقع غالباً »(٩) إيذَانٌ بأنَّ علة التغليظ في الكلب الاختلاط به في الغالب فزجر عنه بالتغليظ كما زجر عن تعاطي الخمر بالحد لملازمتها في الغالب بخلاف سائر النجاسات ، ولمثل(١٠) هذه العلة قال بعض الأصحاب بأن أجزاء الكلب من يده ، ورجله ، وروثه ، ونحو ذلك إذا ورد على الإناء وغيره يغسل مرة بخلاف ولوغه ؛ لأن ولوغه(١١) يكثر بخلاف ما عداه(١٢).

---

١) في د/ وينقاه.

٢) في ك/ فإن.

٣) لكن الموجود في التلخيص لابن القاص هو التسبيع فقط، والله أعلم. انظر التلخيص/ ل ١٦/أ.

٤) في د، ك/ قد نقله.

٥) لكن الموجود في الأم التسبيع كالكلب. (٥/١).

٦) تعليقة القاضي حسين ١/ . ؟

٧) ليست في د.

٨) في د/ الاختلاف.

٩) الوسيط ٣٣٩/١.

١٠) في د/ وبمثل.

١١) في دو ك/ لأن في ولوغه.

١٢) تقدم ص ٦٥٠

قلت : وقد يفرق(١) أيضاً بين الكلب والخنزير ؛ بأن الكلب ينقص من عمل قانيه كل يوم قيراط ، أو قيراطان(٢)، وأن(٣) الملائكة لا تدخل بيتاً هو فيه(٤) ، وهذانِ(٥) المعنيان مفقودان(٦) في الخنزير ، وحينئذ فلا يكون أسوأ حالا منه ، لكن يُجابُ بأنَّ تحريم الاقتناء يزيد إثمه على ذلك(٧) ، وهو تحقق كونه أسوأ حالا من الكلب ، وعلى الجملة فكافة الأصحاب(٨) على تضعيف قول ابن القاص ، بل قال أبو علي(٩) الزجاجي(١٠) : طلبت ما نسب إلى القديم فلم أجده ، وبعضهم قطع بالجديد ، وقال(١١) إنما سكت في القديم عن العدد إحالة على ما ذكره في

---

١) في ت/ وبه يفرق، وفي ك/ وبه فرق.

٢) في ك/ وقيراطان.

أشار بذلك إلى الحديث ، وهو قوله ﷺ «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان» تقدم تخريجه في ص ٦٥٦

٣) في ت، د/ وبأن.

٤) أشار بذلك إلى حديث «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل» وفي رواية «فيه صورة ولا كلب».

رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم (آمين) والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ٣٥٩/٦ ـ٣٦٠ برقم [٣٢٢٥، ٣٢٢٧] من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

٥) في د/ وهو أن.

٦) في د/ مقصودان.

٧) في ك/ على الملك.

٨) في د/ فكافة متقدمي أصحابنا.

٩) في ت/ بل قول أبي علي، وفي د/ قال أبو علي.

١٠) القاضي أبو علي الحسن بن محمد بن العباس الطبري المعروف بالزجاجي ، أخذ عن ابن القاص ، وعنه فقهاء آمل ، والشيخ أبو الطيب الطبري. له كتاب زيادات المفتاح يلقب بالتهذيب قريب من حجم التنبيه، وكتاب آخر في الدور علقه عن ابن القاص ، ولاتحديد لتأريخ وفاته ، قال ابن السبكي : وأراه توفي في حدود الأربعمائة.

انظر/ طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٦/٣، طبقات الشافعية للأسنوي ٣٠٠/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٢/١.

١١) في ك/ قال.

الكلب، ولأنه لم يقصد بذكره فيه إلا الرد على مالك فإنه قال: إنه لا يغسل منه(١)، وقال النواوي في شرح المهذب : « إن المختار(٢) ما ذكره ابن القاص من غسله مرة من غير تعفير ، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير ؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيماً في هذه المسألة المبنية على التعبد »(٣).

قلت : الذي نطق به الشافعي في الأم(٤) فإن(٥) قيل من قول الشافعي هذا يؤخذ(٦) جواز القياس على ما ورد التعبد به إذا علم أن المعنى في الأصل موجود في الفرع وإن لم تعرف(٧) عينه ، ولهذا نوجب(٨) في يد المرأة نصف ديتها قياساً على الرجل وإن كان إيجاب نصف دية الرجل في يده تعبداً لا يعقل معناه(٩).

قلنا : (أما ما ذكر)(١٠) من المعنى الذي [جعل](١١) [به](١٢) الخنزير أسوأ حالا من الكلب حتى ألحق به ، هو الفارق بينهما ؛ لأن علة عدم اقتنائه للأمر(١٣) بقتله ، وإذا كان مقتولا(١٤) فلا حاجة إلى الزجر عن اقتنائه بالتغليظ في غسل

---

١) تقدم في صـ

٢) في ك/ إنه المختار.

٣) المجموع ٥٨٦/٢.

٤) انظر/ الام ٥/١.

٥) في ت، د/ ولان.

٦) في ت/ يوجد.

٧) في ت/ يعرف.

٨) في ت/ يوجب.

٩) قال الماوردي ـ بعد أن ذكر قول الشافعي : وفي الجراح على قدر دياتهم ، والمرأة منهم وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أوكثر ـ : وهذا صحيح ؛ لان مانقص عن المقدر لم يجز أن يجب فيه مايجب في المقدر ؛ لانه يقضي إلى تفاضل الجنايات ، وتساوي الديات ، وهذا ممتنع .
انظر : الحاوي ٣٠٦/١٢ ، ونهاية المحتاج ٣٣٠/٧ .

١٠) في ك : ما ذكر.

١١) ليست في د.

١٢) ليست في ك.

١٣) في د، ك/ الامر.

١٤) في د : معقولا.

ولوغه ، ولا كذلك الكلب ، وكون دلالة نجاسة الخنزير ثابتة بالنص ـ إن(١) سلم ذلك ـ لا يقتضي مساواتها(٢) لما ثبت(٣) نجاسته بالاجتهاد والله أعلم بالصواب.

وحكم المتولد بين الكلب والخنزير وبالعكس ، وكذا بين أحدهما وحيوان طاهر(٤) حكمهما على الجديد ، وكذا يظهر أن يكون على القديم تغليباً لجانب التحريم كما في الأكل(٥) لكن في شرح المهذب/(٦) : « أن صاحب العدة قال : ويجري هذا الخلاف الذي في الخنزير فيما أحد أبويه كلب أو خنزير ، وأن صاحب التلخيص ذكر في المتولد بين الكلب والخنزير قولين ـ قال النووي ـ بناء على مادته في اختيار الاختصار في(٧) الخنزير على غسلة واحدة ـ وهذا صحيح ؛ لأن الشرع إنما ورد في الكلب ، وهذا المتولد لا يسمى كلباً »(٨).

قلت : وقضية اعتبار هذا أن ينظر إليه في يد الكلب ورجله وسائر أعضائه عن الولوغ ، ومع ذلك فلم يذكره ، بل الشيخ في المهذب (لم يذكر)(٩) الوجه المذكور واقتصر فيه على إيراد المذهب المشهور ، من أن حكمه حكم الولوغ(١٠) ولم (يتعقبه)(١١) في الشرح بنكير(١٢) والله سبحانه أعلم بالصواب.

---

١) في د/ إذ.

٢) في ت/ مناظرها.

٣) في ت/ ينبت.

٤) في د/ ظاهر.

٥) انظر/ التهذيب ص٨٨، الروضة ٣٣/١، المجموع ٥٨٦/٢.

٦) نهاية لوحة ٩٩/أ.

٧) في ت/ على.

٨) انظر/ المجموع ٥٨٦/٢.

٩) في ت/ قال: لم يذكره.

١٠) المهذب ٤٨/١.

١١) في ت/ يعقبه.

١٢) في ت/ تنكير.

انظر المجموع ٥٨٦/٢.

قال : « [ثم](١) خاصية(٢) هذه النجاسة العدد والتعفير...».

أشار به إلى أن هذه النجاسة يجب فيها العدد الذي دل عليه الخبر، وكذا التعفير، وإن كانت حكمية وذهب أثرها بأول غسلة(٣) ، بخلاف سائر النجاسات فإنه لا يجب فيها التعفير إذا لم يُحتَج إليه ولا العدد ، بل هو(٤) مستحب(٥) ثلاثاً لا سبعاً كما تقدم بيانه(٦) والأمر عندنا كما قال.

نعم هو أهمل أشياء تعرض لها غيره لأجل الخبر ، ولا عنا عن بيانها ، وهذا الموضع أَلْيَق بذكرها ، فنقول : المصنف لم يتعرض لبيان الغسلة التي يكون(٧) فيها التعفير بالتصريح ، وقد يقال إنه تعرض لها بالتلويح ؛ لأنه قال : « فيغسل(٨) الإناء من ولوغ الكلب سبعاً للخبر »(٩) ، والخبر المشار إليه قد جاء في رواية عنه سلفت(١٠) « أولاهن بالتراب »(١١) ، ولهذا قال في المختصر ـ كما سلف ـ : « .. وعليه أن يهريقه ويغسل منه الإناء سبع مرات أولاهن بالتراب »(١٢) فظاهر(١٣) [هذا] (١٤) تعين الأولى [له](١٥) لكن لم يصر إلى هذا أحد من الأصحاب ، بل

---

١) ليست في ك.

٢) في ت/ خاصة.

٣) أي لأن الغسل مع التسبيع والتعفير فيها تعبدي بخلاف غيرها من النجاسات.

٤) في ك/ بل هي.

٥) في ك/ تستحب.

٦) أي وهذا في حكمية نجاسة غير الكلب والخنزير، أو عينيتها فلا بد من إزالة عينها لحديث أسماء. انظر/ التهذيب ص٩٤، المهذب ٤٩/١، المجموع ٥٩٢/٢.

٧) في ت/ لم يكون.

٨) في ت : يغسل .

٩) انظر/ الوسيط ٣٣٨/١.

١٠) في ك/ سلف.

١١) تقدم ص٦٤٤

١٢) تقدم ص٦٤٤

١٣) في د/ وظاهر، وفي ك/ ظاهر.

١٤) ليست في د.

١٥) ليست في د.

قالوا : في أي(١) غسلة جعل كفى لكن الأوْلى أن يكون في الأولَى ، فحملوا كلام الشافعي والخبر(٢) على الأوْلى(٣) ، وبعضهم حكى استحباب ذلك عن(٤) نصه في حرملة ، فإنه [قال](٥) إذا جعل فيها تكرر بعدها(٦) ما يزيله بخلاف ما إذا جعل في الأخيرة(٧) ، وبعضهم يقول : يستحب أن يكون [في الثانية ـ يعني ليكون منغمساً في الغسلات ، وبعضهم يقول : يستحب أن يكون](٨) فيما قبل الأخيرة(٩) ؛ لأجل ما سلف من المعنيين(١٠).

فإن قلت : ما حمل الشافعي والأصحاب على حمل ذلك على الاستحباب وهو صرف للفظ عن ظاهر حكمه ؟

قلت : لأنه جاء في رواية للشافعي(١١) في مسنده كما رويناه من طريق ابن باقي عن ابن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة(١٢) عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات

---

١) في ك/ في أن.

٢) في ك/ والحث.

٣) قال في فتح الجواد : رواية (أولاهن بالتراب) مبينة أن النص على الاولى لبيان الافضل لعدم احتياجه بعد ذلك لتتريب ما يترشش من جميع الغسلات، وعلى الأخيرة (آخرهن) لبيان الجواز . فتح الجواد بشرح الارشاد ٢٣/١.

٤) في ك/ في.

٥) ليست في د ، ك.

٦) في ك : فقدها .

٧) في ت/ في الآخرة.

٨) ما بين المعكوفتين ليس في ك.

٩) في ت/ الآخرة.

١٠) أي قوله: فإنه إذا جعل فيها تكرر بعدها ما يزيله، وليكون منغمساً في الغسلات، يعني التراب الباقي على الإناء بحيث لا يحتاج لغسلة خارج السبعة.

١١) في ت، ك/ في رواية الشافعي.

١٢) أيوب بن أبي تميمة ، كيسان السختياني ، أبوبكر البصري ، ثقة ثبت ، حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، مات سنة ١٣١هـ. انظر التقريب ص١١٧.

أولاهن(١) أو أخراهن بالتراب »(٢). ولفظه في الأم « وأولاهن(٣) أو أخراهن(٤) بتراب »(٥) وكذا(٦) أخرجه الترمذي عن ابن سيرين عن أبي هريرة(٧) رضي الله عنه لا بهذا السند بل بغيره ، ولفظه أنه قال : « يغسل الإناء/(٨) إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب »(٩) ثم قال : هذا حديث حسن صحيح(١٠) ، وهذه الرواية تدفع قول من يقول : إن أخراهن في غيرها ليست يراد بها الآخرة لأن أخرى تأنيث آخر بفتح الخاء [لا تأنيث أخرى](١١).

وأيضاً (١٢) فقد جاء في لفظ(١٣) أبي داود عن أبي هريرة « السابعة بالتراب »(١٤) وهو يرد ذلك أيضاً .

---

١) في ت/ أولاهن بالتراب.

٢) انظر/ الأم ١/ ٥ ، ومعرفة السنن والآثار ١/ ٣١٠.

٣) الموجود في الأم : أولاهن من غير واو.

٤) في ك/ وأخراهن.

٥) انظر الأم ١/ ٥.

٦) في ت/ كذا.

٧) في ك/ لا عن أبي هريرة، وهو خطأ.

٨) نهاية لوحة ٩٩/ب.

٩) انظر/ سنن الترمذي ١/ ١٥١، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب، حديث رقم [٩١].

١٠) المرجع السابق ١/ ١٥٢.

١١) مابين المعكوفتين ليس في د.

١٢) في ك/ أيضاً.

١٣) في ت، د/ جاء لفظ.

١٤) تقدم.

وجاء عن ابن مغفل(١) ـ وهو عبد الله(٢) ـ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ثم قال : « ما لهم ولها » فرخص في كلب الصيد ، وفي كلب الغنم(٣) وقال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات(٤) والثامنة عفروه بالتراب » رواه أبوداود (٥) ، وأخرجه مسلم(٦) ، والنسائي(٧) ، وابن ماجه(٨) ، وهو يرد ذلك [أيضاً](٩) ، وإن كان للبحث(١٠) في هذه الرواية مجال(١١) سنذكره إن شاء الله تعالى ، فلما جاءت الروايات(١٢) مختلفة ـ كما قد عرفته ـ ومخرجها واحد ، وهو أبو هريرة (فإما أن نقول)(١٣) : الاختلاف عنه سبب(١٤) لإسقاط(١٥)الاحتجاج بحديثه بالنسبة إلى محل التراب فيبقى الأمر به مطلقا(١٦) لايتعين له غسلة من السبع وهو عين ما ادعيناه ، ويشهد له ما سنذكره من رواية علي رضي الله عنه ،

---

١) في د ، ك/ ابن معقل.

٢) أبو سعيد المزني من أصحاب الشجرة، كان من البكائين في غزوة تبوك حيث لم يجد ما يحمل عليه من الفقر. روى عنه جماعة من كبار التابعين كالحسن البصري. مات سنة ٦٠هـ بالبصرة.
انظر/ الاستيعاب ٣١٧/٢ ، والإصابة ١٤٢/٣.

٣) في ت/ وكلب الغنم.

٤) الموجود في السنن : مرار ، والمذكور في المخطوط: من لفظ مسلم.

٥) في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ٥٩/١ برقم [٧٤].

٦) في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٥/١ برقم [٢٨٠].

٧) في كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب ٤٧/١.

٨) في كتاب الصيد ، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع ١٠٦٨/٢ برقم [٣٢٠٠].

٩) ليست في د.

١٠) في ك/ البحث.

١١) في ك/ فقال.

١٢) في ك/ الرواية.

١٣) في ك/قالوا لن نقول

١٤) في د /عن سبب .

١٥) في ت/الإسقاط

١٦) في ت/مطلق ، وفي ك : نظاماً .

وإما أن نقول هذا الاختلاف لا يقتضي إسقاط روايته في [محل](١)التراب لاحتمال سماعه ذلك [كله](٢)من رسول الله ﷺ ، وإذا كان كذلك أفهم مجموع الروايات أن المراد جعله [في](٣) واحدة منها ، أما في الأولى ، والأخرى ، فبالنص ، ولأجله [قال](٤) في الأم في غسل ما ولغ فيه غير الكلب ، والخنزير ((وأحَبَّ إلَيَّ أن يغسل ثلاثا فإن غسل واحدة تأتي(٥) عليه طهُر، وهذا من كل شيء(٦) خالطه إلا أن يشرب فيه كلب ، أو خنزير(٧) فلا يطهر إلا بأن يغسل سبع مرات وإذا(٨) غسلهن سبعا(٩) جعل أولاهن ، أو أخراهن بالتراب(١٠) لايطهر إلا بذلك(١١) .

وأما فيما بينهما(١٢) ، فلأنه إذا جوزها(١٣) في الأخرى والمحل(١٤) يبقى بعدها متغيراً ، كان تجويزه(١٥) فيما قبلها أولى (١٦) بل قد يقال لأجل ذلك خصت بالذكر كما خصت الأولى بالذكر للتنبيه على المعنى الذي ذكرناه ،

---

١) ليست في ك

٢) ليست في د

٣) ليست في ك.

٤) ليست في ك.

٥) في د/يأتي

٦) في د / في كل شيء

٧) في ك/ كلبا أو خنزيرا.

٨) في ت ، د / فإذا

٩) في ك / سبع مرات

١٠) في د، ك / ترابا

١١) انظر الأم ١/٥

١٢) أي فيما بين الغسلة الأولى والأخيرة

١٣) في ك/ جوزناه

١٤) في ك/ والمحار

١٥) في ك / تحببوه

١٦) انظر الحاوي ١/٣٠٩ .

وكيف لا وقد جاء في رواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا إحداهن بالتراب »(١) والشيخ في المهذب نسب هذه الرواية هكذا لأبي هريرة(٢) قال النووي : (ولم يذكرها هكذا إلا الدارقطني من رواية علي رضي الله عنه)(٣).

فإن قلت : الغسل سبعا مع التعفير قد نطق الشافعي في الأم بأنه تعبد(٤)،وما ورد على هذا النحو لاينبغي أن يتصرف فيه بل يتبع فيه ما ورد ، والوارد ما قد عرفته ، والكل يجوز أن يُرَد إلى معنى واحد ، وهو جعله في الأولى(٥). وإنما قلت ذلك ؛ لأن قوله : ـ في رواية لأبي داود ـ (السابعة بالتراب)(٦) يجوز أن يكون أراد بها الأولى كما جاء في رواية مسلم وغيره عنه(٧) ، وذلك بأن يجعل العد من الآخر/(٨) كما جاء عن سعيد بن جبير ، وابن عباس فيما رواه الشافعي في مسنده أنهما قالا : (بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة)(٩) ولاحتمال مثل ذلك صار

---

١) أخرجه الدارقطني في سننه في الطهارة في باب ولوغ الكلب في الإناء ٦٥/١ برقم ١٢ بلفظ (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء) قال الدارقطني فيه الجارود بن بن أبي يزيد متروك.

٢) انظر المهذب ٤٨/١ .

٣) انظر المجموع ٥٨٠/٢ قال : ولم يذكرها - يعني ((إحداهن بالتراب)) - البخاري ومسلم وأصحاب الكتب المعتمدة إلا الدارقطني من رواية علي رضي الله عنه وهي غريبة . بتصرف .

٤) انظر الأم ٥/١

٥) قال النووي : ونقل القاضي أبو الطيب أن الشافعي نص في حرملة أنه يستحب جعل التراب في الأولى ، وكذا قاله أصحابنا . قال النووي : فالحاصل أنه يستحب جعل التراب في الأولى ، فإن لم يفعل ففي غير السابعة أولى ، فإن جعله في السابعة جاز . المجموع ٥٨٢/٢، ٥٨٣

٦) تقدم في ص

٧) انظر ص

٨) نهاية لوحة ١٠٠/أ .

٩) قرأ سعيد بن جبير أم القرآن حتى ختمها ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة . قال سعيد : قرأتها على ابن عباس كما قرأتها ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة . انظر

بعض الناس في تأويل قول النبي ﷺ (تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر)(١) ـ كما أخرجه البخاري من رواية عائشة رضي الله عنها ـ إلى العد من أواخر العشر(٢) فتكون في أوتاره(٣) ليلة الثلاثين ، والثامنة والعشرين ، والسادسة والعشرين ، [والرابعة والعشرين ، والثانية والعشرين](٤) بخلاف ما إذاعُدَّتْ من أوله ، وإذا صح ذلك احتمل أن يكون قوله : ـ في رواية الشافعي ، والترمذي ـ « أولاهن ، أو أخراهن »(٥) ليست على وجه التخيير (بل تكون «أو» فيها)(٦) للشك في أنه عليه الصلاة والسلام (قال هذا أو قال هذا)(٧) (ومعنى اللفظين واحد)(٨) ، ورواية علي في قوله « إحداهن » وإن(٩) كانت منكرة فهي صالحة(١٠) لأن تحمل على الأولى ، ولأجل هذا كان ظاهر لفظ الشافعي في المختصر (دالا على)(١١) جعل التراب فيها(١٢) .

قلت : ما ذكر من الاحتمال لاينكر لكن(١٣)الظاهر السابق إلى الأفهام أن العَدَّ

ترتيب مسند الإمام الشافعي ٧٩/١ ومسند الشافعي المطبوع مع مختصر المزني ص ٣٤٧.

١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب فضل ليلة القدر باب تحري ليل القدر في الوتر من العشر الأواخر ٣٠٥/٤ حديث ٢٠١٧

٢) انظر فتح الباري ٣٠٩/٤

٣) في د : فتكون أوتاره .

٤) ما بين المعكوفتين ليس في د .

٥) في ت ، د (أولتهن أو آخرتهن) . وكل هذا تقدم في ص .

٦) في ت ، د : بل تكون فيها «أو»..

٧) في ت ، د/ قال هذا وقال هذا..

٨) في ك / ومعناه واحد ، وفي د : ومعنى اللفظتين واحد .

٩) في د (فإن)

١٠) في ت / صريحة

١١) في ت/دلالة على الوجوب، وفي د/ والإملاء وجوب..

١٢) أي في الأولى ؛ لأنه قال : ويغسل منه الإناء سبع مرات أولاهن بتراب . مختصر المزني ٤٠/١ .

١٣) في ك/ بل .

إنما يكون من الأول ، وستعرف أنه المرجح في إفراد العشر الآخر(١) من رمضان إن شاء الله تعالى، وإجراء اللفظ على ظاهره إذا أمكن أولى(٢) من مخالفته ، والإمكان ثابت بجعل «أو» في قوله «أولاهن أو أخراهن»(٣) أو كما قال - للتخيير ، كما اقتضى ذلك الجمع بين قوله في رواية مسلم وغيره « أولاهن » وبين قوله في لفظ لأبي داود « أخراهن » ويكون قوله في رواية علي كرم الله وجهه « إحداهن » محمولا (٤) على الإتيان به في أي واحدة(٥) [منهن](٦) شاء كما هو اللفظ ، نظرا إلى ما أسلفناه من دلالة قوله ﷺ « أو أخراهن » عليه(٧) والله أعلم.

وعلى هذا فقول الشافعي في الأم : (جَعَلَ أولاهن أو أخراهن ترابا)(٨) يتعين(٩) [أن يكون](١٠) مراده به : أنه يندب إلى جعله إما في هذه ، أو هذه ؛ لأن الخبر ورد فيهما ، ويحتمل أن يكون قاصرا للإجزاء(١١) عليهما ، ويحتمل خلافه فكان الأحوط(١٢) اتباعه ، ولذلك(١٣) ندب إليه لكن(١٤) لم أر أحدا من الأصحاب قال به وإن كان متجها لأجل ما ذكرناه ، لكن الأشبه جعله في الأولى كما نقلناه عن رواية

---

١) في د ، ك/ الاخير.
٢) في ت / وأولى
٣) في ت ، د /أولتهن أو أخرتهن .
٤) في ت/محمول .
٥) في ك /واحد .
٦) ليست في د.
٧) انظر الحاوي ٣٠٩/١
٨) انظر الام٥/١
٩) في د/فتعين
١٠) ليست في ك
١١) في د/للإجراء
١٢) في ك /الاحفظ
١٣) في ك / فلذلك
١٤) في د ، ك/ لكني

حرملة عن الشافعي ، ونزلنا ظاهر لفظه في المختصر عليه لأمرين : أحدهما: ما ذكرناه من المعنى . والآخر: ما اقتضاه سؤال المعترض الذي قلنا(١) إنه لا ينكر(٢) والله أعلم بالصواب.

وأما قوله ﷺ في رواية مسلم « وعفروه الثامنة بالتراب »(٣) ، [وفي رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه(٤) « والثامنه عفروه بالتراب »](٥) فقد نقل عن الإمام أحمد أنه أخذ به في رواية فجعل الغسلات من ولوغ الكلب ثمانية(٦) كذا حكاه عنه ابن الصباغ وغيره ، لكن ظاهر لفظ النواوي في حكاية هذه الرواية عنه يقتضي أنه لا تعين الثامنة للتراب فإنه قال : (وعن أحمد رواية أنه يجب غسله ثماني(٧) مرات إحداهن بالتراب/(٨) وهي رواية عن داود أيضا(٩) وعبارة الماوردي تقتضي اتباع ظاهر لفظ الخبر إذ قال : (إذا ثبت وجوب غسله سبعا فالتراب(١٠) مستحق في واحدة من جملتها(١١) ولا يلزم إفراده عنها ، وقال الحسن البصري ، وأحمد بن حنبل : يجب إفراد التراب عن السبع بثامنة)(١٢) ، وعبارة المحاملي أنهما قالا :

---

١) في ك/ قلناه

٢) انظر ص ٦٦٨

٣) تقدم في ص ٦٦٥

٤) تقدم في ص ٦٤٥ ، ٦٦٥ .

٥) ما بين المعكوفتين ليس في د.

٦) قال المرداوي : تغسل نجاسة الكلب سبعا على الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه الأصحاب و وعنه ثمانيا ، وذكر ابن قدامة كلا الروايتين ثم قال : والأولى أصح ؛ لأنه يحتمل أنه عد التراب ثامنة لكونه مع الماء. انظر الانصاف ١/٣١٠ الكافي ١/١١٣، ١١٤.

٧) في د ، ك/ ثمان

٨) نهاية لوحة ١٠٠/ب

٩) انظر المجموع ٢/٥٨٠

١٠) في د/ والتراب ، وفي ك/ بالتراب

١١) في ت، د/ في واحدة منها ، وما أثبته موافق للحاوي .

١٢) انظر الحاوي ١/٣٠٩

يجب أن يغسل سبعا بالماء ، وواحدة بالتراب منفردة فيكون(١) ثماني(٢) مرات(٣).

قلت : وقضية(٤) اتباع ظاهر اللفظ أن تتعين الثامنة له فإنَّ تقديره : وعفروا الماء في الثامنة بالتراب ، فكما صرف [اللفظ](٥) عن ظاهره في تعين الثامنة له لأجل بقية الروايات ، [فكذا نقول(٦) في اعتبار الثامنة [فقط](٧) ، ولفظ النواوي : (فنقول : المراد بهذه الرواية(٨) : اغسلوه سبع مرات إحداهن بماء و تراب ، فيكون التراب مع الماء بمنزلة غسلتين ـ قال ـ : وهذا التأويل محتمل فيقال به للجمع بين الروايات](٩) فإن الروايات المشهورة سبع مرات ، فإذا أمكن حمل هذه الرواية على موافقتها(١٠) سرنا(١١) إليه)(١٢) .

وعبارة ابن الصباغ أن هذه الرواية تحمل على أنه عد التراب ثامنة ، وإن كان يوجد مع السبع(١٣) ؛ لأنه جنس آخر ليجمع بين الخبرين ، والماوردي قال : (إن حديث ابن المغفل(١٤) هذا قال الشافعي هو حديث لم أقف على صحته ، ثم لوصح

---

١) في د/ فتكون

٢) في ك/ثمان

٣) وهي الرواية المرجوحة في مذهب الإمام أحمد كما تقدم.

٤) في ك/وقضيته

٥) ليست في ك.

٦) في د/ القول

٧) ليست في د

٨) أي الرواية التي ذكرت عن الإمام أحمد من أنه يغسل ثماني مرات إحداهن بالتراب ، وذكر النووي هذا جوابا عن احتجاج الإمام أحمد بحديث «وعفروه الثامنة بالتراب»

٩) ما بين المعكوفتين ـ وهو من قوله : فكذا نقول .. ليس في ك .

١٠) في ك/ موافقها

١١) في ت ك/صرنا

١٢) انظر المجموع ٥٨٢/٢، وكذا الماوردي في الحاوي ٣٠٩/١

١٣) في ت د/ مع أحد السبع

١٤) في د ك/ ابن معقل وهو خطأ

لكان محمولا على أحد أمرين : أحدهما : ما أسلفنا ذكره(١) ، والثاني : أن يكون محمولا على من نسي استعمال التراب في السبع فيلزمه أن يعفره بثامنة)(٢)

[أي](٣) فيكون تقديره : فاغسلوه سبع مرات إحداهن بالتراب ، فإن لم(٤) تعفروه (٥) في واحدة منها ، فعفروه الثامنة بالتراب ، ويكون الحامل على هذا التقدير وإن طال الجمع بينه وبين ما سلف من الأخبار ، / و/(٦) اشتماله(٧) على زيادة فائدة لم تتعرض بقية الأخبار لذكرها ، والله أعلم.

هذا تمام الكلام في أخذ ما تعرض الشافعي لذكره في المختصر ، وسكت عنه صريح لفظ المصنف ، وقد بقي منه الكلام على الأمر بإراقة ما في الإناء ، ومحله إذا كان [ما](٨) فيه مائعا غير الماء ، أو ما دون القلتين وهو الغالب ، أما اذا كان أكثر من قلتين ، فإنه طاهر طهور لايراق وكذلك الإناء طاهر(٩) ، وإن كان قلتين فقط ـ وقلنا بالتقريب(١٠) ـ فلا يضر ذلك أيضا إذا لم يكن الماء قد انتهى إلى حد (١١) لا يجوز أن ينقص عنه شيء(١٢) ، فإن كان ، فهو كقول التحديد(١٣) ،

---

١) وهو أن يكون جعلها ثامنة لأن التراب جنس بمنزلة الماء فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودة باثنين.

٢) انظر الحاوي ٣٠٩/١

٣) ليست في ت.

٤) في ت/وإون لم

٥) في ت/يعفروه، وفي د/ تعفره

٦) لعل إسقاط الواو هنا أفضل لاستقامة الكلام ولتقع هذه الجملة بعده خبرا لكان ، والله أعلم.

٧) في ك/اشتمال.

٨) ليست في ت

٩) وأما إذا ولغ في إناء فيه طعام جامد ألقي ما أصابه ، وما حوله وبقي الباقي على طهارته السابقة ، وينتفع به كالفأرة تموت في السمن ونحوه. انظر المجموع ٥٨٧/٢، الحاوي ٣٠٦/١ الإبانة ٣/ل١ نهاية المطلب ١/ل١٠٧.

١٠) في ك/بالتقرب

١١) في د/ إلى أحد

١٢) في ت ، د/ شيء عنه

١٣) في د/ الجديد

والذي يظهر أنه بأول ولوغ يطرقه من الخلاف ما سلف في الماء إذا(١) كان قلتين وفيه نجاسة جامدة وأوجبنا التباعد فاغترف بعضه وتُرِكَتْ(٢) النجاسة في باقيه (إذا أخِذت) (٣) مع المغترف ، فإنَّ مأخذ المنع فيما إذا بقيت الجيفة في الماء موجود (٤) فيما إذا نزعت معه ، وهو أن الجميع ماء واحد ، وإن تكرر ولوغ الكلب فيه فهو نجس على ما عليه تفرع جزما، لأنه بالولوغ الأول نقص(٥) عن القلتين فولوغه(٦) ثانيا وارد(٧) على ما دون القلتين فنجسه(٨).

نعم قد يقال ما يرفعه الكلب على لسانه في أول مرة في غاية القلة فلا ينبغي - على قول التحديد -(٩) أن ينظر إليه ، وهو احتمال ظاهر ، والله أعلم.

وحيث نقول بأنه يراق فهل ذلك على وجه الوجوب أو على [وجه](١٠) الندب إذا لم يرد(١١) تطهير الإناء ؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي في ذلك في جواز الانتفاع به : أحدهما - وهو ظاهر نصه في المختصر(١٢) [وجوب الإراقة](١٣) [وتحريم (١٤) الانتفاع بذلك لظاهر الأمر في الخبر(١٥) ، ولأنه لما كان الانتفاع

---

١) في د/ إن

٢) في د/ وترك

٣) في د/ إذا حدث

٤) في د/ موجودة

٥) في د/يقصر

٦) في ت / بولوغه ، وفي ك / و ولوغ

٧) في د، ك / ورد ، وهنا نهاية لوحة ١٠١/أ .

٨) انظر نهاية المطلب ١/ل ١٠٧، ١٠٨، والمجموع ٥٨٧/٢ وكفاية النبيه١/ل٩١

٩) في ت/ على الجديد.

١٠) ليس في د.

١١) في د/ نرد

١٢) وهو قوله (....وعليه أن يهريقه...) مختصر المزني ٤٠/١

١٣) ليست في ت.

١٤) في ت/ ويحرم

١٥) وهو قوله : « ... وليرقه » في رواية مسلم التي تقدمت في ص ٦٦٥

بأجزاء الكلب محرما كان الانتفاع بما تعدت(١) إليه نجاسته محرما(٢).

قلت : وهذا ما يقتضي الجزم به إيراد القاضي الحسين ، وابن الصباغ ، وغيرهما ، إذ في الشامل : إذا ولغ الكلب في الإناء وفيه الماء القليل أو الطعام نجسه ووجب إراقته وغسل الإناء(٣).

والثاني(٤) : أن الإراقة لا تجب وإنما تستحب ، والانتفاع به في وجه مخصوص لا يحرم ، قال الماوردي : وهذا ما قاله : جمهور الأصحاب(٥).(٦).

قلت : ولعلهم يحملون ما اقتضاه ظاهر الخبر ، وكلام الشافعي من الوجوب على وجوب الشرائط ، بمعنى أنه أراد تطهير الإناء ، فليرق ما فيه ، والله أعلم.

وكل ما ذكرناه إذا تحقق ولوغ الكلب فيه ، فإن(٧) أدخل الكلب رأسه في الإناء وأخرجه(٨) ، فإن لم يظهر على فمه أثر بلل ، فلا نجاسة في الإناء ، ولا مافيه(٩) ، وإلا(١٠) فوجهان في الحاوي أحدهما : أن ذلك قد نجس ؛ لأن رطوبة فمه شاهد على ولوغه ، وصار كنجاسة وقعت في ماء كثير ثم وجد متغيراً ، ولم يعلم (تغير بالنجاسة)(١١) ، أو بغيرها ؟ والثاني : وهو الأصح أن ذلك طاهر ، لأن

---

١) في د/ نفذت

٢) انظر الحاوي ٣٠٦/١

٣) انظر المجموع ٥٨٧/١

٤) أي الثاني من الوجهين المذكورين في الحاوي

٥) في د/ أصحابنا

٦) قال : وهذا أصح ، قال النووي : وهو الأصح عند صاحب البحر أيضا. انظر الحاوي ٣٠٦/١ المجموع ٥٨٨/٢

٧) في ت/بأن

٨) في ت/ وأخرجها

٩) انظر الحاوي ٣١٥/١ المجموع ٥٨٨/٢

١٠) أي إن كان في فمه بلل .

١١) في ت /تغير النجاسة

طهارته يقين فلا تزال بالشك ، إذ رطوبة فمه يجوز أن تكون من لعابه لا من الماء(١).

قال : (أما العدد فلا يسقط إلا إذا غمس الإناء في ماء كثير ففيه وجهان:أحدهما : لا يسقط وفاء(٢) بالتعبد والثاني يسقط ؛ لأنه عاد إلى حالة لو كان عليها ابتداء لم ينجس)(٣).

الفصل معقود لبيان أن غمس الإناء إذاأخرج ما فيه من المائع وغيره أو بدون إخراج ما فيه إذا كان ماء واتصل بالماء الكثير اتصالا لا يحكم بطهارته بمثله كما تقدم بيانه في مسألة الكوز إذا كان فيه ماء نجس ، وغمس فيما دون القلتين ، وكمل به هل يطهر أم لا ؟ ، وعبارة الإمام : (إذا ولغ الكلب في إناء فيه ماء قليل ثم صب عليه الماء وكوثر حتى بلغ(٤) قلتين فيطهر بالماء لبلوغه حد الكثرة ، وهل يطهر الإناء ؟ فيه ثلاثة أوجه مشهورة(٥) ـ أي حكاها الفوراني ، وغيره(٦) ـ و وجه رابع زاده(٧) الشيخ في الشرح : أحد الأوجه أن الإناء يطهر(٨) لما ذكره المصنف وهذا ما نسبه الماوردي لأبي إسحاق(٩) ، وقال : إن ذلك إنما يجب في الماء الذي يلقاه(١٠) ويخرج منه ، أما إذا عدل(١١) عنه إلى غيره فلا ، (وصار

---

١) أو من ولوغه في غيره ، قال النووي : وهذا أصح الوجهين .
انظر : الحاوي ٣١٥/١ ، والمجموع ٥٨٨/٢ .

٢) في ت/وفاقا

٣) الوسيط ٣٣٩/١

٤) في د/يبلغ

٥) نهاية الطلب ١/ل١٠٧ . أحدها : أن الإناء يطهر. وثانيها : لا يطهر ، بل لا بد من العدد . وثالثها : إن كان تنجس الإناء تبعا للماء بأن ولغ الكلب في الماء فقط ولم يلق شيء منه جرم الإناء ، فإذا بلغ الماء قلتين طهر الماء والإناء كذلك تبعا له ، قال : وهذا ضعيف لا أصل له. بتصرف.

٦) انظر الإبانة ١/ل٣/أ

٧) في ت /زاد

٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٠٧/ب ، والإبانة ١/ل٣/أ

٩) أي المروزي .

١٠) في ت : قلناه .

١١) في د /إذا كان عدل

بمثابة العادل)(١) عن الوضوء إلى الغسل في سقوط الترتيب) (٢) ، والثاني : لا ، فإنا قد تعبدنا في إزالة/(٣) نجاسة الكلب بغسله سبعا، وتعفره(٤) ، ولم يتحقق ذلك(٥) ، وهذا ما عزاه الماوردي لابن سريج ، والفوراني لابن الحداد(٦) وعليه اقتصر ابن الصباغ في باب الآنية ، وقال غيره - تفريعا عليه - إنه يعتد(٧) له بذلك غسلة واحدة ، فإن كان كدرا بتراب كفته(٨) عن التعفير ، وإلا فلا بد منه مع بقية الغسلات(٩).

وأنا أقول : قضية ما سلف من التوجيه للوجه المذكور وأن الماء لا يطهر وإن بلغ قلالا ؛ لأن نجاسة(١٠) الإناء بسبب(١١) نجاسة ما ولغ فيه(١٢) ، وإذا كان المعتبر في الإناء التعبد ففيما هو الأصل في تنجيسه أولى ، ويدل عليه من الخبر أمره عليه الصلاة والسلام بإراقة ما فيه ما كان ، ولو كان سبيل من التطهير بالمكاثرة أو غيرها لم يأمر بإراقة(١٣) ذلك خصوصا وفي المياه عندهم قلة. وإذا كان كذلك أمكن أن يقال إنه لا يعتد(١٤) به غسلة أيضا فيجب السبع ، وإن(١٥) لم

---

١) هذه العبارة غير واضحة في المخطوط ، ففي ت، ك / وصار به العادل وفي د/ وصار ملبا به العادل والتصويب من الحاوي.

٢) انظر الحاوي ٣٠٨/١

٣) نهاية لوحة ١٠١ب .

٤) في ت / ويعفره .

٥) انظر الإبانة ١/ل٣/أ ، نهاية المطلب ١/ل١٠٧/ب .

٦) انظر : الحاوي ٣٠٨/١ ، والإبانة ١/ل٣/أ .
وصححه البغوي والنووي . التهذيب ٩٣ ، والمجموع ٥٨٤/٢ ، وحكفاية النبيه ١/ل٩١ .

٧) في د / تعبد .

٨) في د/بقية

٩) انظر : المجموع ٥٨٧/٢ ، وكفاية النبيه ١/ل٩١ .

١٠) في ت/ النجاسة

١١) في د/ ليست .

١٢) في د/ منه

١٣) في د/بإراقته

١٤) في د/تعبد

١٥) في ت / وإذا

يقل أحد بهذا ، تعين أن يقال(١) بطهارة الإناء تبعا كما ينجس(٢) تبعا ، ويحمل الأمر بالسبع والتعفير على غير هذه الحالة(٣) ، ولا جرم قال الإمام : إنه الأصح ، وكذا الروياني ، وغيره ، ومقابله ينسب لابن الحداد(٤) والله أعلم.

وكان الأحسن بالإمام أن يفرض الكلام فيما إذا كوثر حتى زاد على قلتين فإنه إذا لم يزد عليها وقلنا بوجوب التباعد حتى إذا كان الماء قلتين في طرف(٥) نجس كان نجسا ، لم يكن القطع هنا بطهارة الماء بل نقطع بنجاسته ، وعدم طهارة الإناء فليتأمل .

وقد تعرض الإمام في آخر الكلام لذلك ، فقال : (إذا قلنا بالتباعد وكان الإناء نجس العين ، وفيه قلتان من الماء فهو نجس ، والإناء هنا إذا حكمنا بعدم طهارته فهل نجاسته نجاسة عينية حتى إذا كان (فيه ماء فقط)(٦)حكمنا بنجاسته(٧) ، أونجاسة(٨) حكمية ، فلا يحكم بنجاسة الماء إذا كان قلتين فقط ، أو أنقص منها ؟ فيه وجهان ، وحينئذ يتعين أن يكون ما حكاه الإمام عن صاحب الوجه الثاني(٩) فيما إذا كان الماء قلتين مفرعا على قول عدم التباعد أو على التباعد لكن نجاسة الإناء عنده حكمية لا عينية(١٠) والله أعلم.

والوجه الثالث من الأوجه : أن الإناء إن نجس تبعا طهر تبعا ، وإن نجس

---

١) في د/ أن نقول .

٢) في د/ نجس .

٣) في د/ الحال .

٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٠٧ ، والإبانة ١/ل٣/أ ، والمجموع ٢/٥٨٨ .

٥) في د/ في ظرف

٦) في ت بياض فقط ، ولعل الصواب إذاكان فيه قلتين فقط

٧) في ت/بنجاستها

٨) في ت/ كنجاسة

٩) وهو كونه لايطهر إلا بالتسبيع ، والتعفير .

١٠) انظر نهاية المطلب ١/ل١٠٨أ

بملاقاة (١) شيء من الكلب شيئا من أجزائه فلا يطهر تبعا كما أنه [لم](٢) ينجس تبعا ، قال الإمام : وهذا ضعيف.

والوجه الرابع : أنه إن مكث الإناء في الماء الكثير لحظات يتأتى في مثلها تكرر الغسلات ، طهر ، وإلا فلا ، قال الإمام : وهذا ضعيف جدا(٣) .

قلت : ولعل القائل به هو القائل بأن المحدث إذا انغمس في ماء وأقام فيه زمانا محسوسا يحكم(٤) بارتفاع حدثه (لِتَرَتُّبِهِ)(٥) في لحظات لطيفة على أعضاء طهارته ، لا لأجل أنه صير الوضوء غسلا ، وكان هو الأصل بناء على أن الحدث بكل(٦) جميع البدن ، وضعف الوجه المذكور لعله من جهة/(٧) تقدير إمكان غسله فإنه على هذا يكون قد لاحظ التكرار وأهمل أمر التعفير ، ومن يلاحظ التعبد يعتبرهما معا. نعم لو أقام بمقدار غسله ثماني مرات انبنى على أنه إذا غسل الإناء](٨) بالماء وحده ثماني(٩) غسلات ، هل تقوم الثامنة مقام التراب [أم لا ؟ ، فإن قلنا : لا تقوم ، لم يطهر أيضا، والأظهر إقامتها مقام التراب](١٠) ستعرف أنه ضعيف ، وبالجملة فهذا الوجه حكاه سليم ، وغيره(١١) .

---

١) في د / لملاقاة

٢) ليست في ت

٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٠٧/ب .

٤) في د/نحكم

٥) هكذا في كل النسخ ، لكنها غير معجمة .

٦) في د/لكل

٧) نهاية لوحة ١٠٢/أ .

٨) ما بين المعكوفين ، وهو من قوله : وتحريم الانتفاع بذلك .... إلى قوله : إذا غسل الإناء. ليست في ك .

٩) في ك/ ثاني .

١٠) ما بين المعكوفين ليس في د

١١) قال النووي : هذه المسألة فيها وجهان مشهوران ، والصحيح أنه لا يقوم ، وهناك أنها تقوم عند عدم التراب دون وجوده . المجموع ٢/٥٨٤ ، كفاية النبيه ١/ل٩١

وقال ابن الصباغ : (فإن قلنا بالوجه)(١)المذكور ، نجعل(٢) الماء يقوم مقام التراب ، وبه يظهر لك أن محله إذا قام ما يسع(٣) ثماني غسلات(٤) والله أعلم.

قال الإمام: (والخلاف الذي ذكرناه فيما اذا صب الماء في الإناء(٥) حتى بلغ(٦) قلتين ، يجري فيما إذا غمس الإناء(٧) النجس بنجاسة الكلب أو الثوب النجس في ماء كثير)(٨).

وهذه صورة الكتاب ، واقتصر المصنف من الخلاف على حكاية الوجهين [الأولين](٩) ، وكذلك القاضي الحسين ، والعراقيون.

---

١) في ك/ إن قائل هذا الوجه

٢) في ك/ يجعل

٣) في د/ إذا قام بالسبع . والمراد أن يقيم الإناء في داخل الماء الكثير ما يسع ثماني غسلات.

٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٠٧ ، والمجموع٢/٥٨٧ ، وكفاية النبيه١/ل٩١ .

٥) في ت ، ك/ الماء .

٦) في ك/ يبلغ .

٧) في ك / في الإناء .

٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٠٧/ب بتصرف .

٩) ليست في د

فإن الإمام قال :"الأصح[1] [الوجه][2] الأول ـ [أي][3] في كلامه ـ، ويليه الثاني، والثالث والرابع لا أصل [لهما][4] [5].

والنواوي في شرح المهذب صحح الأول[6] في الكتاب، وفي بعض الشروح حكاية وجهين آخرين وراء الأربعة؛ أحدهما.

حكاه العمراني في الزوائد، عن الطبري، الفرق بين أن يكون فم الإناء ضيقا فلا يطهر، أو واسعا فيطهر[7].

والثاني: أنه تعبد بالغمس في الماء الكثير عن التكرار، ويبقى التعفير[8] حكاه سليم في المجرد.

قلت: وعلى هذا لو كان الماء كدرا، كماء النيل في أول[9] جريانه، يكفي الغمس، كما يكفي[10] إذا غسله سبع مرات، بماء النيل، التي هذه صفته ونحوها، واحدة منها، كما ذكره القاضي الحسين وغيره[11].

وهذا كله إذا كان الغمس في الماء الراكد؛ فلو كان في ماء جاري فترك الإناء فيه حتى جرى عليه سبع جريات (كان كما لو)[12] أخرج من الراكد، ثم أعيد إليه سبع

---

(١) في ت : والأصح.

(٢) ليست في ت،د.

(٣) ليست في ت،د.

(٤) في المخطوط : لا أصل له، وما أثبته من كلام الإمام وهو الأصح.

(٥) وهذه الأوجه في طهارة الإناء الذي تنجس بولوغ الكلب فيه ثم وقع الإناء في ماء كثير لم ينجس الماء، ولكن هل يطهر الإناء بكونه سقط في ماء كثير؟ فيه الأوجه السابقة. انظر : (نهاية المطلب : (١/ل١٠٧/ب).

(٦) انظر : (المجموع : (٢/٥٨٨).

(٧) المرجع الساق.

(٨) انظر : المجموع : (٢/٥٨٧)

(٩) في ت : في أوان.

(١٠) في ك : كما يكون.

(١١)

(١٢) في د : كما لو كان.

مرات،.وأن يغني عن الغسلات، ويبقى التعفير ، إن لم يكن كدراً وهل يغني [عنه][1] مرة ثامنة فيه، ما ستعرفه[2] والله سبحانه أعلم.

فرع: ما ذكرناه من تكرار الغسل سبعا، والتعفير في إحداها، هل يكفي عند تعدد الولوغ، وتعدد الكلاب، أو لا بد لكل ولوغ ولو من كلب واحد، من ذلك، أو يكفي عند تعدد ولوغ الواحد، ولا يكفي عند تعدد الولوغ بتعدد الكلاب؟ فيه ثلاثة أوجه:

الصحيح المنصوص [عليه][3] في الأم، وحرملة، وعليه اقتصر في التتمة، تبعا للقاضي الحسين، واختاره ابن سريج، وأبو[4] إسحاق، وإبن أبي هريرة الأول[5] ، ووجهه المحاملي بقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا ولغ الكلب [في إناء أحدكم...» الحديث][6].

فإن الألف واللام فيه للجنس، فإنه ليس هنا معهود قصد ذكره.

والثاني: نسبه الماوردي للأصطخري[7]، وقال ابن الصباغ وغيره: إنه مخرج، أو مقاس على البول[8] ، فإنه يجب عند تعدد البائلين في الأرض لكل واحد ذنوب»[9].

قال [القاضي][10] أبو الطيب: وهذا/[11] [ليس بتخريج][12] صحيح؛ لأن النجاسة ثم زادت مساحة محلها ببول الثاني، فزاد صب الماء ولا كذلك هنا، وتلك نجاسة عينية،

---

(١) ليست في د.

(٢) يأتي في ص.

(٣) ليست في د.

(٤) في ك : وأبي ، وهو خطأ.

(٥) وهو أنه يكفي للجميع سبع، لأن النجاسة على النجاسة من جنسها لا أثر لها. انظر نهاية المطلب : (١/ل١٠٩)، والمهذب : (١/٤٨)، والتهذيب ص :(٩٣)، والروضة : (١/٣٢)، والمجموع : (٢/٥٨٤)، ومغني المحتاج : (١/٨٤).

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في د، ك.

(٧) وهو أنه يجب لكل ولغة سبع إحداهن بالتراب، لأنه يصدق عليه إنه ولغ فيه كلب، فصار كما لو غسله ثم ولغ فيه. انظر الحاوي : (١/٣١٠)، والمجموع : (٢/٥٨٤).

(٨) في ت : على القول وهو خطأ.

(٩) انظر المهذب : (١/٤٨)، والمجموع : (٢/٥٨٤).

(١٠) ليست في ت.

(١١) نهاية لوحة ١٠٢/ب.

(١٢) ما بين المعكوفتين ليس في ك.

وهذه نجاسة حكمية»[1].

والثالث:[2] انفرد[3] الماوردي بحكايته عن بعض المتأخرين[4] ، وقال: «لا أعرف بينهما والصحيح الأول فرقا»[5].

قلت: وغيره قاسه على ما لو تكرر الولوغ من كلب واحد.

ولا خلاف في أنه إذا وقعت في الإناء بعد الولوغ أو قبله نجاسة كفاه غسله سبع مرات، بل [لو][6] قبل [غسل][7] السابعة كفته[8].

قال:«وأما التعفير فاختلفوا في معناه، منهم من قال: تعبد محض [لا يعلل][9]، ومنهم من قال: معلل بالإستطهار بغير ماء ليكون فيه مزيد كلفة وتغليظ»

ومنهم من قال: هو معلل بالجمع بين نوعي الطهور، فعلى هذا الخلاف تَخَرّج[10] أربعة فروع»[11] .

الخلاف الذي ذكره في المعنى مستنبط من الخلاف في بعض الصور التي فرّعها المصنف على الخلاف المذكور، كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

---

(١) قال النووي رحمه الله : وكون النبي صلى الله عليه وسلم صب على البول الواحد ذنوبا لا يدل على التقدير، بل المطلوب غمر النجاسة فقد يكفي لبول الأثنين ذنوب واحد، ولا يكفي لبول الواحد إلا ذنوبان. المجموع : (٢/٥٩١)، بتصرف.

(٢) وهو أنه إن كان تعدد الولوغ من كلب كفي سبع لجميع ولغاته، وإن تعددت الكلاب وجب لكل كلب سبع. الحاوي : (١/٣١٠)، والمجموع : (٢/٥٨٤).

(٣) في ك : تفرد.

(٤) في ت : الشارحين

(٥) وقول الشارح إنه انفرد بحكايته الماوردي غير مسلم، لأن النووي قال : حكاه صاحب الحاوي وغيره. انظر : الحاوي : (١/٣١١)، والمجموع : (٢/٥٨٤).

(٦) ليست في د.

(٧) ليست في د.

(٨) قال في المهذب : لأن الطهارة تتداخل، وقال النووي : وهذا متفق عليه ونص عليه في حرملة فقال : ولو غسله مرة ثم وقعت فيه نجاسة غسله ستا. انظر المهذب : (١/٤٨)، والمجموع : (٢/٥٨٥) ومغني المحتاج :(١/٨٤).

(٩) ليست في د.

(١٠) في د : يتخرج.

(١١) انظر : الوسيط : (١/٣٣٩).

وقد يستنكر[1] ذلك وجوابه: ما ذكرته فيما تقدم من الشرح، قبل الشروع في كتاب الطهارة، مرارا عن القاضي الحسين ـ أنه إذا كان للشافعي رحمه الله تعالى، قولان: في فرع، وعرف أنه لا أصل لذلك الفرع، إلا أصل واحد، اثبتنا له ـــ لأجل نصه في الفرع على قولين ـ [في الأصل[2] قولين][3] تخريجا من المحل الذي نص عليه، وجعلنا أصل القولين في الفرع[4] المخرج منه[5] [القولين في الأصل][6] وبهذا يصح ما في الكتاب.

وقد اعترض عليه ابن الصلاح في تعبيره عن الوجه الأول فقال:

«لقائل أن يقول: التعبد[7] ليس معنى فكيف يدخل [في][8] الإختلاف في المعنى؟ ـ قال: ـ وجوابه: أن الإختلاف في المعنى قد يكون [في أصله، وقد يكون][9] في تفصيله؛ فالقائل بالتعبد مخالف[10] في أصله تبقية له .

والقائلان[11] الآخران اختلافهما[12] في تفصيله، والله أعلم»[13].

قال[14] : «الأول: الصابون، والأُشنان، هل يقوم مقام التراب؟ فمن محَّض التعبد لم يجوز عند وجود التراب.

---

(١) في ت : تستنكر.

(٢) في ت : والأصل.

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في د.

(٤) في د : في الأصل.

(٥) في د : إليه.

(٦) ما بين المعكوفتين ليس د.

(٧) في د : التعبير.

(٨) ليست في ك.

(٩) ما بين المعكوفتين ليس في ك.

(١٠) في د : يخالف.

(١١) في د : والتأويلان.

(١٢) في ت،ك : اختلفا، وفي د : اختلفوا، وما أثبته من مشكل الوسيط.

(١٣) مشكل الوسيط : (ل١٦/أ).

(١٤) أي الغزالي في الوسيط، يعني الأول من الفروع الأربعة التي وعد بها آنفاً.

واختلفوا عند عدمه، فمنهم من جوز؛ لأن الاستطهار أيضا مقصود، مع كون المستعمل ترابا، فعند العجز يقتصر على الممكن، ومن علل بالإستطهار بشيء آخر، جوّز استعماله في كل حال، ومن علل بالجمع بين نوعي الطهور لم يجوز[1] ، وقد قيل: يجوز في الثوب، لا في الإناء، لأن التراب يفسد الثوب، وهو بعيد»[2] .

الخلاف في إقامة[3] غير التراب مقامة ـ تعرض لذكره الشافعي، فقال، في الأم ـ تلو قوله: «وإذا غسل سبعا جعل أولاهن أو أخراهن تراب[4] لا[5] يطهر إلا بذلك ـ: فإن كان في بحر لا يجد فيه تراباً، فغسله بما يقوم مقام التراب في التنظيف من أسنان، أو نخالة أو ما أشبهه ففيها قولان:

أحدهما: لا يطهر إلا بأن يماسه التراب.

والآخر: يطهر بما يكون خلفا من التراب، وأنظف منه مما[6] وصفت، كما نقول في الاستنجاء»[7] .

وعلى حكاية القولين هكذا بالنص جرى/[8] المزني في المختصر، ثم قال: عن الأخير[9] من القولين:ـ

«وهذا أشبه بقوله؛ لأنه جعل الخزف في الإستنجاء كالحجارة؛ لأنها تنقي إنقاءها ، فكذلك[10] يلزمه[11] أن يجعل الأشنان كالتراب؛لأنه ينقي إنقاءه أو أكثر، وكما جعل ما

---

(١) في ت : يجز.

(٢) انظر : الوسيط : (١/٣٤٠).

(٣) في د : مقام.

(٤) في ت : بالتراب، وفي د،ك : ترابا، والمثبت من الأم.

(٥) في د : لم يطهر.

(٦) في ت : بما ، وفي د :ما.

(٧) انظر الأم : (١/٥) باب الماء الراكد.

(٨) نهاية لوحة ١٠٣/أ.

(٩) في د :الآخر.

(١٠) في ت،ك : فلذلك وما أثبته موافق لما في المختصر.

(١١) في ت : يلزم وما اثبته موافق لما في المختصر.

عمل عمل القرظ[1] ، والشب في الإهاب في معنى القرظ[2] ، والشب، فكذلك الأُشنان في تطهير الإناء في معنى التراب»[3] .

ونظم الأصحاب مما[4] ذكره المزني قياسا فقالوا:

التراب جامد[5] أمر باستعماله في النجاسة فقام ما هو في معناه، في تحصيل المقصود، مقامه كما في الإستنجاء، وآلة الدباغ، ووجهوا الأول الذي أعرض الشافعي عن توجيهه لدلالة ظاهر الخبر على تعينه، بأنه جامد عين للتطهير، فلا يقوم غيره مقامه كما في التيمم.

وبعضهم قال: الشرع نص على الماء والتراب، فلما لم يقم غير الماء مقام الماء، لم يقم التراب مقامه[6].

وقد اختلف المصنفون[7] في الراجح من القولين: [فصاحب][8] التنبيه فيه، والشاشي[9] ، وطائفة، وافقوا المزني في اختيار إقامة غيره مقامة[10].

والرافعي وغيره من المحققين، فيما ذكره النواوي اختاروا مقابله[11] ؛ وهو الذي يظهر صحته.

والفرق بين ما نحن فيه، وما ألحقه به المزني من الإستنجاء بغير الحجر: أن ذلك دل عليه الدليل من جهة الشرع، كما سنبينه في موضعه[12] . ولما لم يدل الدليل على غيره في رمي الجمار اتبع فيه مورد النص[13] ، وكذا[14] فيما نحن فيه.

---

(١) في ك : القرض وما أثبته موافق لما في المختصر.

(٢) في ك : القرض.

(٣) مختصر المزني : (٤١/١).

(٤) في د : ما.

(٥) في ك : جامداً.

(٦) انظر الحاوي : (٣١١/١)، والمهذب : (٤٨/١) وفتح العزيز : (٢٦٢/١)، والمجموع : (٥٨٣/٢)، والروضة: (٣٢/١).

(٧) في د : المصنف.

(٨) ليس : في ك، وفي د : وصاحب.

(٩) في ك : وفي الشاشي.

(١٠) مختصر المزني : (٤١/١)، والتنبيه ص :(٢٣)، والروضة : (٣٢/١)، والمجموع : (٥٨٣/٢).

(١١) فتح العزيز : (٢٦٣/١)، والمجموع : (٥٨٣/٢)، والمنهاج مع مغني المحتاج : (٨٣/١)، وكفاية النبيه : ١/ل٩٠.

(١٢) يأتي في ص.

(١٣) أي فلم يقل أحد إنه ترمى الجمرات بغير الحصا.

(١٤) في ت : فكذا.

ولهذا قاس الفوراني هذا القول على رمي الجمار في الحج[1] ، وأيضا فإنه لا تحصل طهارة [المحل][2] وإنما تخفيف[3] النجاسة.

ولهذا لو انغمس بعد الإستنجاء في ماء قليل نجسه، ولا كذلك التراب، فيما نحن فيه؛ فإنه يحصل الطهارة، وآلة الطهارة لا يجاوز فيها المحل المنصوص عليه، وإن حصلت[4] المقصود. كما تقدم تقريره[5].

وكيف لا والشافعي في أول كتاب الأم يقول: "فكل الماء طهور[6] ما لم تخالطه نجاسة ، ولا طهور إلا فيه، أو[7] في الصعيد"[8] ،ومراده بالصعيد: ـ ما يجوز التيمم به ـ، ولا يقال حكاية القولين بعد ذلك، تنافي[9] هذا وتخصه[10] ، لأني أقول هو في[11] مثل ذلك يحكيهما عن الغير نسبا له؛ إذا لم يكن في كلامه ما يدل على اختيار أحدهما ـ وقد عرفت في كلامه ما يدل[12] على اختيار أحدهما ـ فتعين أن يكون مذهبه. وفارق ما نحن فيه الدباغ فإنه يحيل، والإحالة لها حكم يخصها، فلا تلحق[13] بها الطهارة الخالية عن الإحالة والله أعلم.

---

(١) انظر الإبانة : ١/ل٣/أ.

(٢) ليست في ك.

(٣) في ت : تحقيق، وفي ك : تخفف.

(٤) في ت : حصل.

(٥) في ص

(٦) في د : فكل الطهور.

(٧) في ت،ك : ولا طهور إلا فيه وفي الصعيد، وفي د : ولا الطهور إلا فيه ما في الصعيد، والمثبت من نص الشافعي في الأم.

(٨) انظر : الأم : (١/٣).

(٩) في ت : ينافي.

(١٠) في ت : ويخصه.

(١١) في د : وفي.

(١٢) في ك : ما يقتضي.

(١٣) في ت : يلحق.

وعلى الجملة، فإقامة غير التراب مقامه، قد[1] يتخيل أنه الذي يقتضيه، قياس القول الجديد، في إلحاق الخنزير في التغليظ بالكلب، وكذا بقية أجزاء الكلب، إذا لاقت ما في الإناء، نظراً للمعنى، ومقابله يتخيل أنه القديم، لأجل الاقتصار فيه، على مورد النص، كما لأجل ذلك عزي إلى القديم، عدم التغليظ في الخنزير، وأجزاء الكلب.

ومن هذين القولين، خرج المعنيان/[2] الأولان في الكتاب.

والمعنى الثالث، يخرج من القول الأول، في كلام الشافعي أيضا، لأنه كما يحتمل أن يكون عدم إجزاء الأشنان ونحوه، لأجل التعبد، يحتمل أن يكون لأجل أنه لا يطلق عليه طهور في الشرع بخلاف التراب؛ فإنه أطلق عليه طهور كما سلف ذكره في الحديث الذي اقتفى الشافعي أثره، كما عرفته[3].

نعم هل هو[4] على سبيل الحقيقة أو المجاز فيه ما مر من الكلام[5]؟

واختلف الأصحاب بعد تقرير[6] القولين في محلهما على ثلاث[7] طرق: حكاها القاضي الحسين، وغيره، [المذكور منها في الإبانة وكتب العراقيين طريقان سنبينهما][8] :-

إحداها: أنهما[9] في حالة العدم للتراب؛ أخذا بظاهر إيراد الشافعي لهما، فإنه حكاهما فيما إذا كان في بحر لا يجد فيه ترابا، فإن كان التراب موجوداً، فلا[10] يجوز غيره قولا واحداً ، (وهذه إحدى الطريقتين [المذكورتين][11] في كتب العراقيين، والإبانة[12] ، وبها

---

(١) في د : فلا.

(٢) نهاية لوحة ١٠٣/ب.

(٣) تقدم في ص.

(٤) في ت : هل يكون.

(٥) تقدم في ص.

(٦) في د : تقدير.

(٧) في ك : ثلاثة والكل يصح لأن الطرق تذكر، وتؤنث.

(٨) مل بين المعكوفتين ليس في ك.

(٩) في د : لأنها.

(١٠) في د : لا يجوز.

(١١) ليست في د.

(١٢) في د : والآثار.

قال ابن سُريج وابن خيران[1].

والثانية:

أن محلهما[2] عند وجود التراب، أما عند العدم فيجوز قولا واحدا[3] والقائل بها قال: إنما قال في بحر؛ لأن التراب في الغالب؛ لا يوجد في البحر، فلم يكن ذكره، لتعليق الحكم به[4].

والثالثة:

وهي تعزى[5] لأبي إسحاق المروزي، وابن أبي هريرة، وهي الثانية في كتب العراقيين، والإبانة إجزاؤهما عند وجود التراب، وعند عدمه.

وهي التي صححها الروياني، وسليم في المجرد، وبها أقول؛ لأن القول بإقامة ذلك مقام التراب، مقيس على الإستنجاء بغير الأحجار، والدباغ بغير القرظ، والشب، وأنهما لا يتقيدان بحالة عدم الحجارة، والقرظ، والشب، فكذا، ما ألحق بهما[6].

قال القاضي الحسين والفوراني: فإذا قلنا غير التراب في الإناء يقوم مقامه، ففي الثوب أولى؛ وإلا فوجهان.

والفرق أن[7] تأثير الأشنان، والصابون، أقوى في الثوب.

وأيضاً فإن العادة ما جرت باستعمال التراب [في غسل الثياب، لأنه مما يفسدها بخلاف الأواني[8].

ومن ذلك ينتظم في إقامة غير التراب مقامه أربع مقالات:ـ

---

(١) انظر : الإبانة ١/ل٣/أ، ونهاية المطلب :١/ل١٠٦، والحاوي : (١/٣١١)، والمجموع : (٢/٥٨٣)، وفتح العزيز : (١/٢٦٣).

(٢) في د،ك : محلها.

(٣) يوجد في نسخة ك : نوع من خلط المعلومات وعدم الترتيب بينها. ل١٥٣/أ.

(٤) انظر : المراجع السابقة.

(٥) في ت : يعزى.

(٦) انظر : المراجع السابقة، والروضة : (١/٣٢)، وكفاية النبيه : (١/ل٩٠).

(٧) في ت : بأن.

(٨) انظر : الإبانة : (١/ل٣)، ونهاية المطلب : (١/ل١٠٦)، وفتح العزيز : (١/٢٦٣).

ثالثها: يقوم عند عدم التراب][1] ولا يقوم عند وجوده.

وهذه الثالثة[2] ، حكاها الإمام لا غير[3] ، والماوردي حكاها عن أبي الطيب بن سلمة: إذ قال: إنه قال[4] : في المسألة ثلاثة أقوال وذكرها[5].

ورابعها: (يقوم في الإناء ونحوه مطلقا ولا يقوم في الثوب ونحوه مطلقا)[6] خشية إفساده[7] ، ولنعد بعد ذلك إلى لفظ الكتاب.

فقوله: "فمن مَحَّضَ التعبدَ لم يجوز عند وجود التراب" صحيح لاخفاء فيه.

وقوله: "واختلفوا عند عدمه ـ أي والصائرون[8] إلى التعبد اختلفوا عند عدمه[9] ؛ فمنهم من جوز إلى آخره ـ ناقشه فيه ابن الصلاح، فقال: "لقائل أن يقول هذا مناقض لكونه تعبدا، قال وجوابه، أن التعبد يتحقق بأن لا يدرك العلة[10].

ـ أي/[11] بكمالها ـ وإن أدرك بعضها؛ لأن الشيء ينتفي بانتفاء بعض أجزائه، لأن حقيقته لا تتحقق إلا بمجموعها[12]"[13] ـ أي وكونهم لا يعرفون تمام المعنى المطلوب، من التراب لا ينفي عنهم العلم بالمعنى؛ لإنتفاء الشيء ببعض أجزائه.

لكن لك أن تقول: هم جازمون بأن ذلك تعبد، وقد زعمت أنهم فهموا بعض المراد.

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في ك.

(٢) في ك : الثلاثة.

(٣) نهاية المطلب : (١/ل١٠٦/ب).

(٤) في ت : كان.

(٥) انظر : الجاوي : (١/٣١١).

(٦) في د،ك : لا يقوم في الإناء ونحوه مطلقا، ويقوم في التراب ونحوه مطلقا، ولعل الصواب ما اثبته.

(٧) قال النووي : وهو مخرج. انظر : فتح العزيز : (١/٢٦٣) والمجموع : (٢/٥٨٣).

(٨) في د : والصابون.

(٩) أي عند عدم التراب.

(١٠) في د : القلة.

(١١) نهاية لوحة ١٠٤/أ.

(١٢) في ت : بمجموعه.

(١٣) انظر : مشكل الوسيط : (ل١٦/أ).

وقضية ذلك[1] ، أن حقيقة الشيء لا توجد[2] بدون تمام أجزائه، أن تنتفي حقيقة التعبد كما زعمت، أن [حقيقة][3] عقل المعنى للحاظ هذا منفية أيضا، والتحقيق في الجواب: أن يقول[4] القائلون بالتعبد منهم: من قال به على سبيل المجاز ــ وهم القائلون [بفهم بعض المعنى دون بعض، ومنهم من قال به على سبيل الحقيقة وهم: القائلون][5] به في كل حال.

والمختلفون في هذا: هم: القائلون بالطريقة الأولى، والقائلون بالطريقة الثانية؛ لأن الخلاف يخرج من بينهما إذا تُؤمل. والله أعلم.

وقوله: "ومنْ علل بالإستطهار بشيء آخر جوّز استعماله في كل حال" ـ صحيح أيضاً، وهذا يخرج من قول أهل الطريقة [الثالثة][6] .

وقوله: "ومنْ علل بالجمع بين نوعي الطهور لم يجوز"، صحيح أيضاً؛ لأن الطهورية ــ كما نقلناه (عن لفظ الشافعي)[7] في الأم ـ مخصوصة[8] بالماء، والصعيد، وقد عرفتك بأن[9] [القائل][10] هذا المعنىأخذه من نص الشافعي، على منع إقامة غير التراب مقامه.

وقوله: "وقد قيل يجوز في الثوب ... إلى آخره" قد عرفت أنه خارج مما ذكره القاضي الحسين، والفوارني، من الترتيب، وتعليله بيّن، وإن كان المصَنف، قد استبعده، وإنما قلت ذلك؛ لأن النص ورد[11] في الإناء، وإلحاق غيره به إنما هو بالقياس عليه، ولا يمكن أن

---

(١) في ك : قولك.

(٢) في ت : لا يوجد.

(٣) ليست في ك.

(٤) في د،ك : أن يقال.

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في د.

(٦) ليست في ت.

(٧) في ت،ك :لفظ عن الشافعي.

(٨) في ت،د : مخصوص.

(٩) في د : أن.

(١٠) ليست في د.

(١١) في ت : قد ورد.

يقاس الثوب على الإناء في التعفير بالتراب؛ لأنه في الإناء يصلحه، وفي الثوب يفسده، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا ضر ولا ضرار»[1] ، و«نهى عن إضاعة المال»[2].

وفي غسله بالتراب، إضاعة للمال؛ فإنه ينقص ماليته لا محالة، وا لله أعلم.

تنبيه:

«الأشنان في كلام الشافعي وغيره، بضم الهمزة، وكسرها، لغتان [حكا هما][3] أبو عبيدة والجواليقي[4] وغيرهما، وهو معرب[5] وهو بالعربية حرضٌ»، كذا قاله في شرح المهذب[6] ، والجص قائم مقام الأشنان، فيما نحن فيه، وهو في عبارة بعضهم، بكسر الجيم وفتحها[7].

---

(١) اخرجه ابن ماجة ـ من حديث عبادة بن الصامت ـ في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤) حديث ٢٣٤٠، وقال في الزوائد : إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

ومن حديث ابن عباس أيضا حديث رقم : ٢٣٤١، وقال في الزوائد في اسناده جابر الجعفي متهم.

والإمام أحمد في المسند : (٥/٣٢٧) من حديث عبادة بهذا اللفظ، و (١/٣١٣) من حديث ابن عباس بلفظ : «لا ضرر ولا إضرار».

وقال النووي في كتاب الأربعين النووية : «حديث حسن، وله طرق بعضها يقوي بعضا. انظر الأربعين مع شرحها جامع العلوم والحكم لابن رجب ص :(٢٦٥)، وصححه الشيخ الألباني ـ صحيح الجامع الصغير : (٢/١٢٤٩)، حديث : ٧٥١٧.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الرقاب، باب ما يكره من قيل وقال : (١١/٣١٢) ــ مع الفتح حديث : «٦٤٧٣».

(٣) ليست في ك.

(٤) أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الحسن بن الجواليقي ابن أبي طاهر، إمام في اللغة، والنحو، والأدب، متدين ثقة غزير الفضل، كثير الضبط، صنف التصانيف، توفي رحمه الله سنة ٥٣٩ هـ. انظر إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي : (٣/٣٣٥- ٣٣٦).

(٥) في ك : معرف.

(٦) قال الجواليقي : «الأشنان فارسي معرب، قال : أبو عبيدة ؛ فيه لغتان الأشنان، والإشنان، وهو الحرض بالعربية». انظر المعرب للجواليقي ص١٢٤، والمجموع : (٢/٥٨٣).

(٧) انظر : المجموع : (٢/٥٨٣).

والقرظ في كلام المزني وغيره : ورق شجر السَّلمِ ينبت بنواحي تهامة، تدبغ به الجلود، ويقال: أديم مقروظ، والذي يجني القرظ يسمى: قارظا، [والذي يبيعه يسمى: قارظاً][1] ، كذا قاله الأزهري[2] .

قال:[3] وأما الشَّبُّ فهو : من الجواهر التي انبتها الله تعالى في الأرض، يُدبغ به، شبية الزاج، والسَّماع[4] : الشبُّ بالباء [أي][5] ثانية الحروف[6] ، وقد صحفه بعضهم فقال: الشث أي ـ بالثاء المثلثة ـ والشث: شجر مر[7] الطعم، ولا أدري أيدبغ به أم لا؟[8]

قال: «الثاني: التراب النجس: اكتفى/[9] به من علل[10] بالاستطهار[11] ولم يجوزه من[12] مال إلى التعبد، أو إلى الجمع بين نوعي الطهور»[13] .

الخلاف في الإكتفاء بالتراب النجس، حكاه الإمام عن بعض المصنفين، وهو الفوراني[14]، لأنه ذكره في الإبانة[15]

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في ك، وليست في تهذيب اللغة للأزهري أيضاً.

(٢) انظر : تهذيب اللغة.للأزهري :(٦٧/٩) مادة (قرظ) ، والصحاح : (١١٧٧/٣) (قرظ)، والمجموع : (٢٢٣/١).

(٣) أي الأزهري أيضا.

(٤) أي المسموع عن العرب في ذلك.

(٥) ليست في د.

(٦) انظر : تهذيب اللغة للأزهري : (٢٨٩/١١)، والمصباح المنير ص٣٠٢، (شبب)، والصحاح : (١٥١/١)، (شبب)، والمجموع : (٢٢٣/١).

(٧) في ت : من الطعم، والمثبت موافق لتهذيب اللغة.

(٨) انظر : تهذيب اللغة : (٢٨٩/١١) والمجموع : (٢٢٣/١).

لكن الجوهري قطع بأنه يدبغ به حيث قال : الشث : نبت طيب الريح، مر الطعم يدبغ به. الصحاح : (٢٨٥/١) (شث).

(٩) نهاية لوحة ١٠٤/ب.

(١٠) في ت : علله.

(١١) في د : الاستظهار.

(١٢) في د : ومن، وهو خطأ.

(١٣) الوسيط : (٣٤٠/١).

(١٤) في د : وهو النواوي، وهو خطأ.

(١٥) وقال : الأصح لا يجزئ ، لأن النجس لا يطهر. انظر : الإبانة : ١/ل٣/ب، ونهاية المطلب١/ل١٠٦/ب.

قال الإمام: «وهذا إن صح النقل فيه يلتفت[1] إلى ماضى،وهو أن التراب [هل][2] يقوم مقامه؟ فإن قلنا لا، فقد غلبنا فيه معنى التعبد، ونزلنا التراب في ذلك منزلته[3] في التيمم، وأنه[4] لا يجوز بالتراب النجس، وإن أقمنا غير التراب مقامه، فكأنا راعينا معنى إعانة الماء على قلع النجاسة؛ فلا يبعد الاكتفاء بالتراب النجس»[5] ـ أي كما يجوز الدباغ بالشيء النجس[6] ، والأصح من الوجهين، في الإبانة، والبحر، وكتاب الرافعي، الوجه الثاني في الكتاب[7] ، [و][8] قياس قول من صحح «الاكتفاء بغير التراب خلافه، ومحله[9] إذا وضع[10] في الإناء أولا وصب عليه [الماء][11] حتى تكدر.

أما لو طرح في الماء لهذا القصد، فقد يتوقف [فيه][12] بناء على المذهب في التفرقة بين الوارد والمورود، وقد لا، والأول أشبه[13] .

والخلاف المذكور جار كما حكاه الإمام عن بعض المصنفين وهو في الإبانة: «فيما إذا ولغ الكلب في حفرة محتفرة في تراب هل يجب استعمال التراب في محاولة تطهير الحفرة أم لا؟[14]

---

(١) في ت : يلتفت فيه.

(٢) ليست في د.

(٣) في ك : بمنزلته.

(٤) أي التيمم.

(٥) انظر : نهاية المطلب : ١ل١٠٦-١٠٧.

(٦) انظر : فتح العزيز : (١/٢٦٥).

(٧) وهو ان التراب النجس لا يجزئ. انظر الإبانة : (١/ل٣ب)، وفتح العزيز : (١/٢٦٥)، والمجموع : (٢/٥٨٦).

(٨) الواو ليست في ك.

(٩) في د : وحمله.

(١٠) في ت : وقع.

(١١) ليست في ت،د.

(١٢) ليست في د.

(١٣) لكن الفوراني قال : ولا فرق بين أن يصب الماء على التراب، أو التراب على الماء حتى ينكدر، فإنه يجزئ، ويحصل به الغسل والتعفير. الإبانة : ١/ل ٣/ب.

(١٤) انظر الإبانة ١/ل ٣/ب.

قال الإمام: « ـ وهو قريب المأخذ مما[1] ذكرناه في التراب النجس، فإن الحفرة[2] قد تنجست تربتها، فإن كنا نجوز التعفير بالتراب النجس [فلا معنى لاستعمال التراب في التراب، وإن منعنا استعمال التراب النجس][3] فيجب استعمال تراب طاهر»[4].

قلت: وهذا من الإمام يقتضي أنه لا فرق عنده في الاكتفاء بالتراب النجس بين أن يكون قد تنجس بنجاسة غير مغلظة، أو نجاسة مغلظة، وهو صحيح نظراً للمأخذ[5] ، لكن إذا قلنا عند تعدد الولوغ إنه يكفي عن الكل سبع مرات وتعفير واحد، أما إذا قلنا إن ذلك يتعدد [بتعدد][6] الولوغ من كلب واحد فالتفرقة ظاهرة.

وعلى المذهب في أنه يكفي عن الكل تغليظ واحد يجب أن يقال إذا كان ينجس بنجاسة مغلظة أن يستعمل في أول الغسلات ليكون الماء قد طهره كما طهر الإناء، وإلا فهو نجس فيمتنع من طهارة الإناء، وكذا إذا كانت نجاسة التراب غير مغلظة يجب أن يكون فيما عدا الأخيرة[7] حتى لو خالف ذلك لم نحكم بالطهارة بعد استكمال السبع بل لا بد بعدها من غسل تحصل به الطهارة.

وعلى الجملة ففي النفس من إجراء التراب الذي نجاسته مغلظة وإن وضع في أول الغسلات شيء من حيث إنه حينئذ يكون مُتَطَهِّراً ومُطَهِّراً، وفارق الولوغ في حفرة من تراب إذا قلنا: لا يجب التراب لأنا[8] نقول: الحفرة لا تحتاج إليه، لأن ترابها المتنجس بالولوغ طهرها، ولهذا قال القاضي والرافعي: إنَّ الأظهر في مسألة الولوغ في الحفرة أنه لا حاجة إلى استعمال التراب[9]. وعبارة الفوراني: إن هذا هو الأصح[10] والله سبحانه أعلم.

---

(١) في د : بما.

(٢) في د : فالحفرة.

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في د.

(٤) انظر : نهاية المطلب : (١/ل١٠٧/أ).

(٥) في ت : إلى المأخذ.

(٦) ليست في :ت.

(٧) في ت : الآخرة.

(٨) في ت :د : فإنا.

(٩) لأنه لا معنى للتعفير في التراب. فتح العزيز : (١/٢٦٦)، والمجموع : (٢/٥٨٦).

(١٠) الإبانة : (١/ل٣/ب).

قال:/[1] «الثالث: إذا مزج التراب بالخل فهو جائز عند من يعلل بالاستظهار، أو[2] الجمع بين نوعي الطهور، ممتنع[3] عند من يميل إلى التعبد»[4] .

الخلاف حكاه الإمام وغيره فيما إذا خلط بخل، أو مائع طاهر سواه، وقال: إنه يلتفت على ما ذكرناه من تغليب التعبد، أو النظر إلى قلع النجاسة»[5] .

وعبارة الفوراني: توضح[6] ذلك إذا قال في الإبانة:«إذا خلط التراب بخل، أو ماء ورد، ونحوه[7] [ثم][8] غسل به هل يجزئ؟

فعلى وجهين: أحدهما: لا، وهو الأصح؛ لأن الخل ليس بطهور.

والثاني: يجزئ؛ لأن المقصود هو[9] التراب»[10].

وكذا أطلق حكاية الخلاف في التهذيب والتتمة[11] .

وهو يحتمل صورتين: إحداهما: ما إذا غسله سبعا بالماء وحده، ثم أوصل التراب مرة ثامنة إلى المحل بالخل، وهذا[12] ماصور[13] به ابن الصلاح المسألة،[و][14] قال : «فيما إذا مزج التراب بالخل، ثم استعمله مع الماء فذلك جائز قطعاً، ولا يتجه فيه خلاف إلا وجه

---

(١) نهاية لوحة ١٠٥/أ.

(٢)في ت : إذ ، وفي د : إن.

(٣) في ت : يمتنع.

(٤) الوسيط : (١/٣٤٠).

(٥) نهاية المطلب : (١/ل١٠٧/أ).

(٦) في د : لو صح.

(٧) في ك : ونحوهم.

(٨) ليست في ك.

(٩) في ك : وهو.

(١٠) انظر : الإبانة : (١/ل٣/ب).

(١١) انظر : التهذيب : ص(٩٢)، والمجموع : (٢/٥٨٧)، ومغني المحتاج : (١/٨٤).

(١٢) في ت : وهو.

(١٣) في ك : صوره.

(١٤) الواو وليست في د.

ضعيف في ان ذلك يخرج التراب عن كونه طهوراً، وليس ذلك مراد المصنف؛ فإنه إنما منع منه على وجه التعبد»[1] .

يعني: ولو كان مختاره التفريع على هذا الوجه لذكره معه، وأفهم كلامه فيما إذا غسله ستاً بالماء وسابعة بالخل الممزوج بالتراب، إنه لا يجزي ذلك وجها واحداً.[2]

وكلام الفوراني والبغوي يحتمل أن يراد به هذه الحالة أيضا، وهو[3] الاحتمال الآخر الذي أسلفناه[4].

وعلى حكايته في هذه الحالة جرى الرافعي إذ قال: «إنه لا يكفي ذر [التراب على][5] المحل، وإن غسله سبعاً، بل لا بد من مائع يمزجه به ليصل التراب بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، ثم ذاك المائع إن كان ماءً حصّل الغرض، وإن كان غيره كالخل وماء الورد، وغسله ستاً بالماء فوجهان:

أحدهما: يكفي، لأن المقصود من تلك الغسلة التراب.

وأصحهما: لا، لقوله صلى الله عليه وسلم : «... فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب».

المعنى: فليغسله بالماء سبعاً[6].

قلت: ومثل هذا التقدير منقول في قوله تعالى: ﴿ ...إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم[7] ...﴾ الآية.

والمعنى: بالماء[8] ، لكن في سياق الآية ما يرشد إلى التقدير المذكور وهو قوله تعالى: ﴿...فلم تجدوا ماءً فتيمموا ..﴾[9].

---

(١) انظر : مشكل الوسيط : (ل١٦/أ).

(٢) انظر : فتح العزيز : (١/٢٦٧).

(٣) في ت : وهذا.

(٤) انظر : الإبانة : (١/ل٣/ب)، والتهذيب ص : (٩٢).

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في ك.

(٦) قال : وإلا لجاز الغسل بغير الماء. فتح العزيز : (١/٢٦٦،٢٦٧).

(٧) سورة المائدة الآية :(٦).

(٨) انظر.

(٩) المائدة الآية :(٦).

ومثل هذا[1] ما نحن فيه خال عنه، بل في بعض الروايات ما يقتضي المنع من تقديره، وإنما قلت [ذلك][2] ؛ لأنه جاء في رواية الشافعي عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » وأخرجها البخاري ومسلم كما تقدم ذكره[3].

وهذه الرواية لم[4] يتعرض فيها لذكر التراب (في غيرها تعرض)[5] لذكره من حديث أبي هريرة [أيضا][6] ، وطريق الجمع ان يقال السبع في الرواية التي لم يتعرض فيها لذكر التراب، منها ستة بالماء وواحدة بالتراب، لأجل قوله في الرواية الأخرى: «... أولاهنّ بالتراب» أي و'بقيتهن بالماءوحده.

فالتقدير إذن في بعض السبع لا في كل السبع.

وعلى هذا يكون لصاحب الوجه الأول أن يستدل بالخبر، ولا يكون الخبر حجة عليه، فإن قلت: يمكن الجمع بغير/[7] هذا بأن يكون ذكر في وقت بعض الخبر، وفي آخر كل الخبر.

قلت: إذا كان ترك البعض يخل بالمعنى لا يجوز الاقتصار، والظاهر من حال الصحابة خلاف ذلك، بل من حال العدول من غيرهم. فإن قلت: ما مَنعَت لأجله رواية بعض الخبر دون باقيه يقتضي أيضا منع إطلاق السبع، والمراد بها ما ذكرناه[8].

قلت: لا ؛ لأن حقيقة الأمر ترجع إلى أنه أطلق لفظا مجملاً، لأنه لم يبين ما يقع به الغسل، وإطلاق المجمل لا ينكر، لأنه [لا][9] يسلط على العمل ، فلا[10] يوجد سلف من المحذور، ولأن قيل: الغسل عند الإطلاق محمول على الماء فالمحذور موجود.

---

(١) أي الإرشاد إلى التقدير المراد وهو الماء.
(٢) ليست في ت.
(٣) تقدم في ص.
(٤) في د : لا يتعرض.
(٥) في ك : وتعرض في غيرها.
(٦) ليست في : ك.
(٧) نهاية لوحة ١٠٥/ب.
(٨) في ك : ما دونه.
(٩) ليست في : ك.
(١٠) في ت : ولا.

قلت: صحيح فيما لم يرد على خلاف القياس. والله أعلم بالصواب[1].

قال: «الرابع: الغسلة الثامنة لا تقوم مقام التعفير إلا على وجه بعيد في أن الماء أولى بالتطهير من التعفير بالتراب»[2].

لما كان كل من المعاني الثلاث التي[3] تقدم[4] ذكرها يقتضي أن الغسلة الثامنة بالماء وحده بل ما جاوزها ولو بالبحر كله لا يقوم مقام التراب لفقد كل منها فيها.

والخلاف في إقامتها مقام التراب مشهور أتي به على النعت المذكور.

وقد اختلف في مأخذ إجزائها عنه، فبعضهم لاحظ ما ذكره المصنف، وهو ينتزع[5] من اعتبار الجمع بين نوعي الطهور، فإنه إذا كان القصد ذلك والماء أبلغ في الطهارة من التراب فكان بتحصيل المقصود أولى.

ومنهم من قال ينتزع[6] من اعتبار الاستظهار، فإن [في][7] الثامنة استظهاراً [بإجزاء [غير][8] التراب، فإنه قال: إن منهم من رتب الخلاف في الثامنة على الجص والأشنان، فإن قلنا: يجوز بذلك[9] ونحوه، ففي الثامنة وجهان: لأن ثم استعان بشيء آخر سوى الماء، وعلى هذا ينطبق ما في الحاوي، إذ حصر الخلاف فيها إذا قلنا: الأشنان يجزي وإلا فلا يجزي وجهاً واحداً[10] وحينئذ فهذا الخلاف][11] الذي[12] أورده سليم في المجرد إذ قال:

---

(١) في ك : والله أعلم بالصواب إذا تأمل.

(٢) الوسيط : (١/٣٤٠).

(٣) في ك : الذي.

(٤) في ت : ك/قدم.

(٥) في ت،ك : ممنوع.

(٦) في ت : هو ينتزع ، وفي ك : بل هو ينتزع.

(٧) في ليست في د.

(٨) ليست في د.

(٩) في د : ذلك.

(١٠) انظر : الحاوي : (١/٣١٢).

(١١) ما بين القوسين يوجد اشكال في فهمه في نسخة ك بتقديم وتأخير وسقط. (ل١٥٦/ب).

(١٢) في د : ما أورده، وفي ك : وما أورده.

من قال: إن غير التراب يقوم مقام التراب لم يلزمه إذا غسله ثماني غسلات شيء آخر، وكلام الرافعي يقتضي إجراء الخلاف في إجزاء الثامنة (مع القولين بإجزاء غير التراب)[1] باختلاف من صار إلى أن التراب يتعبد[2] به في جواز استعمال غيره عند فقده، ووجه الشبه: أن من جوّز غير التراب عند عدم التراب لاحظ بعض المعنى، وكذا هو ههنا[3].

قال الرافعي: "ومنهم من بنى الخلاف في الثامنة على الخلاف الذي مرّ فيما إذا غمس الإناء الذي ولغ فيه الكلب في (ماء كثير)[4] هل يطهر، أم لا يعتد[5] بذلك إلا غسلة واحدة ويجب غسله ستاً إحدهنّ بالتراب؟

فإن قلنا بالأول طهر بالغسلة الثامنة. وإن قلنا بالثاني فلا"[6]

قلت: وهذا ما أورده البندنيجي في تعليقه إذ قال:

إن الخلاف في الثامنة مبني على الغمس، فمن قال: يطهر إذا وقع[7] في ماء كثير قال: لا حاجة به إلى التراب، ومن قال: وقوعه فيه غسلة واحدة/[8] قال: لا بد من التراب ولو غسله بماء البحر[9] .

قلت: وهذا البناء إن صح اقتضى أن يكون الراجح إجزاء الثامنة، لأن الراجح في مسألة الإناء كما تقدمت حكايته عن الإمام الإجزاء عن السبع والتعفير،وكذا البناء قبله (إن صح يقتضي)[10] إجزاء الثامنة عند الطائفة التي رجحت إقامة غير التراب معامه، دون من

---

(١) ما بين القوسين أبد له في د : هذه العبارة : "مرحر شبيه" وقال الناسخ في حاشية اللوحة : كذا بالأصل. ل١٩٦/ب، وفي ت : مع القول باختلاف.

(٢) في د،ك : متعبد.

(٣) انظر : فتح العزيز : (١/٢٦٤).

(٤) في ت : ماء بئر.

(٥) في د : تعبد.

(٦) انظر : فتح العزيز : (١/٢٦٤).

(٧) في ك : ولغ.

(٨) نهاية لوحة : (١٠٦/أ).

(٩) قال النووي : والأصح أنه لا يكفي بل لا بد من التراب. المجموع (٢/٥٨٤)، وكفاية النبة : (١/ل٩١).

(١٠) في ك : يقتضي إن صح.

رجحت خلافه، وبعض الكتب ساكت عن ترجيحه، وتضعيفه، وبعضها نسب الوجه المذكور لأبي إسحاق، ولغيره خلافه[1].

وعلى ذلك جرى ابن الصباغ. والماوردي حكى وجه المنع عن [أبي][2] علي بن أبي هريرة وصححه[3]، وكذلك[4] صححه[5] أبو الطيب، وقال الروياني: إنه ظاهر المذهب، والإمام قال: «إن هذا الوجه في نهاية الضعف، فإن الغسلة الثامنة لو[6] كانت كافية لما كان لذكر التراب معنى أصلا، ولقال الرسول عليه الصلاة والسلام: فليغسله (ثامنة)[7] ؛ فإن تخيل متخيل إقامة الأشنان مقام التراب فلا وجه لتخيل ذلك في الغسلة الثامنة»[8].

والرافعي ضعفه؛ «لمخالفة ظاهر الخبر؛ ولأنه غلظ أمر[9] هذه النجاسة بالجمع[10] فيه بين جنسين، فلا يجوز الاقتصار على أحدهما، كزنا البكر لما غلظ أمره بالجمع بين الجلد والتغريب لا يقتصر على أحدهما»[11] .

قلت: ولهؤلاء أن يقولوا: الفرق[12] بين ما نحن فيه، وغمس الإناء في الماء الكثير ـ إن سلم أن الصحيح فيه الطهارة ـ أنه انتهى إلى حالة لو كان عليها عند الولوغ لم تؤثر، فإذا طرأت عليه (ألحقت)[13] بحالة الوجود، كما لأجل ذلك قلنا: إن الصحيح أن الماء

---

(١) يعني أبا إسحاق المروزي. انظر الإبانة : (١/ل٣)، والتهذيب : ص(٩١)، وكفاية النبيه : (١/ل٩١).

(٢) ليست في ك.

(٣) الحاوي : (١/٣١٢) بأنه لا يقوم مقام التراب لا الماء ولا غيره من المذرورات.

(٤) في ت : ولذلك، وفي ك : فلذلك.

(٥) يعني انه لا يجزئ، ولا يطهر الإناء.

(٦) في د : إن كانت.

(٧) في ت،ك :ثمانيا، وفي د :ثمانا، والمثبت من كلام الإمام.

(٨) انظر : نهاية المطلب : (١/ل١٠٦/ب.

(٩) في ك : أو ، وهو خطأ.

(١٠) في د : فالجمع.

(١١) انظر : فتح العزيز : (١/٢٦٤).

(١٢) في د : بالفرق، وفي ك : والفرق.

(١٣) في د : الحدث، وفي ك : لحقت.

المستعمل إذا بلغ قلتين صار طهورا، ولا كذلك غسله ثماني مرات، لكن لمن[1] اقتضى بناؤه للوجه[2] المذكور على ما سلف ترجيحه أن يقول[3] : عدول النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله: «فليغسله[4] ثمانيا[5] » إلى ما ذكره وإن كانت الثامنة قائمة مقام التراب للتنبيه[6] على أمر مقصود في نفسه وهو[7] : أن الغسل من ولوغ الكلب سبعاً بالماء لم ينسخ، بخلاف غسل سائر النجاسات، فإنك قد عرفت عن ابن عمر أنه قال: «كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل النجاسة سبعاً، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل[8] حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة» أخرجه أبو داود[9].

وشاهد كون الغسل من ولوغ الكلب من الخبر كونه أولا أخبر[10] بأن غسل النجاسة كان سبعا وهو ينظم نجاسة الكلب وغيرها، وبيّن أن المنسوخ من ذلك بجعله[11] مرة واحدة غسل الثوب[12] من البول ـ أي وما في معناه ـ فبقيت[13] نجاسة الكلب على الحكم الأول، لم تنسخ. وكان[14] قول النبي صلى الله عليه وسلم : «[فليغسله سبعا» مؤكدا لذلك، ومبينا له[15].

---

(١) في ت : لما.

(٢) في ك : الوجه.

(٣) في د : أن نقول.

(٤) في ت،ك : فليغسل.

(٥) في د : ثمانا.

(٦) في ك : التنبيه.

(٧) في ت : وهي.

(٨) في ت،ك :يسأله.

(٩) تقدم في ص٦٦٥.

(١٠) في ك : أخبره.

(١١) في ك : يجعل.

(١٢) في ك : البول من البول.

(١٣) في ت : فبقت.

(١٤) في ك : فكان.

(١٥) في ك : أو مبيناً له.

وهذه الحكمة تزول لو قال][1] : فليغسله ثماناً، وكان، قوله: «إحداهن بالتراب» بيانا لزيادة أمر على ما كان واجبا في الابتداء. ومن يقول: إنه/[2] يكفيه غسل ست بالماء وواحدة بالتراب إذا وصلت إلى المحل بواسطة أي مائع كأن يقول: الخبر مبين لكيفية السبعة التي كانت واجبة في ابتداء الأمر. والله أعلم.

والفرق بين ما نحن فيه وما وقع القياس عليه من زنا البكر أنّا[3] هنا إذا اقتصرنا على أحد النوعين زدناه[4] من نوعه بما قام مقام النوع الآخر من حيث المعنى بل هو أبلغ منه، والزيادة فيه بلا[5] سبب غير ممنوعة، فلذلك جازت بالسبب، ومثل ذلك لا يمكن في زنا البكر[6] . والله أعلم.

فظاهر[7] كلام ابن الصباغ حيث حكى الوجه [المذكور][8] عن أبي إسحاق وكذا كلام غيره أنه لا فرق في إجراء الوجه المذكور[9] بين أن يكون التراب معدوما، أو موجودا كما أن ذلك رأي أبي إسحاق في إقامة غير التراب مقام التراب، لكن الماوردي [حيث][10] حكى الوجه المذكور ولم ينسبه[11] لأبي إسحاق، واقتضى كلامه أنه على الإطلاق[12].

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في د.

(٢) نهاية لوحة ١٠٦/ب

(٣) في د : أما.

(٤) في ت : زيادة.

(٥) في د : بل.

(٦) أي فإنا لا نستطيع فيما إذا لم نغربه أن نجلده زيادة على المائة ، والله أعلم.

(٧) في د،ك : وظاهر.

(٨) ليست في د.

(٩) في د : الوجهين المذكورين. والمقصود الوجه القائل بأن الماء يقوم مقام التراب في الغسلة الثامنة.

(١٠) ليست في د.

(١١) في ك : لم ينتت.

(١٢) انظر : الحاوي : (٣١٢/١).

وحكى عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: إن كان التراب موجودا لم يقم الماء مقامه، وإن كان التراب معدوما قام الماء مقامه[1].

قلت: وقضية هذا أن يكون القائل بإجزائه مطلقاً هو ابن خيران ، لأنه الموافق لأبي إسحاق في طرد القولين[2] بإقامة الجص ونحوه مقام التراب على الإطلاق[3].

(ولك أن تقول)[4] على مقتضى ما حكاه الماوردي عن أبي إسحاق: إنه[5] لا يقيد جريان الوجه المذكور بحالة عدم التراب، بل بحالة عدمه، وعدم ما يقوم مقامه من الجامدات كالأشنان ونحوه، لأنه حينئذ بدل البدل.

ويقوي[6] هذا إذا قلنا: إن الخلاف في الثامنة مرتب على الخلاف في الجص ونحوه، ومن ذلك يحصل في الثامنة ثلاثة أوجه صرح بها الماوردي وتبعه في البحر:

ثالثها: إن كان التراب موجودا فلا، وإلا فنعم[7].

ويأتي ما ذكرناه بحثا رابعاً[8] وهو أنها تجزئ[9] عند فقد الماء والأشنان ونحوه ، ولا تجزئ[10] عند وجود واحد منها.

والإمام اختار فقها لنفسه أن محل الخلاف فيها عند العدم بخلافه في الجص ونحوه، فإنه يتخيل فيه عدم التقييد[11] . والله أعلم.

---

(١) وهو قول الروياني أيضاً.. انظر الحاوي : (٣١٢/١)، وفتح العزيز : (٢٦٥/١)، وكفاية النبيه ١/ل٩١.

(٢) في د : القول.

(٣) لعل الصواب : في طرد القولين بإقامة الجص ونحوه مقام التراب في حالة عدم التراب كما هو رأي أبي اسحاق هنا، فلما لم يذكر ابن خيران هنا مع أبي إسحاق احتمل أن يكون هو القائل بالإطلاق هنا وإلا لذكر مع صاحبه أبي إسحاق.

(٤) في ت : وذلك ان نقول.

(٥) في د،ك :أن.

(٦) في د : ونقول.

(٧) انظر : الحاوي : (٣١٢/١)، وفتح العزيز : (٢٦٥/١).

(٨) في د،ك :رابع.

(٩) في د : تجري.

(١٠) في د : تجري.

(١١) فالإمام يرى تخصيص الوجهين في الغسلة الثامنة بحالة عدم التراب بخلافه في الجص ونحوه فإنه على الإطلاق. نهاية المطلب : (١/ل١٠٦/ب).

قال المصنف رحمه الله: «فأما[1] إذا ذر[2] التراب على المحل بعد الغسل لم يجز بل ينبغي أن يكدر به الماء حتى يصل بواسطته إلى جميع أجزائه»[3].

لما فرغ من التفريع على المعنى الذي وجب لأجله استعمال التراب، انتقل إلى الكلام في كيفية استعماله.

وما صدر به الفصل لا خلاف فيه وإن كان ظاهر الخبر قد يخيل الاكتفاء[4] به، ويدفعه قوله: «فليغسله سبعاً».

ووضع التراب بمفرده ليس بغسل، [ولهذا][5] ـ والله أعلم ـ قال القاضي إنه لا يكفي أيضاً وضع الطين في الإناء إذا كان متجمدا غير سائل، وإن حركه فيه ـ يعني لأنه لا يسمى غسلا ـ ومفهوم[6] أن الطين إذا كان سائلا يجزي وهو فوق التعفير.

وعبارة الإمام في ذلك: «ومما[7] يتعلق بما سلف [أن][8] من غسل الإناء سبعا، ثم ذر عليه ترابا ثم نفضه لم يجزه/[9] ذلك؛ لأنا إن فهمنا معنى الإعانة فهو غير موجود ههنا، وإن تمسكنا بالحديث فمقتضاه استعمال التراب في غسلةٌ من الغسلات السبع، فإنه عليه الصلاة والسلام قال: «... إحداهن بالتراب ..»[10].

وقول المصنف: بل ينبغي أن يكدر به الماء ... إلى آخره.

اتبع فيه الإمام، فإنه قال :«إذا مزج التراب في غسلة فينبغي أن يتكدر الماء بها، ويتغير وإلا لم يكن ما يأتي به تعفيرا»[11] ، وهذا من المصنف والإمام يقتضي أمرين: **أحدهما:** أن

---

(١) في د : وأما.

(٢) في ت : أدر.

(٣) الوسيط : (١/٣٤٠).

(٤) في ت : للاكتفاء.

(٥) ليست في ت.

(٦) في د : ومفهومه.

(٧) في د : وما.

(٨) ليست في ك.

(٩) نهاية لوحة ١٠٧/أ.

(١٠) انظر : نهاية المطلب : (١/ل١٠٧/أ).

(١١) المرجع السابق.

مطلق وضع تراب في الغسلة لا يكفي بل لا بد من تكدير الماء [به][1]،والماوردي حكى عن الأصحاب في ذلك وجهين: أحدهما: أنه يستعمل منه ما ينطلق اسم التراب عليه، من قليل، أو كثير؛ لورود الخبر بإطلاقه.

والثاني: أنه يستعمل منه[2] ما يستوعب محل الولوغ؛ لأنه ليس موضع منه باستعمال التراب بأخص من موضع فلزم[3] (استيعاب)[4] جميعه»[5].

قلت: والخبر شاهد له، فإن[6] معناه فليغسله مرة بالتراب وغَسْله بالماء يجب فيه الاستيعاب ، فكذلك بالتراب[7] ، وإلا لكان غاسلا (به بعضه)[8] ، وهذان الوجهان بخلاف ما في الكتاب.

نعم: الذي في الكتاب والنهاية هو المذكور في تعليق القاضي الحسين والإبانة، وعبارته: «ولا فرق بين أن يصب الماء على التراب، (أو التراب)[9] على الماء حتى يتكدر فإنه يجزي، وتحصل به الغسلة والتعفير[10] » وعلى ذلك جرى في التتمة[11].

---

(١) ليست في ك.

(٢) في د : فيه.

(٣) في ك : يلزم.

(٤) في المخطوط : (استعمال) والتصويب من الحاوي.

(٥) انظر : الحاوي : (٣٠٩/١).

(٦) في ك : لأن.

(٧) في د : التراب. والمراد : وكذلك غسله بالتراب يجب فيه الاستيعاب.

(٨) في ت : منه فيه بعضه.

(٩) في ك :بالتراب.

(١٠) الإبانة ١/ل٣/ب.

(١١) قال النووي : وسواء طرح الماء على التراب، أو التراب على الماء، أو أخذ الماء الكدر من موضع وغسل به. قال الرافعي : والكل جائز. المجموع : (٥٨٧/٢)، وفتح العزيز : :(٢٦٨/١).

ومن مجموع ما ذكرناه ينتظم في قدر التراب ثلاثة أوجه [1] . والله أعلم بالصواب .

والأمر الثاني الذي اقتضاه كلام المصنف والإمام ، وكذا كلام من ذكرناهم أنه يتعين استعمال التراب في الماء حتى لو استعمله في غيره من المائعات وأوصله إلى جميع أجزاء الإناء لا يكفي .

وكلام المصنف في الوجيز يقتضي الاكتفاء به [2] ؛ لأنه قال :« ولو ذر التراب على المحل لم يكف ، بل لا بد من مائع يتغير [3] به فيوصله إليه » [4] .

وهذا بظاهره يقتضي عدم اشتراط خلطه بالماء .

وقد يقال - في الجواب عن هذا الاختلاف - : [إن] [5] في المسألة وجهين ، صرح بحكايتهما في التتمة فيما إذا غسل ست غسلات بالماء ، ووضع التراب في ماء ورد ، ونحوه ، وأوصله المحل [6] ، وقد مرت حكايتهما عن الرافعي [و] [7] الكلام عليهما [8] ، فكلام المصنف في كل كتاب وجه في المذهب .

---

(1) وهي : ١- ما ينطلق عليه اسم التراب من قليل أو كثير .

٢- لا بد من استيعاب محل الولوغ .

٣- ما يكدر الماء به . والله أعلم .

(2) أي الاكتفاء بأي مائع يوصل التراب بواسطته .

(3) في ك : يتعين .

(4) انظر الوجيز : ٩/١ .

(5) ليست في د .

(6) قال النووي رحمه الله : لم يكفه على الصحيح ، قال : وفيه وجه مشهور عند الخراسانيين ، أنه يكفي ، وهو خطأ ظاهر كما لو غسل السبع بخل وتراب فإنه لا يجزئ بالاتفاق .

المجموع : ٥٨٧/٢ .

(7) الواو ليست في ك .

(8) تقدم في ص ( ) .

وقد يقال : بل كلامه هنا محمول على حالة إرادته الاقتصار على سبع غسلات ، وكلامه في الوجيز على حالة عدم إرادة الاقتصار عليها ، وجعل التراب في ماء ورد ونحوه خارجاً عنها ، فإنه في هذه الحالة لا يضر ، لأن المقصود إيصال التراب إلى أجزاء[1] الإناء ، وإنه ليصل بذلك .

ومما يؤيد هذا ، أنه في الوجيز حكى الوجهين في التراب الممزوج بالخل[2] ، ثم عقبه بذكر ما حكيناه الآن عنه .

وقد حكينا عن الرافعي أن محل الوجهين في التراب الممزوج بالخل إذا أقيم غسلة من السبع واقتصر معها على ست غسلات[3] ، وإذا كان كذلك لم يتأت الجمع بين أول كلامه وآخره إلا بهذا الطريق ، وحينئذ يكون كلامه في الكتابين[4] غير متناقض .

نعم ، ابن الصلاح قد قال -كما حكيناه[5] عنه -:« إن محل الخلاف في التراب الممزوج بالخل إذا غسل سبعاً بالماء ووضع التراب في خل ونحوه ، وأوصله إلى المحل بغير ماء »[6] .

وهذا إن صح اقتضى غير[7] ما مهدناه من طريق الجمع ، وفساد ما قررناه به وأيدناه ، وحامل ابن الصلاح على ذلك أنه كذا قال في البسيط[8] ، وحامل المصنف (على

---

(١) في ك : آخر .

(٢) انظر الوجيز : ٩/١ .

(٣) فتح العزيز : ٢٦٦/١ ، ٢٦٧ .

(٤) نهاية لوحة ١٠٧- ب .

(٥) في ك : حكينا .

(٦) مشكل الوسيط : ل ١٦- أ .

(٧) في د : نوعين .

(٨) أي إذا مزج التراب بالخل في المرة الثامنة .
البسيط : ص ١١٢ .

ذلك في البسيط) (١) ما رآه (٢) من كلام الفوراني في حكاية الخلاف فيه ، فإنه يحتمله ، وكما يحتمله فإنه يحتمل (٣) لما ذكره الرافعي (٤) . والله أعلم بالصواب .

قال :« هذا حكم الكلب ، أما الهرة فسؤرها طاهر ، ولكن إن أكلت فأرة ثم ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه نجس لتيقن نجاسة الفم ، مع أنه لم يتيقن زوالها .

والثاني : أنه طاهر لعموم الحاجة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم :(... إنها من الطوافين عليكم والطوافات) .

والثالث : أنها إن غابت ، واحتمل ولوغها في ماء كثير فطاهر ، وإلاّ فنجس » (٥) .

ش : الدلالة على طهارة سؤر الهرة تقدمت عند الكلام في أن أصل الحيوانات على الطهارة ، والذي أحوج المصنف إلى ذكر ذلك هنا أن المزني تلا مسألة الكلب بجواز التوضي بفضل ما سوى الكلب والخنزير . واستدل له بأحاديث منها حديث أبي قتادة الذي تقدم ذكره في الهرة (٦) .

فلذلك تعرض بعض الأصحاب هنا لذكرها ، وذِكر الحالة التي تطرأ عليها ويشق الاحتراز منها .

---

(١) في ك : في البسيط على ذلك .

(٢) في ك : ما رواه .

(٣) في ك : محتمل .

(٤) لأن الفوراني لم يتعرض لذكر الغسلة التي يكون فيها الخل هي السابعة أم الثامنة ؟ بل ذكر مزج التراب بالخل مطلقاً ، فاحتمل هذا وذاك .

الإبانة : ١/ ل ٣- ب .

(٥) انظر الوسيط : ١/٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٦) انظر : مختصر المزني : ١/٤٢ .

والأوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف ذكرها صاحب المهذب وغيره كما في الكتاب (١) ، وهي تخرج (٢) من طريقين - حكاهما البندنيجي وابن الصباغ - :

إحداهما : - وهي المذكورة في النهاية وتعليق القاضي وغيره - أنها إن لم تغب تنجس الماء ، وكذا إن غابت و لم يحتمل أن تكون قد لاقت ماء كثيرا أو جارياً فولغت فيه (٣).

قال ابن الصباغ : وهذا ظاهر نص الشافعي ههنا (٤) .

قالوا : وإن احتمل ذلك ففي الحكم بنجاسته (٥) وجهان :

أحدهما : نعم ؛ لِأَنَّا استيقنا النجاسة و لم نستيقن الطهارة (٦) .

والثاني : لا ينجس ؛ لأنه يحتمل أن تكون (٧) قد وردت على ماء [طهر] (٨) فمها (٩) ، والأصل في الماء الطهارة (١٠) .

قال الإمام :« ويتأكد ذلك بتعذر الاحتراز ، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله :(... إنها من الطوافين عليكم والطوافات) (١١) » (١٢) .

---

(١) انظر : المهذب : ١/٨ ، والتهذيب : ص ٤٢ .

(٢) في د : تخريج .

(٣) انظر : نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٩- أ .

(٤) انظر الأم : ١/٦ .

(٥) أي نجاسة الماء الذي ولغت فيه الهرة التي هذه صفتها .

(٦) وهذا ما صححه البغوي في التهذيب : ص ٤٢ .

(٧) في ت : يكون .

(٨) ليست في د .

(٩) في د : فيها . وفي ك : منها .

(١٠) قال الرافعي : وهو الذي صححه معظم الأصحاب . وقال النووي : وهذا أصحها عند الجمهور . فتح العزيز : ١/٢٧٠ ، والمجموع : ١/١٧٠ .

(١١) في ت : والطوافات عليكم .

(١٢) انظر نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٩- أ .

والقاضي جعل مناط الوجهين اجتماع الأصل والظاهر ، وقال :

كل مسألة اجتمع فيها الأصل والظاهر فيها قولان للشافعي [1] ، والطريقة الثانية إجراء الوجهين في حالة غيبتها وحالة عدم غيبتها [2] .

وعبارة ابن الصباغ : ومن أصحابنا من قال : لا ينجس بكل حال ويعفى عن فمها ، لقوله عليه الصلاة والسلام :«... إنها من الطوافين عليكم والطوافات » ، يريد أنه لا يمكن الاحتراز منها [3] .

والفوراني في الإبانة قال :« إن لم تغب ينجس الماء ، وإن غابت فإن احتمل الورود على ماء كثير لم ينجس ، وإلا ينجس » [4] .

وقد استدل المصنف للوجه / [5] الصائر إلى عدم التنجيس مطلقاً بأمرين :

أحدهما : تعذر الاحتراز ، وستعرف ما فيه من المقال .

والثاني : (الخبر) [6] وهو خبر [7] أبي قتادة الذي تقدم ذكره ، لكن ليس فيه

---

(١) نسب ابن الصلاح هذا للقاضي أبي سعيد الهروي ثم قال : وهذا الإطلاق غير مرضي ، والتحقيق الأصولي قاض في ذلك بالتفصيل ، فإذا تعارضا فالواجب الترجيح كما في سائر تعارض صور الدليلين ، فتارة يتردد في الراجح فيرجح الظاهر مرة ، ويرجح الأصل أخرى فنجعل في المسألة قولين ، وتارة يترجح الدليل المقتضي للعمل بالظاهر قطعاً ، فيحكم بالظاهر قطعاً ، وتارة يترجح الدليل المقتضي لاستصحاب الأصل فيقضي به قولاً واحداً . مشكل الوسيط : ل ١٧- أ بتصرف .

(٢) انظر فتح العزيز : ٢٦٩/١ .

(٣) وهو الذي استحسنه الغزالي في الوجيز لعموم الحاجة .
انظر : الوجيز : ٩/١ ، والمهذب : ٨/١ ، والمجموع : ١٧٠/١، ١٧١ .

(٤) الإبانة : ١/ ل ٣- ب . بتصرف .

(٥) نهاية لوحة ١٠٨- أ .

(٦) في ك : تكرر .

(٧) في ك : قول .

تعرضٌ [1] للعلة بِنَجَاسةٍ فِيها [2] ، فالاستدلال [3] به على طهارة ما ولغت فيه إذا لم يعلم ذلك منها ظاهر [4] ، دون ما إذا علمت نجاسة فِيهَا [5] .

وكذا نقول فيما رواه داود بن صالح [6] عن أمه أنها جاءت عائشة بصحفة هريسة وهي قائمة تصلي ، فإذا سنور أخذ منها اللقمة فدورتها عائشة ثم أكلت منها من حيث أكلت ، ثم قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال :«... إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم [7] » . ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم] [8] يتوضأ بفضلها [9] .

نعم ، إبداء الاستدلال به على المدعى يعني لا بأس به ، فقال * ما معناه مع زيادة نذكرها تحسنه : (قد أصغى) [10] النبي صلى الله عليه وسلم لها الإناء كما دلت عليه رواية أبي قتادة ، وتوضأ بفضلها كما دلت عليه رواية عائشة - رضي الله

---

(١) في ك : تعرضاً .

(٢) يعني فمها .

(٣) في د : والاستدلال .

(٤) في ك : طاهراً .

(٥) فتح العزيز : ١/٢٦٩ ، والمجموع : ١/١٧٠ .

(٦) داود بن صالح بن دينار التمار ، المدني ، مولى الأنصار ، صدوق من الخامسة .
التقريب : ص ١٩٩ ، وتهذيب الكمال : ٨/٤٠٢ .

(٧) في د : من الطوافين عليكم ، والطوافات . و لم أثبت الزيادة لعدم وجودها في سنن أبي داود .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

(٩) أخرجه أبوداود في الطهارة ، باب سؤر الهرة : ١/٦١ ، حديث (٧٦) .
والشارح هنا لم يرد الحديث بلفظه كاملاً بل تصرف في بعض عباراته .
والدارقطني بلفظ :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر به الهر ، فيصغي لها الإناء فتشرب ، ثم يتوضأ بفضلها " . سنن الدارقطني : ١/٦٦ ، حديث (١) في باب سؤر الهرة .

* لم يرد القائل في المخطوط ، ولعله أراد أن يقول : فقال الرافعي ... الخ .

(١٠) في ت و ك : فدل صغي .

عنها - ، ولا شك أنه (١) تعتري النجاسة لفمها (٢) لأنها تأكل من خشاش الأرض كما نطق به الخبر الوارد في التي حبست هرة حتى ماتت جوعاً (٣) ، و لم يكن بقرب حجر (٤) النبي صلى الله عليه وسلم ماء كثير ترده الهرة ، فدل ذلك على عدم تنجيس (٥) الماء (٦).

قال بعضهم : وأيضاً فلو كان بقربها ماء كثير ، أو جاري (٧) ، والمدينة لا تخلو منه لم يكن ورودها عليه وشربها منه ما يطهر فمها ؛ لأنها لا تعب (٨) الماء وتغمس فمها فيه حتى نحكم بطهارته بواسطة ملاقاة الماء لجميع (٩) موارد النجاسة ، وإنما تجذب الماء بطرف لسانها على وجه لا يجري على ظاهر فيها ، ولا يدور أيضاً في نواحي بواطن الفم الذي تنجس (١٠) بالأكل ، فظهر بذلك عدم التنجيس لما وردت عليه ، لكن مع الحكم على الفم بالنجاسة ، وعدم التنجيس يكون كما في العفو (عن دم) (١١) البراغيث لمشقة الاحتراز .

---

(١) في ت و ك : أنها . والمثبت موافق لفتح العزيز .

(٢) في ت و د : بفمها . والمثبت موافق لكلام الرافعي .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يوذي : ٤/٢٠٢٢ ، حديث (٢٢٤٢) ، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) في ت و د : حجرة . وما أثبته موافق لفتح العزيز .

(٥) في د و ك : تنجيسها .

(٦) انظر فتح العزيز : ١/٢٦٩ . بتصرف .

(٧) في ت : وجاري .

(٨) في ت : لاقت .

(٩) في ت : بجميع .

(١٠) في د : ينجس .

(١١) في ت : عن عدم .

والقائل بالتنجيس مطلقاً لاحظ تحقق النجاسة ، وبقاءها عند عدم الغيبة ، واستصحاب بقائها عند الغيبة ، وهذا القائل يعتذر عن تعذر الاحتراز بأنه ليس في كل حال [بل في حال] [1] مشاهدة أكلها النجاسة ، ولا مشقة في هذه الحال في [تغطية] [2] الإناء ونحوه .

وعن إصغاء النبي صلى الله عليه وسلم لها الإناء فإنه لعله علم إذ ذاك طهارة فمها ، أو لم يعلم النجاسة [3] .

والوجه المفصل ادعى الرافعي أنه أظهر ، والنواوي أنه الأصح عند الجمهور ، ومأخذه في حال الحضور تحقق النجاسة ودوامها ، وفي حال الغيبة التمسك بأن الأصل في الماء الطهارة [4] .

وقائله بلا شك يقول : لو ولغت في ماء كثير نعلمه قبل ولوغها في الماء القليل لا ينجس القليل لطهارة فمها بالولوغ في الماء الكثير .

وهذا [5] ينازع فيه ما سلف من الكلام ، ولا جرم قال المتكلم به : إنه [6] قياس مذهب الشافعي ، يعني في كون إزالة النجاسة يتعين لها الماء ، ولا يطهر المحل وإن زالت بغيره أن يكون ما ولغت فيه الهرة بعد أكل النجاسة نجساً بكل حال ، وإنما عفى عنه لمشقة الاحتراز .

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ت و ك .

(٢) ليست في د .

(٣) هذا كله كلام الرافعي رحمه الله ، وقال : هذا الوجه أصحها كسائر النجاسات ، قال : والاحتراز وإن عسر فإنما يعسر عن مطلق الولوغ ، فأما عن الولوغ بعد تيقن نجاسة الفم فممنوع . ثم ذكر ما حكاه هنا الشارح رحمه الله .

انظر : فتح العزيز : ١/٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(٤) انظر فتح العزيز : ١/٢٧٠ ، والمجموع : ١/١٧٠ .

(٥) في ت : وهو .

(٦) في ت و ك : إن .

قلت : أو [1] لأحل [2] أن ريقها يذهب [أثر] [3] النجاسة ، وهي تبلعه فلا يبقى من آثارها عند الولوغ [إذا طال ما بين الأكل والولوغ] [4] ما ينتقل إلى الماء الثاني التي ولغت فيه ، وإن اتصل بريقها .

ولهذا حكى صاحب التهذيب فيما إذا دميت [5] لثة الصائم فبصق حتى صار الريق أبيض ثم ابتلع ريقه لا يفطر على وجه [6] .

ولو لاحظنا قاعدة الشافعي التي سلفت [7] لحكمنا [8] بفطره كما هو المذهب [9] .

وصاحب هذا الوجه لعله هو القائل بطهارة الفم فيما نحن فيه أيضاً وإن كان بعيداً ، والله أعلم .

نعم ، هذا الوجه لا يطرد فيما إذا أكلت من سمن وغيره ، لأن ظاهر فمها

---

(1) نهاية لوحة ١٠٨- ب .

(2) في د : ولأحل .

(3) ليست في ك .

(4) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(5) في ت و ك : دمت .

(6) انظر التهذيب : ص ٤٢ .

- أي فيما إذا بلع ريقه قبل المضمضة بالماء ؛ لأحل أن تطهير النجاسات مختص بالماء ، والريق لا يطهر ، وإن كان على هذا الوجه جعله مطهراً ، وهو وجه مرجوح . والله أعلم .

(7) أي في أن غير الماء لا يطهر ، وأن الطهارة مختصة بالماء .

(8) في ك : حكمنا .

(9) قال النووي : وهذا هو الصحيح ، وبه قطع المتولي ، وآخرون ؛ لأنه نجس لا يجوز ابتلاعه ، ولا يطهر الفم إلا بالغسل بالماء كسائر النجاسات .

انظر المجموع : ٣١٨/٦ .

نجس[1] ، ولا يصل إليه الريق ، ولهذا لم يفرض[2] الأصحاب الخلاف إلا في الولوغ .

فائدة : قوله صلى الله عليه وسلم :«... من الطوافين عليكم والطوافات » قيل هو[3] تشبيه لها بالخدام والجواري[4] ، [وقيل بالسائلين أو السائلات . والله سبحانه وتعالى أعلم[5]][6] .

قال :« أما الفأرة إذا وقعت في ماء قليل وخرجت حية فلا نحكم بنجاسة الماء على الأظهر ، ولا مبالاة بتقدير النجاسة على محل النجو منها بخلاف الآدمي إذا استنقع في ماء قليل قبل الاستنجاء فإنه[7] ينجس الماء القليل ؛ فإن الأولين لم يلتفتوا إلى تقدير ذلك في الفأرة »[8] .

الفرع حكى الإمام عن الأئمة فيه وجهين .

« إذا وقعت[9] الفأرة في الماء وانغمست فيه ، أو اتصل الماء بمحل النجو منها ، ووجه التنجيس أن منفذ[10] النجاسة منها نجس ، وقد لاقى الماء فنجسه قياساً على سائر

---

(1) في د : ينجس .

(2) في د : يعرض .

(3) في ت : هذا .

(4) في ت و د : أو الجواري .

(5) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

(6) هكذا ذكر الخطابي رحمه الله تأويل هذا الحديث على هذين الوجهين ، وقال : يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسألة ، وكأجر من يقوم بخدمة البيت ، ويطوف على أهله للخدمة والمعالجة .

معالم السنن : ٣٦/١ . بتصرف .

(7) في د : فهو .

(8) انظر الوسيط : ٣٤١/١ .

(9) في د : ولفت .

(10) في د : تنفذ .

النجاسات [- وهو ما قال النواوي في كتاب الصلاة : إنه الأصح -(١)] (٢) .

ووجه العفو اتباع الأولين ، فإنهم مع ظهور بصائرهم ونفوذ قرائحهم لم يجعلوا لما ذكرناه وقعاً » (٣) .

قيل : وسبب ذلك (٤) : أن الله سبحانه وتعالى خلق الحيوانات خلقة (تنقلب معها) (٥) منافذها حالة بروز الخارج منها ، ثم يعود المنفذ إلى ما كان من غير أن تلاقي النجاسة البشرة الظاهرة ، حتى لو رؤيت (٦) النجاسة على منفذها حكمنا بنجاسة الماء ، ولأجل هذا المعنى طرد الخلاف في الفأرة في غيرها من سائر الحيوانات والطيور (٧) ، وخالف ذلك المستجمر ينغمس في ماء قليل فإنه ينجس الماء وفاقاً (٨) ، وإن كان لو حمله إنسان في صلاته كان في صحة صلاة الحامل وجهان :

أقيسهما : الفساد أيضاً ، فإن جواز الاقتصار رخصة لا تعدو المترخص (٩) . (١٠)

والثاني : تصح صلاة الحامل ؛ فإن ذلك الأثر الباقي في حكم المعدوم .

---

(١) انظر المجموع : ٣/١٥٠ .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٣) انظر : نهاية المطلب : ١/ ل ١١١/ أ ، وقال النووي في وجه العفو إنه أصحهما .
المجموع : ١/ ١٤٧ .

(٤) أي سبب عدم التنجيس .

(٥) في ت : ينقلب منها .

(٦) في د : ذويت .

(٧) هذا التعليل ذكره ابن الصلاح نقلاً عن الغزالي من درسه .
انظر : مشكل الوسيط : ل ١٦ .

(٨) قولاً واحداً من غير خلاف . انظر : نهاية المطلب : ١/ ل ١١١ - أ ، والمجموع : ١/١٤٧ .

(٩) في ت : المرخص .

(١٠) هذا كلام الإمام . قال النووي : ولعدم الحاجة إليه .

قال الإمام : لكن هذا ينقضه ما ذكرناه من انغماسه في ماء قليل [1] .

قلت : صحيح أن هذا ينقض ما ذكره من التعليل ، لكن يجوز أن يوجه العفو ؛ بأن هذا الأثر يعفى عنه في حق المستجمر ، فكذا في حق غيره .

والقائل الأول يقول : الفرق أن الحاجة العامة دعت إلى العفو عنه في حق المستجمر ، وليس موجودة في الحامل له [2] ، ولمثل [3] هذا أجرى الأصحاب خلافاً فيما إذا كثر ما يعفى عنه من دمّ البراغيث بحيث جاوز العادة ، أو حمله في كمه ، أو وجد (في غير أوانه) [4] [هل يعفى عنه] [5] نظراً إلى أنه معفو عنه في الجملة أم لا [6] ؛ لأن العفو للمشقة وهي منتفية ههنا ؟

[وقضية] [7] لحاظ ذلك أن نقطع بما إذا حمل المصلي طائراً حياً لم يغسل ما على منفذه [8] من النجاسة أن لا تصح صلاته ؛ لانتفاء المعنى الأول ، ووجود المعنى الثاني ، ولا جرم اقتصر عليه في التتمة ، وصححه الإمام وغيره ، لكن المصنف صحح خلافه ، وهو على حال ناظر إلى أنه معفو عنه في الماء الذي لا يعفى عنه عن [9] نجاسة ما على محل الاستنجاء بالحجر ففي الحمل من طريق الأولى [10] .

---

(١) انظر : نهاية المطلب : ١/ ل ١١١- أ ، والتهذيب : ص ٥٥٨ ، وفتح العزيز : ٤٠/٤ ، والمجموع : ١٤٧/١ .

(٢) وهذا ما ذكره البغوي في تعليل وجه البطلان . التهذيب : ص ٥٥٨ .

(٣) في د : ومثل .

(٤) في ك : في ذلك عفواً ، وإنه.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٦) في د : أو لا .

(٧) ليست في ت .

(٨) نهاية لوحة ١٠٩- أ .

(٩) في ت : في .

(١٠) قال النووي رحمه الله : والأصح الذي صححه الإمام ، وقطع به المتولي ، لعدم الحاجة إلى احتماله . المجموع : ١٥٠/٣ .

فإن قلت : ما وجه الفرق بين صحة صلاة المستنجي بالحجر ونجاسة الماء القليل بحلوله فيه . وقياس جعل هذا المقدار كالمعدوم التسوية ؟

قلت : لو لم نجوز له الصلاة لبطلت فائدة الرخصة في الاستجمار ، ولا كذلك إذا نجسنا الماء القليل به قياساً .

وأيضاً فدعاء الحاجة إلى الصلاة يكثر فلذلك عفي عنه فيها بخلاف الانغماس في الماء [القليل] (١) فإنه (٢) بِسَبيلٍ (٣) من صبه عليه ، والله أعلم .

وتخصيص المصنف نجاسة (٤) الماء الذي نزل فيه المستجمر بما (٥) إذا استنقع [فيه] (٦) يفهم أنه إذا نزل فيه وخرج سريعاً أنه لا يكون الحكم كذلك ، فإن الاستنقاع يفهم اللبث والمكث ، ولأجله قيل لما ينقع في الماء من الليل (للدواء ، أو النبيذ) (٧) : نَقُوع (٨) .

وفي الصحاح : استنقع الماء في الغدير أي اجتمع وثبت ، واستنقعت في الغدير أي نزلت فيه واغتسلت ، كأنك ثَبَتَّ [فيه] (٩) لتتبرد (١٠) .

---

(١) ليست في د .

(٢) في د و ك : لأنه .

(٣) في د : يسيل .

(٤) في ت و ك : في نجاسة .

(٥) في د : ما .

(٦) ليست في ت و د .

(٧) في د : كدواء أو نبيذ . وفي ك : والنبيذ .

(٨) انظر الصحاح : ١٢٩٢/٣ (نقع) .

(٩) ليست في د .

(١٠) انظر الصحاح : ١٢٩٤/٣ (نقع) .

والـذي يظهـر أنـه لا فـرق كمـا اقتضتـه [1] عبـارة الإمـام ، ويكـون مـراده [2] بالاستنقاع : مجرد النزول فيه إلى محل النجو ، وأن فيه للبثاً وإن قلّ . والله أعلم .

قال :« هذا كيفية الغسل في النجاسات » [3] .

[قد] [4] يعترض عليه فيه فيقال [5] : ظاهره حصر الكيفية المجزئة وغير المجزئة فيما سلف [6] ذكره وفاقاً ، وخلافاً ، وليس كذلك ؛ لأن من جملتها ما إذا شملت ثوباً [7] نجاسة فغسل نصفه ثم نصفه .

وقد نقل عن صاحب التلخيص أبي [8] العباس ابن [9] القاص أنه قال : تخريجاً أنه لا يطهر [10] .

ولفظه في التلخيص :« في الثوب إذا خفي عنه موضع النجاسة منه [11] لو أنه غسل [12] على التحري بعضه في جفنة ، ثم عاد إلى ما بقي فغسل [13] [لم يجز ،

---

(1) في د : اقتضت .

(2) في ت و د : وهو مراده .

(3) الوسيط : ١/٣٤١ .

(4) ليست في د .

(5) في ت : ويقال . وفي د : قد يقال .

(6) في ك : اسلف .

(7) في ت : ثوب .

(8) في د و ك : لأبي .

(9) بن .

(10) انظر التلخيص : ل ٦- ب .

(11) في ك : فيه .

(12) في ت و د : غسله .

(13) في د و ك : بغسل .

وكذلك إذا (١) كان الثوب كله نجساً ، لو غسل بعضه في حفنة ثم عاد إلى ما بقي](٢) فغسله (٣) لم يجز حتى يغسل الثوب كله دفعة واحدة ، قُلْتها تخريجاً » (٤) .

ووجه ذلك أبوعلي الطبري فيما حكاه ابن الصباغ عنه وغيره (٥) بأن (٦) النصف الأول لما غسله (٧) طهر ، ثم تنجس (٨) بما جاوره من النجاسة ، فلما غسل النصف الثاني طهر ثم تنجس (٩) (بما) (١٠) جاوره من النجاسة في النصف الأول .

ولاعتقاده أن هذا مأخذه في المسألة خطأه فيها لأجل [أن] (١١) هذا إنما يصح في المائع .

وأما في الجامد فلا يستقيم وإن كان رطباً ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الفأرة تقع في السمن :«... فإن كان جامداً ألقوها (١٢) وما حولها » (١٣) .

---

(١) في ك : لو .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٣) في د و ك : فغسل .

(٤) انظر التلخيص : ل ٦- ب . بتصرف .

(٥) أي كالعمراني ، وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهم .
انظر : المهذب : ٤٩/١ ، والمجموع : ٥٩٥/٢ .

(٦) في د و ك : فإن .

(٧) في د : غسل .

(٨) في د : نجس .

(٩) في ت و ك : نجس .

(١٠) في ك : ثم .

(١١) ليست في ك .

(١٢) في ك : فألقوها .

(١٣) تقدم تخريجه في ص (٧١٩) .

وقضية ذلك أنه إذا غسل نصف الثوب (ألاّ يطهر) [1] إلا الجزء الذي يجاور اليابس منه ، فإذا غسل النصف الآخر مع ذلك الجزء المجاور له طهر كله .

قال ابن الصباغ : وفساد التعليل صحيح لكن [2] ما صار إليه ابن القاص في الصورة التي ذكرها صحيح [3] .

والعلة الصحيحة فيه أن الثوب إذا (وضع نصفه في الجفنة) [4] وصب [5] عليه ماءً غمره ، فلا بد أن يكون هذا الماء ملاقياً لجزء مما [6] لم يغسله من الثوب ، وذلك جزء نجس وارد على الماء [7] ، فنجسه .

وإذا نجس الماء نجس ما لاقاه من الثوب [8] .

وقد وافق البندنيجي ابن الصباغ على الحكم والتعليل في هذه الصورة ، لكنه نقل [9] خلاف ابن القاص وغيره فيما إذا كان الثوب في يده ، وصب الماء عليه ، والماء ينزل عنه فلذلك [10] قال عن قول ابن القاص : ليس بشيء .

---

(١) في ت و ك : أن يطهر .

(٢) نهاية لوحة ١٠٩- ب .

(٣) يعني أن الحكم الذي قاله ابن القاص في المسألة صحيح ، لكنه أخطأ في الدليل أو ما علل به .

(٤) في ت : وضعه في الجفنة . وفي د و ك : وضعه في حفنة . والتصويب من المجموع ؛ لأن الكلام في نصف الثوب لا كله .

(٥) في ت : فصب .

(٦) في د : كما .

(٧) أي وهذا الماء دون القلتين فنجسه .

(٨) انظر : المهذب : ٤٩/١ ، والمجموع : ٥٩٥/٢ .

(٩) في ت : نقله .

(١٠) في د : فكذلك .

ولكنك قد عرفت كلام ابن القاص وأن تصويره [1] بوضع الثوب في الجفنة يخرج هذه الحالة [2] .

ومع ذلك فقد حكى في التتمة الخلاف في وضع الثوب في الإجانة أيضاً [3] .

(وفرع عليها) [4] : ما إذا غسل ثوباً ثم وقعت عليه نجاسة وهو رطب هل يجب غسله كله أو موضع النجاسة ؟

فيه الخلاف المذكور [5] . والله أعلم بالصواب .

ومنها : ما إذا خرز الخف ونحوه بالهلب - وهو شعر الخنزير - فإنه [6] لم يتكلم في كيفية طهارة ذلك [7] .

---

(١) في ك : تصوره .

(٢) أي للتفريق بين الوارد والمورود ، ولا حرم قد حكى النووي عن القفال قوله : إن الصواب قول ابن القاص ، واستدل بما سلف عن ابن الصباغ ، وفرق بينه وبين السمن ؛ بأنه جامد لا يتراد ، قال : ونظير مسألتنا السمن الذائب ، قال النووي : فحصل أن الصحيح ما قاله ابن القاص ، ووافقه عليه القفال ، والمصنف - الشيرازي - ، وابن الصباغ ، وصاحب البيان .

المجموع : ٢/٥٩٦ .

(٣) قال الإمام : الذي قطع الصيدلاني أن الثوب لا يطهر أصلاً ، والماء ينجس . قال النووي : وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور .

والوجه الثاني - وهو اختيار ابن سريج - أن الثوب يطهر ولا ينجس الماء ، فلا فرق بين ورود الماء القليل على النجاسة والعكس ، والفرض انقطاع آثار النجاسة كيف فرض الأمر .

انظر : نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٤ ، والمجموع : ٢/٥٩٣ .

(٤) في د و ك : وبنى عليه .

(٥) قال النووي - بعد أن ذكر قول المتولي - : والصحيح أنه يكفي غسل موضعها ، وهو الموافق للدليل ، ولما ذكره الأصحاب .

المجموع : ٢/٦٠١ .

(٦) أي المصنف - وهو الغزالي - .

(٧) وهذا من ضمن ما اعترض به الشارح على المصنف ، وهي من المسائل التي تركها الغزالي واستدركها الشارح أو أضافها . والله أعلم .

وقد حكى القاضي الحسين والمتولي في الاكتفاء بإفاضة الماء على ظاهر الخرازة وجهين خرجهما في التتمة على الخلاف في مسألة الثوب فقال : وجه المنع أنه لا يجوز إلا إذا كان [فيه] (١) رطوبة .

وإذا كان كذلك فالذي يتخلل (٢) ثقب النعل من الخيط نجس ، فإذا غسل الجزء الظاهر منه فالرطوبة تتصل بالموضع النجس ، ولا ينفذ الماء فيه حتى يطهر الجميع فيعود المغسول نجساً (٣) . والله أعلم بالصواب .

قال :« أما الغسالة ففيها ثلاثة أقوال :

القديم : أنها طاهرة أبداً ما لم تتغير .

والجديد : إن طهر المحل فطاهر ما لم تتغير ، وإن لم يطهر فنجس ، فكان حكمها حكم المحل بعد الغسل .

والثالث : - وهو مخرج - أن حكمها حكم المحل قبل الغسل ، فعلى هذا لو أصاب قطرة من غسالة الكلب في الكرة الثالثة ثوباً فلا يغسل على القديم ، ويغسل على الجديد أربعاً ؛ لأنه في حكم المحل بعد الغسل ، ويعفر إن كان التعفير قد بقي .

وعلى القول المخرج يغسل خمساً (٤) ؛ لأنه [في] (٥) حكم المحل قبل الغسل » (٦) .

لما فرغ من الكلام في كيفية الغسل انتقل إلى الكلام (في بيان حكم) (٧) الغسالة التي عقد لهما معاً الفصل الرابع من فصول الباب الثاني (٨) .

---

(١) ليست في ت .

(٢) في د : تخلل .

(٣) انظر المجموع : ٦٠١/٢ .

(٤) في ت و د : جميعاً .

(٥) ليست في ت .

(٦) انظر الوسيط : ٣٤١/١ ، ٣٤٢ .

(٧) في ك : في ما في حكم .

(٨) يعني بقوله : الفصل الرابع : في كيفية إزالة النجاسة ، وحكم الغسالة . تقدم في ص (٥٦١) .

وحاصل ما ذكره فيها : أنها متى تغيرت كانت نجسة على كل قول [1] لما سلف من الخبر الذي قام الإجماع على صحة معناه ، وإن كان الشافعي قد قال : إنه روي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله [2] .

قال صاحب التتمة : وفي معنى التغير ما إذا زادت في الوزن عما كانت عليه قبل الغسل بسبب النجاسة فقط .

قال : وفي الحالين هل يطهر الثوب إذا لم يبق من آثار النجاسة فيه شيء أم لا ؟

فيه وجهان - هما في تعليق القاضي الحسين أيضاً - : أحدهما [3] : نعم ؛ لأنا حكمنا بنجاسة الماء لظهور النجاسة فيه ، والنجاسة غير ظاهرة على المحل .

[والثاني : - وهو الصحيح في التتمة - : لا ، ويجب غسله ؛ لأن الماء انفصل عن المحل (وقد بقي) [4] جزء منه في المحل] [5] ، والمنفصل نجس ، فكان الباقي في المحل نجساً [6] .

ولأجل تصحيح هذا الوجه اعترض ابن الصلاح على المصنف فقال :« قوله :(الجديد أنه إن طهر المحل فطاهر ما لم يتغير) يفهم أنه قد يطهر المحل مع تغير الغسالة فيه ، وهو غير متصور على الصحيح » [7] .

---

(١) انظر : الإبانة : ١/ ل ٤ ، ونهاية المطلب : ١/ ل ١٠٣ ، وفتح العزيز : ١/٢٧١ ، والمجموع : ١/١٥٩ ، ٢/٥٩٣ .

(٢) كل هذا تقدم في ص ( ) .

(٣) نهاية لوحة ١١٠- أ .

(٤) في ت : وبقي .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

(٦) قال النووي : وهو المذهب .
المجموع : ٢/٦٠٠ .

(٧) انظر : مشكل الوسيط : ل ١٦- ب .

وجوابه أنه اختار الوجه الآخر إن قلنا إن للمفهوم في كلام الآدميين غير النبي صلى الله عليه وسلم يعمل به ونقول عليه . والله أعلم] (١) .

وما ذكره المتولي في زيادة الوزن قد (٢) يقال : إن كلام غيره يخالفه (٣) من حيث أنهم أطلقوا - حيث انفصلت الغسالة غير متغيرة - القول بالطهارة على القديم وكذا على الجديد إذا طهر المحل (٤) .

قلت : لكن يجوز أن يقال لا مخالفة ؛ لأن ما كان في معنى الشيء لا يعد مخالفاً [له] (٥) .

ولهذا قال الأصحاب - فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم :« خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غيّر (طعمه أو ريحه) (٦) » (٧) -: اللون (٨) ملحق بهما ؛ لأنه في معناهما .

وقد يقال : بل المخالفة حاصلة ؛ لأنا على القديم نقول : الماء الجاري ملحق بالماء الكثير في كونه لا ينجس إلا بالتغيّر ؛ لأجل قوته بالورود (كقوة الكثير بالكثرة (٩)) (١٠) .

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٢) في ت : فقد .

(٣) في ك : يخالف .

(٤) وكل هذا تقدم في ص ( ) .

(٥) ليست في ك .

(٦) في د و ك : ريحه أو طعمه .

(٧) تقدم تخريجه في ص (٥١) .

(٨) في ك : واللون .

(٩) في د : كثر الكثير بالكثرة .

(١٠) تقدم في ص ( ) .

ودليلنا على قوته بالورود القياس على غسالة النجاسة ، وذلك ينتج أن غسالة النجاسة لقوتها (بالورود كالماء الكثير أيضاً) (١) ، والماء الكثير لو زاد وزنه بسبب النجاسة إذا لم يتغير بها تحقيقاً ولا تقديراً لا نحكم بنجاسته ، فكذا (٢) ينبغي أن غسالة النجاسة والماء الجاري أيضاً الملحقان به .

وقد حكى الرافعي [وجهين] (٣) في أن زيادة الوزن هل تلحق (٤) بالمتغير أم لا ؟ وقال : إن الأصح اللحوق (٥) .

وعلى هذا يصح الاحتمال الأول ، وعلى الثاني ففي جواز استعمال شيء من الكثير ، أو كله ، أو قدر الماء فقط أوجه تقدمت (ينبغي أن يأتي مثلها) (٦) في الغسالة إذا جوزنا استعمالها كما ستعرفه .

نعم ، ما قاله المتولي ظاهر على الجديد ، وبه يعتضد ما ذكرناه عن الإمام فيما إذا صبغ الثوب بصبغ نجس منعقد بحيث زاد وزن الثوب به و لم ينفصل منه شيء بعد الغسل أنه يجتنب (٧) . والله أعلم .

وعند فقد التغير وزيادة الوزن قد حكى المصنف وطائفة من المراوزة في المسألة ثلاثة أقوال : منصوصان ومخرج ، وهي في المذهب أوجه حكاها كذلك الماوردي عند الكلام في غسالة الكلب وإن كان قد جزم قبل ذلك بقليل بالنجاسة إذا لم يطهر المحل (٨) .

---

(١) في ت : بالورود الكثير وأيضاً .

(٢) في د : وكذا .

(٣) ليست في ت .

(٤) في ت : يلتحق .

(٥) انظر : فتح العزيز : ١/٢٧٣ .

(٦) في ك : مثلها ينبغي أن يأتي .

(٧) تقدم في ص ( ) .

(٨) انظر : الحاوي : ١/٣٠٢ ، والتهذيب : ص ٩٨ ، وفتح العزيز : ١/٢٤٤ ، والمجموع : ٢/٥٩٣ .

أحدهـا : الطهـارة مطلقـاً طهـر المحـل بـزوال أثـر النجاسـة منـه (أو لم يطهـر ؛ لبقـاء أثرهـا)[1] .

وفي تعليـق القـاضي الحسين أن ابـن سـريج ذكرهـا ، إذ فيـه أنـه قـال : في غسـالة[2] النجاسـة ثلاثـة معـان :

أحدها : أن حكم الماء بعد مـا انفصـل عـن المحل حكـم المـاء قبـل إيـراده المحـل .

قـال القـاضي : وهـذا يـنزع إلى القـول القديـم - يعـني[3] الـذي سـنذكره .

والثـاني : أن حكمـه حكـم المحـل قبـل ورود المـاء عليـه .

والثـالث : أن حكمـه * (حكـم المحـل)[4] بعـد ورود المـاء عليـه[5] .

قلـت : ومـن هـذا تنتظـم[6] الوجـوه الثلاثـة .

والمصنـف (في نسـبة)[7] الأول منهـا للقديـم متبـع الفورانـي ، فإنـه نسـبه - لأجـل مـا ذكـره في التلخيـص كمـا سـتعرفه[8] - إليـه[9] ، والقـاضي الحسين نسـب إليـه أنـه طهـور وهو أبلـغ مـن طـاهر[10] .

---

(١) في ك : أو لم يطهـر المحـل كبقـاء أثرهـا .

(٢) في د : غسـل .

(٣) في ك : لكـن . * نهايـة لوحـة ١١٠- ب .

(٤) في ت و د : حكـم المـاء .

(٥) كـل هـذا تقـدم في ص ( ) .

(٦) في ت : ينتظـم .

(٧) في ك : نسـب .

(٨) في ك : نسبه إليـه .

(٩) انظـر : الإبانـة : ١/ ل ٤- ب .

(١٠) انظـر : نهايـة المطلـب : ١/ ل ١٠٣ ، والتهذيـب : ص ٩٦ ، فتـح العزيـز : ١/٢٧١ ، والمجمـوع : ١/١٥٩ .

والماوردي نسبه لأبي قاسم الداركي وطائفة [1] .

وفي المهذب وتعليق [القاضي] [2] أبي الطيب نسبته [3] لأبي العباس وأبي إسحاق [4]، وقال [5] في شرح المهذب : وأبوالعباس هذا ابن سريج [6] وحامله عليه ما قدمنا ذكره عنه ، وعلى كل حال نسبة [7] القول به لأبي العباس وأبي إسحاق فيه نظر لما ستعرفه من نسبة غيره إليهما ، وقد وجه كيف كان بقوله عليه الصلاة والسلام:«... الماء لا ينجس ...» [8] .

ولأنه لا يمكن حفظها من النجاسة فلم ينجس إلا بالتغير كالماء الكثير .

ولأنه لا ينجس بملاقاة النجاسة قبل الانفصال فكذا بعده ؛ لأنه لم يتجدد [9] له حالة بعدها . والله أعلم .

والثاني في الكتاب اتبع المصنف في نسبته إلى الجديد الفوراني أيضاً ، فإنه حكى عن الجديد أن حكمها حكم المحل بعد الغسل [10] . (وكلام ابن القاص في التلخيص عليه كما ستعرفه .

وعبارة أبي الطيب أنه المذهب وكذلك الماوردي في موضع متقدم على الكلام في غسالة الكلب .

---

(١) انظر : الحاوي : ٣٠٩/١ .

(٢) ليست في ت .

(٣) في ك : نسبه .

(٤) انظر المهذب : ٨/١ .

(٥) في ك : قال .

(٦) انظر : المجموع : ١٥٨/١ .

(٧) في ك : فنسبة .

(٨) تقدم تخريجه في ص (٥١) .

(٩) في د : تتجدد .

(١٠) انظر : الإبانة : ١/ ل ٤- ب .

[وعبارة الحسين أنه ظاهر المذهب [1]) ومأخذهم في ذلك أنه نص على طهارة الغسلة] [2] السابعة من ولوغ الكلب في أحكام القرآن [3] كما قال البندنيجي وهو من الجديد . وقد عرفت أن القديم طهارته مطلقاً .

(ويدخل فيه حالة طهارة المحل) [4] .

فإذاً في هذه الحالة تظافر على الطهارة : القديم ، والجديد ، كما تظافر عليها قول الداركي .

ولا جرم كانت عبارة الإمام : فالمنصوص عليه للشافعي أنها طاهرة [5] .

وصاحب المهذب حكاه عن ابن القاص [6] . ونسبه الماوردي لأبي إسحاق [7] .

وإليهما معاً نسبه البندنيجي .

وهذا بظاهره يناقض ما سلف عنهما .

وطريق [8] الجواب عنه أن يقال : المراد نسبته [9] [إليهما] [10] في حالة طهارة المحل فقط (كما في هذه) [11] الحالة المنصوص في أحكام القرآن على الطهارة فيها ، لا في

---

(١) ما بين القوسين - وهو من قوله : وكلام ابن القاص ... إلى قوله : إنه ظاهر المذهب - يوجد في ك تقديم وتأخير .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٣) انظر : أحكام القرآن للشافعي : ص . ؟

(٤) في د : وقد حكى فيه حالة طهارة المحل .

(٥) انظر : نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٣ .

(٦) انظر : المهذب : ١/٨ .

(٧) انظر : الحاوي : ١/٣٠٩ .

(٨) في د : فطريق .

(٩) في ك : نسبتها .

(١٠) ليست في ك .

(١١) في ت و ك : كما هي .

هذه الحالة وحالة عدم طهارة المحل . والله أعلم .

وقد وجه في حالة طهارة المحل بأنه صلى الله عليه وسلم :«... أمر بصب ذنوب على بول الأعرابي في المسجد »(١) .

[ولو لم تكن الغسالة طاهرة لما أمر بذلك ، لأن فيه تكثير النجاسة والمسجد](٢) يصان عنها .

ووجه في الحالين بأن المنفصل جزء من المتصل ، وهو في حالة طهارة المحل طاهر ، وفي حالة نجاسته نجس . وكذلك(٣) المنفصل(٤) ، وهذا الوجه هو الصحيح في التتمة .

قلت : وهو المناسب لتصحيحه أن(٥) الغسالة إذا انفصلت متغيرة أو زائدة في الوزن أن المحل لا يطهر ؛ لأن المتصل جزء من المنفصل ، والمنفصل نجس . وكذلك(٦) المتصل . والله أعلم .

والثالث : زَعَمَ المصنف أنه مخرج تبعاً للإمام والفوراني (فإنهما)(٧) قالا : وقال(٨) أبوالقاسم الأنماطي : إنها نجسة(٩) ، (وكذا(١٠) صرح بحكايته

---

(١) تقدم تخريجه في ص ( ) .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

(٣) في ك : فكذلك .

(٤) انظر : الحاوي : ١/٣١٠ ، وفتح العزيز : ١/٢٧١ ، والمجموع : ١/١٥٩ ، والتهذيب : ص ٩٦ ، ومغني المحتاج : ١/٨٥ .

(٥) نهاية لوحة ١١١- أ .

(٦) في ت : فكذلك .

(٧) في ك : فهما .

(٨) في ت : قال .

(٩) انظر الإبانة : ١/ ل ٤ ، ونهاية المطلب : ١/ ل ١٠٣ .

(١٠) في ت : كذا .

الماوردي [1][2] وصاحب المهذب [3] [أي] [4] في حالة طهارة المحل ، وذلك قبل طهارته من طريق الأولى) [5] .

قال الإمام والفوراني : وخرج ذلك قولاً للشافعي [أي] [6] من نصه في الجديد على نجاسة الماء الجاري إذا كان دون القلتين وإن لم يتغير [7] .

والقاضي الحسين قال : إنه نقله قولاً وقد عرفت أنه ذكره ابن سريج وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله أيضاً [8] .

وقال الإمام والقاضي : إن به قال أبوحنيفة .

ووجهه أنه ماء قليل لاقته النجاسة فنجس ، كما في (غير إزالة النجاسة) [9] ، وكان القياس نجاسته حال [10] الاتصال ، لكن ضرورة التطهير اقتضت عدم ذلك ، ولأجلها قلنا : لا يضر ما بقي (من البلل) [11] على المحل [12] . والله تعالى أعلم .

---

(١) في د : بحكايته عنهما الماوردي . وفي ك : بحكايته عنه فيهما .

(٢) انظر : الحاوي : ٣٠٩/١ .

(٣) انظر المهذب : ٨/١ .

(٤) ليست في ت و ك .

(٥) ما بين القوسين - من قوله : وكذا صرح بحكايته ... الخ - يوجد في نسخة ك تقديم وتأخير . انظر ل ١٦٦- أ من نسخة ك .

(٦) ليست في ت .

(٧) الإبانة : ١/ ل ٤ ، ونهاية المطلب : ١/ ل ١٠٣ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع : ٧١/١ ، ومجمع الأنهر : ٣٠/١ ، وفتح القدير : ٧٩/١ .

(٩) في ت : غير الإزالة .

(١٠) في ت و ك : حالة .

(١١) في ت و د : من ذلك .

(١٢) انظر : نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٣ ، وفتح العزيز : ٢٧١/١ ، والتهذيب : ص ٩٦ ، والمجموع : ١٥٩/١ .

وقول المصنف - تلو [1] حكاية هذا القول - : فعلى هذا ... إلى آخره .

قد يظن أنه المشار إليه وليس كذلك ، بل مراده به : وعلى ما ذكرناه لو [2] أصابت قطرة من غسالة الكلب ... إلى آخره ؛ لما يدل [3] عليه بقية كلامه ، وما ذكره صحيح .

وقد تعرض ابن القاص في التلخيص للتفريع على الجديد والقديم فقال :« وكل ما كان أقل من قلتين صب على نجاسة بغسل [4] ، أو غيره ، فلم يغيره النجس فالماء طاهر إلا في شيء واحد وهو : غسل الإناء إذا ولغ فيه كلب ، أو خنزير ، أو ولد خارج من بين كلب وذئب ، فإن ماء [5] السابعة طاهر دون غيره ، فأما [6] الأول فإنه نجس إن أصاب شيئاً غسل ست مرات ، وإذا أصابه من الثاني غسل خمساً ، ومن الثالث يغسل أربعاً ، ومن الرابع يغسل ثلاثاً ، ومن الخامس يغسل مرتين ، ومن السادس يغسل مرة واحدة ، هذا قياس قوله الجديد .

وأما على مذهبه القديم فالماء كله طاهر » [7] .

أي وإذا كان طاهراً ووقع في محل طاهر لم يجب الغسل منه إذ لا معنى له .

وفي الحاوي تفريعاً على هذا حكاية وجه آخر :« أنه (يجب) [8] لما تعلق عليه من

---

(١) في ك : هو .

(٢) في ك : ولو .

(٣) في د : نزل .

(٤) في ت و د : لغسل .

(٥) في د و ك : الماء .

(٦) في ك : وأما . والمثبت موافق للتلخيص .

(٧) انظر التلخيص لابن القاص : ل ٦ .

(٨) في ك : لما يجب .

حكم الولوغ المستحق الغسل [1] » [2] .

قال :« وعلى هذا في [3] قدر غسله وجهان :

أحدهما : مرة . والثاني : بعدد ما بقي كما تقدم ، فلو كان الواقع [4] من السادسة [5] اتفق الوجهان على إيجاب مرة [واحدة] [6] .

وقد قيل : إنّا إذا قلنا بنجاسة الغسالة لم يغسل ما [7] وقع منها على الثوب وغيره إلا مرة ، سواء كان الواقع من الأولة [8] أو غيرها ؛ لأن كل مرة أزالت سبع النجاسة [9] . والله أعلم .

قال :« فرع : المستعمل في النجاسة إذا حكمنا بطهارته ، هل يستعمل في الحدث ؟ فيه وجهان كالوجهين في المستعمل في الحدث [10] أنه هل يستعمل في الخبث ؟ » [11] .

---

(١) في ك : للغسل . والمثبت موافق للحاوي .

(٢) انظر : الحاوي : ١/٣١٠ .

(٣) في ت : ففي .

(٤) في ك : الرابع .

(٥) في د و ك : من السابعة .

(٦) ليست في ك .

(٧) في ك : مما .

(٨) في ك : الأول .

(٩) والقول الصحيح وهو المذهب أنه يجب الغسل بعدد ما بقي من الغسلات السبع .
انظر : الحاوي : ١/٣١٠ ، والإبانة : ١/ ل ٤ ، ونهاية المطلب : ١/ ل ١٠٨ ، وفتح العزيز : ١/٢٧٢ ، والتهذيب : ص ٩٦ ، ٩٧ ، والمجموع : ١/١٥٩ ، ٢/٥٨٥ ، ونهاية المحتاج : ١/٦٠ .

(١٠) في ت و ك : الخبث . وهو خطأ .

(١١) انظر الوسيط : ١/٣٤٢ .

الخلاف الـذي ذكـره مشـهور في الطـرق المنسـوب منـه لابـن خـيران ، وهـو الأصـح في التهذيـب الجـواز [1] ، ومقابلـه عـبر عنـه البندنيجـي [2] بأنـه المذهـب .

وبعضهـم بأنـه علـى الأصـح كمـا أنـه لا يستعمل في الخبـث [3] .

وقـد تقـدم تقريـر ذلـك في أول الكتـاب [4] .

وقيـل : إنـه لا يسـتعمل في الحـدث وإن [5] اسـتعمل المسـتعمل في الحـدث في الخبـث ؛ لأنّ (حكمـه أغلـظ) [6] . نقلـه في الحـاوي [7] .

وهـذا تفريـع علـى الجديـد في أنـه لا يستعمل في الخبـث مـرة أخـرى ، وهـو مـا جـزم بـه ههنـا البندنيجـي والإمـام [8] .

أمـا إذا قلنـا : إنـه يستعمل فيـه كَمَـا حكـاه القـاضي عـن القديـم ، واقتضـاه قـول ابـن سـريج أن حكمـه حكـم المـاء قبـل الاسـتعمال فيجـوز اسـتعماله في الحـدث والخبـث أيضـاً كمـا مثـل ذلـك قـول أو وجـه في المسـتعمل في الحـدث (هـل يسـتعمل) [9] فيـه وفي الخبـث أيضـاً [10] ؟ والله أعلـم .

---

(١) انظـر الحـاوي : ٣٠١/١ ، و التهذيـب : ص ٥٩ .

(٢) نهايـة لوحـة ١١١- ب .

(٣) انظـر :

الحـاوي : ٣٠١/١ ، ونهايـة المطلـب : ١/ ل ١٠٥ ، والمجمـوع : ١٥٩/١ ، ومغـني المحتـاج : ٢٠/١، وفتـح الجـواد : ١٣/١ .

(٤) انظـر ص ( ) .

(٥) في د : إن .

(٦) في ك : حكـم الغلـظ .

(٧) انظـر الحـاوي : ٣٠١/١ .

(٨) نهايـة المطلـب : ١/ ل ١٠٥ .

(٩) في د : والمسـتعمل .

(١٠) انظـر الحـاوي : ٣٠١/١ ، والتهذيـب : ص ٥٨ ، والمجمـوع : ١٥٩/١ .

وما ذكرناه في غسالة الكلب محله تفريعاً على الجديد إذا لم تجمع الغسلات السبع :

فلو [1] جمعت و لم تتغير فوجهان :

أحدهما : أنها كغسالة غيره ، فتكون طاهرة ، وفي الطهورية [2] بها الخلاف السالف إذا لم تتغير ؛ لأن مجموعها [3] حصلت به الطهارة .

والثاني : - وهو الأصح - أنها نجسة ؛ لأن المتنجس [4] منها غالب على ما لم نحكم بنجاسته [5] .

ومثل الوجهين مذكور فيما لم تزل نجاسة غير الكلب إلا بغسلات جمعت كلها هل تكون كالغسالة مرة [واحدة] [6] أم لا [7] ؟ .

(ولو بلغ مجموع الغسلات قلتين طهر) [8] .

وفي غسالة الكلب وجه أنها لا تطهر بذلك [9] ، حكاه في الكافي ، وهو ناظر

---

(١) في ك : ولو .

(٢) في ك : في الطهورية .

(٣) في ك : بمجموعها .

(٤) في د : التنجس .

(٥) وهذا الوجه هو الذي صححه إمام الحرمين ، والبغوي ، وغيرهما .
انظر : نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٤ ، والتهذيب : ص ٩٧ ، والمجموع : ٥٩٣/٢ ، ومغني المحتاج : ٢٦٠/١ .

(٦) ليست في ك .

(٧) والصحيح أيضاً النجاسة .
انظر : نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٤ ، والإبانة : ١/ ل ٤ ، والتهذيب : ص ٩٧ .

(٨) في ك : ولو تلقى مجموع الغسلات طهر .

(٩) والأصح من الوجهين أنه عند بلوغ الجميع قلتين فهو طهور .
انظر : التهذيب : ص ٩٧ ، والمهذب : ٨/١ ، والمجموع : ١٥٧/١ ، ومغني المحتاج : ٢١/١ .

إلى التعبد ، وقد سلفت [1] مادته فيما إذا بلغ الماء الذي ولغ فيه الكلب قلتين وحكمنا بطهارته لا يطهر الإناء [2] . والله أعلم .

تنبيه :

المستعمل في الخبث حقيقة إنما هو المزيل للنجاسة من مرة أو أكثر منها إذا وقعت الطهارة عليه ، وهو الذي حكى المصنف فيه الخلاف .

وأما المستعمل بعد زواله مرة ثانية وثالثة فإن أطلق عليه (أنه مستعمل) [3] في الخبث فباعتبار أصله .

وفي جعل حكمه كحكم الأُولى بالنسبة إلى سلب طهوريته فقط وعدمها وجهان كما تقدم في المرة الثانية والثالثة في الوضوء .

والأظهر إلحاقها بالرابعة ، فإنه طهور منها بلا خلاف [4] ، وهذا الخلاف والتشبيه [5] حكاه الإمام عن العراقيين وقال :« عندي فيه فضل نظر للفقيه بأن الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء معدودتان من العبادة » [6] .

أي وإذا كان كذلك أمكن [7] يجب حكم الاستعمال عليها ، ولا كذلك المرة الثانية والثالثة بعد إزالة النجاسة ، فلا ينبغي أن يجري حكم الاستعمال عليها . والله أعلم .

---

(١) في ك : سلف .

(٢) تقدم في ص ( ) .

(٣) في د : أن يستعمل .

(٤) قال النووي : لأن الرابعة ليست مشروعة .

انظر : نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٥ ، والتهذيب : ص ٥٩ ، والمجموع : ١/١٦٠ ، ومغني المحتاج : ١/٢٠ ، وفتح الجواد : ١/١٣ .

(٥) في ك : بالتشبيه .

(٦) انظر : نهاية المطلب : ١/ ل ١٠٥- ب .

(٧) في ك : يمكن .

وقد بنى العراقيون على الخلاف في ذلك [ما] [1] إذا جمع المستعمل ما تحصل من الغسلات الأربع .

فإن قلنا للثانية [2] والثالثة حكم الأولة لم تجز الطهارة به على الأصح ؛ لأن غير المستعمل مغلوب وإلا جازت ؛ لأن الطهور غالب .

قاله ابن سريج فيما حكاه البندنيجي وغيره [3] .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

---

(١) ليست في د .

(٢) في ك : الثانية .

(٣) والأصح أنهما طاهرتان مطهرتان - والله تعالى أعلم بالصواب .

انظر : الحاوي : ٣٠٢/١ ، ونهاية المطلب : ١/ ل ١٠٥ ، والتهذيب : ص ٥٩ ، والمجموع : ١٦٠/١ ، ومغني المحتاج : ٢٠/١ ، وفتح الجواد : ١٣/١ .

الفهارس العامة

أ – فهرس الآيات الواردة في الرسالة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾	٢٩	٢٤١
﴿رجزاً من السماء ﴾	٥٩	٢٤٢
﴿من كان عدواً لله وملائكته ﴾	٩٨	٦٩
﴿إلا من سفه نفسه ﴾	١٣٠	٣١١
﴿وبث فيها من كل دابة﴾		٢٨٤
﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾	٢٢٢	٢٢
﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾	٢٢٢	٢٠
سورة آل عمران		
﴿يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته﴾	١٠٢	١
سورة النساء		
يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ..﴾	١	١
سورة المائدة		
﴿حرمت عليكم الميتة ...﴾	٣	٦١
﴿إذا قمتم إلى الصلاة ...	٦	١١٤،٦٩٦
﴿فاغسلوا وجوهكم﴾	٦	٩٣
﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾	٦	٢٢،١٣٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فلم تجدوا ماء ...﴾	٦	٤٩، ٥١، ٩٩، ٦٩٦
﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾	٦	٢٤
﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا ...﴾		٤٢٠
﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾	٩٦	٢٧٤
﴿إنما الخمر والميسر ... فهل أنتم منتهون﴾	٩	٢٤٢
سورة الأنعام		
﴿كلوا من ثمره إذا أثمر﴾		٨٨
﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم ...﴾	١٤٥	٢٤٤، ٢٦٤
﴿أو دماً مسفوحاً﴾	١٤٥	٣١٢، ٣١٣
﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾	١٤٥	٢٦٢
سورة الأعراف		
﴿ولما وقع عليهم الرجز﴾	١٣٤	٢٤٣
﴿لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك ...﴾	١٣٤	٢٤٣
﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾	١٥٧	٢٧٦
سورة الأنفال		
﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به	١١	٦٤، ٦٠، ٧١، ٧٣، ٩٣

الآية	رقمها	الصفحة
سورة التوبة		
﴿إنما المشركون نجس﴾	٣٨	٢٧٢
﴿و الله يحب المطهرين﴾	١٠٨	٢٠
سورة يونس		
﴿وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين﴾	١٠	١٢
﴿ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون﴾	١٠٠	٢٤٢
سورة هود		
﴿وقيل يا أرض ابلعي ماءك﴾	٤٤	٧٠،٧١
سورة إبراهيم		
﴿لئن شكرتم لأزيدنكم ...﴾	٧	١٢
سورة النحل		
﴿وبالنجم هم يهتدون	١٦	١
﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة﴾	٦٦	٣٣٥
﴿ومن أصوافها وأوبارها﴾	٨٠	٢٩٨
سورة الإسراء		
﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾		٢٦٩
﴿وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث﴾	١٦٠	١٥١

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الكهف		
﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي﴾	١١٠	٢٧١
سورة الحج		
﴿وطهر بيتي للطائفين ﴾	٢٦	٣٢٨،٢٢
﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾	٧٨	٥٠٢،٤٠٠
سورة المؤمنون		
﴿وانزلنا من السماء ماء ﴾	١٨	٧٠
﴿وإنا على ذهاب به لقادرون﴾	١٨	٧٢
﴿فأنشأنا لكم به جنات من نخيل وأعناب﴾	١٩	٧٢
سورة الفرقان		
﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ...﴾	٤٨	٤٦،٦٠،٦٩، ٧١،٧٣،٩٣، ١٥٢،٣٣٤
﴿لنحيي به بلدة ميتاً ﴾	٤٩	٤٦،٧١
﴿وهو الذي مرج البحرين ﴾	٥٣	٦٨
سورة النمل		
﴿فمكث غير بعيد ﴾		
﴿وأوتيت من كل شيء ﴾	٢٣	١٥

الآية	رقمها	الصفحة
سورة القصص		
﴿فبصرت به عن جنب ﴾	١١	١٣٧
سورة الأحزاب		
﴿يانساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن ﴾	٣٢،٣٣	٢١
﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ..﴾	٣٣	٢٤٣
﴿يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً ..﴾	٧٠،٧١	١
سورة فاطر		
﴿وما يستوي البحران ﴾	٢١	٦٨
سورة الصافات		
﴿وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ﴾	١٤٧	٦٥٤
﴿وسلام على المرسلين ﴾	١٨١،١٨٢	١٣،١٤
سورة الزمر		
﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء﴾	٢١	٧٠
﴿وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده ..﴾	٧٤،٧٥	٧
سورة الأحقاف		
﴿تدمر كل شيء ﴾	٢٥	١٥
سورة الحجرات		
﴿قالت الأعراب آمنا﴾	١٤	٧٣

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الذاريات		
﴿فإن للذين ظلموا ذنوباً مثل ذنوب أصحابهم ﴾	٥٩	٥٩٩
	١٢	٧٠
سورة القمر		
﴿وفجرنا الأرض عيوناً ﴾	٥٤	٦٨
﴿جنات ونهر﴾	٥	٣٨٥
سورة الجمعة		
﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً ﴾	٣٠	٧٢
سورة الملك		
﴿قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غوراً ﴾	٢٨	٦٩
سورة نوح		
﴿رب اغفر لي ﴾	٤	٢٢،٢٥
سورة المدثر		
﴿وثيابك فطهر﴾	٥	٢٤٣
﴿والرجز فاهجر ﴾	١١	٤٧
سورة الإنسان		
﴿وسقاهم ربهم شراباً طهوراً﴾		

الآية	رقمها	الصفحة
سورة التكوير		
﴿وإذا البحار سجرت﴾	٦	٧٤
سورة العاديات		
﴿إذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور﴾	٩، ١٠	٥

ب – فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة	٣٢٧
أجنبت وأنا مع رسول الله فجمعت حجارة وسخنت ماء ...	١٧٠
أحلت لنا ميتتان	٢٧٤،٥٩
أرأيت إذا جامع الرجل امرأته و لم يمن	٣٥٥
أرايتم لو ان نهراً بباب أحدكم	٦٨
أفنتوضأ بما أفضلت الحمر ...	٣٨٣
أمرنا رسول الله بتغطية الوضوء	٢٨٥
أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً فقال: ...	٢٤٦
أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً	٣٠٠
أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر – أرض ثمود – فأصابوا ..	١٩٢
أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ ...	٩٨
أن النبي ﷺ اغتسل فنظر لمعة	٩٤
أن النبي ﷺ اغتسل حين ذكر الجنابة في الصلاة	٩١
أن النبي ﷺ دخل حماماً بالجحفة وهو محرم	١٧٠
أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان	٣٢١
أن امرأة شربت بول النبي ﷺ فلم ينكر عليها	٣٠٩
أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة	١١٤
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	٦٦٥
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة	٩٨
أن رسول الله توضأ بفضل غسلها	٩٨

الحديث	الصفحة
أن رسول الله مسح برأسه في فضل ماء	٩٤
أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم وبما أفضلت السباع كلها	٢٥٢، ٣٨٥
أنه ﷺ أغفل لمعة من بدنه لم يصبها الماء	١٢٩
أنهم تطهروا بين يدي رسول الله ﷺ بالماء المسخن ولم ينكر عليهم	١٦٩
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة	٣٠٧
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ...	٣٨٦، ٣٨٧، ٥٨٠، ٦٥٤
إذا التقى الختانان وجب الغسل	٣٥٦
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث	٣٨١، ٣٨٣، ٤١١، ٤٩٠، ٥٨٦
إذا توضأ المؤمن فغسل وجهه	٢٥
إذا جامع الرجل المرأة ولم ينزل	٣٥٥
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم	٢٥٩، ٦٤٤، ٦٤٦، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٩٧
إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه	٥٧٠
إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ...	٣٨٧، ٥٩١
إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً	٤١٧، ٤٤٩
إذا كان الماء قلتين لم ينجس	٣٨٣، ٤٣٩
إذا وقع الذباب في شراب أحدكم	٢٨٤
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	٣١٦، ٣٣٠، ٣٣٢

الحديث	الصفحة
إن الماء طهور	٦٤،٩٤
إن الماء لاينجسه شيء	٦٦
إن المسلم لا ينجس	٢٦٧،٢٧٣
إن لم تجدوا غيرها فارحضوها	٥١
إنما الربا في النسيئة	٦٠،٢٤٥
إنما بعثتم ميسرين	٥٩٨
إنما تغسل ثوبك من البول والغائط ...	٣٠٦
إنما يغسل من بول الأنثى	٦٢٨
إنما يغسل من بول الصبية	٦٢٦
إنه ليس بدواء لكنه داء	٣٣٠
إنها ليست بنجس	٢٥٤
إنها من الطوافين عليكم	٧٠٨،٧٠٩
	٧١١،٧١٥
إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير	٣١٦
بات رسول الله ﷺ في البيت فقام من الليل	٣٢٢
بني الإسلام على خمس ...	١٨
تحت البحر نار	٥٨
تحروا ليلة القدر	٦٦٨
تنزهوا من البول فإن عامة عذاب النار منه	٣١٧
تَحتُّهُ ثم تقرضه	٥٠،٥١،
	٥٦٦
ثم أفاض رسول الله فدعا بسجل من ماء زمزم	٦٧

الحديث	الصفحة
تمرة طيبة وماء طهور	٥٥
حديث أنس في الماء النابع من أصابع النبي ﷺ	١٤٥
حديث زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان قال : ..	٣٥٤
حديث عبد الله بن عاصم في وصف وضوء رسول الله ﷺ ...	١٤٥
الحل ميتته	٥٩، ٦٠، ٢٧٤، ٢٧٦
الحمد لله الذي جعله عذباً	٧٦
خلق الله الماء طهوراً	٥١، ٤٣٩، ٤٤٩، ٧٢٥
خمس صلوات في اليوم والليلة	٢٠
خمس من الدواب كلهن فواسق	٢٦١
رفعت إلى سدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة ...	٤٢٥
سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل	٣٥٦
سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب فقال : ...	٣٤٧
سئل رسول الله عن فقال : ...	٢٤٥
السواك مطهرة للفم	٢٥
صبوا عليه ذنوباً من الماء	٥٩٣، ٥٩٥
الصعيد الطيب وضوء المؤمن	٢٤
صلاة بسواك أفضل عند الله	٧١
صلوا في مرابض الغنم	٢٨٦
طهور إناء أحدكم	٤٧، ٦٤٥، ٦٦٧

الحديث	الصفحة
الطهور شطر الإيمان	٢٠
علموا ويسروا	٥٩٧
عن همام بن الحارث أنه كان عند عائشة فاحتلم	٣٤٥
غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات	٢٧٤
فتطهري بها	٢٣
فضلنا على الناس بثلاث ...	٢٩
قول النبي ﷺ في الذي جامع ولم ينزل : اغسل ذكرك	٣٥٦
قول عائشة : إنما يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه	٣٤٦
قول عائشة كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ	٣٥٠
قوله ﷺ في الفأرة : ((إذا كان جامداً فالقوها وما حولها ...	٤٧٠
قوله ﷺ في المسك هو أطيب طيبكم	٣٧٦
كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ ، قال مسدد: من الإناء الواحد جميعاً	١٤٥
كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر	٣٤٥
كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة	٣٥٠
كان رسول الله يصبح جنباً في جماع أهله	١٣٧
كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرات	٥٦٧
كل أمر ذي بال ...	٩، ١٠
كل أمر لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم	٨
كل شراب أسكر فهو حرام	٢٤٦
لا تفعلي ياحميراء فإنه يورث البرص	١٧٥، ١٨٤
لا تنجسوا موتاكم	٢٦٨

الحديث	الصفحة
لا ضرر ولا ضرار	٦٩١
لا يبولن أحدكم في الماء الراكد	٨٨،٨٧
لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة	٦٥٩
لايقبل الله صلاة بغير طهور	١٩
لقد تحجرت واسعاً	٥٩٨،٥٩٧
لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً	٣٤٤
لو خرجتم إلى إبلنا فأصبتم من أبوالها	٣١٥
المؤمن لا ينجس	٢٧٢
ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة	٩٠
ما كان لإحدانا ثوب واحد	٤٥
ما يؤكل فلا بأس ببوله	٣٢٨
ما يقطع من البهية وهي حية ...	٢٩٥
الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه	٤٠٢،٣٨٨
	٥٠٥
مروا أبناءكم بالصلاة لسبع	١٢١
المسلم لا ينجس	٢٧٢،٢٦٨
مفتاح الصلاة الطهور	٢٧
من اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه	١٧٦
من شغله ذكري عن مسئلتي ...	١٢
من لم يطهره البحر	٦٧
نهى عن إضاعة المال	٦٩١

الحديث	الصفحة
هو الطهور ماؤه	٤٧، ٥٠، ٥٨، ٦٩، ٧٣، ٩٤
هو الطهور ماؤه	١٦٧
وإن وجدناه لبحراً	٦٧
والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى بن مريم	٦٥٦
وددت لو قتلت في سبيل الله	٢٨٦
يا عبد الله معك ماء	٤٤
يطهره ما بعده	٤٥
يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب	٦٦٤
يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام	٦٣١
يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً	٦٥٢

جـ - فهرس الآثار

الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
أنه كان له قمقم يسخن له فيه الماء	عمر بن الخطاب	١٧١
أنه كان يسخن له الماء فيغتسل به ويتوضأ	عمر بن الخطاب	١٧١
أنه كان يغتسل بالحميم	عمر بن الخطاب	١٧١
أنه كان يكره الوضوء بالآجن ...	ابن سيرين	١٤٩
أنه كره الوضوء بالماء الساخن	مجاهد	١٧١
قضاء عثمان بن عفان بين ابن عمر وزيد بن ثابت...	عثمان بن عفان	١٧٧
لا أحلها لمغتسل ، وهي لمتوضي وشارب حل ، وبل	العباس بن عبدالمطلب	١٩٣
لاتغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص	عمر بن الخطاب	١٨٠
من أراد أن يكتال بالميزان الأوفر		١٤

د – فهرس الأبيات الشعرية

صدر البيت	الصفحة
إذا أثنى عليك المرء يوماً * ...	١٣
إلى رجح الأكفال غيد من الظبي * ...	٤٧
ولو تفلت في البحر والبحر مالح * ...	٧٧

د – فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العَلَم	الصفحة
١- أبو السمح (خادم النبي ﷺ)	٦٢٩
٢- أبو بكر أحمد بن عمرو البزار	٣٠٦
٣- أبو بكر الصديق	٨٩
٤- أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال	٨٢
٥- أبو ثعلبة الحشني	٥١
٦- أبو ذر	٣١
٧- أبو زيد مولى بن حريث	٤٤
٨- أبو سعيد المزني	٦٦٥
٩- أبو مالك الأشعري	١٩
١٠- أبوبكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر	٨٥
١١- أبوبكر محمد بن داود	٧٧
١٢- أبي بن كعب بن قيس	٣٥٥
١٣- أحمد بن أبي أحمد ابن القاص	٨٢
١٤- أحمد بن أبي يحيى الأودي	١٨١
١٥- أحمد بن علي بن المثنى	٣٠٧
١٦- أحمد بن عمر بن سريج	٣٣
١٧- أحمد بن فارس	٦٦
١٨- أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي أبوالحسن المعروف بابن القطان	٣٧٠
١٩- أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ أبو حامد	١٠٠
٢٠- أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي	٨٥

٢١- أحمد بن محمد بن حنبل ٤٠
٢٢- أحمد بن محمد بن سعيد ١٨١
٢٣- أسامة بن زيد ١٧٦
٢٤- أسعد بن محمود العجلي ١٠٤
٢٥- أسلم العدوي ١٧١
٢٦- أسماء بنت أبي بكر ٥٠
٢٧- أم سليم بنت ملحان بن خالد ٣٠٠
٢٨- أم قيس (أميمة) بنت محصن ٦٢٧
٢٩- أنس بن مالك بن النضر ٣٠٠
٣٠- أيوب بن جابر بن يسار ٥٦٧
٣١- أيوب بن كيسان السختياني ٦٦٣
٣٢- إبراهيم البويطي
٣٣- إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي ١٠١
٣٤- إبراهيم بن إسحاق بن بشير ٥٧٢
٣٥- إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ٢٥٣
٣٦- إبراهيم بن خالد / أبو ثور ١٠١
٣٧- إبراهيم بن عبد الله الحموي ٣٥
٣٨- إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي ١
٣٩- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ١٧٠
٤٠- إبراهيم بن يزيد النخعي ٩٥
٤١- إبراهيم بن يوسف بن يوسف ٦٤٧
٤٢- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ٩٩
٤٣- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ٢٥٣

٤٤- إسماعيل بن حماد الجوهري ٣٤
٤٥- إسماعيل بن عياش ١٨٠
٤٦- إسماعيل بن عياش بن سليم ٦٥٢
٤٧- ابن الصلاح ٧
٤٨- جابر بن عبد الله ٧٦
٤٩- الجرجاني ١١٥
٥٠- حرير بن عطية ٤٧
٥١- الجويني ٧٧
٥٢- الحارث أبو طيبة ٣٠٥
٥٣- الحارث بن عوف ٢٩٥
٥٤- حذيفة بن اليمان ٢٩
٥٥- حرملة بن يحيى ٢١٦
٥٦- حسان بن زاهر ١٨٠
٥٧- الحسن بن أبي الحسن البصري ٨٤
٥٨- الحسن بن أحمد بن يزيد ٧٨
٥٩- الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة ٤٢
٦٠- الحسن بن صالح بن خيران ١٢٣
٦١- الحسن بن عبد الله ١٠٢
٦٢- الحسن بن علي بن أبي طالب ٦٢٥
٦٣- الحسن بن محمد بن العباس ٦٥٩
٦٤- الحسين بن الحسن بن محمد ٦١٨
٦٥- الحسين بن علي بن أبي طالب ٦٢٥
٦٦- الحسين بن علي بن يزيد أبو علي البغدادي ٣٤٧

٦٧- الحكم بن عمرو ٩٨
٦٨- حمدان بن الأصبهاني ١٨١
٦٩- حميدة بنت عبيد الله ٢٥٣
٧٠- الخطابي ٧٥
٧١- الخليل بن أحمد ٢١٣
٧٢- خيرة (مولاة أم سلمة) ٦٣٢
٧٣- داود بن الحصين ٢٥٣
٧٤- داود بن علي ٨٤
٧٥- ذكوان أبو صالح السمان ١٥٩
٧٦- راشد بن كيسان أبو فزارة ٤٤
٧٧- الربيع بن سليمان ٩٣
٧٨- رفيع بن مهران أبو العالية ٥٥
٧٩- الروياني ١١٦
٨٠- الرُّبيِّع بنت معوذ ٩٤
٨١- زيد بن خالد ٣٥٥
٨٢- زيد بن أسلم ٢٧٤
٨٣- زيد بن سهل أبو طلحة ٦٧
٨٤- سعيد بن أبي عروبة (مهران) ٦٣٢
٨٥- سعيد بن أوس بن ثابت ٦٤٨
٨٦- سعيد بن سالم القداح ١٥٣
٨٧- سعيد بن مالك أبو سعيد الخدري ٦٤
٨٨- سعيد بن مسلمة ٤٨
٨٩- سفيان بن سعيد الثوري ٨٤

٩٠- سليم بن أيوب بن سليم ١٠١
٩١- سليمان بن الأشعث أبو داود ٨
٩٢- الشاشي القفال ١٢٢
٩٣- شريك ١٧٠
٩٤- شريك بن عبد الله النخعي أبو عبدالرحمن ٣٤٧
٩٥- الشيخ أبو علي ١٢٢
٩٦- صاحب الانتصار ١٣٩
٩٧- صاحب الشامل ابن الصباغ ٢٠٧
٩٨- صاحب العدة ١٣٣
٩٩- صاحب الكافي ١٢١
١٠٠- صدقة بن عبد الله ١٧٩
١٠١- صدي بن عجلان ٩٤
١٠٢- صفوان بن عمرو ١٨٠
١٠٣- صهيب بن سنان الرومي ١٧٤
١٠٤- طارق بن أشيم ٦٨
١٠٥- طاهر بن عبد الله ٤٠
١٠٦- طلحة بن عبيد الله ٢٠
١٠٧- عائشة بنت الصديق ٤٥
١٠٨- عاصم ١٥١
١٠٩- عباد بن منصر الناجي ١٨٢
١١٠- عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي ٣٨
١١١- عبد الله بن أبي أوفى ٢٧٤
١١٢- عبد الله بن الزبير ٧٠

١١٣- عبد الله بن جعفر بن درستويه ٧٥

١١٤- عبد الله بن حنظلة ١١٤

١١٥- عبد الله بن ذكوان القرشي ٦٥٢

١١٦- عبد الله بن زيد ٩٦

١١٧- عبد الله بن زيد بن أسلم ٢٧٥

١١٨- عبد الله بن زيد بن عاصم ١٤٥

١١٩- عبد الله بن عباس ٢٥

١٢٠- عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد ٦٣٠

١٢١- عبد الله بن عدي ١٨١

١٢٢- عبد الله بن عقيل ٩٦

١٢٣- عبد الله بن عمر ١٩

١٢٤- عبد الله بن محمد بن أبي عصرون ١٣٨

١٢٥- عبد الله بن مسعود ٤٤

١٢٦- عبد الله بن مسلم ١٣٦

١٢٧- عبد الله بن معقل بن مقرن ٦٠٦

١٢٨- عبد الله بن واضح ٢٨٣

١٢٩- عبد الله بن يوسف التنسي ٢٥٩

١٣٠- عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة ٨

١٣١- عبد الرحمن بن محمد الفوراني ١٠٠

١٣٢- عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ٦٥٣

١٣٣- عبد السيد بن الصباغ ٣٩

١٣٤- عبد العزيز بن عبد الكريم ١٨٩

١٣٥- عبد العظيم بن عبد القوي ٣١

١٣٦- عبد القادر الرهاوي ٩
١٣٧- عبد الكريم بن عبد الحليم ١٤
١٣٨- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ١٨٢
١٣٩- عبد الواحد بن الحسين ٢٨٥
١٤٠- عبد الواحد بن الحسين بن محمد ٦١٣
١٤١- عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان ٦٥٢
١٤٢- عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي ١٢٣
١٤٣- عثمان بن عفان ١٧٧
١٤٤- عثمان بن مظعون ٢٦٧
١٤٥- عجلان ٨٧
١٤٦- عطاء بن أبي رباح القرشي ٣٤٧
١٤٧- عطاء بن أسلم ٩٤
١٤٨- علقمة بن قيس ٥٤
١٤٩- علي بن أبي طالب ١٤
١٥٠- علي بن أحمد (ابن المرزبان) ٦٢٣
١٥١- علي بن عبد الله بن جعفر ٢٧٥
١٥٢- علي بن عمر الدارقطني ٩٧
١٥٣- علي بن محمد الماوردي ٣٨
١٥٤- عمار بن ياسر ٣٠٦
١٥٥- عمر بن أبي ربيعة ٧٦
١٥٦- عمر بن الخطاب ٨٤
١٥٧- العمراني صاحب البيان ١٣
١٥٨- عمرو بن حريث ٤٤

١٥٩- عيسى بن أبان ١٠٠
١٦٠- فاطمة بن قيس ٣٠٧
١٦١- فضل بن مرزوق ٧٦
١٦٢- القاسم بن سلام أبو عبيد ٢٩٤
١٦٣- قتادة بن دعامة بن قتادة ٦٣١
١٦٤- كبشة بنت كعب بن مالك ٢٥٣
١٦٥- لبابة بنت الحارث بن حزن ٦٢٥
١٦٦- مالك بن أنس ٤٠
١٦٧- المتولي ١٣١
١٦٨- مجاهد بن جبر ١٧١
١٦٩- المجلي بن جميع بن نجا ١٨٩
١٧٠- محمد إدريس الشافعي ٣
١٧١- محمد بن أحمد الأزهري ٣٤
١٧٢- محمد بن أحمد الخضري ١٢٧
١٧٣- محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني ٣٥٢
١٧٤- محمد بن أحمد بن عمر فخر الدين ٣٦٥
١٧٥- محمد بن إبراهيم ابن المنذر أبو بكر ٨٥
١٧٦- محمد بن إسحاق بن خزيمة ٢٨٨
١٧٧- محمد بن إسماعيل البخاري ٢٠
١٧٨- محمد بن الحسن ٤٠
١٧٩- محمد بن الحسن بن المنتصر ٢٩٣
١٨٠- محمد بن الطيب الباقلاني ٣٧
١٨١- محمد بن المنكدر ٢٨٣

١٨٢- محمد بن النجار محب الدين ٣
١٨٣- محمد بن سليمان الصعلوكي ٢٠٦
١٨٤- محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي ٣٦٤
١٨٥- محمد بن عبد الله الصيرفي ٢٦٦
١٨٦- محمد بن عبد الله بن أحمد ٢١١
١٨٧- محمد بن عبد الله حمشاذ ٧٥
١٨٨- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٣٧
١٨٩- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ٢٥٣
١٩٠- محمد بن عبد الواحد الدارمي ٧٨
١٩١- محمد بن عمرو بن موسى ٦٥٣
١٩٢- محمد بن عيسى الترمذي ٢٧
١٩٣- محمد بن محمد الغزالي ٢
١٩٤- محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ١٤٥
١٩٥- محمد بن يزيد بن عبد الأكبر ٧٦
١٩٦- مروان بن الحكم ٩٠
١٩٧- مسدد ١٤٥
١٩٨- مسعود بن مالك ٢٥٩
١٩٩- مسلم بن الحجاج ١٩
٢٠٠- المسور بن مخرمة ٩٠
٢٠١- معاذة بنت عبد الله العدوية ٥٧٤
٢٠٢- المغيرة بن أبي بردة ٤٨
٢٠٣- مكحول الشامي ٩٥
٢٠٤- مندل بن علي ١٨٢

٢٠٥- موسى بن علي بن دقيق العيد ٢٠٢
٢٠٦- موهوب بن أحمد بن محمد ٦٩١
٢٠٧- ميمونة بن الحارث ٩٨
٢٠٨- النعمان بن ثابت أبو حنيفة ٢٢
٢٠٩- النووي ١٦٢
٢١٠- الهروي ٦٨
٢١١- هشام بن أبي عبد الله (سنبر) ٦٣١
٢١٢- هشام بن عروة بن الزبير ٦٥٢
٢١٣- همام بن منبه بن كامل ٢٥٩
٢١٤- هند بن أم سلمة ٤٥
٢١٥- يحيى بن أبي كثير الطائي ٢٨٣
٢١٦- يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف ٤٠
٢١٧- يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني أبو عوانة ١٠٠
٢١٨- يعقوب بن إسحاق بن السكيت ٥٩٩

هـ – فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
الآجر	٦١٩
الأشنان	١٥٣
أم الولد	٤٦٧
الأنفحة	٣٤١
الأنق	٦
الأواني المنطبعة	١٤٨
الإجماع	٢٦
انثالت	٣٣٩
البئر	٥١١
الباب	٢٦
البان	١٥٥
البجع	٣٠٥
البلغم	٣٠٣
التثويب	٤٥٧
التجوز	١٥
تحقيق المناط	١٥٨
تدرس	١
التزويق	٦
التعويل	٤
تمعط شعر الفأرة	٥٠٥
التنور	٦١٧
الجدول	٥٣٩
الجرة	٤٩٦
الجص	٢٨
الجم	٥٠٥
الجنايات	١٨
حبل الحبلة	٣٤٠
الحث	٥٠
الحديث الضعيف	١٧٨
الحذق	٦
الحكومة	٢٢٧
الحمأة	١٥٠
الحواريون	٢
الداخل	٤٦٦
الدِّبس	٦١٢
الدعوى	١٢
الدمامل	٥٧٦
راسبة	٤٨٥
الراوية	٤١٥
الرحز	٨٣٤
الرخص	٥١
الرشاء	٥٠٣
الرضخ	٥١
الرغوة	٥٤١

الكلمة	الصفحة
الركاز	٤٦٢
الزئبق	٥١٦
الزباد	٣٠٢
زَرَمَ	٥٩٨
الزرنيخ	١٤٨
الزفت	١٥٥
السانية	٥٩٩
السبخات	٢٠٥
السرجين	٣٧٢
السلم	٣٢٤
الشث	٢٨
الطاس	٥١٠
العام	
العبادات	١٨
عصفر	١٥٥
عطن	٢٨٦
العلق	٢٨٦
العوز	٤
الغصة	٣٣١
الفرصة	٢٣
الفرفار	٤٩٨
القثاء	٣٧٢
القرص	٥٠
القرظ	٢٨

الكلمة	الصفحة
القز	٢٨٨
القصابين	٥١٢
القلال	٤١٦
القوابل	١٩١
القياس	١٧٧
القيح	٣٠٥
الكتاب	٢١
اللثة	٥٦٩
المتشبثة	٥١١
المجمل	٤
المحرم	٤٦٣
مدافا	١٥٥
المدر	٥٦
مذرت البيضة	٣٦٤
مرة	٣٠٣
المرسل	١٠
المريء	٣٠٣
المطلق	٤
المعاملات	١٨
المقيد	٤
المن	٤١٥
المناط	
مَهْ	٥٩٥
الموصول	١٠

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الميرسم	٥٧٤	هجر	٤١٦
النجاسة	٥١٦	الوبر	٥١٨
النطع	٣٠١	الودك	٥١٦
النُّطف	٦١٣	الورس	١٥٥
الهباء	١٤٨	الولاء	٥٠٥

المصادر والمراجع

و - فهرس المراجع

١- أحداث التاريخ الإسلامي بترتيب السنين، لعبد السلام الترمانيني، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، طلاسدار للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق.

٢- أحكام القرآن ، للشافعي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق : محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٩٥هـ.

٣- أحكام القرآن للجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، ت ٣٧٠هـ. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٤- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي. مراجعة وتعليق عبد القادر عطا. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٥- الأذكار المنتجة في كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم، للنووي. دار الكتاب العربي، ط١٦, عام ١٤١٤هـ.

٦- الأشباه والنظائر ، لابن الوكيل محمد بن عمر بن مكي (ت٧١٦هـ) تحقيق: د/ أحمد بن محمد العنقري (الجزء الأول) ود/ عادل بن عبد الله الشيخ (الجزء الثاني) مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ه.

٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة ١٩٥٩م.

٨- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي. الطبعة الخامسة ١٩٨٠هـ. دار العلم للملايين، بيروت لبنان.

٩- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ. طبع دار الشعب ودار المعرفة للطباعة والنشر. مطبوع مع مختصر المزني. بيروت لبنان.

١٠- الإبانة عن أحكام فروع الديانة، للفوراني ت ٤٦١هـ. مخطوط مصور في الجامعة الإسلامية، برقم ٩٩٦، فيلم.

١١- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين, لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي. المطبعة الميمنية بمصر.

١٢- الإجماع للامام ابن المنذر ت ٣١٨هـ. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
١٣- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم. تحقيق محمد عبد العزيز. الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ. مكتبة عاطف.
١٤- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن بن أبي علي بن محمد الآمدي. دار الفكر العربي.
١٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٥هـ. دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. المكتب الإسلامي.
١٧- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، ت ٨٥٢هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار النهضة للطبع والنشر والتوزيع الفجالة، مصر.
١٨- إصلاح المنطق لابن السكيت ، أبي يوسف يعقوب بن إسحاق، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام محمد هارون، القاهرة، دار المعارف ١٩٤٩م.
١٩- إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأول ١٤٠٦هـ.
٢٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي. تحقيق محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢١- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس ابن الرفعة. ت ٧١٠هـ. تحقيق د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف، جامعة الملك عبد العزيز. مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة. طبع ١٤٠٠هـ.
٢٢- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٧٥م.
٢٣- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر المالكي، ت ٤٦٣هـ، تحقيق علي النجدي، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالجمهوري العربية المتحدة.

٢٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. تحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها الفجالة بمصر.
٢٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي. الطبعة الثانية بالأوفست، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٢٦- البحر المحيط لابن حبان. الطبعة الثانية ١٩٧٨م. دار الفكر للطباعة والنشر.
٢٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.
٢٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد ت ٥٩٥هـ. دار الكتب الإسلامية، بمصر.
٢٩- البداية والنهاية للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت ٧٧٤هـ. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية بيروت.
٣٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٣١- البدور الزاهرة في القرآءت العشرة، لعبد الفتاح القاضي، طبعة الجامعة الإسلامية، المكتبة العامة. مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ.
٣٢- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب. الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، دار الأنصار بالقاهرة.
٣٣- البسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي، ت ٥٠٥هـ. تحقيق: الأخ إسماعيل علوان في رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، عام ١٤١٤هـ.
٣٤- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢. تحقيق محمد حامد الفقي. دار البخاري. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٣٥- بيان المختصر للأصفهاني. تحقيق د. محمد مظهر بقا. مطبوعات مركز البحث العلمي بأم القرى.
٣٦- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي. تحقيق إبراهيم الترزي، مطبعة حكومة الكويت. عام ١٣٩٢هـ.
٣٧- التاريخ الكبير للبخاري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٣٨- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ. دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
٣٩- تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق للزيلعي. الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت.
٤٠- تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ت ٦٧٦هـ. تحقيق عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. دار القلم دمشق.
٤١- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لأبي حفص، عمر بن علي بن أحمد - ابن الملقن، ت ٨٠٤هـ. دار حراء. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٤٢- تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي، ت ٧٤٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٤٣- ترتيب القاموس للطاهر أحمد الرازي. الطبعة الثالثة، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٤٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت ٥٤٤هـ. تحقيق أحمد بكير محمود. دار مكتبة الحياة بيروت, دار مكتبة الفكر، طرابلس ليبيا.
٤٥- ترتيب مسند الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى.
٤٦- التعريفات للجرجاني الشريف علي بن محمد، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٤٧- تعْليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. تحقيق سعيد عبد الرحمن بن موسى، المكتب الإسلامي بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٤٨- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت ٧٧٤هـ. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. دار المعرفة بيروت, توزيع مكتبة المعارف, الرياض.
٤٩- التفسير الكبير لفخر الدين الرازي، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٠- تقريب التهذيب: تأليف ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ. دار الرشيد, سوريا، حلب.
٥١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. بتصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني المدني سنة ١٣٨٤هـ. المدينة المنورة.
٥٢- التلخيص لابن القاص، أبي العباس أحمد، مخطوط منه نسخة في مكتبة أياصوفيا بتركيا، برقم ١٠٧٤.

٥٣- التمهيد لأبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ. طبعة المغرب ١٤١٠هـ. مطبعة فضالة، أزقة ابن زيدون المحمدية.
٥٤- التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ. عالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٣.
٥٥- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة لابن عراق أبي الحسين على بن محمد ت ٩٦٣هـ. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله بن محمد الصديق. مكتبة القاهرة. الطبعة الأولى.
٥٦- تهذيب الأسماء واللغات للنووي. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. إدارة الطبعة المنيرية.
٥٧- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. نشره محمد سلطان النمنكاني، صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
٥٨- التهذيب للبغوي ت ٥١٦هـ. تحقيق الشيخ عبد الله بن معتق السهلي، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية.
٥٩- تيسير التحرير لأمير بادشاه. طبع مصطفي البابي الحلبي. ١٣٥١هـ.
٦٠- الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام، لابن طولون ، تحقيق : صلاح الدين المنجد، دمشق، المجمع العلمي العربي ١٩٥٦م.
٦١- جامع البيان في تأويل القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٦٢- الجامع الصغير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفي سنة ١٨٩هـ.الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. عالم الكتب.
٦٣- جامع العلوم والحكم .
٦٤- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
٦٥- الجرح والتعديل للرازي ٣٢٧هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. المطبعة الأولى ١٢٧١هـ.
٦٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي ت ٧٧٥هـ. تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٦٧- الجوهر النقى للماردينى الحنفي ت ٧٤٥ هـ. مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٦٨- الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي، تحقيق وتعليق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية بيروت. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٦٩- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي, تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٧٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال. الطبعة الأولى ١٩٨٨م. تحقيق ياسين أحمد إبراهيم دراكه، الأردن. مكتبة الرسالة الحديثة.

٧١- خزانة الأدب لب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، المتوفي ستة ١٠٩٣هـ. الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت لبنان.

٧٢- الخطط المقريزية - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي. دار صادر بيروت.

٧٣- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي. دار المعرفة بيروت.

٧٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، دار الجيل بيروت.

٧٥- الدليل الشافي على المنهل الصافي لجمال الدين ابن تغرى بردى. تحقيق فهيم محمد شلفوت. مكتبة الخانجي القاهرة. مطبوعات مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.

٧٦- الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فرحون المالكي. تحقيق محمد أبي النور. القاهرة، مكتبة دار التراث.

٧٧- رد الانتقاد على ألفاظ الشافعي للبيهقي ت ٤٥٨هـ. تحقيق بدر الزمان محمد شفيع النيبالي، دار الهديان للنشر والتوزيع.

٧٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي. إدارة الطباعة المنيرية. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٧٩- الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد عبد المنعم الحميري. تحقيق إحسان عباس، مكتبة لبنان, الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٨٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للأمام النووي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٨١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ. مكتبة المعارف الرياض.

٨٢- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره، لأبي منصور الأزهري ت ٣٧٠هـ. مطبوع مع مقدمة الحاوي. مكتبة الباز. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٨٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي بيروت. الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.

٨٤- سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ. دار الحديث حمص سورية.

٨٥- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث.

٨٦- سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح، لأبي عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ. تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٨٧- سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني. بتصحيح السيد عبد الله هاشم يماني المدني ١٣٨٦هـ. دار المحاسن للطباعة.

٨٨- سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ت ٢٥٥هـ. طبع بعناية محمد أحمد دهمان. نشرته دار إحياء السنة النبوية.

٨٩- السنن الكبرى للحافظ لأبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ. دار الفكر بيروت.

٩٠- سنن النسائي المجتبى لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ. الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٩١- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ. تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.

٩٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفتح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ. دار المسيرة بيروت لبنان.

٩٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري المالكي ت ١١٢٢هـ. ط١، ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية.

٩٤- شرح السنة للبغوي رحمه الله. بتحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ. المكتب الإسلامي، بيروت لبنان.
٩٥- شرح العقيدة الواسطية للهراس، طبع الجامعة الإسلامية.
٩٦- شرح الكوكب المنير لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي. تحقيق محمد حامد الفقي. ط١، ١٣٧٢هـ. مطبعة السنة المحمدية القاهرة.
٩٧- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي الأزدي ت ٢٢٩هـ. تحقيق محمد زهري البخار، ط٢، ١٤٠٧ دار الكتب العلمية بيروت.
٩٨- الشكر لله عز وجل، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا القرشي البغدادي ت ٢٨١هـ. تحقيق ياسين محمد الواس، وعبد القادر الأرناؤوط. دار ابن كثير، دمشق بيروت، ط٢ ١٤٠٧هـ.
٩٩- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبد القادر عطا، دار العلم للملايين، بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
١٠٠- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت ٣١١هـ. المكتب الإسلامي.
١٠١- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ولإخراج محب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت.
١٠٢- صحيح مسلم. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت. ط ٢، ١٣٩٨هـ.
١٠٣- ضعيف ابن ماجه للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط١، ١٤٠٨هـ. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١٠٤- ضعيف الجامع لشيخ ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٠٥- طبقات الحفاظ للسيوطي، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة. ط١، ١٣٩٣هـ.
١٠٦- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
١٠٧- طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤هـ، تحقيق عادل أبي خهيض. دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان. ط٣، ١٤٠٢هـ.

١٠٨- طبقات الشافعية لابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ. تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.ط١، ١٣٨٤هـ.

١٠٩- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، أبي بكر بن أحمد بن محمد ت ٨٥١هـ, ط١، ١٣٩٨هـ. تحقيق عبد العليم خان. مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة.

١١٠- طبقات الشافعية للإسنوي جمال الدين، عبد الرحيم ت ٧٧٢هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٤٠٧هـ.

١١١- طبقات الشعراء لابن قتيبة، أو الشعر والشعراء، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفي سنة ٢٧٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١١٢- طبقات الفقهاء للشيرازي، أبي إسحاق، ت ٤٧٦هـ، دار القلم، بيروت.

١١٣- الطبقات الكبرى لابن سعد. تحقيق زياد محمد منصور، طبع الجامعة الإسلامية، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٣هـ.

١١٤- طبقات المفسرين للداودي ت ٩٤٥هـ. تحقيق علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال، القاهرة، ١٣٩٢هـ.

١١٥- طبقات النحويين واللغويين ، للزبيدي أبي بكر محمد بن الحسن ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار المعارف.

١١٦- طبقات فحول الشعراء لأبي عبد الله محمد بن سلام الجمحي ، شرح محمود محمد شاكر، القاهرة ، مطبعة المدني، ١٩٧٤م.

١١٧- طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي ت ٢٣١، بشرح محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

١١٨- طريق الخلاف للقاضي حسين المروزي، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية.

١١٩- العبر في خبر من غبر، لمحمد لن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: محمد سعيد زغلول، دار الكتب العربية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٢٠- العبودية لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٣هـ.

١٢١- العلل الكبير للترمذي، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق حمزة ديب مصطفى، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٢٢- غريب الحديث لابن الجوزي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٢٣- غريب الحديث لابن قتيبة. تحقيق د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد. ط١، ١٣٩٧هـ.
١٢٤- فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي ت ٩٧٤هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر. ط٢، ١٣٩١هـ.
١٢٥- فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ت ٦٢٣هـ. مطبوع مع المجموع للنووي والتلخيص الحبير. دار الفكر، بيروت.
١٢٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ. مكتبة الرياض الحديثة، طبع دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
١٢٧- فتح القدير لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
١٢٨- فتوح البلدان للبلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة. مطبعة لجنة البيان العربي.
١٢٩- الفروع لشمس الدين المقدسي، أبي عبد الله محمد بن مفلح ت ٧٦٣هـ، ط٢، ١٣٧٩هـ. دار مصر للطباعة، القاهرة.
١٣٠- فقه الإمام سعيد بن المسيب، لهاشم جميل عبد الله، مطبعة الأرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٤هـ.
١٣١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات، محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
١٣٢- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، لسعدي أبي حبيب، دار الفكر، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
١٣٣- القاموس المحيط لفيروزآبادي. ط٢، ١٤٠٧هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٣٤- قضاة دمشق لابن طولون شمس الدين محمد بن علي بن طولون الدمشقي.
١٣٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٦- القوانين الفقهية ، لابن جزي محمد بن أحمد الكلبي (ت٧٤١هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
١٣٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر ابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د/ محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، طبعة دار الهدى، مصر.
١٣٨- الكافي في فقه الأمام أحمد، للإمام أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ.
١٣٩- الكافي في فقه الإمام أحمد، إخراج سليم يوسف، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
١٤٠- الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزري ت ٦٣٠هـ. دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
١٤١- الكامل في ضعفاء الرجال، للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ت ٣٦٥هـ. دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٤٢- كتاب الأربعين النووية ، للنووي.
١٤٣- كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني. تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. ط١، ١٣٩٣هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد.
١٤٤- كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي. تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية بيروت. ط١.
١٤٥- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ) تحقيق : محمود .
١٤٦- كتاب المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي (ت٤٩٤هـ)، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة ، والطبعة الثانية دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
١٤٧- كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ت ٧٣٠هـ. دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ.
١٤٨- كشف الخفا ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. لإسماعيل العجلوني ت ١١٦٢هـ. بدون بيانات الطبع.
١٤٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة. منشورات مكتبة المثنى، بيروت لبنان.

١٥٠- كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار ، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني (ت٨٢٩هـ) دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الثانية.
١٥١- كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ت ٧١٠هـ. مخطوط من نسخة مصورة في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، برقم ٣٤٨ فيلم.
١٥٢- الكنى والأسماء لمسلم بنالحجاج القشيري. تحقيق عبد الرحيم القشقري. طبع الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٥٣- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ت ٦١١هـ. دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ.
١٥٤- اللباب ، للمحاملي أحمد بن محمد بن أحمد (ت٤١٥هـ) (مخطوط).
١٥٥- لسان العرب لابن منظور الإفريقي المصري ٧١١هـ. دار صادر بيروت، لبنان.
١٥٦- لسان الميزان للإمام الذهبي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت لبنان.
١٥٧- المبسوط لشمس الدين السرخسي. دار المعرفة بيروت لبنان، ١٤٠٦هـ.
١٥٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي.
١٥٩- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ. دار الفكر، بيروت.
١٦٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط ١٤٠٤هـ. بالقاهرة.
١٦١- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) تحقيق: د/ طه جابر العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
١٦٢- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. تحقيق عبد الغفار سليمان البندراني. دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ، بيروت لبنان.
١٦٣- مختار الصحاح للرازي. تحقيق حمزة فتح الله، ترتيب محمود خاطر. دار البصائر. مؤسسة الرسالة عام ١٤٠٥هـ.

١٦٤- مختصر البويطي لأبي يعقوب يوسف بن محمد البويطي ت ٢٣١هـ. مخطوط مصور من مكتبة أحمد الثالث بتركيا. ورقمه في الجامعة الإسلامية ٦٠٠٣ فلم.
١٦٥- مختصر المزني المطبوع مع الأم. طبعة دار الشعب.
١٦٦- مختصر سنن أبي داود للمنذري ت ٦٥٦هـ. مطبوع بهامش معالم السنن للخطابي. بتحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد الفقي. المكتبة الأثرية، باكستان، ط٢، ١٣٩٩هـ.
١٦٧- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٦هـ. مكتبة الرياض الحديثة.
١٦٨- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان. تأليف أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي ت ٧٦٨هـ. منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات, بيروت. ط٣.
١٦٩- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله الحاكم النسابوري، توزيه مكتبة المعارف، الرياض.
١٧٠- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي. ط١, المطبعة الأميرية ببولاق. مصر المحمية. سنة ١٣٢٢هـ.
١٧١- مسند القضاعي.
١٧٢- المسند للإمام أحمد بن حنبل. ملتزم الطبع والنشر : دار الفكر العربي.
١٧٣- مشكل الوسيط لابن الصلاح، أبي عمر عثمان بن عبد الرحمن. مخطوط في الجامعة الإسلامية، مصورة عن المكتبة الظاهرية.
١٧٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. لأحمد المقري الفيومي. المكتبة العلمية بيروت لبنان.
١٧٥- المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت ٢٣٥هـ. تحقيق مختار أحمد الندوي ط١, ١٤٠٢هـ. سلسلة مطبوعات الدار السلفية.
١٧٦- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي. ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٧٧- معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي ت ٣٨٨هـ. دار الكتب العلمية بيروت, لبنان. ط١، ١٤١١هـ.

١٧٨- المعاملات المادية والأدبية لعلي فكري ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة.
١٧٩- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ت ٤٣٦هـ. تحقيق محمد حميد الله، طبع ١٣٨٤هـ. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق.
١٨٠- معجم الأدباء للحموي أبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله ، القاهرة، دار المأمون.
١٨١- معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ت ٦٢٦هـ. تحقيق فريد بن عبد العزيز الجندي ط١، ١٤١٠هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٢- معجم المؤلفين؛ تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
١٨٣- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، الإدار العامة للمعجمات وإحياء التراث. دار المعارف، ١٤٠٠هـ.
١٨٤- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبيي. دار النفائس بيروت. ط١، ١٤٠٥هـ.
١٨٥- المعرب م الكلام الأعجمي للجواليقي ت ٥٤٠ هـ. ط١، ١٤١٠هـ. تحقيق د.ف. عبد الرحيم. دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٨٦- معرفة السنن والآثار للبيهقي. تحقيق سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. ط١، ١٤١٢هـ.
١٨٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني, دار الفكر.
١٨٨- المغني لموفق الدين، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٨٩- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم. لأحمد بن مصطفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط١، ١٤٠٥هـ.
١٩٠- مفتاح السعادة ومصباح السيادة.، لطاش كبرى زاده. تحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور. دار الكتب الحديث مصر.

١٩١- المقاصد الحسنة في بيان الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي ت ٩٠٢هـ. دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٩٢- مقاييس اللغة لابن فارس ت ٣٩٥هـ. تحقيق عبد السلام هارون. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه.
١٩٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. مصر.
١٩٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ. دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ.
١٩٥- الموضوعات لابن الجوزي ت ٥٩٧هـ. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر. ط١، ١٣٨٦هـ.
١٩٦- الموطأ للإمام مالك بن أنس. دار إحياء العلوم، بيروت لبنان.
١٩٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ. تحقيق علي محمد البجاوي، دار أحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١٩٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغرى بردى الأتابكي ت ٨٧٤هـ. وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
١٩٩- نصب الراية لأحاديث الهداية. تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت ٧٦٢هـ. ط٢، مطبوعات المجلس العلمي ١٣٩٣هـ، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٠٠- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي، دار الفكر، مطبوع بهامش المهذب للشيرازي.
٢٠١- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي ت ٦٨٥هـ. تأليف جمال الدسن عبد الرحيم الإسنوي ت ٧٧٢هـ. عالم الكتب.
٢٠٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، الشهير بالشافعي الصغير ت ١٠٠٤هـ. طبعة أخيرة ١٣٨٦. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٠٣- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني. مخطوط في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٣٧٢/ف.

٢٠٤- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير ت ٦٠٦هـ. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية.

٢٠٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث الأخيار تأليف محمد بن علي الشوكاني. الطبعة الأخيرة. مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده.

٢٠٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي. دار الفكر ١٤٠٢هـ.

٢٠٧- الوافي بالوفيات للصفدي ٧٦٤هـ. ط٢، ١٣٨١هـ. الناشر فوانز شتايز.

٢٠٨- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ. تحقيق علي محي الدين علي القره داغي. ط١، دار النصر للطباعة الإسلامية.

٢٠٩- الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق: علي محي الدين علي القره، الطبعة الأولى، دار الاعتصام.

٢١٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفي سنة ٦٨٨هـ. تحقيق إحسان عباس. دار صادر بيروت, لبنان. ١٩٧٧هـ.

ز – فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحات
المقدمة	١
سبب اختيار الموضوع	٢
خطة البحث الإجمالية	٣
منهج التحقيق	٥
القسم الأول : الدراسة	٩
الفصل الأول : في ترجمة أبي حامد الغزالي باختصار	١٠
المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده	١١
المبحث الثاني : حياته ونشأته	١٢
المبحث الثالث : رحلاته العلمية	١٣
المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه	١٤
المطلب الأول : شيوخه	١٤
المطلب الثاني : تلاميذه	١٦
المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه	١٩
المبحث السادس : آثاره العلمية	٢١
المبحث السابع : وفاته	٢٥
الفصل الثاني : في ترجمة ابن الرفعة رحمه الله	٢٦
المبحث الأول : عصر ابن الرفعة رحمه الله	٢٧
المبحث الثاني : اسمه ونسبه ومولده	٣١
المبحث الثالث : حياته ونشأته	٣٢
المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه	٣٤

الموضوعات	الصفحات
المطلب الأول : شيوخه	٣٤
المطلب الثاني : تلاميذه	٣٧
المبحث الخامس : ثناء أهل العلم عليه	٤٠
المبحث السادس : آثاره العلمية	٤٥
المبحث السابع : وفاته	٤٧
الفصل الثالث : في دراسة الكتاب	٤٨
المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف	٤٩
المبحث الثاني : بيان أهمية الكتاب	٥٠
المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب	٥٢
المبحث الرابع : مصادر المؤلف في الكتاب	٦٢
المبحث الخامس : المصادر التي نقلت عن المؤلف	٧٢
المبحث السادس : وصف المخطوط	٧٦
القسم الثاني : النص المحقق	
مقدمة الشارح (ابن الرفعة) رحمه الله	١
مقدمة مؤلف المتن الشيخ أبي حامد الغزالي	٥
شرح مقدمة الغزالي	٦
كتاب الطهارة	١٨
سبب تقديم كتاب الطهارة على غيره من كتب الفقه الأخرى	١٩
تعريف الكتاب	٢٠
تعريف الطهارة لغة وشرعاً	٢١
التعريف المختار عند الشارح	٢٢
تعريف النووي للطهارة ومحترزات التعريف	٢٢
المياه الطاهرة	٢٥
اختصاص الطهورية بالماء من بين سائر المائعات	٢٦

الموضوعات	الصفحات
هل التيمم يرفع الحدث ؟	٣٣
الإجماع على أن طهارة الحدث لا تكون بغير الماء	٣٦
خلاف ابن أبي ليلى والأصم في طهارة الحدث بغير الماء	٣٧
قول علي بن أبي طالب ، والأوزاعي في جواز الوضوء بالأنبذة	٣٨
حكم الوضوء بالنبيذ عند الأئمة الأربعة	٣٩
قول ابن عباس في الوضوء بالنبيذ	٤٤
حكم الوضوء بماء البحر ، ومن كره ذلك	٤٧
الدليل على تعين الماء للحدث والخبث	٥٠
حكم تناول دود الطعام الناشئ منه إذا مات فيه	٥٩
أقسام المياه الطاهرة	٦١
تعريف الطهور	٦٣
حكم التطهر بالبرد والثلج	٧٨
حكم غير المتغير بالخبث والحدث	٨٣
حكم المستعمل عند الحنفية	٨٥
الاستدلال على سقوط طهورية المستعمل	٩٢
التعليل لسقوط طهورية المستعمل	١٠٣
تنبيه : في الجواب عن الغزالي في عدوله في تعليل طهوية المستعمل عن تعليل الشافعي والإمام مِنْ تأدّي الفرض إلى انتقال المانع	١٠٨
حكم وضوء الصبي الرافع لحدثه ، وحكم وضوء المراهق	١١٠
حكم المستعمل في المرة الثانية والثالثة وتحديد الوضوء	١١٠
الجواب في جعل تأدّي الفرض أو تأدّي العبادة علة في سلب الطهورية	١١٢
حكم تجديد الغسل والوضوء لأداء فرض أو غيره	١١٣

الموضوعات	الصفحات
حكم الماء الذي توضأ به الحنفي هل يلحق بماء الغسلة الرابعة أم يعد مستعملا كوضوء الشافعي	١١٥
حكم الماء الذي غسلت فيه اليدان عند القيام من النوم	١١٦
حكم الماء المستعمل في الأغسال المسنونة كالجمعة والعيدين ..	١١٧
حكم مستعمل المجنون	١١٧
حكم مستعمل الذمية من الحيض لتحل لزوجها المسلم	١١٨
حكم مستعمل الخلية في حال الكفر وهل يصح غسلها ؟	١١٩
فائدة : حكم الماء الذي توضأت به المستحاضة أو من به سلس البول	١٢٢
فروع أربعة :	
الأول : الماء المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث ؟	١٢٣
ما أزيل به النجس إن كان طاهراً هل يرفع الحدث ؟	١٢٤
الفرع الثاني : حكم الماء المستعمل إذا جمع فبلغ قلتين هل يعد طهوراً؟	١٢٥
الفرع الثالث : إذا انغمس الجنب في ماء قليل ناوياً وخرج فما الحكم؟	١٢٧
هل الخروج من الماء شرط لارتفاع الجنابة ؟	١٣٠
إذا نزل في الماء محدث آخر قبل انفصال الأول عن الماء فهل يرتفع حدث الثاني أم لا ؟	١٣١
في تغير الماء بالطاهر هل يكفي أدنى تغير أم لا بد أن يكون شديداً ؟	١٣٦
تعريف الجنب ، والمراد به وسبب تسميته جنباً	١٣٦
لو اغتسل جماعة في ماء أقل من القلتين	١٣٩
إذا أدخل يده في الإناء بعد غسل الوجه هل يصير مستعملا أم لا ؟ ، وهل يحكم بطهارة جميع يده أم ما أوصله منها ؟	١٤١
خلاف الخضري في أنه هل يشترط قصد الاغتراف حتى لايكون مستعملا	١٤٢

الموضوعات	الصفحات
الحكم فيما إذا اقترن بوضوئه نية رفع الحدث والتبرد معاً	١٤٣
القسم الثاني : ما تغير عن وصف خلقته تغيراً لا يزايله اسم الماء المطلق	
كالتغير بطول المكث أو زعفران يسير ...إلخ	١٤٧
والمتغير بالمجاورة كالعود والعنبر والكافور المتصلب	١٤٧
المتغير بما يتعذر صون الماء عنه كالتراب والنورة والزرنيخ	١٤٨
طريقة العراقيين في المتغير بالطاهر أنه يسلب الطهورية	١٥٣
تعريف المخالط والمجاور	١٥٣
حكم الماء إذا خالطه كافور رخو	١٥٦
إذا غير المجاور طعم الماء أو لونه ، وهل يمكن تغيير المجاور للطعم واللون أم الرائحة فقط؟	١٦١،١٦٢
التغير المؤثر على الماء بالمجاور هل هو مطلق تغير أم الكثير فقط؟	١٦٣
التغير السالب لطهورية الماء في المخالط والمجاور هل يكفي فيه تغير أحد الأوصاف أم لا بد من تغير الأوصاف الثلاثة ؟	١٦٣
التفصيل في حكم المتغير بالتراب ...	١٦٦
المراد بالنورة وتعريفها	١٦٩
حكم الماء المسخن و المشمَّس	١٦٩
حكم الماء المبرد	١٧٢
حكم الماء المسخن بالنجاسة	١٧٢
كراهة المشمس شرعية أم طبية ؟	١٧٣
الفرق بين الكراهة الشرعية والطبية	١٧٤
تقديم قول الصحابي الذي لم ينتشر إذا اعتضد بقياس ضعيف على القياس القوي والدليل على ذلك .	١٧٧

الموضوعات	الصفحات
هل من شرط كراهة المشمس القصد ، وحرارة البلد، وأواني معينة أم لا؟	١٨٣
حكم المشمس في البرك والأنهار	١٨٧
كراهة المشمس هل تختص بالبدن فقط أم الثوب مثله ؟	١٨٨
إذا برد المشمس هل يدوم حكمه أم لا ؟	١٨٩
حكم مياه آبار ثمود وأمثالها	١٩٢
حكم الطهارة بماء زمزم	١٩٣
القسم الثالث : ما تفاحش تغيره بمخالطة ما يستغنى عنه كالحبر والصبغ والمرقة	١٩٤
إذا طبخ في الماء الحنطة والشعير والعدس وأشباهه	١٩٥
الحكم فيما إذا تغير الماء بما على عضو طهارته كأن يكون على أحد أعضائه زعفران أو سدر فتغير الماء لملاقاته	١٩٨
حكم المتغير بالتراب المطروح فيه قصداً ، والمتغير بالتراب المطروح فيه بغير قصد كطرح الريح	١٩٨
هل التراب مخالط أم مجاور ؟	١٩٩
وهل التراب مطهر أم مبيح لأجل الضرورة ؟	١٩٩
إذا تغير الماء بالملح	٢٠٣
إذا تفتتت الأوراق واختلطت بالماء ، والفرق بين الورق الخريفي والربيعي ، وتعليل ذلك	٢١٤
حكم الطحلب الناشئ من الماء إذا تغير الماء به ، وكذا كل ما في معنى الطحلب من الكبريت والزرنيخ	٢١٥
الفرع الرابع : فيما إذا صب مقدار من ماء الورد وغيره في الماء القليل ، وهل يستعمل الكل أم يبقى قدر المائع	٢٢٢

الموضوعات	الصفحات
هل يشترط في سلب المتغير إدراكه بأحد الحواس أم هو مطرد فيه وفي المتغير بالمعنى ؟ وحكم ما يغير بالصورة ولا بالتقدير .	٢٢٣
حكم المستعمل إذا صب في الماء المطلق هل نعتبر بالوزن فقط أم هو كالماء ورد ونحوه فيه الوجهان	٢٢٤
بم يكون تقدير المخالفة بوصف اللون فقط أم بكل الأوصاف الثلاثة؟	٢٢٥
إذا كمل ماءه الناقص عن القلتين رطلا برطل ماء ورد ثم وقعت فيه قطرة بول هل ينجس الكل أم لا ؟	٢٣٧
إذا كمل القلتين بكوز ماء زعفران ثم وقعت فيه النجاسة	٢٣٨
الفرع الخامس : حكم المتغير بالمني	٢٣٨
الفرع السادس : حكم المتغير بالقطران	٢٣٨
الباب الثاني : في المياه النجسة وفصوله الأربعة	٢٣٩
الفصل الأول : في النجاسات والأعيان النجسة	٢٤٠
نجاسة الخمر	٢٤١
نجاسة النبيذ قياساً على الخمر	٢٤٦
الخمر المحترمة	٢٤٧
المراد بالخمر والنبيذ في كلام الغزالي عند الشارح	٢٥٠
المثلث من الخمر	٢٥٠
إذا تخمر ما في باطن عناقيد حبات العنب	٢٥١
إذا ألقيت عناقيد العنب في الدن بنية الخل هل يحل بيعها والضمان على متلفها؟	٢٥١
الطاهر والنجس من الحيوانات	٢٥٢
سؤر الحمر والسباع	٢٥٦

الموضوعات	الصفحات
حكم دود الطعام الناشئ منه	٢٥٧
حكم ما نبت لحمه من رضاع الكلبة أو الخنزير	٢٥٨
الدليل على نجاسة الكلب	٢٥٨
دليل نجاسة الخنزير	٢٦١
دليل نجاسة المتولد منهما أو منهما وحيوان طاهر	٢٦٣
حكم الآدمي حياً وميتاً ، وهل ينجس بالموت ؟	٢٦٥
قول أبي حنيفة أنه ينجس بالموت ويطهر بالغسل	٢٧١
حكم ميتة السمك والجراد	٢٧٤
حكم دم السمك وطبيعته	٢٧٦
حكم ما يستحيل من الطعام كدود التفاح والخل	٢٧٧
حكم ما ليس له نفس سائلة كالذباب والبعوض ونحوه إذا مات في الماء ، وهل يفرق بين قليله وكثيره؟	٢٨٠
حكم ما نشؤه من الماء كالعلق	٢٨٦
حكم ما ليس نشؤه من الطعام كالخنفساء والوزع ...	٢٨٨
حكم المتغير بأوراق الشجر	٢٩٢
حكم الضفدع والحيات	٢٩٣
حكم أجزاء الحيوانات ، وما أبين من الحي	٢٩٤
ما أبين من الآدمي والسمك والجراد	٢٩٦
حكم مشيمة الآدمي وغيره	٢٩٧
حكم العظام والشعور	٢٩٨
حكم القرن والظفر والظلف والسن، وحكم المنفصل عن باطن الحيوان	٢٩٩
حكم الدمع واللعاب والعرق ودليله	٣٠٠

الموضوعات	الصفحات
حكم الوسخ المنفصل عن بدن الآدمي في الحمام وغيره	٣٠١
حكم الزباد - وهو عرق السنور - أو لبن سنور البحر	٣٠٢
حكم القيء ، والمرة الصفراء ، والبلغم، وما يسيل من الفم أثناء النوم	٣٠٣
وحكم الودي ، والمذي ، والمني	٣٠٤
حكم الدم والقيح	٣٠٥
حكم فضلات النبي ﷺ	٣٠٩
روث السمك والجراد	٣٢٦
حكم إساغة اللقمة بالخمر والتداوي به	٣٣١
حكم الحب الذي ألقته البهائم حباً من غير استحالة	٣٣٣
حكم الألبان عامة	٣٣٤
حكم لبن الرجل والبنت الصغيرة	٣٣٥
حكم اللبن الذي في ثدي المرأة الميتة	٣٣٦
حكم لبن ما لا يؤكل لحمه	٣٣٧
حكم لبن الأُتُن الأهلية	٣٣٩
حكم لبن الكلب والخنزير ونحوهما	٣٤٠
حكم الأنفحة	٣٤١
حكم اللبن في ضرع الشاة الميتة	٣٤٣
حكم المني مطلقاً	٣٤٤
حكم مني المرأة	٣٥٣
حكم البيض مطلقاً	٣٦٠
حكم العلقة والمضغة	٣٦٦
حكم البيض في جوف الدجاجة الميتة	٣٦٩

الموضوعات	الصفحات
حكم البيضة إذا تفرخت ، والزرع النابت على السرجين	٣٧٢
حكم قطع بعض السمكة وهي حية	٣٧٣
حكم دود القز ، وحكم بيعه ، وحكم روثه وبَزره	٣٧٤
حكم المسك وفارته	٣٧٦
الفصل الثاني : في الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة	٣٨١
التفريق بين ما ينجس وما لا ينجس من الماء	٣٨٢
إذا زال تغير الماء بهبوب الريح وطول المكث	٤٠٣
إذا زال تغير الماء بطلوع الشمس عليه	٤٠٤
إذا زال تغير الماء بصب ماء نجس عليه	٤٠٥
إذا زال تغير الماء بوقوع زعفران عليه أو المسك	٤٠٧
إذا زال تغير الماء بوقوع التراب عليه	٤٠٧
إذا زال تغير الماء بطرح جص أو نورة عليه	٤١٢
حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة توافق أحد أوصافه فلم يتغير بها لموافقتها له	٤١٤
حد القلتين والمقدار الذي يسمح به إذا نقص منه	٤١٤
فائدة : في ضبط القلتين بالمساحة	٤٢٨
فروع خمسة : الفرع الأول: إذا وقعت نجاسة مائعة في قلتين و لم يتغير الماء	٤٤٨
إذا تغير بعض الماء دون البعض الآخر	٤٥١
حكم استعمال مقدار النجاسة	٤٥٢
إذا وقعت نجاسة جامدة في الماء وهو أكثر من قلتين	٤٥٣
المسائل التي يفتى بها على القديم	٤٥٦
حكم اغتراف الماء من جوار النجاسة	٤٦٩

الموضوعات	الصفحات
التباعد عن حريم النجاسة هل من جميع الجهات أم بينها وبين المغترف،	
وهل حكم التباعد يسري في البحر؟	٤٨٠
ضابط الماء الذي ينجس بوقوع النجاسة فيه عند الحنفية	٤٨٧
حكم القلتين النجستين إذا جمعتا	٤٩٠
حكم كوز فيه ماء نجس غمس في ماء كثير	٤٩٥
تنبيه : في ضابط السعة والضيق في رأس الكوز المغموس	٥٠١
إذا وقعت نجاسة جامدة في ماء كثير وتروح بها	٥٠٢
إذا تغير الماء بجيفة بقربه هل يسلب طهوريته ؟	٥٠٥
كيفية تطهير البئر إذا كان ماؤها كثيراً ووقعت فيها نجاسة مائعة، وتغير بها	٥٠٦
تطهير البئر إذا وقعت فيها فأرة وانمعطت شعورها فيها	٥٠٩
حكم استعمال الماء الذي ينزع من البئر أثناء تطهيرها	٥١٥
تطهير حيطان البئر وأطرافها وكيفية ذلك	٥١٥
إذا انغمس جنب في البئر التي صفتها هذه قبل نزحها هل ترتفع جنابته؟	٥١٦
الفصل الثالث : في الماء الجاري ، وطبيعته	٥١٩
حكم الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جامدة تجري بجري الماء -	
- لخفتها كالعذرة والشعر	٥٢١
حكم ما فوق النجاسة الجامدة في الماء الجاري	٥٢٢
حكم ما عن يمين النجاسة ويسارها في الماء الجاري	٥٢٧
حكم الماء الجاري إذا كانت الجرية التي فيها النجاسة دون القلتين	٥٢٩
حكم الماء الجاري فيما إذا كانت النجاسة واقفة	٥٣٢
حكم الماء الذي امام النجاسة الجامدة في الماء الجاري	٥٣٥
حكم الوضوء مما حول الجيفة في الماء الجاري القليل	٥٣٦

الموضوعات	الصفحات
حكم الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة مائعة وغيرته	٥٤٠
حكم الماء فيما إذا امحقت النجاسة و لم تغيره لوافقة لونها لونه	٥٤١
هل يشترط التباعد عن النجاسة بقدر قلتين في الأنهار العظيمة ؟	٥٤٤
حكم الماء فيما إذا كانت النجاسة لما فيه فوق الماء المراد -	
- بحريم النجاسة الذي يجتنب	٥٤٧
هل حريم النجاسة يجتنب في الماء الراكد أيضاً ؟	٥٤٩
حكم الماء الذي لبعضه حكم الجريان ، ولبعضه حكم الركود -	
- إذا وقعت فيه نجاسة	٥٥٢
حكم الماء إذا كان يتلولب في طرف من النهر فهل له -	
- حكم الراكد أم الجاري ؟	٥٦٠
الفصل الرابع : في كيفية إزالة النجاسة وحكم الغسالة	٥٦١
ما يمكن تطهيره وما لا يمكن تطهيره من النجاسات	٥٦١
حكم تطهير الأدهان التي اختلط بها ودك الميتة	٥٦١
حكم تطهير الزئبق	٥٦١
حكم تطهير الأدهان إذا وقعت فيها نجاسة ليست بدهن، -	
- وهل حكم السمن في ذلك كحكم الزيت ؟	٥٦٢
كيفية تطهير النجاسة الحكمية والعينية	٥٦٣
هل تقف الطهارة على عصر الثوب ، وهل الغسالة طاهرة أم نجسة؟	٥٦٤
هل تشترط النية في إزالة النجاسة ؟	٥٦٤
تعريف النجاسة الحكمية والعينية	٥٦٤
كيفية تطهير الجواهر الصقيلة كالسيف والسكين ونحوهما إذا أصابتها نجاسة	٥٦٥

الموضوعات	الصفحات
حكم الثوب إذا بقي فيه الطعم بعد الغسل -	
- أو بقي اللون بعد الحت والقرض	٥٦٩
حكم ما عسر إزالة رائحته كالخمر العتيقة وبول المبرسم	٥٧٤
حكم بقاء أثر لون البول والخمر بعد الغسل في حالة خضاب الشعر به	٥٧٨
حكم الرطوبة الباقية على الثوب بعد عصره، وهل تتوقف -	
- طهارة الثوب على الجفاف ؟	٥٨٣
حكم ماء الإحانة النجس إذا كوثر بماء طاهر حتى طهر -	٥٨٦
- ولم يبلغ الجميع قلتين	
هل من شرط زوال النجاسة أن يقصد إزالتها أم المراد زوالها كيف ما اتفق؟	٥٩١
كيفية تطهير الأرض إذا أصابتها نجاسة ، وهل يكفي جفافها بالشمس ؟	٥٩٣
حكم الآجر الذي عجن بالماء النجس	٥٩٣
كيفية تطهير بول الواحد فأكثر إذا أصاب الأرض	٦٠١
حكم التيمم بالتراب الذي نضبت فيه الغسالة	٦٠٩
حكم السرجين وعظام الميتة إذا أحرقت حتى صارت رماداً	٦١٦
حكم دخان النجاسة إذا علق بالثوب	٦١٧
حكم الثوب الرطب إذا أصبه الريح الخارج من الإنسان	٦١٨
كيفية تطهير الآجر النجس أو الذي عجن بالنجاسة	٦٢٠
هل يجوز بناء المسجد باللبن النجس ؟	٦٢٣
الفرق بين النجاسة المطلقة والمخففة والمغلظة	٦٢٤
حكم بول الغلام والجارية	٦٢٥
متى يعد الصبي آكلا حتى يجب غسل بوله بدل الرش ؟	٦٣٧
كيفية النضح والرش ، والقدر الكافي في ذلك	٦٤٠

الموضوعات	الصفحات
حكم بول الخنثى	٦٤٣
حكم نجاسة الكلب - وهي النجاسة المغلظة .	٦٤٤
الفرق بين الشرب والولوغ	٦٤٧
حكم لعاب الكلب وعرقه، وروثه ، وسائر أجزائه	٦٤٩
حكم الخنزير ، وإلحاقه بالكلب	٦٥٥
حكم المتولد بين الكلب والخنزير ، أو بين أحدهما وحيوان طاهر	٦٦١
حكم إراقة ما ولغ فيه الكلب	٦٧٢
حكم الإناء الذي أدخل الكلب فيه راسه وأخرجه	٦٧٤
هل يكفي غمس الإناء الذي ولغ فيه الكلب في الماء الكثير عن التسبيع ؟	٦٧٥
هل يكفي غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بماء كدر - - سبع مرات عن التتريب ؟	٦٨٠
هل يكفي عن التتريب غسله ثامنة ؟	٦٨١
المراد بالتعفير ومعناه	٦٨٢
الصابون والأشنان هل تقوم مقام التراب في نجاسة الكلب	٦٨٣
المراد بالأشنان ومعناه	٦٩١
حكم تعفير الحفرة إذا ولغ فيها الكلب	٦٩٣
حكم التعفير بالتراب المخلوط بالخل أو ماء الورد	٦٩٥
هل يكفي ذر التراب على محل التعفير أم لا بد من خلطه بالمائع ؟	٦٩٦
استعمال الطين المتجمد وغير السائل بدل التعفير بالتراب مع الماء	٧٠٤
القدر الذي يمكن التعفير به	٧٠٥
حكم سؤر الهرة التي أكلت فأرة، وهل يكفي ولوغها - - في ماء كثير لطهارة فمها؟	٧٠٨

الموضوعات	الصفحات
حكم الماء القليل إذا وقعت فيه فارة ثم خرجت منه	٧١٥
حكم الماء القليل إذا نزل فيه المستجمر ، واستنقع -	
- وحكم صلاة حامل المستجمر	٧١٦
حكم تجزئة غسل الثوب الواحد بغسل نصفه ثم النصف الآخر	٧٢٠
كيفية غسل الخرز النجس في الثوب	٧٢٢
حكم الماء الكثير إذا زاد وزنه بالنجاسة	٧٢٧
حكم غسالة النجاسة	٧٢٧
حكم الغسلة السابعة من غسلات الكلب	٧٢٩
حكم الغسالة فيما إذا انفصلت متغيرة أو زائدة في الوزن	٧٣٠
حكم القطرة من غسالة الكلب إذا أصابت ثوباً أو إناءً	٧٣٢
حكم استعمال المستعمل في النجاسة في الحدث	٧٣٣
حكم الماء المستعمل في غسلات الكلب السبع إذا جمع و لم يتغير	٧٣٤
حكم غسالة الغسلات السبع إذا بلغ مجموعها قلتين	٧٣٥
المراد بالمستعمل في الخبث حقيقة ، وحكم المستعمل بعد زوال -	
- النجاسة بمرة واحدة	٧٣٦
حكم الغسلة الثانية والثالثة والرابعة ...	٧٣٧
فهرس الآيات القرآنية	٧٣٨
فهرس الأحاديث	٧٤٥
فهرس الآثار	٧٥٢
فهرس الأبيات الشعرية	٧٥٣
فهرس الأعلام	٧٤٤
فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة	٧٦٤

الموضوعات	الصفحات
فهرس المصادر والمراجع	٧٦٧
فهرس الموضوعات	٧٨٣